المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى
أهل أفريقية والاندلس والمغرب للونشريسى
، أحمد بن يحيى - ٩١٤ هـ . بخط أحمد بن محمد
ابن عبدالقادر بن طاهر البكر الصديقى ١٢٤٤هـ
ج ٤ (٢٠٤ ق) ٣٧ س ٢١×٥ر٣٠ سم
نسخة جيده ، خطها مغربى ، طبع
الاعلام ١ : ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط
١ / ٣ : ٢١٨
١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ - المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ

Saud University 1957

١٨٠٠٥

الجزء الرابع
من النوازل
مؤلفه غير معروف

الجزء الرابع

ن ٢٦-١-٢/١

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فوائد [illegible]

سئل السيد أبو محمد عبد الله [illegible] رحمه الله عن مسألة المسجد الجامع من المدينة البيضاء [illegible]

[illegible]

فأجاب الحمد لله تعالى [illegible] الجواب والله سبحانه الموفق [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانظر هل ذلك تخصيص [illegible] بوجه وما حاصله وان كان يحصل له في المحاصصة ان وقف ينبغي ذلك العذر
ما اكثر في المحاصصة [illegible] يجري على الواجب عليكم اذ ما اخذتم اما البيوت بالبناء الذي وقف لذلك واما في
المرتبات بالمحاصصة ان المستغنى عنها البناء. وانما مسئلة (الماء) [illegible] ما جرى ينبغي وينبغي وعدا المحاصصة
بعد ما يعلو [illegible] بان يختص بالقطع دون من يشاركه في احباس المدرسة [illegible]
وانما على ما في علمه ان راتب المدرس والنحو في المدرسة الجديدة انما كان في الربع القديم لان احباسها
ويمكن في ظهيرة رحمه الله تعالى في كان مدرسها وانما احدث المرتب فيها في احباسها بعد ذلك
باستشهاد ان من لا يخالف العدل وجل لمن لا يخالف العدل وقد فرضوا هذا الا انهم في [illegible] الشام
[illegible] وغاية البحث ان الماء انما زيد له مازيد [illegible] ارباب المرتبات فيبلغ فيفقد [illegible] بذلك
والله سبحانه اعلم. وانما وقف زايد على [illegible] وينظر ما يجوز سلفه في بناء الجامع [illegible] غيره اذ لا يجوز
سلف الاحباس بعضها من بعض [illegible] اذا كان الحبس المتسلف منه غنيا [illegible] المرتبات
[illegible] احتياجه في الاستقبال قبل ان يرد اليه ما تسلف منه وذلك معدوم في المدرسة
والجامع [illegible] الى غلتها [illegible] الجامع من غلة المدرسة [illegible]
[illegible] الجامع عليها [illegible] مصالحها وقد [illegible] بعض شقفها [illegible]
تعطل ما في منفعتها. وانما اختلافهم في التوفير [illegible] ان كان اذا احتيج الى البناء لا يقوم ما ينفق
به فيقف فعله [illegible] بحيث يجمع فيها ما يقوم به عند الشروع فيه وان كان يقوم به عند التشقيق فهو
[illegible] والله
عليكم ان تنظر فيما [illegible] مع اصحاب محاصصة وان كان يحتاج اليه فيوقف له
كان صوت المدرس والفرض واجب [illegible] سبحانه لطلبة العلم جعلنا الله سبحانه من
واياهم [illegible] بالمدرس وصوت المؤذن [illegible]
[illegible] الخير [illegible] نفع الله تعالى
به بمنه. وسئل رحمه الله عن بليدة تجلب لها الماء في قادوس كبير على قوس [illegible] اربعة اميال
من البلد [illegible] الماء [illegible] منفعة اهل البلد [illegible]
وتعرض في القادوس المذكور مواضع [illegible] احباس القادوس المذكور
باصلاح [illegible] اهل البلد ويجبرون عليه [illegible]
واذا قلنا بوجوبه [illegible]
جميع اهل البلد اغنياء وفقراء [illegible]
يجبرون [illegible] ذلك ما هو [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته. فاجاب الحمد لله
تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب [illegible]
[illegible]
[illegible] من خارج البلد او ورد ماء الوادي الذي كان يجري في القادوس المذكور قديما قبل اجرائه
[illegible]
[illegible]
كبناء السور [illegible] درب قديم [illegible]
القادوس المذكور [illegible]
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق. وسئل رحمه الله عن [illegible]
احباس المنزل [illegible]
[illegible] فاجاب
الحمد لله تعالى وحده دائما الجواب والله سبحانه الموفق للصواب

حكم سلف بعض الاحباس من بعض

اختلاف اهل المرتب في التوفير وعدمه

[illegible] الانسان [illegible] بعوضه [illegible] عن ماله او عرضه

اذا احتيج الى اصلاح قادوس ماء جبر على اهل البلد [illegible]

اذا امتنع بعض الناس من اصلاح الماء الذي ينتفع به اهل البلد

بناء السور واصلاح الدرب القديم عند حدوث خوف

اذا خرج منزل من جملة احباس مسجد [illegible]

لما انه يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم وبه مضى العمل لا سيما بعد بناء المسجد الذي تشغل غلته [illegible]
ما يحتاج اليه [illegible] المسجد [illegible] حاصله ان المنزل المذكور
لا ترجى عمارته وبالله سبحانه التوفيق. وسئل رحمه الله عن مرتب الفقيه الذي كان ياخذ من
الاحباس [illegible] خمسة اعوام ثلاثون دينارا في الشهر [illegible]
[illegible] عليه رد جميع ما اخذ [illegible]
ذلك ماهو [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فاجاب الحمد لله تعالى وحده
دائما الجواب والله سبحانه المرشد للصواب بمنه انه ان جعل له المرتب المذكور على القيام [illegible]
نظر او اشراف [illegible] او غير ذلك من مصالح [illegible] باطل يجب عليه رده لانه
اخذه من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه بل يجب عليه طلبه [illegible] فانه مطلوب
بحفظ اموال الاحباس [illegible] اخذها بغير حق وقد كان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بانه لا يجوز له اخذ المرتب المذكور [illegible] ان يكون [illegible]
المسلمين [illegible] المصلحة التي جعل له المرتب عليها [illegible]
اخذه وبالله سبحانه التوفيق. ونقلت بعقبه ما نصه الحمد لله الشيخ الفقيه [illegible]
العالم [illegible]
ابو محمد عبد الله [illegible] الفقيه [illegible] ابو عبد
الله محمد بن موسى بن معطي العبدوسي [illegible] ان الجواب عن السؤال المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعالى غيره. ونقلت [illegible] السؤال المذكور الفقيه ابو عبد الله محمد
[illegible] بما نصه الجواب والله [illegible] الى الصواب ان الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ونقلت بعقبه ما نصه [illegible] الشيخ الفقيه المعظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عام [illegible] ونقلت الفقيه القاضي [illegible]
الزيتوني ابو عبد الله محمد بن علي [illegible]
محمد بن معطي العبدوسي رحمهما الله بما نصه [illegible] الشيخ الفقيه المدرس [illegible] العالم العلم الشهير
الصدر الكبير الجامع الفاضل الكامل ابو عمران موسى بن الشيخ [illegible]
المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن معطي العبدوسي ابقى الله بركته بالجواب عن مسئلة وقعت [illegible]
وهي ان امراة كانت تصرفت على ولدها [illegible]
[illegible] المذكور جميع المتصرف به المذكور [illegible] اربعين عاما [illegible]
[illegible] المذكور ثم توفي الولد المذكور [illegible]
ثم [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

من قبض اجرة الشهادة [illegible] ولم يشهد [illegible]

يجب على الناظر [illegible] الحبس [illegible] بمقتضاه

لا يجوز اخذ مرتب الاحباس [illegible] ان يكون [illegible] الناظر او ان يقوم بالمصلحة المرتب عليها

ما كتبه [illegible] للعبدوسي

فقال ان الحبس جاز وله ان يبيعه ويضع به ما انشاه الساعة وحصل فيها ابن رشد رحمه الله بان السلطان خرجت
من صماعي [illegible] خمسة اقوال ونقرر [illegible] في [illegible] فقال ما في اصل المسئلة من اختلاف
جاريه من حمل ان اخرج [illegible] الله تعالى ما يحتاج له من امضاء البيع [illegible] والله [illegible] ويرته ورحمة والعلم
الكريم [illegible] معظم [illegible] وملتزم [illegible] محمد بن علي بن محمد بن [illegible] **واجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله امتنع الله بكم واعانكم على ما [illegible] الجواب ان من تصرف على احد بصرفة على ان لا يبيع
[illegible] اذا اخرج من [illegible] الى ملك او الى غير صدقة [illegible] ان رشد [illegible]
[illegible] ما ذكر ثم وقعتم عليه واختار [illegible] ان النفقة والصرفة جارية [illegible] المتصرف عليه
[illegible] وان الشرط وكذلك اختار غيره من [illegible] هذا القول وهو المنصوص [illegible]
[illegible] والاحتجاج والمسئلة مختلف فيها كما رايت ما [illegible] الحكم على القول الذي اختاره [illegible]
وصوبه [illegible] بها اهل الفتوى واهل [illegible] وبه وقع الحكم [illegible] والله ولي التوفيق بفضله
والسلام [illegible] من تحجيج المتنع [illegible] موسى بن محمد بن معطي العبدوسي [illegible] الله تعالى به

وسئل ابو عمران [illegible] موسى العبدوسي رحمه الله عن ميضاة بنيت حول المسجد الجامع
ولم [illegible] تكثر فيها حتى ترك الوضوء بها [illegible] وكثرت [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الماء الجاري فيه [illegible] [illegible] الى المسجد الجامع [illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] يوم الجمعة [illegible] ان اغلق على اربع قطعات منه [illegible]
القطعة الخامسة المتصلة بباب [illegible] المذكورة [illegible] اربع القطعات المذكورة [illegible]
الى ما [illegible] عليه الموضع المذكور [illegible] الى ما [illegible] احتياج الناس [illegible] الضرورة الداعية
الى الوضوء فيه [illegible] وعدم الوثوق بطهارة الماء [illegible] تغييره [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] الموضع المذكور عن معنى [illegible] الجامع المذكور [illegible]
[illegible] نوع من الحبس [illegible] ذلك [illegible] ان شاء الله
والسلام عليكم ورحمة الله **واجاب** الحمد لله [illegible] بالتقوى [illegible] ورضي
الجواب ان [illegible] في الموضع الذي ذكرتم جائز [illegible] المندوب [illegible] وازالة الضرر والتوسعة
الموضع المذكور [illegible] وذلك ان تغيير الحبس على ثلاثة اوجه [illegible] وممنوع ومختلف فيه [illegible]
[illegible] يجوز بيعه [illegible] حاله الى حالة [illegible] مع بقاء كونه حبسا [illegible] الوجه الثاني ما بقي [illegible]
منفعة [illegible] يجوز بيعه باتفاق [illegible] الثالث ما [illegible] منفعة في الحال [illegible]
في المآل [illegible] العلماء من اجاز بيعه [illegible] الحبس [illegible] الانتفاع به [illegible]
عدم الانتفاع [illegible] ومن العلماء من منع بيعه [illegible] الحبس [illegible]
للقاضي ابي الوليد ابن رشد [illegible] ما [illegible] الحبس يجوز بيعه [illegible] منفعة اذا
كانت [illegible] قليلة المنفعة [illegible] المقصودة [illegible]
ان البقعة المذكورة [illegible] الانتفاع [illegible] حانوت [illegible] ضر [illegible]
الثاني المعاوضة بالربع الخرب [illegible] مشهور [illegible] القسم الثالث تغيير [illegible]
عن حاله مع بقاء كونه حبسا [illegible] المساجد [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة وغيرهم ومن [illegible] البقعة المحبسة [illegible] ما ينتفع به [illegible]
هذا [illegible] الشيوخ [illegible] العلماء على جواز [illegible] الحبس [illegible] بغيره [illegible]
انفع للمسلمين [illegible] بناء الحوانيت [illegible]
[illegible] المسجد والوجه الثاني [illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible] المتصلة به [illegible] المسجد [illegible]

مسألة من تصدق بحرفة على ان لا يبيع ... المتصدق عليه

مسئلة ميضاة بنيت حول المسجد الجامع [illegible]

تغيير الحبس على ثلاثة اوجه

اختلاف العلماء في بيع الحبس الغير المنتفع به بالحال وقد ينتفع به في المآل

بيع الحبس والمعاوضة بغلته

بيع الحبس القليل المنفعة

معاوضة ربع الخرب بغيره

تغيير الحبس عن حاله مع بقاء كونه حبسا

به الوجه الخامس [illegible] من غلة الحوانيت وتكثير [illegible] المسجد [illegible] بناء الحوانيت
[illegible] ويكون [illegible] الفاضل [illegible] كما في [illegible] عليه [illegible] والله ولي التوفيق
بفضله **وسئل** [illegible] رحمه الله عن [illegible] فيها طلبة [illegible]
[illegible] يقومون بها [illegible] ومؤذن [illegible] وقيم وبواب [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] اصل الحبس [illegible] الخزانة المذكور [illegible]
المذكور [illegible] على [illegible] الطلبة [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] جميعهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] رضي الله عنه والله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب**
بما نصه [illegible] والبواب [illegible] والكمال [illegible]
[illegible] المدرسة المذكورة [illegible] الى [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible]
والمؤذن [illegible] والطلبة [illegible] العين الموقوفة مدرسة كما ذكروا [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible] المؤذن [illegible]
والقيم والبواب [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن الربعات المحبسة على ضريح ملوك [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] رضي الله تعالى عنكم واجاب بيان المشكلات [illegible] عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته [illegible] المصاحف [illegible] المحبسة [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] رضي الله عنهم [illegible] البركة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] عليها [illegible]
[illegible] والمجازي به [illegible] الله تعالى عليه [illegible]
بها المصاحف المذكورة [illegible] وبعضها [illegible]
وبعضها [illegible] واستقرت [illegible] يعمل فيها بمقتضى الشرع
[illegible] العلم المحبسة على المسلمين لينتفع بها [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البركة [illegible]
تعالى والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** رحمه الله
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله ما شاء الله لا قوة الا بالله [illegible] والله الهادي الى
سبيل الرشاد [illegible] الصواب بفضله [illegible] الشرع [illegible] النازلة [illegible]
[illegible] المسلمين والواجب عليكم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الشرع
بالمصالح العامة [illegible] بالمصالح الخاصة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
[illegible] الجنة عليه حرام **وقال صلى الله عليه وسلم** [illegible]
الله [illegible] الجنة [illegible] عام [illegible]
[illegible] **وقال صلى الله عليه وسلم**
[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] طلبة والخدام [illegible] الجميع

المصاحف المحبسة على ضريح من [illegible] الملوك [illegible]

[illegible] باهمية

احتشاء الشرع بالمصالح العامة اكثر من اهتمامه بالمصالح الخاصة

احاديث [illegible] من الثواب والعقاب

في امام جائر يحكم بهواه وقال ارجو الجنة فقيل له عن ... او وصي او الشهيد او امام
عدل ونحو ذلك احاديث في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فاجله هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم
الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة لان هذه
الاقسام لا رغبة ... في باب ما هو اصلح ولا يتبع انما تقاول جلب المصلحة الخالصة او الراجحة او دونها والمبد
المفسدة الخالصة او الراجحة فالاقسام ثمانية اربعة منها ساقطة واربعة معتبرة **فاذا تقرر هذا**
فان تحرير تلك المصالح موقوف على نظركم البارع ورايكم الناصح فاعملوا فيها ما تحمدون عقباه من رفعها حيث
... على ما ... وعقد وجمعها في ... واحدة ... والاخ ... متعددة
ومواضع متفرقة وان رايتم رفع بعضها وبيع العادة ... فعلى بعض ... الاعداء
من ... فناظر واحتسابها واصلاح ... ومساجد ... الى ... او ... امور
بعض الثغور او نشر الرمل ... من الراي الحسن والفعل
الجميل المختص وهذا الارجح والاولى من الوجهين لا ... ذلك فالله ... امرنا الله
واتقوا ما ... اعتقادكم ... في ذلك ... الافضل فالافضل
والاصلح ... بما هو ... هذا ... في هذا النوع فافعلوا والله المستعان **وبرد**
في المصالح المذكورة ... الحبس ... على الحبس ... ام ... الجميع
سواء ... لا تفاوت ... واصل هذه المسائل ومسائلها معلوم ... لاصالة
... نصوصهم ... ما ... في ذلك والله ... ولي التوفيق وهو الهادي الى سواء السبيل ...
... عليه عبيد الله ... الخلق الى رحمة الله محمد بن قاسم القوري لطف الله به
... **وسئل** الفقيه ابو عبد الله محمد بن حسون ... المرجلي رحمه الله ... باسم
... رضي الله تعالى عنكم ... في مسالة رجل اوصى بثلث متروكه من قليل ... الاشياء
وكثيرها لبني بنيه الذكور ... لبنيه الذكور ... رضي الله عنكم ... الموجودون ... نوقف
... حتى ... الموصى المذكور ... توفي من الموصى ... ويتبع ام يرد
... توفي على بقية الموصى ... القسم ... الموصى ... الثلث ... بعض
ورثة الموصى القسم ... الحكم ... القسم ... ذلك ... بالثلث
... الوصية ... المفاصلة ام لا ... الله ... والسلام ... الله وبركاته **فاجاب**
رحمه الله بما نصه الحمد لله ... اذا كان الامر على ما ذكر ... الوصية ... الولد انما ... من
هذا القسم ... من مات بعد موت الموصي ... ولا ... بعد ... هكذا قال مالك في
... الثاني ... الموصي ... والاولاد ... ابن القاسم بعد ذلك ... مالك
انه اذا اوصى ... داره ... او ... ولد ... فان ... الحاجة ... في
السكنى والعتبي واما الوصية ... قول مالك ... بالعولة قال سحنون ... هذه
المسألة ... اوصى لا ... سحنون ... ابن القاسم على الوصايا ... ذلك ... لا
واما ... الوصايا ... القسم ... بالعولة ... الولد او ولد الولد ... من ... لا ...
قال ابن رشد ... ذلك ... هذه المسالة على ... بين الحبس والوصية ... فقال
في الحبس ... الحاجة ... والوصايا ... واحد ... فيه ... هذه المسألة
... من ... ولد ... القسم ... مالك ... من ... المطلقة
... عليه سحنون ... على التعيين ... المعين انه اذا ... بعد موت الموصي ...
... نصيبه وان ... وهو ... فان ... على الموجود دون ... كما اذا قال
... العشرة ... وهو ... من الولد **واما** ... سحنون ... ولا

لولد

اقسام تصرف الولاة ثمانية

من اوصى بثلث مقاعم لبني بنيه الذكور ولم يتزايد لبنيه الذكور هل يدخل الموجود ... المعلومة ام يوقف

الوصية لولد الولد انما يستحقها من حضر القسم

... اهل الحاجة في الحبس دون الوصية

اذا قال ولدي فهل يحمل على الموجود ... او ... وجد بعد ذلك

... يدل على انه الموصوف ... ولم ... ذكر ما يدل على انه اراد المجهول من يأتي مثل ان يقول
في وصيته ... العقب فان سحنون لا ... كذلك ... لقوله ولمن ... على انه ... الموجود
... وانما اراد المجهول من ياتي وقد قال الغير في كتاب الحبس كل حبس او صدقة لا ... المجهول من
يأتي ... المسألة ... فانه على المجهول ... وانه ...
... القسم ... لمن مات ... الثلث ... موصومة ... على من ... ولا ... من
... امّا ... الثلث والورثة ... الى ذلك واما الثلث ... من ياتي
... القسم ... مجتمعا ... بما ... الثلث ... يجلبه ... الوجه ... والمناقلة
... الغلة على من ... بوجه من هو معدوم ... فيه ... الموصي
والفصول وقد ذكر ... فالتشبيه في قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم
انه ... ما اوصى به ... يعلم هل ... لان ... الموصي غير ذلك ولا ...
في قصد الموصي ... الموصي ... الوصية ... وبالله التوفيق **وتقتبر بقية**
الجواب ... ويقول عبد الله ... والعلام عليكم ورحمة الله **وتقيه** ... السؤال والجواب
المنصوص ... **وما جوابكم** رضي الله عنكم فيمن توفي من الموصى لهم المذكورين ...
... ام يرد نصيبه من الغلة على بقية ... فان قلتم انه ... لا يرد على بقية ...
... الحكم ... من مات منهم ... قام ... بقية الموصى ... بالغلة ادعى
انه انما ... ذلك ... بقية الموصى ... المذكورين ... والدع ... لذلك
ما هو ... والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** ابو عبد الله محمد بن حسون المذكور ... العدد
اذا كان الامر على ما ذكر ... واما الغلة لولد الولد ومن مات منهم ... لمن ... موجود ولا يورث عنه
... عليه ... لا ... من يقول بانها تكون ملكا ... ومن يقول انه اذا لم ...
... الولد ... من مات ... بالذي ... على جميعهم ... القائلون بالملك ... ولا
... فاذا تقرر هذا ... الوارث ... الغلة ... بعينها ...
لولد الولد ... بحالها ... بعطيته ... مالك رضي الله عنه يقول في كتاب
الاستحقاق ... ابناء ... او ... حتى ... ذلك رجل
... على ... مثل طعام او ... مثل ... المشتري ... الشراء
... عليه بهذا الذي لم ... عليه ... مالك في كتاب الاستحقاق ... ورثتم
... بعد ... عليهم ... انه ... على
... الرباع ... ان ذلك ... وبالله التوفيق
وكتب محمد بن حسون ... المرجلي ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **ونقل بحثه** الجواب ...
ويقول عبد الله بن ... العلي **ونقل باشلي** ... الفقيه ... الفقيهان المفتيان
المدرسان العالمان العاملان ... ابو عبد الله محمد بن حسون ... المرجلي وابو محمد عبد الله بن ... العلي
... الله تعالى ... الجواب ... المفيد ... السؤال ...
المكتفى ... الجواب ... الجواب ... هذا ... الجوابين
المذكورين ... السؤالين ... العمل ... عليهما السؤالان
والجوابان المذكوران ... الفقيه ابا عبد الله محمد المذكور ... الكون لا
... الكتب ... عليهم ... ولا ...
اهل العلم والفتيا ... صلى الله على ... واصحابه **ونعم**
... السؤال وجواب ... الجواب ... في السؤال ... الله ... فقال

كل حبس او صدقة على مجهول من يأتي بانه ... القسم ... من يأتي ... رجعى من ...

جواز ... الغلة ... الورثة ... الثلث

ما لم يجعل القسم ... ولا ... بالثلث ... يتبعون ... من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم انه ... لا ...

من مات من الموصى لهم ... ورثته او يرد نصيبه من الغلة على بقية ... لا ...

من اشترى ... واعطوه ... الاستحقاق ... لا ... على ... او ...

الحول من الهجمي بعد كل سطر اقتباصه من اوله الى اخر الشهادة [illegible] عاصر الشيخ الفقيه الاجل
المعظم الاكمل الخطيب [illegible] الافضل المؤثر المبرور ابو القاسم عبد الرحمان بن الشيخ الفقيه الاجل
المعظم الاكمل الخطيب البليغ المبارك [illegible] الافضل المبرور المقدس المرحوم ابي عبد الله
محمد بن مصمونة [illegible] لقاء الله تعالى ورجاء مغفرته ورحمته واستعدادا للموت وخوف فجاته واتباعا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية واوصى بانه متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد
لمخلوق عنه [illegible] من ثلث جميع ما [illegible] من قليل الاشياء وكثيرها جليلها
وحقيرها [illegible] ويعطى الثلث المذكور [illegible]
[illegible] من الثلث المذكور [illegible]
من الفقه [illegible] الضعفاء والمساكين [illegible] الله تعالى [illegible]
من الثلث المذكور [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وجه الله تعالى [illegible] واشهد به
[illegible]
[illegible] عام خمسين وتسعماية واشهد [illegible] المذكور بانه رجع عن الوصية التي اوصى
[illegible]

ونص الثاني

وهو [illegible] من اوله الى اخره [illegible] قاضي الجماعة
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الثلث المذكور
[illegible]
[illegible] الموصي المذكور [illegible]
[illegible] جميع ثلث الموصي المذكور [illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible] جميع الثلث المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث المذكور [illegible]
[illegible]

يشتري بالثمن ما يسوى من الثلث الموصي به لتلفه في [illegible]

[illegible]

ان رجوع لمن يوجد من نوع البيع [illegible]

انه ملاني بالله ورسوله

زمان قضاء العشتالي
عام 968

يشهد على خط الشهيد [illegible] رحمهما الله تعالى ونص الثاني وهو بعد البسملة [illegible] اقتناه
من اوله الى اخره [illegible] قاضي الجماعة بمدينة فاس محمد بن احمد بن عبد الملك العشتالي [illegible]
[illegible] الواجب والشهد عليه
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ثمانية وخمسين وتسعماية [illegible]
[illegible] الثاني عام ستين وتسعماية [illegible] محمد بن احمد
[illegible] عبد الملك بن احمد العشتالي [illegible] ونص الرسم [illegible] السؤال والجواب
[illegible] السؤال [illegible] واوصى بثلث
متروكه [illegible] المتوفى المذكور [illegible]
الورثة والموصى لهم المذكورين [illegible]
من [illegible] المتوفى المذكور [illegible] الورثة والموصى لهم المذكورين على [illegible]
[illegible] الوصية التي اوصى بها المتوفى المذكور [illegible]
بعض الموصى لهم المذكورين [illegible] الجواب [illegible]
الله تعالى [illegible] **وتقييد متعلقا بالسؤال** [illegible] الفاضل ابي عبد الله العشتالي المذكور [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] محمد بن احمد العشتالي [illegible] **ونص الجواب**

[illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا تقرر** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونص كلام الشيخ ابي الحسن** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا لم يذكر لفظ [illegible] الوصية [illegible]

فتوى [illegible] الوصية [illegible]

بيع الصفقة على الموصى [illegible]

[illegible]

نظر الفاضل [illegible] الوصية

اذا كان الموصى به [illegible]

الصغير اذا تجرد لا الجمان عليه بذلك ان الصغير لا تعرض منه بذلك وقد رضي الموصي بالوصية له علما توجيه الامكا
في الطمان من كلامه ومستفتح الماء فيها اعيان الاملاك فالباقي فيها ما ذكرناه والله اعلم اذا الموصي بالاملاك
لا يريد بباله غالبا بيع الاملاك والتي لم باشا نها مع ما هو الغالب اليوم من بيع الامهات في التجارة لم لا بيعها
فمن يعلم انه لا يظهر الخسارة والتلف ولا يحفظ ذلك من يتجر له به علما هو ظاهر كلام ابي الحسن وتخفيف الاثمان اليوم
عرضة لنقصان وجوه فلذلك فلقد ان الاولى ان يعمل فيه ما ذكرناه ان اكثر والشيء لم باشا نبوبهم من اثمانها
ذلك والله الموفق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد الله [illegible] العمراني وفقه
الله تعالى **وجرى على الشيخ ابي الحسن الغابي** رحمه الله عقد حبس نصه تعرفت عليك يا ابا محمد جميع

[illegible]

ذلك ووصيته [illegible] انما الجمع في هذا المعنى الا حكاية ذكرت عن ابن اللباد انه عرض في مسجد [illegible]
رجوعه [illegible] وقد هدم واخذ من بنايه ما اراد ان يبطل الا السواري [illegible] ابن اللباد [illegible]
عليهم من ذلك وقال ان الذي النظار المسجد جعل المسوار [illegible]
المسجد ولا ينبغي ان ترد العمل في مثل المطلبي ولعله رحمه الله قد وقف على حكمة من علم هذا المسجد كيف كان

[illegible]

البناء على القبر

ويقال به مسعود ونصها ما طريق شيء من ذلك الا من حق البحر والنفع فاي فايل يجعلوا اهل البيت فيما
منفعة لهم فيها فإن قيل يخرج من المدارك قيل من اي له ارض ربعها ام ربع والذي له ما حكمه الا ...
وقد سئل من ذلك سحنون من القضم من حبس جلوسهم زوار القبور عنها بنيانه بناء لمن نقلان ...
لصاحبها في زماننا هذا انما الصواب ان تعلى القبور ... لا انتشار لها ...
ورد القبور من الرجال والنساء ... في البناءات ... ما حكم ما سالت عنه ... في هذا
البناء والحكم فيها ... ينتفع به غير ... ذلك المكان ...

[illegible]

الى دار ... او ينتفع به ... انما كتب العلم ... باب الحبس
موضعها في مكان بعينه انما المراد منه ... المكان ... النظر فيها فيه ...
... بعض ... ذلك الموضع ... المصاحف ...
على شرط ... منعها ...
... والتغيير ... الى مكان ...
... او ... ينتفع به
... عليه ... الطلبة ...
عام ... اهل المنزل ... على ان يجعلوا ... ربع ...

[illegible]

من حبست عليه ارض ... الطلبة ... اهل المنزل ... الزرع ...

تعليم الصبيان القرآن في المساجد ...

حانوت حبس على مسجد لا يدري مصرف هذا الحبس

بالعرف ... في البلد المذكور ومساجد كثيرة ... [illegible]

... فأجاب ... [illegible]

وسئل ... عن حانوت محبس على مسجد لا يدري مصرف هذا الحبس ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل الشيخ ... عن امرأة كانت ... المرأة المذكورة ... الدار المذكورة ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... عن ... المؤذنين ... المساجد ... الناظر ... الحوانيت المذكورة ... الزيادة ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحيم ... [illegible]

من حلف لا دخلت ... زوجته ... الدار ... أولادها ...

لا يزاد مؤذن على ما جرت به العادة ... الناظر ...

والزاد

والكراء على قبول الزيادة

إذا اشترط المحبس شروطا ... توجد ... بعض ذلك ... لا مثل ...

تحري العلماء كثرة الشروط في الحبس

إذا احتاج صاحب الجزء ... عمل ...

ناظر أحباس المساجد هل يجوز له أن ينقل ... المسجد إلى آخر

والجواب له بأنه ... وقال إن الذمة ... المذكورة على قبول ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل الشيخ أبو عبد الله ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... عن ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

وسئل ... عن مساجد ... ناظر ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

الوقف على الحجاج والمسجونين وقد عموا اما يعمل به

ما السلف [illegible] ولا استقبالا او يختار [illegible] المستقبل بعدد السلف وان يكون المسلف اليه غنيا بما اسلف [illegible] ذلك غلات والذي مضى به العمل جواز السلف و[illegible] وقف على المساكين كما ذكرتم وعلى الحجاج والمسجونين [illegible] اما المساكين فلا يعدمون [illegible] بل عليه [illegible] مساكين [illegible] عليهم بالاجتهاد واما الحجاج واهل السجون [illegible] عدد [illegible] والحجاج [illegible] شرط فوت [illegible]

[illegible]

وسئل عن رجل [illegible] حوانيت [illegible] الحظ المذكور وعلى [illegible]

[illegible] الحوانيت المذكورة [illegible]

[illegible]

واجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

اذا جهل قدر الحظ المحبس [illegible]

هل يجوز الكراء وعلى قبول الزيادة او الكراء [illegible]

وهل يجوز هذه الف [illegible] النوم [illegible] ربع [illegible] وذلك انه [illegible] على الربع [illegible] الثلث فيصح [illegible] عليه الثلث [illegible] المكترى ما [illegible] عليه [illegible]

فاجاب [illegible] الغير [illegible] قبول الزيادة [illegible] الثلث باطل لانه من الغرر [illegible]

واجاب [illegible] الوصي [illegible] المعاملة [illegible]

الناظر كالوصي فيما ولي المعاملات

ووقع جواب ابن العقيل القاضي [illegible] ابراهيم [illegible] رحمه الله [illegible] المعاينة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible]

ثم كتب الفقيه المذكور [illegible]

لا يجوز البيع [illegible] الشهود الجوز

[illegible]

الخلاف [illegible] الحبس [illegible] الصبي [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

وهل

المشترى هل يصدق في النفقات دون المعلوضات ... اثبات التقييد

فصل

من حبس على عقبه وعقب عقبهم دخل اولاد البنات

المذكور

العمل اليوم على دخول البنات في العقب بالحبس الذي ... التي تنتهي اليها الحبس ... العقب

تعويض دار تحتاج للاصلاح بحانوت ما تحتاج اليه وكراء الدار

للمفتي ان ينظر الى مقاصد الناس

ما تختلف فيه الاحكام باختلاف المقاصد والعوائد ... الروايات

ما اوصى لعقار للمساجد صرفه ... يباع ويصرف ثمنه على مسجد

لا تجوز معاوضة الحبس الا بشروط

ما انقطع من الجامع من انقاض ... يجوز بيعه

المحبس وان لم يشهد ان هذا الشاهد انه انما حبس ... من ترك المذكورة ان تعصبه الدار المذكورة وهو مصدق به في ذلك من غير اثبات تقييد خلاف المعاوضة التي لا بد فيها من ثبوت ... وبيان ... اثبات التقييد واما ما ينتفع بالحبس ... [illegible] ... الحبس ... طيب نفس ... اذا حلف ... المشكوك فانه محبس من طيب ... الحوازة التي ... الشاهد ... [illegible] ... الحبس ... والله الموفق

وسئل ... الفقيه ... عيسى ... رجل ... عليهم ... [illegible]

عن رجل حبس ... وعقبهم وعقب عقبهم ... فاذا انقرضوا لم يبق منهم احد رجع الحبس المذكور ... [illegible] ... المحبس المذكور ... الولد المذكور عن اولاد ذكور واناث وكان الحبس المذكور ... [illegible] ... اولاد المذكور ... الحبس المذكور

فاجاب ... [illegible] ... اولاد البنات ... العقب ... طبقة التي تنتهي اليها الحبس ... العقب ... [illegible]

وسئل شيخنا عبد الله العبدوسي ... [illegible] ... المسجد المذكور ... دار ... تعويضها بحانوت ... الحبس ... [illegible] ... بعد ... [illegible]

فاجاب ... [illegible] ... المسجد ... الحبس ... [illegible]

وسئل ... المذكورة ...

فاجاب ... ان تصرف ... المرأة المذكورة ... [illegible] ... على العرف ... المسجد ... مقاصد الناس ... [illegible] ... الحكم ... فيما تختلف فيه الاحكام باختلاف المقاصد والعوائد ... [illegible] ... ان يباع ويصرف ثمنه على مسجد ... [illegible] ... الحبس ... [illegible]

قلت ... معاوضة ... الحبس ... [illegible] ... المعاوضة ... [illegible] والله سبحانه اعلم

وسئل ... الجامع ... [illegible] ... هل يجوز بيعها ... [illegible]

فاجاب ... الجامع المذكور ... [illegible] ... والله سبحانه الموفق

طلب المحبوس من الناظر ان يجري له الماء الفائض من المسجد

رجل ... المسجد ... ليسقط عنه جراؤه

شروط جراء ماء المساجد

لا يجوز ان يشترط على ... [illegible]

الموصى له ... [illegible]

من ... [illegible] ... العمل

منقاض ... هل يجوز بيعه

وسئل عن ماء ... المسجد ... الناظر ان يجري له الماء ... من المسجد ... [illegible] ... المسجد ... الناظر ... المسجد ... [illegible] ... المسجد ... وسئل ... اخرى ... [illegible] ... المسجد ... المذكور ... يسقط عنه ... الناظر على المسجد ... المسجد المذكور ... [illegible]

فاجاب ... ذلك ... [illegible] ... الماء ... بشروط ان ... المسجد ... الموضع المذكور ... [illegible] ... ولا يجوز ان يشترط عليه ... [illegible] ... ولا يجوز ... [illegible]

وسئل ... [illegible] ... والله سبحانه الموفق ... اوصى بثلث ... الموصى له بالثلث ... [illegible] ... الموصى له ... [illegible] ... الناظر ... [illegible] ... الموصى ...

فاجاب ... الناظر ... المذكورة ... [illegible] ... بعد ... ولزم الموصى له ... [illegible] ... والله سبحانه الموفق

وسئل ... [illegible] ... المسجد المذكور ... [illegible] ... الدار ... [illegible] ... هل يجوز ان يجعل فيه ... المذكورة ... [illegible]

او يشتري به هو من ماله ولعل الكتب فيه ايضا **واجاب** اما المنفعة المذكور فيجوز بيعه بالسواد من الثمن بعد تسويغه ... ثمنه فيما يكون وقفا ... او في موضع على

[illegible]

وسئل عبد الحميد ابن [illegible] عن مسألة نظمها في جوابه فأجاب [illegible]
والتحليف شأني حبس على رجل وعقبه او على قوم بأعيانهم ولم يقل [illegible] وقال حبسا صدقة معرفة ما [illegible]
من العقبة حكمه حكم الحبس المعقب وظاهر قول ابن [illegible] المعقب [illegible] يقول حبسا او قيل [illegible]
واصبغ يقول حكمه حكم الحبس المعقب ولو [illegible] لا حكم الحبس [illegible] العرف [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] المعقب ولا يرجع الى المحبس عند اذا [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] فاذا تقرر هذا فنقول ان هذا المحبس [illegible] ذكره هو موجود ولم يعين [illegible]
بالنسبة للاولاد [illegible] غير موجودين [illegible] معلوم [illegible] الحبس على المعقب
[illegible] التحبيس المعقب [illegible] المسؤول عنه لا يرجع الى المحبس اذا [illegible]
ويرجع [illegible] الحكم فيه كذلك [illegible]
عن المحبس واما ما ذكره الشارح عن ابن حارث [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]

[illegible]

غيرل وقال انه من المسائل التي [illegible] من المسائل [illegible] وتحل [illegible]
فأجاب [illegible] انه اذا [illegible]
ذلك [illegible] وقال [illegible] ذلك [illegible] عند الشيخ [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible]
[illegible] الغرفة [illegible]
[illegible] الزمان الطويل [illegible]
[illegible] الغرفة [illegible]
الخراج [illegible] الغرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرفة [illegible]
[illegible] فأجاب
[illegible]

[illegible]

والدار مجتمعة وباع بعض انقاضها وارباحا عنها وتصيرها عليه ثم رجع الى القاضي بعده الى الكراء وموضع النقض وبيت يبنى عليه الى ان يعطى لسقف المجلس الخ فأرخت القضية فقال القاضي يعني فالصلاة ما نرى في هذا فقلت له يبيع بعض النقض [illegible]

وارى ان يباع من النقض بعضه وينفق من ثمنه في بنيان المجلس [illegible] النقض في البنيان ثم كل ما يباح له الكراء [illegible]

يبيع منه حصر محبسة وشبه [illegible] اذ كان يستغني عنها [illegible]

وسئل الخطيب أبو القاسم [illegible] عن النقض والمستغنى عنه فقال نعم يبيع ذلك جائز [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

بيع بعض نقض الحبس وصرف ثمنه في البنيان

بيع ما يستغنى عنه من حصر المسجد ونقضه للبناء

فرع

[illegible]

امرها

اهو حالة لا غرم لما استغله من الاملاك من الغلات ولا خراج عليه في ذلك وهذه رواية ابن القاسم عن مالك [illegible] المستغل انما استغل بشبهة والقول الثاني انه عليه غرم كل ما استغل [illegible]

وهذا قول ابن القاسم [illegible]

[illegible]

وسئل ابن الحاج عن رجل يؤم في مسجد [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

وأجاب ابن رشد [illegible]

وسئل عياض عن جماعة [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

من وضع يده على غلة [illegible]

حكم امام طلب الزيادة [illegible]

[illegible]

بغير رضا من الغير ورجع الى هذه القرية [illegible] ... عليه ... فأجاب ... نص عليه كما نص على غيره ... على الرد ... على

وسئل

[illegible]

فأجاب

[illegible]

يجب تغييرها وتحرز [illegible] ... الى الله [illegible] ... بجواز [illegible]

عليه وسلم وازواجه [illegible] ... المسجد وما [illegible]

[illegible]

التوبيخ [illegible] وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible] ... المعلوم مع جهل القدر

الفاعة [illegible]

عند الفقهاء [illegible] وسئل القاضي ابو الوليد

ابن رشد [illegible] ... نصارى معاهدون ... كنيسة [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

اتخاذ الخلفاء ما يصلون فيه اشتغالا عن المحراب وما ينبغي ذلك دون اهل المنبر بقطع الصلاة او بقطعه

صومعة وقد ذكر العلماء [illegible]

اذا جهل غير الحبس وفيه الملك حمل على التساوي

الكنيسة تجعل مسجدا او مسجدها يجري على المسجدية

احباس اهل الذمة [illegible]

[illegible]

وسئل ابن رشد عن حوادث ... عن هذه المسألة [illegible]

[illegible] ... الفقهاء ... واصحاب التاريخ والخبرية [illegible] ... منها عنوة ومنها صلحا

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

فأجاب [illegible]

اشتغال امر نصارى الاندلس هل هم [illegible] او عنوة

ذكر ان الخبر بوادي الاندلس منها صلحا ومنها عنوة

ما ادى بتحبيس ربع اصل جار للعينة ما اراد الورثة بيع جميع الاصل صفقة هل لهم ذلك ام لا

البيع صفقة محدودة تقبل القسمة

... جاز العقد ... بالشفعة ...

فيها اذا باع حصة مع ... شريكه ... على البيع ... ان يطلبوا ذلك

اذا ... [illegible] ... اذا كان

... والله الموفق للصواب

وسئل سيدي عمر بن داود

[illegible]

وسئل سيدي ... اسماعيل

... والله ولي التوفيق

[illegible]

فأجاب

[illegible]

وسئل

[illegible]

فأجاب

[illegible]

جميع ما الحبس المذكور من منافعه ومرافقه ومن وجد ومن وجب [illegible] واناد[illegible] وقد هنه [illegible]
ومن عمر عامر او غامر او كله من حقوقه الداخلة والخارجة وبكل ما هو ثابت لذلك ومعلوم له او منسوب
اليه حبسا صحيحا [illegible] اتصل به شرط مجلسة ولا اثنيا ولا اختيار اراد بذلك وجه الله العظيم
وجزيل ثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر من احسن عملا وقبل ذلك من قبضه لاولاده المذكورين وهما
لهم بما يحوزه به لانهما ممن يليه امرهم الى ان يبلغوا مبلغ القبض لانفسهم وذلك قبل البلوغ وقبل
[illegible] منه على الصواب ببينة من غيرها [illegible] تشهد على اشهاد المحبس المذكور بما ذكر
عنه في هذا الرسم [illegible] وهو بحال الصحة والطوع والجواز [illegible]
هذا المحبس المذكور [illegible] المذكورين [illegible] **هو ابنة بالبيعة عن**
مقتضى هذا الرسم [illegible] المحبس المذكور [illegible] وبقيت [illegible]
[illegible] التركة [illegible] وبقى ذلك
[illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] بالرسم المذكور [illegible]
[illegible] بالرسم المذكور [illegible] ذلك
[illegible] المحبس [illegible] والزنا
[illegible] بالرسم المذكور [illegible] الجميع
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] المتوفى [illegible] الرسم المذكور
[illegible] الميراث [illegible] **فاجاب**
اما رسم التحبيس [illegible] المحبس [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المحبس المذكور من جميع [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] والله سبحانه
التوفيق **وكتب رحمه الله تعالى** [illegible] الحسن [illegible]
تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible] الخطيب المتوفى [illegible] الخطيب [illegible]
ان [illegible] الزهد [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] للخطيب [illegible]
[illegible] الا [illegible] على

الفنا

الفنا [illegible] الكلام [illegible]
انه [illegible] على رسم الحبس [illegible]
فيه [illegible] التوفيق **وسئل** عن الناظر [illegible]
[illegible] المساجد وغيرها [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] الحبس [illegible]
التعقيب [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] عليه **وسئل**
[illegible] المعلمين [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] **فاجاب** لا يجوز للمعلمين [illegible]
المسجد [illegible]
وامنعوا المعلمين من ذلك [illegible] رضي الله عنه [illegible]
من المعلمين [illegible] الحكم المذكور [illegible]
في الموضع المذكور [illegible] والله سبحانه التوفيق **فاجاب**
وسئل عن مسألة [illegible] [illegible] المذكور [illegible]
واطعام المساكين [illegible] اطعام المساكين [illegible]
فيه من [illegible] المذكور [illegible]
المستقبل [illegible] الحكم **وسئل** عن [illegible] على
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الناظر [illegible]
هذا [illegible] الحكم [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
انه [illegible]

متصفحة عند اليمين وكذلك ان لم تكن له نية بالرجوع ... [illegible]

[illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

إذا أراد الناظر أن يبني من أجرة الوقف ما كان تكون أجرته معينة له

وسئل عن الغبن ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

الفاضل أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

غلة الحبس المتغيا إنما تقسم على من حضر القسم دون من مات قبله ودون من يوجد بعده

[illegible]

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

التحبيس بعد الوصية رجوع عنها

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

دار محبسة على مؤذن تهدمت على من يكون بناؤها

وسئل ... [illegible]

فأجاب ... [illegible]

١٨

وتوورث فيه بشروط الامامة وكان المسجد ضعيفا ... ولم يجر الايام حياته هو واهل القرية يقتدون
بالامام المذكور ويحضرون اليه لاقامة المسجد وعمارته ايام ما كان به ... الايام العارضة ...
[illegible]

فاجاب

[illegible]

وسئل

[illegible]

تعويض ... [illegible]

[illegible]

ابعد او امرها من وقف المسجد اولا وان اقرب الفعل في ذلك ان شاء الله تعالى ما ذكر محمد بن خويز منداد
في كتاب احكام القران له ان ذلك لا يجوز قال ولا فعل في ذلك اذن فيه وما منه هذه المسئلة رحمه الله
تنقول من حديث عمر بن سلمة الذي قال فيه فانطلق الى ابو واجبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه
يعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرأكم قال عمر فكنت اؤمهم ... الحديث ... ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ... باما واحد ... المذكورة ... بالمسجد ...
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
المدينة من حياته صلى الله عليه وسلم ...
[illegible]

ولا تجوز النيابة عن الامام ... مع ذلك ... [illegible]

لا سبيل الى العدول عن ... الشارع ... [illegible]

١٦

من الخلاف بين العلماء هل تجوز الاجرة على الامامة ام لا والجمهور على منع جوازها اذا لم تخف
عن تمام الاعمال المحتاج اليها للمسجد ومن اجازها اذا انفردت الا اجازها للاذان والترتيب في المسجد
واحد او جملة له التحول منه الى غيره واذا ثبت ذلك رجح القائلين بالمنع يلزم المتولي النظر في ذلك
ان يعطي اماما واحدا الفرد عمله الذي هو التزام المسجد ... ونحوه ... او غير ذلك ... وحاجتهم
مسيما ... لشرط ... عليه ... اعتبار ... بالشروط للامامة الموجودة
... [illegible]

الجمهور على عدم جواز ... على الصلاة
ومن اجازها ... على ملازمة المسجد

النظر في المسجد ... النظر في ... [illegible]

كتابة عمر بن عبد العزيز الى خراسان ...

الوضوء من الصهاريج ... [illegible]

ماء وقعت النشرب لم يتوضأ بمائها وان وقعت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في ذلك جاز الفقر استعمال المتيقن وينبغي ان يجتنب الوضوء منه للشك واما اتخاذ القناديل في القباب فالاولى اجتنابه والاحرم لانه استعمال في محله من غير استهانة بالطعام والله اعلم وكيف عمل العرب في ارغبه السماء **وسئل** الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن رجل حبس اصل توت على ليلة مولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم مات المحبس فاراد وارثه ان يتملك اصل التوت المذكور فهل له ذلك ام لا **فاجاب** ... وقعت على السؤال فوقه وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الا بالوجه الذي شرع به تعظيمه من اعظم القرب الى الله تعالى لا تتقرب الى الله جل جلاله الا بما شرع والدليل على ان السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي انهم اختلفوا فيها فقيل انه صلى الله عليه وسلم ولد في رمضان وقيل في ربيع واختلف في اي يوم ولد فيه على اربعة اقوال فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق صلى الله عليه وسلم لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف ولكن لم تشرع زيادة تعظيم الا ترى ان يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس وافضل ما يفعل في اليوم الفاضل صومه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مع عظم فضله فدل هذا على انه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان الا ان شرعت وما لم يشرع لا يفعل اذ لا ياتي اخر هذه الامة بافضل مما اتى به اولها ولو فتح هذا الباب لجاء قوم وقالوا يوم هجرته الى المدينة يوم اعز الله فيه الاسلام فيجتمع فيه ويتعبد ويقول اخرون الليلة التي اسري به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره فتحدث فيها عبادة فلا يقف ذلك عند حد والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله فما فعلوه فعلناه وما تركوه تركناه **فاذا تقرر هذا** ظهر ان الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يؤمر بتركه ورفع التحبيس عنه مما يحمل على تركه والاستغراق ما لم يحصل فيه الى ان يجوز وازالته مطلوبة شرعا ثم هاهنا ما يوجب السؤال ان تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء وطريقة الفقراء في هذا الوقت شنيعة من شنع الدين لان عمدتهم في الاجتماع انما هو الغناء والشطح ويغررون عوام المسلمين ان ذلك من اعظم القربات في هذه الاوقات وانها طريقة اولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسنون احكام ما يجب عليهم في يومهم وليلتهم بل هم ممن استغواهم الشيطان على اضلال عوام المسلمين ويزينون لهم الباطل ويضيفون الى دين الله تعالى ما ليس منه لان الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه الى اولياء الله وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا الى اكل اموال الناس بالباطل فصار التحبيس عليهم لينفقوا في ذلك [illegible] ما يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على غير طريقته ويجب التحبيس ان يصرف في هذه الاصل من التوت الى باب اخر من ابواب البر الشرعية وان لم يقدر على ذلك فيستقل التحبيس والله تعالى يمن علينا باتباع هدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واتباع السلف الصالح الذين هم اتباع الحق والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار **وسئل** الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي عن ذلك الاحباس والزيادات منها في بعض مرتب المساجد **فاجاب** اما مسالة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فان كانت الزيادة من بيت المال فلا شيء فيه وان كانت من احباس المساجد فالنظر فيها مبني على النظر في تلك الاحباس فلا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان تكون معينة على مساجد باعيانها ومنافع باعيانها فلا يجوز ان تحول عن مواضعها التي حبست عليه والثاني مجهولة لا يدري على اي جهة يجوز ان تصرف على الجملة في منافع المساجد ولا يخرج عن ذلك فانه يجري مجرى الصادر والاموالي المساجد والامر في اجارة على تعليم او تشد خير او غير ذلك لانه من تغيير الحبس الا ان في الغلب تمكنه فيما النظر فيها وهي ان غالب الاحباس المختلطة البوم المكان فيه معينة لا يقدر الى جمعها حتى اختلط بعضها ببعض فلم تعد تعلم عينها حتى اشتبهت وصارت بالنسبة الى منافع المساجد كبيت المال والحكم فيها

اتخاذ القناديل في القباب

التحبيس على الاجتماع ليلة المولد المبارك

لا يعظم صلى الله عليه وسلم الا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه

قيل انه ولد في رمضان وقيل في ربيع واختلف في اليوم وفيه اربعة اقوال

لا تحدث عبادة في زمان او مكان الا ان شرعت والخير كله في اتباع السلف

اقامة المولد على طريقة الفقراء وهي شنعة من شنع الدين لان عمدتهم في الاجتماع الغناء والشطح

الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وفقراء الوقت يضيفونه الى اولياء الله

الزيادات في مرتب بعض المساجد واختلاط الاحباس

معين من الجملة لكل مسجد على انه بالاجتهاد فيما كان يحصل من احباسه لو تعين يجعل له ذلك المقدار في المحاصة فان كان كثيرا او ما يليق به كان اماما في مسجد له احباس مختلطة مع احباس غيره او يطلب ان يعطى زيادة على ما يعين له من الاجتهاد القديم ان ما يزاد له انما يزاد في حصة غيره من المساجد وذلك لا يجوز لانه في معنى نقل الاحباس الى غير ما حبست فان تحكم زيادة له وبقي المرتب على ما هو في القديم حتى اذا تبين بها وبعضه الشيء ذلك فقيل التعيين من كثرة كان بيت المال ان يعطى لم يرجع فاصله عدم التعيين فلا بد من محاولة وجه يقرب من التعيين وذلك ما قلنا انا نحمل الزمن القديم في حصة كل مسجد كان على تحر مقدار خارج حبسه المعين او ما ثم اختلط فيبقى ذلك المقدار لا ما ينقص الا ان يكون بعد على اصل الحبس من التعيين والزيادة والنقصان نوع من اخراج الحبس عن اصله وذلك لا يجوز واما القسم الثالث فهو ان يكون الحبس معلوما او مجهولا الا ان المسجد الفلاني مثلا يعلم انه لم يكن حظ في تلك الاحباس فهو اولى ان لا يجوز لامام او مؤذنه او غيرهما ان يأخذ من حبس غيره شيئا البتة وقد حصل جواب كم من الزيادات التي تحصل **وسئل** عن الاقتصار على المعيشة من الاحباس للامام دون تحقيق بالبيد هل تحل ام لا **فاجاب** ان المعيشة من الاحباس لمن كان من اهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائز بما تقتضيه **وسئل** عن معنى ما تقدم في مسالة الحباس بالنقل **فاجاب** ... الموصى بالثلث ليوقف على اقامة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم معلوم ان اقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة يقتسمون فيها البدع والتعديه الفقراء الذين يطلبون العادة مثل بطل الوصية وهاد تحريم من وجهين المانع من العادة فيه نقص عدم التوقف في ابطال الوصية ولا يكفي منع في ذلك السكوت لانه كالحكم بالانفاذ عن جماعة من العلماء فاحذروا ان يكون مثله من جهتكم والله يعينا واياكم **وسئل الرباطي** عن حجارة المقابر العادية هل يبنى بها القناطر والمساجد او غير ذلك **فاجاب** ... والجواز ان يكشف ... **وسئل** عن الحبس الذي يرجع بعد موت المحبس عليه الى المحبس والحبس الذي يرجع الى اولى الناس بالمحبس والحبس الذي يرجع الى المحبس او الورثة ميراثا **فاجاب** اما الحبس على رجل بعينه ولم يذكر فيه صدقة ولا حبسا لا يباع فاذا ذكر في الحبس حبس صدقة او حبس لا يباع فهذا يرجع الى المحبس ويرجع الى اولى الناس به يوم المرجع في حياته وبعد وفاته واذا حبس على مجهول مثل ان يقول على فلان وولده وولد ولده فهذا يرجع ابدا الى اولى الناس بالمحبس ولا يعود فان في المسالة حبس فقط او حبس صدقة واذا حبس حبسا ثم جعله من بعد المحبس عليه على المساكين فهذا لا يرجع ابدا لان المساكين لا ينقرضون **وسئل** عن الحوانيت التي تبنى للحبس وما حاز البيع اذ هي الغلاء والرغبة **فاجاب** ان كانوا احتاجوا للبيع فضرورة ... فلينتفع وان لم يكن ضرورة ... الان ولم ... البوم فيها ... اذا كانت واستحقت ... تقوم يوم ... لولا ... الذين يتصدقون البناء ان احتيج اذا بني فيها على وجه التعدي وكذا المسجد كان له ان يهدمه ... على كل حال ... اصل الدعوى ... وكذلك كل دار وارض ... ويعطى ... بعد القيمة **وسئل الرباطي** عن الذي جعل العرس فيها على ... والرجل غير مكتف بالعرس **فاجاب** ... الا ان تعلم ... المرأة ... مرضها فقيل لها ... حبسها ...

تجوز المعيشة من الاحباس لمن قام بوظائفها المشروطة فيها

الوصية بالثلث ليوقف على اقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المعهود

هل يبنى بحجارة المقابر العادية القناطر والمساجد

في مرجع الحبس تفصيل

الحوانيت اذا كانت تقوم خلاف الشرع

... ان المريض الذي يجوز له الحبس ...

بالسهلات نعم **فاجاب** اذا وقع الشهود انها قد بحثت عنهم ووجدوا عنها
ان اشارتها تجوز لها ونع عندهم وجوها بزاه اشكل عليهم لم يجز **وسيل ابو صالح**
عن رجل تصرف عن البنت بدار وطن بها عليها انه مرض فجلس له دار اخرى على معهد لعله اعوزه
الا انه كان يقول لا ينشئ ويبيعها طريق في دارها التي تصرفت عليها بعدها الى زمان كثر الزمان ثم مات
ذلك بقاء الورثة وهو وارث الميت وانكر وادلى في قوله وقال والا البنت لا تعطى له بوجها الا بالثمن الا بالبالغ
لا حق له وجعل لوارث والموضع الذي طرق فيه لابنته له بها ترى الورثة القيا **فاجاب**
لحق ذلك لانه الشنا في الجبر لها **وسيل** عن الذي جعل لسرقة المساكين والنفع بها
ان كان ارزها للمساكين على بعد **فاجاب**
المساكين سنين ثم ابيع ثم عند موته للقبة من يدفع البيع الليم اجل ان تبولها انتم الى اهل النسب ولا غيره وان كان هو الذي يلي اعطاه اللبس
بلده الى بيع فيها حيث شاء لانه لولم يجز وجها ثمات وهي في بيول ثم تجري من قبل عنه ولا علقت عليه ما بين على المساكين فهي موروثة عنه **وسيل الاستاذ ابو العباس الشاطبي** رحمه الله عليه
على الغلط (الذي لعمر) في بيع انقاض الجبس على اصحاب التقيمة تباع على قديم الزمان انقاضها تبقى وبناء وغيرها
والسنين والا علم ذلك مبقيه ولا يا طل بيع بقاء الا حاصل على التبقيه ولا يعلم صحيح الا نقاض المتقدمة بالشريك
منه البغاة في الكراء الا رضى ثم وقع في بعض المشتري في ذلك بشيء وكثير من الاحباس قد اختلطت بالاملاك
وبالشك انه تشغل ترابها الى الملك بجمع حرث بهل يمنع ذلك ام لا **فاجاب** اما بيع
انقاض الجبس او غيرها وان البزها فقد اختلف فيه والذي جرى عليه نظر العقيه في مسئلتكم انها اذا ابيعت بشرط
القلع ووقع على ما فيها من حجر وخشب وداجر ومن شجر او غيره ذلك جاز ذلك ان لم يجروا ابقاءه وقاعا على الدار
وان اخر ذلك او شرطا الا بقاء او كان العرف يقتضيه لم يجز البيع الا بقاء وجار في باب الغرر **وقد**
افتى ابن عتاب وابن القطان بصحة بيع الانقاض المقامة في الارض المحبسة وان شرط القلع
قال ابن عتاب وان جاء ترك تنقض المبتاع لنقضه عن البيع **وقال ابن رشد** لا يجوز بيع الانقاض اذا المعلوم
انه لو ارجاء ترك هذا في الموضع ابيع لصاحبها ذاله الثمن **فان قيل** فقد نص ابن المواز على ان
من ابتنى في ارض السلطان ثم باع نقضه جاز وعلل بان ارض السلطان لا تنزع ممن بنى فيها وكذلك
الغراس فيها فان واما الغير السلطان فلا يجوز بيع النقض الا على حال تعليله بان ارض السلطان لا
تنزع ممن بنى فيها موجودة في ارض الاحباس اذ لا تنزع ممن بنى فيها فان الارض غير المحبسة جاز لصاحبها
ان ينزعها لنفسه فصار ذلك عن قول ابن المواز وان كان لغير السلطان فلا يجوز بيع نقض مما بنته
ارض السلطان كالجبس **فالجواب** ان ذلك غير صحيح لان صاحب الجبس والناظر فيه له ان ينزع
الارض اذا لا يجوز له كراء ارض الاحباس لغير امد او لامد بعيد لانه لغير امد كراء مجهول ولامد بعيد
لا تنبوت العارفون بالحبس والشهداء فيه **فقه** صاحب البيت والنظارة فيكون الكراء في بعض الحبس
انضبط فيعود الى ان ينقص الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر **قال ابن العطار** ولا يجوز اكاله
عن ابي القاسم في رواية عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم لا العاصي وغيرها وبه القضاء ما خلا
والتحبيس القضاء عندنا فبالكراء في احباس المرضى والمساكين والمساجد لا ربعة اعوام من غير ان يزيد الاحباس
بطول مكثها بايديهم فيعتقلونها فهذا كله يدل على ان ارض الاحباس ليست كارض السلطان واما
قولكم لا يعلم صح الانقاض المتقدمة وما ادري ما قصدتم به فان اردتم انه لا يعلم هل كانت قبل الاحباس
ام حصل او لا **فالجواب** ان انقاض الجبس على ثلاثة اقسام قسم يعلم انها الجبس فلا
يجوز بيعها ولا شراؤها لانها الجبس وقسم يعلم انها غير جبس وهذا هو الذي تكلمنا عليه اولا وقسم ثالث لا يعلم
بانها جبس او غير جبس لان نرى بايدي الناس بقاء وتشتغل بها لاملاك على طول الزمان من غير
تغيير ولا تنبوت نص لم يحبسها وهي العادة اليوم في كثير من الاحباس كما ذكرتم وقسم لا يعلم فيه النظار بين

هي تعرف على البنت بدار ثم جعل دار اخرى
على معهد وقال لا بنت فيها طريق في دارها
التي تصرفت بها عليها فلما مات منع الورثة
البنت من الطريق المذكورة الا بالثمن

من جعل لبرسه للمساكين
او وصى بها الغير بعد انتفاعه

بيع انقاض الجبس على اصحاب
التبقية

منع بيع الانقاض المقامة على
الارض المحبسة وان شرط القلع

الفرق بين الارض المحبسة
وارض السلطان

الكراء في الاحباس

انقاض الجبس على ثلاثة اقسام

٥٠

٢١

او غير جبس او شيء في ذلك ولا دليل على احد الامرين فهو من المتشابهات التي من تركها استبرى من اخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه **و**اما مسئلة خلط الاحباس بالاملاك فالحاجة الى الخلط
فلا يخلوا ما ان يترك هناك شواهد من احجار او غيرها من الموضعين حتى يجاز بالتقسيم بالجبس على التحقيق
او لا يترك له شيء وما لم يكن شيء من ذلك فالخارج لا يحل لاحد ان يعتدي الى انزال الجبس بطول الزمان
او بموت من يحوز او تلف عقود التحبيس وقد يؤدي الى ان يدعي صاحب الملك المجاور بعض الجبس او يقع الامر
النزاع في الحيازة بين الموضعين وكل ما يؤدي الى ذلك غير جائز فلا خلاف التفويت بين الاحباس وغيرها
لا يجوز واما ان جعل هناك شواهد فهو اخف ولكنه يمكن ان تنتقل تلك الشواهد او تزال قصدا او
عمدا فيختلط الجبس بغيره **و**اما انتقال تراب الحرث الى غير الموضع فيمكن لا ان انتقال المملوك بشيء يسير
الحرث انتقال مثله **تم اجابة الكاتب اليه في المسئلة** وقيل له ان الشراء قد يقع فيما
على انه جبس وملك غير جبس في صفقة واحدة لا اختلاط الملك بالجبس والشاهد ان الزمان كثير الاحباس
هنا منذ تحبيس السنة وصفقة لكل واحد حصة في الثمن فهل التمسك بالملك او يتصحيح البيع
في النقض لعدم منفعة العقار وكون البايع لا يجعل الحكم اذا ادى له وكيف وصوله الى الثمن المدفوع
والى المتلصص فاشعفت على نفسه وتمرسه في العمل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فاجاب**
اما كون الشراء مشتملا على نقض وملك في صفقة واحدة وهي صفقة جمعت حلالا وحراما فلا بد
من رفع الجميع على ما هو المشهور عند الشيوخ **و**اما زمان كثير الاحباس فيحمل عليه اذا لم يوجد
فيما هو ابين منه واما كونكم لا تستطيعون البيع لما ذكرتم فجوابه ان ترجعوا بالبيع فيه الى صاحب
ان كان يقع مثل هذا لاصحاب واما ان كتبوا الى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوا الخ
بتوجهكم الى الحكم بسببها وتطلبون ان شاء الله الى ما تريدون والله تعالى يخلص جميعنا بعطائه
ولما وصل هذا الجواب الى صاحب النازلة شرع في التوجه الى حضرة غرناطة
طالبا التخلص من المسئلة والتعين بها الاستاذ الشهير الكبير احد الشيوخ الاعلام ابا عبد الله الحفار
فاجاب بان قال يتعلق الجواب في مسائل الاولى ارض محبسة اغترس فيها غير المحبس
غراسات وبنى فيها او ركب الغراسات هل الانتفاع ثم اراد الغارس البناء او تبيع ما غرس او بنى خاصة
اذ الارض محبسة ما يجوز هذا البيع وما يمنع **فالجواب** في ذلك ان بيع ما على الارض المحبسة
من الشجر والبناء اذا كان ذلك غير جبس يجوز على شرط القلع ولا يجوز على شرط التبقية وكذلك ان اشترط في
البيع ووقع على الشرط القلع والظاهر منع ذلك على التبقية فقد افتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك من شيوخ
قرطبة رحمهم الله بنقض البيع في انقاض المقامة في الارض المحبسة وان كتب في العقد انه انما ابتاعها
ليهدمها وينقضها قال ابن سهل وشاهدت الحكم بذلك بفتواهم هذا اذا كان المعروف من فعلهم
البقاء الانقاض في مواضعها وان شرط قلعها **وفي مسائل ابن زرب** قال اذا انعقد البيع فيها
بقي الانقاض دون الحصاد لجزاء المعلوم انه لو ارجاه يترك يبقيها لحاجة صاحبها اليها لانه لو اخلها
اتصلت **اشهد نحوه** ما ينبغي في الجبس بغير الاذن ولا يبعه ويكون جبسا وقد ذكر هذه المسئلة
ايضا ابن ابي زمنين في وثايقه وذكر الجواز على شرط القلع منسوبا الى ابن القاسم ثم قال وذكر عبد ابن القاسم
انه ذكر غير جائز لان بياع الضرورة هذا كلام الفقهاء في هذه المسئلة وقد نص ايضا على منع
بيع الانقاض على التبقية او تكون الضمان منعقدا على ذلك وقد ذكر ذلك في العقد الجديد في وثايقه
والمسئلة الثالثة رجل له ارض هي ملك وفيها ما هو جبس والكل مغترس ولا يعني مقدار
ما يملكه من تلك الارض وهو المقدار المحبس كم هو وهل يباع ما يملكه من ذلك الموضع بما فيه من الشجر خاصة
وهو لا يعني مقدار الجبس من ملكه كما ذكرتم فهل ينعقد هذا البيع ويصح ام لا **الجواب** ان هذا
البيع لا يصح وهو ممنوع لان المثمون مجهول وهو المبيع ومن شرط صحة البيع ان يكون معلوما وكل

من اشترى ارض جبس على
العادة في ذلك ولم ارض نصفها
هل له فسخ ام لا

اذا اختلطت ارض الجبس بغيرها
ولا شاهد الا زمان كثير الاحباس

يحمل على زمان كثير الاحباس

ابو عبد الله الحفار
كان بغرناطة

بيع ما على الارض المحبسة من
البناء والشجر اذا كان غير جبس على
العقد ان شرط القلع

ارض مملوكة فيها ما هو جبس ولا يعرف
مقدار المملوك من المحبوس والكل مغترس فقصد
بيع المملوك منها بغير غرسه وهو غير
معين

الكتب

واحد من البائع والمشتري لا يبرئ مغارم المشتري وهذا أولى لا فقهاء فيه **والمسألة الثالثة**
أن يفسخ هذا البيع وكان المشتري قد استغل الثمرة التي كانت في المبيع هل يرجع البائع عليه
بشيء أم لا استغلال فيه انه لا بل مع في الاستغلال شيء نص العلماء على ذلك في شكل هذا فلو
الجواب النازلة وما يشبهها والله الموفق للصواب قال هذا محمد الحفار وفقه الله **وأجاب**
قاضي الجماعة الشهير الكبير أبو عبد الله بن علاق بأن نصه وقفت على صواب الأستاذ أعزه الله
الله عن المسائل وهو صحيح وما ذكره من أن ابن القاسم يجيز البيع على شرط القلع لا بد أن يقيد بأن يفي
به الشيوخ من أن لا تكون العادة الإبقاء وإن لا يستحق الإبقاء ولولا الطول لجلبت من مسائله ما يؤيده
عليه وإنما يختلف ابن القاسم وسحنون إذا اشترط القلع ولم تكن العادة الإبقاء وأجرى ذلك وإنما يقع
سحنون لضرورة الدين ويشبهه لا من أجل الغرر لأن أهل الحيل يتحيلون به فيه التقصي بصار المشتري
لا يريد ما اشترى هل التقصي أو القيمة وهذا التعليل واقع في الروايات ويقول سحنون كان يقضي
ابن عتاب وابن القطان والسلام على من يقف عليه من محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته **ولما وقف الشيخ**
أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله على جوابي الشيخين المذكورين قيد تحتهما ما نصه وقفت على ما كتبه
الشيخان حفظهما الله على هذا وما قاله الأستاذ على أثره وجميعه صحيح والسلام على من يقف عليه من كاتبه
إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته **ولما صدر جواب الشيوخ بوفقه** رفع صاحب النازلة
أمره إلى السلطان وحكم السلطان أن يقضي على حسب ما أفتى به الشيوخ بردها إلى موضع التي
منعوا القضاء فيه بعد ذلك الوقت لم يحصل بينه وبين صاحبه وتغلب من طلب التمتع بالعوائد على الفتوى
والشيخ هذا به عوضا الناس وشنع الأمر عندهم فتناله بعض الجهلة وأظهر التعصب للعادة بلا بد
لم مراده فضل الله تعالى أن يجاوبنا منه **وسئل أبو إسحاق** المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب
من بيت المال وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور بوفقه **فأجاب**
بأن قال أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان بأن كان هذا المنتفع للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار
الذي يطلب أن يزاد يشبه إذا نظر في ذلك بالعدل أن يكون منتفعا له وطلبه جائز وإن كان الأمر
خلاف ذلك فما يتعرض لذلك وهذا مما يختلف بصوره فيقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها فيها وصورة يقطع
بأن ذلك لا يجوز وإن طلب ذلك أكل مال بالباطل وصورة فيه معترض النظر والاجتهاد **ثم لما وصل الجواب**
في الزيادة في المرتب من الأصحاب كتب إليه السائل معترضا من فصل من كتاب قال وقد جرى على فكر الله يونوم
في مسألة زيادات المرتب وقد افترقت ثلاث الزيادة خوفا من نفس جما **فأجاب**
وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا الجواب والله الموفق للصواب أن مسألة الزيادة في المرتب
لما وقعت وافترقت ثلاثه منها فلم يرد ما افتى منها مما يجب فيها عليه لأن النظر في ذلك راجع إليه
والنتيجة ولي من المستند لدينه ورضي وكون الجماعة ثابتين في الزيادة فالمرجحة يعتبر مستقلا وكل
فليتقوا الله ما يخشون يوم القيامة على أنفسهم وذلك بل انتم المطلوبون بذلك يستعظم أن لا يتعرضوا
إلى قول الجماعة **وأجاب** **ابن طابع بجوابه في** آخر فيه ما نفعه فيه رحمه الله
وجرت لكم كتابا تسألون فيه عن مرتب مسجد الحرث منذ ثلاثين سنة و... وخمس ... وأخرجني أمره وقلعها
إلى القلم والأقراء بحدثنا الصلاة وقد تم بتم مذهبه في هذه المحدثات ... **وسئل**
الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد **فأجاب** بأن قال أما قراءة كتب الوعظ وغير ذلك
في المساجد بين ذلك هو المستحب الحسن وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة بسواه
كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ وبين ذلك أمر معمول به لابد في الشرط في
ذلك أن يكون الوعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من عنده أن يكون صحيحا لأن ذلك القواعد الفقهية
لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير وعلى أمور شنيعة ومنافية لما عليه تعاطي التي

الرسول عن الأنبياء وعن قصص باطل تردها القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتحر ما
يقع أن كان يقص من كتاب وهذا يحتاج إلى حفظ وأمر من التطلب **وجرت** عادة بعض فقهاء المواضع
بقراءة للناس كتبا في المساجد لأجل التعلم وأن تنتبها ولا أسماعها لأمه الإنها تحتوي الباطل منها
كتاب يسمى السلال الاجتزاء من بعض شيء كذا زور وكذب وكتب كثيرة تتضمن مثل ذلك فلا نفعان
من مثل هذا وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجد له فأراد أن يعوض من ذلك إقراء
القرآن وتعليم الجمهور وأراد أن يعرف ما وقع لقراءة الكتب من أصحابه وعينه لذلك إلى الإقراء والتعليم
وأجاب أبو إسحاق بأن قال ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب إقراء القرآن فإقراؤه
على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات لا كن الأخذ عليه من ذلك الحبس غير سائغ لأنه خلاف
المحبس وما قصد على الإقراء بالتأويل أن من العبادة وأخروي بقيات الحرف **وسئل ابن لب** عن مسجد
عليه أصول زيتون بجلسته توضع غلتها في كل عام وشيء منها في الاستصباح المسجد ما يحتاج إليه
بطول العام ويبقى منه فضل في كل عام وأصبة من الموضع يتشفعون بذلك الفضل في الاستصباح بمساجد
هم ومنا معهم الخاص فيه فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور يتشفع به لتجلسه
أو لموضع غير ذلك **فأجاب** يجوز للناظر في أصول الزيتون الحبسة المذكورة أن يصرف
ما يفضل من زيتها عن مصالح المسجد ومنافعه بيبيعه ويصرف ثمنه في ذلك وإن صح لحرمة المسجد أخذه
لمجلس للإمام والمؤذن ويشبههما مما يحتاج المسجد إليه وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى ولا ينتفعوا
بعينها اختلاف في الزيت فقد كان بعضهم أن صحة تصرفها يصحون من جهة ابنه الأصحاب بعضها في
بعض **وسئل** **أبو عبد الله ابن علاق** عن إمام بمسجد بالمسجد من الأملاك المحبسة من الأرض والعاكفة ونزول الفوت والعصير والزيتون ويسر
ذلك ثم خرج في أول يوم من رمضان الصيفة والشتوي يوما من شهر الشتر ثم جعل أهل الموضع إماما في رمضان
بأجرة معلومة فلما تم رمضان نظر في المسجد أما مارا أنها كلها قال هل الأول غلة الزيتون كلها أو بعضها
أو بحسب ما عمل كل واحد منهما من الشهور وهل تكون أجرة رمضان المذكور من الأول أو من الآخر وكذلك أيضا
ما احتاجت الغلات إليه من السقي والجمع والزبر وما أشبه ذلك من النوائب **فأجاب**
وقفت على السؤال والذي أراه أن ما كان من أرض المسجد من زرع أو غرس أو ما أشبه فإن زرعه يكون له ويلزمه
الكراء الذي يكون لها ويجوز على الشهر السنة مما يتوفر للمراد التي قام بها فيقسم على ما بقي ... ما يعني من
المراد رجع به عليه وما كان من الأشجار له غلات فإنه يخرج من غلاتها ما ينوب عليه في سقي وجمع وغير ذلك وما بقي يوزع
على الشهور السنة فيكون للإمام الأول منه ما ينوب من ذلك وأجرة الإمام الذي استوجر لرمضان تكون من بقية
تلك الغلات إن لم يلتزم ذلك أحد والله أعلم **وأجاب الحفار** وقفت على السؤال المذكور
أعلاه هذا والجواب في ذلك أن يقال أن ما للمسجد من غير مستغل من زيتون أو أرض أو ربع أو غير ذلك يقضى
ذلك على السنة في أول أو آخر جميع السنة أخذ جميع الغلة وإن أم أو أذن بعض السنة أخذ ما يقابل ذلك البعض
فإن فرغ نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن أتى بعده وكذلك يستحق الربع إن قام الربع وهكذا
يكون يبسط على الشهور من السنة من شهر ... يحاسب ذلك من ... **وسئل الحفار** عن فقيه
التزم مع أهل قرية أن يعلم أولادهم سنة بالقرية المذكورة لمدة من عام كامل بأجرة معلومة وبعد ذلك رضي
من الشفاع في رمضان وأن الفقيه المذكور أصابه مرض قطع رمضان بثلاثة عشر يوما وأن أهل القرية
اتفقوا مع فقيه على قراءة الأشفاع في رمضان بعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول فقال الفقيه الملتزم
بمحاسبة السنة بالعدد المتفق عليه معه فمنع أهل القرية من التمام فطلب أجرته المتفق معه بحسابها
فهل له طلب الأجرة كاملة أو نقص العدد المعين للأشفاع **فأجاب** أن قد التزم الفقيه
المذكور مع أهل القرية أن يؤم مدة سنة بأجرة معلومة فيجب تقسيط السنة والتجني الأجرة التي يقبضها

إذا وقع بيع الانقاض القائمة على أرض الحبس فهل يرد المشتري الغلة أم لا

الزيادة في المرتب من بيت المال

من مؤنه في قبيه ما ينفع الذي ... زائدة ... مغرب عليه ...

قراءة كتب الوعظ في المساجد

الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير وعلى أمور شنيعة

تعويض إقراء القرآن عن قراءة الكتب ويجوز ما وقف لقراءة الكتب لذلك

ما يفضل من زيت أوقاف المسجد هل يجوز للإمام أخذ ... فضله

إذا خرج إمام المسجد وجاء آخر في أثناء السنة لمن تكون غلة الزيتون والعنب

فقيه التزم الإمامة بقرية سنة كاملة بأجرة معلومة ثم مرض فاستأجروا آخر لتراويح رمضان ... التمام بطلب أجرته ...

الصرف على ليلة المولد

معه ويسقط من الاجر ما يقابل الايام التي مرض فيها او يقدم غيره في بقية السنة تصرف اهل القرية على البقية المذكور اثم او يقدم مدعيه بعد ذلك على المرض فكانوا بعد موته غيره اماما فهل يقاس على ارادة اتمام السنة بيتهم او ياخذ الاجرة كلها ام لا ليسرة ايام المرض لكان داره هشا منه او جملة العزل يحتاج الى الاجراء والاحسان في البيع وللبحر من مكارم الاخلاق ومحل في المروءات مغابنه اهل الزواد وتشريعه منزلة الاجراء على الاعمال والبعض نيا الى معنى الاخلاق وبرزقنا العمل بالمرضية ويتوقف به وَسُئِل عن امراة تصرفت بموضع على ليلة المولد بزرع ذلك الموضع ويوقف فيه ويجعل به تلك الليلة المذكورة فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله ويحل فيها منزون في الغنا والرقص ثم ياكلونه بعد ذلك كما يا على فهل تبقى الوصية على حالها او تقلب الى الصرفة في تلك الليلة على المساكين او ترجع لورثة المتصرفة فَاجَاب ما اوصت به المراة المذكورة يصرف في غلة الموضع المذكور في الوجه الذي قصدت لا على الوجه الذي يفعلونه ويعتقدونه وذلك ان يصرف ذلك للضعفاء والمساكين على جهة الشكر لله على ما انعم به على عباده من ولادة النبي الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم الذي كان سببا في انقاذهم من النار فهو محل الشكر وذلك لا يكون الا على الوجه المشروع وهذا المعنى يحتاج الى البسط تكفي هنا الاشارة اليه بهذا القدر وَسُئِل عن رجل التزم الامامة بمسجد خطبة ثم جاءت ايام العصير فخرج الناس الى عصيرهم فهل له ان يخرج معهم الى عصيره او يقيم الصلوات في المسجد المذكور وهل يجوز له ان يخرج الى بلد اخر لبعض حوائجه من غير ان يستخلف ام لا فَاجَاب ان بقي مع هذا الامام من يجتمع معه وخرج سائر الناس الى عصيرهم يلزمه الاقامة بالمسجد لاقامة وظائفه من اذان واقامة وسائر شؤون المسجد وان اراد الامام الخروج الى عصيره فيلزمه ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه في ذلك واما اذا خرج الى بلد اخر لما يعني له من الحوائج فلا بد له ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه الا ان يتركه المسجد ضايعا وذكر السايل ان الجماعة تخرج فيها الى العصير فان كان كما ذكر حتى لا يبقى شيء بالقرية احد وتخلى كلها وذلك تعبيه فان كان ذلك ولم يبق بالمسجد احد فيجوز له ان يخرج لعصيره معهم لا من القرية على هذا التقدير خالية فنزل سكانها بحول الموضع فليس هنا من يدعو الى الصلاة باقامة والمسجد وَسُئِل عن نشأن زاوية بسطحه حبستها امراة ثم سافرت من بسطحة من نحو تسعة اعوام وبقيت الزاوية بيد الفقراء يجتمعون فيها ويتبركون فيقتاتون بما عليهم من الغرباء ورجعت المحبسة من مغيبها بعد المرة المذكورة وسكنت في غير الزاوية الى ان توفيت وورثتها ابوها فقام لان يحكم بردها على الزاوية وقال ان الحبس لم يكن الوثيقة لم تنص على التحليل والحوز فيها واراد نقض الحبس وتملكه فَاجَاب لا يقدح في هذا الحبس كون الوثيقة لم تنص على التحليل والحوز فيها اذ قد ذكر في السؤال ان المحبسة قد سافرت عن موضع الحبس المذكور والمراة المذكورة وان الموضع المحبس قد حازه الفقراء المراة المذكورة يتصرفون فيه بالاجتماع وزمان الى ان رد عليهم بعد حصل التحليل والحوز فبالخ افعاله في الكتب اذ كان قد وقع في الحبس وقد تخصصت هذه المحبسة بحبسها حيث حبست على الفقراء فقراء الوقت لا سيما الذين يشابهون الحصون والمواضع الثابتة على الخصوص اكثرهم على غير الطريقة المرضية والمخففون منهم قليل جدا والمحبس عليهم من لهم علما بتكونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي فلو تكلم العاصب المذكور في هذا الوجه لكان له اما من الوجه الذي ذكر فلا يقدح ذلك في الحبس لما انه عليهم ثم سأله العاصب المذكور بان اخذ الوثيقة والسؤال والجواب واوقفه عليهم فَاجَاب زعم ابو المحبسة المذكورة ان تلك الزاوية لم يقع فيها حوز حتى توفيت وما ذكر في السؤال من نزول الفقراء بها المراة المذكورة دعوى من الفقراء واعتراضهم لم يقع منه شيء وان ذلك الموضع لم يزل تحت يد ابنته حتى ماتت فان كان ما ذكره الاب صحيحا فقد بطل الحبس وبقي ملكا للاب يورث عنها لو

الانكار على فقراء الوقت

كان ذلك التحبيس قد وقع على ان الوجه ما تبين في الحبس كله في حق المسألة المخصوصة فهي لا نصيب لهم فيه من اخذ المنكرات بسبب ان فقراء الوقت الذين وقع التحبيس عليهم لا يقصد منهم الا ذلك وليس التي تغلب على اهلها الجهل لا يزالون يزينون لهم طريقهم التي هي مشتملة على اللهو واللعب واكل اموال الناس بالباطل ويقررون لهم ان ذلك هي طريقة الاولياء والصالحين وانهم يعلمهم بنالون قرب العالمين والجزاء هنالك من الخير عليهم والامر بينهم بالملح ... هنالك ... ويطوفون الى ان اضيع العاصي تركوا الواجب ... اما الحق ... حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا وهذا اذ كانوا سالمين العقائد اما ان كان هنالك من هو مخل العقيدة فالطامة الاخرى مسقطا للتكاليف الشرعية وهذه الصفة فاشية في كثير منهم فهي الطامة الكبرى والمصيبة العظمى فكيف ينعقد التحبيس على امثال هؤلاء فهذا ما عندي في هذه القضية وَسُئِل عن امام وسم نفسه بالمشيخة للفقراء فقراء هذا الوقت وهو شيخهم فهل تجوز الصلاة خلفه ام لا وان صلى خلفه لحريث فهل تعاد الصلاة ام لا او تترك الصلاة خلفه بالجملة الجمعة وغيرها فَاجَاب وقفت على السؤال المذكور فوق هذا والفقراء في الوقت احسن احوالهم وما هو ظاهر ان يكونوا مجتمعين فيما كلون اموال الناس ويرقصون ويوهمون الجهال ان ما يفعلونه من ذلك قربة الى الله تعالى وان ذلك طريق الصالحين والاولياء وهؤلاء قوم يغلون في غلوهم فليس فرار منهم رحمه الله ومن ... اراد ... اهل الاسلام يفعل هذا ... عليهم ان كان يلبس ... للعوام ... فهو ... الشيطان على ... وذلك قادح في امامته وعن ... لا ... ويجمع ... ويتبرا من كل معتقد ... فان ... ان يكون شيخهم ... هذا ... الفقراء علما ... اوامثالي يكون منهم يقدح في الوظائف الشرعية وانواع التكاليف ... اذ هو ... فكيف اذا ثبت ... ذلك عليهم والكلام في هذه الطائفة واحوالها ... وهذا القدر كاف في جواب السؤال والله الموفق ... وَقَال ايضا ... فعل اعمال فقراء هذا الوقت ... ويشطح ... ومن ... جاز ... وطائفة اخرى ... ياكلون اموال الناس بالباطل ... ما ذكره في السؤال من الغنا والشطح ... احسن احوالهم انهم ... اذا اجتمع ... على صلاحهم وهو ... وان ... الصلاة خلفهم ... الموضع ... العاقل ان ... ودنياه ... قال عليه السلام ... وَسُئِل ابو العباس ... عن زاوية حبست على فقراء الوقف وتعطلت منذ زمان لعدم اصحاب الطريقة ... فهل يجوز بيع تلك الغالية ... او تنقل على حالها التي ... او ترد على ورثة من حبسها ... ان المراة ... الطريقة ... فَاجَاب ... ويكون التحبيس باطلا ... اذ لم تنته الطريقة في الوقت ... على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الصفة ومن بعدهم رضي الله عنهم ... الجواب والله الموفق انه اذا كان ما حبست عليه مما لا يجوز شرعا فاللازم على هذا بطلان التحبيس واذا كان

من التزم الامامة بمسجد خطبة وجاءت وقت العصير فخرج [illegible] او لا وهل له ان يخرج الى بلد اخر في حوائجه من غير ان يستخلف

امراة حبست زاوية ثم سافرت وحازها الفقراء ثم ماتت [illegible] شهادة [illegible] الموثق للحوز

اذا حصل التحليل في الحبس وكا [illegible]

هل تجوز الصلاة خلف موسوم بالمشيخة كفقراء الوقت

احسن احوال فقراء الوقت (كذا) الاكل والغناء

فاعدة زاوية حبست على فقراء الوقت تعطلت [illegible] وتهدمت [illegible]

كان

الغير بان كان باقيا على ملكه اعني الخير على ملك محبسه واذا كان ذلك كذلك وقد علم ما له

جزء من ملكه ما لكه **وسئل** عن سراج مسجد له اصول زيتون العلم هل هي محبسة

على الامام او الموقود ... العادل ... انه كان يقسم الزيت على الامام والمؤذن

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

مسجد له اصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة على الامام او الموقود

على له املاك جاور بها مسجدا يعني جيرانه [illegible]

[illegible]

اذا زرع الامام ارض المسجد [illegible]

[illegible]

فان كان معقبا فعليه ... وهي كابن رشد ... تحبيسه فان لم

يوجد ... وصل المستغرقة ... تعبه ... ان تحويه

به ... ذلك الوصي ... المورثة ...

[illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

التحبيس على مسجد قديم [illegible]

[illegible]

الامام يطلب [illegible]

اعمال العمود والخبز بالقرب من السلطان ومن اهل الخبير ان يأخذ الناظر على الغربية الربع من العايد
والمقرر من به على الشطر ويصرف الثلاثة ارباع ... فتوفي الناظر المذكور وقد مضى من المدة
الثلثان او اكثر ... جميع
الغربية وهو الربع المذكور ... الموقوف عتق
الغربية المذكورة **فاجاب** ... **وسئل**
[illegible]

فاجاب بان الغربية المذكورة ...
[illegible]

وسئل المؤلف ...
[illegible]

فاجاب ...
[illegible]

قال الشيخ ...
[illegible]

فاجاب ...
[illegible]

ثلاثة

ثلاثة اصول من الزيتون المذكورة للوقف وهي من غير الزيتون المحبسة على الجامع المذكور وبعد
وتعيينها ... الموضع المذكور ...
من الزيتون ... الوقف ... مثل هذا التعيين
او لا يسوغ واذا كانت الغلة ضعيفة هل ينفق من مصالح الجامع المذكور ...
او لا ينفق ... ثلاثة من
الزيتون الوقف بالجامع المذكور ...
[illegible]
... **فاجاب** ...
[illegible]
وسئل ...
[illegible]
فاجاب ...
[illegible]
وسئل ...
[illegible]
فاجاب ...
[illegible]

اذا لم يوجد اهل التحبيس ...

اذا لم يكن للمؤذن دار ...

اذا كان امام المسجد ...

عن الهبة ...

الهاربه ...

ان ترك الوصي ...

[illegible]

النظر ...

اذا كان الجلوس ...

اذا كان التحبيس على ضعفة طلبة العلم ...

اعتناء الوالد ...

من حضر مجالس ...

من ترك الشهادة ...

ان يأخذ من الوقف على طلبة العلم ...

اذا كانت الغلة ...

فهل يجوز هذا أم لا **فأجاب** معظم السؤال إعلال أن هذين المسجدين المذكورين في
الواحد منهما إذا لم يكن له ما يحبس [illegible] فإن كان الحبس [illegible] بمعنى جوابه فقد نص العلماء
[illegible] وهذا الكبير [illegible] انه لا يستقل في توزيع الغلة على [illegible]
وبقية التي [illegible] ذلك اليوم [illegible] على من يقوم بوظيفة ذلك اليوم والإمام [illegible]
الأحباس على المسجد [illegible] إذا احتاج من ريع المسجد الواحد وظيفة مستغني عنها [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible] عليه [illegible] على أهل المسجد وكان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] **فأجاب** [illegible]
يبقى الكرم حبسا ولا يكون [illegible] **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن حوانيت من [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
المشتري [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] المسجد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] طلبة العلم [illegible]
[illegible] طلبة العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible]

في حبس الخرس مكان رض الحبس

الحوانيت المحبسة يكون في داخلها حجر

ما يجب على الناظر في الأحباس

على مسجد معين [illegible] الكرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
بجواز البيع [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] الكرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] **فأجاب**
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] **فأجاب** يقول العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]

تقبيح العلماء الذين [illegible] على [illegible]

حبس [illegible] منه القصور [illegible]

يعرف زاوية للعفرة فيما اتقدم ود ثوبيع موضعها وكان لها حبسا للعفرة الذين كانوا يعمرونها
مصونها وبجريه بعينه واجب فيما اراد اهل الحضر ان يضمه للجامع مع الكسوة فيجعل جدار فضوله [illegible]
فأجاب معظم فائدة الحبس ان منفعته تعطل فيما لا مرتبة موضع ان شاء الله وسئل
بعض طلبة [illegible] عن حبس على طالب ضعيف يتعلم العلم نفقة له ان نص العقد بتعطل هذا
منذ زمان وطار يدفع فيما بين القارئ [illegible] فأجاب هذه المسألة [illegible] لم يقع بيد منها
[illegible] المسألة العقد [illegible] المواد [illegible] على [illegible] فيها انتفاع والتصارف عليها
[illegible] العمل [illegible] انه اذا انتقل المصرف [illegible] وافق ان الحبس [illegible]
[illegible] وان [illegible] هذه المسألة بهذا النظر [illegible] والله اعلم ان [illegible] هذا الحبس اذا تعطل
مرجعه الى ما يشبهه [illegible] فقد الحبس [illegible] هذا الحبس ضعيف [illegible] من زعم [illegible]
[illegible] هذا النوع لكان [illegible] الاجتهاد والفرض [illegible] والله الموفق وسئل
عن مسألة [illegible] من [illegible] التحبيس اراد [illegible] البلاد [illegible]
قبل قطعها [illegible] بالرجوع بالنقص فأجاب الصواب
في هذه المسألة الرجوع الى القيمة [illegible] على الوجه الشرعي [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] دخل عليه البائع والمشتري [illegible] الرجوع
على [illegible] فيه [illegible] ولم [illegible] بعد مثل هذا
[illegible] بعدم القدرة على [illegible] هذا الوجه والله اعلم وسئل
عن موضع [illegible] على المسجد [illegible] فهل يبدل لموضع آخر
من احباس المسجد [illegible] فأجاب لا يجوز [illegible] ولا يبيعه [illegible]
عليه [illegible] الماضية [illegible] الحبس [illegible] فلا يجوز بيعه وان ظهرت المصلحة في بيعه
لانه [illegible] وسئل عن مسجد حبس عليه احباس معينة منها [illegible]
للبناء ومنها [illegible] الموقوف لا [illegible] للبناء هو [illegible] والعرش [illegible] الحيطان [illegible]
[illegible] فهل يجوز ان يوقف مما حبس على السقف للبناء [illegible] الحيطان [illegible] الوقود
او [illegible] ان [illegible] الحيطان [illegible] ومسألة اخرى وهي اهل موضع ارادوا
بناء مسجد [illegible] بعض دون بعض [illegible] ذلك هل
[illegible] في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] او الخلفاء رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] في بعض المواضع [illegible] الضعيف والقوي سواء [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] بناء من مسجد او سور [illegible] الناس على [illegible]
الضعيف [illegible] فأجاب [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] ان كان جاز [illegible] الحبس [illegible] بنوع [illegible] انواع البر
[illegible] على [illegible] ان يجعله في بيت المال [illegible]
[illegible] على الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] العرض [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الى حصول المصلحة [illegible] هذا [illegible] العقبة
والترغيب [illegible] الناس [illegible] على [illegible] البلاد واهل [illegible]
[illegible] للناس ممنوع من حيث الجملة [illegible] الى [illegible] وقد
سئل ابن لب عن [illegible] من احباس مسجد [illegible] لانه [illegible] منه بعد
[illegible] فقد [illegible] كثير [illegible] الحاجات

المذكورة

المذكورة في بطلات هذه المساجد وقد جاء الا بأمران تصرف الاحباس بعضها في بعض وان كانت
[illegible] توخذ [illegible] على [illegible] الى ان تفضي من غلات المسجد الجامع ولا يكون من [illegible]
[illegible] ان يفضل من غلات المسجد الجامع [illegible] مما يفضي منه [illegible] المذكور [illegible] وقبل واجرى
[illegible] فأجاب رحمه الله [illegible] وقفت عليه [illegible] من المساجد
لا يفضل من غلات احباسها [illegible] ان يوخذ منه [illegible] لبنيان الجامع [illegible] ان تنقل الغلة فيما
يشتغل [illegible] الى [illegible] احباسها كثير [illegible] المسجد
[illegible] الى بعضها فيما [illegible] الجامع [illegible] احباسه
ما [illegible] من [illegible] من العلماء [illegible] المعنى والواجب ان يقع [illegible]
[illegible] يوم [illegible] ذلك [illegible] الجامع [illegible]
وتعطيله والله الموفق بفضله وسئل الحفار عن رجل بنى مسجدا [illegible] وحبس [illegible]
احباسا [illegible] وبقيت [illegible] الناس [illegible] الى
موضع [illegible] من الديار الكثيرة [illegible] البحر [illegible] الاوهل [illegible]
ان [illegible] في بيع [illegible] الله تعالى يوم [illegible] النظر [illegible] المساجد
[illegible] والعلم والمعرفة هل يكون ذلك [illegible]
والمساجد [illegible] العلم [illegible] الشريعة ام لا [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] فأجاب وقفت على السؤال [illegible] والجواب [illegible] ان نقل
المسجد المذكور [illegible] لا يجوز لان ذلك [illegible] من غير [illegible]
والله [illegible] وضع [illegible] يطالب [illegible] الله
تعالى واما المسألة الثانية وهي النظر في مصالح المساجد [illegible] المسجد [illegible]
جاريا على مقتضى القواعد الفقهية [illegible]
توجيه السنة وسئل المواق [illegible] العربي [illegible]
[illegible] انه مغصوب ولا يعلم له [illegible] حلال وهل يجوز [illegible] الاكل
[illegible] فأجاب
[illegible] الوليمة [illegible] المغصوب وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير
المغصوبة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] ذلك للمظلوم [illegible]
على الظالم [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الورع [illegible]
[illegible] وسئل ابن لب عن واقف
[illegible] فأجاب
[illegible] المشهور كراهية معاملته لانه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] وسئل ابن سراج عن احباس [illegible] على الحضور
[illegible] فأجاب
بان الاحباس التي [illegible] المساجد التي [illegible]

(ان تعطل مصرف الحبس [illegible] موضع فيه)

(شبه المصرف عند تعطله [illegible])

(لا يجوز بيع الحبس وان ظهرت المصلحة في بيعه)

(انواع البر [illegible] على [illegible] ان يجعله في بيت المال)

(الواجب في بنيان الجامع [illegible] بغير اجرة)

(لا يجوز نقل المسجد من محله)

(النظر في مصالح المساجد [illegible])

(يجوز اكل طعام الوليمة [illegible] الغاصب)

(لا يوخذ بالشفعة [illegible] الغاصب [illegible])

(احالة على [illegible])

(المساجد التي [illegible] احباسها [illegible])

بانها تصرف على مساجد المصلين **وسئل** عن ارض محبسة اغترس فيها وبني بها بالة حدد الانتفاع اراد البانى او الغارس شراوه وثمنها بيع ما غرس وبنى فاصة اذا ارض محبسة فهل تجوز هذه المعاملة مطلقا او بشرط القلع والهدم والغصب مع صرفه على المقصبة او العادة الاتفاقية

فاجاب بيع الانقاض المبنية في ارض المحبسة من غير شرط القلع والهدم فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة اخرى والصحيح جوازه اذا جرت العادة بابقائها

وسئل بعضهم عن مسجد له ارض غارسة حرم منه سنين وما يعم ابدا محل تبع معاوضتها باحسن منها ام تبقى غارسة الى يوم القيامة وقد عاوضنا بعضها وحرث واتبعوا عليها ما الموضعة البيوع وان ارتج المعاوضة فكيف نعمل بما بقي منها وما اتبعوا عليها ومن ابى قلع من عليها

فاجاب قال ابن رشد ان الارض المقطعة من ارض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة ويئس من عمارتها فلا باس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض ويسجل ذلك ويشهد به

وسئل القيرواني عن احباس مسجد هل يستقام منها اماما وان كان اهل القرية اغنياء ام لا

فاجاب ان كانت الاحباس على مصالح المسجد مطلقا من غير تخصيص وكذا الخلاف الذي وقفه الامر جاز ان يعطى الامام من ذلك ما يقوم به وعلى ذلك اذا شاء الله **وسئل** بعضهم عن دمنة محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون وبعدها الشجع بماعليها كل ما كان بهذا العام زال الماء ورجع في موضعه ايام واخرجوه الى زمن بعشرة الكبير قليلا يكون ما يلي الزيتون في هذا العام هل للامام الذي خرج ان يقدم دخل او يكون بينهما

فاجاب الغلة مشتركة بين الحابسين بنسبة ما لكل واحد منهما من حصة غلة الزيتون في العام الماضي الى حصولها في هذا العام **وسئل** عن احباس كانت محبسة على من يقرا على قبور اجدادهم ثم زهدوا بقطع الغارس فيها في ايام الحبس واحباس اخرى كانت محبسة على المصالح يستغلها ذلك الحبس وينفق في الشفعة تؤرخ على المدارس لتعليم الصبية الفقهاء بعد جماعة وجعلوا اليد عليه ذلك الحبس وهم يرون نقل جواز ذلك الاحباس الى من صالحة امتثالا للمنقول لكونه ضعيفا فهل يجوز ذلك من الشرع بعينه ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك اجر وثواب عند الله ام يكونون من المبتدعين المغيرين للمعهود من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاجاب ان الحبس المذكور لا يجوز والمحبسين المذكورين اعلاه ان القيام عليهم بالحق وقد قال تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **وسئل** عن مسجد له حبس معين المزيت وحبس معين المطيع لغزاة الحرب وتوهم من ذلك دار تكون الصيف واسلم المسجد المذكور فيضطر الى الزيت فهل يجوز ان يشترى بتلك الدراهم التي توجد في خزانة تلك الاحباس دار وتكون حبسا يسكنها الامام من غير ان يودى كراء هذا ام لا يسكنها الا بالكراء

فاجاب اذا كانت مصارف الاحباس المذكورة في السؤال متقاربة فيجوز للامام ان يسكن الدار المشتراة من وجوهها من غير كراء **وسئل** عن رجل حبس موضعا تطوعا يبلغ على ان يبنوا الفلاح حصنا رجا الموضع بعد ان لم يكن حصنه خارج الحصن لاهل القرية بوضعه فيه الموضع او كراه في كل عام ويوضع فيما يحتاج اليه الطالع المعين من صلاة وفائدته ما على عدد الصلاة ... فهل يجوز بيعه او ... يبقى ... الموضع بان موقعا على الجانب الخروج ... البناء الغالب بالحصن وبنا وسلوقية على العطشة داخل الحصن ... ام لا ... بيع الموضع ويوجد ثمنه ويوضع فيما ذكر لتعذر الوقف والبناء هو اولى بالحصن في خارجه

فاجاب بيع ما ذكر ... صاحبه بعمل المحمود **وسئل** عن ارض بها طحن الزيتون بالبلد ... الاثنين الطالع ... المصلين ويكون ذلك

عليها

حبسا مؤبدا للوجه المذكور ما دامت الدنيا وقد تولاه رجل للنظر فيها ذكر الحبس من جميع ما ذكر من الصغوط عطاء للوجوه المسميات مدة حياته من غير فحص ولا حجر على يد له وهذا الحبس تحت يده اربعة عشر عاما يصرفه فهل يسمع بعد هذا على الناظر في هذا الحبس ان يبين كم دخل بيده من جباية هذا الحبس في هذه المدة وفيما صرفه ام يكون القول من غير بينة

فاجاب ليس على هذا الناظر اقامة البينة على ما دخل بيده من جباية الحبس وما خرج وهو مصدق فيما يدعيه ما لم يقم دليل على كذبه

وسئل عن رجل حبس منشه من زيتون على اولاده واولاد اولاده وعلى المعقبين من ذكورهم وانا ثهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم وان انقرضوا رجع نصف الثلثين حبسا على المسجد ونصفها للمرضى بقرا على قبر المحبس وقبور اهله وتوفي المحبس وترك ابنين ذكرين وابنة فاقتسموا الزيتونة المحبسة بينهم اثلاثا وصار لكل واحد منهم حظه من الارض والزيتون وكل واحد منهم يتصرف في حظه وياخذ غلته ثم توفي احد الابنين عن بنتين وابن ثم توفي الاخ الثالث الذي ترك البنت المحبس فاخذ اخوها حظها واضافه الى حظه فصار لهذا الاخ ثلثا جميع الزيتونة والبنتين الاخر ثلث ثم توفي هذا الاخ ابن المحبس وترك ثلاث بنات فهل يشتغل حظ ابيه وهو الثلثان فيكون لهن ثلثا الزيتونة والبنتين عمهن ثلثها ام تقسم الزيتونة على جميع البنات اعني بنات المتوفى الاول الثلاث ثلاثا واخماسها والبنتين عمهن خمسها

فاجاب الحبس المذكور يقسم بين جميع البنات في العقبة بالسوية يقسم الحبس عليهم اخماسا لا يفضل فيه بعضهم على بعض **وسئل** عن مسجد جامع انتقصت طائفة من سقفه بالشتاء ولم يكن له خشب يعاد بها صلاحه وجاء السيل بهذه السنة وقلع اصول جوز كثيرة مملكة لا يعلم اربابها وخشبها يوجد بعضه واخذ بعضها ونقل لبناء المسجد فهل يجوز ذلك ام لا وان فعل ذلك فهل تكون الصلاة تحت ذلك السقف المسقف بذلك الخشب واجابه غير راضين بذلك وهذا السقف المتهدم قريب من المحراب فلو اراد الله هدم السقف من المحراب والمنبر فهل يصلون فيه الجمعة والمنبر للمحراب ام يجعلون المنبر الى الصف الثاني المسقف ويصلون الجمعة فيه

فاجاب اما الخشب الذي اقتلعه السيل من املاك الناس فلا يجوز البناء به في المسجد ولا في غيره الا باذن اربابه المالكين له لان اقتلاع السيل له لا يخرجه عن ملك مالكه والصلاة تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز ابتداء وان وقعت فلا تعاد على القول المشهور واما اذا انهدم ما يستتر المنبر من سقف المسجد فيجوز ان يخطب عليه لان صحة الجمعة في غير موضعه من غير ان ينقل الى موضع اخر على ما جرى به ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط سقف المسجد في الجمعة وبه افتى المتقدمون

وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة اميال من البلد وفيها مسجد مسقف وله احباس محبسة على ما يحتاج اليه فلما كان في هذه الايام نادى اهل البلد بدوا اسقف المسجد ونقلوا خشبه وقد مهدوا مسجد ... ... فهل ذلك جائز ام لا وهل يجب عليهم تسليمه الى بيت من بيوت الله وهل يجب على الذي هدمه ان يعيده كما كان اولا

فاجاب سئل ابن القاسم رضي الله عنه فيمن مثل هذا المسجد ان لا يتعرض لنقضه وان يترك على حاله يسد ... تحجيف عمارته ام لم يرج واجاز غيرهم من الائمة نقل نقضه الى مسجد اخر ... اهل القرية الى ... ... الذي عنب في اخذ ... والترك اولى واحوط وهو المشهور ... ان المقضي ... المسجد ... ... فلا باس بذلك وان كان ... فالاحوط ... اولى

وسئل عن جامع ببلد تهدم حائط قبلته واحتاج للبناء ولم يكن له من ... ما يبنى به ... بقيام ذلك الحائط المذكور وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من اقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط فهل يجوز ان توخذ انقاض جامع القرية المذكورة وعونه ويبنى بها جامع البلد المفتقر اليه ام لا

فاجاب ذكر ابن ... انه يوخذ نقض المسجد الخرب ويستعين به في مسجد ... مصلحة

بيع الانقاض المبنية في ارض المحبسة

اذا زال الماء ورجع الى موضعه فغلة الزيتون بينهما بنسبة ما لكل واحد منهما

الاحباس على من يقرا على المقابر

القول قول الناظر ان ... عليه

مسئلة في التحبيس على الاولاد واولادهم

الخشب الذي اقتلعه السيل لا يبنى به المسجد

نقل انقاض المسجد الى غيره

وسئل [illegible] ذلك فقال ابن حبيب ان المشهور فيه ما قاله [illegible] ابطال اللفظ في ذلك وهو لاجتهاده

وسئل عن رجل كان له اصل توت فقال لرجل اجعل نظرك على ذلك التوت واخدم ما يرد فيما يحتاج اليه من سبل الخيرات فبقي ذلك الرجل ينظر ما يرد حتى مرض الناظر مرض الموت فارسل الى الرجل فجاء فقال له [illegible] العايدة من غلة تلك التوت جملة [illegible] محوزها فقال له [illegible] في التحبيس فقال ظاهر التوت اجعله بين [illegible] يفرق على المساكين في شهر رمضان [illegible] ذلك التوت واجعله مع العرفة التي [illegible] هذا الرجل [illegible] على المساكين [illegible] ثمانية اعوام ثم انه ظهر عقد بان الاصل محبس على [illegible] فقال [illegible] على الفقراء ورددته للمساكين فقال [illegible] الرجل [illegible] يرجع [illegible] على المساكين [illegible]

فأجاب ان اصل التوت يرجع حبسا على الفقراء [illegible] من [illegible] المساكين وغيرهم من سبل الخير [illegible]

وسئل [illegible] في قرية [illegible] ولم يبق فيها غير [illegible] وليس فيه من يستغل [illegible] وثلاث ليالي [illegible] وفي شهر رمضان [illegible] الذي في [illegible] بالليل [illegible] دون [illegible] متعذر [illegible] المسجد [illegible] اهل البلد [illegible] القرية [illegible] في ذلك [illegible] الفلاحية [illegible] مع [illegible] درايم [illegible] حتى [illegible] من اهل القرية من دراهم [illegible] القرية [illegible] المسجد [illegible] ذلك [illegible] غير محله [illegible] المسجد [illegible]

فأجاب الجواب عن السؤال [illegible] والتوفيق بالله انه ان وجد [illegible] القرية [illegible] المنفرد [illegible] فان لم يوجد [illegible] الفلاح [illegible] الله تعالى [illegible] المساجد [illegible]

وسئل [illegible] ارض [illegible] اعوام او ثمانية [illegible] يبيع [illegible]

فأجاب [illegible] ارض [illegible] بيع [illegible]

وسئل عن رجل [illegible] الزيتون [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] اعوام [illegible] ذلك [illegible] الوقت [illegible]

فأجاب الجواب انه اذا كان الناظر الموصوف [illegible] وان [illegible] القاضي [illegible] الوظيف [illegible]

واجاب غيره [illegible] الجواب [illegible]

يبين

يبين لمصرفه [illegible] **وسئل** عن ارجة [illegible] لا يصلى فيها [illegible] في شهر رمضان خاصة [illegible] فيها [illegible] في شهر رمضان [illegible] وغير ذلك مما [illegible] الاحباس [illegible] الرابطة [illegible] الغريب [illegible]

فأجاب [illegible] مثل الارجة [illegible] يعني العلماء [illegible] الرابطة [illegible] بعض فضلاء [illegible] وخطبة [illegible]

وسئل [illegible] البالية [illegible]

فأجاب [illegible] الحصر البالية التي [illegible] تلك الحصر البالية [illegible] المسجد [illegible] مع [illegible] من المساجد [illegible]

وسئل [illegible] مسجد جامع [illegible] الوضوء [illegible] المسجد الجامع [illegible] الخطبة [illegible] المسجد الجامع [illegible] الله تعالى [illegible] الوضوء [illegible]

فأجاب [illegible] الجامع [illegible] الحانوت [illegible] الناظر [illegible] العلماء [illegible] الحانوت [illegible] المسجد [illegible] الناظر [illegible]

وسئل [illegible] الزرع [illegible] الجماعة [illegible] الزرع [illegible] القرية [illegible] الرجل [illegible] الزرع [illegible]

فأجاب [illegible] الزرع [illegible] السنة [illegible] المسجد [illegible]

وسئل المؤلف [illegible]

هل [illegible] الارجة لا يصلى فيها الا بالشهر رمضان [illegible]

حصر المسجد البالية هل تباع اذا [illegible] وجعل [illegible]

الطالب [illegible] القرية [illegible] السنة [illegible]

إذا اقتضى نظر السلطان عمل [illegible]

بسادة الفقهاء [illegible] حوائج المبارك [illegible] وهي ان بعض اهل الدين
والفضل من اهل [illegible] اقتضى [illegible] بعد سور [illegible]
هل يعطى [illegible] وانواع [illegible]
المباركة التي [illegible]
[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

قال خليل [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

عمل

الاعانة بالله [illegible]

عمل الامام بعوام ذلك [illegible] هذا الرجل [illegible] بالسيف هل [illegible]
[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

في غرس في ارض الحبس [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

في تسقيف المسجد على ارضه

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

تحويل الطريق من مكانه [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

البر وفيها مسجد وعليها طريق وفي بعضها فضية تعمل فيه غالية الماء للجنة اليمن ... المشتري من رجل تلك العرصة وملك المسجد وغيره وقطع الطريق المذكور نحو ذلك ... **فاجاب** وان البيع التوفيق ان المسجد والطريق ... فلا يملكه المشتري ولا يجوز لاحد تغييره عما هو عليه

قلت ... فلان ان عرصة والمسجد على فضالة الحال على المنع من الهدم وجرعة ... ما عليه ان لا يجوز بحال بعض من امرئ فالطريق لشيء بلغ ... وان ... من المسجد فكما ... خلا منه منصور هم عليه

وسئل ابن سراج عن شعرا بأموال قريبة من ... على ... غار ... حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ ازيد من مائة عام وان المسجد المذكور لم ينتفع بها ... ثم حبست عليه الى الان واهل القرية يريدون بيعها ووضع ثمنها في بناء المسجد ... ثمنها لسعة دنانير ... عشرة فهل يجوز لهم بيعها ام لا **فاجاب** اذا اتفق ما ذكر جاز بيع الشعر ... وجعل ثمنها في مصالح المسجد المذكور

وسئل عن ... بارض ... وكانت قرية ضعيفة ... واهلها ... مسجدها قرية اخرى ... بالزيح ... الزيح واهلها ... مسجدها قرية ... فيبقى مسجد قرية الزيح ... عن مثل الزهد والخشب والوقاف فهل يجوز ان ... ان كان منهم لبيت ... لزرع ... من كان ... ان تبنوا ... المسئلة المباركة **فاجاب**

وسئل عن المسجد الخراب الذي لا يصلي فيه ... فهل ينقض ويبني به مسجد اخر ... عن مسجد قرية خلت من السكان حتى لم يبق فيها ... ان المسجد القرية ... على ... تمسك على الدوام ... المسجد ... مسجد القرية ... التي ... المسجد ... القرية ... البناء ... يحتاج للاصلاح ... على ... والمسجد القرية العامرة لكون ... اهل الموضع ... ان ... المسجد ... بالقرية ... عليه ... ام يوجد من ... اضيفت لمسجد القرية العامرة ما يصلح به ... كان ومن اهل القرية الخالية ... فيبقى الى ... المسجد ... **فاجاب** ... والله التوفيق انه ان كان المسجد ... المسئول عنه ... اجتماع اهل ... به المسجد ... بنقضه لمسجد اخر ... ذلك ... لغيره من المساجد

وسئل عن ... دار الوضوء ... موضع ... مصطبة ... الجانب الواحد من المصطبة ... الخراب ... الناس ... يتوضأ ... الى المصطبة ... المحراب ... جانب المصطبة ... ذلك جائز ... او ممنوع ... دار الوضوء ... ام لا **فاجاب** ... السؤال ... المحراب ... الذي ... والقول ... الصلاة ... بالكراهة ... والصواب ... موضع ... ولا بد من ... المحراب ... عن الصلاة فيه ... عليه ... والله اعلم

وسئل الشيخ ابو القاسم التازغدري ... عن ... يموتون ... مصرية ... على المؤذن ... المصرية المذكورة ... المؤذن ... المقدم ... المذكور ... الذي ... فيها ... ان كان ... المقدم ... الحبس ... **فاجاب** ... المؤذن ... بالمصرية ...

مسئلة محراب داخل دار الوضوء

مصرية محبسة على المؤذن وهو ... كراء ... على المؤذن ...

انتفع منها ما لم يف ... الى ان اخذ من المقدم ... ان كان الحبس واجعل **وسئل** عن حبس على مسجد المؤذن ينتفع بكرائها ... مقدم المسجد المذكور فقال للمؤذن لا تاخذ من ذلك الكراء المذكور شيئا في مصالح المسجد فقال له المؤذن لا ... المقدم ... بانه المؤذن فقال له المؤذن لا ... ان كان ياخذ من ذلك الكراء ... في مصالح المسجد ام لا

فاجاب ... اصل هذا التحبيس ... الجامع ... ونحو ذلك ... ان ... فضل ... مصالح الوقف ... ان ... المؤذن ان الحبس على المسجد وانه وضع ... الحبس ... على المؤذن ... والتنبيه ... ينتفع به ... مع طول ... على الفاضل ... الموضع ... ذلك ... اهل العلم والدين والمعرفة

وسئل عن موضع كان فيه للانتفاع ... المذكور ... الانتفاع ... الناس ... منفعة ... ينتفع ... من جملة ... للانتفاع **فاجاب** ان الحبس ان كان على معينين ...

وسئل الفاضل ابو عمران بن منظور عن ... المسجد المذكور ... الاولاد ... مولانا السلطان ... اليوم ... دار المسجد ... الاولاد ... على ولد ... او اهل او ... **فاجاب** يجوز المؤدب ان ... الاولاد ... واحد او اثنان ... ما ... السلطان ... عن ...

وسئل ... من قبيل ... الموقوفة ... على المسجد ... الجامع ... الواد ... الغربية ... المواضع ... الواد ... الرمل ... هذا المحل ... الكراء ... اعوام على العادة ... الكراء ... هذا ... او ... ان كان ... على الواد ... موضع ... محل ... الكراء ... **والتابعة** ... كان ... الرابع ... الرابع ... الدرج ... **والثالثة** ... العامل ... الموضع ... العامل ... العامل ... الموضع ... اهل ... الموضع ... الكراء ... **فاجاب** ... الفقيه ... ابو سعيد ... بن منظور ... والله تعالى ... الجواب ... الكراء ... المكتري ...

يا فقيه المؤدب ما ... من السلطان ... الاولاد ... واحد

ارض الحبس تكرى لاعوام فتتعذر حراثتها في بعض الاعوام

كيف يغرم على الاحباس المطبلين اذا تبدلت السكة

لا تجوز المغارسة في ارض الحبس

لعل الشفاعة وان العارض انه من امر السماء فاله الفقهاء والعلماء ويثبت الكراء بما بعد تلك المدة
ولا يعفى وما انتعز [...] به ولم يكن ازدراعه في ايام الزراعة حط الكراء عنه بالثلث المعجزة [...]
فيه والجواب عن الثانية وهي ان قياس يعيب تطبيقها وجه التعليل بما يقوله اهل العرف
بحول السكة الجديدة [...] افتى شيخنا ابن سراج رحمه الله والجواب عن الثالثة وهي مغارسة
الاحباس [...] لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في ارض الحبس واما المغارسة
[...] كما قاله علماؤنا
رحمهم الله وسئل عن امام زاوية هو ساكن في دار المسجد [...] فيها مرايح مثل
كتان [...] وما اشبه ذلك [...]
[illegible]

الخلاف في الاحباس على وضيف دينه هل تجرى بجرى الكراء او الكرى او ما ينبني على ذلك

هل يلزم حتى [الاشتراء]

الشراء كل المشاع للبعض من الحبس

تتاكد على الايمة المحافظة على اول الوقت

[illegible]

صلاة المصلي المعذور في اول الوقت افضل من صلاة الجماعة في اخره

[illegible]

الحبس يصلح من مال بيت المال [...] يتطوع احد باصلاحه

لا يصلى على ميت في صحن المسجد ولا يحمل فيه [...] الدنيا

او للحصر او لغير ذلك وفيه رحبة البير فيها منبعة للمسجد وانما هي تراب وانزراف وهلك للناس
جوار الرحبة المذكورة بجدار صاحبه فيسقط في تلك الرحبة حجرا وجعل عليها دفنا ودرة او ما اشبه
ذلك فيبقوا الناس هل يجوز له ان يجعل في تلك الرحبة حجرا دون ثمن ام لا فاجاب لا يشرع بناء
جماعة لم يعوضهم لانه يبني عليها يجرها في تعارق الاحباس وسئل عن قرية فيها مسجد خطبة
بامام راتب وفيها رابطة ليس فيها مؤذن ولا امام راتب فيها الا من يصلي فيها وكان
فيها دار تحضرت لان يرجع الناس الى جامع الخطبة وتركوا الرابطة وتعود هو مع جامع الخطبة
يصلون معهم الاجر مع امامه براوامر الى العصح وهل يجوز هذا ام لا وهل يجوز لامام جامع
الخطبة ان يؤذن بصومعة الرابطة بجرما يؤذن بصومعة جامع الخطبة في الوقت وجمعوه
والصلاة في جامع الخطبة بشرط ان ياخذ من احباس الرابطة فيقول لنا بعضكم فاجاب
جواب السؤال محوله ان من تبرع بالاجر الامام بطيب نفسه من اهل الرابطة جاز ذلك ولا تصرف احباس
الرابطة الى الجامع ما بقيت الدور التي حولها مسكونة وسئل عن امام يتفق مع اهل
القرية واشترط عليهم ان يعطوه الخضية وقالوا نعطوها من احباس المسجد وقال ايقاظ على احباس
لا اعطيها الا بامر الشرع فهل يجوز له ان ياخذها من الاحباس اولا فاجاب ان اشترطت
الجماعة الخضية للامام على العصح من اموالهم لم تؤخذ من الحبس وان شرطوها من الاحباس وكانت
الاحباس لمصالح المسجد من غير تعيين على وجه مخصوص وكان لا يحتاج للبناء والحصر ونحو ذلك في الوقف جاز
ان يعطى منها الخضية وسئل عن امام قرية اتفق مع اهلها واشترط عليهم ان يعطوه
من الحبس دراهم يشتري بها غنيمة لشرطا يعلموها فاراد الامام ان ياخذها يعلفها فقال له الناس
من الاحباس ما يجوز لك ان تاخذها حتى الى عاشر العيد وقد يعني للعيد مقدار شهرين او ثلاثة فيبقوا
الا كذا يجوز للامام ان ياخذها الا غنيمة او يدخلها في منافعه وكذلك ان كان يجوز ان ياخذ الشياه
قبل رمضان او بعد او لعدا ذلك الامام ذهب ام لا فاجاب جواب السؤال محوله ان لا ياخذ
الامام مرتب الشياه الا في رمضان ولا من الغنيمة الا في العيد وسئل عن النقاش في ربت
خربت ولم يبق فيها دار عامرة هل يشتغل ببعض النفقة في مسجد اخر ام لا فاجاب الاشتغال
بنفقة المسجد الخرب الذي لم ترج عمارته ولا عمارة القرية التي حولها في بنيان مسجد غيره جائز على ما
ذهب اليه بعض العلماء رضي الله عنهم والبازم القاضي منقلب البناء لذا ما نظر عواقبه وسئل
هل يجوز لامام المسجد ان يوقد من زيته في داره ويمشي به الى المسجد ويوقده في المسجد ويصرفه الى داره
موقودا وهل يجوز له ان يوقد بابه في الصومعة فاجاب ينبغي للامام التنزه عن ان ينتفع
بزيت المسجد في بيته او في داره او في صعوده الى الصومعة ذلك اسلم لدينه واحوط له ان شاء الله
ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وسئل عن نخل زائد في اسفل مسجد لمن يكون
غلتها فاجاب يكون محصول النخل المذكورة في السؤال الموقوفة في مصالح المسجد من امام وغيره
وسئل الفقيه ابو الحسن عبد الله بن عمر ابو الفضل القرير عن مقابلة من احبار الذين فهم جوابه
فيها على غير اسم ما حضر لفضلهم وناب عنه في استفتائه الشيخ الفاضل ابو عبد الله المنا رحمه الله
فاجاب بما نصه الحمد لله الذي هدانا لهذا الجهلة بضياء شمس العقل من انشمان عبر البصيرة
واسرها بنور وارد الرواية فادركنا من دقائق الحقائق بالقراءة ما ادركه الحمد فلله بحر جار حمه
من معاينة الحضرات فبيرة وسرق الى طريق الصواب من ذوي الالباب قلوبا والسنة لوة التوفيق
كالنت في صبر لحظ حصيرة ومن يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من سبيل ونعوذ بالله من الزيغ
والزلل المؤدي لغير والشك ان من تعرض لها على عليها بنيهم اعراضهم مضرة وان من التابين بالمتحبر ولا خلو
من نمط تعيين البعيض ان يميل الى الصواب صح الله والمخلص تخطا الخطا به فيخطا الخطا ويتمادى

الكلام في الخضية للعفيف المشترط

لا توخذ الخضية او شبهها الا من العيد

هل يشتغل بنفقة مسجد خرب في مسجد اخر

هل يجوز لامام المسجد ان يوقد من زيته بداره ام لا

نخل بمقبرة سقاف المسجد لمن يكون غلتها

عليه وانه لا يجعلك تتبع المنطق الا من علم والتفقه لعلم التعليم الا من هديتني الجهل النافع
والامر حرج على من احوج ان يجعلوا ان اصابة الحق بالكلمات الذم لا يجد الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم والظلم لا يتيسر بك من يصبر بالا الخطا خافية وخفية ولاك اعترض في الله لومة لائم اذا اوسا الجهل الجبه
ومن يتق منه التقوى لا تطبق ترك واهواء الجنة لا تقوى ومن يغتر بالله فهو ومن يتبع
الله يجعل له مخرجا اما بعد ايا بالله الجميع الحق وسننه وجعلك ان شاء الله من الفرقة الذين
العرف يتبعون احسنه وعرفه وارشدك الى اتباع الجماعة وعول عن الخلاف الخلق الذي يحتنف
العاقل تبعه وبصر بصيرة انك منها ابصري معتزا في اضرت في اعاوات الادب من العزيز من ربا
معها الجهالات وذلك حالك وانما الابوس من ان تنزروا ما صحي معترضه هذا الراد الاشبه
ما له المعتور وانا العمي على البصيرة لو تدبرت الامور بانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في
الصدور وان يزيح الله من عنده نور عامع ابسا وقلب منطلقا وكاحت المنبع عليك انتم فهي التي
اشتغلت وقلت اعتزل اهل التعلم تتال وسكت عما ينبغي ان يقال ومعرفة باب الخطط الشنيعة
البشيعة والسعي من اهواء المرجوع الى الحق بشيعة وشرعت باب الشريعة وزعت من الفهم فلا زم
له ذريعة ولم تتعلم الواجبة فيما لك لو رجعت لطلبوا من مثلها تابعة وانها داهية
داهية وما دار رايها هينة عن رايك انها المتعة فما ينبغي عليك ولنبك وليس لك وحفظك الا او دنه
وحظك الذي قبل ان تعترضه بسرائه ويا ما ان الادب على الفقه رجعت وما شرح هلا كان صاحبها انك بالاصلاح
كورته فلا تعتصر من سير الله انت تعرضها او ان تسير من سير ساعلى انا لو تبع ضنا نيلها الا الاعتقاد
احكامها لو صرنا هذا البعث وبه فها عن ربها الالطا بقبة كم صرت باذن العور منه اقادوا من فنزلها
بتوبتي الا خطا وحقي التاويل اما قولك اما الاتباع فوق فذ نص على ذلك ابو الحسن المنتخب
فاقتضى ذلك ان هذا الكلام اقتصى به المنقطع المتقضى لم يقل ذلك هو ما عنه من نقلهم وانما نقل النقال
من اول حصل من الوثائق المجموعة وما نزل من هذا هو الوضع الذي لا اعتقل لعلم ويلزم على هذا ان كل
من يسال عن مسالة فيقول نص على ذلك اللخمي ونص منقول من كتاب ابن المعارف في التعليق مثل هذا
من الجزئيات اوردها السعد وسعه منقول ما هكذا الورد في السعد الا بل ومعنى قولنا
نص على ذلك المتقضى انه نص على كلام مجموع المجموعة والباجي واما قولك ايضا النقل هذا الكلام في
غير موضعه وترك عن النازلة غفلة المسؤول عنها الى غير الحكم وما من هذا كله هو في تطبيق على هذا ان
فيقول انه مطابق لمن نظر في ذلك وتدبر لان قوله في عقبه الحبس حبس على الاعقاب وعلى اعقاب الاعقاب
ما تناسلوا الذكور منهم والاناث فان التقضي قوله منهم عائد على جميع ما تقدم من الاعقاب واعقاب الاعقاب
الى ما لا نهاية له فاقتضى هذا الكلام ان الاناث والذكور في الدرجة الثانية اعقاب الدرجة الاولى المشار
ولد الذكور والاناث فيلزم دخول ولد البنات في الثالثة لانهم اعقاب الاعقاب هذا دخول ولد
البنات في الثالثة لانهم اعقاب اعقاب الاعقاب وعلى هذا فليس التحجي لكل درجة ما تضمنته التي قبلها
والقول عليهم ان المحبس اراد ان حبس على اولاده واعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور والاناث لا يريد ان في
الاختصار بالتنبيه على الاعقاب واعقاب الاعقاب فقط بل قصد التعميم الاعقاب الى ما لا نهاية له ثم لا نحو
الاكثر الاستيعاب جميع الاعقاب بان ينص على كل عقب بلفظ فاتى بقوله واعقابهم واعقاب اعقابهم
ما تناسلوا او استغرق بها في جميع الاعقاب الى غاية لا تتناهى واتى بقوله الذكور منهم والاناث
ليشمل به الاعقاب الذكور والاناث من كل درجة فيلزم من هذا دخول ولد البنات من كل عقب وايضا من
هذا واضح قول المحبس حبس على اعقابهم واعقاب اعقابهم الذكور منهم والاناث واعقاب الرجال اولاده
الذكور والاناث واعقاب الذكور والاناث ذكور واناث وهم اعقاب الاعقاب واعقاب الاعقاب الذين هم
ذكور واناث اعقابهم ذكور واناث وهم اعقاب اعقاب الاعقاب هكذا ابدا ما تناسلوا وهو ما تضمنه عقد الحبس

قول المصنف ولا عقابهم واعقاب اعقابهم الذكور منهم والاناث البنات

على ان الاعقاب ... كاسماية لهم

على ان اعقاب الرجال لا يدخل الاناث

عن اخراج اخراجهم اذا عبر على نفسه بالبطون غير مخل ... على اولاد الولد ... اخراجهم منه ونعتمد عليه ... لنا اعلم

عن ... الكلام ...

عن اختلاف الفقهاء ... على ما جرى به العمل

مسألة هذا كله ان الذكور والاناث من كل عقب عقبهم ذكورا واناثا فلا يجوز اخراجهم
لان النص المحبس حبس عليهم وهو عين ما نصه المتيطي وفي قال ابن رشد اذا اعتبر المحبس عما بين نفسه
البطون غير مخل نص فيه على دخول ولد بناته في حبسه او اخراجهم منه وقفنا عنده وان لم تنص لنا فالاية
نصه ولم يعتبر فيما ذكر من عدم نقلنا الكلام المنتهي بالبلوغ اذ ليس هو فرد انا نبلى والمقصود وهذا
محل حصول المعنى والامر فيه قوله اعقاب الذكور والاناث ما تناسلوا وفي قوله على اعقابهم واعقاب
اعقابهم ما تناسلوا الذكور منهم والاناث وما زاد في الوثيقة من قوله وان سفلوا او بعد فعدد منهم
وانتشرت فروع انسابهم انما هو تاكيد وزيادة في البيان وذكره وعدمه ذكره ... في الفقه الشافعي
يغني عنه فبان بهذا تعقيب التعقيب وتعريف الترتيب اعرض هذا يا عبر نفيس لفظا الفاء ثالث
التنازع الجاري المقيد المتنوع ان يتعلق متعلق بشكر العموميات وتحيز عن طريق التحقيق الى
الظاهرات الواهية فهذا اصطلاح التحريم عليهم والتبعة بوجه من الوجوه لهم لا استشهادا بمسايل لا
تناسب محل النزاع والاحتجاج ... لا خصوصية ارتفاع ونصوصا من ذكر الروايات عدم منا انتبهنا المنازلة
المذكورة كما قدمنا اذ من يشا تناوضع الرواة في محل النزاع وان كان يشهد لنا ما عليه العمل فقال ابن
رشد اذا قال حبست على ولدي ذكورهم واناثهم ولم يسمهم باسمائهم ثم قال وعلى اعقابهم بالتطاهم
من مذهب مالك رحمه الله ان ولد البنات يدخلون بذلك كما لو سمى الى ان قال وقد وقع في كتاب ابن المواز
مسألة استدل بها بعض الناس على ان ولد البنات لا يدخلون في الحبس وهو قوله فيمن حبس على ولده
الذكور والاناث وقال ... فلا ارى لولد البنات شيئا قال ابن رشد وهو استدلال
ضعيف وقول ابو ... في قول مالك لا ارى لولد البنات شيئا في هذا ... بانه نص على انه حبس على الذكور
والاناث ثم قال من مات منهم ... الذكر والانثى ... لولده من ذلك انه ... وكان يجب
ان يجعل ولد الانثى محلها ... ولدها بغير شيء وقال ابو
الحسن ... ينبغي ان يكون الجواب في ... ان يدخل ولد البنات لان الميت نص ... وفي ابن
الهندي ... ان ولد البنات يدخلون في الحبس ... وقضى بذلك محمد
ابن اسحاق بن السليم ايام قضائه بقرطبة ... كان في زمانه ونحو هذا ... ابن العطار وقال بعض
اهل العلم اذا قال ولدي وولد ولدي انه يدخل ولد البنات في المنزلة الاولى ولا يدخل في المنزلة الثالثة
وقيل انهم يدخلون وما سفل من ذلك ... وقيل والعمل ... اكثر ... اذا
كانت هذه المسألة ... العمل ... الى القضاء ... اذا ... الفقهاء ... على ما
جرى به العمل ... الرجوع الى ما حكموا به ... بالراجح والرجوع ... بالعاسد وبالقوي من
الضعيف والصحيح ... فهذا ... المسايل لان ... نشهد به علينا ...
ما نصه عقد الحبس في قوله ما تناسلوا الذكور منهم والاناث وهو ... العقد ... ذلك
... وجه ... القاضي ... الفاضل ... لا اخراج ... ذكر ... ه
لم ... وابا اخرجهم لان مسألتهم لم تنزل به بعد ... وقع ... كيف ... ان ...
... الم ... الثاني ... الفاضل الاول ... باخراجهم ... ما حكم
به الاول وذلك ... بعد رجع من حكم اخراجهم الى ... ان هذا
الرجل حكم اولا باخراجهم ثم ... دليل على قلة علمه لانه ان ... لاولاد البنات
الرهون ... عليه ... ان ... جميع بالقطع ... كيف ... له ان
... ما ... وحكم الشيخ ابو الفضل ... مصباح
بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا رضي الله
عنهم جوابكم في مسألة ... هل يجوز لرجل من المؤذنين بالجامع ... الجامع

الفوقية بالمسجد ... من بوابة الجامع

ونحو ... وغلق ابواب ... وهو الجامع ... عليه ...
... الليلة ... مع ... الجامع واخراج ... فيه
لما ... ان ... فيه ... او ... ابو ... عليهم ... فيه
من ... الحفظ ... الرجاج ... وكل ... الجامع ...
... لما ... الجامع ... على ... الاوقات
... عن ... فيما ... منهما ... الجامع
... بالجامع المذكور الموقت ... الاذان او لا
في جميع الصلوات ... جميع المؤذنين في ساير مساجد المدينة ولا يؤذنون الا بعده ... ضبطه
للاوقات ... عليها ... هذا الرجل المؤذن ... الاذان الجامع ... العومة
... الاجارة ... الحبس ... من الحبس ... ذلك ... الجواب
... تعالى ... رحمة الله تعالى ... **واجاب**
الامام ... تعالى اذا كان ... المؤذن المذكور ... الجامع المذكور بالغلق
والفتح ... وغير ذلك مما ... الجامع المذكور جاز للناظر المذكور ...
... الاجارة ... المكان ... الاوقات ... **وفي نص ابن**
عز العمر رحمه الله على ان الفوقية ... من بوابة الجامع ... والله اعلم ... مما
عليه الجامع ... المحبس ... تعالى التوفيق وكتب مصباح
ابن محمد بن عبد الله اليالصوتي ... ورحمة الله تعالى وبركاته ... **وفي نقل بالتفقيه**
المواق المنصوص ... بالعملة ... التي ... من
الشهادات ... الفقيه ... الامام الحافظ ... ابو الضياء مصباح
بن محمد اليالصوتي ... هذا الرسم ان الجواب ... على مقتضى السوال
المقيد ... وانه ... السوال المذكور ... الجواب المذكور ...
الناظر في ... المذكور ... الاجارة من مال الحبس المؤذن القايم في الجامع المذكور ...
برسم السوال المذكور ... شهد عليه ... حفظه الله تعالى ...
على ... في ... شهر ربيع ... عام
خمسة ... من الشهادات ... المذكور ان ... المؤذن المذكور ...
... في ... على ... المذكور ...
... على التوفيق والشهد ... عبد الله بن محمد ... رحمه الله
تعالى ... محمد بن عبد الله ... محمد بن علي ... محمد ... شهد على خطه
لموته رحمه الله تعالى ... **ونقيد السبل الاسم السيد اول** ... افتتاحه
من ... الشهادات ... ما نصه ... الفقهاء ... المحمان
... جامع ... جامع ... منهما ... محمد بن علي بن عبد
الرحمن ... محمد بن ... عبد الرحمن بن محمد ... الله تعالى ... وادام ...
على ... السوال والجواب المقيد ... هذا ... المؤذن الموقت بالجامع المذكور
القايم ... برسم السوال المذكور ... المؤذن المذكور ... من ... الحارة
من مال احباس الجامع المذكور على ... المذكور ... السوال المذكور ... ان
... احباس الجامع المذكور وهو الطالب ... ابو ... الشيخ ... المرحوم ابو
العباس ... من مال احباس الجامع المذكور المؤذن المذكور

والنظر

وهو الطالب المكرم الموفق ابو عبد الله محمد بن الشيخ المؤذن الموفق المرحوم ابي عبد الله محمد الاصغر
[illegible] بن الشيخ المؤذن المرحوم ابي عبد الله محمد بن الحاج العبدي وذلك بجلسات [illegible]
[illegible] صغيرة بكل يوم بعد اداء كل واحد منها ذلك طاعة [illegible] الجامع المذكور
[illegible] من احوال المؤذن المذكور [illegible] الجامع المذكور [illegible] السؤال
المذكور [illegible] المؤذن ابو عبد الله محمد المذكور [illegible] بالجامع المذكور [illegible]
[illegible] السؤال المذكور [illegible]
ابو عبد الله [illegible] ابو الفضل المذكور [illegible] المؤذن المذكور [illegible]
الجواب المذكور [illegible] على الفقيهين [illegible] ابي عبد الله والفقيه ابي الفضل المذكور
المذكورين بالمذكور [illegible]
[illegible]

ـ ٣٥ ـ

بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم [illegible] ومحمد بن علي بن محمد [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
والمشتغلون [illegible] المستغرق فوائد الزمن [illegible]
[illegible]
[illegible]

منع وصايا مستغرق فوائد الزمن [illegible]

[illegible]

العامل الزكوة وهو الفقه ثبوت ايصار المنظار اليه والله سبحانه اعلم وكتب احمد بن القباب
غفر الله تعالى له بمنه

وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله عن مخازن الغز الكبير المنقسم علوه قسمين ... ويقيمون ... بالغنم ... فرون عليه ومن ورا
بحلقون بمخازن ... وبيتهم ... وبعضهما وعلى من له بيت في العنق ويأخذ من المعروف
مثل من بيعت من الفقر وهو بيت خارجه وعلى قوم من المرابطين بالابد ... ممن لا يأخذ الكثير مما
فيه بيع وعلى قوم من يصوا على السعة في ارض المنستير ... من الفار البرابر
لا يخرج من بلده ما بين من حياته وبعد وفاته وهل يكون ... من ذلك اخراجها عن بلده ام لا
دون حاله اولا يكون له ذلك وهل يورث عنه من الغز مالم يعرف ام لا

فاجاب هذه المسئلة انها حض ترد اليه ... وعليه كان ... وجه الله ... جميع ما يفعل
عنه من اشغال هذه المعامل ... انشاء الله تعالى ... ببيوت ... المرابطين واتخاذ
ذلك ليخرج فيه ... فان ... ممنوع لان الموضع محبس ممن بناه على ... وذلك جنس
اصلها اموال المحبس ... على الصفة التي ابا حوا ... عليها ومعلوم
انهم لم يحبسوا ذلك مخازن للتجارات ومواضع ... للتجارات ... بالمكان سكنى ...
ليقع من الخزن فيما ... او ما ... له بالمكان سكنى ... كان
مما تمس الحاجة اليه ... على سكنى المكان ولا يكفيه القرار
... مثل هذا الغدار ... مثل هذا المقدار ... بيت ... يكون ... على
... مثل هذا الذي ... اذا اختزن ذلك في بيت ... اليه ولا ... ما
يختزن فيه اذا دعت الضرورة اليه ... مسكنه ... بيتا ... للسكنى
... مثل هذا الغدار ... الى ذلك البيت ... ويكون منفعته في الغو
... هذا ... الغدار ... على ... البيت ... اذا ... والعكس
مع اقتصاره على بيته ... زاد على مقدار الحاجة ... مقدار ... ممنوع
... بيته ... الساكن ... الحاضر والغائب لانه ... على ... الذي
... مسكنا بالنهار ... من بعض ساعات ... الحاجة ... الى اهله
... الحاجة فيه ... من الليل ... على ... الى
اهله ... يحتاج فيه الى تعليق ... العادة ان لا بد ...
سوى ذلك ... على الشروط التي حبس عليها ... وهو الايام
فيه ... المساكن غالبة فان ... المكان ... بالليل لم يجد من ... في الدجاج
... فيما اشتكاه من ... زمن ... فيه الخوف واما السوال
الثالث ... اصبح ما ... طالت ... زمان ... فيه
على غير ... فيه ... في ... اقوام ... رحمه الله ... باسم
السلطان ... مع الشيخ ابي ... رحمه الله ... العلم ... لم ... فلم يفعلوا وقد ادخل
... من ... على ... بذلك ... على الخروج
عن معالم الشرع التي امرنا ... الحق ... من هذا الزمان في هذه الحبسات
الموقوفة ... الله ... الذي ... المكان ان ينظر في جميع
الغزو ... من جملة بناء القصور ... اذا ...
... المرابطين الذي ... على الوجه الجائز ...

الرابط

[في الهامش: انظر الورع لسحنون]

الرابط بمقدار ما يقيم منه اوده ويستعين به على كفايته وكفاية اهله ولا يكون احدى الخزائن
اذا اضيف اليه بوجه جائز ... الى ... اعطى الى ... المكان على من دونه وان ... رجلان ورجل في هذه الصفة ... وذلك ... مقدار ما
تقصر ... الحاجة اليه المعونة على سكنى ... عنه ... فانه ... وقد ...
سحنون من ارض ... الورع الى ان جعل بنفسه ... يكتفي منه
بقدر ما يقتضيه ... والحرمة وكان ... رحمه الله ... في الجواب ... المنستير ...
... هذا ... اشار اليه سحنون رحمه الله ... ذلك في العمل ... على ان يعلم
للفقير بقدر كفايته ... الفقير ... الفقير وكان ... الغني من
هذا الوجه ... فانه ... الى الفقير ... ذلك ...
يقصد المرابط ... عليه ... السكنى والقرار ... من هذا ...
اليه الفقر الذي ... والحبس ... فانه ...
هو ... او من غيره ... على ... المسافات التي ...
... الحبس مما قلنا ... او من ... ان ...
... على ازالة الغز ... الى ما هو ...
... عليه من ... او يكون ... العنار ... ما هو عليه ...
... على ... هذه الحبسات ... المرابطين ... هذا ...
عليه فانه قد تقرب الى الله ... الى درجة ...
في هذا ... والمصالح ... من ... والحنث ... الجواب
ان يكون ... العذاب ... والله يعلم ... المصلح ...
رضي ... فانه ... عليه ... الدنيا ... وانما ... بهذه
... المساكين ... وقد ... الله سبحانه
... **وقد** حكى شيخنا الفقيه الامام
ابو محمد عبد الحميد ... عن الشيخ الفقيه ابي الحسن القابسي رضي الله عنه ...
في ... والعلم ... ذلك ... الفقهاء ... المكان ... القابسي ...
... هذا ... وهذا ...
المكان ... تغيير المنكرات حتى ...
... ولعل هذا ... انشاء الله ...
والتدريج ... ولو ... على ... ان ...
... سبحانه ... الحبس ... والماء ... فانه ...
عادة ... ان ... الغز ... عليه ...
... الغز ... على ... الغز ...
... اذا ... الغز ... يورث عنه ...
... يورث عنه ... هذا ...
عنه ... التوفيق ...

وسئل ابو زيد ... رحمه الله عن رجل جعل لبنيه اذا قال العرو ... المعلوم ... **فاجاب** بانه باق
... لم يكن جعلها ... الروايات انه لا يقسم ...
ثم ... المعلوم ... وهذا ... على الخلاف في ثبوت ... والله عليم

[في الهامش: ميراث ... ارض المنستير]

[في الهامش: ... قال العرو ... المعلوم]

[في الهامش: ... المعلوم]

ما يوجد على الكتب من التحبيس بغير اشهاد لا يحمل عليه حتى يثبت

العمل فيما جرى في مثل هذا او ما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير اشهاد لانه لا
يحمل عليه حتى يثبت بالشهود انه خط المحبس ويكون لا حاصل له ويثبت دعواه وجوه
حتى يكون كالمحوز جميع ... السلام **وسئل بعض الفقهاء** عمن اوصى ببيع
[illegible]

فاجاب [illegible]

قال القاضي ابو عبد الله [illegible]

وسئل [illegible]

بيع الحبس عند الشراء للحاجة

من اوصى بجزء يشترى به خبز ويفرق في شهر رمضان على المساكين

بيع الحبس والشراء وما هو الغبطة

مساقات احباس الشجر

[illegible]

اشتراء دار للسكنى للامام

[illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

المشهور في المزارعة كالبيع

[illegible]

عن جميع مصالح الحبس ومؤونته ومن تعلق به ايضا فاجابت بانصح الجواب والله الموفق للصواب

عنه وجملة ان المسئلة ذات خلاف في القديم والحديث والذي افتى به العتبي ابن عتاب [illegible]

وطبقته لا قول ويقول ابن وهب عن ابن القاسم ورواه عنه ابن حبيب عن اصبغ وبه قال عبد الملك ابن الماجشون واصبغ

[illegible]

وتبين ما [illegible]

[illegible]

على تفسير الشريعة [illegible]

غير عف

على مسئلة هذا العبد [illegible]

وان لم يتعين له عقبه من ابن او اخ او جد في الحبس نصيب كما تقوم له به الانتفاع ولا الاستغلال فجعل ابن
رشد رضي الله عنه قد اوجب الرجوع في الحبس في هذه المسئلة التي هي بنو البنات المحبس بالشرط
المجهول من التعقيب فينبغي بذلك دخول احمد وفاطمة المذكورين في حبس جدهما لامهما محمد بن حمو من
المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكرته في الحجة الحبسية الشرعية المذكورة اذ هو رضي
الله عنه المالك في المسائل وامام يرجع اليه ويقتدى به في جميع الروايات فعند ذلك حكم من ذو اعزه الله
لاحمد وفاطمة المذكورين بالرجوع في الحبس المذكور ومشاركتهما الغانم المذكور في الانتفاع بجميع عائد
الشرط الموصوف اتباعا لما صح من ابن رشد رضي الله عنه في النازلة الموصوفة واعتمادا به في ذلك حكما
انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه بعد تقصيه الواجب في ذلك وبعد المطالعة والكشف والبحث
ولم يوجد ما يخالف ما صح به من نص الفايه او تاويل [illegible] يبطله واشهد بذلك على نفسه ويجل
به من اشهده به وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة في تاسع يوم الشهر جمادى
الاخرى من عام سبعة وتسعين وسبعمائة **وتقييد جواب الرسمي** المخصوص بعد الحمد لله
من اوله في ما نصه لما انتهى الى قاضي الجماعة سيدنا وهو عبد الله بن محمد [illegible] رحمه الله تعالى ومن قبله
ان الحكم الذي حكم به القاضي الذي قبله بالمدينة المذكورة وهو الفقيه الخطيب المدرس ابو عبد الله [illegible]
المغربي رحمه الله في النازلة المنصوصة بقوله عن مطلق في مسئلة الفقيه [illegible] التي جلبها
رحمه الله من نوازل القاضي ابي الوليد ابن رشد رضي الله عنه في مسئلة ابن العطار الحكم الذي حكم به بدخول احمد
وفاطمة المذكورين في حبس جدهما لامهما محمد بن حمو المذكور [illegible] وانه وقع في ذلك
رحمه الله تعالى لوجود الفارق بين المسئلة المرجوع عنها ومسئلة نوازل ابن رشد وسبيل عند اعزه الله
تعالى النظر في ذلك واعمال الواجب فيه ونظر في ذلك وامر وتتبع اهل العلم والرواية ان يتاملوا ذلك
وينعموا النظر فيه ونظر في ذلك وتاملوا الفقهاء الواضعون اسماءهم في الرسم اعلاه من الرسوم المنقول
هذا من خطها وخطوطهم في مسئلة ابن رشد رضي الله عنه غير المسئلة المرجوع عنها في دخول احمد
وفاطمة المذكورين لوجود الفارق بينهما كما ذكر وثبت عندي ان مسئلة القاضي الذي حكم في المسئلة
المذكورة في مسئلة ابن رشد المذكورة بقوله في الحكم فجعل ابن رشد رضي الله عنه قد اوجب الدخول في الحبس
في هذه المسئلة التي هي بنات الحبس بما شرط المحبس من التعقيب فينبغي بذلك دخول احمد وفاطمة المذكورين
في حبس جدهما لامهما محمد بن حمو المذكور في هذه النازلة على الشرط الذي ذكر في الحجة الحبسية الشرعية
المذكورة اذ هو رضي الله عنه المعتبر في المسائل وامام يرجع اليه ويقتدى به في جميع الروايات واسعف
من ذكر اعزه الله تعالى النظر في ذلك وتقصى الواجب فيه فقضى نقض الحكم المذكور حكما
انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه وعادت المسئلة المحكوم فيها برجوع احمد وفاطمة الى ما كانت
قبل الحكم حتى يقع فيها نظر ثان ان شاء الله تعالى نقضه على ما شهد به من ذوا عزه الله تعالى فيما به
عنه وهو بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكر به المنصف في عام ثمانية وثمانين وسبعمائة
وتقييد بعض نقد الرسم ما نصه الحمد لله رضي الله تعالى عنهم اعلمنا [illegible] في هذه النازلة
على نحو وهي من جهة [illegible] في اقواله صاحبنا الفقيه ابو عبد الله [illegible] دام [illegible]
ان تعلق به في ذلك ما نقله ابن سهل في كتاب ابن المواز فيمن حبس على ابنه [illegible] اربعة من بنيه وشرط ان من مات
منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد ومات ثالث عن غير ولد فقال في الجواب
ان نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد بالاجتهاد ويؤثر فيه الاحوج فالاحوج ولا حاجة فيه فلم
وجه التعلق بها ان المحبس لم يرجع حظ من لم يترك ولدا الى اخوته وقد قال في الجواب انه يرجع الى اخوته
بتنزيل منزلة ابويهما ان لو كانوا احياء مع ان ابويهما ماتا قبل الشغل في ذلك في هذه النصف والبقية
المعقول ان ابن رشد الحجة لما فيه الحجة والتسليم عليكم والسلام [illegible] في كلامه احمد بن قاسم القباب

الجزاير

[illegible margin note]

الجزاير اطال الله به **وتقييد اخر** ما نصه الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم ونفع المسلمين بحياتكم
جوابكم في مسئلة وهي ان المحبس عليه المذكور اعلاه كان ينتفع بالحبس المذكور اعلاه الى ان توفي
رحمه الله وترك ابنا وابني بنتين توفيتا في حياة ابيهما المحبس عليه المذكور فهل ان يصير الحبانة
في الحبس المذكور وصار ابني البنتين المذكور ينتفع بجميع الحبس المذكور الى ان توفي وترك ولدا وصار ولده
ينتفع بجميع الحبس المذكور دون ابني البنتين المذكورين لكون البنتين توفيتا قبل ان يبطل لهما من
الحبس المذكور نصيب والحبسية قالت ومن مات منهم ان وصل الفرض من اولاد ولم يحصل للمحبس عليه المذكور
من عقب كان نصيبه لعقبه على ما جلبت من رسم الحبس المذكور والمراد من فضلكم ابقاكم الله تعالى ان تتاملوا
هذه المسئلة وتعوا الذي فيها وفي المسئلة التي نقلها ابن سهل من كتاب ابن المواز حاصلة بايديكم على
مسئلة المجموعة وهي المذكورة في الجواب المقيد اعلاه ونظروا رضي الله عنكم هل المسئلة المسؤل عنها
ومسئلة ابن المواز المذكورة بمعنى واحد فيكون حكمها واحدا ويحكم لابني البنتين ما لهما بالرجوع في الحبس
المذكور كما حكم في مسئلة ابن المواز لولد الاخوين الميتين قبل الاستغلال فيه من النصيب بالرجوع في الحبس مع عمهما
الا ونحن ما نقله ابن سهل وهي المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس دارا على اربعة من بنيه ولولدهم وشرط
ان من مات منهم ولده فولده مكانه في الحبس فمات اثنان منهم وترك ولدا لا ولد له [illegible] ثم مات الباقون
ولا ولد له فان نصيبه يرجع على ولد اخيه الميتين واخبره الحبس ويؤثر اهل الحاجة منهم دون الاغنياء وافهم بينهما
وقال ابن الهندي [illegible] ولو كان ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد وكان
ومات ثالث عن غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد بالاجتهاد ويؤثر الاحوج فالاحوج
والسؤال لهم [illegible] فيما لهم [illegible] في ذلك ما جرى بينكم والعمل عليكم **وتقييد بعضها نقد**
ما نصه الحمد لله لما وقف من وضع اسمه عقب ما رضيه من الفقهاء الجلة الاعلام ادام الله بقاءهم بفضله
على المسلمين والاطلاع على المنقول المرسوم اعلاه وامعن النظر فيما وقع عنه السؤال المذكور وتطلبوه
انهم لما اجابوا رضي الله عنهم بان ابني ابنتي المذكور [illegible] في حبس جدهما المذكورة جميعه على ما بذل [illegible]
مالك رضي الله تعالى عنه في المسئلة التي نقلها عنه الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه في نوادره من
كتاب ابن المواز وهي المسطورة في السؤال المذكور من دخول ولد الولد مع الولد بل دخول ابني البنتين
في حبس جدتهما المذكورة اولى واحرى من دخول ولد الولد مع الولد في مسئلة مالك رضي الله عنه تعالى
لان دخول الجدة في حبسها على الفرض منهم وعقبها بانها لو كان ذكور الحبس يجمع انثى كان نصيبه لعقبه
يحتمل ان نريد بقولها فنصيبه الذي سمي له حصل له الانتفاع به اولم يحصل فيدخل ابنا البنتين المذكوران
في حبسها نصيبها ويحتمل ان يريد به نصيبها الذي حصل له الانتفاع به فيكون بخلاف ولعضها حد للماضي
معا ومسئلة مالك رضي الله تعالى عنه لغير فيها احتمال من جهة اللفظ لا يدخل بنو الولد في الحبس
ما لم يصل الى الحبس الذي نصيبه ومع ذلك قال انهم يدخلون في نصيب الولد الذي مات بعد ابويهم مع من بقي
من الولد مع ان المحبس شرط ان من مات ولا ولد له رجع نصيبه لعقبه فالحق مالك رضي الله تعالى عنه الشرط
ولم يعمله بجنب لا يلغي في مسئلة السؤال الذي فيها الا احتمال المذكور والغرض هنا هو ابن القاسم في
مسئلة السؤال ومسئلة [illegible] التي استشهد بها على المعنى ويمكن توجيه التوزيع لها الذي [illegible]
[illegible] واما على توجيه الجمع لمسئلة [illegible] بالنتائج الوجيه في تعيينها [illegible] ابن القاسم في مسئلة
[illegible] وانما [illegible] على [illegible] دخول من ذكر في الحبس المذكور وان صح بعد دخول من ذكر في الحبس المذكور
اعتبار المجرد اللفظ كما يخالفها المعنى المقصود وانما تعتبر بالمعاني المقصودة من الالفاظ دون مجردها
وهذا من نقل القاضي ابي الوليد ابن رشد رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى وتبيان [illegible] كونه [illegible]
المعنى المقصود انه لو وجد محبس حبس حبسا معقبا بقصد فيه انه لا يدخل الولد الا اذا دخل والده هذا ما
نطقه بوجه ثم انه [illegible] اذا ماتت الجدة دنية في حياة الوالد المحبس عليه لا يعقب لا ولد [illegible]

[illegible margin note]

شيء بل ولا الغير مع من شرط رجوعه اليه بعدم وهذا غير مراد هنا وقصرها على المعقب وقولها عن انقرض الى آخر ما ذكر شمل ان تعم الجميع في النفع والاستغلال الى ان لا شيء يتطلق عليه ولد ولد في العقب والاولاد في عقول المحبسة فاذا مات ولد هذا المحبس عليه المذكور فيرجع الحبس المذكور الى اولاده ولا يدخل معه اولاد ابنه فلين بل ان يتبين البعد بوله لانه لا يقولها وقولها الى الاولاد انما المراد به اولاد الصلب بدليل ما ذكر ثم بعد ذلك في التعقيب وبالله تعالى التوفيق هذا جواب رضي الله عنه الذي ارتضوه في النازلة المذكورة وتقلدوا الفتيا به وكتبوا بذلك خطوطهم في اواسط شهر ربيع الثاني عام اثنين وتسعين وسبعمائة عيسى بن علال المصمودي ومحمد بن موسى بن محمد بن معطي وابراهيم ابن عبد الرحمان بن الامام وعبد الرحمان ابن موسى بن محمد بن الامام وعبد الواحد بن عبد الله بن ابي موسى بن الامام ابو اسحاق بن عبد البر

ونقد بعضه بعد سطر الاتفاق هذا نص ما صح قبل الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو الشيخ الفقيه الاجل المدرس المفتي الخطيب البليغ الاكمل المرحوم ابو عبد الله القشتالي رحمه الله تعالى في مسئلة الحبس المذكورة اعلاه بلفظ لا ماخوذ للباب الحمد والحمد لله المذكورين في الحبس المذكور اعلاه بعد ان صح نصه ابو القاسم المذكور اعلاه وقرئ عليه جميع ما ذكر له اجمع في رسم الحكم وهو الرسم الثاني من الرسوم الثلاثة المنتسخة اولا اعلاه موافق على جميع ما ذكر فيه اصل المذكور وان جمعتم على الاسترداد في الحبس المذكور ما دام له عنه القاسم احمد المذكور فيهما في رسم الحكم المذكور وانتهى ذلك الى قاضي الجماعة بالمدينة المذكورة بعد وهو الشيخ الفقيه الاجل المعظم الاكمل الاوحد ابو محمد عبد الله [illegible] رحمه الله تعالى فحكم بعلمه الحكم المذكور للعلة التي من رسم حكمه وهو العلاقة من الرسوم المذكورة وقال في حكمه المذكور ان المسئلة المذكورة علاوت [illegible] حكم القشتالي المذكور حتى يقع فيها فصل شاف ان شاء الله تعالى وتوفي احمد المذكور مورثه رحمه الله تعالى وجه عن بنته بنت المقدمين واولاده منها فاطمة التي الى نظر على اخرها لم يبلغها هي فقط والولد المذكور من غير [illegible] ابراهيم وعلي بنت ام هين الرشداء المالكين امر انفسهم واموالهم وفاطمة التي الى نظر ابا العباس احمد بن يعقوب [illegible] تقديم من [illegible] له نصوبي في ذكر حسبها [illegible] على غير عقد عقده من بجاية وقال [illegible] عنه قاضي الجماعة بمدينة فاس المحروسة وهو عبد الله بن محمد عبد الرحمان [illegible] اعزه الله تعالى ومن نصها ميمون بن محمد الموراء في نائبا عن زوجه فاطمة بنت ابي بكر المذكورة وعن ابراهيم بن احمد المذكور بحق توكيل [illegible] الوصي عليه احمد على بنته بنت المقدمين المذكورة ومحمد بن محمد الشراد نائبا عن علي بنته ام صبي المذكور بحق توكيل من قبلها واحمد بن يعقوب المذكور نائبا وفاطمة بنت احمد ابي بكر المذكورة بحق التقديم المذكور وطلب الغالبون المذكورون من ذكره اعزه الله تعالى النظر لهم في المسئلة المذكورة بما يوجبه الشرع ويقتضيه الحق وان يجعله بينهم وبين ابي القاسم المذكور بالحكم الشرعي والتمس من ذكر اعزه الله تعالى النظر في المسئلة المذكورة ونشاور فيها من يرتضي وشرع بعلمه ودينه من رأيته من اهل العلم اعزه الله تعالى فاجتمعوا رضي الله عنهم بان يدخل في الحبس المذكور احمد وفاطمة ابنة ابي بكر المذكور ومع ابي القاسم المذكور ان في الفتيا المذكورة اعلاه ووضعوا اعزهم الله خطوطهم على ذلك فاستبان رسم الاشكال المنقضي فيه والتعديل للموفق ان يحكم بدخول فاطمة بنت ابي بكر واولاد احمد المذكور في الحبس المذكور عملا بالفتيا المذكورة لاتقاء الشك عن احمد وفاطمة المذكورين في الحبس المذكور ويكون اولاد احمد المذكور يتنزلون منزلة ابيهم المذكور في المسئلة المذكورة بعد ان احضر اعزه الله تعالى ابا القاسم المذكور وسأله عما عنده [illegible] سوى ما ذكر عنه اعلاه فحكم بذلك حكم من ذكر اعزه الله تعالى بدخول فاطمة بنت ابي بكر واولاد احمد بن احمد المذكور حكما انعقد وامضاه وافتداه وارتضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده من ذكر اعزه الله وهو بحال كمال وتنفيذ حكمه وقضائه بمدينة المذكورة في اواخر شهر ربيع الاخر عام اثنين وتسعين وسبعمائة

وسئل [illegible] ابو سعيد ابن لب رحمه الله عن دار محبسة على مسجد ومن بقربها دار رهينة فجاء رجل فعينا على ماله وقال اعطوا فيها اكثر دينارا واجعلني في الفضل فكيف حكم ذلك **فاجاب** اذا اعطى في الرهينة المحبسة الرجل الذي اراد شراءها اصل ملك يكون حبسا عوضا عنها ويكون في ذلك فضل بين رجحان لجانب الحبس جاز ذلك واما بالثمن فلا يبيع ويترك اصل الفضل لانقطاع صفة التحبيس ويشتري هو بالثمن ويجعلني لا صلبي بعد بيعها اصل ملك يكون عوضا للحاجة **وسئل** عن عقد دار حبس على مسجد من الشرك ومع الفير فقيمة الدار تنقص فيبقى ويد فيها فيصيحها في النقض الاخر ان يعوض نقض الحبس بموضع اخر افضل منه واكثر مالية وهو ما اقام عليه الهدم والخراب من غير قيام عليه بالبناء والاصلاح مع فقر وما يحتاج لك ويجوز عنه جملة ليعاودنه وتعاهقه **وسئل** عن ارض محبسة على الرحبة ثبت انه قد قطع بين المعد والشيخ جيرانه الجيران وانه ليس على ما يعلم للرحبة ما يصلح به بقا و[illegible] يباع ام لا **فاجاب** بصوغ بيع الطراز على التحبيس في التوقيف بذلك وتعويض بثمن الحبس ما يكون على النفع والاولى ويعاد من ريع ما اخذ الحبس وهو احصى ان اشترى **وسئل** سيدي ابو عبد الله الحفار عن اعلام ما اخذ نقض **فاجاب** من وقف حبس على مصالح المسجد لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة اذا كان العدد الذي حبس لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه ما هو خير ومن هو علقة في المحل الذي حبس عليه لان ما الذي به كثير من العلماء في هذا المعنى **فقد افتى ابن رشد** رحمه الله في ارض محبسة عدمت منفعتها بشبه جواز ان تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قال المحققون من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي وان ثبت فيه انه لا منفعة فيه قال الشيخ الحفار **وسئل ابو سعيد ابن لب** عن زيت حبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز للامام ان يعطي فيه لنفسه وينتفع من المسجد كالرباع او غير ذلك وهل يخلطه مع زيته رغبا وان المسجد مع بيته في الجميع واذا فضل من الحبس شيء هل دخل عليه في ربع العام القابل هل يرجع فيه بحسابها لنفسه ام لا **فاجاب** الواجب الاقتصار بغلة الحبس على موضعه المعين له في تحبيسه او في الوجه الذي وجد يجري اليه حكما يمنع من تحويله لان ما فضل من الغلة عن المصرف ولا يترتب له حاجة بعد ذلك فانه يجري في مثله او في غير ذلك من وجوه البر والبر او يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج اليه المسجد من بناء او غير ذلك وقد اجاز بعض المتاخرين صرف غلة الاحباس بعضها في بعض وقالوا الا بالحبس لها هو له ان يصرفه فيما هو له وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي ويقبل فوائد الاحباس التي بعض منها عما هو له ورأى ذلك غيره من القضاة ومن فقهائه بعمل هذا ايضا حوالي الزائد المذكور عند الاستغلال المسجد بما يحتاج اليه من جهة اخرى والى الامام القائم بوظائف المسجد والى غيره ممن يتصل بخطة راجعة الى المسجد **وسئل** عما اذا اوقفت وظائف من احباس مسجد هل يعطى للامام منها ام لا والحالة العادة انه يعطى القاضي الاحباس **فاجاب** يجوز صرف الفاضل من غلة الحبس فيما ذكر من الفضائل لا سيما اذا كان الحبس مجهول المصرف او على مصالح الاحكام فان امامه من اعظم مصالح المسجد واكدها وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها ان الحبس ما هو له البحث فيما هو له وهذا تنفيذ الفقه في القارية والله بعباده الموفق بفضله **وسئل** عن قوم اهل شق احبارته [illegible] انهم حبسوا ما يفي على [illegible] هناك وكان بالحارة الاخرى من داخل قدم منه بحبس ما يلزم على ان الحارة الاخرى علم ان اخلق المرافق الثاني فهل ما يلزمك لا ولى فقال اهل حارة العرب القديم يشاركنا اهل الحارة الاخرى في ما ابي الحال الموثق بالنقض لاجل ما انفق من في مال حارتنا فعملوا ذلك على ان يكون ذلك لامام ان يعتقد فيتوزع عنه منصوص من الموزن بها والحارة التي بها العرب الحديث لغيرها ما نقله **فاجاب** [illegible] ان يعين العرب المذكور بيلاف الاخرى ممن ان بها جماعة اتفاقا بها وازيد

معاوضة الحبس

لم يذكر لهذا السؤال جواب في الاصل المنتسخ منه

اذا اوقفت وظائف من احباس مسجد هل يعطى للامام منها ام لا

احوال شرب الحبس على من احوز حبسه

وسئل

الحكم في ذلك ان الاصح لاحد القريبين في جانب الاخر والراجح انفراد كل من يعادل ولا يكون احداث
العرب موجبا للشركة في جانبه **وسئل** ومسئلة من التخيير **فاجاب** الذي وقف
عليه النظر فيها ان التخيير كالام للباب بعد ملك احد القريبين امر يقتضي جميع الخبر لنفسه والاخوة
الاطلاع بتقديم الاب ايال على ذلك او يتقدم الاب عليه ليقضي مقصده الاطلاع على اداء ذلك الا ان
يكون ما يجيء الاطلاع منه معينا فيتميز ما جاء من هذا المدارك لانه يفسد على الباب ان يجوز للاطلاع
مصنع ويجيء لاجل المدارك ان يفسد حصته ومادة من الاب انه اجرى الانفاق على اوده المجتمع
عليه يقع من جهة الجبر من له رجيم ويجد ذلك في العقول فوالد فيه دون ان يجيء تلك منه وما يقتضي عليه
بعد التماسب بيقع به والعقول فوالد دون ان يجد لها ان ادعى ان النفقة استغرقت جميع الغلة
لان يقتضي كون الغلة التي هي النفقة او تشهد على الاب بان الغلة لا مرجع له فيها فيعطى
زيادة الى البائع وان دفع القائم على الاب الى مطالبته بكراء مدة بستغل بالدار الجملة
من وقت التخيير بالظاهر له ذلك **وقد نقل الغلات في الكراء المشاع** لا يقتضي ذلك
وهو ما نصه ومن تصرف على رجل بصرفه ورجع بها بعد ما استغلها ولم يفعل فتلك ولا ما اقبلت وتركها زمانا
ثم قام عليه فيها كان له ذلك فان طلب غلتها واستعلها انه لم يتركها على وجه الترك ان رجع وهكذا تفعله
هنا يخصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها لانه ان لزوم الكراء للباب فيما سكن اقف على شره وفيه
سوى على الغلة التي من النظر **وسئل** عن رجل حبس وجد انا على من يولد له من ذكر وانثى
على تعصيب الميراث ثم على اعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض منهم رجع حظه على ورثته ثم اذا لم يبق منهم احد
رجع الحبس الى مؤذني جامع معين حبسا مؤبدا وتولى المحبس ويقضي ذلك من نفسه لمن يولد له ولم يرجع
المذكور فولد له اولاد وماتوا ولم يبق منهم الا البنت واحدة ولم يزل العدان المذكوران اعتمر المحبس المذكور
الى ان توفي ولم يحصل فيه حوز **فاجاب** الحكم في النازلة ان لم يحصل فان كانت البنت
الحبس عليها وهي لا قبره فقد تملكت امر نفسها وما لطالبه عليها ابيها ومحته ولم تقبض العدان
المحبس لاضرار ما عقلتها ويقي بيده لان الحبس كما كان فيك التخيير ويبقى يبطل تدبير الحبس العدان
المذكور وصار ميراثا من ورثته لان وان كانت البنت المذكورة باقية تحت حجر الوالد وجانبه
ويد حضانته ولم تعاملته واتلانه الغالفه جان الحبس المذكور يلزمه لو جعل عن مال له المحبس من ملكه ويكون
قبض الابن للبنت مضافا للصبي كلما الا ان البنت بالغة الا ان الاب كان يستغل العدان المذكورين وغلاته
ويحوز غلته في مصارفه وحجته كما كان من قبل التخبيس جان ثبت هذا بطل الحبس وعند التخبيس من قول
احدهما بطلانه لعدم حصول الحوز وكمال الا ينافي بالقبض اذ محل الحبس يقبض لابنه ان يجوز الغلة
بمقتضاه ومصالحها فاذا الحوز على هذا الفعل فبطلانها وصار فاسدا لنفسه دون نقله **وقيل**
يصح التخبيس كانه انما تعرى من الغلة ولم يقصد ما الا صل ويصح التخبيس فيه والباب بالغلة على وجه
الكراهة بحصولها وقد نصها بشرط ليقضي التعقب به وما يحصل له يفضل اذ لم ياتي الى محاسبه بالعقول
او لا من العقول بين الصور المشهور من المذهب والبناء يحمد للمتاوين هذا البيان في النازلة **وسئل**
عن من قد بقي منه حبس وحبس على يعني المساجد بازاء من داخل الحبس من يجد الجز وفيه في ذلك الزمان
انه فصل به الغرار اذ كان الذي بنائه جاز تشريع **فاجاب** اما مسئلة التي جاء نقض
صحة فيها قد بما في وقع با بنا به ما وقع من النزاع والخطا من الاب المختار رحمه الله واخذه فيه مع
الاستاذ البيان وغيره والغاه الطليقين فيه ما كان حمد محمد وان بناه لا كان بقصد اجل ان المسجد
الذي بجهة العين القديم فاعتمد تحبيس ذلك العين ويقابل بالنفقة في زيادة المسجد لا قول حتى نقل عمارته
وتبرع جماعته واذ كان المسجد الذي يعني ينقل جماعة مسجد داخل يقترب الى الصعد بما نصوا عليه
وكيفا بناء ومن داخل هذا الفقه اصطلحوا اذ ذلك على ما اصطلحوا وقد مر من الصنوف على ذلك وقد رجح

حوز احد الحبيس لاخوته
الا ما كان ما حبسه عليهم ابوهم

من تصرف بعرضه على رجل ورجع
بها بعد ما سكت ولم يقبل نفقة ولا ام اقبل

من حبس وجد انا على من يولد له ولم يقي
يجوز له الى ان توفي

احداث مسجد على مسجد

علية الناس وانا معول لمنه ان لا يعرض له ولا يغير لما يتوقع من تغيير حال المسجد وانما يكون ذلك عند
حصام ونزاع وان كان الطاهر في البحث الصفح ما ذكرتم ولا تحريش ويجعله غيركم ودرج عليه العامة فيما
مضى والعمل عليه في ذلك والعمل **وسئل** عمن حبس مسجد بازاء مسجد عتيق صاحبه ليكون وايده
يجوز في المسجد البناء وغيره وللامام هل يجوز ادخاله في توسيع المسجد اذا اراد اهله ذلك ام لا
فاجاب اما توسيع المسجد بادخال المواضع المحبسة فيه فجائز ولا يقتضي في ذلك الى
تعويض الحبس الا ان يكون الحبس على قوم معينين فيا بوجه منيع وانما اختلفوا في غير الجامع
والثانية المتأخرين على جواز ذلك المسجد الجامع مساواة وخالف في ذلك ابو عبد الله ابن عتاب وابن القاضي فلا بد
ان يوجه الحبس الا المسجد الجامع خاصة اذا ضاق **وسئل** عن نقل المحراب عن موضعه اذا زيد
في المسجد **فاجاب** اما نقل المحراب من موضع الى موضع جديد فلا باس به لمصلحة المصلحة وصار
تراه الجماعة في ذلك من الرجوع اليه **وسئل** عن البناء على المقابر فقيل ان يبنى عليها مسجد او صومعة
فاجاب اما مسئلة البناء على المقابر بناء مسجد او صومعة فمن قال ان ذلك في بقاء مقبرة دائرة
في بيتها مسجد يصلى فيه لا باس به وانما ياخذه في الدائرة دون الجديدة لانه يحاف والجديدة ينبش العظام
وذلك لا يجوز فان امن من ذلك بان يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل الى مواضع العظام فذلك
جائز وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد فيما ذلك محافة ان تعبد القبور كما كانت الامم
من قبل في هذه الامة اما اذا كان المقصود عبادة الله فمع الامن من ذلك المحذور في هذه الازمنة
فلا حرج **وسئل** عن رجل وهب ابنه الصغير جملة املاكه
هبة تامة وحبس من اثناء رسم الهبة جميع الموهوب لها المرأة في مدة عشر اعوام لا يباع شيء من
ذلك ولا يورث حتى تنقضي المدة المذكورة فاذا انقضت تطلق يد فلا واحد من الموهوب لهما على ملكها
ويحكم التحبيس عند رسم الهبة ثم مرت المدة فقيل تمام المدة يعتق كلام الاملاك فلما توفي الواهب
قام الموهوب بعاصي المشتري بيده الشراء المملاك التي بيده وطلب هو الثمن من تركة الواهب
فهل له ذلك ام لا **فاجاب** فقد وقفت على المسئلة والحكم فيها انه لا يتابع العقد
الهبة لا يصح التحبيس لانه لم يقصد به الا الحجر والتمليك والاولياء يحتجون بسقوط ذوي الحجر وتملك
الملك للموهوب له بحكم المسئلة وهي مسئلة هبة الاب لولده الصغير اذا باعها الاب قبل بلوغ الابن
وفيها وجهان احدهما ان يكون باعها على وجه ذلك في البيع او سكت فلم يدر انه باعها لنفسه
ولابنه ولم يجعلها على تقييد البيع للمشتري ويكون الثمن للولد فيها له يرجع به في تركته ويحمل السكوت على
انه باع على الولد والوجه الثالث ان يكون انما باع لنفسه التي جانب الهبة وابطالها لنقض ذلك
واشهد على ذلك والحكم في هذا الوجه ان الولد يرد البيع ويرجع الشيء الموهوب الى نفسه وهذا
الحكم في الوجهين مشروط بان يكون الاب قد حاز الولد لم يعد الهبة بما يجوز به الاباء على الصغار
الا ان يعيب يوم الى الثمن والموهوب كما كان قبل الهبة سواء والمشتري بين الرجوع على نفسه حين باع
وقام فيه ان الهبة وقد مات الاب في الهبة باطلة لبطلان الحوز في اثناء الاب والبيع نافذ للمشتري
والامر للولد في البيع ولا في ثمنه هذا كله على مشهور المذهب فيما ذكر ابن رشد وغيره وقد اجاز اصبغ فعل
الاب لما في ماله من الهبة والصدقة والعتق والاصداق والبيع على كل حال لعقوده عليه العطاء الثلث
وما ذلك لانه والفقهاء من الشيوخ وقعت بالفتوى والعمل **قال ابن رشد** في هذا المعنى الحكم الشرعي
منع الاب من بيع ما هو على تلك الهبة بما انه يصير يفيد الحوز هو في الهبة المذكورة من قبل الصبي
او ان التحبيس المتقدم من الاب في الثلث الذي كان فقد وقع الحوز اذ هو في البيان الحوز على كل من جهته
وبطل ذلك من فوت ما بيده نفقة وانما يجوز للاب ان يبيع ملك ولده الذي تحت حجره اذا باع عليه لمصلحته
ولما هو سداد في حقه وما الابيع ذلك لنفسه كما في هذه النازلة فلا سبيل اليه الا فيما ادعوه في ثمنه

ادخال المواضع المحبسة في المسجد
لتوسيعه جائز دون تعويض الا
ان يكون على معينين

نقل المحراب عن موضعه
اذا زيد في المسجد

بناء المسجد على المقابر هل
يجوز ام لا

هبة الاب لولده الصغير اذا
باعها الاب قبل بلوغ الولد

بيع الولد إذا ثبت أنه غير سراق مردود

وما باع لنفسه في ذلك مردود قبل منع الحاكم له في ذلك وبعده لانفاق ان لم تكن له ذمة يتفق منها الثمن لمن باع ملكه على اولاد لنفسه وعلى اختلاف ان كانت له ذمة والحكم فيما باع وملكت عليه كالمولى المذكور في رجوع الاولاد بثمن ذلك على المشتري ان ابى ثمن ذلك فان تعذر فعلى الاب يكون ذلك دينا عليه كسائر ديونه **وسئل** عن رجل تشهد عليه شاهدان انه اوصى بتحبيس نصف ثلثه يكون وقفا على قارئ الحديث بالمسجد الجامع ثم ان احد الشاهدين كتب بعد شهادته انه اشهده الموصي ايضا بان المذكور ان نصف الموضع المذكور انما يعطى للقارئ بين العشائين وبعد شهادته ان الموضع المذكور يقول هو حبس على القارئ بالمسجد المذكور ولم يقيده بزمن ولا حضر معه الشهادة على العاهد المذكور انه سلم في العقد التحليف التام ورفع النزاع فيه ولا نزاع في ولم يكن الموصي وارث غير وارثه ووقع بالمسجد المذكور قارئ بين العشائين واخر بعد الصبح على أن وقت بين العشائين يقرأ في مدة دون قارئ هو على بعده ان ازاحه قارئ بالعشية ثم قارئ بعد العاصي قارئ آخر وقت الصبح ما زال معمولا على هذه الطريقة الاعوام مع ان يكون جارية العامي الذي لم يقرأ فيهما العشاء ان هل لهذا القارئ الاخير او لقارئ وقت الصبح **فاجاب** الذي يظهر في الحبس المذكور منذ سلم فيه الوارث ان يختص به قارئ واحد بالمسجد المسمى لانه يقتسمه القارئان فيه مما يظهر بعد الحبس حينئذ فلان على القارئ الحديث بالمسجد الجامع ويكون تعيينه الى نظر الناظر في الحبس وان اراد ان يجعله منا ولا بينهما في اوقات تختلف جاز له اذ لم يثبت تخصيصه لقارئ بين العشائين بشهادة كما هنا لا ينبغي التخصيص للناظر ان يجعله للقارئ بين العشائين استحسانا لقول بعض المحبس عليه لانه قارئ في المسجد مع موافقة زيادة الشاهد الثاني على تقدير تعضها اماني العاصي الذي لم يقرأ فيها الا قارئ واحد بعد التعيين فهو لازم في احمد عنه وان الزيادة ثم تثبت **وسئل** ابو عبد الله الزعلاني عن رجل ابتدأ مال محجور عليه ... [illegible]

[illegible] ... وشرطوا عليه فيها شروطا منها ... [illegible] ... في موضع كذا وان يتسوق ... [illegible] ... نقصه حين ... [illegible] ... العشية ... والزوجة ثم زعم انه خرج ... [illegible] ... في داره ... [illegible] ... دينار ولسنة عشر دينار ... [illegible] ... وهذا يقتضي انه ... [illegible] ... ان اخرج عن جميعه وانما دفع بعض المال بغير ما حبس فيما تجاوز عليه التلف ... **فاجاب** اما ما ذكر المتسبب في انه فقصه في المصارفة ... [illegible] ... قوله انه ابى وكذلك يكون القول قوله فيما دفع منه على كتب الرسوم وان خرج في ... [illegible] ... من المال بغير حضر المتسبب الا ان ياتي في ذلك كله بما يستغرب ويذكر ... [illegible] ... اذا كان لم يضيع ... [illegible] ... واما ما ضاع من المال ... [illegible] ... اليه ... [illegible] ... لانه متعد في دفعه بغير رهن ... [illegible] ... من المال مما دفع بغير ... [illegible] ... عند اهل العلم واما طلب هذا المتسبب الاجر فان كان طلب الاجر على ... [illegible] ... فقد قال العلماء لا اجر للمودع على حفظ الوديعة واما ان طلب الاجر على قبض الشيء من المال ... [illegible] ... وقد ذكر في السؤال انه فعل ذلك فان ثبت ... [illegible] ... ادعى انه انما فعل ذلك ليأخذ عليه الاجر فان

حبس على قارئ الحديث بمحل لكن اثبت قراءته قارئ بان ...

حجر على السارق جعل على يد امين وشرط عليه شروطا ... [illegible]

لا اجر للمودع على حفظ الوديعة

٤٣

تقويم دار ابن بشير بربع من حبوب ...

جري بعض ان يأخذ الحجر ... [illegible] ... ما يعجل مما يحق عليه الاجر ان الغالب انه نيو الا ... اقتصادا والصلاح ... [illegible] ... **وسئل** الشيخ الفقيه ابو العباس القاضي الشيخ عيسى ... [illegible] ... رحمه الله عن مسألة تعويض دار ابن بشير ... [illegible] ... على جامع القرويين **فاجاب** بان قال بيع الدار المذكورة وتعويضها ... [illegible] ... اعدها ان بيع الحبس وتعويضه بغيره ... [illegible] ... اذا انقطعت منفعته جملة ... الدار ان تنقطع منفعتها ... [illegible] ... ولا بعد في ... [illegible] ... على مثل ذلك ... [illegible] ... والثاني ان بيع الحبس وتعويضه ... [illegible] ... الجامع ... [illegible] ... والثالث ان الموضع الذي انقطعت منفعتها جملة وانه لا يوجد ... [illegible] ... فلا يجوز الا بيعها وتعويضها ... [illegible] ... وانما يجوز بيع الحبس وتعويضه عند من اجازه اذا انقطعت منفعته ولم يرج ان تعود ... [illegible] ... الموضع ... [illegible] ... القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله ... [illegible] ... اذا انقطعت المنفعة ... [illegible] ... على ثلاثة اقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج ان تعود ... [illegible] ... وقسم لا يجوز بيعه باتفاق ... [illegible] ... ولا ضرر في ... [illegible] ... وقسم يختلف في جواز بيعه ... [illegible] ... في هذا القسم ... [illegible] ... ابن رشد في ... [illegible] ... الربع المحبس ... [illegible] ... منفعته ولا ضرر في ... [illegible] ... السؤال ... [illegible] ... وهذا الظاهر من كلام ... [illegible] ... ابن الحسن ... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... العلماء ... [illegible] ... يجوز كما نص ابن رشد ... [illegible] ... تعويض الدار المذكورة ... [illegible] ... وكتب محمد بن عبد العزيز ... [illegible] ... لطف الله تعالى به **وتقيد** ... [illegible] ... الشيخ الفقيه ... [illegible] ... الاوحد ... [illegible] ... الخطيب البليغ ... [illegible] ... ابو القاسم ... [illegible] ... من اقوال الفقهاء وفتاوى العلماء رضي الله عنهم وهو الصحيح الذي عليه العمل والاعتماد ... [illegible] ... والمختار ... [illegible] ... من الاقوال في تلك المسألة ... [illegible] ... عشرين ... [illegible] ... **وتقيد تحته** ... [illegible] ... الجواب ... [illegible] ... وكتب عبد الله ... [illegible] ... لطف الله تعالى به

علمه وفضله آمين، **وتقييد بعده** ما نصه الشهد الشيخ الاجل الفقيه الارفع الاسنى المدرس المفتي الاشهر الاحظى الصدر المعتبر الاوحد الامجد الافضل الاكمل ابو محمد عبد الله العبدوسي حفظ الله نعمته وابقى للمسلمين بركته على نفسه شهيدا بيان المكتوب اعلاه يليه الى اوله الحمد لله وحسبي ذا ايامه اخر وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وختم له بالحسنى وفضله ومنّه ان الجواب المرسوم اعلاه صحيح صواب لا يعتريه شك ولا ريب اشهد الحاضرين فيه من يشهد به عليه من عرفه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه وفي اوايل شعبان المكرم عام اثنين واربعين وثمانمائة عرفنا الله تعالى خيره علمه بما ذكر محمد بن علي بن محمد بن عبد العظيم **وقيد ما نصه شيخ ابو القاسم القاز غيري** ايضا ما نصه بعد رضي الله تعالى عنهم وابقى للمسلمين بركتهم جوابهم المبارك بصحة الاملاك التي حبسها بعض الملوك باهرها البعض ضرا وردها الى بيت مال المسلمين ثم حبسها على اعواد له وعلى نفسه وعقبه ونحو الحبس المذكور بيد المحبس عليهم ابيه الاعقاب واعقابهم الى هذه العصبة العزيزية يستغلونه وينتفعون بعائدته بالحق ان من بعدي من الملوك بهذه العصبة الغربية المذكورة وهي الى الان مستحقة لبيت مال المسلمين وبطل الحبس لما حكمه الا وبطل التخ انه مستغط للحبس لا وان لم يكن ثم اشتغال مستغطا للحبس وبطل يقنع من له النظر للمسلمين ان يشهد باسقاط حكم الحبس لا يتبوا الشاذ كله ما هو من مشكوك وبلغ اجر من الربع المعين على من ذكر ربع كان البيت مال المسلمين لم ينتزع من ابدا هذا فبطل بصوغ الحبس جميع ام بعينه او جميع او ثبت بالعقد وتعينه بالعقد وان كان العصبة فبطل هو منعينه او وقفه لعينه بقيمة الشاذ كله والله تعالى يعرفكم اجرهم والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب والله الهادي الى الصواب ان خيمس من ذكر للاملاك المذكورة على الاعقاب والاعقاب غير جاريا على الماضي والاناقة والواجب فيه ان يحكم بعيبه بوزيع الاملاك المحبسة الى بيت مال المسلمين اذا ثبت ان الذي اخذت منه الاملاك مستغرق الذمة وان لم يثبت انه مستغرق الذمة يعيدت الاملاك الى ورثته ان كان له ورثة فان لم يوجد له وارث رجعت الى بيت المال ايضا والحبس الحتخ ان من انتزعها بعد الحبس بل لابد من الحكم بصحته فلا يجوز نقضه ولا النظر فيه ان يحكم الا بما حكم المسلمين والمولى التوفيق وكتب محمد بن عبد العزيز القاز غيري لطف الله به **وتقييد بعده السؤال** والجواب المذكورين ما نصه اشهد الشيخ الفقيه العالم العلم الخطيب المحرر المفتي الشهير الاعرف الاكمل ابو القاسم بن عبد العزيز القاز غيري ان الجواب المكتتب بالوليه الذي بخط اسفله هو جوابه عن السؤال المرسوم اعلى الجواب وانه الذي ارتضاه جوابا في المسئلة وتقلد العقيا به اشهادا عرف قدره واشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز عرفه ذاتا وقدرا ومن السابع عشر لشعبان من عام اثنين وعشرين وثمانمائة محمد بن احمد بن علي بن محمد العسلي ومحمد بن عبد الرحمن بن علي الحرزي **وجاوب سيدي ابو محمد عبد الله العبدوسي** عن المسئلة عينها الحمد لله تعالى دايما الجواب والله الموفق للصواب بفضله علما افاد الله علماءنا ان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم او عصاباتهم او اقاربهم وصاغهم من زاد الدنيا لهم ولذراريهم وانما غالبهم لهو وخاصة الشرعية لا يجب ولا ينبغي وحرم على من حبس عليهم تناوله عليه للامام الذي اعلم منهم وحرمه لهم او لغيرهم ممن لا تقتضيه مصلحة المسلمين والمنافع في ذلك بمنزلة شخص حبس عليه مال شخص اخر فانه لا ينبغي تحبيسهم بل لو حبسوا احبسا على جهات البر والمصالح العامة وتعيين لا نعيهم بناء على ان المال الذي في بيت المال كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف بل لا يجب الا ان يفعلوا ذلك معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين امرا ان المال لهم والوقف لهم فلا حق وقف مال غيرك علما انه له فلا يجب الوقف فلذلك بطلا وجميع الحبس بطل المنتزع من يد الخديم المذكور وغيره اذ المنتزع من يدك عاد الى بيت المال وصار

ما كان اصلها لبيت المال ولا يتصرف فيه الامام الا على وجه المصلحة وابطال الحبس لا يكون الا بعد اثبات موجبات ذلك واستغراق ذلك البيت مال المسلمين ان كان بعد اثبات الموجبات والمنازل التي من جملة الاحباس فذلك ابطال للحبس وان لم يكن ما يجر الاختراق فبان يثبت ارتضاه للحبس وعلى الجملة فينتزع ان بعد ذلك فلان كان نفذ ما تقدم حكم بابطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشتغال به وابطاله والا لم يثبت عندي تقدم موجبه فيعتقده لان النظر في اثباته والحكم به وان ثبت عندي تقدم الموجبات ولم يثبت نفوذ الحكم بابطاله فهو لان من له النظر به مال المسلمين بعهد والله سبحانه التوفيق وكتب العبد الحقير الفقير الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به وختم له بخير وفضله **ونحوه فيه**
نحو السؤال والجواب ما نصه اشهد الفقيه المعظم الاجل الاسنى العلم الشهير الحافظ العلامة المحرر المفتي الصالح الفاضل ابو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى ان الجواب المكتتب عقب السؤال فوقه هو خطه من قوله وعليكم السلام الى قوله عليه وفضله وهو جوابه على المسئلة التي ارتضاها وتقلد العقيا به اشهادا عرف قدره واشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ومن ثاني عشر شعبان من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن احمد بن علي محمد التنسي ومحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن محمد بن ... **ونقل بخطه** الحمد لله بعد ان استرجع مولانا السلطان المؤيد المعان امير المؤمنين وناصر الدين محمد ابن مولانا ابي عثمان ابن مولانا ابي الحسن ابن مولانا ابي سعيد ابن مولانا ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين جميع ما يرجع للامير الجليل المقدس المرحوم ابي فارس من سائر الاملاك المعلومة له بمدينة فاس وغيرها من ربع تحبيسه ان يرجع لجانب بيت مال المسلمين وطبق حكم التحبيس الذي كان انعقد فيه بمتقدم تاريخه وابطله وحاز بحكم الاسترجاع تاما وابطاله عاما ومضى فيها الحكم الذي الاول انه لا مطالبة فيه ولا منفعة لجانب المسلمين بعد ان ثبت عنده ان اولئك الملوك اهل الاسترجاع من بيت ان كان مستغرق الذمة وان الاسترجاع من تقدم من الملوك المواضع المذكورة ذلك منه كان صوابا وان من استرجع لذلك اصاب وجه الحق وثبت موجب ذلك لديه شرعا عليها من علم شهيدي هذا الشراء من مولانا المذكور البايع على جانب المسلمين قد بيده المربع الاعمل ابو زيان جابر بن الشيخ ابي القاسم بن علي المشهور بصحفة وعقد واحد جميع قاعة دار الدباغ الكاينة بحاضرة الله تعالى وبجوار من رحبي المقابلة للمتقلبين والمتصلة بارض الرس الذي تفتال وجهتي المعروفة المعروفين بها وحدها وما يعرفها ولا بيننا الجار بها وكل بيت يعرفها كلها الراقلة جهتها والخارجة منها المعلومة لهما والمعلومة لهما المشتري وجميعا تاما مبيعا على غير شرط ولا ثنيا ولا خيار بل بما تقرر وما بعد لم احدا منه بثمن مبلغه لقاعة دار الدباغ المذكور خمسون دينارا من الذهب العين المطبوع نقدا قبض مولانا البايع المذكور جملة الثمن الموصوف بالعقد التام المستوفى لمن هو بمصالح المسلمين وابرا من الثمن المذكور برايته وتمت المقعد المذكور حين حصول الشراء المذكور بجميع القاعة المذكورة وحل بها حلول المالك في ملكه وذي المال الصحيح بماله عن العقد والمرجع بالدرك وهو عالم بمشترى المذكور ومعرفة وتعيينه وقبله ورضيه ولم يخف عليه شيء من احواله ولا صلح ... من ان تامل ما يعلم ويشهد على مولانا السلطان البايع المذكور بما ينسب البيع فيه بحال كمال الاشهاد وعلى ذاته وقدره والشهادة المشتري المذكور وهو بحال صحة وطوع وجواز عن جده وفي اوايل شهر شعبان المعظم من عام سبعة وعشرين وثمانمائة محمد بن احمد الفيض ومحمد بن يوسف ابن رضوان النجار **وسئل الفقيه ابو عثمان سعيد العقباني** رحمه الله عن مسئلة جامع حبس عليه ثم احبانا من المحبسين ملوك وغيرهم ثم ان المسابر المذكورة وبرز ما حبس عليه المحبسون ... البعض بذلك في ذلك الوجه وجوه البر كالفرس وما يشبهها او مسجد من وجوه ... الملوك دون غير من الفضلاء عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد لله ان ... وقف على المساجد والمدارس وخلت الحيلة العفو عنها كما تقضي واقفيها بارك الله

وثيقة استرجاع بعض الملوك
حبس من تقدم ...

من الملوك وكان لهما على ما سموه من المعروف وفضل [illegible] ذلك الفضل بغير ما سمى الواقف

[illegible]

المحبسة على الصفة ان لم تخرج [illegible] ان تموت موروثة فقال نعم **وسئل ابن العطار**

عن رجل باع [illegible] **فاجاب** عليه ان يفسخ البيع لانه مكروه

ان يتاجر او [illegible] البيع لكان [illegible] البيع [illegible] المحبسة لانه من كان [illegible]

[illegible] البيع [illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]

[illegible]

ارفينة الجامع ورحابه احق
هل ذب عنه

دعوى ناظر الجبس لعوز الدنانير لم يقبضها من سكان ربع الحبس

بعرفي جامع قرطبة المنسوب جانستها الى ضيرورة واعادتها الى الصحن الذي هي له من قوته بعد وقوف جميعهم عليه وتبيينها وقدم بنيانها واعلموا ان امير المؤمنين ذهب الى ذلك فبيعها ومحمد بجمع ومنشاور رتبع به ذلك **جواب ابن عتاب** ارى ان رحبة الجامع ورحابه احق ما استرجعه وذب عنه بغير ان يقدم هذا الزايد وتعاد الجنبة الى تقيفها التي كانت عليها قبل الزيادة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق **وسئل ابن عتاب** رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فثبت في ذمته على حميه بدنانير مما حوسب بعض الدنانير الشارع ذمته ان يقبضها والتكلم ان يقبضه عنده سكان ربع الحبس والعزى وحلف لعلكوا الحصار ربع ليعذبه بعض الدنانير في ذمته وبقيت الدنانير التي هي بقاها عند السكان ثم يوجد بها معترف والصلح على عقد العجز وما ثبت عليه الحبس باعوام كثيرة والمنفق من جيران الحبس غائب ونسعيه ويغير عاوجل ترد نسبها على من يقطع العلم من الورثة وهلا طلب السبعه البالغ ان النظر في العلم بجهالة لاوان توجه عند غيبه فيطلب بيها عن الحبس ام لا وكيف ان ثبت هذا وطالب الحبس بما ادعى عدم القبض والبقاء عنده السكان ولم يجعتها ويعتبعه وقدمات او اما صدقين او عدموا فقبل بقبل قوله فيه او بغير يمين بعد والنداء له تعاسيرا والخارج وكيفية العمل فيه وما يتصل بذلك ويفتقر اليه على الوقع الصواب منه والسلام **جواب ابن عتاب** الحمد لله المسؤول عن توجيه اليمين لكلا الذي يبقى على وجوه عدم القبض وعليه سخ والصواب ان قاله دليل على تهمته وتركنا حلفه او في بيانها التي ابا المشيخ الفقيه القاضي ابا عبد الله رحمة الله ورضي الله عنه بالتهمة وعظم دليله بالمصلحة النظر بالتزام المشهور ذكر بها بكتاب العهدة وما ذكره ان المعمل في باب الرهن انه ابو زيد الثقيم والعمل بما يشهد من نقص ان عليه ذم ما تعلقته والمنفق ما يدل في هذا في الحبس وانما توجه اليمين على من يظن علمه فيه وحلف السعيه كظاهر المذهب ما ثبت بالاصل ومواضعه والمحل من اليمين عندي وجه نزول هذا وهاي الحبس واما ما تقدم وحيث لا ينقص دليلا غرمه قال اليمين تكل عنه ان يحلف ودليل براءة ذمته فافهم ما به وعمر سعيد **وسئل الشيخ الفقيه المفتي ابو القاسم الغبريني** عن قيمة القاضي على جدار السور والمسجد الذي قدم مع ان لا يتولى شيئا من السور بعد الاعتماد بالشهادة العاملة وجعل له عادة من بنيانه غلة ربع السور المذكور وعادي بعد ذلك ان الرجل المذكور طلبه القاضي من جهة دخله ويوجه جسبب خرج المشهود بوجه دخله ان يعين الشهادات ويوجه الشهادة عاملة ووجه يوجه رسوم بالعمل الذي انه دفع لا خرج للبناء والعدة للسور ولم يجز المشهود من جهة الخدمة والوقع عليها بعمل تمضيته لهؤلاء الرسوم ام لا اوجب بوجه ابطال الرسوم بالشهادات انه انفق في جهات الملك المذكورة في البناء ولا صلح وكان بناء البيوم المذكور فمن هم سكان ليس العقلية فاجر والمازم بذلك بعض عمال البلاد الاشغال الجزئية جبر القاضي على اصلاح التي في هذا السور المذكور ودعه في معتمد الحكم رسم جماعة الشهود ان العادة الجارية بالمدينة ان الاحتياط والنظر التي الاصلاح وانه ينفق عليه من الجزء مودع في علم الجبة والتي والعمالة لا تولى جميع المشهود على العوالة وثبت هذا الرسم عند القاضي المساعد بمحل يجب له ما انفق في التي ام لا ثبوت هذا الرسم وكونه غير مشتهد لا ان في له النظر في الاحكام الشرعية وقد طلبه نزلت بالناظر جبر العامل له عادة وحل يجب له جميع المرتب ام لا يجب له لغير ظلم بكون الجزء دخله بغير شهادات والقاضي الذي قدمه اشترط عليه ما ذكره والسلام **جواب**

الما ما اخرجه عليه الوالي في العامة اختلف بدل جواب التي بما اذا ثبت ذلك ولا ريب عند حاكمهم بوجه لا فرق له على من اوقعه هذا الوالي الجابر وهو الذي فيما بين له ولعبد ذلك فمن هو منه واما تركه الشهادة فيما قرر عنه فلا يجعله به لانه يا تي بالشهادة على ذلك واما دخله فلا به من ايبات كيفية اشترط هذا القاضي عليه انه لا يكون دخله الا بالشهاد هل معتمد انه لا يقبض من ذمته شيئا الا بجمع الشاهدين او معنى انه كلما قدم ثبت الشرع بقبضه عند الشهود والاولى المعتبر الصواب شرطه لانه يقول الى التضييع

والثاني

والثاني منهما الصواب به في الحبس وحق السكان على قبل تقديره فيتبعه الذي المرتب مما يظهر من الشرط واما كون المشهود لم يحضروا موضع الزمان والوقوف عليها فانما هو مع الحبس علم ذلك عليه بنوع ارتفاعا واصلاح لها فانما يحتاج الى ذكره والوصف بانه في كتب الوثائق او ما حاله بذلك المستحق وان كان بقدر الفقد على اشيات ما الحكم وانه كان محتاجا للاصلاح فمعلوم له ما اخرج حسبي اه والله اعلم **وسئل ابن الحاج** عن حبس دار اعلا وادل وعلو خال ولد ذكر بكون له وعلى المقابح واعقاب اعقابهم فاذا انقرضوا رجع الحبس الى بنات المحبس والى اعقابهم واعقاب اعقابهم فاذا انقرضوا رجع الحبس الى الاولاد ان المحبس وهم الوارثون لها فما في الوارث احق بالحبس فانشرط المحبس عنه التقطع فقيه الصواب التي ترجع الحبس ان كان حيا فيرجع اليه التي في انتفاعها عقب الحال الاحوط التي ان شاء الله **جواب ابن الحاج** يرجع في الحبس حسب ولا يرجع ابنه سوء العقب وهذا قول مالك رحمه الله والحبس لا والد له ان شاء الله فقال الجرابي حمله جوابي الفقيه ابو عبد الله في الحسلة صحيح وبه اقول تحقيقا والله الملك التوفيق **وسئل الشيخ ابو القاسم** رحمه الله عن الذي يجاحة او جرية هل الغلة في ذلك للمشتري ام للحاكم ام لا مثل ان يبيع الرجل حيوانا او اصلا ثم يجد ذلك المشتري اعواما ثم تقوم البينة ان المبيع حبس على البايع او على عقبه او مرجعه اليه والبينة لم تعلم بالبيع هل يرد المشتري الغلة اولا ويكون له كم الغلة هل لا ينبغي حبس ما يعنى وكيف العمل فيها بنا في ذلك المشتري و حمل الحال له قيمة ذلك قايما او مقلوعا وهو غير عالم بان حل الحبس فان او حبت له قيمة ما عمر قايما ولم يكن عند البايع والا عنده من المستحق الحبس ما يجزم منه قيمة البنيان او التي من عرضه كيف يصنع في هذا مع البنائه والغارس **جواب** اما ان كان المشتري في الحباسة وهو عالم بها فهي بمنزلة المستحق يرد كل ما اغتل منها ويهدم ما هدم او عمر منها ويكون الخيار الى المستحق الحبس ان يامره بقلع ما بني وما غرس وتسوية مواضع ذلك حتى يعيدها كما كانت او يعطيه قيمة ذلك كله مقلوعا او منقوضا وهذا اذا لم يكن المستحق هو البايع للحباسة فان كان هو البايع فلا ترك منه ولا فيما علم عليه فيه بشيء من الغلة ولا عزم لاداء ما سكن والكراء والخيار للمستحق فان كان هو النفع على نفسه به ان يامره بقطع ما بنا وما غرس بغير ان يلزمه تسوية مواضع ذلك او يدفع قيمة ذلك مقلوعا والحال انها يحبون ذلك لهما او اما ان كان المشتري المشتري وهو لا يعلم بالحبسة والمستحق غير البايع فللمستحق في ذلك كله ان يا خذ له بما يوقفه به المستحق في الشراء والحبس يرجع المشتري على البايع الذي عزله في ذلك بما يا خذ له المستحق به ذلك (لا في النقض والغرس فانه يرجع عليه بما بنى قيمتهما مقلوعين وقيمتها قايمين وما غرس المستحق فيتبعها مقلوعين ان اب المستحق اخذ هو او ابى ان يا بر فيقلعها من ذلك له ولا يكون على المشتري اكثر مما ذكرت لك فيها فان كان المستحق عديما او ابى ان يدفع الى المشتري ما وجب له من قيمة بنيانه او قيمة غرسه حال المشتري احق بغلة مال المستحق في بدل حتى يستوفي جميع ما وجب له او يرجع به في ذلك على البايع الذي غرّه او دلس له بما وجب عليه في ذلك ولا يعترض فيه في هذه الغلة وبالله التوفيق **قيل** انظر قوله ان المستحق ان يا خذ المشتري وهو غير عالم بما يوقفه به المستحق في بدء ما انفق في الغلة وغير ذلك وهو خلاف ما روى ابن عيسى عن ابن القاسم فيما المستحق جزئية في اصله في يد مشتر فانه قال لا يغرم المشتري ما استغل في خراجه ولا كراء ما استعمله به وهو الغلة الذي في المدونة في البناء اه هو خلاف المحقق وربية وهو غير عالم فانه قال لا كراء له وانا في جواب الله اعلم على قول الغير وهو شرح هذا العنوان **وان صح** كيف ارجعه الى البايع بالمغرم في الغلة وكراء ما سكن والبايع انما عزله بالقول ومن مذهب ابن القاسم ان الغرر بالقول ما صار اذا العزر لا يتعلق به غرم اصل ذلك في باع عبد ادلس فيه بعيب السرقة فسرق العبد في المشتري وجنى جناية كقذاف الجنايات وقد قال فيها ان السرقة فيه ذهب العبد ولم يقبل ان السرقة بغير مثلها البايع **فان قيل** هل هذا فيه ينبع منه الرقبة والمنافع المتولدة منها وهي الغلة والعكس **فالجواب** انه قد تقدم التي والمقهور حوا وانه قد قال يرجع عليه بما بني قيمة النقض قايما او منقوضا وهذا الجيد

حكم الحال المستحق بحباسة او مرجعية هل الغلة للمشتري ام لا

لمشتري الحبس ان الذي غيرته والشراء

العزر بالقول اذا التعدد لا يتعلق به غرم

ناظر الجبس يمنع عليه بالشهادة على اصلاح الحبس من مال الحبس

الزيادة في المسجد او في دار الحبس

بلا انه ليس يجعلنه او وقع عليهم عن ... وسئل عن المسجد يريد ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

ملعب غلطة الرياح بالرمال

... وسئل ... عن ... غلطة الرياح بالرمال ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

بيع المحبس لما حبس فيه تعجيله

وسئل عن رجل حبس على ابنة له صغيرة ... فاجاب ... [illegible]

في حبس صلة الكبير ...

... وسئل ... فاجاب ... [illegible]

اذا اشترط المحبس ان لا يبيع بالثلث ...

... وسئل ... فاجاب ... [illegible]

حبسها على جميل ابن ابنه ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

وسئل سيدي ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمه الله ... فاجاب ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]

بناء مسجد قرب مسجد الاخر

... وسئل ... فاجاب ... [illegible]

... وسئل ... المازري ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

ذلك والعمل بوجب ما شهد به من الشرت البدي العدول العارفين بافقه منا **وسئل**

المرجع من مسجد باز بيم دار [illegible] خربت وصارت تلقى فيها الازبال فاقتضى من ربع الاحباس

ان ذلك الفحص [illegible] المحمور [illegible] من [illegible] وبناء [illegible] وجعل [illegible] ما [illegible]

وبيعها ثمنه في منافع المسجد **فاجاب** [illegible] ذلك وتبقى قاعدة حتى يتيسر الله فيها [illegible]

كما كانت فقيل وكيف ان [illegible] الى [illegible] المسجد الذي [illegible] من فاتتها واظهروه [illegible]

للمسجد من غير [illegible] قاضي [illegible] صواب وتبقى الحنبة [illegible] او تنقل من ناحية المسجد [illegible]

للدار وهل تفوق ابواب المسجد [illegible] ابوابها من [illegible] مع [illegible] **فاجاب** فاعاد ذلك

[illegible] وبعاد الحايط على ما كان عليه و[illegible] ابواب المسجد من [illegible] لا [illegible]

وضرورة [illegible] **وسئل** [illegible] رجل [illegible] وبناء بيت [illegible]

[illegible] على اهل [illegible] الدار [illegible] بناء [illegible] **فاجاب**

لا يجوز تحويل المرحاض [illegible] لانه ضرر [illegible] عليه [illegible] [illegible] كما كان

وبناء [illegible] على ما ذكر لا يجوز [illegible] وان رضى اهل [illegible] العورات [illegible] على ذلك

[illegible] على [illegible] المسجد [illegible] يستحق منها على [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] يجوز [illegible] ان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] **وسئل** [illegible] بيت [illegible] البيت [illegible]

[illegible] بابا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] بعض [illegible]

[illegible] البناء [illegible] المتروك [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] **فاجاب** [illegible] بتغيير [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] ما [illegible]

[illegible] الموضع منع **وسئل ايضا عن** زيادة [illegible] انه [illegible]

هذه الدار [illegible] الموضع [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] على جواز [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] هذا [illegible] المذكور **وسئل** [illegible] على [illegible]

[illegible] الصالحين [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضع من الخوف المذكور [illegible] ذلك حتى يوجد

[illegible] على الوجه الذي [illegible] عليه [illegible] والسقوط وان

[illegible] ذلك الى [illegible]

[illegible] ان [illegible] ذلك ام لا **فاجاب**

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] المذكور

[illegible]

[illegible] **وسئل عن زيادة الله** [illegible] المصلين [illegible]

ذلك القضاء بعض الناس لما ضاقت الرابطة [illegible] واراد [illegible] في خلط

[illegible] ما [illegible] المسكن [illegible] الرابطة المذكورة فاجمع على

[illegible] **فاجاب** لا [illegible] في الرابطة [illegible]

[illegible] المصلين [illegible] ان [illegible] الملك [illegible]

القاسم [illegible] هذا المذكور [illegible] الزيادة [illegible]

به [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الرابطة [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] البايع [illegible] على [illegible] البيع

ام [illegible] المشتري على البايع بالثمن ام لا **فاجاب** [illegible]

[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] **وسئل**

ابو الحسن [illegible] موقوف [illegible] المصلين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible] المصلين

[illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] التضييق

[illegible]

[illegible]

[illegible] المصلين [illegible] والبايع [illegible]

[illegible] ابواب [illegible]

ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] المصلين

[illegible] جامع [illegible] **قيل** [illegible]

ان [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] تلك الطريق [illegible]

[illegible] الى الشيخ [illegible]

تلك الطريق [illegible] المصلين [illegible] الطريق [illegible]

ذلك [illegible] **وسئل** [illegible]

[illegible] المواجل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

تلك المواجل [illegible] ام لا **فاجاب**

لا [illegible] الباب [illegible] المسجد [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] على المنزل [illegible]

[illegible] **وسئل** [illegible] باب [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] **فاجاب** [illegible]

[illegible] **وسئل عن** [illegible] البايع [illegible]

بيع الحبس [illegible] بالضرورة [illegible]

التحبيس في المقبرة الموقوفة [illegible]

مقبرة [illegible] قطع الطريق

المواجل [illegible]

اذا غلق باب المسجد [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

خلف وهبي وحبوز بيت الانتصاب او ما فضل منه شيء فيباع [illegible] بحوز [illegible] للطلبة
من ذلك ان لا يستعمله على يد الرجل بغيا من معلوم وكيل معلوم او لا يجوز **فأجاب**
انه ينظر لما هو اصلح للمسجد فيفعل فيه هذا ان كان المسجد [illegible] مسألة الحمود وما فيه من
المصاحف او ضرب انه لا يبيع شيء من [illegible] العربية وهو اولى بما فيه [illegible] العرب [illegible]
[illegible] النصوص فيه [illegible] الزمان [illegible] مال [illegible]
[illegible] لا ينصح [illegible] معنى [illegible] الفضلة [illegible]
ويعلمون ذلك واحوط [illegible] ما هل يجوز [illegible] ولا يجوز لانه [illegible]
منفعة **وسئل ابو الحسن عبد الرحمان** [illegible] ويبوك ما [illegible]
بالبيت [illegible] ويبيعوا ما [illegible] ذلك ابدا [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] عليه [illegible] هل يجوز له هذا الفعل ام لا **فأجاب**
اما من كان [illegible] في الحصن لانه [illegible] على [illegible] والتعمير [illegible]
عند وقوع التعمير في الحصن [illegible] ان يكون [illegible] لا يستغنى عنه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] **وسئل**
الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد [illegible] محمد العقباني [illegible] العني [illegible]
موسى بن يوسف [illegible] عبد الرحمان بن يحيى [illegible] وتقدمت [illegible]
رضي الله عنه [illegible] مسجد [illegible] ملوك وغيرهم [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ذلك الوجه [illegible] وما [illegible]
ام لا او [illegible] للملوك دون غيرهم [illegible] ذلك واجركم على الله [illegible] عليكم ورحمة
الله **فأجاب** [illegible] المساجد والمدارس [illegible]
[illegible] الملوك [illegible]
ان [illegible] الواقف [illegible] او غير ذلك [illegible]
الوجوه [illegible] المعروف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المصلين [illegible] وما [illegible]
والزيادة [illegible] فيه ما ذا وقف الملوك [illegible] وكان ذلك [illegible] الجهة [illegible]
الوقف [illegible] يكون ذلك [illegible] الواقف وغيرهم [illegible] ذلك الزيادة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] واما ان كان الوقف من غير الملوك [illegible]
او الموقوف عليه [illegible] فلان [illegible] الزيادة [illegible] الحبس [illegible]
لا يستعمله في غيره بل يوضع [illegible] على [illegible] فلان [illegible]
اصبغ [illegible] ابن الماجشون [illegible] يجوز [illegible] بعضه في بعض [illegible]
ابن حبيب قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] لا باس ان [illegible] بعضه في بعض [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون
واصبغ [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] لا يستعمله [illegible] اصول [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]

بالصوف [illegible] من اسباب [illegible] اذ الغرض ان الجهة التي سمى الواقف قد انقطعت بعض
الغلة من قبل [illegible] اصول [illegible] والجهة المسماة غنية عنها وغيرها
[illegible] اصول [illegible] وفرقها [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] يسمى الواقف [illegible] هذا [illegible]
باب الوقف الذي لم يسم له الواقف [illegible] الغرض ان الوقف [illegible] وجه الله تعالى
[illegible] بعضها [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الوجه الذي هو انفع للمصلين [illegible] الوجه [illegible]
له في الوقف [illegible] عليه [illegible] ثلاث
[illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] النفع [illegible] الوجه [illegible] عنه [illegible]
ابو [illegible] ابن الماجشون واصبغ [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
الى [illegible] للتلف [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] عند [illegible] **وسئل**
سيدي عمر القلشاني [illegible] عند [illegible] مساجد [illegible] المسجد [illegible]
او [illegible] مساجد البلد [illegible] الغلة [illegible]
الجواب اما [illegible] التحبيس على مساجد البلد [illegible] الحدي
فأجاب
اهل المذهب [illegible] في [illegible]
والتحبيس شامل لجميع ما [illegible] المساجد الموجودة حين التاريخ [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الوصف [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible] البلد [illegible] مسجد وهذا الوصف مشترك بين جميع مساجد البلد [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوقف الذي [illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible] ابو [illegible]
اذا ثبت [illegible] ذلك [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] التحبيس هو
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] **قلت** [illegible]
التحبيس [illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] التحبيس [illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] التحبيس [illegible]

هذا قال [illegible] على [illegible] اهل
[illegible] المساجد الموجود [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

من كان [illegible] له في
[illegible] الحصن [illegible]

[illegible] الملوك [illegible] وكان
ذلك [illegible]

كالعقار والمصالات والصدقة ونحوها مما يعلم بالنص في التحبيس من المقاصد للتعميم وتخصيص البعض
بجعل تلك الاشياء المذكورة في بعض ما يلزم وفتوى الجماعة في مسألة الرضى بالتقدم ان يفتوا
في مصطلحنا بذلك لغياب العارف قلت [illegible]
[illegible]

[illegible]

واما مسئلة بيع الحصير الجامع [illegible]

[illegible]

واجاب [illegible]

[illegible]

اجوبة بتونس وفاس وتلمسان [illegible]

[illegible]

نعمة

ما اوصى بحبير انثم فدم رجل مبتكر معنى

مسئلة في التحبيس في الحبس ومبيعها مورثة

تكلمت على عمل المدرسة او البيت وبعضها بقال له الناظر انه تعرف هذا بعد معرفته لموضع البيت
وصورته فصل تعمل للبناء بعد علمه بالبيت وجهة بيبه ام لا وهل منع الناظر من المنافع
جوابهم ام لا وهل تمكينه [illegible]
[illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كثرة اماكن العلم بسبب عادي بكثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه

فمن فعل وفعل الموضع الى الحاكم فيفعل سواه واما ان ظهر للقاضي عدم الضرر به المنافلة فيجب هدم كل ما ينبغي من التوصل الى الانتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه واخراج الهدم على المعتدي البادي **وافتى الشيخ القوري** رحمه الله فيمن اخذ من مسجد عمودا فجعله في الجامع وباع العمود الذي كان بالجامع ممن بنا عليه خربة او خصيصة وعلم بان قال يرد العمود المكانه بالجامع ويبقى جميع ما عليه اذا لم يتوصل اليه الا بالهدم **قلت** فاذا كان هذا في عمود عوض عما هو احسن منه فكيف بالبيت المتكلم فيه نعم ان يصرف في غير ما حبس له وهذا انما اذا كان شانه وربما ادعا انه لا يسع من هدم المدرسة او مسجدها لتعطيل بعضها القرار فهذا ما لا اقول به ولا استسيغه لان كثرة اماكن العلم بسبب عادي في كثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الاعانة عليه ولو بالسكنى في موضع منفيس اهل الدين وقد علم هذا من احوال المدن والمواضع الخالية من المدرسة او التي فيها مدرسة واحدة فيبعث في انتشار العلم بها فانها لا يجد الطالب فيها موضعا يسكن فيه الدين والاعانة فيه السكنى في منازلها ومسجد المدرسة نفيس من اكثير من المساجد الجامعة لعموم الناس وهذا قيل في ان فيه ما قيل في الحلقة المقرئة في مسجد الغير المبيت فتقففه في مسجد المدرسة فلا يجوز التعرض للموضع المذكور بالهدم الا في الوجه المعتمد واما الاستشهاد بالبلد الذي كان بالجيل اولا وسكون الطلبة بها لا ينفع ولا ينفك عمال واجل من ذلك في مسئلة العروسة فمر بنا مسجدا والتي يقام فيه للناس وكلام الشيخ فيه معلوم واما اذا رضي الذي يقول ان حاجز يكون للمدرسة المذكورة فاذا كان بقصدها مملوكة ملك محبسا وافتى صاحبه انه من يبيح عنه لا فطالب في الاسراره وفعل بقيتها ان اراد تشوه عفتها فبتجار المدرسة ولو تعرف منهم الطلبة الساكنون فيها واما ان كانت بفيح الاسرار ولم يحققه الى الفطالب من يحفر افطالها في امراره الموصى في المقعد فيها فتفسير والخطبة والامر من يقتضيه الى العلم ان يقبل تشهيا في ذلك مما به يد لاسراره المتعلقين علان وقضاه اذا كانوا الفقيه من غلاء الفقيه ما عندهم وذلك في عنده مما هو من مغفلة علم الطالبة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** عنها ايضا فقيه تونس سيدي ابو القاسم البرزلي رحمه الله عمن يسلم الحبس اراد اشتراء بيت الدار وبقاءه حاصر بعضها باموال قوم فقراء واذن في بيعها وانها تكون مسكنا بعقيدة الشائخ على الحبس وقد وقع ذلك من العبد وان عقد ذا المشتري رجل دارا باموال الناس يجعلها زاوية ولو اذن لهم يعطوه موضع الحبيس لانها تكون مسكنا وهو كالغائب عنهم ولا يرد عليها ما ذكر بالعقبية فمن جمع ثمن عدة وفي الناس وانه لا اختلفوا باعوانهم فيبعه انه يجوز بيعه وقد اخذ ذلك من رشد لانه انما حبسه متوليا الشراء بيعه ولم يتركه في ملكهم لان شراء الربع ثم تقطعه وشراء العبد انما هو لاجل منفعته فاذا تعذر هذا وبيعها فان فعلها المطلبة فهو من مراكبه اذا ابا حصل للناس بالنسبة الى المتنسب ولا بالنفعة الى معظم المال واما البيت المحبس المذكور فيه التي اشتغلت عليه انظار هذه الدار فان امكن ان يجعل له طريق يدخل اليه من غير تعييب المدرسة وبيع فتحها للكراء ويجعل ذلك اذا لم يزل على ما هو عليه واصلاه تختبر اولم يحضر اخراج طريق اليه وصار منفعته اليه مقصورة على مشكلة ان يقيد الواقفة بالوارثين بالواقفة اذا احاطت بها البنايات من كل جانب حتى صارت لا ينتفع بها فانها تبقى ويعمل منفعتها بمثلها خارج عنها المذكورة وتحبس على اهل المدرسة المذكورة او يجعل محيرا ويكون من بابه عن اجل ادخال بعضها بعضي ولا يغيرها من المدرسة المذكورة واموال هذه المدرسة تعود مدرسة اخرى ويجعل مسجد فيها يصير مسجد الوضوء وعوض ان هذا اصل ما يفعله وعند ما فيها الان في المدرسة من المدرسة لمن يبيح غير ان اهل البيت لا ومالم يحتج المحبسا اعلى حتى ينتفع اليه قال التسبيح فيمن احدث منبر العبد منبر اخر في مسجد واحد فانه يتبع على من يحتاج اليه ومسجد هذا يتبع لبعضه وبقاءه لمال المدرسة ولا يصير في ذلك وانما اخذ من قضية الدور وهي في منزلة لا احتاج بعضها بعض او مقاومة في الحبس فقيل به الاحباس وهو قول من يقول عليه هنا فيما يوجد من منفعة المدرسة ويبقى الحبس على ما هو عليه وان اعلم

اسماء العلماء بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم

مسئلة الصفا مع ابن رشد

الى موضع سوى الحال والتمتع المنفعة كما قيل فمن وفي ملك غيره انه يقضي الحال ويقطع بقاء كما الحال واما ما ذكرتم من حرف جهة في المدرسة لو كان بعد ما وقع من كونها حبسا والانقطاع للناس واما حلها على ما ذكرتم فيبر ذلك وتصرفها حبسا الذي على ما هو عليه وليبنى من ذلك الحل ان من فعل ذلك فاصل التحبيس المذكور على صفة هذا ان فانه يغير جهة انه حله لتاويل صحيح او متعو عنه اذا كان وقع غلطا والله التوفيق **وسئل** عنها الفقيه المفتي **ابو الفضل العقباني** رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله ان هذا البيت الذي شهدت به البينة بانه حبس لمسجد الجامع لا مرد له ولا ينقطع لا يراد ولا يستغنى عما بيس بازحة العوض عنه مكان غير لكون الحبس واثم التبعة جلة القاضي بعد ثبوت البيع الذي اشتراه البيع يحيل به ويشهد عليه فان بيع العلو عنه في هذه جماعة من العلماء او اثنى به من الشيوخ من يعول عليه ويرجع اليه وان كان البيت المذكور فيه يشفع الحبس وقد شهد البينة التي شهدت بحصوده ولم تعينها معرفة يكفي كله القاضي ان يجوز البيت المحبس واما ان لم يحوه المشهود بانه هو ورد والمبر من يشهد بها من جهة القاسم لا يعول على شهادتهم فيما يقوم من مسئلة كتاب الابلاء بالطلاق والذي اختار القاضي حيث قلنا له ان يجوز البيت انه ان وجد العوض عن البيت ما هو او من المحبس الخرج فعله للبلد ولترك المدرسة عمارها في ذلك من فصول التحرج وقد وقع بالعقبة ما يدل على تسويغ ما مضا فيه في عمله والله الموفق **نازلة نزلت من اهل حبل**

فسئل عنها فقهاء بجاية وتونس وما من زلت بالعلماء العقبانيين الفقيه العلامة ابو العلاء ابراهيم العقباني وابن الفقيه الحاج الامام العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد بن محمد العقباني فيما حبس السلطان الواثق بالله ابو عبد الله محمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن بن زيان في الروض الكبير الذي خارج باب كوشة من تلمسان المحروسة وحمام العطارين بداخل البلدة المذكورة المحبس ذلك يشترط الاصل ابو الفضل بعيد قاسم المذكور رحمه الله تعالى **شرح الشروط**

حاملاه الحاج المذكور بعد اختيار بعض الحاضرين الفقيه منها ما يفيد كل الحمد لله وجعل الحرك بهما لمن جاء يحيي مشكلات العلوم ومعضلات الزمان ابقاه الله عمله في باب فيها وبقية وموجبة من ثبت وذلك ان عالم من العلماء الاعلام وحبر من اخيار الاسلام حبس عليه ملك من ملوك الملوك عقارا يحتوي على جنات وحانات وحمام والمقدار المحبس عليه الاستغلال والانتفاع بذلك طول حياته وترك اولاد عليه وعقبه فاراد اولاد الطلبة الاستقلال بالمحبس دون الحبرات طلب الحبرات الدخول في الحبس والمعاوضة ينتفع به وبين ان تمام الحق تبع الطعوا على اسم التحبيس في جهات احد المحبس عليه فيه ما يقتضي ذلك والتحرير من عام الوصي بالخ القضاء الى اراهم بنصهم لتكون حكما بينهم بما بالخطبة النصوص المذهبية عليه في تغليبه والتزام ما يشتهي اذا ذلك زيع الراحبين من اخذ الوصي بما علم من نص التحبيس الذي يقتضي دخول العبرات مع اولاد المحبس عليه فمن شرط جعله في مجبس الفتوى مسطرا في بناءها حبس عليه تم عقبه ولو ولد وولد ولده او حبس عليه ثم على عقبه وعقب عقبه فلا التزم المائع من ان الاسم ينبئ من ذلك وقال بعض الشيوخ وقع على الحبيه قاضي الحبس في الشيء الذي ابعد ايضا ذكره على الحبس والافضل عنهما وقع في المدونة والتلقين الباجي على قول المعتبرين وخصوص هو عبد فيه انه ابدا خبر مرحومه واطلع علماء جميعهم عند الشيوخ القول ابن رشد في موته رحمه الله الذي عليه العمل والمختار الخلع وقول ابن عبد السلام انه الاقرب والا على ابن عرفة مع ذلك ان الصفة العقبة في العقار انقطع وجود العصبة لتعذر المنصبين في الحكم في التفضيل الحكم الذي زعمه ان البنات المنصوص عليهم الاصل انفرحها انما المراد به الحرمان لا لا ثبت البعض لكن وخصوص مقتضى قوله تعالى وبعد يقرون علم لهم يستحقهم والبطل ابن زرع هذا الرسم به الحول الا ارادة الامهات الحبس حسن القايعات ان فوائحه بمظنون وهو شيء الاصل فيه ان يكون كمراد الحرمان لا ينقض دخولها مراته وقع في نوازل الشيخ تعليل فيه الكلام مما ذكر فيه بالبنات نص من المدونة قال ابن القاسم قال مالك فيمن حبس على ولده او على ولده وولد ولده نزل العوائد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله
سيدنا ومولانا ائمة الهدى ومعالم الدين به
يقتدى [illegible] عملا على علمكم ونورا على نوركم وصلاح
المسلمين [illegible] وسيدنا ومولانا على الله
وعليه اعتمادنا سيدنا محمد [illegible]
[illegible] وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
جوابكم [illegible] عن رجل مات وترك
اولاده وزوجته واما الام الاولاد ماتت وترك
زوجة اخرى ولا شرك معها [illegible]
القسمة فالاولاد الرجل لزوجة ابيهم [illegible]
ما كان من الاصول [illegible]
[illegible] تورث [illegible]
يا سيدي [illegible] الاصل
المذكور الذي [illegible] ويصنع فيه ويفعل
فيه حتى مات على تلك الحالة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ذكره والغرس
الذي غرس ابيهم فيه من هو له [illegible]
[illegible] يقطع في [illegible] الكل [illegible]
[illegible] والام الزوجة الثانية [illegible]
[illegible] لهذا [illegible]
وغرس [illegible] المذكور [illegible] الاولاد
[illegible] اقتسموا مع [illegible] مع امهم
ولا [illegible] جوابا هذا [illegible]

فمن جعل وقفا لموضع الى الحاكم يجعل سواه وامّا ان ظهر للقاضي عدم السّداد في المناقلة
هدم كل ما منع من التوصل الى الانتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه واخرج الهدم على
المتعدي البادي. **وافتى الشيخ القوري** رحمه الله فيمن [illegible] من مسجد عمودا فجعله في الجامع على
العمود الذي كان في الجامع [illegible] خشبة او [illegible] وعلو بان قال يرد العمود لمكانه في الجامع
ويقضي جميع ما عليه اذا لم يتوصل اليه الا بالهدم **قلت** فان كان هذا في عمود عوض مما
هو احسن منه [illegible] السكنى [illegible] وان [illegible]
من هذه المدرسة [illegible] وا[illegible] المستحقة لان كثرة اماكن العلم
بسبب عادي في كثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه [illegible]
[illegible] اصول [illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] انتشار العلم [illegible] موضعا [illegible]
من [illegible] المدرسة [illegible] المساجد [illegible] القائم [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
المذكور [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible] للقائم [illegible]
معلوم واما [illegible] المدرسة المذكورة [illegible] مملوكة [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible]
[illegible] في بعض [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **واجاب** عنها مفتي تونس سيدي ابو القاسم البرزلي
رحمه الله [illegible] العار [illegible] باموال [illegible]
[illegible] على الحبس [illegible] عند نا انتشرى رجل دارا باموال الناس
[illegible] العتيقة [illegible] القائم [illegible]
لانه [illegible] باموال [illegible]
[illegible] اشتراء [illegible] العبد [illegible]
المتسبب [illegible] الطلبة [illegible] المسجد [illegible] القائم [illegible]
[illegible] المال واما البيت الحبس المذكور [illegible] عليه [illegible] الدار
هو عليه [illegible] المدرسة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible]
[illegible] البناءات [illegible] البقع [illegible]
بعضها [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المدرسة المذكورة [illegible] المدرسة [illegible] مسجد
[illegible] المدرسة [illegible]
مسجد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
وهو [illegible] عليه [illegible] منفعة المدرسة [illegible]

كثرة اماكن العلم سبب عادي في كثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه

فمن جعل وعا للمربع الى الحاكم يجعل سواله واماد ظهر للقاضي عدم السداد في المناقلة بعد
هدم كل ما ينبغي من التوصل الى الانتفاع بالبيت المذكور على الوجه الذي حبس عليه والاحرى الهدم
المتعدد البناء **وافتى الشيخ القسنطيني** رحمه الله فيمن رضي من مسجد عمودا يجعله في الجامع على
العمود الذي كان في الجامع ثم بنا عليه خشبة او خشبتين وعلو بان فلان [illegible] العمود الكائنة في الجامع
ويقضي جميع ما عليه اذا لم يتوصل اليه الا بالهدم **فاجاب** فان كان هذا في عمود عوض مما
هو لصق منه فكيف ببيت للسكنى فجاز ثم يخرج في غير ما حبس له وهذا مما تشابه فيه **وسئل** [illegible]
من هدم المدرسة او مسجد هل يفعل فيه [illegible] فهذا ما لا [illegible] به ولا [illegible] لان كثرة اماكن العلم
سبب عادي في كثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه لوجدانهم الاعانة عليه والوجه السكنى [illegible]
[illegible] وقد علم بعض من احوال [illegible] في المدينة الخالية من المدرسة او التي فيها مدرسة
[illegible] انتشار العلم بها كالتي لا يجد الطالب فيها موضعا يجد الرفق والاعانة فيها [illegible]
من مدارسها [illegible] المدرسة [illegible] كثير من المساجد [illegible] الخمس [illegible]
فيه ما قيل [illegible] المتقررة [illegible] بمسجد [illegible] المدرسة [illegible] التعرض للموضع
المذكور بالهدم [illegible] الوجه المتقدم واما [illegible] [illegible] وسكنى الطلبة فيها
لا [illegible] وذلك مسلك المدونة فمن بنى مسجدا واباحه للناس وكلام [illegible]
معلوم واما ان رضي [illegible] على ان يكون المدرسة المذكورة [illegible] مملوكة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله سبحانه اعلم وبه التوفيق [illegible]

وسئل عنها مفتي تونس سيدي ابو القاسم البرزلي رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] زاوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدرسة المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدرسة [illegible]

كثرة اماكن العلم سبب عادي في كثرة طلبة العلم وانتشار عدد طالبيه

[illegible]

[illegible]

يعرا اباً لما ابتداء اجبر شيوخ جان وعضل وقيل كان لولد الولد فلان عبد الملك كان مالك يوثر الاعمل ويوسع
على ان قرب من وكان المغيرة وعبد الملك بعض يحتج وهو الذي ذكر وابن القاسم بعض على ان قرب من مسى
جرما نعم وكان ابن الحاج ايضا ان هذه النازلة ليست من مواضع الخلاف في الاجبار والتسويغ ان الذي من
موضوع الوفاق من التسوية لان الجبر في موضع الاجبار هو المالك لما جبر على ابن حلبه وحبيبه بقوله
لحظ الولد او العفو والخلاف في الاجبار انما هو فيما ليس من ماله من وله وجهه بالنص اوله المعنى اصلا
من لم تتناوله القسمية لا نعمان درجتهم كالحفيد ونحوه فالخلاف في التسوية بينهما وهذا النص مولد في
من لم تتناوله تسمية الجبر والما من فضل منع من تتناوله تسمية المجبر
البيان في اواخر الرسم الاول من سماع ابن القاسم من كتاب الجبر وانما من فضل منع من تتناوله تسمية الجبر
ما يفضل في الاضع على الانبياء اذ السنن في الحاجة هذا قول مالك في المدونة وما عرف في ذلك انه خلاف
وادعى ابن الحاج ان نازلته من هذا الوضع الثالث الحفيد الخلاف في التسوية لان المجبر هو السلطان والمجبر
عليه هو الفقيه الامام وهو في درجة ولد الصلب الا علو نسبه وحفيد له في درجة الجد له والبنين عبد القسمت
الى السلطان وبعض البلاد فيه في المدونة وبعض ولد ولده وبنوه والمفتيين يقول ابن رشد واحتا
من فضل منع من لم تتناوله تسمية المجبر لاجبار انما هو متوسط من غاب النفقة الى مباشرة المجبر وقد
وقفت بموت الفقيه المجبر عليه حين نا ايدكم الله بناحية الحق هذه المسئلة من موضوع الوفاق على التسوية
او من موضوع الخلاف فيها وفي الاجبار وما حقيقته الاجبار وما حقيقة الفضل بعده ان كانت النازلة
عندكم من موضوع الخلاف وما عندكم ان اصل الاحكام في انفاذ الحكم بتسوية الحق اما بالتسوية
او من الفضل على منع له الرجوع بما مضى من الحق على هذه المالح منه بامضاء الوثيقة كما قال او اجيز منعها
والثقة وهل هو من مسائل الصبر المشهورة وتعرى هذا من الخلاف الواقع في ثالث مسئلة من اول
رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات بين ابن القاسم ومالك في رواية ابن زياد في الامام المجبر
عليه اذا فتحها اعتذر على ترك الفقهاء عند منع عند هو لهم حكم هذه النازلة وما تقدم في الابتداء
الفقيه المجبر عليه وما زاد من الغرامة في ارض المجبر ولم يوص بانه مورث عنه هل لورثته فيه حق ام لا
لنع فيه الا مع الاجاره فقد اوكتبه فيما قال في المدونة وكيف ان كان مورثا لهل يورث فالباقي وهو مضا معها
فلانه في النوادر تصاب المسئلة بترجمة بعض اهلا المجبر يجبره ويخير او يصالح عنها وهذه الفصول الفالبية
الغلة ويقوم بالابتداء التوجيه والتعليل والتعليل لا نخفى مقامكم العلي الاجمع ورحمة الله تعالى وبركاته

فاجاب مفتي بجاية ومفتيها ابو عمران سيدي عمر بن القاسم المشذالي

رحمه الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وقفت على السؤال المقيد فوق هذا وتاملت فصوله
ومعناه ومبناه فاما قول السائل لان الفقيه يعد درجة ذو بيه النقصد في بين الفقيه المفتي بعد ان النقص وقع على الفقيه
الى ان ما حكى عنه من انه اقر منه بنزوله ولم يقتل على القول لا مع بين هذا الاصل وبه افتى ابن عتاب رحمه الله
تعالى في مسئلة من ادعى على رجل انه باع منه شيئا فانكره ثم قال المدعي انه قد فسخته معه فارا والذي لم تبع
صفقتها منها فيسل ابن عتاب هل ذلك اقرار منه بالبيع ام لا فاجاب بانه اقرار وقال عبد في ذلك ابن القطان
ثم انتقل الى بعد النازلة المسئولة الى المشذالي الحقيقية وزعم ان الاجبار بمعنى الاقدام فلا يتعداه في
بحال انه عند كل مصنف ولا يكاد بما فيه ان ذلك متعسف اذ من تامل كلام الفقهاء وطالع نصوص الروايات الفقه
بان مراد التفضيل مع على الاقدام كما المشار اليه ابن الحاج في السؤال المكاه وابن بما حكاه في النوادر
عن عبد الملك مفسرا ما اراده مالك وبرجع ذلك لاقترانه لاجبار يطلق ويراد به الاختصاص كما المشار اليه الامام
ومنه الحديث المشار اليه في جبرين الحيد تصدانه طلق ويراد به التفضيل في يخرج مال المفضول وهو المفضل
عن اهل المذهب في هذا الباب وفي غيره كما ابواب الفقه ومنه قول ابن رشد بامواجه الى اشتراط الاسم حيث قال
في اخرج ماله ونفيا يجوز للوالد على ولده الولد فيما بيده حكم وبد الولد لا فيما فضل عن الولد الذي لا يحل كاهمل
فجاز بعد كل ما معه في تفسير به الرهان وان ما اخاه الفقه بقول في اصطلاح انما الراد به التفضيل بالاسناد

من يخرج مال والحمد لله مثل هذا اللماهو حقيقة لما اصطحابه لا للعقوبة فكلام ابن الحاج في ان الاجبار
والنقض الى المعنى والحمل فيما ان ما اشار اليه من ان موضوع هذه النازلة انما هو الوفاق على التسوية
لا من موضوع الخلاف وقد قرر ذلك لان بعد عليه فيه البعد لكونه نقضا اذ كان الفرع من درجة المتفضل
من درجة من تناوله تسمية المجبر فلا تمم وفتوى ابن رشد في اول رسم من سماع ابن القاسم لا غرم فيه نص خلاف
على ما قال ان ما وجه من الخلاف في مسئلة الوالي المتقدمة فيه ذكر الرسم بعينه حتى فصل فيها بين ثلاثة
اربعة اقوال وبالجملة فالجواب عنه ما قاله ابن الحاج من ان موضوع هذه النازلة هو الوفاق لا الخلاف
وان لم تقع عبارته في ذلك كما يجب من حيث على ما ذكره والمقابلة فيما استطالته والعبارة لا التقييد
تربية صاحبها لا مضا وما ذكره ابن الحاج من الموازنة والمقايسة بين الملك المجبر والفقيه المجبر عليه وانه
بالنسبة اليه في درجة ولد الصلب ويرى ان بعد في التبني والعبرة فيه تقدم من قبل على ان الخلاف
وجانب المكابرة ولا المنازعة وقد مر من كلامنا حقيقة الاجبار واصطلاحها والاختيار من حقيقة الفضل المتوقف
مبنيا على ما الفقهاء من كون النازلة من موضوع الخلاف واما قضية الرجوع بما مضى من كتاب الصدقات
والصدقات للعرف المشار اليه لان هذا حكم مع الغارب لعمارة الوثيقة فيما وقع بها وفي اثنائها من اصل الحكم
ما تعليل الحكم فيه بغلطها خلاف الفارض المحض واما خلاف مسائل الصيد فيفضل من هو لانه اعلم اكثر من ايس
له وقد اقتصر بعضهم على هذه التفيئة اقوى من سماع ابن القاسم والثقة من اصل عليه او عرض فانه اقتضاه لا يحظه في نفسه
من الدين فهو عليه بالاغرام الذي لزم لم يخمد الوثيقة ونص بعضهم ما ان غير بيده وان لم يبا لك منه شيئا ولا حضور
في حاله بعينه واما قضية البناء والغرس بالخلاف فيه مشهور الذي هو قال التي تكبير التشهير وانه للورثة
لان اصل بقائه على ملكه بدليل انه لو اوصى بتركه لعمل عليه وهو قول ابن القاسم في الموازية وقد وقعت المسئلة
في اول الرسم من سماع عيسى من كتاب الحبس والجواب فيها جواب فيها كما ابن رشد على ما بحمله للخلاف وفيه على كلام
ابن حبيب حيث اجراها على مسئلة الرهن المشترى فيما بعد النقض له والمشار اليه بعينه التقويم واجرى على
ما بينه في سماع عيسى من كتاب الصدقات واختصار وقد حكى ابن عرفة انه اختصر ما وقع في سماع عيسى عنه
بكلام ابن رشد بعد ان وقع مسئلة المدونة وما فيها من الاقوال وتفسيرها لمسئلة اخر رسم المتقدم من سماع ابي
القاسم فيما تطويل الجواب فليه ذلك كله والله الموفق

واجاب عنها فقيه تونس

ومفتيها الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد التدمير عن نص السؤال بما اوجب اليه على عدم ابن الحاج فيما شهد به رسم
الجبر فيما انفرد به دون ولد حده والقسم بالتسوية او على قدر الحاجة وهو المشهور والاول المختار للمحقق اول الاجتهاد
هذا مقتضى الروايات نصا والمتاخرين عن ابن اصبغ ابن محمد افتى بعد دخول الجهاز مع زيادة تنعقد
ثم والمستغني عن شيء من جامع الجعل لثم بعد مع انه عنى يتفق منها من بينه وارادته الفرس فيه ما يد مثل ان الاصح
لا باه ولو كان العطف بيمن بالواو وتقابع عليه على ان حقيقة اصبح لاته غالبه هذه النازلة والله اعلم انتهى
فيها من ابنه والابناء ولا من ابنه ولا عمام ولا جد على الايثار فيها كما نقله الثقة نقلا وقيما باينه واجوبته
وان كان كل منهم بوجه الخلاف وجعل الخلاف فيه المطلق ونقل ابو عمران الرسمي لهو الاعلم ما في مسئلة المدونة على
الخلاف فيما تقدم من قول مالك في تعطيل ربه او لها كذا المغيرة الغالب بالتسلط وهو الاجبار هنا اعطاء
لا بل كعادته على قدر حاله وعليه فيما فضل عن ذلك كان للمالك وان لم يفضل شيء من الولد ولا يلزم على ما يفضل من الغلة
فاذا الشيء النقص او نقصا واما الرجوع بالغلة فيما مضى فهو اصل مختلف فيه وهو ان الولد بعض اهل
السنن يقتضيه حال الطيب او يفضله فيه من حكم له به ونحو مسئلة الشفعات ثم ابن رشد فاما هنا فيرجح ان الحق له
مختص بحق تحت يده فحكم بتجبيره وافتى به والمختار هنا الرجوع والغلة في الرجوع ان صاحب الحق عين
معين لان الفقيه بالانتقال ينفع بالرجوع وصاحب المنفعة ينتفع من نفسه وبعض العلماء مناهج تحت
سيرته وتعلم سيرة ابن رشد او احتج بلزوم من وصف العلم لانه لا يتقيد بما لم يجر عليه وهو غاب وذلك
فاذا رجع منه وعن انه والجيد المطالبة في الوصل على ابن الوثيقة لانه هنا متعدد على صاحبه مباشرة ما فعل

عراه من لم يمسك وثيقة من لم يحل على ما فرضى
جاءت لفظة ما انتفضته والذي لم هو عليه
جاز غرم الا من لا من لم يمسك الوثيقة وفرضها
مال غيره والزم ما كل منه شيئا وما هو من ماله

ع
وان تكلم

يعد ابا لما بنا اجبر شوى جان وجل وجل كان لولد الولد فقال عبد الملك كان مالك يقول اذا عمل بالوصية
على [illegible] فرسى وكذلك المغيرة وغيره يقول بينهم وهو اجب التى لم وابن التونسي على انه [illegible]
جماعتهم وقال ابن [illegible] انها ايضا لست من مواضع الخلاف في الايثار والتسوية والذى في
موضوع الوقف [illegible] التسوية لان المحبس في موضع الايثار وهو المالك لما حبس على ابن صلبه وعليه [illegible]
لعطاء الولد او الغفا والخلاف في الايثار انما هو فيما ليس لمالك من ولد وحجته بالنص او بالمعنى
من لم تتناوله التسمية لا يعطى [illegible] كالحبيد ومن قال بالخلاف في التسوية بينهما وهو النص [illegible]
البنات [illegible] ابن القاسم في كتاب الحبس واما من يدخل منع من تتناوله تسمية المحبس
ما يعطى الا ما صح على الابناء اذا استووا في الحاجة هذا قول مالك في المدونة وكذا عرف في ذلك انه خلاف
وادعى ابن [illegible] ان [illegible] من هذا الموضع الثالث العقيد الخلاف في التسوية لان المحبس هو السلطان والمحبس
عليه هو العقيد [illegible] وهو [illegible] ولد الصلب لا من [illegible] وعقبه [illegible] الحمل [illegible]
الى السلطان ونحو العارفون في قوله في المدونة وبقى ولد الولد وبنوه والمحبسون يقولون ان [illegible] والا
من يدخل منع من لم تتناوله تسمية المحبس لا بقا انما هو محمول على [illegible] الى مباشرة المحبس وقد
ومقت بورث العقيد المحبس عليه جيبونا [illegible] الله [illegible] الحق هل المسألة من موضوع الوقف او التسوية
او من موضوع الخلاف في الايثار وما حقيقة الايثار وما حقيقة العطل [illegible] الكافي
عندكم من موضوع الخلاف وما عندكم ان اصل الله [illegible] من انجاز الحكم ثم بشبوت [illegible] التسوية
او في العطل هل يقع له الرجوع فلما مضى من الحق [illegible] المانع منه [illegible]
[illegible] وهذا من مسائل الحبس المشهورة وتجرى هذا في الخلاف الواقع في ثالث المسألة ان اول
اصلها في سماع ابن القاسم في كتاب [illegible] والقبلات بين ابن القاسم ومالك في رواية [illegible]
عليهم [illegible] الفقهاء [illegible] عدم [illegible] في هذه النازلة [illegible]
العقيد المحبس عليه وما زاد في الغلة في ارض الحبس ولم يوص بانه موروث عنه هل لورثته [illegible]
ليس [illegible] فان [illegible] في المدونة وكيف ان كان موروثا هل يورث [illegible]
[illegible] في النوادر [illegible] المسألة [illegible] الحبس [illegible] وهذه الفصول [illegible]
العليل ويقوم [illegible] التوجيه والتعليل والعلل [illegible] مقاصد [illegible] العمل ورحمة الله تعالى [illegible]

فاجاب مفتي [illegible] ومفتيها ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم [illegible]

رحمه الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وقفت على السؤال المقيد فوق هذا وتاملته [illegible]
ومعناه [illegible] فاما قول [illegible] العم [illegible] ان ذلك [illegible] التصدق [illegible]
الى [illegible] عنه [illegible] على القول [illegible] هذا [illegible] ابن عتاب رحمه الله
تعالى في مسألة [illegible] انه باع منه شيئا [illegible] ثم قال [illegible] والذى لم [illegible]
[illegible] ابن عتاب هل ذلك [illegible] ان [illegible] ذلك ان السلطان
ثم انتقل [illegible] بعد النازلة [illegible] الحقيقية [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] كلام [illegible] نصوص الروايات [illegible]
بان [illegible] التفضيل مع [illegible] بالسؤال [illegible] في النوادر
[illegible] عبد الملك [illegible] مالك [illegible] الايثار [illegible] الايثار [illegible]
ومنه الحديث [illegible] التفضيل في [illegible] المعضون وهو المتفضل
[illegible] هذا الباب [illegible] ابواب العتق ومنه قول ابن رشد في جواب [illegible] فان
[illegible] الولد [illegible] ولد الولد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]

خلاف ما في الوثيقة فإنما هو ... البناء والغرس فاختلف العلماء فيه كثيرا

... ابن القاسم القولان والمشهور ...

وقول المغيرة إذ لا ينتقل عن ملكه بمجرد البناء والغرس ... والمختار من ذلك ما نقله ابن رشد ...

... إن استوفى من الغلة قيمة ما زاد ... البناء والغرس ...

... وما بقي ... من الغلة وترك البناء والغرس على حاله ...

... وهو بناء المكتري والزوجة ... زوجته وغيرها ...

وجد ...

وقيل ... وهو المشهور ...

الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله تعالى بما نص الحمد لله ...

[illegible]

على قول المغيرة

[illegible]

خلاف ما بين الوثيقة فإنما هو بسبب ما بين خلف فلا بحا وامد البناء والغرس وفضلاته العملاء مبيه كثير
من ذلك ووقع ولدى الشيخ مما يقتضيه ابن رشد وابن القاسم الفوات والمشهور عند الشيوخ الشار فيه
وقول المغيرة انه لا يشتغل من ملكه بمجرد البناء والغرس والتوضيح والمختار من ذلك ما تقلد ابن رشد وغيره
ان ينظر الى البناء فان استوفى من الغلة قيمة ما زاد في البناء والغرس على غيره فيما فاتقيا
في الزيادة وان لم يستوفها استوفى ما بقي من الغلة وترك البناء والغرس على حاله ومن ابن الموّاز
هو على احد القولين الاصل المعلوم وهو بناء المشتري والمرتهن ان زوجته وغيرهما فيبطل قيمته
وقيل مقلوعا وهو المشهور الدارع [illegible]
الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله تعالى بانصح الحوالة التي [illegible]
ان قول الجمهور ان التقصير وقع على الحبيد باحرى الصحيح التي [illegible] منزلة [illegible]
ابن رشد فيوخذ بفضلها وترجع الجبر على ذلك الاسقاط والعمل عنه التي سواه [illegible] وتبنيه وان كان
قد قاله ابن الفطم بهذا الشكل واذا اعلمنا قول ابن عتاب نظرنا في دعوى الحكم [illegible] بعد ابتناء الحل
[illegible] البعض والاصل التي ارتهن ما حكي عنه في هذا المشهور مع انه خالف الحكم [illegible] على قول المغيرة
وعنيرك من الحكم بالتسوية وعدم ايثار الطبقة العليا على السفلى التي تليها وقد قال ابن رشد القول جماعة من
[illegible] في المدونة ونقصه الباطل من مواضع [illegible] المياه [illegible] وان [illegible] او [illegible]
بقسم واحد مع ما يليه وقد كفاه حكينا في هذه المسألة اقوالا [illegible] مطلقا والشيخ [illegible]
[illegible] الطبقة العليا ايضا ولا يلزم البناء من الاسقاط وان [illegible] وتسوية [illegible] عين [illegible]
[illegible] والتسوية في استواء الحال لا في [illegible] وبين [illegible] فلان [illegible] مولدا جبلا
والعطى الولد مثلا [illegible] ان [illegible] العقار [illegible] فان [illegible] على [illegible] العفو
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المرجح من ابن رشد المشهور في القول [illegible] على الغني في الحبس
[illegible] قال في اجوبته ان العماد في [illegible] هذا الحبس الموصوف [illegible] على التسوية بين الغني والفقير
وكذلك رجح الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله ورضي عنه القول بالتسوية والمساواة وقال انه احسن [illegible]
الولد [illegible] ولذلك رجحه كثير من الشيوخ وما [illegible] ابن [illegible] ورجح [illegible]
ابن رشد [illegible] ابو الوليد الباجي [illegible]
[illegible] الحاجة في ولد الولد [illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن رشد [illegible] المشهور في ايثار الفقير [illegible] على الغني في الحبس [illegible]
بهذا الحبس [illegible] على ذلك والحجة [illegible] العمل [illegible] الشيوخ [illegible]
القول المشهور عند ابن رشد في البيان وهو مقتضى كلام الباجي [illegible]
[illegible] ان كان الحكم [illegible] ابن [illegible]
القول [illegible] الرجوع [illegible] وترك الحكم [illegible] المحققون [illegible]
[illegible] ابن رشد في المقدمات [illegible] الشيوخ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الضمان [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الحبس [illegible] الشيوخ [illegible]
ذلك [illegible] الغلة [illegible] الوثيقة [illegible] القضاء [illegible]

علمان العمل على قول المغيرة

على القضاء على [illegible] على [illegible]
من الشيوخ [illegible] العلم [illegible]

بيع ما وضع [illegible] المحجر [illegible]

تعويض [illegible] الحبس

اذا احتيج لمعاوضة متاع [illegible]

دعوى الورثة ان الحبس [illegible] كان بيعا [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible] اختلف في بيعه [illegible] وقيل [illegible] فاجاب [illegible] الحكم جواز التعويض اذا [illegible] قلت [illegible] وفي فضل [illegible] فاجاب [illegible] وقيل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

صلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

المعزول [illegible]

[illegible] المدرسة

من [illegible] بالمدرسة [illegible]

اتخاذ [illegible] المدرسة

تعدد [illegible] المدرسة

[illegible] انه حمل عليه [illegible] على [illegible] الحبس المذكور [illegible] وسئل [illegible] فاجاب [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible]

ومن جمع تلك الوظائف وغيرها الناظر تلك المرتبات كلها جاز له اخذ الجميع والله اعلم [illegible]
الطالب البيت غالبا بعد احتياجه لسكناه فاجاب حرم ذلك لان سكنى البيوت ليس من الوظيفة
التي بها يستحق المرتب انما جعلت البيوت بالمدرسة التي فيها البيوت ليرتفق بسكناها من له
اليها حاجة لا ليكون سكناها وظيفة [illegible] تعالى اعلم وكتب سعيد بن محمد
بن محمد العقباني **وسئل** الاستاذ ابو سعيد بن لب عن حبس على طلبة العلم
الغرباء وتعين الموضع [illegible] وهل يجلس من طلبة العلم
من كان مشتغلا في قراءة الفرائض او الوضوء [illegible] الغرباء [illegible]
[illegible] طلبة العلم [illegible] بالموضع [illegible] طلبة ضعفاء [illegible]
[illegible] **فاجاب**
ان كان الحبس مقصورا على الطلبة بالموضع المذكور دون غيرهم [illegible] بالموضع [illegible]
كان رجلا واحدا او كان من طلبة العلم من غير [illegible] على الموضع فيعطى منه ذلك الرجل الواحد [illegible]
بالموضع [illegible] الى الطلبة بموضع [illegible] قريب منه [illegible] الطالب من [illegible] الغرباء فاعلم
وانما الطالب من له شروع في تعلم العلم ودرسه [illegible] الغرباء القراءة [illegible]
الموضع [illegible] الحبس [illegible] الضعفاء [illegible] ذلك الموضع [illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] ناظر اوقاف [illegible] بعمارة مسجد [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بعمارة [illegible] هذا [illegible] من غلة هذا
بعمارة ذلك [illegible] غلة هذه [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] غلة المسجد [illegible] والله تعالى اعلم
وسئل [illegible] عن امام مسجد [illegible] ارض [illegible] موقوفة [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
الزيادات على كرا [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الزيادات على كراء [illegible] المسجد [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] **وسئل** عن رجل [illegible]
[illegible] كتاب الوقف [illegible] شرط الواقف [illegible]
[illegible] جميع ذلك [illegible]
[illegible] مع ان [illegible]
فاجاب اذا تعذرت [illegible] جاز [illegible]
المسجد [illegible] **وسئل** [illegible] بيت المال [illegible] موقوفة على [illegible] الفقهاء والمتفقهين
[illegible]
فاجاب [illegible] شرط الواقف [illegible]
[illegible] **وسئل** اذا اشترى السلطان [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] مصالح المسلمين [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المسلمين [illegible] **وسئل** [illegible]

طالب العلم من شرع في تعلمه

مسألة في الزيادة على كراء المسجد

وقف السلطان من بيت المال

اذا اشترط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسند الى من شاء ولمن اسند اليه اسناده الى من
شاء وكذلك [illegible] ان المسند اليه [illegible] وهل له مشاركته
ام لا وهل [illegible] يعود النظر الى المسند [illegible] المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزل [illegible]
الثاني **فاجاب** ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] **وسئل** عن رجل وقف على بنيه الثلاثة
[illegible] وهو الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم الى
[illegible] عبد الخالق ومصطفى اسماعيل [illegible] ومحبوبة ثم مات
احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم مات مصطفى [illegible] ثم مات اسماعيل
وخلف ابنا [illegible] ثم ماتت محبوبة وخلفت [illegible]
وولد عبد الخالق وابنة محبوبة [illegible] **فاجاب** [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] وثلاثون [illegible]
[illegible] تسعة وعشرون [illegible]
[illegible] عشر [illegible] عبد الخالق
[illegible]
[illegible] محبوبة [illegible]
[illegible] اربعة وعشرون [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] عبد الخالق [illegible] محبوبة [illegible]
[illegible] عبد الخالق
[illegible] محبوبة [illegible] خمسة [illegible] اربعة وعشرون
[illegible] اربعة وثلاثون [illegible]
[illegible] تسعة وعشرين [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
الموجودين [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] بالموجودين [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عن وقف [illegible] الثلاثة
[illegible] الوقف
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

مسألة من الحبس المعقب

[illegible]

لسنة للمارشالية وللاختصاص [illegible] لسبع والله تعالى أعلم **ومسئلة**
عن رجل وقف وقفا على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه وعلى أن الذكر والانثى سواء
وأن من مات من ولده عن نسل وعقب [illegible] نصيبه إليه ومن مات عن غير نسل انتقل نصيبه للباقين [illegible] على
من أهل الوقف ثم مات زيد وترك [illegible] ثلاث بنات [illegible] زينب [illegible] ثم ماتت [illegible]
[illegible] ثم ماتت زينب [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثم ماتت [illegible] **فأجاب** يكون لا [illegible]
[illegible] الموقوف ربع [illegible]
[illegible] **ومسئلة** عن رجل وقف وقفا على أن [illegible] يوم
الرابع عشر من شعبان في كل سنة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الرابع عشر من شعبان المستقبل **فأجاب** لا [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] السنة الثانية **ومسئلة** [illegible] عن الشيخ [illegible] عبد الله [illegible] عن رجل
[illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] كان الغالب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] **فأجاب**
أن وقف الواقف على [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومسئلة** [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الأولاد المذكورين
[illegible]
المذكور [illegible] الحبس المذكور [illegible] الوثيقة [illegible] الحبس [illegible]
طبقة [illegible] الوثيقة [illegible] الطبقة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الطبقة [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] طبقة [illegible]
وإن [illegible] الأولاد [illegible] الطبقة [illegible]
والعمل عليه ورحمه الله تعالى [illegible] **فأجاب** [illegible] الحمد لله تعالى [illegible]
الصواب والله سبحانه الموفق للصواب [illegible] الوثيقة المذكورة [illegible]
في الحبس المذكور [illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الحبس المذكور [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
الحبس [illegible] طبقة [illegible]
المذكور [illegible] الترتيب

المشار

٥٥

المقصد الرابع [illegible] الأولاد [illegible]
[illegible] الأولاد [illegible]
الموثق [illegible]
[illegible]
الصواب بفضله **ومسئلة** عن العز بن عبد السلام رحمه الله عن [illegible] الشموع والقناديل في
المساجد [illegible] الموقوفة [illegible]
العلماء وأهل الصلاح [illegible] المساجد من الزيت والشمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible] المساجد بالشمع والقناديل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible] العلماء وأهل الصلاح [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] المساجد [illegible] المساجد
من زيت وشمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصابيح [illegible] المساجد [illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
في المساجد [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]

من شرط في وقفه [illegible] يوم كذا [illegible] اليوم المعين

من اشترط في وقفه [illegible]

في الشموع والقناديل [illegible]

ما يجري للمساجد من الزيت والشمع

ومناخة الاصطلاح باعمال الحج بل يخير طالبيه ذلك لانه ليس اهلا للاجتهاد ه وسئل
ابو السعيد شيخ عن امراة حبست وقفا وتابد ابيعها واوصى على تحبيسها فاجاب
لا يصح العقد التحبيس لانه لم يعلم الذي اراد ان يحبسه ولو كان الذي بين يديه عرشا امرى ما له من غير عوض والعوض
بيه بحابات ظاهر ومشهور المذهب المدارك انه اذا انصرف به الوارث او ارض انما ترد الى ملك الولد
كان الولد حين بعد ذلك موسرا او معسرا والمعمول به العرف بل الجمع هذا اذا قلنا ان لا بيوابقه
على التحبيس سار هو المحبس فاجاب بالجميع وان قلنا ان البنت هي المحبسة لانها لا تشترط بالجميع او انه
لانه يذهب من المحورة وسئل العبدوسي عن دار حبسه على امام مسجد فاحتاجت الى اصلاح ضرورة
ولم يترك عليها حبس يصلح منه فاجاب يقال للامام اما ان تصلح واما ان تخرج وتكرى ما يصلح
من الكراء وان تشترط بحبسها الا يصلح وتكرى بقرب الحبس وسطا بالشرط واذا لم تجد الا من اصلاح يكثر
لا تقوم على غلتها ان يصلحها ما يخرج بها من المثل لما مضى من الكراء يقدر ما يصلح به لان الكراء
ان الكراء كان بقرب ذلك في الماضي ليصلح به في المستقبل وسئل رحمه الله عمن يوم الجمعة ويقوم
باهله مع من ينفي ان يعطيه ما عليه على معلمه في الكراء الماضية والعرض يقابل المستقبل فاجاب
اما ما عليه على ما بقي في المستقبل فان كان المحبس ممن للمتاخر لئلا ينبغي حاله وفقه وان لم يعلم
بجهل المحمل ان يعرض له اجرة مثله على قدر ذلك وكعادته وتصالحه بذلك والحجة لم تعتبر
يعطيه اجرته على ما ... في المستقبل وان كان لا تكون معلومة في المستقبل اخذ بالشرط ان
تكون معينة به اهل الحبس فان تعرض بعينه لان لا يوجد من يتطوع باما ما هو عليه وجازان عليه ان البرى
له اجرة ان تتعطل اقامة الجمعة فيه ويشوش فيه تحصل منه اجرة تعرض له وسئل ايضا عن الامام
الفارض العشقا لما زج فيه من المصلحة نود لتعليمه الصبيان كثيرا من الفقه المذهب واما ما عليه اجرة على
النفي وهو ما مضى على ما مضى فان لم يحصل بقيامه على ذلك فيطلب اجرة مثله فيما لبثه وان كان فضل
وانه الفصل اجرة عليها فيه شيء والله تعالى اعلم وسئل عن شرائه في الحبس
هل يجوز ام لا فاجاب بانه جائز بما فيه من تنمية الحبس والاحق لمن كان ينتفع به قبل
ذلك بتحقيق او غيره وكاحد لهم حيازة على حصص بل يعرضون فيه ما انتفعوا به قبل ذلك بالعشر
من ذلك العين ان كان توجد له فيه غلة التباع المنتفع به لانه اقل من غير صح وهو ملك للمحبس من له
ان يستاجر ما تقوم منه على وجه النظر ان ادى ذلك الى دشور هل يحرم ان اتخذ على الماء المذكور والله
تعالى اعلم وسئل عن موصية او صدقة من دار على المسجد بما بين الموصية عن ابيه الحبيقة
والدار ضريبة بعرضه الدشور والامام للمسجد يصلح به صلتها فاجاب بانه تسبيحها لغة المذكور
او بعوض لها او حبس يعطي ذلك وسئل عن مسئلة تحصلها من قط العيسي المعتمد
ابي عبد الله القوري تغلبت منها جماعة رضي الله عنه وقيع المطلبي بالبانع هو ابن الخطاب المسجد حديث
عادل نظاره ان يا فقراء في دار لها ثلاثة دار من كل دار من الدور المذكورة وذكر منه اربعين منه
واربعة والمبيع واحد من سكان الدور المذكورة من عطاء الدرهمين المعتاد الى ان اشترى احدها
رجل وطلبه بالدرهمين فقال لا اعطي شيئا ويعقد الذي كتب عندي الشرب اما عليه اشترى الدار جميع
الدار ولا ذكر للمسجد فيه ولم اخبر بذلك ويشهد اهل ذلك المسجد ان من باع منه كان يعطي ذلك ولم يمنعه قط
لا ان الشهود لا يدرون سبب اعطاء لساكن الدور المذكورة الدرهمين على وجه اجرة للمتعة والقائمة
او للمسجد المذكور بالدور اشار ثلث اوربع او عشر ذلك بطلب يعفي طلبهم بسبب قطعه
او بوقف هاجرت العادة بالقرب وان لم يعلم السبب واخبر بعض حين تشاجر رجل هل كان ملكا لاهل
الدور انه قال له ان المسجد المذكور تلك الدار انه اصطلح مع ناظره بالدرهمين مسلمين من غير
مطالبة لابنائه والبكتيه او لغيرها من حقوق الدور المذكورة بيتوا الحكم في ذلك ما جوره مشكورين

لعير الوارث ان يحوزه ولو كان الذي بيده عرشا من ماله من غير عوض والعوض بيه بحابات ...

بقوم الامام اجرة المثل لما مضى من الكراء ... الواجب ...

كان يقبض ... الماضي والمستقبل

اذا لم يعد الحبس ... شيئا فانه يعطاه ... التحمل ... اجرة مثله

السنمار ... جائز

وصية ... حبس

والسلام عليكم من ناظر المسجد المذكور يحيى الموحد خديم ومحبكم فاجاب وحمد الله لما
حمد الله به تعالى وصلى على نبيه الصواب وبه الموفق للصواب جوابه ان الاصل براءة الذمة فلا يحل
ان من جاز ملكا لمحصوله حتى يثبت خلافه والاعطاء الدرهمين المذكورين بيه احتمالات متعددة فكما
يقضي للمسجد المذكور لاجل امر بين لا احتمال فيه او فيه احتمال من حقوقهم وطاري صاحب ذلك ان يحلف
مما ادعى عليه انه يعلم للمسجد بذلك حقا شرعيا او غيرها وان تم يحلف انه علم ذلك على نفي ذلك ويشهد
الشاهد المذكور بلا تمون بقوله الا يطلع معها اذا لم يكن غير معين والله سبحانه التوفيق وكتب
عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه وقد كتبت عليها جوابا مثل هذا وكان لعل بعض من اطلع
اجابه العقهاء العامة ان يحل جوابنا هذا ولا تحور مخالفته والله حسيب من اعتدى والسلام عليكم والرحمة
والبركة وسئل بعض الفقهاء عن دار حبسها صاحبها على المسجد واعقاب اعقابه
وجعل مرجعها لامام المسجد الجامع كابنائه ان كان فانقرض المحبس والحبس عليهم ورجع حبسها للامام المذكور
على مقتضى ما حبسه صاحبها فالبيت الذي عنده مرجعها الى ذكره غاية لا منفعة للاصلاح كثيرة وبناء
وانها وغلتها لا القابل فيصلح بكون بنا فيها واصلحها من مال المسجد المذكور من وجه او من
مال اولية لها او غلة كثيرة او فعلها من تعدي من الامراء والسلاطين وجاز غلة ذلك ينبغي اليوم في
بعض المصالح يحتوي من تعدي من فقهاء والامراء ولا يبني الغنا الحكم بذلك فاجاب قد عهد ابن القاسم
لا يرى وصاحب ابن عباس رحمه الله ... الف ... الحبس وخصصه ولا يصرف في غير ما ... الوجه ...
كثير ... ما فضل الحبس ... في ... مصالحها
ومذهب اصبغ وابن الماجشون ... يجوز ان ... في بعض ما ... على ... ابن
القاسم ان لا ينبغي العار المذكورة من ... المسجد ... الحبس مطلقا ...
لبعض المنافع ... من المنافع المعينة ... للامام ... الحبس مطلقا
في منافع المسجد واصلاح داره للامام من منافعهم والجاري على ... اصبغ وابن الماجشون اصلاحها من احباس
المسجد مطلقا كانت خصوصا بمنافع معينة للحبس للامام ... وسئل الفقيه
ابن القطان عن مقتضى المقام ... ان كان في ... المسجد ... من احتياج المسجد
اليه ... الامام ... المسجد ... الحاجة اليه وسئل الفقيه
الفقيه ابو الحاج القصري ... الصغير رحمه الله تعالى ... الفقيه ...
محتاج الى اصلاح ... من غلتها بان يعطي كراءها او يحتاج ... فقال ... المحبس في ذلك
الحبس في احباس المسجد ... ان ... الحكم ... بالدار ... المحبسة عليه
ليكن ... من ذلك والله اعلم ... كان ...
احباس ... العوام ... على ... السبيل ...
للامام ... المشار اليه ... القاسم ... والله الموفق للصواب بفضله
وكتب ... من يرى عليه العبد الفقير الى الله تعالى ... وسئل
ابو الفضل ... عن مسئلة نصها ... على ... على
بقية الثلاث ... ومسعود ... وعلى ... من ... المذكورين
زوجته ... ابن ... المذكور ... ومسعود ... المذكورين
على السواء بينهم ... من ... ومسعود المذكورين ... زوجته
المذكورين ... المذكورة ... من غير ... رجع
نصيبه ... المنقرض المذكور ... مسعود
المذكور ... المنقرض ... من ... وعبد الله ... منصور ... المذكور.

فيمن مرجعه للامام فلا رجع له الى ... الاصلاح ...

ابن القطان ... احد المسجدين ... يحول ... الامام ... وسعد ... المسجد ...

عن اربع بنين محمد وحسين وعبد الله واحمد ثم توفي حسين المذكور عن ولد ذكر [illegible] ثم توفي محمد
بن يحيى المذكور عن ابنيه منصور ويوسف وبعد [illegible] توفي يحيى المذكور عن غير عقب [illegible]
[illegible]

كيفية تقسيم الحبس المعقب

[illegible]

فاجاب رضي الله عنه [illegible] الحمد لله تعالى [illegible] والله الموفق سبحانه للصواب [illegible]

[illegible]

على العادة الواقعة لا العادة الشارع

[illegible]

[illegible]

الحنفي يقول ببطلان الحبس مطلقا

[illegible]

فاجاب [illegible]

تخصيص بعض البنين بحبس او غيره من العطايا دون بعض [illegible]

[illegible]

من الممنوع [illegible] وذلك ممنوع [illegible] ومنهما [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في الشهادة [illegible] عليه [illegible] بطلها ولما

تكلم [illegible] النحو [illegible] على مسألة اخراج البنات من الحبس [illegible]

[illegible]

وسئل [illegible] وعلق [illegible] وادعى عليه [illegible] ذلك [illegible] وقضى

[illegible] حبس [illegible] وادعى ان [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] الجواب ان ما [illegible]

[illegible]

عليه فيلزم منه الشرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم
حلالا الخ نص ابن رشد ... [illegible]
... [illegible]

قلت ... [illegible]

... [illegible]

...عليه الثلث ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

والوجه وترك المصحف ... فان قلت هذا كله ... يعتبر المقصود
واما من يعتبر اللفظ فان قلت ... من دلالة اللفظ باقتضاء او تضمن او التزام ...
[illegible]
المقصود ... الى المعنى المقصود ... اللفظ ...
[illegible]

[illegible]

وحبسه معلبسوخ والله اعلم وكتب ... سيدي عبد الله العبدوسي عن مرتب الحبس الذي كان ياخذه من الحبس ... وهو ... [illegible] ... ولا الاخذ ولا اعطى ... بيعه ... [illegible] ... فاجاب انه ان جعل المرتب المذكور على القيام بوظيف ... الحبس من نسخ او النشر او شهادة او غير ذلك من مصالحه فلم يقم بها فاخذه لما اخذ باطل ... عليه ... لانه اخذ من غير عوض ولا يجوز للناظر في الحبس السكوت عنه ... [illegible] ... منه ... [illegible] ... والله سبحانه الموفق ... [illegible] ... التي جعل له المرتب عليها ... والله سبحانه التوفيق

فاجاب ... [illegible] ... ان الواجب ان يرد ما قبضه من مال الحبس لانه اخذه بغير حق ... [illegible] ... والله سبحانه الموفق للصواب

وسئل العبدوسي عن مرتب ... غاب عن موضعه ... **فاجاب** ... كل من جعل له مرتب على ... [illegible] ... المرتب ... [illegible] ... والله سبحانه التوفيق

وسئل سيدي ابو القاسم ... عن عادة الملوك ... تسلف مال الاحباس والتوسع ... السلطان ... **فاجاب** ... اذا ثبت ان العادة ... ان السلطان يتسلف على العادة ... [illegible] ... **واجاب** ... ابو محمد عبد الله العبدوسي ... بالعادة **المستمرة** ان السلطان ... [illegible] ... المتقدمة ... [illegible] ... وبالله التوفيق

وسئل ... القاسم الغبريني عن ... [illegible] ... من عادة ... [illegible] ... **فاجاب** ان على من عادته ... [illegible] ... والناظر لا يستطيع مخالفته ... [illegible] ... ارباب المرتبات ... [illegible] ...

ماخوذ

ما حكم من كان ياخذ من مال الحبس دون قيام بوظيفته

من غاب دون عذر ... [illegible]

من قبض المرتب ولم يعمل الوظيف

اذا كانت العادة ان تسلف الملوك مال الاحباس ...

العادة ... منزلة ...

ماخوذ من ... [illegible] ... والله الموفق ... **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن مسالة ... **فاجاب** ان النظر في احباس المساجد ... موكول الى ... الناظر في الحبس ... [illegible] ... والناظر ... [illegible] ... والله سبحانه التوفيق **وسئل سيدي موسى العبدوسي** عن ... [illegible] ... **فاجاب** ... [illegible] ...

وسئل سيدي عبد الله ... **فاجاب** لا يجوز ... [illegible] ...

وسئل ... [illegible] ... **فاجاب** ... [illegible] ...

وسئل عن اعطاء دار ... من غلات المسجد ... **فاجاب** ... [illegible] ...

وسئل ... [illegible] ... **فاجاب** ... [illegible] ... ناظر الحبس والشهود ...

وسئل عن كيفية المحاسبة في الاحباس ... **فاجاب** ... [illegible] ...

من جعلت عليه ... [illegible]

احداث المرتب المتاخرة

المنع من اعطاء دار الاحباس من غلات المسجد

جامكية الناظر تقطع ... الاحباس

تطوع الناظر والشهود والقضاة على الاحباس

كيفية المحاسبة في الاحباس مع ناظرها

صلى الله على سيدنا محمد وآله الإعانة بالله ورسوله

وجه الفساد به عليه وتحصيل ذلك وكونه نهيا على الفاعل وهو المطلوب به وإنما يجوز تركه [illegible]
جاز تركه [illegible] فتبعه **وسئل** عن مسألة عبد العزيز ابن [illegible] من الورياغلي حيث
كان اهلها من سنة [illegible] وكان لا يجمع فيها مغربا ولا عشاء ولا غيرهما فيصلى حيث له من المراتب
بعد ما [illegible] الطرقات **فأجاب** ان من سنة التي [illegible] فيها عبد
العزيز المذكور [illegible] الثقلات [illegible] إقامة [illegible]
[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

فقول [illegible]

[illegible]

في الغلة والكثرة بحسبه [illegible] ذلك يوم اجتماع الزوايا [illegible]
فيه ما [illegible]
من أقاويل العلماء [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] العظيمة [illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقترحة [illegible]
والظهور [illegible] **وسئل** [illegible] عن [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **فأجاب**
الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

وأجاب [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الحق الا الضلال ابغير دين الله تبغون نعم من منّ الله عليه بصحة الايمان وعصمه من الفساد ووقع
بعيشه من ذلك واعتقد بفساده وان الحق خلافه فذلك سوى من يرجى له النجاة من للموصل من ومن
ابعد من ذلك ووجد في نفسه ميلا فانه يخاف عليه ان يكون ممن قال فيه تعالى فلا وربك لا يومنون
الى تسليما فنسئله سبحانه ان نكون ممن يستمع الامر ويرضى بقضائه بجاه سيدنا محمد والله والحمد
لله رب العالمين وكتبه محمد ومصلحه فوزي مسلما عليكم محمد بن احمد بن محمد الحاج وراجع بسيف
سيد الشريف المرتجي بالنظر الحواب والله وجل الصلاة الى الحق والموفق للصواب الا كان
الامر على ما ذكر جاز للعمال فيه بحق المسامحة الا لا محل بكبير معنى فان كان الامر على ما ذكر على
[illegible]
من غير ملكها وضعفها بغير مستحق فصار منع الرباع منها وتوالى الامر على ذلك وورثوا ذلك فيها
من سلف جولهم سوالهم من المحاويج معترفوا الذمم بما هو قايم بايديهم ان كان فيما وما ترتب
في منتج ان كان يعلمها عن ذلك فلهم وبه لو صحبوه وبزلك يعرفون المشهور ذلك عند اهل العلم
والخلف الكثير وبلغ ذلك مبلغ القطع في الاشتهار وجميع البواد والامصار على العمل في
المساجد والمعاونة وجبت عليه كفارة منع ما خير فيه بين الصيام والعتق والكسوة والاطعام
فالبغ حيا عليه من ذلك الصوم لا غير لكونه لا يملك شيئا وما في يده من الاموال جاء عليه الخروج منها
ولقد شاهدت الفقيه العالم العلامة وحيد عصره وفريد زمانه ابا القاسم محمد التازغدري وقد
سأله بعض الامراء عما يلزمه في تعمد فطر يوم من رمضان فاجابه بانه لا يجزيه الا الصوم ولا يكفر بالعتق
ولا الاطعام لكونه لا يملكه وحكايته في ذلك مشهورة والامر في ذلك اجلى من الشمس ولا يخفى
فيه الى بيان لان ذلك يعلمه النساء والصبيان مع ما انشا المفتي فيه في ذلك من العلماء المحققين فان
قيل الاصل ان من بيده شيء وادعى ملكه والبين تعذر ما يكذبه فيحمل على الاصل الغاء الاملاك
بيد ملاكها فلا ينقل من اليد عنه الا بدليل **قيل له** ان ادعى فيه هو متصف بما وصف من
ان مما بيده ملكه فشاهد الحال يكذبه والا صح ملكه وجوب السلطان بقاء الاملاك بيد ملاكها
ذلك لا نعلم انه ملك لهم بل هو عن ملكهم الا فرضناه والا فلو سلمنا ثبوت الاصل وان الاصل
بقاء الاملاك بيد ملاكها فلا نعلم ذلك فيها ولا لان الغالب يليه مما قدمنا **ومذهب مالك**
اكثر ما يليه اذا تعارض الاصل والغالب فالعمل على الغالب والشافعي رحمه الله هو الذي يغلب
الاصل **وقد قال مالك** في كتاب الاستبراء من العتبية في ام الولد توطأ عند سيدها فتوجد
بين حاملين والعيان مما لا تشبه فيه الغالب ودعت هلكة والبين ضعفاء من يكذبها فلا لا ذلك
محمول على انه مال سيدها وشاهد الحال يكذبها ولم يقل الاصل فيما بيده يملكه انه ملكه وقال فيما وجد
من المال بيد المحاربين والعرب اربابها انه توقف من ربه يجيء الى غير ذلك من المسائل والمسائل في
بابه من جملتها وفيما ذكرته كفاية لمن انصف بالانصاف ولم يتبع هواه الحق الذي خلافه **قيل فان قيل**
هو من جملة المسلمين وله في بيت المال حق فليعل ما بايديهم بعض نصيبهم من بيت المال **قيل**
ذلك ممنوع من وجهين الاول انهم يتعاطون في المآكل والمشارب والملابس والتغالي وتجاوزهم
من هؤلاء الفاضل ومن فعل الغنية وليتبقيها عنه متعرضا ما هو ان شاء الله **واجاب**
سيدي عبد الله العبدوسي ان الملوك مغزاه من ينبون بالسبب ما احتجروه على المسلمين
في اموال بيت المال بالتعدي في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والاطعمة
الطيبة الملونة واعطاء الاصدقاء والمزاح بالباطل من الاموال الى غير ذلك من الانفاق
المنهي عنها فيصرف لكل واحد منهم وتكثر معها طول الايام حتى يتخلص تزعلاتهم وتبعاتهم
وحبائهم وصدقاتهم الى غير ذلك لا على ولا دفع ولا على غير جهة من ابناء او غريم من اصل فابيعه

مذهب مالك اكثر ما يليه اذا تعارض الاصل والغالب فالعمل على الغالب والشافعي يغلب الاصل

الملوك مغزاه من ينبون

ولان ومعهوا على اهل عوبايم بتعيين ومعهم وجميع علما من وقف عليهم لتناوله بهذا الوقف ولهذا الله
السلطان او غيرهم من ابنى بحوله الغزاعة والشرع جامع لبيت المال ثم يبيعه ان كان عاجز بيعه او وجه
في مصلحة من مصالح المسلمين عموما اذا لم يأن اختلالها من المنتفع الا ترجيح والوجه الاطلاق بل لو
حبسوا احباسا على جهة من جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لا تصحيح بناء على ان المال الذي
في بيت المال لهم كما يقول بعضهم ببطلان الحبس بل لا يجوز لان يحبسوا معتقدين ان المال للمسلمين
والوقف للمسلمين ابطال المال لهم والوقف لهم فاذا وقف مال غيرهم علم انه له فاباحه ووقفه وجاز
نقلا بيع الحبس في الموضع المذكور بوجه ولا احال وتحبيسه وعدم تحبيسه سواء لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا واستحقاق المشترى يجيب ماضي نافذ والحكم بيعه للحبس وامضاء الحبس فيه واجب
لازم ويجب شهادة لا مستغرقة من ثبوته اذ علم ذلك ثابت متقرر بين الجماعة من الخاصة والعامة
وذلك يغنى عن اقامة البينة على ذلك وتعيينها لبعض الحبس عليهم اذ هذا من المواضع التي يسمع
الاعذار فيها وبالله سبحانه التوفيق وهو المرشد الى سواء الطريق بمنه انتهى احكام ابن سهل وابن
المواد والواضحة واصول الارضين والحلال والحرام الراشد وقواعد القرافي يليق ما قررته والمطلب
اشهر من ان نحتاج الى جلب نصوص العلماء عليها وقد تقدم لنا فيها جواب طويل فلا يخفى من
الاطالة في هذه الجمالة التي طلب منا لما فيه من نقلها الاحتياج الى كثيرها على المقصود
منها لا حاجة الى مطلوبه والمعتمدون عليه **واجاب** منها ايضا بما نصه
الجواب والله اعلم ان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم او جهات اقاربهم خاصة من
الذين لهم ولا لمن يستحقوا قبضا للمنافع الشرعية لا يجوز ولا ينفذ ويجب على من حبس عليه تناول
غلته ولا الاضطلاع على شيء من ذلك ويحرم لهم ان يقبلوا ما يقتضيه مصالح المسلمين والحاجة الى البر
تقتضي صرفه في الحبس المذكور وحبسوا احباسا على جهات البر والمصالح العامة
ونسبوه الى انفسهم بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم كما يقول بعضهم ببطلان الوقف
بل لا يجوز لان يوقفوا ذلك معتقدين ان المال للمسلمين والوقف لهم فاذا وقف مال غيره
علم انه له فلا يجوز الوقف بل لا يحل جميع الحبس بما في يد الحبيس المذكور وغيره اذ المشروع
بل يعاد الى بيت المال وكان بمثابة ما لو احتسب لبيت المال فيما يتصرف فيه الامام العدل ويحرق
المصلحة وابطال الحبس لا يكون الا بعد اثبات الموجبات واعذار الى من يجب له الاعذار وان لم يجب
المجرد الاختلاف فلا يكون مبطلا للحبس وعلى الجملة فيفتقر بعد ذلك فان كان تقدم من تقدم حكم
ببطلان ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال في ابطاله وان لم يثبت حكمه ممن تقدم من حيثيات كما
وجبت في هذا الجواب والله الموفق للصواب **واجاب الزجلي** بما نصه ان كان
الامر على ما ذكر من ان الامير المذكور جاز له من القرى والقصور والجنة من المال للمسلمين ما ذكر
ولم يعلم له جابيه ولا عابيه الاملاك وما لحق فيه ذلك ابرد الحبس وعود ذلك لبيت المال وثبوت الاستغراق
وصحة هذا الامير عند الخليفة المتولي من بعده وحجة ذلك عندك بوجه كما ذكر يؤكد ما ذكر ويحجه ويوجب
ابطال الحبس المذكور وما باعه الخليفة فانه امضى نافذ ماضي والنصاب في الحبس الاخر واجب
والله الموفق وكتبه احمد بن عمر الزجلي **وسئل الفقيه ابو عبد الله امام**
جامع القرويين عن المطاف بها على تخلصوا العقد الانبياء والعلات بل تركت بايدي اهل جهات اذ
ملك من الحظ كما يصح هذا النادر حتى اصطلح جميع او اخذ ومن حيث هل له اجر المثل في ذلك ام لا **فاجاب**
ان كان الامر كما ذكر اعمال فلهم اجارة المثل لا زيادة فيهم والله اعلم وكتب محمد المريد ومثله جواب تلميذه
وعبد الله العبدوسي **ونص وصيف الشيخ الراوية ابن هلوسة وامه والحمد**
شيخ العقد الاصلي رما تقبل بعضها من الوجبات وجوابي الامامين الاجليلين الفاسي

القلصادي ابو عبد الله محمد بن مرزوق وابو الفضل العقباني قاضي الجماعة على مقتضى السؤال عندها فصل وصى الشيخ الاوجه الافضل ابو زيد عبد الرحمن بن الشيخ
الاجل المبرور المرحوم ابي عبد الله محمد بن حنوسة وامه المصونة فاطمة بنت الشيخ الفقيه الاجل
المرحوم ابي الفضل الزرهوني بانه متى ما حدث به حادث الموت الذي لا بد منه ولا محيد للمخلوق عنه
يخرج عنه بالعمرى في ثلث متروكه من قليل الاشياء وكثيرها جليلها وحقيرها عقارا كان
ذلك او غيره جميع جنان الزيتون الكاين بكذا وهو حظه الخاص به دون المعروف بكذا وجميع
العطاطين المنتشر يمين بيتها الذي يسكنها وجميع الكذا وبعطي ذلك كله لاول ولد يولد لعبد
الرحمن المذكور الموصى المذكور يحوزه على نفسه الصغير منهم ان كان الولد او انثى على نسبة العمر الذي
ولد الولد المذكور بين والاعتمار يكون ذلك حبسا عليهما وعلى اعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم
على التسواء بينهم والاعتمار للانثى التصفيف للذكر وعليها بيتها من غير عقب مرجع ذلك لولد اخيه
عبد الرحمن المذكور وهما حبيب وفاطمة المذكورة لبعث محمود رحمه ابنا الشيخ الاوجه الحاج المكرم ابي
العباس احمد بن راشد بالتسواء بينهما والاعتمار وعلى اعقابهما من الذكور والاناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم
الذكر منهم دون الاناث فان انقرضوا انقرض سقفهم فمرجع ذلك وفقها مخلدا وحبسا مؤبدا على جميع
العابرين دار قرويين داخل باب الفتوح اصلح ابواب جامع الجمع بمسجد ليستنير بها من علمه ذلك زيت الاستصباح
المسجد المذكور وحصر ويصلح منه ما وهى من الجامع المذكور وما فضل من ذلك يشتري به شمعا ويطلع للمواد
روين بالجامع المذكور للمترسمين بها من الفقراء والطلبة بها يجد المسجد المذكور بعد ما ينبغي باخرجه ذلك
ما يستر اليه الحبس المذكور واصلاحه بما يقع ذلك ومن رقبته وطاقة جعل فيه كلها الداخلة في ذلك والخارجة
عنه المحلوم منه له والمنسوبة اليه وصية حكمية تامة فاصل بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم
والدار الآخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا واشهد على ابنه وامه بذلك ونسوا عليهما به جملة وهم بحال صحة وطوع وجواز وعرف
وذلك في عشي يوم الثلاثا الخامس لرجب عام احد وتسعين وسبعمائة وبعد ذلك بعد ان وهبته فاطمة
المذكورة بكل ما وصيت خالفت او وضعت بهذا قبل هذا التاريخ في تاريخه ومن تعدت المرأة نفسه عليه فيه الذي
محبة بالحيا وضاة مؤمنة الحاشية ابو الحسن بن عبد الرحمن بن صالح الاصفر ابن المرأة المحبوب محمد بن عبد الرحمن
بسكر الكتاني وعرف المرأة المذكورة **وتقيد بعقبها** ما نصه الحمد لله لما فرغت الوصية المقيدة
بالاعلى على الشيخ الفقيه الاصيل الاسنى الاكمل ابي القاسم النايب عن والده الشيخ الفقيه الجليل
المعظم الاصيل ابي محمد بن حنوسة وتبين منه ما عمل به ذلك اجابه والده المذكور بحكم توكيل
بعدل يتقضي ذلك انه وافق على وصية الاصل وانه الموصي المذكور بعيها وان المرأة المذكورة ليستحكم عبد الرحمن
المذكور بمشهود عليها بالمعوشرات ثلك النعوت ليستحقوه فاطمة الزرهونية ام عبد الرحمن المذكور
وان المستحق للوصية فاطمة بنت محمد الموصي لها التي هي اول ولد تزوجه محمد بعد استحقاقها فهما ماتت
من غير عقب فحياة والدها محمد المذكور وان محمد المذكور تزوج له بعدها اولاد اخر ومات الاولاد والولد المذكور
والمعوث فاطمة بنت محمد المتزوج اولا المستحقة للوصية انتقل ذلك الى اولادها ولمن ولدها وعمه
انتقل الحق لوالد الولد المذكور بالتعصيب لكونه ابن عمه ولا وارث له غير اخوانه ثبت عليه وعرف قدره واشهد
به عليه بحالة صحة وطوع وجواز وعرفه ووفقا على رسم توكيله بعدما يبيح وغيره في صحيح رواية عام ستة وعشرين
وثمانمائة **وفي** ما انتهى ابو القاسم المذكور ان تكون المرأة المشهود على تعوتها هي ام عبد الرحمن المذكور
ووجه القاضي في القضية الفقيه ابن جماعة التميمي على طالب المرجع وهما محمد بن احمد بن راشد وعبد
الرحمن بن احمد المذكورة **ونصه** ما عقد في ذلك هل عمن اذن من تقدم للعمل بالوصية المذكورة
وهو الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الاصيل محمد بن عبد العزيز بن ابي جماعة التميمي ادام الله ووجه الفقيه
المعظم ابو عبد الله محمد بن راشد وهو محمد المذكور في المقيد اليه فيه فاطمة المذكورة في المقيد اليه وابوا

زيد عبد الرحمن هو ابن حنوسة المذكورة في المقيد اليها ان تولي عن والدها عبد الرحمن المذكور
اليمين الواجبة عليها اثر علمها بشاهد الوصية المقيد اليها انه شهد بعينه فاطمة الزرهونية
المذكورة حيث اشير اليها فيتشهد بالحق وان فاطمة الزرهونية المشهود عليها بالوصية المذكورة
في المقيد اليها عليها ان ما حيث يحاز وبعين ما يحاز [illegible] ويحلف سيدي عبد الرحمن الحفصي
وقصة سيدها اليمين المذكورة بعد ان فرغ منه لطرق ذكر واثبت فاعتبر ان يحلف امثالها ابا القاسم ابن حنوسة
المذكور بعينه اليمين المذكورة شهد على من ذكر فيه بما فيه عنهم من اشهد له الحالفة المذكور ابو حمود
وابن حنوسة المذكور بما فيه عنهم وبه علال بحكم توطع وجواز وعرفهم واشهد على ابن حنوسة
المذكور باستمداده يمين اليمين المذكورة **وسمي الامر المشهور المعظم الفقيه**
ابن جماعة الذي في الوصية المذكورة في امر امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين عبد الله المتوكل
بالله محمد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين ابي سالم بن مولانا امير المومنين المجاهد في سبيل
رب العالمين ابي الحسن بن مولانا امير المسلمين ابي سعيد بن مولانا امير المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين
ابي يوسف يعقوب بن عبد الحق ابقى الله تعالى بركته وملكه الحلي محمد الحافظة الشريعة وعمرة
تحصين ادلتها قبضة حياطته بنظر الله بدوام سلطانه المنيعة تعظيم بحول الله تعالى ومونة ذاتيه
على منشا العلية المتحقق بعد ما انتقلت اليه من اخبار احوال الشريعة المرضية الفقيه الجليل
المعظم الاجل الخطيب المسيل الفاضل الازكى الاعدل الارضى الازل الاسنى الابلج الارضى الحضي
المقرب المكين الاجمل الافضل الاكمل ابو الفضل عبد العزيز بن ابي جماعة التميمي وصله الله تعالى ونيته
وادام رجعته على محل القضاء وانفاذ الحق في الوصية التي وضع الشارع فيها بين يديه عن محمد بن علي
ابن حنوسة وابو عبد الله محمد بن راشد عما توصيه الشريعة بما زعم عنه من امور علماء العلم المتبينين
فيتطلع عليه حفظ الله ركنهم وزين جميعهم بتعريض بذلك والاعتراف عليه بحول الله تعالى ووجود
المستحقين وكتب في الثامن والعشرين من شهر الله تعالى المحرم فاتح عام احد وعشرين وثمانمائة
والوصية الحق المذكورة التي اوصى بها الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حنوسة وامه فاطمة
بنت ابي الفضل الزرهوني ان يخرج من ثلث متروكها بعد وفاتهما اصلا وقيل على اول ولد يولد لهما
لولدي عبد الرحمن المذكور محمد وعايشة ثم على اعقابهما ثم يعدهما للفرائض وولدي اخته عبد الرحمن المذكور
محمد بن الحاج احمد بن راشد واخته رحمة ثم على اعقابهما من الذكور ثم بعد الانقراض على مسجد الصابرين
الموصوفة بعشية يوم الثلاثاء الخامس لرجب عام احد وتسعين وسبعمائة فليتبعه الذي حفظه الله
تعالى تقدم امثاله من الفضلاء الاعلام ويجتهد فيها اجتهاد امثاله من الاذكياء والنظار من علماء الاسلام
بعون الله تعالى وهو المستعان وعليه التكلان اذ بعير ذلك وكتب في التاريخ المؤرخ به **ونص**
السؤال الحمد لله جواب بيمانه تقدم رسم الاشهاد المتضمن اعلاه بان الحالة الحالية التي ما يذكر
وذلك ان البنت عايشة توفيت من غير عقب وان اخاها محمد بن عبد الرحمن تزوج لدوله العتق وصيته ثم مات
ذلك المتزوج من غير عقب وحياة والدك ثم تزوج محمد وولده ولد بعد موته الفرض حسوا كلهم من غير عقب فقام محمد
ابن راشد وطلب رجوع الوصية له ولاخته رحمة بناء على عدم ذلك العدد من ادعى تعصيبه ان الا محمد وقال لابد
له ولا اخته رحمة في الوصية لان محمد المتوفى من غير عقب وانما انقرض من عقب وادعى من مع التعصيب
ان ثاني ولد وثالثا محمد بن عبد الرحمن يدخل في ذلك والتنقل بذلك من لفظ الوصية حيث قال وان
انقرض الولدان محمد وعايشة من غير عقب وقال ان هذا على وجه الجموع واذا دخل فقد انقرض محمد
عن عقب يستحق الوصية ولا يواجه طالب المرجع على دخول ثاني ولد وثالث ولد محمد في الوصية وقال ان
الموصي يعني الاول ولد وعقبه عقب عقبه واحتج بان اصلها الوصية فهم وصيته بين محمد وعايشة
بالتسوية وكذا فهم بالتسواء بين اولاد محمد فهم بالتسواء بين اولاد عايشة ولا يجعل وصيته مقسومة

لابنيهما واولاد ابني منهما اشيا بغير قسمة ولو قصد دخول غيرهم معهم لعبر بعبارة تعطي لهم كما
فعل في الذين قسم لهم ولم يجعل لغير ولد ولد في الثالث وله ابن خلون في الوصية فالمراد بالخطاب غيرهم
وهم الذين عينهم اذ لا مدخل لهم في الوصية بجملة معدومون منها شرعا كالمعدوم حسا محمد وحارث
من غير عقب مستحق للوصية وهذا معنى قول الموصي من غير عقب **و**احتج ايضا طالب المرجع بان قال ان
الموصي كان غير مائل للطلب ولم يلحظ باول وصيته لعقب محمد وعائشة والمالكية في العقب لاول وله ترتيب
لمحمد وعائشة وعلم بغير الطلب ولا يرجها ان الولد والعقب بمعنى واحد فهو انما عنى ما ذكر اولا وقد الذي
محمد وعائشة من غير ولد **و**احتج ايضا طالب المرجع بان قال الذي يعطي من الموصيين ان لا تخرج الاشياء
بوصيتها لمحمد وعائشة دخول اولادهما اذ هو كاحدهما ومن نسبتها لانهم يجرو الواحد منهما ولو يوم
الوصية فيقال انه اريد لمزاته وقد جعلت الموصيان اهل الوصية اذ الغرض لاكد فكيف اذا الغرض
من هو بسببه هو وعقبه فيكون اقدم للوصية من باب احرى **و**قال طالب المرجع هنا انما ذكرت من
حصة الغيطه بشرح الصفات الموصية من جهة المعنى لما علم من عادة الناس اذا اوصوا بمثل هذا
ذكر انهم يقصدون ان ذكر فلان ذكر واكد ما كان هنا محمد وعائشة ابنا عبد الرحمن اعليه وعبد الرحمن
للاب وارثاها لجر بنفعها ثم لعرضها بل بعد معنيها انا لا نا حبيبة فاطمة للبنت وابراهيم عبد الرحمن في
اولادهما من الوصية فلم نرد الا منفعة اذ لم تكن ثم من ذكر فبقيه ورادة ان الا الغرض لا بد منه فكانه اراد
ان يعطيه ما استغنى به من المذكور والمرجع لجامع القرابتين واهتم الموصيان بالمرجع لجامع القرابتين
ونبه بهذا القصد من رتبها الطلقا بعقب محمد وعائشة وعقبها رجوع ذلك لا و لا فقط عقب المذكورة
ورايا ان الغالب الاغراض معظما الجمع لجامع الذي لا يقرض طائفة اخرى وجعل الله الكريم نفعهما الله
بقصدها واجرى لها الثواب فكان الرجوع للمسجد لا بد منه وكان تعويلهما عليه لاني انتهى لمآخذ
المسجد اهتماما نصيرا به عليه وصيتها في التحصيل محو الجفاء وبعد اخراج ما يستدام به
الحبس هذا هو المفهوم من نصها والعدول عن المسجد الى الموصية ان الوصية الموصيان قبل
موتهما بقليل لعل ان يرجع الحبس بعد كما للعصبة ويخرج من جامع القرابتين ويخرج منه ابناء راشد ان
يبقى من عقب محمد وعائشة احد لا يبقى ذلك وهو المعتاد والمألوف من الموصي بمثل هذه الوصية واذا اعلم
ان هذا هو المقصود وان كتب الوصية المثل مجمل وفصوله غير مبينة فيرجع الى ما الغالب على الظن ان
للموصيين قصداه وقد قال مالك في المدونة فيمن قال دار بحبس ولم يجعل لها مرجعا انها حبس على الفقراء والمساكين
يبقى فيلها انه لما كان لا يتكفر فيه وجعل ما الحبس بها الناس في سبيل الله قال فينظر في ذلك الامام ويجتهد فاحال
الامام رحمه الله المسئلة على ان هذا عنده معرفة العادة وان الرجوع الى ذلك **وقال فقال**
ابن رشد في جميع البيان عقد رواية في رسم الوصية من سماع اشهب وابن نافع والرواية اذا وقعت
المرأة فقالت مالي في يتيم الموت ما نصه ان ما لم ينص عليه الموصي فما علم الناس رجع فيه الى الظاهر
فيستدل على ارادة الموصي بالاشياء التي يراد بنصها وتشهد لها بغلب على الظن بها ارادة الموصي
لان الحكم بالحكم الظاهر غلبة الظنون اذ لا يقطع بيقينها وذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته والرجوع الى ما جرى ان الموصي قصد موجود
في كتب الائمة كثير فقال صاحب الرجع ما ذكر من الحجج يبطل بالتقييد فخطاهم انه يرجعون ان المرجع انما
او الى العصبة او الى المسجد او الى غير ذلك لا يجزو التزاد ذلك ما قصروا من واذ نظره الوثيقة بلا تقليدها
بنصها لا المواضع الموصي بها وقدية هاهنا اسقطها اختصارا اليقظة لعدم [illegible] لا ابقاها
وعدم حصولها فيتنقص بترك عليه وكذلك المستدل عدم معرفته بالنقصان فيبطل لكم ما قلناه
واذا كان الامر كذلك فيبطل بغلبة المعنى على اللفظ ويرجع الى ما جرى ان الموصيين قصدا ان يبقوا
اتفقا [illegible] الحكم والتشبيه على ما يوجب حكمه من فصول الوثيقة الفاظا الله تعالى انما المسلمين

وعول

وعول للفريقين ومما اريد من منطوق النظر فيه المرجع اذ لها الحبس اولى لكون والقيام عليهم
وقف جواب للشيخ الاستاذ ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد ابن مرزوق
عن المسئلة المشروحة ملخصه الحمد لله مقتضى الفاظ الوثيقة بعد تصحيحها واعتبار ما لا بد
ان تحمل عليه فيما ظهر والله اعلم ان الحبس اثر مرجع الوصية بعد انقراض عقب اولاد ولد
حارث محمد وعائشة ولدي عبد الرحمن انما هو لمحمد ورحمة ولدي احمد من ابن الشيخ حسين في البطنة
المذكورة وبعد انقراضهم ولدي احمد وعقبهما من الذكور لجامع المذكور والانثى وفيها للعصبة اولى من
ولد ولدي عبد الرحمن المذكورين واحجة للعاصب المذكور فيما تمسك به من عموم غير عقب اذ لعموم ها
لانه نكرة في سياق الثبوت لا حرفية فردها الى العموم ولو سلم عمومها بناء على القول بان
النكرة في سياق الشرط تعم كالتي في سياق النفي لكان تخصيص اولاد المذكورين قرينة في
صرفها العموم اليه كما قال ابن رشد رحمه الله في وكالات مفوضات وتقليد غيرك اذا وكل الرجل وكالة
مطلقة لم يخصصها دون تسمية فهو وكيل على جميع الاشياء وان سمى بيعا او ابتياعا او قضاء
او شيئا من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال فيه دائم الكلام وكالة مفوضة تامة
او لم يقله فهو سواء كانه انما يرجع على ما سمى خاصة وهذا منصوص في الوكالة اذا طالت فيه واذا
قصرت طالت [illegible] قال ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ الخلاف بين علماء الخلاف الكائن
في العام الوارد على سبب هل يقصر عليه ام لا قال ابن عبد السلام وفيه نظر يتضح من كلام هذا الشيخ
قلت ووجهه انه لا يبعد انه لما احتمل العموم رجوعه الى ما تقدم كان رجوعه الى
ما تقدم محققا على كل حال والزائد محتمل مشكوك في ارادته فيطرح والقصر على المحقق والتيقن هذا
من ثبوت اللغة بالترجيح بل في الحج بالمحقق [illegible] تخصيص واما ترجيح
العموم فيما ورد من الشرع على الاسباب والادلة الشرعية تخصصه حكمه على الواحد حكمه على الجماعة
وغير ذلك من الادلة والقواعد وليس هذا موضع ذكرها واحتجاج العاصب المذكور بان محمد وعائشة
ماتا الغرضان عقب [illegible] شرط الموصيين مغالطة او غلط من وجهين احدهما ان المراد
بالعقب في الوصية عقب اول حارث لهما لا عقبهما مطلقا كما بيناه وعلى الغرضان غير عقب المحصول
الثاني تقدير تسليم دخول غير الاول وان لم يقل به فهما انقرضا عقبهما بعدها صدق انهما انقرضا
من غير عقب وعقب في الوثيقة منظر به موضعين لانه لا يعدم في الحكم النظري منفصلا فرضته لثبوت
ذلك الحكم اعتبر ذلك النظر الاول مقتضى قوله اولا ولدان الوصية لما سبق الواحد خاصة من
اولاد محمد واولاد عائشة لا للسابق في [illegible] معا كما اقتضاه جمع الفصايل والاجازة [illegible] مما
اقتضاه النظر في الجمع قوله في الوثيقة بعد على حسب السواء بين الولدين وعقبهما او
على اعقابهما لاحتمال ان يكون القصد به ثانية دخول السابق من اولادهما في الولدين بالتخصيص
بالمرجع النظر الثاني قوله فيمن ولد احمد حال انقرضا او انقرض عقبهما يقتضي رجوع الوصية
لجامع بانقراض السابق من محمد ورحمة او من عقبهما على البدل لا على الجمع كما اقتضيه او جيرجع
الى الجامع ان انقرض الولد ولو بقي عقبهما او انقرض عقبهما ولو بقيا هما حيث يلتبس في ولد انهما
على ان هذا مع ما فيه من العطف على ضمير رفع متصل بغير تاكيد لا كما الفراء [illegible] تدل على ان الموضع
للواو فيحمل او بمعناها وفي الغرابين الدالة على ذلك قوله بالسواء بينهما وعلى اعقابهما ان
عقبهما وان دخل معهما في استحقاق الوصية فانه يدل بعدهما لا بعد العقب بعد انقراضهما
على قول ابن القاسم في المدونة وذلك في ولد ولد ولد انه يدخل مع الولد على تفسير ابن رشد لا على تفسير
المغيرة وبعقل الوصية المذكورة من معنى الوقف ومن الغرابين الصافي [illegible] في اختصاص الولد
يحيى بالوارث انما هو بالمباء [illegible] انما هو بالعربي [illegible] ويحتمل ان يكون المعنى

مع ذكر او عطلها فان انقرضا عن غير عقب او انقرض عقبهما بعدهما فيكون من هذه الحال
للعرفية لان هذه العطا تصح ان التبيين وهو العرف ان الدال على الحقوق سابق وكذلك
الموصوف والصفة والحال صفة لان الوثايق يحتسب فيها مثل هذا الخبط والخلو هذا
الوثيقة من مغالطات كما اشار اليه السايل لان اقتصرت على ما ادالة منه على ما اخبر لاحكام كما طلب
ولو وقف كتب الوثايق على العلماء امتثل لامر بان التوفي كتبا الشروط والوثايق لان العلماء يدركه
ولا يحتاج الى مثل هذا الخبط جبر الله صدع دينه فيه **وتقيد بعقبه** ما نصه
لما اشتهر الشيخ الفقيه الامام العلامة الحكم العامل وحيد دهره وفريد عصره نخبة السلف وخاتمه
البركة الحاج الزاهد المحدث المؤلف المحقق الامام معلم الشريف الورع المبارك ابو عبد الله محمد
ابن مرزوق العجيسي اطال الله حياته للمسلمين ونفع به السائلين والمتعلمين ان الجواب المقيد
عقب السؤال اعلاه جوابه وخطه وهو الذي افتى به شهد عليه اعزه الله بذلك وهو بحفظه الله بحال
كمال الاشهاد عليه في اواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن عيسى البطوي ومحمد بن
عبد الله بن احمد لطف الله به **ونص جواب الشيخ الامام ابي الفضل بن محمد**
قاسم العقباني على المسالة ما هذا لفظه الحمد لله الجيد بعد موت عبد الرحمن وشقيقتها لابيه
هذه عن غير عقب ومحمد عن غير عقب من المشترط في حياته وهو الذي كان الواقف نص على موته
في الوقف يرجع الى محمد ورحمة ولمن احمد بن راشد وهذا مقتضى الفاظ الوثيقة ان لو
لوحظت المعاني التي متعبدون بها اذ لا يحتاج ذلك الى الخطط ومعه فرق بينه تشير اليه الى ملاحظة
ذلك الذي بدل عليه اللفظ مجردا على ما هو لاهل المذهب من احتجاجهم على اهل العراق الذين هم
يتعبدون مجرد الالفاظ دون معانيها في الايمان ونحوها واما قلنا مقتضى الوثيقة ان
يرجع الوقف الى محمد ورحمة ولمن احمد بن راشد بعد انقراض من ذكرنا لان العقب المتصوب بعده عنه
اولا ما كان من ولد محمد وعائشة لا ولد لمن عنهما فيحمل قوله بعدهما ان انقرض محمد وعائشة عن غير
عقب على غير عقب مما ذكر والذي وقع ذكره نص من اول ولد يتزوجه محمد والحد فلعلنا مع العقب مما
يولد لمحمد هذا المذكور يؤيد هذا المعنى من لفظ الوثيقة وبرشد اليه وقوع نحوه بالاذن وهو
قوله وولد ابن راشد وعلى اعقابهما من المذكورين قلنا ما انتسلوا وامتدت فروعهم المذكورة متع
دون الاناث ثم قال فان انقرضا او انقرض عقبهما رجع ذلك حبسا مؤبدا على جامع القادريين
جان عمل لامر ففي قوله او انقرض عقبهما رجع على الجامع على العقب المذكور وهو الذي عين
الواقف الوقف عليه ولا معنى كانت لفظة العقب شاملة للذكور والاناث ما لم يخل بينه وبين
الميت انثى والولد والنسل لانه خصصنا هذا اللفظ العام بالذكر وما كان عليه العرف عنعم
واجوبة الائمة في مسايل الوقف مخصوصة بتخصيص العموم بالالفاظ الواقف بمثل ما ذكرته
فيحصل ان المعرف صار المرجع فيما ذكرته للعاصب ولا للجامع والله الموفق بفضله وكتبه قاسم بن
سعيد بن محمد العقباني لطف الله به **وتقيد بعقبه** ما نصه اشهد الشيخ
الفقيه الامام العالم العلم الصدر الاوحد المفتي المدرس المحقق الحجة ابو القاسم العقباني اعزه الله
تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال اعلاه جوابه وخطه وهو الذي افتى به شهد عليه دامت
سيادته بذلك وهو بحال كمال الاشهاد عليه في اواخر صفر عام خمسة وعشرين وثمانمائة محمد بن
عيسى البطوي ومحمد بن عبد الله **ونص عقب الجوابين معا** اعلم بالاستقلال قاسم بن سعيد
بن محمد العقباني لطف الله به **مستلفين من العرض المعقبة** بالحدود بين **وحبل**
عنهما السيد الشرفاء وشريف العلماء السيد ابو يحيى بن السيد ابي عبد الله الشريف الحسني التلمساني
رحمه الله ورضي عنه **ونص السؤال** سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما عم في ابتم وجعلم

وفيمن اولاد الرجل المعمر الزوجة وقدم المعمر للحوز اولاده ابنا له محاجير وانهم ان انقرضوا من
غير عقب او انقرضوا عقبهم يعود ذلك للضعفاء والمساكين وتعقد الاشهاد على الحيازة من غير
نص معاينة الحيازة فهل يكفي ذلك في اثبات الحيازة ام لا بد من الاشهاد بالمعاينة
فاجاب رحمه الله بما نصه اعوذ والله المستعان العمري المذكورة باطلة
وتقسم ميراثا لبطلان الوثيقة غير واجبة بالدلالة على الاشتراط المعتبر فيها الذي لا يجوز
اخذ بالشرط المعتبر معاينة البينة للحوز فيما يجوز لغير الاب لمن يليه من ولده صغارا او سفهاء
والاشهاد لان الاشهاد لا بد فيما يعطيه لمن يليه من ولده على الحيازة على عدم حوزه لمن يعلل الاب
او قوله **وقد قال** ذلك في قوله ان يصح انه لا يجوز لولده والشك ان هذا في قوله ويدل
على عدم حوزه رجع فيه ان يعقد في حوزه كما وقع هنا مطلقا وقد دليل بين في انه لم يدل على ذكر
فالحاصل في كتاب محمد يحيى نقرف على ابنه الصغير والتشهد انه دفع الصدقة لاجل ان يحوزها
للولد من اخ او غيره فلم يقبضها حتى مات الاب او فلس فهي باطلة وان كان بيد الاب وقع
تفاوت نصوص المدونة من اعتبار هذين الشرطين المعاينة في غير الاب لمن يليه والمعاينة
ممن عاذكر في مسالة الاب لمن يليه ولا اعلم اقا بينهم في ذلك الا ان **قلت** ثم قال عبد
الملك في صدقة الاب على من يليه من صغار بنيه بجارية الذي لم يزل يطاها حتى مات فقبل
الصدقة انها ماضية لانه لا يجعل حوزه الا العدل بل يشترط عبد الملك عطية الاب لمن
ذكر السلامة مما ذكر **قلت** عبد الملك مخالف في اشتراط السلامة مما ذكر ولان
في انه اشترط مضي الصدقة المذكورة عدم جعل الاب حوزها لغيره المالك في هذا الخلة
في مصلحة الاب هل فرض تحت الامور الدالة على عدم الحوز ويتنزل منزلة القول الصريح في نفي الحوز
اولا يرض اذ غايته التعدد على ما لا يجوز اخلاقه في مصلحة الاب وذلك لا يبطل الحبس السابق ولا
ينقضه فهو مخالف في تحقيق مناط وبالجملة فلابن في اعتبار السلامة والاشهاد بين من
الامور الدالة على عدم الحوز اذ انبث ما قدمنا منقول وتقرير الدليل المذكور كما كانت الوثيقة
المذكورة غير واجبة بالدلالة على الحوز المعتبر شرعا في المواضع المعمرة نصا او ظهورا كانت العمرى
المطلوبة بالوثيقة باطلة تقسم ميراثا وهو مقتضى القضية الشرطية في هذا المقام والمتلازمة
اما الملازمة فواضحة عند اعتبار ما مر واما حقيقة المقدم فلان صار المواضع المعمرة للحوز
المعتبر ليس للاب ولا المراة والغائب ولم يرد غيرهم اما الاول فلانه لا يصح في حق المراة لانها
مالكة امرها ولا يجمع المحجورات لتنصيص الموثق على انشائه ولا بد من حوز لهم وتلك
فيتم وانصح بعدم حوزه ولا يكفي لا الاشهاد بالحوز ولا مع السلامة من الزوال على عمر تمام
على انه لو حملنا على الحوز عنه ملاحظتين اليه لا يشترط له يعد منه المشار اليه في الحور له
ذلك ومن المراة والمحجورات ولم يتم حوزها بعد لما نقرر في الفقه الموصوف بمنزلة الصغير
يبطل جميعها التمام لان كانت حفرا بالجميع وفي المشهور اذا كانت الصلحة بالمنة والفر
قيد وليس في الوثيقة ذلك لا على ذلك انما حكايتها فغايته اسناد كلمة حاز الى الغائب
والمراة واحتمال اعترافها بالحوز الذي لا يعتبر لا يقتضي احتمال الغائب بل يطرح من
البعاد في جمع لا اعتراف **فان قلت** قوله يقرر ذلك على الشرط المذكورة يفيد
الغائب لا اشتراط مذكورة كتب العقود ولا احكام **قلت** مزوم محض لتضمن
رجوعه الى الى اشتراط المعمر ذلك واضح وذلك قوله بعد على ما يجب التصريف
واما عند عقد الشهادة بفضل ان لا ما فصل الشهادة على الاشهاد لا على ما ذكر عنه
وذلك لا يصير نفسا على حسب ما فهمه الاشهاد المراة والغائب بما ذكر عنهما

الفقهي

وهو القبول والحوز ففي حق المرأة والحوز فقط في حق الغائب ولما كان الاشهاد بالحوز الصادق
غير دال على المعاينة بل على مطلقه (لا على) مشاهدته (لا غيره) كان هذا مثلها اعني هو كان عليه
على انه هنا او خصه عدم المعاينة وانه كان اعتراضا **فان قلت** هذا بناء على انه عطف وجه
واما ما عطف عليه بعد الاسم على لفظ ابي عبد الله اما لو عطف على لفظ الاشهاد حتى يكون التقدير يشهد
على زوجة الموصى وابا سعيد بالمذكور منهما ادل دلالة بينة على حصول المعاينة لانه اذا اشهد
بالحوز لا على جهة الاعتراض انجبت **قلت** هذا التقدير باطل اما اولا فالاشهاد على الحوز
في حقها ومحل الشهادة لا يتعدى الى [illegible] بكلمة على [illegible] اليه بالذات فيجب بلفظ
حاز على الاشهاد المجرور بعلى **فان قلت** هذا لازم لك في عطفها على لفظ ابي عبد الله فان ابي
الاشهاد على الحوز في حقها في الوجهين **قلت** ان معنى والحق عندي لمن يشهد عليه
بذلك واما انا فيما يقول الموثق بعد الشهود وبذلك على نفسه مستقرا فعله الشهد التي هي
ما عطف دليل واضح على ما اخترته لان الاشهاد على الاشهاد على انا لو سلمنا صحة التقدير
بلا اعادة ذلك خصوص المعاينة نحوه لانه اذا اشهد بالحوز لا على جهة الاقرار تعينت المعاينة
قلنا هذا غلط لانه لو التقدير لا يجيبه نفي الاقرار حتى تتعين المعاينة بل لا بعيد الاقرار
وقد يكون اللفظ محتملا ولو سلم افادته نفي الاقرار لما حصلت الدلالة على المعاينة الا بطريق
اللزوم ومن البين انه لا يكتفى بذلك هنا حيث انتهى الا ان الوثيقة غير واجبة بالدلالة على الحوز
المعتبر وان ذلك ملزوم لعدم صحة العمرى المطلوبة بالوثيقة المذكورة فالعمرى باطلة
فتقضى ميراثا وذلك ما اردنا والله تعالى اعلم وكتب ابو يحيى بن محمد الحسني . **واجاب**
عنها الفقيه الاستاذ ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني بما نصه الحمد لله هو اعلم ما
نص عليه الائمة المذهبيون اشتراط معاينة الحوز في كل ما يفتقر الى الحوز من عمرى او غيرها
وان الاشهاد بالحوز اقرار بالحوز دون معاينة البينة لا ينفع وذلك فيما يكون حازا غير الاب
لمن في حجره من ابنه وتشبيه ذلك بما يحتاج الى حوز غير الاب [illegible] ومع الصغار
وهي اجنبية على حوز الاب الا شرط الحوز من غير الاب معاينة البينة لما قدمنا واتفقت [illegible]
واجبة بالمعاينة في حوز ابي عثمان [illegible] الاشهاد حوز الاب على ابنها ولا يعتبر حوز الاب لما نعم
[illegible] المعاينة فكان غاية ما قال فيها انه عقد الاشهاد انه شهد على الاشهاد ابي
عبد الله [illegible] ابا عثمان المذكور فلعلهما يكون المعطوفان معطوفين على ابي عبد الله او على لفظ
الشهادة والثالث [illegible] عطفها على ابي عبد الله كان المعنى تشهد على اشهاد الزوجة وابي عثمان
المذكور عنها الى ذكر عنهما هو القبول والحوز على الزوجة والحوز على ابي عثمان وقوله تشهد
على اشهادهما بذلك لا يوجب بل اكثر من اشهادهما بانهما حازا اما المعاينة بالحوز غير واقع
بهما واما ان كانا عطفا على لفظ الاشهاد فانه يصير المعنى تشهد على الزوجة وابي عثمان [illegible]
[illegible] كان اولى وانما كان [illegible] لانه عطف على [illegible] هذا من طريق اللفظ واما من طريق المعنى
فان الاشهادات بالحوز شهادات للحاز اذ الحوز حق له وليست بشهادات عليه فلا ينبغي ان
يقال تشهد عليه [illegible] يقال تشهد على اشهادهما اذ لم تشهد عليه بما يكون [illegible] من
الحقوق واما ما قال [illegible] من حبس على ابنين له كبير وصغير وحاز [illegible] ان نصيب الصغير
[illegible] وصح كل العقود ان الكبير [illegible] مارجع نصيبه الصغير وعلله بان نصيب الصغير لا يتزايد
ما بقي [illegible] الوجهين [illegible] ان الوثيقة [illegible] بان [illegible] الاستعقاب [illegible] للصغار [illegible]
[illegible] لانا لا حوز [illegible] ولو صح بذلك لما حمل على الحوز هو ما حمل عليه اذا صح انه حاز [illegible]
ان المشهور في العرف والهبة ان الحوز [illegible] للصغير في مثل هذا لا ينفع و [illegible]

الجبر

استعانة بالله ورسوله

٦٧

الجبر انه لا ينفع والعمرى لا تخرج عن احد الوجهين فهي ميراث والله تعالى اعلم وكتب سعيد
بن محمد بن محمد العقباني **واجاب الفقيه القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد بن**
ابراهيم البزناسني عن المسالة بما نصه الحمد لله [illegible] الله ما [illegible] في المسالة [illegible] العمرى
باطلة [illegible] ويرجع جميع ذلك ميراثا والدليل على ذلك من وجوه كثيرة [illegible]
[illegible] الوثيقة لم تتضمن معاينة البينة الحوز بل انما [illegible] الاشهاد على العمرى والزوجة
وسعيد الحاز لذلك [illegible] تفتقر الى الحوز [illegible]
اذا وجدت [illegible] المعطي [illegible] المشهور من المذهب [illegible] المعطي وعليه عمل الشيوخ
[illegible] ابو الفضل عياض رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] هو الحاز [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] لقول مالك في المدونة [illegible]
[illegible] الصغير والكبير او اجنبي مع الولد الصغير [illegible] الجميع باطل [illegible]
والهبة [illegible] نصيب الصغير [illegible] المعطي [illegible]
في الحبس والعمرى [illegible]
المعطى [illegible] المعطي [illegible] قطعا [illegible] على معاينة البينة [illegible]
النص [illegible]
العمرى المذكورة الى [illegible]
الحاجة [illegible] **فان قيل** ان العمرى [illegible] **قلنا** [illegible]
اذا علم اصل العطية [illegible]
اصلها [illegible] عليه وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البزناسني [illegible]
ثم وصل الجواب [illegible] **يقول** [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العمرى [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الولد الكبير والاجنبي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الاجنبي [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ثم ذكر [illegible] الصدقة والحبس [illegible]
الحبس انه لا ينفع [illegible] نصيب الصغار [illegible] الصدقة [illegible] نصيب الكبار او الاجنبي [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المدونة [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] اهل العلم [illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] **واجاب**
الفقيه ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي بما نصه الحمد لله تعالى وحده [illegible]
والله سبحانه الموفق للصواب [illegible] الوقف المذكور [illegible] معاينة البينة [illegible] الوقف
باطل [illegible] الموثق [illegible] المعاينة [illegible]
[illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]

الحيازة لا تعمل [illegible] لا [illegible] فلا تعمل [illegible]

[illegible] المشهور من اهل العلم [illegible] [illegible]

قول الموثق حوز [illegible] يحتمل المعاينة و[illegible]

حاله مولدنه ولعدم من انقطاع غيرهم من عمل رساله سعادة التوفيق وكتبه عبد الله العبدوسي
لطف الله تعالى به بمنه **واجاب عنها الفقيه ابو عبد الله**
محمد بن قاسم القوري بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله وحده اكثر
المذكور من اهل العقبة المذكورة بعوض باطل لا ينقل ملك المعطي ولا ينتقل به ملك الجنة المذكورة
الى المعطاة وانما بطل العوض المذكور لتخلف شرط الصحة له من معاينة شهوده لا لعيان ان قوتهم
بجلان او بسبب للعمرة المذكورة كذلك والولادة على المعاينة لانا نقول انما يدل ذلك للقطع وقتها
يحول بين العوض المطلق الا من المعاينة ومن الاعتراف والاقرار وما هذا الحيلة لا ينقل ملكا عن معطيها
الا ببينة لمعطى اذ الاصل بقاء الاملاك على ملك اربابها وعدم انتقالها بشيء كما لو حوزه مطلقا
نقول المتردد بين المعاينة و[illegible] كما لا يقال ايضا ان هذا من باب عطية الاب في [illegible] ولايته من صغير
او سفيه الذي ينفق عليه بلا استشهاد لانا نقول [illegible] من باب الاستشهاد بالعوض المذكور [illegible] الفقه
على نفسه انه لم يحز للعطاة المذكورة وانما [illegible] من المعاينة وصارت [illegible] ذلك
كلام الشيخ وذا جنى الذي لم يحز ان بالمعاينة حتى مات المحال [illegible] العطية لذلك وصارت ميراثا
والله سبحانه التوفيق وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به **ونقلت بعض هذه الحوادث**
ما نصه [illegible] الشوال [illegible] عنه [illegible] ما اشكلت عليه [illegible] بالتبارك نصها كل واحدة
منها [illegible] على [illegible] التي ان عثمان لسعيد البناء [illegible] المعرة [illegible] الشهادة
بعد تقف [illegible] التقدم الناس وتعريضه الى [illegible] **وسئل [illegible]**
من كتب شهادته في [illegible] كتب شهادته على [illegible] بيعه فهل تجوز شهادته فيه ام لا تجوز
بيعه ام تجوز شهادته في [illegible] ونسقط **فاجاب** **ابو عبد الله**
ان كان كتب [illegible] من شهد البيع ولم [illegible] الشهادة ساقطة في الوجهين جميعا
وسواء شهدوا في [illegible] الخبر في [illegible] الا ان [illegible] بشهادتهم وقد [illegible] شهادتهم
واختلف [illegible] ساقطة [illegible] وبالله التوفيق **واجاب [illegible]** وان وجهه [illegible]
[illegible] ان المقصود الذي [illegible] جميعا [illegible] للشهادة
في البيع [illegible] البيع [illegible] الشراء هو [illegible] بشهادتهم [illegible] البيع
والتجبير [illegible] وان لم [illegible] ذلك [illegible] بشهادتهم [illegible] جائزة [illegible] نظرت [illegible] الله
تعالى في توفيقه ان شاء الله [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] العدل وغير العدول ما كان
جوابا في [illegible] وموضعه وعند الحاجة اليه والسؤال عنه وبالله تعالى التوفيق **وسئل**
الشيخ [illegible] [illegible] مسلمة [illegible] بناء [illegible] وجعل [illegible] في اهله
يجوز له ذلك وهل [illegible] **فاجاب** لا يجوز له ذلك [illegible] **وسئل**
الامام الغزالي [illegible] في المسجد [illegible] هل [illegible] **فاجاب**
اذا [illegible] في المسجد [illegible] او غير [illegible] فان اغلق [illegible] جميع المسجد [illegible] ذلك
في بيت من دار [illegible] واغلق الباب [illegible] جميع الدار [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] **قال النووي** وهو [illegible] وان [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] في مصالح المسجد والله اعلم **وسئل**
[illegible] [illegible] ارض [illegible] اكثر [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالخراج [illegible] ان [illegible] وان غلته [illegible] ذلك بعضها
[illegible] ذلك [illegible] من اهل المعرفة [illegible] بحيث تقبل شهادتهم
[illegible] شهادة العدول [illegible] ذلك [illegible] اهل [illegible] لا تشترط عدالتهم

فقال ابو الناظر جائحة الزرع بالقحط الخارج [illegible] الا في زمان الربيع عند احتياج الزرع الى
الماء وحصول [illegible] من اجل العطش واما ان يعرف ان ييبس الزرع وحصد بعضه جملة
بعد واحد من ادعاء الجائحة انتقال [illegible] بزمن الربيع فان غاية ما يعرفه من ينظر الى الزرع [illegible] ان
بعد ييبسه ان غلته [illegible] دون [illegible] وسقا [illegible] هذا غاية ما يعرفون وهل ذلك
النقص بسبب العطش او بسبب البرد والجليد او غير ذلك فلا يعرفه احد [illegible] واصل هذا [illegible]
في [illegible] والى الزرع القائم [illegible] قد اصبحت ورقته وذهب منه لذلك بسبب القحط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اهل العدل المرضيون وان [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] تقبل شهادتهم ولا [illegible] عن النتج [illegible]
الربيع وما [illegible] ولا يوجد من اهل العدل من يعرف ذلك [illegible]
اهل البادية [illegible] الواقع في هذا النوع فقال الحارثون ان اهل العدل
من الطالبين [illegible] المسألة [illegible] ان اهل [illegible]
يقولون من [illegible] جائحة القحط [illegible] الزرع [illegible] ان النقص [illegible] الغلة [illegible]
انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر [illegible] ان الزرع لم يصبه عطش [illegible]
من ذلك [illegible] احوال الحرث [illegible] مع وجود [illegible] من اهل العدل
ويقبل [illegible] اهل [illegible] اهل العدل [illegible]
الغراء [illegible] الثلاث [illegible] **فاجاب** [illegible] لازم [illegible]
[illegible] من اهل المعرفة ان [illegible] عن الغلة [illegible] العدل [illegible]
ثبت ذلك [illegible] ولا [illegible] الى شهادة غير العدول
مع وجود العدول ولا [illegible] من [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] الجائحة [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] في الوسط [illegible]
ذلك [illegible] الى ما [illegible] الوسط [illegible]
تعالى اعلم **وسئل [illegible]** [illegible] عن جميع [illegible] هل تجمع
كلها نفطة واحدة [illegible] **فاجاب** [illegible]
نفطة واحدة [illegible] ذلك كله [illegible] لكل [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] قبل [illegible] الا [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الا [illegible] اليه [illegible]
[illegible] وكل ما يوجد [illegible] عمارتها [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **وسئل الفاضل [illegible]**
رحمه الله [illegible] ارض المساكين [illegible] هل يجوز [illegible] مثل هذه السنة [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] بالمساكين **فاجاب** بيع ارض المساكين في مثل
هذه السنة [illegible] وحياة [illegible] افضل [illegible] ارض [illegible] ببيع
[illegible] مثل هذه السنة **وسئل [illegible] الصغير** [illegible] ارض
[illegible] اهل الموضع بالبادية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] يقوم [illegible] يوم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] هل يسوغ له ذلك

الحواشي:

من كتب شهادته في وثيقة [illegible] ثم كتبها على [illegible] هل تجوز شهادته

بناء مسجد [illegible] هل [illegible] ام لا

من خرب في المسجد [illegible] ام لا

لا تقبل شهادة غير العدول من اهل النجع مع وجود العدول منهم

هل تجمع [illegible] كلها نفطة واحدة ام لا

فتوى [illegible] ببيع الحبس في زمن المسغبة

او اجاب الاجارة على الامامة معلق بما فيها من الخلاف والامامة لا بي ان ظهرت
البيعة زيادة تقدمه فيتسومح في بعضها ولا ان كان بحضرة سلطان ومعلوا ما يفعل ممن يرجع
اليه ما بات وان كان لا سلطان لا كرمه بغير شاوره او بعمل (الاحكام) او يجوز مما يرجع اليه ويعرفون لا يتبع
ولاة الجماعة اخذ الاجارة على ما تعقد لا كراهة تعذره الاجارة الا ان رضي بغير ما سوته وفيما يجمعه
مفروضة مجهول عقد الكراء لا رضي غير طموته فيما يجمع فيك لا لا في ... معنى الكراء وهي كراء الامير لا
تمن ارتضاها الاحاجة الى اجل قال لا ان المعنى كل شهر او كل سنة فيقل عليه سكنها وان كان دار الامير على
بعض الا زبار في ما لم هل ينفعها ان على ما اوقسيل بعض الشيوخ عن افتكه المعلمون
في الاسارى وفي من غير رهن ولا تحميل هل يحق الاخذ من اصحاب الاسارى ام لا فاجاب
بانه ليس بالنسبة وانما هو ما لم يأت لا يحق الاخذ من اصحاب الاسارى والله تعالى اعلم وسيل ان امراة
رحمه الله من اوصت بثلث مالها لعبد ولم يجاوبه اياهم ما يعقب رجع لا خوته لها ثم انها توفيت وقومن احد
الاخوة لعوضها ثم تقرب الوالد ولم يعقب منهما ثوت ثلث الوصية لورثته (اجاب) لا
حظ اخ الميت من ذلك لورثة الورثة الموصية فاما في وتبقى الحق الشريع بهذه الثلث فجعل
الحكم بيعها يوم الموت لا يوم الرجع وسيل ايضا عما يطحن على رحيم اذا دفعته للاغتلال
هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز قسم الحصر للاغتلال ولا غير ذلك وسيل ايضا
عن تحبيس رباب التخصيص هل هو جائز ام لا فاجاب تحبيس رباب التخصيص بالمدينة نعم شام
لان التخصيص من امر بغيبة اليها هو امتلاكها منفعة لا العطاء رقبته وانا لا نقض تحبيس هذه الحصر بها الا
الموضع المذكور نقض رغدوتك واما ما تحو الى نظر السلطان فلا والله اعلم وسيل وبلوم
هذا الحكم في فوت التبوع العباسية منقد لا يجوز بيع حصر المعادن لانه في فحصيل لانها لانات وقطعت
لغيرك ولم يتورث عنه قيل لانه لم تقطع لا حلتها لا المنافع خاصة وسيل ايضا عمن اوقف
حصر على طلبة العلم الورسمة الى بالفطرة للاث من من الناس بيعه منه تاج وكثرت صعوبة الرحمة
للاث انفع في هذا العقود كثير بينه جائز ذلك بل بيع (الاجر البيع له التفتيش فسيل عنه الحكم فاجاب
بان فقال تجمل على من دعوى بيع او يودي كراء لا ويظهر به انه ينبغي له تحضر الا ثبات ويتعين احتياطا
جهل الوارث واما بانه ضعيف او بيقى تشركه مغزله على الموتى عنه وتدعي به القفار ويقيله هذا
ايضا تبعه من وجوه كثيرة منها ما ذكرها ... تعظيم اشتار القبور وتسوية ... الا على وتبقى الميت
بموضعه وهذا اصبحها فيعمل ذلك بالقلب منها وسيل ايضا عن الربع الحبس بعضه ثم ابتاع
بعضه للمؤذن فيتنفذ الربع الحبس على المؤذن والمحبوس بعده فاجاب يحل للمؤذن جميعه
بقدر ما ينتفع من هذا الربع ويكمل من تحقيقه الا ما يفضل من الربع الحبس عليه قبل وهذا الاجماع عند
كثير فيه الفقهاء رحمهم الجماعة المساجد من الاحباس ويعمون الحبس تنقدها ولا ينفصل منها لانه الا تحبيس
الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو اسحاق الغبريني والامام بناء الاحباس ولا ينقص بعضهم وحظي عليه
وجعل من الصنوف الواجبة المذهبية التي يجب بيعها لا يستطاب هذه ولا يباح ذلك الا في ملك ذلك
لانه اخذه ماله ويجوز به اخذه فيهو كالغاصب بذلك وهو اذا دفع في الشرع عنه على لا يحل بالاجماع
لان حبل الاحباس انما يجيز بشرط ان لا يكون للمؤذن او الامام الا ما فضل عما يحتاج اليه الحبس فاذا فضل له
ان يأخذ الا ما زاد عما يحتاج اليه من اصلاح على وجه السداد والتوسط فيه لا الا وابطه لا اصلاح وسيل
رحمه الله عما جرت به العادة من الاحباس الغربي اذا جعل عليها ليعطا على المساجد التي بتلك القرية
وعلى البيتها فاجاب حين نزلت بتونس قال تحضر اجابتهما بفداء الجمعة
الكبير بتونس وبغداد ان من ترتيب المعنى منها ابن قداح وغيره فقال وانما هو لعقد لانه الاحق لبيت
المال فيما حبس لتحمل فانه يحل تحبيسه الا ليس بلغ ليع فذلك رد للجامع الكبير قبل لهم الغرض

في افتكه المعلمون في الاسارى هل يرجع في من غير رهن ولا تحميل الاخذ من اصحاب الاسارى

لا يجوز قسم الحصر للاغتلال ولا غير ذلك

لا يجوز بيع حصر المعادن

هل يجبر على طلبة المدرسة بيع حصر موقوفة

الربع الحبس بعضه على الامام وبعضه على المؤذن اذا هدم على من بناؤه

الرد على الامام الغبريني في المساجد الاوثق منفعة واحد وتركوا ما ينتفع بها متصرف بيان ... يبيع بذلك

الاحباس المجهولة المصرف لمن تصرف

انه ثبت ملكه للمخرج معين وانه حبس والمالك مجهول لا تحرمت الاعطاء على هذا مجهول لبيل على جهة
التحبيس اذ الاصل بقاؤه على ما جرت به العادة القديمة وما يشغل عنها الا بدليل فيسيل
ولي بتونس حبس اياس ابو الحسن الحرير كتبا على مدرسة انتقلت الى القيروان واخرى بتونس وجعل
منتقلها بحسب الجامع الاعظم بتونس بعد ما قبلها البيروني ثم اسقطها فجمعت الكتب في مدرسة تونس وتسلمها اخرى
وهي حوالي مع قرية السيدي عمارتها فاجاب رحمه الله برجع انفاضها الى جوامع
علما في اختصاصه لبعضها فيفعل ذلك وهي جارية على اصل الحبس بعضها من بعض واسئلني انفاذ فتوى
خرجت في دور تيل السنة الفلاح يبيعها ويبيعها واشتري بتمنها ربعا في الغابة بتونس ووقفت
بالقيروان مستلة وهي ان دار الحبس العقار وقعت ولم يوجد مانع له به وتبقى جوامع القلاع بجانبها
جانبي بالتعطل لم يبيعه الشيء الكثير بعد ثمن ذلك ولا بالربح بيعها وتاجر وفاده ... الا
لذلك يقتضي اباحة البيع وستبدال بها ما هو اعود بالمنفعة وسيل بعضهم
عن الذي يصنع الجار من تراب القبور فاجاب لا ينبغي ذلك ولا يستعمل ذلك الجار وان
باع من ذلك شيئا وجب ترجع الثمن ان علم المشتري والا تصدق به عنه وقد وقعت مسيلة اخذ
رجل من تراب ارض مقبرة جعل منه خابية فافتى بعض الفقهاء بان ذلك قد جاز وبلزم قيمتها
واختار غيره التفصيل ان كان التراب بالفساد وكله لا يحل بيعه ويقيمه في الحبس ونحو ذلك الموضع
من التراب مثله مثل المعاوضة في الحبس كما يفعل بالحر من يحلب وشبه واما لم يعبث ذلك نقض بيعه وردت
الى محله واستدل بما في الغصب من غصب ترابا فجعله بلاطا وهو الظهر يجعل عليه مثله ان حبسه بحجة
من باب ما جاز عليه او قيل ان الامام العالم ابا محمد عبد السلام ابن ابراهيم
من علماء الجامع قد ان تعلمت من كتاب الشيخ العالم ابي محمد صالح العز بن عبد السلام نفع الله به قال فقال حدثني
ابن عبد الحليم فخصت ابا محمد عبد السلام بن زيد الصنهاجي يقول سالت عمن بكسوة من تراب المقابر
الذي كان الناس يحملونه الذي هل يجوز او يبيع فقال نعم جائز وما زال الناس يتبركون بقبور العلماء
والشهداء والصالحين وكان الناس يحملون من تراب سيدنا حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان
وما ذا ثبت ان نبينا سيد نا حمزة قبل ما في قديم الزمان فتبقى مما لا يحل العلم بالمدينة على التحكم على
هذه الرحمة المحمدية مع ذلك في (الامر التعبدية والسن الحرف التي تباع في كسوة الكعبة شرفها
الله تعالى ظاهرا وباطنا فقد توقف بعضهم بالبطلان فيجيز انها اخذت عليها ونظر بعضهم ان
التحبيس انما هو عليها ان يجعل على البيت سنة ثم يصير منفعة لعمارة البيت فهو حبس موقت والتوقيت
يا في التحبيس واقتضته ذلك الانتظار وتراجع وقد قال قال بعض العلماء
ابو بكر في كسوة الكعبة تنصح على التصرفي النفقة ولا ينقدي منها شيء وقد قال ابن حبيب الا اخذ
في طيبها فقال جميعه الخطيب ابن مرزوق وقال الامام ابو الفضل بن محمد العز لا يجوز قطع من
استار الكعبة ولا التقلد ولا البيع ولا الشراء ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك
لزمه رده وعزا على وجه الاستحفاظ منه بين ذلك والنصوص تخالف ذلك الحلال العام وقد اتحف مدارك
شرا الكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض
مصارف بيت المال بيعا واعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج تبعه النووي على ذلك واختلف بعضهم وسيل
الشيخ ابو الحسن ابن ابي جمرة رحمه الله عن حبس كتبا لهم ثم باعها وقبضها الثاني هل تكون موقوفة
او تتوالى التحبيس بطل ام لا فاجاب اعلى على رد البيع قبل موت البايع وان وقف
حبسها وان لم يعقد حتى مات مضى البيع لموت البايع وتصير حبسا على المشتري وسيل ابن ابي
رحمه الله عمن افترى على مسجد وقطره فاجاب يجب عليه ان يعيد كما كان او اصلح وان هدمه

من صنع فخارا من تراب القبور

نقل تراب القبور للتبرك به

شراء شيء من كسوة الكعبة

كلام ابن حبيب الا اخذ في طيب الكعبة

من حبس كتبا ثم باعها وحيزت المشتري هل تكون موقوفة

من تعدى على مسجد وهدمه يجب عليه الاعادة كما كان

من تركوا المسجد هل يجبرون على بنايته من اموال الحبس

ثلاثة نظار ثالثة المسجد واليتيم والحيوان

من حبس فرسا على نفسه للغزو هل يشفع بدابة

اذا حكم القاضي بابطال حانوت في مسائل اجتهادية لا ينقض بعده

اذا قدم الحبس ناظرا على حبسه وحاز الناظر عنه

العراقيين يرون ان القاضي اذا حكم بالمختلف فيه مضى

الحيازة في الحبس اذا كانت لليتيم بيد حاضنه او الموصى به عقد الحبس

مواضع المسجد اذا عدم فسد الحبس فيكون بعد علي غالب عادة الناس

برجوا منعقدة من الناس بلمحة او وجد البعض وجا عليه تمامه وردّه كما كان قبل فعل هؤلاء العبور
من هؤلاء من حبس واهتزاز بقاء عليه رده كما كانت ولا يغال يلزم القيمة اذ لا يجوز بيع تراب
الحبس **وسئل ابن رشد** رحمه الله عن ترثوا مسجدهم هل يجبرون على بنايته من اموال الحبس **فاجاب**
ان لزم ابنائهم بمعمور ما مع فرّ من على البناء ولا يلزم فيه بيع الثوب ولا ينقض عليهم بحيازته
نيلا وهذا مبني على القول بان الجماعة تعين واما على القول بعدم ضبطها او من الصفة الخ بنا على
على عدم اضطرارها او يكون جامع الجمعة يجبرون على ذلك **وذكر الشيخ ابو محمد عبد الخالق**
الضال المشهور انه كان يقول شاتة تنظر شاتة المسجد واليتيم والحيوان البهيمي فالاول تضييعه
الله يكون تضييعه ومعظمه يكون بحفظه واليتيم بسببه ان اجله معظوه معطلة العلة وان
ضيعوه ضيعة الحيلة مثل ضيع الحيوان اهله شاتي ارجع ومثل فلسوا البهائم معطوا اوكلي
الشيخ المذكور تولى على البهائم وفيود ها وبلاطها بنفسه **وسئل ابن رشد** رحمه الله
عمن حبس فرسا على نفسه للغزو وتحبيس كذلك هل يشفع بدابة **فاجاب** فيه
على نفسه ضعيف لان جعله في السبيل فيعيده فيغزو وهو من غيره فيمضي ان اخرجه ومثل البيع
وان لم يخرجه من يده حتى مات بطل تحبيسه **وذكر ابن عرفة** ان الانعقاد الوارد التي ليهم مشهود
انه حبسه على نفسه وعلى ولده من يخرج على منزلها من غيره والنفقة عليه بذلك وانه اتى الى الشيخ ابي
عمر الفشتالي فقال له تفضلنا وتشقهه ما بذلك وقع بانفاذ الحبس فلم يرد الله ووصل حكما وحكم
له به وهو جار على اصل اهل المذهب اذا حكم القاضي مما فيه اختلاف بمسائل الاجتهاد لا ينقض من
جهة بعده **افتى بعض الشيوخ** في الحبس اذا قدم لحبسه رجلا ينظر فيه واخرجه من يده وحازه الناظر
عنه وقال به الشيخ قال ابن عبد السلام وليس لهم عن ابن الحظ اذ ليس بنائب عنه وانما هو حبس في نظره
نظر نفسي لمعنى فيه فيه لو بان لم يقف اصل الحبس فقد القاضي ناظرا عليه قيل وعلى هذا ما لو ح
عن اكد ان لو حكم فيه القاضي فيعقد في غيره للاولى فلما من بعد راي بعض المتأخرين **وكان ابن عرفة**
رحمه الله يفتي ويعول عليه مرضه ولعله روي ان نظر طريق نظر القاضي وان هذا هو الحق عنده
وانه لا معلمية جيازته وعليه معظمة الاستقلال وقد ذكرت بمجلس الشيخ ابن عرفة رحمه الله واعترض عليه
بعض الحاضرين بانه يكون العقد يشاور به بعض الجوابات انه قد يد فيه جعل وكان ذلك في مرضه الذي توفي
فيه جاهد منزل رهم التحبيس من غاب بالخوزة الحق وانه عوليه غيرك وحكم القاضي بذلك والشهد
على نفسه بامضاء الحكم وبعده فيه ولعله اعتمد ذلك مما حكاه ابن الحاج قال من اراد ان يعقد الحبس في
الاستقلال فاثبته عند قاض يجيزه ويقطع به لان العراقيين يرون ان القاضي اذا حكم بالمختلف فيه
مضى **وافتى ابن الحاج** بانه لا تتم حيازة املاك الابن اذا كانت بيد حاضنة والموصى به عقد
الحبس بغير شهود الاصل وهم قد بادر واتما ذكر بذل ما قيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس فيه ابن رشد قبل
لا بينة الحيازة قد دلت على الموضع المعبر ان الشهادة على المجهول من شرطهم ان تكون على عينه
كما حكاه ابن عرفة عن الشيخ ابن عبد السلام انه لا تجوز الشهادة على الخط الا بحضوره لانه مجهول وقول
الشهود وقف على رسم كذا بغير شاهد **وسئل الشيخ ابو محمد الغالبي** رحمه الله
عن مواضع المساجد اذا عدم فسد الحبس كيف كان **فاجاب** يعمل على عادة غالب
الناس في مواضع المساجد وما كان يعمله فيها ادركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك لان ان يعمل
فيما مضى لا انهم لم يتواطئوا على عمل الا ونحو قصد المحبس في غالب الحال واما اختصاص المؤذن والامام
بشيء اجادهم وما ز الناس يرعلمنا بعادة جرت قديما تعطيهم امام او مؤذن على غيرهما واما نزق الغني
منهما بانه معه للعلة كان غنيا او معبيرا وقد رايته عندنا يعملون وما اخذ الغلات بلا ادري
هل ذلك من اصل كان عندهم او امر احدثوه ومن منع الناس معرفتهم تعربا من غير تأويل فلا ينبغي

شرط المحبس ان يعطى الكتاب لمن كتاب وشرطه الا يخرجه الا برهنه

خضاء الحوائج بالمدارس لمن ليس من اهلها هل يجوز ام لا

عارية بيت المدرسة للسكنى لمن ليس من اهل الحبس هل يجوز ام لا

السورة اذا قل خراجه واحتاج الى اصلاح هل يجبر الناس على سكنى بها ام لا

اذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يعطى موفورا له اولا

ان يطول واراد والغالبية المواضع انها تعين بالشهرة الجود وقد احتاج الناس الى الماء
وسئل ابن رشد رحمه الله تعالى عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا
كتاب بعد كتاب فاذا احتاج الطالب الى كتب وتكون الكتب من انواع شتى فهل يعطى
كتابين معا او لا يأخذ الا كتابا بعد كتاب **فاجاب** اذا كان الطالب
مامونا واحتاج الى اكثر من كتاب اخذ لان غرض المحبس ان لا يضيع فاذا كان الطالب مامونا
اتى من هذا وان كان غير معروف فلا يدفع اليه الا كتاب واحد وان كان من انواع خشية الو
الوقوع في ضياع اكثر منه واحدو ظاهر كلام ابي عمران انه لا يتعدى ما اشترطه لقول العلماء
عن شرط صحيح وظاهر ملعبي هذا السؤال انه يراعي غرض المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العرف
في بعض الكتب المحبسة في المدارس يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة به
هذا الوقت بخروجها لحضور المدرسين ورضاهم وربما فعلوا ذلك في التصحيح والعرض وهو ان
ابعد لا اشتراط فيها الغيبة من اغراض مقصد المحبس لا لفظه وعلى مراعاة لفظ المحبس من شرطه
افتى بعض المتأخرين فيمن بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكنى وشرط على اهل بيوتها ان
يستنفعوا منها بحضور الصلوات الخمس في مسجدها ان لم يتر اماما في غيرها وان يحضر الحزب المرتب فيها
لقراءة القرآن ان قاريا ويحضر الميعاد فمن وقته ومن لم يفعل ذلك لا يستحق السكنى **فاجاب**
بان الشرط المذكور يجب الوفاء به ولا يجوز مخالفته **قيل** ومن هذا المعنى
الوصول الى المدارس لقضاء الحاجة بها والوضوء والشرب من ما بها فلم يكن من اهلها كما
احرقت الميضات والشرب الا لاهلها **وسئل ابن عرفة عنها** **فاجاب** ان
كان من جنس اهلها ساغ له ذلك لان المحبس لا يعلل ذلك الصنف وهو غير معنى معنى وحده ذلك
الصنف جرى حكمه على احكام اهلها وان كان غير صنف اهل الحبس فلا يجوز له ذلك **و** كذا عارية
بيت السكنى من بعض اهل الحبس وان كان المستعير من اهل ذلك الحبس جاز وان لم يجز فلا يوصى
بعدان شرط التحبيس عادة والنص به المنفعة بالقضية وهو لم يوذن له الا في نفسه فقط
وسئل بعضهم عن السورة اذا قل خراجه واحتاج الى اصلاح هل يجبر الناس على
السكنى بها ام لا **فاجاب** لا يجوز جبر الناس على السكنى بها وهو ابينة وربعه
وافتى ابن الحاج في منضج بني بقرب دار للضرر بوجوب هدمه وترجع قاعته الى البناء العدم فضد
العرواتي ايضا فيمن على المريض بان يشهد ذلك الاطباء ان به مرضا الغالب له الجذام بوجوب له
الفسخ لموكان على المريض فيقطع انه يجاوزها يوجب الفسخ قبل والعمر اثبان تكون به علة
التي توجب له نقص العمل لان قصد المحبس العجز عن العمل وتعذره كله وجمع ما يعتبر المرض المذكور
في كتاب الايمان بالطلاق **وسئل بعضهم** عما وقع بين بعض الفقهاء من تونس وهو
ان من مستحقا المعين على اهل الحبس سوما وقد لا يقع دخلها فحجاب بعض الفقهاء فيه بان مرتب
الكراء او المدرس او نحوهما من اهل الحبس **وقد اجاب** بانه يخلف له ما تكسرونه اخذه
وارثه اذا مات **وغاب** **ابن عرفة** من رجل او مات بطل حظه الا تكميله والمفتي الاول
بان قال هذه مشققة تؤدي الى اضاعة المدرسة اذا استحقه الطالب وغاب او موت دون من هو بها
قيل والصواب لا يستحقه الا من حضرها قال مالك في كتاب الوصايا الثاني من غزا في الطلبة وراح
وبقي النظر من الطالب في الامام كالمؤذن والمدرس والبواب فلا يحج كذلك لانه فله معروف
بالاثبات او اجارة للتعيين ان يحج فيه سواء **و** تقع مصالحها عند اهلها ومن ما اذا غاب الطالب
قبل طيب الثمرة او بعد طيبها واذا خرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يعطى موفورا
له او لا المنصف الا من جمع فاذا اراجع المستحق من حج **وقد كان الشيخ ابو القاسم الغبريني** ومن

رحمه الله لا يجعل حسابا لمن غاب والصواب إذا كانت غيبته ضرورية مثل خروج الطلبة
للصيف أو لا صلح أو لغير ذلك من الضروريات وهو منقطع فإنه يوقف له نصيبه وإن لا
ووقعت مسألة واجبت على وهي أن طالبا توفي في الصيف أتى زمن طيب الزيتون
لطلبه والدال ما انكسر له فأفتى ابن عرفة بأن لا شيء له حتى يجيب الزيتون وهو حسن قيل
وكان ينقدح من مسألة الوصايا إذا أوصى أن يعطى لرجل دينار من غلة داره أو جنانه
في كل سنة أن ما انكسر له من أصحاب المنازل [illegible] يعطى [illegible] أنه يأخذ ما
يفضل بعد ذلك قال ابن عرفة وهذا ما دام بالمدرسة فلو انتقل إلى غيرها فلا يكون له من
المنكسر لأنه [illegible] الحبس [illegible] وكذا الوقف عنها وقصد الرجوع إليها وإنه
بغير غيبة انقطاع وسئل الفقيه أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن حبس قاعة
[illegible] على مسجد [illegible] فهل يجوز [illegible] ما اجتمع من الريع في
ضروريات المسجد فأجاب الحبس غير صحيح وما ظننت أن أحدا يرضى بهذا ويفعله
[illegible] على المسجد [illegible] ويشترى منه ما يصلح به والله تعالى [illegible]
فيما يحتاجون إليه في هذا المسجد من غير هذا الوجه [illegible] القراب [illegible] الحصباء
فيه [illegible] مثل ما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسؤال عن مثل هذا وذكر له
أمر [illegible] والله أعلم وسئل الفقيه [illegible] المرابطين
عن [illegible] ما كتبت [illegible] أدام الله [illegible] وبعد
[illegible] في كل [illegible] من [illegible] أن تتفضلوا بإمعان النظر
[illegible] الموفق [illegible] في [illegible] موضع الحاجة [illegible]
[illegible] على ابنه [illegible] جميع مقطع [illegible] والفرن القائم به وعلى عقبه وعقب
عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكر والأنثى في ذلك سواء وكذلك أعقاب الأعقاب والذكور في
ذلك سواء ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور أو من عقب الإناث
[illegible] على المحبس عليه وعقبه [illegible] منهم أحد رجع الحبس [illegible] للفقراء والمساكين
[illegible] إلى [illegible] بقلتها [illegible] الكتابة [illegible]
الله [illegible] تحبيس المقطع المذكور هل يصح مع كون المحبس عليه لا ينتفع به إلا بعد استهلاك
[illegible] وقطع [illegible] وهذا يبيع المحبس [illegible] والتحبيس [illegible] لا ينتفع
مع بقاء الذات [illegible] على [illegible]
أو على بيت المال [illegible] أحد [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible] السعيد وعقبه ما [illegible] عنه [illegible]
[illegible] هذا التحبيس ولد بنت [illegible] السعيد من جهة التعقيب [illegible]
أولادها [illegible] لا [illegible] السعيد و[illegible] عقب [illegible]
[illegible] عقب [illegible] يكون عقبا [illegible] المحبس عليه المذكور
[illegible] هذا التحبيس [illegible] ولد بنت [illegible] السعيد [illegible] رحمه الله [illegible]
في التعقيب من ولد الولد [illegible] التعقيب [illegible] الولد [illegible] مع هذا
[illegible] ولد بنت [illegible] السعيد [illegible] أولاد ولد [illegible] ولد بنت [illegible] السعيد [illegible]
وأنتم [illegible] أو رجع إلى [illegible] السعيد وكان المحبس على هذا أراد [illegible] وعقبه [illegible]
[illegible] السعيد مطلقا ذكرا أو أنثى وأراد بقوله وعقب عقبه [illegible] عقب [illegible] السعيد وعقب
البنت من أي جهة كان [illegible] أعقاب [illegible] وكذا أعقاب [illegible]

فعـ
على من حبس على ابن له وعلى أعقابه

التقييد [illegible] التعصيب [illegible] والأعقاب [illegible]
[illegible] على [illegible] العقب [illegible] إما عقبها [illegible]
[illegible] الحق [illegible] أو [illegible] على [illegible]
[illegible] المرجع المذكور [illegible] والله سبحانه [illegible] لنا ولجميع المسلمين [illegible] علينا
[illegible] والسلام [illegible] على [illegible] العظيم ورحمة الله تعالى
وبركاته
فأجاب الحمد لله تعالى [illegible]
من [illegible] إلى [illegible] وصلى الله [illegible] تعالى [illegible]
تحبيس المقطع المذكور [illegible] حقيقة الحبس على ما [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] إعطاء منافع على [illegible] التأبيد [illegible] إعطاء
[illegible] المنافع لا بالأعيان [illegible] العارية والعمرى
وتخصيص [illegible] بالمنافع [illegible] بالأعيان [illegible]
[illegible] إعطاء منفعة [illegible] وجوده لازما [illegible] معطيه
دليل [illegible] على بقاء الحبس على ملك محبسه [illegible] المحبس عليه في [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فيه [illegible] والحاصل [illegible]
المقطع المذكور [illegible] العادة [illegible] المستمرة أنه لا ينتفع المحبس عليه به [illegible]
[illegible] على جميعهم [illegible] العلماء رضوان الله تعالى عليهم [illegible] تحبيس الطعام
لا يجوز لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه وذلك [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] باب الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المقطع [illegible] الطعام [illegible]
به [illegible] تحبيس الطعام والله سبحانه أعلم
وأما دخول أولاد بنت [illegible] السعيد في الحبس [illegible] وتبعية الحبس [illegible] الأعقاب
البنت التي هي عقب [illegible] السعيد [illegible] الموثق والأعقاب [illegible] أو عقب [illegible] البنت
عقب [illegible] السعيد [illegible] عقب [illegible] السعيد [illegible] الحبس [illegible]
عقبه [illegible] عقب البنت التي هي عقب [illegible] السعيد [illegible] الذي [illegible] بينها وبين أنثى
[illegible] لأن العقب في العرف عبارة عن [illegible]
العقب [illegible] أنثى [illegible] المذكور [illegible] وأما قول الموثق [illegible]
تناسلوا [illegible] الأعقاب [illegible] حقيقة العقب [illegible] الأعقاب [illegible] التعقيب
في أن الذكور والإناث سواء [illegible] الأعقاب لأن الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة
الإجمال [illegible] أن يكون الذكور والإناث سواء [illegible] الذكور
[illegible] الوثائق مبنية على رفع [illegible]
ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه لمن بقي من عقب الذكور أو من عقب الإناث [illegible] عقب
الذكور [illegible] بينه وبين [illegible] أنثى [illegible] عقب [illegible] التي هي عقب
[illegible] عقب [illegible] بينه وبين الأنثى التي هي عقب العقب أنثى وهذا [illegible] هذا
السؤال والله سبحانه أعلم وهو تعالى الموفق للصواب بفضله [illegible] عليه [illegible] والبركة
من عبيد الله الفقير إلى الله تعالى [illegible] لطف الله به فلت [illegible] الصواب
في تحبيس المقطع المذكور [illegible] مقطع [illegible] لا معنى

تحبيس مقطع الرمل والجير

حقيقة الحبس

ولو قف [illegible] إعطاء المنافع [illegible] لازما [illegible]

العقب في العرف عبارة عن [illegible] العقب [illegible] أنثى

الوثائق مبنية على رفع الاحتمال ولإزالة الإجمال

التقييد

التحبيس المنع من التصرف والزوال وما حبس لا ممنوعا من الزوال والتغيير فانه قال الغزالي
رحمه الله في الوجيز الموقوف كل مملوك معين يحصل منه فائدة او منفعة لا تفوت العين
باستيفائها فالمقطع المذكور لا تستوفى فيه منفعة لا تفوت عينه او جزء من اجزائه
ولا يعترض هذا بما وقع في الروايات فيمن حبس نخلات لتصرف بالبابها على المساكين [illegible]
مولودة من انثى حبست على صفة تحبيس امهاتها وما ولدت من ذكر حبس للغزو [illegible] الذكور
[illegible] والمشترى بالاثمان اناث فيجعل في ذلك الحبس وكذا [illegible] من الاناث ولم يكن له
[illegible] انا نقول ما زاد على حاجة الغزو من الذكور او من الاناث ثم يقع
فيه تحبيس بل هو مطلق ولذا ابيع [illegible] اذا لم تقع التحبيس فيما ذكر من الفرسان [illegible]
لم تعتق جرت المواريث فيها فلينتبه هذا كان الاصل ولذا تعقب المسألة علينا بعض
[illegible] وكتبت الى تلمسان سنة ست وسبعين وثمانمائة السؤال شيخنا الامام

نازلة المؤلف مع الفقيه الحافظ ابي محمد عبد الله الورياغلي [illegible] عن [illegible] المصاحبة [illegible] المؤلف ووقع بينهما نزاع في الرتب [illegible]

الفاضل العلامة السالم سيدي ابراهيم بن قاسم السعيد بن محمد بن محمد العقباني [illegible] نزلت به
وفي [illegible] الحمد لله تعالى وصرف الرغبة الى [illegible] والتسع والترتيب وحيعه
وصلى الله على [illegible] العفو والارتفاع وفتح [illegible] الاتبع على [illegible] مقدار له
وملتمس [illegible] بالجواب عن حادثة وقعت لي مع بعض الفضلاء وهي ان امام المعلمين
[illegible] قد صنف لتدريس العلم [illegible] من او [illegible] وانتزعها ان شهري
او شاتين من [illegible] والشاطبي وعلاوة المؤخر [illegible] العلم والفا
حينئذ لا اقتصار على ذلك المقدار من الزمان او ما يقاربه [illegible]
[illegible] التي [illegible] المحبس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التوليبة [illegible] المذكورة
[illegible] مع [illegible] والبيان الفضل الجميل ما امكن لان المحبس نفعه الله لا يقصد
قطعا الى [illegible] المدرسة [illegible] سكنى بيوتها ذلك بل غرضه
لا علم ان يستغرق المدرس بها جميع فصول العام او جلها [illegible] العلم ويزاد
[illegible] ولو علم المحبس اقتصار المدرس على [illegible]
بالمدرسة [illegible] الى الوقت المعتاد [illegible] المسانهة
[illegible] المدرسة المذكورة [illegible] المعروف [illegible]
للمولى في جميع المسانهة [illegible] منافع [illegible]
[illegible] المسانهة وهو قليل من
[illegible] فقلت له هذا [illegible]
[illegible] المسانهة [illegible]
الثمار [illegible] المبلغ [illegible]
[illegible] ان [illegible] الغايات [illegible] المسانهة
بالتزام [illegible] المذكور [illegible] غلبة
السقوط بل [illegible] الغلط [illegible] معاوضة
[illegible]
[illegible] التي [illegible]
على [illegible] المحبس [illegible] المسانهة
او بعض [illegible] على ما اد [illegible] الاجارة

وما والواجب الماوات من منافع [illegible] المعنويات اجرا المثل فقط وقد يكون فيما فيه
من المشاهرة على تلك [illegible] الشهر لكونها او اربعين [illegible] القواعد التي تنبت عليها [illegible]
المالكي [illegible] الاكثرون [illegible] الانتفاع [illegible] وصار [illegible] من الفقه
[illegible] منها قليل من [illegible] لهذا العلم وغيرها فهل رضي الله عنكم
[illegible] الاخلاء [illegible] قائم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] المولى [illegible]
[illegible] وكيف ان [illegible] رضي الله عنكم [illegible]
المحبس فيما ذكر [illegible] الوقوف معه [illegible] فهل [illegible] المعروف [illegible]
على واجبه [illegible] ويكون [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] وقد [illegible] العمل [illegible] وان قال [illegible]
المحبس [illegible] والتمس [illegible] والنواظر
والله [illegible] وان [illegible] والسلام الكريم [illegible]
ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه [illegible]
وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله [illegible] ووفق للصواب
والرشد [illegible] المحبس [illegible] السؤال عنه [illegible] الانقطاع منه [illegible]

العادل المطرد تقوم مقام الاوصاف بالمعيان وتغني عما اغفل رسمه بالبيان

الشكال [illegible] المرسوم [illegible] ولا يسوغ له
[illegible] من [illegible] فالعادل المطرد تقوم
تقوم مقام الاوصاف بالمعيان وتغني عما اغفل رسمه بالبيان [illegible]
[illegible] الماضية [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] الخلاف ان اهله كانوا اربع مراتب [illegible]
[illegible] التي [illegible] الخير [illegible]
[illegible] العلم الشريف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] المساعدة [illegible]
[illegible] المقاصد الصالحة والله [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
في المسألة [illegible] ورحمة الله تعالى وبركاته وراجعت
عنه الفقيه العالم [illegible] ابا [illegible] بن محمد بن [illegible] الحمد لله [illegible] هذا السؤال
[illegible]
في [illegible] المحبس [illegible] بالعادة [illegible] مثلها هل يكون
زمان [illegible] جميع الرتب [illegible] او يكون

ودرسها

لا صفة بلسعة زمن تدريسه مهما يرا السنة خاصة وعلى كلا التقديرين لو عزل اقتدار
تدريسه لعدم ما درس فيها لبعض المدة فهل يكون له جميع المرتب السنوي فيما يكون بعد كله
لمن ولي بعده او يكون له كله او يقسط بحسب التدريس بالقلة والكثرة او يفضي فيكون للمعزول
المعزول فيستحقه للمولى كذلك وهل ما كان عقد المعزول يعني الاكثرية من الخمس وقبضه لها
وتكفيه من منافعه بوكالة لسبب من المستحق له جميع المرتب ام لا فهذه ثلاثة فصول تستدعي
الجواب عنها من جهة النص والمنقول ومقتضى الفقه فيعفون لاصحاء من اتباع ندى المحيلين
اذا وجد على اختلاف مراتبه وان عدم وتعذرت عادة ان يعطى بنسبته فيتبع بما تتبع الذي يجب
اعتبار ما اشترط المحبس المصطلح بالنص وما جرى مجرى الوازع علما انه نوزع فيصح مع الشفاء
المعارض بالمعتبر من التدريس بالمدرسة المذكورة وهو ما تعرفت به العادة في البلاد لان يوجد
المحبس نص على ذلك فيتبع والرابع على مقتضى العادة ان لم يقع نص عليه تفرع الجاعل
المرتب المضمون بالمدرسة المنصوص عن تعريفها بالتدريس فيها جميع المدة المعروفة فمن
مثلها بشرط الدراية فاذا وقع العزل من اثناء المدة بعد ان وقع التدريس في بعضها
فالسبيل الى استحقاق المعزول لجميع المرتب بذلك لعدم ان شرطه والى حرمانه بالكلية لتحصيل
بعض منافعه بوكالة بالبعض المدة فيعطيه بدون ما عمل لمن ولي بعد باقي المدة هذا مقتضى
النظر واما المنقول فمقتضى نص في المدرسين فيه الا استدعاء الموارث افقه ما ان تكمل له
وقد افتى الشيخ ابو عبد بجامع فقال انه ياتي بطل ما اتكلف فيه وظاهر مسائل الوصايا من
كتاب القاسم في المدونة لا باخذ الا من نحو الفهم فقال بعضهم وهذا من الطلبة واحد والذي
النظر من اصحاب الاعمال كالمؤذن والامام والمدرس والصواب ان يكون حكمهم كذلك لانه كله معروف
بلا صنف او اجارة تعتبر مقوم من او تعم منافعه من هذا المعنى اذا انتاب الطالب قبل طيبه
الثمرة ثم يرد بعد صبيها او اذا اخرج المرتب وقد غاب بعض الطلبة هل يوقف له المرتب او لا
لا يحتمل اذ يرجع فاذا رجع الحق من وحكي عن بعض الشيوخ انه لا يحتمل خطاب ان غاب والعوائد
العرف بين الغيبة الضرورية والاختيارية فيجعله نصيبه في الوجه الاول دون الثاني كقولنا في
مسئلة الصدقة في الحبس حيث فرق بين خروج الاقطاع وغيره وقد افتى الشيخ ابو عبد
بالطالب ماتت قبل صلاح الزيتون فطلب الولد حق نفقته بان لا نفقة له حتى يطيب الزيتون وهو
في معنى قول الفقهاء لا شيء للمعزول اذا عزل بعد طيب الثمرة لان العزل كالموت لا كون
النظر والاستحقاق ما قدمنا من القياس ما اشرنا اليه وقد علمت ان تسعة اعشار العقد
القصعان وعشر واحد هو القياس والمسئلة محتملة لا تحتمل ما ذكر سائل وفيه ارشاد الى ما
تتعلق بالعقد من مباحثها وما يجاب به كل واحد من الاربع المشار عنه والاشتغال بذلك
يستدعي ضربا من الاستطالة والله قبل جلاله الموفق للصواب وبه التوفيق والعصمة الى مناهج
التحقيق وكتب عبد الله تعالى احمد بن محمد بن زكري التلمساني غفر الله له ولجميع رضاه وقصده
واملى **واجاب عنها الفقيه الفاضل المحقق الاصولي**
الفاضل ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الفاظ الله تعالى بل نصه الحمد لله
لا شك ان ما نص عليه المحبس مع شرط التحبيس ان عرف وجب اتباعه اما ان لم يعرف فانه يحمل
بقاء امره الى مقتضى العرف من التحبيس الغالب انه قصد المحبس فيجب الحمل عليه لا على انه
على مقابله والحمل بالراجح متعين وقد نقل اهل الاصول في ذلك الاجماع والعوائد التي اعترف
عند الاجمال مشهور عند الفقهاء في ابواب الوكالات والوصايا وغيرها والاعتقاد ان غرض
المحبس في انفاقه على المدرس بالمدرسة هو مما لا يقبل شهادة العرف انما هو لاعانته على

تسعة اعشار العقد القصعان وعشر واحد فيما مرّ

العمل بالراجح متعين

العوائد التي الاعتراف عند الاجمال مشهور عند الفقهاء

معانة

معانة المدرس وحثه على ان يجلس نفسه لتعليم طلبة تلك المدرسة اطالة وغيرهم ممن يعاود
وينصح في ذلك الحمل بحيث يشتغلون به فيما يحفظونه من العلوم عن غيرها ومن عوايد
الشيوخ قديما وحديثا ان يجتهدوا في حل الفتاوى بسرد الفليل من المسائل وايراد الوقائع
مع نقل ما للعلماء فيها وتحقيق ما ذكروا في مباحثها والطارد بالسمو لا تستتبع هذا الفعل
الا في البطالة فاذا اقتصر هذا الفضل احمد النفع بمعنى الاجماع ثم تشرعوا في اقراء الدولة
الطلبة والمبادئ الذي يحتج بعد ان امكن لا سيما طلبة المدرسة التي تخاف البدع والمقاصد
بما في حصول السنة غير حل الفتاوى ان تسمح عليهم كثرة المسائل ويقتصرون على بيان
لسورة كل مسئلة مع نقل ما لا بد منه عليها من المباحث والاقوال وحل ما يعرض في ذلك من
نظر واشكال الاخذ في الكشف والتاثير بالمرور على نصها بالفقهاء على الوجه الذي ذكر سائله وانعا
من انفع شيء للمعلم سيما من كان مبتدئا في هذا الشأن وبالجملة فيجتهد المعلم في تعليمهم على وجه
لا يلتبس عليهم وحل الفتاوى انما وقد حصل لهم من التعلم والوقوف على المسائل والتآليف بمعانيها
ما لا يلتبسون به لعظم ما ابلغ البدع المدرسة وحل الفتاوى في دقيق الحاجة والنفل العزيز
مصار وحل الفتاوى الذي لا لغرض والتمرين فلا يحصل لهم في غيرهم وهذا تعهد ان جل منفعة الطلبة
بالمدرس انما هو في غير حل الفتاوى فاذا تحققت هذا علمت ان ما اعتاده بعض المدرسين في
هذه الازمنة العاسرة من اقراء وحل الفتاوى فقط خارج عن مقاصد غرض المحبس وغرض الشرع
في نفع المسلمين وايداع العلم للجاهلين لا سيما في هذه الازمنة التي طال فيها كلام الجهالات
على البسيطة وقل فيها العلم النافع جدا او لا اصول ولا فروع الا بالله و الغالب على الظن ان صاحب
اقراء الدرس على هذه الصفة من المرتب سحت لا يحل له اذ نحو اعلم ان كل من اعطى له مال على وجه
لم يفعل في نفسه واخذ لذلك المال سحت فعلى هذا التاصيل يكون الحق شرعا وعرفا في
المسئلة المسئول عنها ان المدرس المعزول لا حق له في المرتب الذي رأيته نعرج له وانما يأخذه المدرس
الثاني ان قام بوظيفة التدريس على الوجه الذي دل عليه الشرع والعرف فيما سبق لان هذا المولى
قد حاز من اقراء الصفة ما هو المقصود بالذات منها وهو انفع للمتعلمين والاول انما فعل من
ذلك ما هو تبع ولا كبير جدوى له ان انفرد ولا سيما وقد حكي عن الاول انه كان يقتصر على اقراء حل الفتاوى
فقط حاكيا عن ما يراه في ذلك للطلبة والواجب عليه فيما بينهم وبين الله تعالى لا يرى كلما اخذه فيما مضى لعدم
قيامه بشرط اخذه وانما لم نحرم بنزع المال لتنزيع ذلك منه لعدم القطع لموجب النزع واحتمال ان
يدعي انه قد ابلغ نفسه لاقراء سائر الفصول عما يحتمه من بطلبة الغراء لان هذه الطلبة في التعلم
في هذه الازمنة ونحو ذلك مما يدعيه ونحو هذا المجرى باسقاط اما امنوا اعز الله وانما الامر فيه عليه
ما مضى من مجمله موكول الى ما يعرفه من نفسه من قيامه بما وجب عليه في ذلك او تفريطه والله تعالى اعلم
وبه التوفيق وكتب محمد بن يوسف السنوسي وفقه الله وكتب الى الشيخ ابن زكري عن
مسئلة يقيم فيها ليس من اهل من الفقراء بقي المشكل من ظاهر الفقيه الخير اليه بن الحاج الفاضل المبارك
ابو عبد الله محمد بن عبد الله العبدوسي **نصها** الحمد لله رضي الله عنكم وارضاكم
ومن التوفيق للتحقيق لا اخلاكم جوابكم عن مسئلة وهي ان رجلا حبس ربعا على اولاده الثلاثة
وهم محمد وعلي وابو سعيد على السواء بينهم ولا عقب لهم ذلك على عقبهم وعلى من يتبعهم من بعدهم
وعقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا طبقة بعد اخرى ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه للعقبة
ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه الى اخوته المذكورين او عقبهم ثم توفي علي وترك بنات فاخذت
مقامه وتركت منزلته ثم توفي ابو سعيد وترك اولادا فقاموا مقامه وتولوا منزلته ثم توفي
محمد وترك ابنتين فاختا مقامه وتزلتا منزلته ثم توفيت احداهما وتركت احدثها وقامت مقامهما

كل من اعطي له مال على وجه يحفظه من نفسه ما اخذ لذلك المال سحت

ما اعتاده بعض اصحاب المرتبات في المدارس من الاقتصار في التدريس على حل الفتاوى فقط خارج عن مقاصد غرض المحبس وغرض الشرع

وترك منزلتها ثم توفي احد اولاد ابي سعيد وترك اولادا ثم توفيت بنت علي ولم تعقب لا كي
تركت بنو عمها وهم بنت محمد وبنو ابي سعيد واولاد وبنو المتوفي وهم المذكورون فبيِّن مفصلا رضي
الله عنكم ثم هل معهم بنت محمد او لا وان دخلت كيف يكون قسمها هل مع بني عمها فقط او معهم
ومع الاحفاد اولاد اولاد ولد ابي سعيد المذكورين وانصباؤهم واولاد ولد ابي سعيد كيف قسمتهم مع
عمهم ولدي ابي سعيد هل يشاركون منزلة ابيهم فيكون لهم من النصيب ما كان لابيهم ان لو كان
حيا او يقاسمون عمهم في هذا النصيب ويكون سوية بينهم ولابن [illegible] معهم لهم وان الا اذا
توفي العمان المذكوران وبنو ابي سعيد هل يشاركون منزلته وترك منهما اولادا ايضا ومع الاحفاد
احفاد المذكورين هم في درجة واحدة وطبقة متساوية فكيف يكون قسم الحبس بينهم كما كان لاجدادهم
لا فضل لاحدهم على احد او يكون لكل واحد منهم من النصيب ما كان لابيه بينوا لنا جميع ذلك وحاططا
ولكم الاجر السني والمثوبة الحسنى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجبته**
بان نص الحبس له مانع من دخول الباقين من بنت محمد مع بني عمها ابي سعيد فيما هلكت عنه
ابنة علي العقول المحبس ان الغرض من غير عقب رجع نصيبه الى اخوته المذكورين او عقبهم وبنت محمد لا
تكون مشاركة من كونها عقبا لمحمد لان لفظ العقب والولد شامل للذكر والانثى ما لم يخل بعضهم وليس
الحبس انثى كما لا مانع من دخول اولاد المتوفى من ولد ابي سعيد مع اعمامهم بني ابي سعيد فيما هلكت
عنه بنت علي فيما بيد اعمامهم بني ابي سعيد ووالدهم المتوفى قائم مقامه بجميع ما هلكت عنه
جدهم ابو السعيد لعقبه بالواو التي موضعها الادخال الا فيما دخل فيه الاول من قول المحبس
وعقبهم وعقب عقبهم وهو نص قول مالك في المدونة **قال ابن رشد** في جوابه لاحد المسائل من
انه لا اختلاف احفظه في ذلك ولقول المحبس ايضا ان الغرض منهم رجع نصيبه الى عقبه وولد ولد ابي سعيد
من عقب ابي سعيد قطعا فيرجع ابي سعيد لولده وولد ولده عملا بالشمول لمعطف العقب لكل طبقة من
طبقاته علت او نزلت وقول السائل في بنت محمد توفيت امرهما وتركت اعقابا عقبها مقامها وتركت
منزلتها ظنا منه ان رجوع نصيب المنقرض من غير عقب على اخوته عام منسحب حكمه على كل طبقات العقب
وليس الامر كما ظن بل الرجوع على ذلك بالشرط الا انقرض من غير عقب خاص بطبقة ولد الاعيان لقول
المحبس ومن انقرض من غير عقب رجع نصيبه الى اخوته المذكورين فاتى بصيغة التثنية تدل على
ان المحبس لم يجعل هذا الشرط الا قاصرا على طبقة من طبقات المحبس عليهم بل جعله قاصرا على الطبقة
الاولى فاصابتها خالصا لها وهي طبقة محمد وعلي وابي سعيد دون اولادهم ما تنازلوا ولو قصد المحبس الى
عموم الشرط لقال رجوع الحالة التي لا تنفع مشروط بالموت من غير عقب لقال ومن انقرض من غير عقب
من اهل كل طبقة رجع نصيبهم الى اخيه او اخوته او ما يودي هذا المعنى من العبارات فاذا انقرر
هذا وعلمته علمت ان لا موجب لاقامة البنت من بني محمد مقام اختها المتوفاة والشهيدة الدها
بما هلكت عنه من الحظ والنصيب والعول وان لا تنالك ان يكون ما هلكت عنه اخوة بني محمد بين اختها
الباقية وجميع المتقدمين من الحبس بين علي ان كانت توم وفاة لشحم بقية الحيات واولاد ابي سعيد
واولادهم وما تنازلوا سواء في الدخول لان الحبس المعقب اذا مات من المحبس عليهم احد فان نصيبه رجع على
جميع اهل الحبس بنت علي ان تاخرت بالوفاة بنت محمد وبنو ابي سعيد واولادهم منهم قال
القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله لما تكلم على اول مسئلة من رسم البز من سماع ابن القاسم من العتبية والمجموعة
وكتاب محمد بن حبيب دال على ان العقب تعم من ولد علي ان من مات منهم مرجوا على ما به من الحبس فمات اثنان
منهم وترك اولادا ثم مات احد الباقين الا وله ان المصاب يرجع على جميع ولد اخيه به المتبين واخيه الحي
ويوثر اهل الحاجة منهم دون الاغنياء ولا يكون بينهما نصفين **ومن ابن سحنون** وكتاب ابن
المواز وكذلك ان اشترط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم واولادهم ثالث

ثالث

مسئلة في الحبس المعقب وكيفية رجوعه للاعقاب وكيف يقسم

ثالث من غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقين من الولد وولد الولد على الاجتهاد ويوثر
فيه اهل الحوج قال وهو الاحر ومن ذلك قال ثم هذا الذي جعل ابن المواز نصيب الثالث من الولد
الهالك من غير ولد له من مسئلة المعطوفة على الولي يرجع على الباقين من الولد وولد الولد
مع قول المحبس باشتراط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فبان يرجع ما هلكت عنه
اخوة بنت محمد من اختها الباقية وجميع اهل الحبس من بنت علي واولاد ابي سعيد واولادهم
مع خلوهم عن النص المذكور في مسئلة محمد ابن المواز اولى واحرى لا يقال بالوجه الذي ادخلتم
به جميع اهل الحبس من بنت علي وبني ابي سعيد وبنيهم فيما هلكت عنه بنت علي بذلك ان تدخلوا الجميع
ايضا فيما هلكت عنه اولاد ابي سعيد فلم اختص به اولاده دون اخوته ودون بنت محمد لانا نقول منعنا
من دخولهم قول المحبس بعد ذكره العقب وعقب العقب ومن انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه
واولاد المتوفى من اولاد ابي سعيد عقب له فلا انقرض مات دخول بنت محمد وبني ابي سعيد وبنيهم
فيما هلكت عنه بنت علي وقلنا انه دخول جعل ابي سعيد على ابيه واعمامهم باختلاف المذاهب
في كيفية القسم بينهم على اقوال قيل على اهل الحاجة منهم والمسكنة والمتوفى والعيال والزمانة
دون غيرهم وهو المعلوم من قول ابن القاسم ونص ابي رشد في اول مسئلة من رسم البز من سماع
ابن القاسم ونص ح بالمشهور به في المسئلة السابعة عشر من رسم الرطب من السماع المذكور
وقيل يسوي بينهم وهو نص رسم القطعان من سماع عيسى ورسم الصلاة من سماع يحيى وهو قول
المغيرة في المدونة وبه جرى العمل في نقل اصحاب الحكم وابن عبد السلام وغيرهما من
الشيوخ وقيل تتمدد الا قرب على الا بعد الى غيره كمن اه قال **قال القاضي ابن رشد**
رحمه الله وهذا الخلاف في تفضيل من سمى من الاباء على من لم يسم من الابناء او على من سمى منهم
واما من لم يسم منهم ممن تناوله تسمية المحبس ما بعضهم الاباء منهم تاعلى الابناء اذا استووا
في الحاجة هذا نص قول مالك في المدونة ولا اعلم فيه خلافا واما اذا اماتت العمان وتركا
بعقبه ونزل كل واحد منهما اولادا فالحكم اختصاص كل واحد بما هلك عنه والدا لقول المحبس ومن
انقرض منهم رجع نصيبه الى عقبه نعم اذا هلك احد من بني العمين او بني بنيهم من غير عقب فان
نصيبه يرجع للكافة اهل الحبس من اخوته او اعمامه او اعمام ابيه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لارب سواه
وكتب العبد المستشفع الفقير الحقير عبيد الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله
وسئل ابن ابي رشد رحمه الله عمن حبس على بنيه وعلى عقبهم وعقب عقبهم دارا
واستغنى بعضهم عن السكنى وخرج من الدار باختياره وطلب من بقي من اهل الحبس الساكنين بالدار الكراء
او يكون بحظه منها ثم شاء او يرجع الى الدار ولا غرض له في الرجوع فهل له الزام الساكنين فصل
بكراء ذلك ام لا **فاجبته** بان نص المحبس له تعالى المنصوص لابن القاسم والمعلوم من
مذهبه ورسم ان حبست من سماع عيسى وروايته عن مالك في رسم البز من سماعه ان المحبس اهل الحبس
فيما كان من سكنى او غلة اهل الحاجة حيث كانوا بقوا او ابام يوثر والبر بقسم ذلك بينهم
على عددهم ولا على كثرة عيال احدهم وقلة مؤونته او وجبة مؤونته على قدر ما يصلح كل واحد
من فرائه وقدر عياله فاذا اسعدت حاجتهم وحل عنهم وحل على الاغنياء السكنى كل واحد
منهم على قدر ماله وكثرة حاجته ولعيال العرب المنبع دكا المنا اهل المعيل والحاضر اولى بالسكنى من
الغائب والمحتاج الغائب اولى من الغني الحاضر على الاختلاف عن ما يرى والفقها والناظر فيها
ولا يخرج احد من مسكن كان يسكنه ومن القطع عن البلد الذي حبس عليه فيه كان في اقامة اولى
منه اذا كان لسكنى البلد الذي خرج اليها سكنى انقطاع وان خرج منها لم يخرج له غيره وان
كان القادم احوج منه لانه يسكن الذي هو فيه على وجه الضرورة واما سكنه حيث تخرج القادم

وانقطع عنه فاذا علمت هذا فالمستحق من اهل الحبس الخارجة باختياره من الدار المحبسة لا حق له من كراء ولا سكنى قال في المدونة عن مالك ومن حبس على قوم دارا فسكنها بعضهم ولم يجد بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يجد مسكنا اعطوني من الكراء بحصتي حقي فان ذلك ليس له ولا يخرج احد لاحد الا ان غاب احد او مات فيسكن فيه غيره قال ابن القاسم معنى قوله ان غاب اما ان كان يريد المقام في الموضع الذي غاب اليه واما ان كان يريد ان يسافر الى موضع ثم يرجع فهو على حقه وما افدناه من عدم استحقاق الخارج المستغني لشيء من الكراء والسكنى مقيد بما اذا لم يكن في السكنى فضل واما ان كان في السكنى فضل فله على اصحابه من الكراء فضل حقه فان لم يشترط الدار المحبسة على ان يسكن المحبس عليه شرطا من المحبس بلفظ لهم ان يكروا او ما اشترط عليهم فيها من السكنى من ورثة ولا صار اذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليهم فيلزم صح الشرط على ما حبسوا ام هو واولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء اصلا كان في السكنى فضل او لم يكن ولا يجوز لاحد من المحبس عليهم والحالة هذه ان يسكن في حظه احد من غير اهل الحبس المستحق او لم يستحق لان المحبس في هذا الوجه انما اباح للمحبس عليهم الانتفاع لا المنفعة والفرق بينهما معلوم من كتب الائمة لشاذان بيانه ويصرف الى الكتابة تعرف وصح المراد فعل كثير من ائمة مساجد الحواضر من اكراء بعض لكثير من الدور المحبسة على سكنى ائمتها بشرط من الواقف ومن فعل ذلك منهم فقد اكل حراما واطعمه اهله والناس وكان ذلك قدحا في امامته ورد الشهادة والاصول ولا قوة الا بالله وكتب العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وغفر له

وسئل الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق من بلد تازى المحروسة بالله عن مسئلة نصها بعد وصف اشياء عنهم هو ان رجلا حبس على اولاده املاكا ثم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور منهم والاناث ومن مات منهم ولم يخلف عقبا فيرجع الى اخيه ان كان وان لم يكن فالى اقرب الناس للمحبس من ولده او حفيده ومن مات منهم دون ولد فيرجع الحبس المذكور لاخوته وسكت هاهنا ولم يبين مرجعا وبقي من اعقاب المذكور بنت ثم ماتت البنت وتركت ابنا فهل يرجع الحبس المذكور الى الابن المذكور ام لا بينوا الذي لا ماجورين ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** رحمه الله بما نصه وهو عقيب السؤال الحمد لله وحده ان كان الامر كما ذكر وكانت الالفاظ الصادرة من المحبس كما قيد فان البنت الباقية بعد انقراض عقبه المذكور كانت داخلة في الحبس بمقتضى نص المحبس وكذا ابنها المسؤول عنه لان قول المحبس وان لم يكن فالى اقرب الناس للمحبس من ولده او حفيده يقتضي ان يكون المراد فيه بقوله ولده وحفيده وولد الاناث وان كانوا ذكورا كانوا او اناثا او اولادا او اولاد هم كذلك ما سفلوا اذ لم يبق ما يصدق عليه اسم ولد المحبس او حفيده بعد اشتراط انقضاء اولاد المذكورين واولادهم الا ولد البنات واولادهم وهذا على الا خلاف فيه لا يقال المشهور من المذهب على ما نص عليه في المدونة وغيرها من الدواوين ان ولد البنات لا يدخلون بقول المحبس ولدي وولد ولدي ونحوه من الالفاظ التي تساويه وخرج ابن رشد رحمه الله هذه الرواية بان الولد صار حقيقة عرفية في الذكور وان كان مدلوله لغة اعم فعلى هذا لا يدخل الحفيد من البنت لانا نقول انما ذلك في قول المحبس حبس على ولدي ونحوه ولم يذكر مرجعا ومن مسئلتنا هذه ذكر بعد انقراض العقب المذكور ان ذلك يرجع الى اقرب الناس للمحبس من ولده وحفيده فيتعين قطعا ان يكون المراد بهذا الولد وهذا الحفيد المذكورين اخيرا ما قلنا لانه لو اريد بهما الولد الذكر والحفيد الذكر لم يكن لذكرهما معنى ولكانا تكرارا محضا لان اولاد الذكور واولادهم قد دخلوا اولا في قوله على اولاده ومن عطف عليهم وانما قلنا لا مع انا دون البنات لانهم ... ذكورا كانوا

كانوا

الدور المحبسة على سكنى ائمة المساجد لا تكرى ومن فعل ذلك فقد اكل حراما

فيمن حبس على اولاده ثم على اولادهم ومن مات منهم عن غير عقب رجع نصيبه لاخيه ولم يذكر مرجعا

الولد حقيقة عرفية في الذكور ومدلوله لغة اعم

كانوا او اناثا وان كان قد اختلف في لفظ الحفيد لغة لان الحفيد في العرف في لفظ الحفيد انه عام فيمن كان من ولد ولد الشخص كيف كان وهذا كما وجدنا ابن رشد الرواية المشهور عن مالك في اولادي اولادي وولد ولدي لا يدخل فيهم ولد البنات ثم ان هذا الذي المسؤول عنه رجع اليه هذا الحبس المذكور بعد امه من وجه اخر وهو قول المحبس يرجع الحبس لاخوته هو وهو لا فرقه باسم اذ الضمير في اخوته يرجع الى قوله ولده او حفيده وقد بينا المراد بهما على انه لا يحتاج الى هذا لدخوله في قوله او حفيده والمحتاج اليه من هو اقعد بهذا الولد بعد موته من اخوته وكذلك البنت على المشهور والله تعالى اعلم ومنه سبحانه وتعالى التوفيق وكتب عبد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عفا الله له ولطف به بمنه

وتقييد خطه والجواب والسعيد ولصل فيه عليه ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العالم العلم الاوحد الاصولي الحافظ المفتي المدرس الحاج الافضل ابو عبد الله محمد بن الشيخ الاجل الخير الاكمل الصدر الارضى المرحوم بفضل الله تعالى ابي العباس احمد بن العالم العلم الشريف الخطيب الاوحد الاكمل المرحوم ابي عبد الله محمد بن مرزوق الواقع اسمه عقب الجواب المقيد عقب السؤال المكتتب هذا سطره والسعيد ان الجواب الواقع عقب السؤال المذكور جوابه وهو الذي افتى به اشهادا تاما اشهد عليه بذلك وهو بحال الكمال لا شهادة عليه وعرف بتاريخ اواخر جمادى الاولى عام تسعة وثمانماية احمد بن عامر ابراهيم بن احمد الكناني وبسلمه ابي محمد الحضرمي امه وتقيد عقبه اعلم بالسلطان قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وتقيد عقبه اعلم بانه عبد الرحمن بن ابراهيم البرزنجي اطعم الله تعالى به

وسئل سيدي عيسى الغبريني رحمه الله عن اناس من اهل الجبل حبسوا على مساجدهم الاراضي وعلى الفقراء منفعة المنازل في المساجد المذكورة فان انقرضوا رجع ذلك على مذهبهم بالجبل فان لم يكن رجع ذلك على جزيرة جربة قال القاضي ثم قام قائم من اهل الجبل دون مساجدهم فقال العلماء هل يكون الحبس باطلا لانقطاع اهل الطاعة ويرجع ميراثا او يرجع حبسا او يرجع للفقراء اهل السنة

فاجاب بان ابطال القيام على هؤلاء والمشابهين من الامور اللازمة لي ولاة الامر الحكم فالواجب عليهم ان يبطلوا الصلاة التي على من يتمذهب بمذهبهم ثم قال وعلى ان الامر منهم فترجع الى اقرب الناس بالمحبس ممن هو على مذهب اهل الحق فان لم يكن رجع الى الفقراء والمساكين

واجاب عنها سيدي ابو القاسم البرزلي فقال الصواب في ذلك ان قصد المحبس المقاصد واعانتهم على مذهبهم فالحبس باطل والا فيصرف الى الغرباء مثل الحبس على

وسئل عن وقعت بحاضرة فاس تتعلق بجماعة من اهل الزرادين وجامع الاجابر **لشيخين** رحمهما الله من علماء المتقدمين المبتغيين الحسنات من اهل هذا الفن

نص السؤال الحمد لله والصلاة على رسول الله هذه نسخة سؤال واجوبة للفقهاء الائمة الاعلام نص السؤال بعد الحمد لله من اوله الى اخره سيدي رضي الله عنكم وابقاكم ومتع المسلمين بحياتكم وعلى جوابكم بالمدرسة المحبس اهل مدرسة على المحبس مما يحصل لكل واحد من اهل المدرسة من فقيه وامام والقضاة وطلبة وموذن ووضدام المدرسة فبعض المتقين يعطي الربع عن تبانات الجميع وبعضها لا يعطي ما لم يعط الربع الطرح فيه ونص المحبس بعد ما ذكر جميع ما لابد للمدرسة من حمام ووجوب وارضين وغير ذلك هذا كله لاصلاح المدرسة والربع ومرتبات الفقراء والطلبة والقائمين بالمدرسة فادعى الطلبة ان الجميع لا تكون الا على الطلبة وان رفع الربع من حظهم ويمتنعون من نيابتهم فعلى هذا كله حق لهم او يفضلون في ذلك الربع الغير من تبانهم بينوا الفاضي متلكي ياجركم الله والسلام عليكم والرحمة والبركة

فاجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن البادسي

بما نصه الحمد لله الكريم الفتاح تعالى انما يقع بين الاصحاب قول المحبس ولا يتعدى عن الا خالد
وهو قد يسمى لكل نوع ما يأخذ من مصادره وانتشر كما بين الغلة بما اختص اصحابه بالاجارة صار
قد اخذ نصيبه شركائه وحاصل خلاف قول المحبس وقول الحبس لا يتعدى ولا يتغير وحصة الطلبة
اقوى من حيث ان يقولوا الاخر ما بقية المدرسة وما جاء نحو لا ان اطلقا اللفظ لو قسم لبعضهم
ولم يعينهم للاخرين لمن يسمى له قد علم انه يسمى له فالمالك فيه حبس حارسا اوغيره من مال الله غلة
على الاقوام ويسمى لبعضهم ما يعطى في كل عام ولم يعينه للاخرين نشأ فان الذي يسمى له ولمن الاخرين
اذا نقصت الغلة لا ان يجعل فيه عامل فيكون او لمن يحبسه في ذلك وهذا العامل مثل الرباع من
الثمار وكذلك الذي يتولى تعريفه والقيام عليه وكذلك ما بين المدرسة منه من يتولى فتحها وغلقها وكنسها
ونحو هذا فقد اذ لو اهملوا لخربت لا اذا جاز له المثل ان لم يجد من يتولاه بدون ذلك او بالطلبة وبالله
التوفيق وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به وتحته بعد سطر هذا الجواب بعد الحمد
لله بالموافقة عليه ما نصه ما قاله الفقيه ابو عبد الله محمد ابن مرزوق الله حسبنا دلت عليه الروايات
وكتب محمد بن ابراهيم البزناسني لطف الله به انه شارح الحديث والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وتحته بعقب تلك الموافقة ما نصه الشهيد فاضل الجماعة بالحضرة العلية المولوية وهو
عبد الرحيم بن ابراهيم البزناسني اعنى الله تعالى بركته ورحمها بخطه رسم التجيبي المرسوم موفق
بلبيه الغ اوله بعد الحمد لله ما قاله الفقيه واخوتي نشأ الجامع اوله السلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته وجهة الجواب المشار اليه من رسم التجيبي المشار اليه وهو الذي اوله الرحيم الله تعالى
ده اخرى وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به وابقى مودة وانه ان شاء الله علم الله على السؤال
المشتمل او لا اعاله الذي اوله الحمد لله وحده بيمها رضى الله عنكم وده اخره والسلام عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته الحمد لله ذلك كله لعلى بالواجب وعدد ان تقبيل ذلك منه وهو بمجلس نظره ومقعد
قضائه من حيث ذكر وفي رابع ذي قعدة سنة ست وتسعين وسبعمائة واجاب
عنه بلدنا الفقيه العدل ابو على الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي رحمه الله
ورضى عنه بما نصه الحمد لله تعالى الجواب والله الموفق للصواب بفضله ان الذي يظهر ان يكونوا
مع القومة سواء في الخصائص فد ان جعلوا في انفسهم اذا لم يجعلوا لا نفسهم مزية على غيرهم
واما القومة الذين اراد وان يستقلوا من نتائجهم وتختص الخصائص بالطلبة فقد قصر لانفسهم
عون واجبهم واضاعوا الكمال لجانبهم ولو تعذر المطلبات لظهر لا سيما بان الواجب الحبس
ان يعمل بمقتضى لفظ المحبس وتفصيله وهو ان ما لفظ المحبس وما لفظ غير مقصد اما الفقهاء
لعرضه مظاهر ان المحبس يقتضى في تخصيصه من تفصيل ولا غير وان اذا اتفق التفصيل والتبعة في تعبير
المقصودين تساووا جميعا واما الفقه بقصد المحبس وظاهر الحال ان المدرسة انما بنيت للطلبة
لان المدرسة مشتقة من الدرس والذي يشرعون مع الطلبة انما منع لا يشتغلان بمقتضى علما دالا
على الحكم منهم الممنوعون وغيرهم تابع لهم ولا يصح تقديم التابع على المتبوع واذا لم يصح تقديم التابع
على المتبوع ماذا من اتبعهم ان يشتركوا غيرهم في الخصائص وقد نص اصحاب الاجارة والموثقون ان
الغائب اذا قدم على المحبس ناظرا وجعل له رزقا فانه يعزل في ذلك الشغل لعكس الحبس ومعنى لا عذر
لهم فيه ان يقولوا اشتغلنا وحرسنا من يشتغل لنا بدون ما نقتطع فيه او وجدنا من يفعل الغائب بدون ما ناخذ او
وجدنا من يعطينا الوجه الله العظيم واذا كانوا بهذه المثابة فليس لهم الا ما له ولهم اوفق الواقف والله
تعالى اعلم وبه التوفيق وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي
لطف الله تعالى به واصلح احواله واحسن عاقبته وهو مقدم على جميع ما ذكر لانه بالاستقدام الا شقاء به
الابن الذي ونقل بعد السؤال والجواب المنصوصين اعلاه صورة ما فيها من اوله الحمد لله وحده

سؤال

الاعلام المفيد عنه ما نصه الشهيد الفقيه الاجل الفاضل الامثل المدرس العالم العلم المفتي
الاكمل ابو على الحسن بن الشيخ الفقيه الصالح الورع المقدس المرحوم ابي سعيد عثمان ابن
عطية الونشريسي اعزه الله تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال المرسوم بمحوله الغ اوله الحمد
لله دليل الجواب والله الموفق للصواب الى اخره واما البناء ولا صلاح فهو مقدم على جميع ما ذكر لانه
ما يستقدم الا شقاء الا بنيانه هو جوابه بخط يده وانه ارتضى الفتيا به في النازلة المذكورة اشهد
عليه رحمه الله تعالى وهو بحال كمال اشهادا في رجب الفرد عام عشرين من جمادى الاولى عام
سبعة وثمانين وسبعمائة على عمر بن موسى بن محمد شهد واحمد بن الحسن بن محمد شهد وعلى بن
محمد الغ شهد الحمد لله اعلم باستقلال الحسن بن عثمان بن عطية لطف الله به ونفعه بجعبه اعلم
باعماله محمد بن ابي البركات بن محمد العباد اعنى الله بركته ومن شهادة باعماله الاعلام المنصوص اعلاه
عمالا التام بحقه عنده وثبوته لديه بالواجب وعدد ان يسجل ذلك منه وهو بمجلس نظره من حيث ذكر
وفي رابع جمادى الاخرى من سبعة وثمانين وسبعمائة واجاب عنه الفقيه العالم الامام
ابو عمران سيدنا موسى بن معطى العبدوسي رحمه الله بما نصه الحمد لله الجواب ان القومة الذين
يخدمون الاحباس من مؤذن وبواب وقيم وكل من له خدمة في الاحباس فلا يخفى ونا من شاهد
ومن سوقل وان عدى هذا وكان في انما يعطى له جاه المحبس شيئا على ما يعطى لكل واحد فلا ينقص
مما سمى ويجوز ان يزاد اذا لم يوصف بعمل بما سمى واقتضى نظر الناظر من الاحباس زيادته لمعنى يوجد
فيه وما يوجد فيه غيره جاز في شأن الحبس نظر الصحيح من الاحباس وما فضل عن نصه ان صح والا مال وقف
الى ما عنى ان يفضل وان يعين بعدها وما شاء اعطى للطلبة الملازمين المواظبين على القراءة في
هنالك والله ولي التوفيق بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به وتحته
بعقب بعد سطر الافتتاح ما نصه اشهد الشيخ الاجل الفقيه العالم العلم العدل الاوحد الصدر
المعظم الارضى الاكمل ابو عمران موسى بن الشيخ الاجل الاسنى المعظم الاسرى الافضل الاكمل المبرور
المقدس المرحوم ابي عبد الله محمد بن معطى لطف الله تعالى به جوابه بخط يده المقول وافتى به في النازلة
المنقول عنها ولا مبرر وارتضاه اشهادا صحيحا في قرره وشهد عليه وهو حفظه الله تعالى
بحال الكمال الاشهاد في رجب في جمادى عشر شعبان المكرم عام سبعة وسبعين وسبعمائة عبد العزيز
بن عبد الله التازغدري ومحمد بن عبد الله الازدي وعبد الرحمان بن محمد الازدي شهد على خطهم لمونعته
والمستقل عليه باصله جماعة واشهد النائب عن قاضي الجماعة بمدينة فاس وهو سيدي محمد بن احمد
بن عيسى الغ بمراسم الله تعالى وحرسها باستقلال الرسم المذكور بحقه عنده وثبوته لديه بالواجب
وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من المدينة المذكورة وفي اوايل شعبان المكرم عام اثنين وثمانين
وسبعمائة واجاب عنه الفقيه المفتي العالم العلم الصدر ابو العباس احمد بن قاسم
بن القباب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله وبالله التوفيق ان ما للأئمة في الاوقاف على ما يأخذه
الفضلاء والامام والمؤذنون والكتاب والاعوان والجندي الا ازاء اجارة ما جاز لا اثارة ثم
بما علمه قال الفاضل ابن رشد رحمه الله تعالى ما كان المائة ونفقاه وحطة على غير عمل ولا شك ان ما ينبغي
قدر الطلبة ومصالحهم وينبغي نقل الفاضل من وجيبه له ابدا مع من يعطى اشيا علاته ورهبتها
والانكون بالمحاباة مع التقصير لما حصر بعضها او استاذا والامام والمؤذن هو الحكيم والعيم
وجميع ذلك اجارة تقع على ما هو الامانة وكتب احمد بن قاسم بن القباب غفر الله تعالى له ولطف به
بمنه والسلام عليكم والرحمة والبركة ثم وتحته بعقبه بعد سطر الافتتاح من اوله الى اخره على
عقبه ما نصه الشهيد الشيخ الاجل الفقيه العالم العابد العامل الزاهد المدرس المفتي الاسنى
الاسمى الافضل الاكمل ابو العباس احمد بن الشيخ الاجل الفقيه الاحفل الاسنى المعظم الاكمل المبرور

ما يأخذه الفضلاء والامام والمؤذنون والكتاب والاعوان والجندي الا ازاء لعاملهم الا جارة

العقد من الصواب ابو محمد قاسم بن عبد الرحمن بن القباب الجزائري ان الجواب المكتتب فوق هذا يليه
جوابه في المسألة المسئول عنها اولا موفق تقلده ووافق به وارتضاه وكتبه بخط يده الفقير الى
الحمد لله الجواب وبالله تعالى التوفيق والسلام عليكم والرحمة والبركة اشهد الاعيان
[illegible] وهو معروف الله تعالى بحال كمال الاشهاد وعرفه ومن حال عشر شعبان سبعة
وتسعين وسبعمائة عبد العزيز بن عبد الله التازغدري ويحيى بن محمد بن احمد الصنهاجي وعبد
الرحمن بن محمد المازري [illegible] على خطه الاول منهم باستقلال قابل جميع ما نصه فوقه هذا
[illegible] فيما تلمه واشهد النايب رفاعة الجماعة [illegible] محمد بن احمد بن عيسى [illegible]
[illegible] باستقلال الرسم المذكور عندك لصحته عنده وثبوته لديه بوجهه وذلك بمجلس [illegible]
[illegible] من حيث ذكر [illegible] لتسجيل ذلك عنه [illegible] اوايل شعبان المكرم عام
اثنين وثمانين وسبعمائة ولنقتصر عقب هذا الاجوبة المتقدمة من الموافق على
جواب الفقيه ابي عبد الله بن عبد المؤمن وهو الشيخ الفقيه القاضي الامام المحصل ابو اسحاق ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم [illegible] ما جرى به القاضيان الفقيهان ابو
عبد الله محمد بن عبد المؤمن وابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي تغمدهما الله برحمته
من تقديم الطلبة على الفقيه والامام والمؤذن والخطيب وان اسوا احوال الطلبة خاصة من ذكرنا
لا سيما [illegible] الرسم [illegible] **فاقول** [illegible] مستعينا بالله ان
الدليل [illegible] على صحة ما ذكرنا من مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي بيان
[illegible] المدرسة والفصل الاول في تقديم الطلبة على من
ذكرنا معهم من فقيه وامام ومؤذن ونحوه وان اسوا احوال الطلبة [illegible] والفصل الثاني
في ضعف فتيا الفقيه ابي عمران العبدوسي والفصل الثالث في ضعف فتيا ابي العباس القباب
اما المقدمة فانه لا اشكال في [illegible] الاجارة والعوضية [illegible] تعود منه منفعة على المدرسة
او على مستغلاتها كالبواب والكناس [illegible] المستغلات [illegible] المال [illegible]
الصنوف من الطلبة والفقيه والامام والمؤذن والخطيب حيث ان [illegible] لا تعود منه منفعة
على [illegible] ولا على مستغلاتها كانوا اهل ارفاق وصلة لا عوضية في ذلك ومن [illegible]
انهم حبسوا [illegible] على مقتضى [illegible] لبعض منافع [illegible] المواقيت
التي [illegible] الطلبة [illegible] وتكثير سواد اهل
العلم والفقيه [illegible] الوقت المعلوم له من الليل او النهار وكذلك الامام والمؤذن والمجود [illegible]
[illegible] **واما الفصل الاول** فان الدليل على تقديم الطلبة على من ذكرنا
معهم من وجوه خمسة الاول قد ثبت في المقدمة احتمال كون جميعهم [illegible] وانما كان
الطلبة مقدمون لانه قد ثبت في الفقه والمعقول ان ما تردد بين [illegible] ولوازم [illegible]
[illegible] كون جميعهم [illegible] الطلبة اولى [illegible] المنافع [illegible] غير [illegible] المدرسة
والدراسة [illegible]
[illegible] الطلبة اولى [illegible]
[illegible] الامام والفقيه والمؤذن [illegible] على ان [illegible] العلم
[illegible] سواد العلماء [illegible] على
[illegible] على المشهور من المذهب وعليه الجماعة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] حنبل [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] على [illegible] ابو الفضل عياض رضي الله عنه [illegible]

فاذا ارتفع الخلاف بهذا [illegible] الاخذ على طريق الارفاق ترجح المنع بالاتفاق
من كل قائل بالترجيح وهو الكافة الا من لا يعتد بخلافه **قال الشيخ ابو عمرو بن**
الحاجب رحمه الله والنهي مثله على الاباحة بل نقول ان [illegible] والاباحة [illegible] بحيث
لا راجح فيه [illegible] المانع [illegible] ولا مانع ولا اباحة فيبقى مال الحبس والطلبة
من ينتفع به على كل وجه يتصور فيه حقهم كما ذكرنا فاذا [illegible] جواز اخذ الطلبة بكل وجه يجوز
في حقهم وامتنع اخذ الامام على وجه الاجارة [illegible] من العلماء التقديم من
[illegible] له الاخذ بكل حال [illegible] على احد الوجهين لان الترجيح حصل [illegible]
[illegible] اجمعوا على الترجيح [illegible] التعليل [illegible] الامام [illegible] على [illegible]
في ميراث الولاء [illegible] الشقيق [illegible] في ميراث الولاء وما ذكرنا في الامام
يلزم مثله في الفقيه اذ المشهور من المذهب [illegible] الاجارة على تعليم الفقه وهو [illegible]
كتاب الجعل من المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والاجارة عليها قال القاضي لا يجوز لانه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وكثير من [illegible] دخول [illegible] الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الفعل والترك وما ذكرنا في الفقيه يلزم مثله
في النحوي لا سيما [illegible] الشعر والنحو في كتاب الجعل وما ذكرناه في الامام والفقيه والنحوي
يلزم مثله في المؤذن لانه وان كان المشهور [illegible] جواز اخذ الاجرة على الاذان فانه من [illegible]
[illegible] الخلاف واكثر اهل العلم على كراهة اخذ الاجرة على الاذان وهو قول ابي حنيفة واصحابه
[illegible] اهل العراق وهو [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث
الصحيح وهو ما خرجه الامامان ابو داود [illegible] رضي الله عنهما من
طريق عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا
يأخذ على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا
ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب [illegible] الترمذي رضي الله عنه
واذا تقررت كراهة اجارة المؤذن [illegible] اكثر اهل العلم [illegible] بذلك حديث صحيح [illegible]
[illegible] التقديم من يحل له الاخذ بكل وجه [illegible] الطلبة **الثالث** ان
مقصد [illegible] المحبس [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] المدارس [illegible] لصلاة [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] شاء الله تعالى [illegible] الطلبة [illegible]
الاول من المحبس [illegible] المحبس [illegible] بالامام
والمؤذن [illegible] الطلبة [illegible] المقصود بالقصد الاول **الرابع** ان [illegible] المدرسة
[illegible] الجامع [illegible] الجامع
[illegible] الجامع [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام والمؤذن [illegible]
[illegible] **الخامس** ان المسجد المحرث [illegible] الشيخ ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله على ثلاثة اوجه [illegible] الاول [illegible]

كراهة الاجارة على تعليم
الفقه كبيع كتبه

ابن رشد قسم المسجد المحرث
على ثلاثة اوجه

للرسول كما فعل صلى الله عليه وسلم في بعض الصور وان قصد الخير ... بناء على تعريف جماعة الاول
وهذا اذا معمر فيه ... انه عرض ... تقل جماعة الاول فيشترط عطاء ... انفهمت حاله
الى خدمه او ترك عطلا او عرضه ... يترك عطلا لا ... فوضعه مع من اعلا الشيء واجبة او فيه
مندوبة ... على وجه المقصود بالحبس قصد الاوليا وانما فتوى ابن عمران العبدوسي الفصل الثاني
فان فقها البلد ابن عمران العبدوسي رحمه الله ضعيفة جدا وبدليل ... على شيء من مراده واشتملت
على موقوفات كثيرة المتعاد للذوق منها اربعة اوجه الاول انه اتفق ... من المنصوص والاجماع
والاستدلال ... بين فقهاء العصر لا يكاد ان تغافل بد عنه ولا دليل عليها الثاني
جعل المؤذن من خدمة الحبس فان اراد انه يخص المدرسة ... ونفعها او ... وبغلقها ...
وان اراد من يؤذن ... فقد قدمنا استغناء المدرسة عنه لا سيما وجوامع المدينة الجوامع
قريبة من المدرسة مع ما ذكرناه من ... اجرته في الوجه الثاني من الفصل قبله الوجه الثالث جعل
المدرس من جملة خدام الحبس ... بفعل العموم ... الذي يقصد منه ... على غير
الحبس او مستغلاته ومن ... انما هو من ... وموصول ... في زمانه العقدة
نعلم انه ... على ... وهو تعليم العلم ... كما قدمنا في الوجه الثاني من الفصل
قبله والغالب ... المذكور ... في الوجه المذكور الرابع جعل الشاهد من خدمة الحبس
... انه منفعة الحبس او مستغلاته في الشاهد او من ... عليه من الفقهاء والموثقين ...
عليه عند كافة الموثقين ان يجعل الغالب للناظر ... او لم يستعين به على جمعها ...
يقبضون ذلك ... ما ينوبه من الغلة ... جامع المال بل
هو ... بعطايا ... عليها ... المنفعة بالشاهد فهي للناظر
لان الغلات معلومة والبراءة ... متقاضي حقه واما غرابة فتوى ابن العباس الغنامي الفصل
الثالث فان فقها الغنامي رحمه الله ضعيفة جدا وزيادة ... النصوص ...
وجه ذلك وجوه الاول ... للرواية في الواضحة ... في الواضحة وكلها ... الفضلات
والكتاب والمؤذنون ... من الطعام فلا يباع حتى يقبض ... من غير عمل
وذلك فيه جائز ... بيسير ... والرجل يبيع ما وجد له من طعام او ورثه قبل قبضه
وكذلك ... ما باخذه الكتاب ... فلا يباع حتى يقبض ... الثاني ان ما
نقل ... في الواضحة ... ابن رشد رحمه الله ...
ان الفضلات ... والمؤذنون والكتاب ... والجند ...
فلا يجوز لهم ان يبيعوها حتى يستوفوها لانها اجرة ... على عمل ...
على غير ... او على عمل انه ... عمل وان شاء لم يعمل ... للرواية في الواضحة
واعتبارها ... ابن رشد رحمه الله ... الرواية كما ذكر ... كما نصها في الواضحة
الثالث ان الرواية ... والفقيه ... المؤذن ... الرواية ...
بينها ظاهر ان المشهور من المذهب ... والمشهور جواز اجارة المؤذن ...
فقد ... للعون والجند ... ابن رشد رحمه الله ...
من وجوه الاول ان ابن رشد رحمه الله ... بالنسبة الى امر
ربوي ... الربا ... وهو بيع الطعام قبل قبضه ... طرق ...
... وقد علم من الفقه بالضرورة ان الاحتياط
للربا ... احتياطا حتى منع مالك رحمه الله ورضي عنه ... بيع العينة ونحوها
... الكثير ... العلم بل ... لا يمكن ان يخالف ...

حسبما ... في البيوع كلها من المدونة وغيرها ... بل ... العاقد
لما ذكرناه من ذلك ... الاحتياط للربا وان بيع الطعام قبل قبضه من اعلاه
علله ... الاجارة ... بالنسبة الى ... بالنسبة
الى ... الحبس الثاني حمل كلام ابن رشد رحمه الله على ما ذكرناه ... ابن العربي ...
ذكر من الفضلات وغيرها بالنسبة الى بيع الطعام قبل قبضه احتياطا للربا وان حملنا على
ظاهره وانها اجارة حقيقية ... الاجارة ... فيجعل كلام ابن رشد
على ما ذكرناه من الاحتياط للربا ... الثالث ان ... الاحتياط للربا ... فلا يجوز ... ان
ينقل ... الى ... الربا ... لكونه ... الوضع فهو
... غير ... الامام ابو الحسن ... رضي الله عنه ... من اهل ...
عموم ... الوضع ... والاجماع ... على ... ابن الحاجب
رحمه الله ... الوضع ... الجامع ... الاجماع ...
موضع ... ابن رشد رحمه الله ان ... بيع طعام
... قبل قبضها واما ... الرواية ... طعام الجند ...
... ذلك ... قبل ان يستوفي ... الحاجة ...
... رضي الله عنه ... بيع الصكوك ... مع ...
... المشتري يبيع ما اشتراه قبل قبضه ... حكيم بن حزام رضي الله عنه لما اشترى
الطعام ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... وباع حكيم قبل قبضه ...
... قبل قبضها ... الطعام ...
... طعاما جاريا عليهم في ديوان القضاء والعطاء ...
من ... بيع ... الصكوك ... الطعام ...
قبل ان يستوفيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما ان يبيعه حتى يستوفيه وهذا
واضح بين لمن تامله **قلت** وما ذكرناه في هذا الوجه كله ان شاء الله مراد ...
المؤذن بيع طعام ... قبل قبضه ... معاوضة ... معاوضة
... الفقير ... انه كرهها ... فقول ان كان ... على
... الرواية ... ابن رشد رحمه الله ... لانه ممنوع ان يحمل ... على غير
المشهور ... ابن رشد ... فيه ...
... ان شاء الله ...
... الطلبة ... على غير ... الاجارة
... على المدرسة ... من الطلبة والفقيه والمؤذن ...
... الطلبة ... الاوليا ... العصر ... الفصل الاول وان
... الاجارة ... بيع منافع ... شروط ... الاجل ...
... الطلبة ... الاول ...
بيع المنافع ... الفصل الاول **من ... بيانه** كل دليل ...
... الطلبة في الاجارة والعوض ...
... الاجارة ... الوجه الثاني من الفصل الاول
... والله تعالى التوفيق ... وكتب العبد الفقير الى الله ابراهيم المذكور
... صلى الله عليه وسلم ... ورحمة الله تعالى وبركاته

وتقييد سطرته واسفله ما نصه الحمد لله بعد ان العقيبا المكتتب هذا بطرتها اليمنى واسفلها المشتملة على ستة وخمسين اسطارا التي اولها الحمد لله يقول ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني وآخرها والسلام عليكم ورحمة الله تعالى العلم بكاتبه حين كتبها الخط الفقيه القاضي الاعدل العلم الارفع المرضوع ابو سالم ابراهيم ابن محمد اليزناسني المعهود عنه والمتحرر به كتبه من غير شك لخفاء ذلك ولا ريب تشهد بذلك شهادته بأوائل جمادى الاخرى عام ستة وثلاثين وثمانمائة عرفنا الله خيرها وبركته علمه محمد بن عبد الواحد بن محمد الازدي واحمد بن محمد بن عبد الرحمن العليلي وختم اعلام بالاستقلال محمد بن علي بن محمد بن عبد الملك العقباني لطف الله به بمنه ولنا وقفه الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله تعالى على فتاوى هؤلاء الائمة الاعلام بكماله كتب بمحضها ما نصه الحمد لله وحده جواب عن سوال الخ يظهر الجواب عن هذا السؤال واجرى اجوبة هؤلاء السادات رحمهم الله ورضي عنهم مع نص المذهب المالكي جواب الاول ويلي ما كتب اول واختيار الامام اليزناسني وجميع كلامه على الجملة نقلا ونظرا غاية في الحسن رحمه الله وسامحه وان كان في البعض الحاشية لكنه على الجملة بما ذكرنا دال على امامته وتحرره في الفقه واصوله ومثله رضي ومجد للبلد والعصر الذي يكون فيه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال هذا وكتبه بيده عبيد الله تعالى محمد بن مرزوق عفى الله عنه ولطف به بمنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعلى من يقف عليه من المؤمنين كما لباس محمصة صالح عليه [illegible]

واجاب عنه اعني عن السؤال المذكور وعن فصليه الاخرين بظهران من الجواب من فقهاء تلمسان الشيخ الفقيه العالم المحصل المؤلف الراوية الحافظ الامام الحاج البركة الرحال ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن ابي بكر بن مرزوق رحمه الله بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آل محمد واصحابه اقول وبالله التوفيق ومنه استمد التوفيق بمنه وفضله ان كان ما استخلصه هذا الناظر من العيون والرباع التي اهمل استخلاصها من تسعفه من النظار من مقتضى عمالته ووافيا من اعمال ما قدم عليه هو وغيره او هو وحده فبالتحقيق ان مرتبته التي عين له وجعل له استقلالها لغير مانع عادي وسعط من مرتبته قدر ما ترك من العمل كما قيل في امام الصلاة يتعطل عن ما نقل الى يونس والعتبية وغيرهما وعلى ما قيل في احد شريكي الصنعة بموضع المذكور في المدونة يرد على شريكه بمثل ما يتلف وان لم يكن ذلك من عمل النظار بالنص او بالعادة وان نوى باستخلاص الحسبة فليس له الا ما نوى وكذلك ان لم ينوها ودل الحال على انه لم يعمل لنفسه وان نوى الرجوع بالاجر فمثله في غلة الحبس وكان لا يعرف استحقاق ذلك الا بالاختبار عليه فله اجرة المثل في عمله واصل هذا التفصيل في كتاب المدونة وتظهير العفاء في المنفق على غيره وعلى هبتها والرجوع في دورها وكلام اللخمي في هذا الاصل متسع وهو عينها وفي غيرها كثير وهو من اصل من اوصل نفعا او عملا او مال عمارة المشفع به او لغيره امراه مما لا بد منه بعوض لا يقال خدمة الحبس بمنوي فيها قصد الحسبة كمنفق على ذي قصد الطلب او على يتيم لانا نقول نظير قصد الصلة هنا ما اشرنا اليه اولا من انه الحسبة لو لم ينفقها لا نعيد واما النفقة على اليتيم فهي تشاهد على ما ذكرنا لان اليتيم الذي يرجع عليه بالانفاق من كان له اوله مال عين فما انفق منه الانفاق بالعدول عنه مع تاتيه قرنية على الخدمة واما ان كان له مال غير عين لا فيما انفق منه الانفاق في الحال فانه يرجع عليه هكذا في تضمين الصناع وغيره من الطافاتها وخدمة الحبس ليس هذا بل هي احرى بالرجوع بها لما في تحقق والشاهد بعطيه المرتب وزيادته اقوى دليل على قصد الرجوع ان وجد له سبيل وحيث تكون له اجرة المثل

ح اصل
واحمد بن عبد الرحمن الخلوف الصنهاجي
ومحمد بن محمد بن عبد الله الحلفي ومحمد بن
علي بن علي بن محمد المليلي رحمه الله

والذي حكينه عنه هو تبرع في نفقة رضها الا ملح الاعظم او نائبه او قاضي الجماعة ولا يتولى ذلك الناظر بنفسه لانه كالوكيل او الوصي وشبههما ممن لا يشتري من نفسه ولا يبيع منها ولا ممن يتهم عليه من اقاربه وغيرهم فان وجد تعقبه الحاكم بالنظر فيمضي الصواب ويرد غيره والاستغفار الانفسيها في عمل ما يتبيان من ناحية البيع واما المواضع التي لم يعم للناظر مرتب فيها والربع المسمى بالمستفيد ترك فيه فان كان من يسعى هذا الناظر لينظر في ذلك مقتصرا على المرتب الحبسي وعلم ذلك هذا الناظر حين وكل اليه حتى كانتها عادة مستمرة لم تزد على ما كان ياخذ غيره وهو بالخيار بين التاخر والاستمرار وان كان من يسعفه لا ينظر فيه بل فيما عين الحبس له او كان ينظر ولم يعلم ذلك هذا المتولي حين التولية فلمتولي امور المسلمين ان يعين له مرتبا على المستفيد لان ما عين الحبس او ان المرتب انما كان على النظر في الربع الذي حبس وهذا زايد عليه فيسوغ فيه الزيادة ولم ينع من المحبس نهي على منعها واما المواضع التي سمى فيها مرتب من عند الله الا بزاد منها لانه خلاف ما عين المحبس نعم ان راى المتولي ان يزيد له من بيت المال على النظر فيه وفي الحبس لمصلحة الحبس فيا هو عليه جاز له ذلك واما ان الناظر اولى من غيره فيقدم عند المضايقة لما ذكر فانما يمكن ان يتوهم ذلك ان البيع المحبس ما ياخذ لكل كل واما ان سمى لكل ما يعطاه فالجميع ممن سمى ليس لانه حبس لمسمى وعلم تعاوتهم في الخدمة او فيها وفي عدمها لا بقصد الحجاج وغيره مخالف لفضل وقول من قال ان نحو الناظر اجير فيقدم لا يتم مع التسمية بل ولا يقتضي اعتقاد كونه اجيرا لا سمة وشبهة المواضعة على مثله انه اجير لانه انما ذكره لاباه مسالة بيع الطعام قبل قبضه احتياطا لحقيقة الربا ولا يلزم ان يعطى من ذكر حكم الاجير في غير تلك المسالة وكون هذا لكل العام الوارد على النسب وقع على صورة السبب وان عرف اهل الاصول الشافعي مخصوصها مراع كما مطال البايع عنه من منفعته وانما قلنا لا يصح كونه اجيرا لا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية لان من شروط الاجارة ان تكون المنفعة المستوفاة فيها التي هي احد اركانها معلومة غير واجبة التي بمجرد ذلك من شروطها العاقبة من عمل الناظر والقاضي غير معلوم انه يقل ويكثر ويزاد الجماعات حرون الكبائر وكالقبض على امامة الصلاة التي هي سنة مؤكدة لا على منعها على ما قد علمت مما جاز عليها المدونة وغيرها وانما النظر في الاعتبار من وضيف الامامة والقضاء لاموال الغياب والايتام ونحو الناظر وغيره من المذكورين كمن استاجر جميع منافعه بجوز على ما في المدونة والعتبية وغيرهما الا انه صار كالعبد على ما يخفى فالصواب والحق عنه ان شاء الله تعالى ان ما ياخذ من ذلك انما هو اعانة وارفاق وان كان اجارة لوجب فسخ عقوده ولما امكن منها الحكام ولكان له جميع اعماله اجرة المثل لفقد شرط الاجارة كما ذكرنا ومن هنا قوي ما قاله العلماء ان الناظر في الاحباس لا ياخذ منها على نظره بل من بيت المال يرجع عليها اخذ من الاحباس قال وهذا على مذهب مالك وذكروا ان ذلك المنع فلت ومعنى بيت المال ما يجيئه الاحباس وغيرها من الحبس حين يسعفه الناظر ويؤيد ما ذكره مواضع عديدة من صحيح البخاري من قول عمر رضي الله عنه في حبسه وصدقته لا جناح على من وليها ان ياكل منها او يوكل صديقا غير متمول مالا فلت والاصل في هذا ان كان غنيا فليستعفف الاية وقد نبه هذا الذي حكيناه عن العلماء من قنع بالعفة بالنظر في مثله ولم يطلع على قواعد لمود لا يليم ولم يأخذ الا بعمر ما به ولا مقصد عنه الا بالضعيف بضعيف من النسبة وما علم ان من الامام رحمه الله ورضي عنه ترك حقه في مشكلة واصله في المدونة وغيرها الا انه عبر عنه بالكراهة لا كراهة ابيه ذلك مرارا من اطلاق التحليل والتحريم فيما مرده النظر فمرقيا من الوصول في عموم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية وفهمه الائمة المتاخرون الى الجائز والحرام والمكروه وجعلوا الجائز لما كان في بيت المال حتى ادعى بعضهم فيه الاجماع والحبس يجيم بك [illegible]

لثبوت صحة الفنع بالمذهب وعند كثير من غيرهم (اهل ابن عنترة) ومن اطلع على المدرك لم يعترض من
صحة هذا المذهب في جميع افراد هذا النوع وتبعي ناظم الاجابة بنكتة اخرى من قواعد الفقه تقوي الفنع
فيه لمن اطلع عليها وفهمها وهذا اياضح ففظكم الله واعانكم على طاعته وعلى ما ادلكم من خدمة
ازواج اهل الله بردها عنه غاية ما الة ركنته به هذا على ما انا عليه من الاشتغال التي هي بالحقيقة
ما يحجب الله جراءة واهمال واغفال ولولا انكم اقسمتم على بما في كتابكم عما لا يتبرى اراه مسلم ما تخففت
لكم بهذه الصفايح لما انا عليه من البحث لان الحقايق وهو الذي يلغي من اصابتكم واما قولكم انكم
رايتم جوابا في بعض الفازلة او ما هو تشديد الفقيه بافد بسطها على الجواب فيه الكرى انه غير
لما اطلعت عليه وهذا في الحقيقة لا يقوى رأس من اربعية نصا كهذا فهما يبلغ قدر التكلم فيه الكونه
لولا ما اقسمتم به على وفي المدونة وقال مالك لا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا
قال سحنون الناس هاهنا العلماء الفقهاء ومن اجمع بالانزال انه لايزه والمافيل لسحنون رحمه الله
حين ولي القضاء وقضى ودنا لو ابتلى على النعشر والى شرك قاضيا قال لا اراك قد عقد لنفسي لان فوسا
يفقه في الفعال الناس وابتخار به وكان السلف يتراجعون الجواب الى ان يعود الى الاول ويقول
ابن عمر رضي الله عنه للمطالبين لا تجعلونا قنطرة تجوزون علينا الصراط نعوذ بالله من التكلم
بالغموض والتكلم قبل التفقه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من كاتبه وقايله راجي بركة
صالح دعايكم ودعا من يقف عليه من الاخوان المومنين عبيد الله تعالى محمد بن احمد بن محمد بن احمد
ابن مرزوق العجيسي لطف الله به وتطفي به وامام ما ذكرتم في بيعه ذاك الحبس المستهدى بالطاهر امه معرب عن
الحبس الذي انتوى بهوى غلته وملاك يعلم بعرفه من (اهل) جيار صرف فيها الغالب انه يجلب فيه اهل
البلد التي هو فيه لما نص عليه في غير المدونة ثم جوابه رحمه الله تعالى ورضي عنه **وتبيل**
ايضا رحمه الله عن مسجد جامع عليه اماكن من الحبس الفعليين حبسها بسجل معروف لامام وقارئ وكنب
وسقي ثوب ومؤذنين وخدام وعلى لكل من فد ركوه حاتم خاف المدرسة من الوجوه المتوقفاف
المذكورة فهل تكون بعض من ذكر اولى من البعض ام يتحاصون على قدر ما ليحق **فاجاب**
امام يكون المحبس نص على تقديم بعض على بعض عنه الضيق تحاصوا الكل (ها) انه من يلع العمى
(لا) انه من الحاجة الى بعضهم ادكد بلد تعطيله والله اعلم والظاهر ان الامام ومن يحتاج اليه من
المؤذنين والخدام في رتبة واحدة والله اعلم وكتب محمد بن مرزوق **واجاب**
عنه من فقهاء تلمسان ايضا الشيخ الفقيه الامام العالم ابو الفضل سيد قاسم بن سعيد
بن محمد بن محمد العقباني رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله لما ان الذي اجمع المثقف في الشغال من العمال
الذي اهمله من قبله من النظار والجلسة عليه هذا عن نشئ من جراية التي العمال ان لم من تعوضا
الحادثة عن زمن ولا بينه الناظر فيما استقبل في لا يستقبل بالغة ولا بين والجبابة في ذلك والثاني
في امضى وهو حق العرف اذ ليس لا ستحقاق الموصوف والنفوذ في هذا الذي كان في حكم الابار بنشر
من العمل الذي عليه الجراية للناظر فهو عذر بأخ المثل وله مع ذلك ان شاء الله تعالى الاجر
لا هزو من اعذار الحق والمطالبة في استخراج المغصوب واستخلاصها وكذلك القول فيما التعلم تكلف
خصومة واقامة بينة واستغلال مع اهل العهد او الجوالة فيه ان شاء الله تعالى انه مشوب واجره
مثله ان طلبها الحبس ما يليق فيما خلصه من العبار والحوانيت والجنات والارض وغير ذلك والجراية
اللاتقة بقلتها مقدمة اذ لا يوصل الى ما يصنع في الزيت والحصر وغير ذلك الا بعد اشتغال الغلات
وتيسيرها للصرف وكذا الذي سال عنه من الفقيه بالمشفر كان رائي له الذي العمل ان الجراية
المعينة قبله لا يسيرة في جانب الغيام بالنظر في جميع زاد الناظر بحكم مرتبته وتسع له بحسب ما
جرى من عاصمة مثلي وتطبيقه وكثرة غلته وسعته وما ذكر السايل من ان بعض الفقهاء البحر يجيد

مصروفا قليلا من الصرف في الناظر فهل يسوغ له الاخذ منه بنظر عادل النظار فيل وان
الفقيه مما يشمله نظرهم والذي يقيمي لهذا الناظر الذي ليسمى لهم على ان الا جرة عليه من
تلك الجراية وكون ذلك يوخذ من غلة غير لا يمنع من دخول ما لم يدخل من غلته
مع ما اخذ منه لان ما كان لله يستعان ببعضه في بعض ونظر ادركنا الشيوخ يفتون
وعليه العمل في جميع بلدنا وان كان نظر من سبق لا يشمل هذا الفقيه المسؤول عنه وانما
شمله لهذه الجراية هذا الناظر معه فقد رأيه ما يحتاج نقد فيه مثله وملكه تنازع الطلبة مع الخدام
عند التقاضي الغلة عن سعة الجميع الخدام احق بجرايتهم في ذلك للوجه الذي اخلوا به من
انهم اجراء (الا) ان من في جرايته سعة عن الذي لابد منه برد مع الضيق الى الضرورة وبعض الزايد
في ارزاق الطلبة اعان الله الجميع على طاعته وتقاله والنصح لبيت ماله والله الموفق بفضله
وكتب قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه **وتقيد عقبه ما نصه**
الحمد لله تعالى شهود الجواب الفقيه اعلاه الكاتب في خمسة عشر سطرا اولها فيقتي بالحمد
لله وعلموا ان الجواب المذكور بخط واضع اسمه وعلامته المعهودة منه بخطه في النصف الخامس
عشر من الاسطر المذكورة وهو الفقيه الامام العالم العلامة الصدر الاوحد العلم الفقيه
المحقق المولف المدقق قاضي القضاة وصاحب السير المرتضات المنيع المرحوم المقدس
السيد الاكمل ابو عثمان سعيد العقباني اعزه الله تعالى والبقي بركته بمن علا من الجواب المذكور
وعلامته بخط المجيب عنه المذكور من غير تبديل عنه فيه عند مطهر شهادته في اواخر من العيد
الاضحى المبارك من عام ستة وثلاثين وثمانمائة احمد بن محمد بن محمد بن علي العيشي وعلي
بن عبد الكريم السفحي لطف الله بهم بمنه وكرمه **وتقيد** عقبه بخط من يحج ما نصه اعلم بالاشتغال له
احمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني وختمه اعلم باشتغاله الاعلام موثقه محمد بن محمد بن علي العشا
لطف الله به **واجاب** **عنه من فقهاء تلمسان** ايضا الفقيه الامام الصالح
المعمر ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغ رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه الحمد لله وحده
ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ما ظن هذه الايلة ترجع الى ثلاثة امور اهل
الناظر في الحبس اجرة على اشتغاله بالحبس ما لم يدخل عليه من غلات واصول ذوات مال كثيرا هملها من
قبله من النظار حتى عمر وكملها له من هي فيه ولعل الناظر المذكور من استخلاصها عنادا
كثيرا وثانيها هل يجوز للناظر ان ياخذ جراية على النظر فيما وجه من الاحباس التي اجرة الناظر فيه
اولا وثالثها مصارف غلات الحبس هل يقدم بعضها على بعض بحسب مصالح الحبس اولا وكيف ترتيبها
في التقديم ان كان فاما الاول وهو ما تضمنه السؤال الاول والثالث فللناظر اجرة المثل فيما
استخلص من غلات واصول وذلك بحسب نصبه واجتهاده لانه من باب من اوصل نفعا الى من لا يقدر
عليه الا ماء اعاد الرجال والحبس الذي في البلاد التي ضعف فيها حاله وقل فيها انصار الحق واعوانه اذا
وجد فيها من ينهض فيه نهضة هذا الناظر المذكور ويقوم باعبائه فقل فيا من يجب ان يعان
بجميع ما يمكن ان يوصله الى اقامة الحق في ذلك وتسويته من جرايته لا يفيد به وحال تشعد به كلمته وقد
جعل الخلفاء الامراء والعمال وسائر الولاة جرايات من نفس ما يقومون به وارزاق في عملهم تحمد
وكذلك عمال الزكاة وقسام الغنائم وقد ابيح الاكل للمحمل مما يلونه بانه لهم في التناول مما يعلونه
كل بحسب ما يليق به فان قلت اذا كان للناظر في الحبس جراية معلومة قد جعل عليها غير ما استخلص
منه لا جلبه لانه كما انه لو عقد غلة الحبس نقصا ثم زادت في مدة ولايته فليس له في الجراية زيادة
لاجل هذه الزيادة في الجواب ما اشير اليه في السؤال من كون ذلك الذي استخلص لم يدخل عليه وقد
لغى فيه عناء كثيرا ولو قدر ان الناظر قد يكتفي بالقيام بذلك الحمل الثقيل ويقوم مقاصده فقام

بدون التقليد هذا الانفاد جرت الوكيل في الحبس لا من جراية الناظر فلا اقل من ان يجعل هذا الناظر كو
كوكيل عن الحبس عليه غير ناظر واما ما حكاه ابن عات في طرره عن المشاور من منع الناظر في الحبس
من اخذ جراية منه وانما ياخذها من بيت المال وما شدد فيه من ذلك فذلك امر لا يخفى ما فيه
هذا بل هو عليه بل دخل الناظر على النظر فيه من الاحباس وما لم يدخل وهو كلام لا يحمل عليه
ولا قضاء به ولعله اراد ان الذي يستدل به على ذلك غير واضح وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية
واجاز اخذ الاجرة على الاحباس من الاحباس قال ولا اعلم في ذلك نص خلاف وهذا هو الحق
الذي لا شك فيه لغيرها وجه ولو سد هذا الباب مع تعذر الاخذ من بيت المال في هذه الازمنة
لهلكت الاحباس وتلاشت ربعها اذ المقصود من الولاة فلا الجرايات على اقامة رسوم الدين
والسنة في هذه الاوقات لم يبق من الدين شيء ولكانت مرتبات القضاة والائمة والمؤذنين والمدرسين
والشهود لم يجد من هذه الشعاير شيء ولا اثر ولعسك بالمساجد التي لا جراية للمؤذن ولا امام
كيف تعطلت فيها الجماعات وانقطعت الصلوات فيها في كثير من الاوقات وتوهمت الرغبة
عنها وايضا فقد جرت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر
الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبعثا ولم ينكرها احد هذا الرسم للنظار فصار ذلك
كالاجماع منهم على ذلك وايضا فقد نص ابن رشد في النوادر على ان الحبس اذا انقطع كتابه ولم يعرف ما فيه
فليحمل امره على ما جرى عليه امره لانه العلم على ما في كتابه مما لو انكره وقد جرى عمل النظار على اخذ
جراية من ناظر بانه ان يحمل على عمل من قبله فلم يكن في ذلك فساد وبما ذكر من النوادر خرج الجواب
عما في ضمن السؤال الثاني في الحبس الذي لم يجد الناظر فيه جراية على النظر فيه بانه لا شيء للناظر فيه
وان وجد فيه جراية لغيره من اهل الوظايف لانه لما استمر امر النظار المتقدمين على ذلك علم منه ان
الاجرة المتقدمين للنظار انما اجروا الجراية على النظر فيه من غيره فما يسبك الناظر اليه وليس له ان يدع
النظر فيه احد الجرايات منه لان الجراية المسماة له في غيره انما هي عليه وعلى غيره فيه ما دل عليه
امر من قبله والله اعلم واما الاحباس المسماة بالمشتركة وهي في ضمن السؤال الثاني في التخصيص
فانها لم نعرف فيها عادة وقد جعل اصلها للناظر فيها جراية فيه رما رآه الامام العدل له
صلاحا والمسموعة حكى ابن عات في طرره عن ابن ورد في الاحباس المجهولة الاصل التي لا يعلم على ما وقفت
انه يصرفها في مصالح الاحباس اخذ الاجرة منها باجتهاده وانما قال ربما ان ما ذكر فيه في الاحباس
كهذه المشاور المتقدم في الاحباس المعلومة الاصل والله اعلم واما السؤال الثالث من
التخصيص ومن ضمن السؤال الثالث والخامس من الاصل فاعلم ان الاشياء بغلات الحبس ليس دائرة
واحدة وانما هو مراتب اوجبها بالتقديم ما يتعلق باعيان الاحباس فيما يبقى رسومها ويبقى عينها
اشكالها وتستقر معها ازالة ما ما دا صلاحها والاتفاق عليها ولذلك لو نص المحبس على تقديم المحبس
عليهم على الاصلاح لم يقبل ولم يعمل عليه لما يفضي اليه ذلك من خراب الحبس وموات غرض المحبس في
انتفاع المحبس عليه والاجراء والخدام من ناظر وشاهد وقابض والشاهد هم مقدمون على المحبس
عليهم من امام وطلبة وغيرهم لان رمق الناظر يا حوزو على قد هذه وعمل في الحبس بعينه وعرض
ليس كذلك وربما الحق الخدام من ناظر وغيره بالمرعية الاولى اعني درجة الاصلاح لانه يحتاج
اليه في كل نحو في الحبس وعليهم في الحقيقة يرجع سائر الى العمل في عين الحبس وذاته فيكون
من باب الاصلاح وسائر فيما يتقدم على ذلك كجباية الغلات واعداد الالات وغير ذلك وتلخيص رجع
عملهم الى غير ذلك والامام والمدرس والمؤذن والشاهد هم من المحبس عليهم الذي ياخذ ما ياخذ
على وجه الاجرة مقدمون على الطلبة الا ان يتسع لمشتركة الغالبين بالاصلاح فيعمل القابض
بالاصلاح وما يتعلق به عمل في ذات الحبس ويعمل سواهم ما يتعلق بالمحبس عليه او عمل هو من عندنا

المحبس

جرت العادة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجراية من الحبس

ويبقى

المحبس عليه ومن جملة المحبس عليه الحصر والزيت والمصابيح وما اشبه ذلك والحاصل الغاية ما يرجع اليه
في ذلك ان ما يتعلق بذات الحبس فمقدم على ما يرجع الى المحبس عليه الذي ياخذ على وجه الاجرة
مقدم على من ياخذ على وجه الارفاق والمعونة غير انه ينبغي للناظر في الحبس ان يكون متيقظا
للعمل بغرض المحبس ويسعى بغير الشطط عنه في توصيله الى غايته فالمحبس عليه هو المقصود
بالذات وغيره وسايل ومقدمات وانما قدمت الوسيلة ضرورة التوسل الى الغاية
فاذا اضافت المحاسب عن الحاجة حتى كادت الوسايل بيقتي عليها بسبب تعد بها فرد ذلك على الاصل
بالاصلاح لو وقع في الحبس تبديل وتغيير وحول عن غرض المحبس قطعا والله يعلم المفسد من المصلح
والله اسال ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه ويجمع
جميعنا بالحسنى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين والصلاة
على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته **نسخة جواب لشيخ الفقهاء بفاس**
الفاضل المحقق ابي سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الله اليزناسني في مسئلة من
ابن رشد ونصه الحمد لله هذه مسئلة كنت كتبت عليها منذ عشر سنين ان لا شيء لبنت البنات وذكر
المسائل الان ان بعض من وافق في ذلك رجع الان وطلب مني الكتب والتنبيه على فصول تقطعوا فيها
فاجبت لذلك فقول مستعينا بالله ان بنت البنات لا شيء لهم مع الاب من المحبس عليهم ووجوه
كثيرة اللايق بهذا الان خمسة اوجه الاول ان ابنة البنت لا شيء لها لانه من جهة امها لتعلق
لقول المحبس في اولاد المحبس عليه ومن القرض منهم عن عقب وحلفت صبية اخذ العقب نصيب المتوفى
من اولاد المحبس عليه ولما كانت امهات الاب من وله المحبس عليهم قد مضى في حياة ابيهن فلا شيء
لهن ان لا شيء لهن كما لا شيء للعقب الذي هو ولد البنات الثاني ما يؤكد ترتيب الدرجات
وان كان ما ذكرناه في الوجه قبله صريح قول المجيب ما ثبت في المجموعة وكتاب ابن المواز عند الباجي
والتونسي وابن بطال عن مالك وابن القاسم في الحبس على ولد ثم هو في السبيل ان الذي يبيع
انما يؤول له اما قبل الياس من الولد على ظاهر الرواية عند الباجي وبعد الياس من الولد عند ابن
القاسم وابن المواز فانظر كيف اتفق جميع ما ذكرنا على ان يبيع الحبس بعد الياس من الولد مع ان السبيل
الذي اليها المرجع بعد ردة من يولد له فاصلح يولد له بطلت فلنـــــ واذا تاول التونيع
هذا التاويل الذي لا يشهد له لفظ المحبس وهو في مسئلتنا احد بكثير كما صرح عند ذلك المحبس في
لفظ القيمين نصا لحرف الفاء واسم الشرط فقال فاذا اهلك ولدها المذكور رجع الحبس المذكور الى
اولاده الى قولها من انقرض منهم عن غير عقب والترتيب في هاتين الاداتين اعني الفاء واسم الشرط
معلوم ضرورة في العربية والاصول بل حقيقة الشرط اقتضت ذلك لانه يقتضي ما يلزم من عدمه
العدم فاجماع وذلك ما ذكرنا الثالث ان لا يراعى الترتيب خصوصا والتكلم على مقتضى الفقه فاقول
مستعينا بالله ان المذهب على قولين في درجات العصبة هل تاخذ كل درجة من بعد الدرجة التي قبلها
او من بعد المعطي وهذا اصل يتخرج عليه فروع كثيرة في ابواب من الفقه عند اشياخنا ابن رشد وغيره
فاذا تقرر هذا وقد ثبت ان الحبس هنا مشتغل درجات حسبما ثبت اعلاه فلا شيء لبنت البنات لان الصادر
من المحبس في حق بنت البنات قوله فاذا هلكت ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور الى اولاد
الذكور والاناث الى قولها من انقرض منهم من غير عقب فانتقلت هذه الجملة على العقب الاولى
ذو العقب اما الذي انقرض من غير عقبه فقد قدمنا في هذا الوجه والوجهين قبله ان لا شيء لبنت
البنات لها ما ثبت امهاتهن في حياة الجد فما بقي مما يتلقى بعد قول بنت البنات الاقول المحبسة
اولاده الذكور والاناث ولا خلاف ان لفظ الاولاد يتناول بنت البنات في قول مالك واصحابه حسبما
صرح به ابن رشد رحمه الله في مواضع وابن الطيب البائس وغيره بل صرح في مقدماته ان قول ابن عبد البر

فصل جواب اليزناسني في حبس ابي هرون

ومن قال القولين من المتأخرين بدخول ولد البنت في العطية الاولاد خالف لقول مالك وهذا من
اهل طرق الاستدلال الفقهية لانها اشتملت على جل اقوال الفقه في المسئلة والطلة حق
بني البنات على كل قول كما اشتملت على جل الفاظ الوثيقة التي يمكن ان يتلقى فيها اعطاء
بني البنات وارتبطت حقيقة في كل لفظ بهذه الطريقة تقسيم ويوافق منطوق العقول بالغاني
المقسم وهو من نبين ساير انواع الاستقراء بعيد القطع لما كان الجهم حاصلا بثبوت حصول المطلوب
لكل واحد من جزئياته الاربع كما قدمناه الوجوه الثلاثة قبله الاشتراك لبني البنات اقول وهذا
الوجه ان شاء الله ان ابن ابن المحبس عليه يختص بالحبس على الوجهين جميعا اعني شرط المحبسة
فيما رتبتهم درجات الحبس ولانها قالت فاذا ماتت ولدها المذكور فيرجع الحبس المذكور الى اولاد
الذكور والاناث الى قولها وكذلك ان كان ذكرا واحدا وقد رجع جميع ما اشترطت لان المحبس
عليه لم يترك ولدا واحدا انفرد بالحبس نيفا وثلاثين سنة مع وجود بني البنات ثم هلك ولم يترك غير
ابن واحد وهو الذي قام عليه بنو البنات الان واما تناول تلك الدرجات لهذا الولد الموجود الان
لغة وشرعا فلانه ابن ابن المحبس عليه وقد قالت المحبسة ان الحبس يرجع الى اولاد المحبس عليه
ولفظ الاولاد والولد في قول مالك وجميع اصحابه ينطلق على الاولاد دنية الذكران والاناث وعلى
اولاد بنيه الذكران دون الاناث هذا لفظ عبارة ابن رشد رحمه الله الخامس مع جميع من ذكرناه في الوجوه
قبله من حرمان بني البنات واختصاص ابن المحبس عليه بجميع الحبس جار اقول لان ان شاء الله من
هذا الوجه مقالة ترجع الى التحاكل مقالة وذلك ان الوجه هنا ان حيازة المحبس عليه الى زمان
المتداعيين اعني ابن الابن وابنته ثم توفي من جميع اولاد صلبه وجميع اهل ... وامهات ابني بناته
الذكور من ... حياته ثم توفي المحبس عليه الان ... ان الحبس يختص به ابن الابن
بان لفظ الاولاد يتناوله لغة وشرعا باتفاق ولا يتناول بني البنات في قول مالك واصحابه باتفاق كما
قدمنا بالدلالة ... لو صارت ابوابه ... حياته جده ينفرد بالحبس بمجموع حياة ابيه وانفراده بالجميع
من بعد جده نيفا وثلاثين سنة اكد الادلة بكثير وهذا دليل قاطع في المسئلة لا يرجع خلافه ان
شاء الله تعالى لا يقال ان ... السلف في الوجه الاول والثاني خصوصا على كون الحبس مرتبا درجة
بعد اخرى وكذلك ... كلامه في سائر الوجوه او ما رايت ما قالت المحبسة ما نصه وكذلك
يكون الحبس المذكور على اعقابهم واعقاب اعقابهم ... بني البنات اعقاب عقب كما ان
ابن الابن عقب عقب فليدخل بنو البنات مع ابن الابن ... ان ابن الابن عقب حقيقة كما كان
لفظ الولد يتناول كما ذكرتم مرارا ولا فرق بين العقب والولد باتفاق في المذهب فان المحبسة ما شركت
بين الاعقاب واعقاب الاعقاب بالواو فاولاد البنات يدخلون مع ابن الابن لانا نقول هذا الكلام
من يعني من لا يستغرب ... من المتشرفين بالعلم ... به علم الا بعبارة غير محصلة
قد نفيناها على طريقة فحول النظار وبعد ذلك اقول ان العطف ... او العطف وكاف
التشبيه واسم الاشارة وهو ذا وعلامة موضع المشار اليه من البعد وهو اللام وكاف الخطاب
والذي يحتاج اليه واو العطف وكاف التشبيه لظهور ما بقي من الحروف فمن حيث الواو العاطفة
يكون ما قبل الواو مغايرا لما بعدها ومن حيث كاف التشبيه يكون ما بعدها شبيها بما قبلها
ولما قررت المحبسة احكام ما قبل الواو العاطفة وهي احكام الابناء مع الاباء فيمن يستحق
الحبس ومقدار ما يستحق كان مرادها تابيد الحبس وطال عليها الكلام في صيغة دوامه فشبهت
احكام الاعقاب واعقاب الاعقاب بما تقدم بيانه في الجملة الاولى من احكام الابناء
وزال الحشو عن الكلام وبلغت بذلك التشبيه الى مرادها في صيغة دوام الحبس وتقليل الالفاظ
من علم هذا علم ان الاعقاب واعقاب الاعقاب غير من تقدم ذكره الان في الحبس لان من تقدم ذكره في الحبس

ما يرجع بين العقب والولد

من الابناء ولد المحبس واحكامهم منصوص عليها بلفظ المحبسة لا بتشبيهها اياهم بل لقول
من كان تقدم ذكره ان يتناولهم الاعقاب واعقاب الاعقاب لكان حكمهم ما تقدم في الجملة الاولى
من الترتيب ومقدار المستحق كما هو صح كلامه التشبيه وهذا ظاهر لكل من له ادنى معرفة
من علم العربية وهذا كما ترى يتسبب بعضه للمشاورين في معضلات الاحكام لا يعقل العلم وافقت
القاضي الامور على نقض ما حكم به المفتيا رحم الله جميعهم بعض علماء المفتيا فقد انكر عليه
الفقيه ابو العباس القباب رحمه الله بدخول بني البنات مع ابن المحبس عليه لانا نقول ما انكار
القباب باطل لا يجوز الاعتماد عليه من وجوه قد ذكرنا بعضها ...
من اقرب تلك الوجوه ان القباب رحمه الله لم يلزم المفتيا لانه قال من ... واقرب ما ... مما يمكن
ان يتعلق به في ذلك فجعل ... الاحتمال ... من وصف ... ميلا للامكان فقد جوز
نقيضه ومن جوز نقيضه فقوله ملتبس بالتزامه لذلك العقول قطعا وانظر ... هنا ان المفتيا
في الموضع الذي ... بعد ذلك ان شاء الله ونقول على ... قضاء المفتيا لان الاصل غالب
امره ان يكون من اهل ... والتقليد لعدم المجتهد في هذا الزمان وقد ... عليهما
نص عليه ابو حامد والمازري ... رضي الله عنهم ... بجواز تقليد احكام المقلد
وهو الذي يعبر عنه في كتب المفتيا بالجاهل ثم نقول ان المفتيا ليس من اهل الاجتهاد فانه لما
لم يستند حكمه جاز النقض في حكمه ... القواطع نقض القاضي لا ...
ذلك مصيبا لان المذهب عند الشيخ ابي الحسن اللخمي رضي الله عنه ان العالم اذا لم يستند حكمه
لوجه قد خالف قاطعا نقض بل نقول ينقض اذا قامت البينة ان له في المسئلة رايا
لحكم بغيره سهوا وهذا هو الظن به رحمه الله والدليل على ان له في المسئلة رايا انه رحمه الله
من المبرزين في علم العربية ... ان يقول بكون الواو ترتب ويخالف في ذلك
نصوص العربية ... الاصول بل قد ذكر فخر الدين رحمه الله وجهه في محصوله عن العلماء باسرهم
البصرية والكوفية على ان الواو للجمع المطلق وعلى ما لسيبويه من ... ما اعتمد
عليه رحمه الله من مسئلة هذا العيش ... اما الاولى ... العيش ... والثانية
... الطبقة الثانية غير معينة ... فاذا ماتوا
يرجع الحبس المذكور الى اولادهم واولاد اولادهم غير معينين باتفاق والفرق بين المعين وغيره
معلوم بالضرورة ... احكام المعين وغيره ... الضرورة ... الفرق بين مسئلتنا
وبين مسئلة هذا العيش ان مسئلتنا تعالت فيها الطبقات ولم ينقطع ... الا ولد
المحبسة قد ترك ابنه ... فقد ترك ابنه وهو المتقدم الان مع ابن البنات ومسئلة هذا
العيش قد انقطع ... والفرق بين ما انقطعت فيه طبقة من ...
وبين ما لم ينقطع فيه طبقة معلوم بالضرورة لا سيما عند مقلد ... الضوابط الفقهية
لعلم ان حكم ما انقطع عنه طبقة ... وحكم ما لم ينقطع منه ... من الطبقات ... الفرق بين
مسئلتنا وبين مسئلة هذا العيش ان الوجه هنا حيازة المحبس عليها في مسئلتنا حتى انقطعت
الطبقة التي تليه وهي اولاد صلبه حتى تكون مسئلتنا ومسئلة هذا العيش سواء في انقطاع
الطبقة الثانية ولا ... ابن الابن في مسئلتنا جميع الحبس ... ابني البنت ... لا سيما ذكرنا في
الوجه الخامس ... في عمارة النظر ... في مسئلة هذا العيش فانه لما انقطع
فيها الطبقة الثانية ... الاعقاب ... يرجع اليه الحبس بلفظ
وايضا الفرق الظاهر بين مسئلتنا ومسئلة هذا العيش وهو الذي ... الحكم
ان مسئلتنا فيها الترتيب بالفاء واسم الشرط لا سيما ذكرنا في الوجه الثاني قبله ...

وما قاله ابن هذا العبقري لا ترتيب فيها بين اعقاب احمد والحسن بل قال المحبس نص على اعقا
بنتها واعقاب اعقابها ما اتى بالواو التي تقتضي التشريك فلذلك ادخل ابن رشد رحمه الله الابناء
مع الاباء وبني الاخ مع الاعمام وادخل بنت البنات الحسن لعموم المحبس على اعقابها واو
واعقاب اعقابها لان بنت الحسن من عقبه بولدها من عقب عقبه لان نسبه كلام ابن رشد رحمه
الله فليجد به هذا النظر صحة ما ذكرناه فانه اذا تعذر العرف بين مسئلتنا بوجود الترتيب فيها
المقتضي لحرمانه فلا صحة تاوت من صاحبتها ووجود التشريك فيها بالواو في مسئلة هذا
العبقري المقتضي لدخول الاعقاب مع الاعقاب واي الحاق يصح لعقد مع هذه الفروق
القطعية **تنبيهان** مع كون ما قد هنا من اقتضاء الواو للجمع فهو منها كلام
الموقعين انت نسبه الى الوثايق في قولهم وان اراد المحبس دخول اعقاب الاعقاب مع الاعقاب
اتيت بالواو فقلت وعلى اعقاب اعقابهم وان اردت الاخير فقل اعقاب على الاعقاب اتيت بثم
ونحو هذا مما لا يحصى كثرة واوضح من هذا كله في الاحتجاج على الفتيا ما ذكره ابن رشد
رحمه الله تعالى في جوابه لاحد المتشاورين فيه وتبيان ونصه قوله فليتبع البنين الدخول
في الحبس مع من فوقهم من نفع البنين هذا نص قول مالك في المدونة وفي اختلاف اصحابه
في انهم يدخلون معهم لانه تشرك بينهم بالواو التي موضوعها الادخال التشريك فيما دخل
فيه الاول من نص الحاجة فانت ترى رحمه الله تعالى جعل ما نص النصان الحجة وحمله في الفقه تجاسر
على ادخال ما فيه الترتيب للطبقات بعضها على بعض بما باد خال ما فيه التشريك للطبقات
بعضها على بعض تسليم انه لم يجتمعه ذلك فقد وهو المجتهد اذ لا ينبغي ان يراه نحال في ما هو به مقفق
وكيف الفتيا التي المقلد في مسئلتنا للنفع هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن رشد رحمه
الله في الجواب موقعه لو فرضنا دليلا لا دخول نفع البنات في مسئلتنا فهو مرجوح بالنسبة
لما ذكرنا من مواضع الادلة في الوجوه قبله والعمل بالراجح وهو ما ذكرنا واجب بالاجماع
بل ذكر الغرناطي ابو الفضل رحمه الله فيه شيخنا انه ان المجتهد اذا رجح بقضاء عما قبله التاني
فيه لنقض حكمه فكيف بالمقلد في مسئلتنا نسلم وجود دليل منها ولما ذكرنا بخصه موقفه
زعموا ان فيها ان الحقيقة عن الابنى الذي يتناول جميع الفاظ التحبيس لغة وشرعا بل هو
المتفق للمحبس على تقدير بطلانه ويعطى عقبها شيئا منه بادلة منكورة فيها **تنبيه**

من كلام الامام العالم المفتي ابي العباس احمد بن قاسم القباب في مسئلة ابن مرزوق
ونصه بعد الحمد لله اما انا فلم اقف في غير هذه النازلة على نص وهي من جهة اللفظ محتملة
كما قاله صاحبنا الفقيه ابو علي واقرب ما رايت مما يمكن ان يتعلق به في ذلك ما نقله ابن بطال من
كتاب ابن المواز فيمن حبس على ابنه في بنيه واشترط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته
فمات اثنان منهم عن ولد او اولاد ومات ثالث عن غير ولد فقال الجواب ان نصيبه يرجع على الباقية
من الولد وولد الولد بالاخص منهما دونه فيه لاحوج فالاحوج ولا يجب فيه قسم قال ووجه النقل
ان المحبس نص على رجوع حظ من لم يترك ولدا الى اخوته وقال في الجواب ان بني اخوته يتنزلون منزلة
اخوتهما ان لو كانا حيين مع ان ابويهما ماتا قبل استحقاق شيء من هذا النصيب والله
المسئول ان يرشد الجميع لما فيه الحق منه والسلام عليكم والرحمة والبركة ثم كلام القباب

فصل اعتراض القاضي الغرناطي المذكور على جواب الفقيه المفتي ابي العباس
احمد بن قاسم القباب رحمه الله نصه الحمد لله سالتم يا ابا القاسم عن الفتيا المرسومة فوقه
وهل يجوز الاعتماد عليها وفيها فتضاء لا ورد ابا فاقول قد كنت كتبت لكم منه عشرة
اعوام انه لا يجوز الاعتماد عليها لانها من المسائل التي كان ينبغي بها قضاء فاخي

داوغ

وابوه على حكمه جميع فقهاء الوقت والدليل على عدم الاعتماد عليها في شيء من وجوه
تقول اما المفتي رحمه الله التي نقله في قوله واقرب ما رايت مما يمكن ان يتعلق به الى ان قوله
واقرب ما رايت مما يمكن تقريبه اقرب ما رايت من الذي يكره ما موصوله والاقرب من المحكي
ليس بمحكي الحقيقة وما نزل من المحكي الذي يقتضي بجواز النقيض على السواء فهو في مقام
المرجوحية والعمل بالمرجوح باطل بالاجماع ولقد رد ابو عمر بن الحاجب في قوله للقطع منهج بذلك
يجعل ما وصل الينا عن السلف رضي الله عنهم من اطراح المرجوح مقطوعا به التنالف لو فرضنا
تساويهما في الفقه من الامكان والمرجوحية فهي على غير شيء الفقه المعتبرة يقتضيه في على
الزيادة او النقصان والمدرك في الفتوى لان نص الرواية عند ابن بطال وقال ابن المواز في كتابه
وكذا ان اشترط ان من مات منهم ولم يترك ولدا فنصيبه على اخوته فمات اثنان منهم عن اولاد ومات
ثالث من غير ولد فان نصيبه يرجع على الباقي من الولد وولد الولد على الاحتياج ويوثر فيه الا
حوج فالاحوج ولا يساوي ذلك قسم هذا النص فانت ترى ما في قول المفتي من الغفلة اما الزيادة
فقوله ارجعه في بنيه ولم يثبت في الروايات فتعلم ان قصده ما في العتبية من ادخال العطف عليها
فان نصها قال ابن القاسم عن مالك ومن حبس دارا على اربعة نفر ومن لولده فقضى نفرا وابدل الولد
بالبنين والفرق بينهما معلوم عند الائمة الا الشيخ ابا عمر بن الحاجب رحمه الله فانه قال ومن لولده
ولولد ولدهم على المنصوص فاشار الى الخلاف تخريجا ولو لا خوف التطويل لذكرنا ما في ذلك ومع
ذلك فلم يثبت العطف للبنين في عتبية ولا في كتاب ابن المواز واما الايهام فانه قال فقال في الجواب
وساق كلام ابن المواز ثم عطف عليه فقال وقال في الجواب وساق كلاما من عند نفسه ومقتضى العطف
العطف وضمير الفاعل للمفتي يعني القائل عن ابن المواز الكلام لابن المواز فتامل هذه
الوهنات الفتوى لا سيما وادل على الغالب من التنشنيع والحرص والمعرفة رحمه الله فلو لا عدم
المرادفة بها لا تنفع في يقتضي علو مقامه ونبله الرابع مع كون قوله اخيرا وقال في
الجواب موهما للناظر انه من كلام ابن المواز والعز من كلامه بعد قوله فيه مالم يقل وذلك انه حمل
كلام ابن المواز على ان بني الاخوة يتنزلون منزلة ابويهما ان لو كانا حيين وابواهما ماتا قبل
الاستحقاق ذلك التحبيس وهذا بعيد لا يليق بمن له اطلاع على الروايات لان في كتاب ابن المواز من الرد
على بني الاخوة وانما سمع انعكاسه من كون الحبس معقبا لان الحبس المعقب اذا مات من المحبس عليهم
انسان فان نصيبه يرد على جميع اهل الحبس وبنو الاخوة منهم لانهم اخذوا ما كان لابائهم وقد صرح
ابن رشد بهذا المعنى في تكلمه على اخر مسئلة من البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وهي المسئلة
التي عطف عليها ابن المواز كلامه الذي حمله المفتي بعد ذلك هي العلة التي اوجبت الرد على بني الاخوة
الذين ماتوا اباؤهم قبل ان يصير اليهم ذلك النصيب لان الميت قبل استحقاق ذلك النصيب يقدر له
نصيب يرجع الى بنيه من بعده فان هذا مما يعقل الخامس لو فرضنا ان القباب ممن تسوغ له مخالفة
ما قرره ابن رشد رحمه الله فان ابن رشد رحمه الله قد ابدى علته غير علة القباب وطرح المطلق اذا قياس
مركب وقد اتفق اهل الاصول والجدل على منع كون الحكم اذا قياس مركب مثل ما يقول الشافعي نجد
فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيعود المنع العلة فهذا المنفي ولا حجة فيه قول كل واحد منهما الا
بعد الاتيان بامور مبسوطة في مطولات الاصول والجدل لا يقال قد اكثرت في تمهيد الفتوى
والتي لم تدرك اكثر هذا الحق من الرجل لانك قد علمت مقامه في النقل والتحقيق لانا نقول من
نقله رحمه الله انه اتى بكلام مغالط لا يعفو عليه الا الفحول في علم الجدل والسفسطة وذلك ان مدار
المسئلة ان يرجع بنو البنات الذين توفيت امهاتهم قبل ان يصير الحبس اليهن من الحبس فجعل رحمه الله
هذا المعنى موضوعا وحمل عليه مراده في اعقابهم ما كان لامهاتهم لكلام اوجبه لانه لابن المواز

العبارة الزيادة والنقصان منه وتبديل
العبارة بما اوهم الناظر في الفتوى انه
قول ابن المواز مما لم يقله

المجتهد اذا رجح بقضاء عما
اختلف الناظر فيه فيفتي حكمه

اعتراض الغرناطي على
القباب

حسبما قررناه في الوجه الثالث والتعبير بكلام ابن المواز ما لفظه لا يخلو بعد نصابهم الفاطرة برواية من كلام ابن المواز الرد على الاخوة او تبع الاخوة مع ان الاخوة توقفوا قبل اهل الف ما شاء على النصيب تتمسك نفسه بحجة الكلام والمتشكك بالمناظرة ينظر في كلامه على نحو ما ذكرنا الفاديين ومن اوضح الموهنات الفتوى وان كان ما ذكرنا من الوجوه فيه كلام ان شاء الله ان الفائل العيشاني لم يعقد عليها في حكمه ولا عرج عليها بوجه مع ان الفتوى لعلة لحصوة على العقد عليه من مسائل نوازل ابن رشد رحمه الله بكثير وان الفتوى اشتملت على كلام مختل جار من صدر عن رجل له ذوق في المعقول وهو على الغاية من الذكاء في الفقه ولعله مع هذا كله مفاع كبير في تغيير المقاصد بل وفي

مسألة معين في احباس الفقيه الامام القاضي بقرطبة

ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن ومن قال حبست الدار حبسا على اولادي فاجمل ذكر الولد ولم يبين بعد اعقابهم وانه يدخل في عموم هذا اللفظ ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد للحبيس وهم ولد الصلب ذكرانا كان او اناثا وولد الذكور من ولده ما تناسلوا وتباعدوا هو عند مالك رحمه الله لان اسم الولد واقع عليهم ولازم لهم ولم يجعل فوته على ولد البنات شيئا لان اسم الولد يقع عنده على ولد الصلب دون تعارض من ذكر من يرجع بنسبه وولادته الى المحبس من الاعقاب ولابد فيه ذلك ولو انات الولد اذ لم ينسبوا بولد جدهم الحبس الذي لا منع ولا يعقب له هذا المذهب مالك رحمه الله ومن يقول بقوله كذا ذكر ابي وهب عنه من كتاب الاحباس من المدونة قال وقال مالك ولبس لولد البنات شيء اذا قال هذه الدار حبس على ولدي ومضى لولده وولد ولده ولبس لولد البنات شيء وبذلك الرواية المذكورة على انه لم يرو ولد البنات ولا الجد من المحبس ولا عقبا له اذ لم يدخلهم في حبسه بلفظ التوقيع الذي به دخل ولد ذكران الولد من ولده واحتج مالك رحمه الله على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية قال واجمعت الامة على انه لا حق لولد البنات مع وقال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا • بنوهن ابناء الرجال الاباعد •

فبان بهذا الشعر وبما سبق من قول الله تعالى في الآية المذكورة والجماع الامة في اخراج ولد البنات من هذا اللفظ ان الولد في اللسان العربي انما يقع عندهم بجمع وجمعهم من حيث دخل به هؤلاء واقتطع في

تأويل

تأويل مالك رحمه الله في المدونة في مسالة نزاع ولا بدّ فيه من الحرمة الإبداء وهو تقييد قول الفقهاء وقيل انهما بمعنى وانما جاب في الواضحة على مسالة ليتمسح واجابة الثانية على مسالة رضي عنهم هو نحو انهما بمعنى هو الصحيح ويبين ذلك نص ما روي لمالك في المجموعة من انه قال فيمن حبس على ولده لو قال على ولده وولد ولده قال مالك هو لا فيسوا ولد ابنائه ابدا يحوزون ومن فضل فضل كان لولد الولد فقال عبد الملك كان مالك رحمه الله يعتبر الاعلى ويوسع على الاخرين وكان المغيرة وغيره يتساوون فيه قال عبد الملك وهو احب الي وهذه مسألة المدونة بعينها ومعنى قوله ابعض على وجه ويحتمل ان يكون معنى ما ذهبوا اليه من منع ولد البنات في حبس جدهم ابيهم وقد حبس على ولده وولد ولده ان تكون اعيان وقت الحبس في ذلك وعادتهم تخصيصها من زمانهم ومن عادتهم على اعتنائهم ولد البنات من الدخول في احباس اجدادهم وان ذكر ان الولد بها حتى صار ذلك عندهم المخصوص بهذا الاسم دون ولد البنات موجب بذلك عندهم اذا وقع ذكر ولد الولد ان يعدلوا به عن ظاهر اللفظ الى مجاري العادة والعرف والى ولد الولد المعلوم المعتاد المقصود ابدا بالدخول في الاحباس الى ولد الولد الذي جاز في العرف والعادة الاستثناء منهم والعدول بهم عنها حتى تخصيص الحبس بالذكر نصا بنصه وهو معنى ما ذهب اليه ابو عبد الله محمد بن العطار وغيره من الموثقين في كتب الوثائق قال ابو عبد الله واذا قال الرجل حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى اعقابهم ان ولد البنات لا يدخلون فيه وانه قاله جماعة على المسألة الاولى وتساوى ابنها وابنتها في امتناع دخول ولد البنات وراثة مثل ذلك لغيرهم من فقهاء عصره وقد حكت التفرقة عن مالك رحمه الله في قوله حبس على ولده وعلى اولاده وبين قوله حبس على اولادي زيد وعمرو وعبد الله وفاطمة وعائشة وعلى اولادهم او على اعقابهم فلبسا الحقه بمثابة على هذا التعيين قضى في الاولى للعادة والعرف على ظاهر اللفظ وقضى في الثانية بظاهر اللفظ وتأويل بالتخصيص والذي على العادة والعرف وهو الصحيح لانه قال على ولده ثم سماهم فقال زيد وعمرو وفاطمة وعائشة ونسبتهم ثم قال وعلى اولادهم واعقابهم واعاد الضمير الذي هو الهاء والميم على الجملة المسماة المذكورة نكرة واحدة موجب ان يدخل اولادهم بظاهر هذا اللفظ اذ خلفهم الحبس ولو اراد ان لا يدخل الولد وعلى الاعقاب ذكر انهم فكان قوله وعلى اعقابهم من اعاده لم من الجملة التي قد سماها الحبس على زيد وعمرو وعبد الله دون عائشة وفاطمة وزينب في تسميته لا يتبين اعادته على تلك الجملة المسماة الضمير المتعلق لا بتاويل كما لا يعقد في اللسان ولا يشهد له من قول الحبس دليل ولا برهان وان في الاحتمال على ذلك والقول به في مسألة محمل ذكر الولد هاهنا تطيب به النفس لا ينشرح له الصدر وكيف في هذه التي قد احدهم فيها بالتسمية والذكر مع انه قال على هؤلاء المسمين وعلى اولادهم وكما انه لو وقف جميع بناته ذكورهم واناثهم الى الشهود ثم قال انهم انا قد حبست ملكي الذي بموضع كذا على هؤلاء وعلى اولادهم لم يختلف ان اولادهم جميعهم يدخلون ذكورهم واناثهم وذكر محمد بن ابي زمنين رحمه الله هذه المسألة بلفظها ونسبها لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز وهي المسألة المتقدمة من الذي من انه اذا سمى وعقب دخل ولد البنات واطلاق البنات في الحباس لسحنون من ابن القاسم في الحبس دار له على ابنته وولدها ان ولدها لا يدخلون ذكرانهم واناثهم ما اذا تناسلوا كان ذلك لولد الذكران من ولدها ولا شيء لولد البنات منهم قال الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن علي بن احمد رحمه الله تعالى وكذا ينبغي ان يكون الجواب في مسألة اذا سمى ولده وعقب على قول مالك هذا ثم قال ابن ابي زمنين رحمه الله على اثر ذلك قال محمد يعني نفسه واذا قال الحبس على اولادي فلان وفلان نسمي اولاده ثم قال وعلى اولادهم ما تناسلوا فان اولاد ابنته يدخلون في حبسه ولا يدخلون

بعد ذلك اولاد اولاد البنت واذا قال على اولاد فلان وفلانة ثم سمى اولادهم وعلى اولادهم وعلى
اولاد اولادهم فان اولاد البنت يدخلون ايضا لانه ادخل اولادهم لان يسمي المحبس طبقة ثالثة
او التنزيل اولاد البنات يدخلون مع اولاد الذكران الى الدرجة التي سمى ثم يختص ولد العقب
ويجري في التحبيس على ولد الذكور وقال ابن زمنين هذا الذي تعلمنا من اعظم من ادركنا من
وهو الذي [illegible] في حجب البنات سواء قال العقب [illegible] ذكره محمد
ابن زمنين رحمه الله انه جرت عليه الفتيا واخذه عمن اعظم من ادركه [illegible] على ما
[illegible] في سماع سحنون وهو خلاف ما لمالك وابن القاسم في السماع المذكور في المسئلة التي جرى
ذكرها قبل وخلاف مالك ايضا في المدونة من رواية ابن وهب في اعقاب الذكران ونصوص مالك
في السماع المذكور على نصه يشتمل قول الغير من قول مالك وابن القاسم رحمهما الله فيه ان [illegible]
ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم قال ومن حبس دارا على ابنته وولدها وولد ولدها يدخلون
ذكرانهم واناثهم فاذا ماتوا فان ذلك لولد ذكران ولدها ذكورهم واناثهم وليس لولد بناتها
شيء وقال مالك انما تكون حبسا على كل من يرجع بنسبه الى الابنة فجعل لفظ الولد عاما يشمل
على كل من يرجع الى البنت المذكورة بنسب ولادة فعمهما ووقع من ذكر ذلك في المدونة في الحبس على الولد
اذا جعل ذلك لفظا عاما لكل من يقع عليه ذلك الاسم خاصا لا عيان الولد فلان وقال غيره فيمن
حبس على ابنته وولدها انه يكون حبسا على ولد الابنة دنيا فاذا ماتوا لم يكن لاولادهم شيء فجعل
لفظ الولد خاصا لاعيان الولد لا عاما لكل من يرجع الى البنت بنسب ما قاله مالك وابن القاسم
رحمه الله في المسئلة بعينها ان عقب المحبس وقال على ولدي او على اولادهم واولاد اولادهم او على
اعقابهم واعقاب اعقابهم فجعل قول مالك رحمه الله يدخل مع التعقيب من ولد الولد الاسفل
كان داخلا معهم قبل التعقيب لولد ذكران الولد وعلى قول الغير يدخل مع كل تكرار لفظ
الولد ولد الذكران وولد الاناث من اعيان الولد المحبس عليهم لانه يدخل الاسفل في هذا التحبيس
عنده بالقول الذي [illegible] داخلا واجدادهم المحبس عليهم يعمهم دخول ولد البنات اذ ليسوا
بولد للمحبس وانما تدخل كل طائفة من هؤلاء بتعميم [illegible] دون ان يخرج من
كان [illegible] من ابنائهم [illegible] هذا القول ان يدخل في [illegible] اناث
الولد كما يدخل فيه ولد ذكران الولد لانهم باسم ولد [illegible] الا باسم ولد وذلك كما يقع على ولد
الاناث كما يقع على ولد الذكران او باسم ولد [illegible] الدرجة ايضا من ولد الاناث
وولد الذكران وكذلك كلما [illegible] درجة فانما تدخل بتعميم [illegible] بالتعقيب
والقصد [illegible] القول من جهة
التعميم على ابنائهم واجدادهم المحبس عليهم [illegible] دخول ولد الاناث اذ ليسوا بولد
للمحبس عليهم [illegible] من جهة [illegible] التعميم عليهم باللفظ الذي [illegible] ويجمع
[illegible] بقول الغير في اعقاب الاناث من ان التعميم على كل درجة [illegible] لا ينقطع
الى درجة اخرى الا بان يعين المحبس [illegible] دخولا واحدا
[illegible] واحد [illegible] بقول الغير هذا [illegible] في اعقاب الاناث [illegible]
ابن زمنين لمالك رحمه الله في كتاب ابن المواز اذا سمى الولد وعقب لان العقب لم يدخل في الحبس
من حيث دخل الآباء [illegible] دخول ولد الاناث وانما دخلوا من جهة [illegible] من جهة
ابائهم وهو [illegible] مذهبه فان [illegible] على ولدي وعقب ان لفظ الولد [illegible] بولد الصلب
[illegible] التعقيب دخلوا [illegible] حيث دخل الآباء [illegible] دخول ولد الاناث اذ انما وقع
لفظ الولد انما يقع عندهم من ولد الذكران منهم دون الاناث وكذلك حكم الابناء والذرية

والاعقاب

معه على ولد البنت [illegible] من [illegible]

والاعقاب وما جرى مجراها فان عقب المحبس وقال حبس على ولدي وعلى ولد ولدي او قال حبس
على ولدي واعقابهم [illegible] ولد البنات في تحبيس جدهم لامهم في المذهب
قولان قيل انهم لا يدخلون وسواء عقب المحبس او لم يعقب الا ان يخصوا بلفظ الدخول وهو قول
يحيى بن سعيد في كتاب حبس المدونة والروايات بمثله عن مالك رحمه الله في غير المدونة موجودة
منصوصة وقيل انهم يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه وظاهر قول المحبس [illegible]
يستثنوا من الدخول والقايلون بذلك والذين يصبون اليه من فقهاء المذهب كثير ولم يزل الخلاف
واقعا في هذه المسئلة بين فقهاء الاندلس الى [illegible] يحتمل ان يكون ما ذهب اليه من
قال بالقول الاول من ان ولد البنات لا يدخلون وان عقب المحبس حتى يخصهم بلفظ الدخول وان
كان اسم ولد الولد واقعا عليهم وكان [illegible] ان يكون لفظ الولد عندهم واقعا على عمومه
المشتمل لجميع نسل ذكران الولد اذ البنات يدخلون بلفظ الولد الذي يختصون به دون [illegible] ولد
الولد الذي يشتركون فيه اذ كان لفظ الولد عاما لجميعهم [illegible] الا ترى انه لو لم يعقب
لم يدخلوا فاذا عقب لم يستفد معنى بدخولهم [illegible] ولد ذكران الولد فوجب ان لا يدخل
ولد البنات [illegible] الولد اذ لا يصح ان يكون [illegible] التعقيب المحمل خاصا لولد الاناث دون ولد
الذكران الذين يشتركون في هذا الاسم [illegible] في البعض منهم دون الكل من
غير بيان ولا قرينة تدل على ذلك فوجب ان يكون [illegible] لفظ التعقيب هذا اذا كان غير موثر من
اذ قال الاعقاب بل انما هو [illegible] واقع على عقب معدوم ونسل غير موجود ولا معلوم [illegible] لفظ
الولد الذي [illegible] الاعقاب اذ كان محمولا على العموم [illegible] باول عقب المحبس [illegible]
الى ان [illegible] منهم [illegible] الاعقاب اذا على [illegible] بعد [illegible] فناء
النسل وانقراضه [illegible] عقب يكون للمحبس بعد انقراض اعقابه [illegible]
العقب في قوله على ولدي واعقابهم والولد قد استوعب جميع العقب [illegible] الى انقراضه
وانما [illegible] التعقيب [illegible] فيما يكون اسم الولد فيه مخصوصا باولاد الاعيان دنيا
[illegible] الاعقاب اذا عليهم [illegible] على عقب من يكون منهم [illegible] النسل ووجود
العقب [illegible] هذا التعقيب [illegible] ولد البنات [illegible] قول المحبس [illegible] ان
يقول على ولدي [illegible] اعقاب اناث ولدي [illegible] ولد الذكران بقوله على ولدي [illegible] ولد الاناث
بقوله وعلى اعقاب اناث ولدي [illegible] التعقيب لوقوعه على عقب من يكون منه العقب والنسل
فان لفظ الولد في [illegible] المحبس [illegible] على [illegible] اعقابهم [illegible] التعقيب
[illegible] عقب من [illegible] هذا [illegible] اذا كان الولد في [illegible] العموم ومعناه
فيكون [illegible] اللفظان [illegible] الولد في الحبس [illegible] الشافعي [illegible]
ولا بد من ان يكون [illegible] اولاد اولاد المحبس من جهة التعقيب المضاف [illegible] ابائهم
ابناء المحبس [illegible] من كان ولد ولد دخل فيكون الولد في قوله ولدي [illegible] الخصوص لا يدخل [illegible]
اعيان الولد و[illegible] التعقيب تدخل الاعقاب او يكون دخولهم من جهة لفظ الولد المضاف
[illegible] الى [illegible] المحبس في قوله ولدي فيكون له [illegible] العموم [illegible] التعقيب [illegible] كان
ولدا دخل ومن لم يكن ولدا لم يدخل وان عقب فلا معنى للتعقيب لانه في حكم الابناء الملغى
[illegible] الذي لا [illegible] وعلى هذا التاويل [illegible] مالك رحمه الله في المجموعة ونصه
قال مالك ومن قال داري حبس على ولدي فان ولد الولد يدخلون مع الآباء بقول الله عز وجل
يوصيكم الله في اولادكم [illegible] ولد الولد كالولد في عدم الولد قال مالك واذا قال حبس على
ولدي وولد ولدي لم يدخل فيه ولد البنات لانهم من قوم اخرين وكذلك الصدقات والاحباس

لانهم لم يدخلوا في اية المواريث اذا انفردوا عن من قوله ولدي وولد ولدي لعقبي
فقط اذ المراد من يقع عليه اسم ولد وولد ولد يكون ولد المحبس ولا يحل له الدخول في ميراثه وجعل
ما اراد به بعد من ولد الولد ملغى لا يدخل من جهته احد من اعقاب الذكور ولم يدخل به
احد من اعقاب الاناث وبقي في ولد بعض الولد يدخل من جهته من يجب ذلك لمعنى يحتمل دخول الا
عقاب على ظاهر هذا القول من جهة التعقيب لانه يحتمل به قوله من جنس ينص نصا
لنص مثل ان يقول على ولدي وعلى ولد الذكور والاناث من ولدي او على ولد الذكور او على
ولد الاناث من ولدي كيف شاء المحبس من تحبيسه فيعلم ان بعض الولد خاص بولد الصلب
لا عام للنسل وان الاعقاب انما دخلوا من جهة التعقيب لا من جهة بعض الولد الذي يختص به
بعض الاعقاب دون بعض وكذلك ساوى مالك رحمه الله بين قول الرجل حبس على ولدي وقوله
على ولدي وولد ولدي في دخول ولد الولد مع الولد في سكنى رباع الاحباس ولم يجعل بينهما فرقا
ولا امتيازا في وجه تفضيل او تسوية وروى اشهب رحمه الله انه اذا قال على ولدي لم يدخل ولد الولد
الا في فضل ان كان واذا قال على ولدي وولد ولدي سوى بينهم في الدخول بمنزلة من حبس على ولد له
وعلى اجنبيين وخالفه ابن القاسم الى قول مالك رحمه الله مجهول من قول اشهب يبين ان يقع
البنين انما دخلوا بلفظ ولد ولده وهو تحبيس ثان بمنزلة انه حبس على البطن العقبين وقوله الاجنبيين
يقتضي دخول ولد البنات لانه نزل العقب كله بمنزلة الاجنبيين فولد البنات منهم والله اعلم ومعنى
ما ذهب اليه من قال بالقول الثاني من انه اذا اعقب دخول ولد البنات ان لفظ الولد في قوله على ولدي
وقع خاصا لاعيان الولد فقط لا عاما لكل من يقع عليه اسم ولد للمحبس ولو اراد به العموم الواقع
على جميعهم لم يحتج الى التعقيب وذكر ولد الولد مع الولد والتعيين بقوله حبس على ولدي فقط اذ
قد استوفى المعنى الذي اراده من التحبيس على ولد الصلب وولد الذكران من ولده فلما عقب وقال
وعلى ولد ولدي ولم يكتف باسم الولد الذي يغنيه عن التعقيب علم انه اراد بلفظ ولدي الخصوص
والحصر لاعيان الولد لا العموم لسائر من يقع عليه اسم الولد فلم يدخل ولد الذكران في بعض الولد
الذي خصوص به دون ولد البنات فيقتضي دخول ولد البنات لان الحكم لا يدخلهم به وانما ادخلهم
بلفظ ولد الولد الواقع على كل من يرجع الى المحبس بنسب وعلى كل من لا يرجع اليه بنسب وهو تحبيس
ثان اذ لم يكن لهم سبيل دخول بالتحبيس الاول فوجب ان يدخل ولد البنات بلفظ البعض كما يدخل
به ولد الذكران لاجتماعهم في حقيقة الظاهر لان الحقيقة اذ خلصهم فيه بالذكر والقصد وليس قول
من ذهب الى هذا المذهب من اصحاب ابن القاسم عما وقع لمالك رحمه الله في كتاب محمد ابن المواز فيمن
حبس على ولده ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في هذا الحبس وانما فرق بين ان يسمي الولد
او لا يسميهم في الدخول وفي امتناع الدخول لانه اذا قال حبس على اولادي زيد وعمرو وعلى رقية وفاطمة
كان هذا التحبيس مخصوصا على اعيانهم وثمال من ولد الصلب ومرجوعا عليهم لا تعداهم الى اعقابهم
الا ان يعقبه المحبس بلفظ غير الاول لانه حبس على اعيان وعلى ثوار هذا الحبس الى المحبس ميراثا
كالعمرى او الى اقرب الناس اليه على الخلاف في المرجع الا ترى انه لو سكت لم يدخل مع الاعيان
المسمين احد من اولادهم لم يعقب فاذا قال وعلى اعقابهم او اولادهم دخل في الولد ذكرانهم
واناثهم وولد الذكران لانهم باسم ولد الولد الذي جمعهم دخلوا لا باسم الولد الذي به خص ولد
الذكران دون ولد الاناث فهذا ذكرانهم تحبيس اولاد الاعيان لا يدخل به اولادهم وتحبيس
على اولادهم اذ لم يدخلوا بالتحبيس على الابنين فيساوى ولد الاناث ولد الذكران في الدخول في هذا
الحبس لانهم ولد ولد ولا خلاف وجه لا يدخلون الا من جهة التعقيب او الجمع لهم وهو على
المسألة ويعبر عنها ان ولد ذكران الولد يقع عليهم في اللسان العربي اسمان اسم ولد واسم ولد الولد

وولد

وولد اناث الولد انما يقع عليهم اسم ولد ولده فقط لا اسم ولد فلما كان دخول العقب من جهة
اسم ولد دخل في ذلك ولد ذكران الولد لانهم ولد للمحبس كابائهم ولم يدخل في ذلك ولد اناث الولد لانهم
ليسوا اولاد المحبس كابائهم واذا كان دخول العقب من جهة اسم ولد الولد وجب ان يدخل في ذلك
ولد الاناث كما يدخل ولد الذكران لانه اسم ولد ولم يعمهم ويجمعهم وعنه من قال بهذا القول فاحتجا
لاعيان الولد لانه اذا اعتنا بقوله ولدي اعيان الولد للصلب فكانه قد عينهم او سماهم وقال حبس
على هؤلاء وعلى اولاد هؤلاء فيصير لفظ اولاد اولادهم لكل من يقع عليه هذا الاسم من اعقاب الاناث
واعقاب الذكران على ما قاله مالك وابن القاسم والعلماء المذكورين من حبس على ولده ان لفظ الولد عام
لكل من يقع عليه اسم ولد للمراة فمن يرجع بنسبه اليه فهذا مع القول العموم المخصوص للفظ الولد
وقال ابو عمر فيمن اوصى لبني فلان ان ذلك للذكور من الولد دون الاناث تاول ابو عمر رحمه الله ان
العرب تقول ابن وابنة وتقول ولد ولم يقولوا ولدة وتاول ايضا قول الله تبارك وتعالى وخرقوا
له بنين وبنات فوجب ان يكون لفظ الابناء عندهم يختص به الذكور من ولده دون الاناث والبرهان
تاوله يصح اذا الاطلاق ان البنين اذا اطلق اللفظ فيقع اسم واقع على ذكران الولد واناثهم غير انهم
اذا ارادوا التعريف بينوا الخلقة فقالوا البنين وقالوا البنات قال الله تعالى من اباءهم وذرياتهم
بل وقع اسم الابناء على ما اوقع عليه اسم الذرية وقال يا بني ادم موضع ذلك على ذكورهم واناثهم
وكذلك قوله يا بني اسرائيل بل قال في قصة ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
وهو لم يدع بذلك لذكور ولده دون اناثهم وقال صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم فكان
ذلك لذكور بني هاشم واناثهم **وقال الشاعر** اذا القبيلة ... ولم يتكلم وان يك سمعه الانوايا
والابعد بالعيني بني بنيه فحقق الحكم بين الخطابين فبان ان اراد هنا عينه بني بنيه دون
اناثهم **وقال غيره** بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد فجمع بين الوجهين
وقال المخالفون لمالك رحمه الله تعالى ان ولد البنات ولد كولد الذكران سواء وانه اذا قال الرجل هذه
الدار حبس على ولدي دخل في ذلك ولد البنات كما يدخل ولد الذكران لان اسم الولد في لسان العرب عندهم
واقع عليهم واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد
وبقوله تعالى في اية المباهلة فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وبقوله تعالى
في من تحرم عليكم امهاتكم وبناتكم واجمعت الامة على ان بنت البنت داخلة في هذا النهي فبان بما ذهب اليه
مالك رحمه الله وذهب اليه المخالفون له انما راعى كل فريق منهم في ادخال اعقاب الاناث او في اخراجهم
موضوع لفظ الولد ومقتضاه وعلى من يقع في اللسان العربي وكذلك احتجوا على دخول ولد البنات
بقوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم وبقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وبقوله يا بني اسرائيل بل
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وهذا على ظاهر اخذ به اذ ليس كلام
ولد ابنة الا وهو وله ان يعم كلهم وليس الطلب وانما خالف نعوم الحجة به ان لو ثبت الحكوا
في الحبس وكذلك لو نسخ نسأه بني اسرائيل في العرب وسماه بني هاشم في العطاء او فيما بين من يلتقي
ولذلك احتجوا بقوله تعالى ومن ذريته داوود وسليمان وايوب ويوسف الى ان قال
ويحيى وعيسى فذكر تعالى ان عيسى في عداد ذرية ابراهيم وهو ابن بنته ... قال الفقيه
القاضي ابو عبد الله محمد بن علي بن احمد رضي الله عنه القروي بقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحسن وبحيث بالحسن والحسين في المباهلة وبقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
حجاج فاسدة لمن احتج بها في ان ولد البنات ولد لجدهم ابي امهم وغير ممتنع انهم اولاد
البنات لانهن الوالدات الصغرى التي توجب التحريم ولا توجب الميراث الا ترى ان قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة يوجب تحريمهن ولم يوجب ميراث الولد البنات ثم

انهم لا يدخلون في ميراث جدهم بمنزلة الولادة فكذلك لا يدخلون في حبس جدهم بهذا القول
من قال بعض الناس انهم لا ينتسبون الى جدهم للام وانما ينتسبون الى الحمل الذي ترجع اليه نسب
اجدادهم للاب بهم وان كانوا داخلين في ولادة جدهم للام كخطة في البنت بهم فرجعوا عنها لجد
الاب والحكم للاغلب لو جاز ان يكون ولد الهذيل ولد الهذا دون تغليب لو جاز ان تكون العوارية
على حكم ذلك وان يرث الاصل اجداده للام كما يرث اجداده للاب ومن له كذلك واما الاحتجاج بعيسى
في دخول ولد البنات في حبس اجدادهم للام فلم يزل العلماء يحتجون ويحتج لمن ذهب هذا المذهب بانما
اذا قال المحبس على ذريته بهذا اللفظ وهو امر لا مانع عن غير سنة ولا امكان نظر ونعوذ بالله من هذا
القول والاعتقاد له وموضع الغلط والدرك فيه بين لمن تدبره اذ اقلنا عمران للعيولة في ابنته مولى
لا محالة الى البنت في ولدها فيعقد ان هذا القول بعايلته الى ان له ابا خالطه في امه وولادة عمران مجازا من
به منه وهذا مثل قول اليهود الذين قالوا على مريم بهتانا عظيما او مثل قول النصارى الذين
قالوا على الله سبحانه ما كل عنه وانما عيسى لعمران ولد الصلب اذ لم يكن له اب يكون احق به من مريم
فيغنى في بذلك عن ولادة عمران بل هو مخلوق من مريم كما ادم خلقه الله من تراب ثم قال له كن فيكون فمنزلة
عيسى من مريم كمنزلة ادم من التراب فالذي قام بشأن مقام ادم ولا اب طينته التي خلقه الله منها
والذي قام بعيسى مقام الاب والام مريم التي خلقه الله منها فليس له جزء منها وكذلك حواء ام
البشر خلقها الله من ضلع ادم عليهما السلام فهو الذي قام لها مقام الاب والام بقول الله
تبارك وتعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية فوقف بنسبه على امه وجعل لا اية فيهما ان ولدت هي
من غير فحل وان ولد هو من غير اب فقال الله تعالى يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس فلو كان له
اب لم ينسبه الى امه فاذ لم يكن له اب نسبه الى الام وامه من عمران لصلبه فقال الله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى فما امر اجرى الله العادة به ان يخلقه من الذكر والانثى وعيسى مخلوقا من الانثى
دون الذكر فجعله اية كما وصفه حيث يقول وجعلنا ابن مريم وامه اية فوجب ان يرتفع هذا القول
ويجب انه مضاد لاقوال اهل العلم الكافة وانه يجعل حجة لدخول ولد البنات في تحبيس جدهم ابا امهم
لكونه ايضا للصلب وقد اخذ الشاعر هذا المعنى في زهرة فتبعه مسلم فقال • قوم بنيه احموا ابونا •
لو بنيه احموا لمجمل • فجعلهم انهم كانوا قبل ان يبنيهم غير مولودين اذ لم يكونوا شيئا مذكورا
فلما انشاهم واجعل ذلك لهم كالولادة لهم وجعلهم من حد العدم الى حد الوجود بالذي مكانه هو
الذي ولدهم اذ كان شيئا ذلك من فعلهم فكانه في مكان الاب والاب لهم في ذلك اذ لم يات لهم الشرف
الا من جهته فقط لا من جهته وجهة امهم فيبطل هذا المعنى فيه قال الفقيه القاضي ابو
محمد عبد الله بن محمد بن عتاب رضي الله عنه اوجز ذكر هذه المسالة ووجها عقود ومعنى التي تظهر
احدها تحبيس المنصور محمد بن ابي عامر رحمه الله على ابنته فلانة وعلى عقبها من بعدها
فان ماتت فلانة من غير عقب او اعقبت فانقرض اعقابها رجع هذا التحبيس على جميع اولاد المحبس
ذكرانهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين والثاني
تحبيسه على ام ولده فلانة وعلى كل ولد يولد منها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم والثالث
تحبيسه على احد اولاده وعلى عقبه فان انقرض من غير عقب رجع ذلك الى سائر اولاد
المحبس ذكرانهم واناثهم وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين
وادعى عقب الذكران انهم الذين دخلوا في الحبس بعينه عنه وعلى عقب الاناث اذ لا دخل لنا فيه فعقدنا
ورد التحبيس الذي فيه [illegible] عليها وجاء ببينة تشهد لهم انهم من [illegible] عقب الاناث فكذلك
مع السلف عقب الاولاد الذكران طائفة بعد اخرى فعاوضت في العقود المذكورة وفيما قاله
كل طائفة من [illegible] ما ظهر الفقهاء المفتين اختلافا [illegible] الله [illegible] في ذلك.

قال

قال البعض ان عقب الاناث لا يدخلون في هذا الحبس الواجب اخراجهم وافتى الاكثر انهم
يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه والواجب ابقاؤهم فاخذت بقولهم ورددت قولهم والتحقت
على جهة ذلك بما استشهد به لولد البنات واوقع لهم في عقب الذكران وبان فقول المحبس حبس على ولده ذكر
ذكرانهم واناثهم دليل على المخصوص لولد الصلب [illegible] فقبل هذا او بالتعقيب وقد وقع ولد
الولد معه [illegible] وبان العقبى والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع فيه التحبيس المذكور
كان يجري بالاندلس قول ولد البنات اذا عقب المحبس ومن كان يفتي ابن زرب وبعض اهل العلم الى ان تحبيس ابن
ابي عامر انما وقع على نحو ما كان يجري به القضاء والفتيا في وقته والسؤال التوفيق المكان رحمته بما
تقربه له ولا معبود سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وسئل الفقيهان
الشافعيان القرويان ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن حبس حبسا على رجل واعقابهم
واعقاب اعقابهم فان ماتوا رجع الى المحبس اذا لم يكن لهم عقب وان كان عليهم عقب رجع عليهم هل
يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من راس المال وقد حيز في صحة المحبس ولا يرد هذا الحبس
الذي الحديث او يكون بمنزلة ما [illegible] يعطى العطية لا غيره فقال تكون في الثلث
ويرجع [illegible] الحبس بمنزلة العمرى التي ذكرها الفقهاء عن مالك فيمن يشترط في العمرى ان مات المعمر
رجعت اليه وان مات هو بقيت للمعمر حياته [illegible] المعمر فقال الشرط جائز وكذلك
مسالة العمرى يشترط ذلك لانه يشترط فعل يكون الحبس اذا وقع فيه الشرط كما تقع مثل العمرى
وينفذ الحبس من راس المال لا اعتقاد بخلاف العطية يشترط فيها الشرط ولا بينة [illegible] واختلف
الجواب في العطية واجاز مالك ذلك في العمرى [illegible] ابن القاسم بين الصدقة
والحبس اذا تصدق على رجل بخادم واشترط التقليص خمسة ايام في الشهر فقال ان فات ذلك على
الحبس [illegible] وان كانت الرقبة [illegible] غير فيه واجاز [illegible] الكفالة [illegible]
ذلك ما حضر ان شاء الله تعالى فاجاب ابو بكر بن عبد الرحمن الجواب
عندي ان المحبس على شرطه ويرجع ذلك اليه في [illegible] ويرجع فيها الذين وولد
كالعمرى وكذلك مسالة التقليص غيرها مسالة الشكة تكون من ثلث المعمر بعد موته لانهم لم
لم يعد موت المعمر وهذا قول الشيخ في غير ما موضع وابن القاسم يقول هذا في غير [illegible] هذا
المعنى واما الحبس المعقب فمن راس المال واما تعرفه ابن القاسم بين الحبس والصدقة فقال اذا
تصدق على رجل بخادم واشترط عليه التقليص خمسة ايام من الشهر فقال ان ذلك في الحبس لا باس
به وان كان [illegible] الرقبة [illegible] واجاز ذلك في القول [illegible] قول ابن القاسم والعمري يقتضيها
ويبين ذلك [illegible] انه اذا تصدق ونقل واشترط التقليص خمسة ايام من كل شهر [illegible] التقليص
في صدقتي البيع والهبة والصدقة والرهن [illegible] ومن تصدق بصدقة ويشترط عليه لا يبيع ولا يهب لم تجز
الصدقة عند مالك ولا ابن القاسم وقد ابى منها عبد الرحمن [illegible] يشترط في الصدقة واما
الحبس فقد [illegible] جائز لانه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته [illegible] ابن القاسم في هذا الحبس من
عند [illegible] الكفالة والله تعالى التوفيق واجاب ابو عمران الفاسي
الحبس على الولد وعلى اعقابهم اذا [illegible] لا يبطله ما اشترط المحبس اذا لم يكن عقب
لانه كالعمرى يعد عمرى [illegible] هذه الدار ليسكنها فلان ثم فلان ثم فلان فالثالث فان مات فلان
الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الاول رجعت اليه وكذلك اذا لم يوجد عقب في مسالة واما
المسالة التي [illegible] شرط المعمر [illegible] ان مات هو قبل المعمر فانه
هبة للمعمر فصارت هبة الرقبة وهبة [illegible] المعمر [illegible] موته [illegible] لا المعروف
الواجب [illegible] هي عمرى محضة ينتفع بها المعمر حياته ثم تنقلب

من حبس حبسا معقبا وشرط فيه
مع عدم العقب الرجوع اليه

من تصدق بصدقة وشرط على المتصدق
عليه لا يبيع ولا يهب لم تجز الصدقة

وفطٌ ثم مرجعها الى ربها اشترط ذلك أم لا لان قوله المعمر أعمرتك حياتك يغني عن قوله وإذا
مت رجعت العمرى التي لم يجعل للمعمر منها الا الانتفاع بها حياة المعمر فجاء الى [illegible] سماع
يحيى المفيد لمن وضعني أحدهما أعمرني ما لم يمت ربها المعطي فتعود عقبيه وتبطل العمرى
فاذا [illegible] الذي تحوز منها لموت المعطي عقبيه لا عمر ما لم تنج الا على وجه الوصية لهم قال القاضي
أبو الأصبغ ابن سهل كذا لا يكون وجواب هذا المفتيين الا مكابرة للصواب لان
الصواب فيه [illegible] في الروايات التي اعتادها بجوابهما وانما الوجه الذي توجه التساؤل لابطالها
للمعمر او يخرج من الثلث كما مسألة [illegible] الله بن سماع يحيى وفي رواية أشهب اذا قال المحبس
هذه الدار وقف على فلان وفلان بعضهما فاذا انقرضوا من ذلك فيرجع ذلك الى المحبس
ان كان حيا فان لم يكن حيا فهي لولده دون سائر ورثته فهذا اذا وقع لم يجز لولده منه شيء غير
ميراثه وكان بين جميع ورثته لانها وصية لوارث الا ان اجاز الورثة ذلك للولد فيكون له واذا لم
يجيزوه له [illegible] حكم ميراثهم وان قال ان لم يكن حيا رجع الى ولدي او ولد ولدي او قال الى
ولدي والى بني فلان ولم يجز ذلك الورثة للولد فانه يقسم بين الولد وولد الولد او بنيه وبين بني فلان بالسواء
اذا استوت حاجتهم فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته فاذا
انقرض رجع الى الولد او الى بني فلان وخرج الورثة عنه وان قال رجع الى ولدي ثم من بعدهم في
سبيل الله او على المرضى بموضع كذا او على مسجد كذا فان وسعه الثلث دخل الورثة مع الولد في
المنافع كما في الاصل فانتفعوا به على مواريثهم مادام الولد حيا فاذا مات صار الى الوجه
الذي [illegible] فيه من مسجد او غيره وان لم يسلم بعد الولد بوجه لم تخرج الورثة به اصلا واقتسموه
ميراثا [illegible] فيما رجع الحبس على ابني فلان ولا وارث له غيره ولم
يجعل له بعده مرجعا فانه يبطل جميعه اذا رجع الى الموصى له لانه ليس له ان يوصي بتحبيس ما
تحبيسه على الموصى لانه لا يجوز ان يحبس على احد ماله ولو لم يجز المحبس عليه اولا هذا الحبس حتى مات
المحبس لبعضه المرجع من الثلث اذ كان مرجعه لغير وارث لانه وصية ولم يجز ترك الاول حيازته
والله اعلم ولو قال فان لم يدرك المحبس حيا فالمرجع الى فلان لاجنبي او في سبيل الله فان لم يدرك المحبس
هذا انفذ للاجنبي او السبيل من ثلث المحبس وكان وصية على ما في سماع يحيى وابن الحسن واصبغ وغيرهم
وكان الامير عبد الرحمن ابن الحكم قد حبس على ابنتيه [illegible] فلانة وفلانة في سنة
اثنتين وعشرين ومائتين جميع املاكه بقرية فلانة من اقليم كذا او كذا وعقد ذلك يحيى ابن يحيى ومحمد
ابن خالد بعقد احبس الامير على ابنتيه فلانة وفلانة [illegible] جميع املاكه التي بقرية كذا من
اقليم كذا فان انقرضتا رجع حبسا على ابنيهم فلانة وفلانة فان انقرضتا فيرجع ذلك الى الامير
ان كان حيا فان لم يكن حيا فالى ولده دون جميع ورثته من نصابه ثم عرض الامير النسخة على
عبد الملك بن حبيب بحضرة [illegible] عليه ان الذي وقع لا يجوز لانها وصية لوارث اذ جعل المرجع
للامير ان ادركه حيا [illegible] بذلك فما لا يصلح له ان يجعله بعد موته الى ولده لانها وصية لوارث
فانفذ ما قال [illegible] ثم قال عبد الملك ابن حبيب فان احب الامير ان يكون المرجع الى ولده
دون نصابه [illegible] له التحبيس الى ذلك [illegible] الصواب [illegible] ذلك فقال الى ان يجعل
المرجع بعد بنات ام عبد الله الى ولده اولى من [illegible] حيا فان الامير اوصى [illegible] ولا يكون له من المرجع شيء
فيكون كلها [illegible] من ماله [illegible] حياته فيقضي قال له الامير وضعه [illegible] على هذا [illegible] غيره موضع
ابن حبيب عقد ذلك بنسخة التحبيس ولولا طول الكتاب لنقلتها بنصها [illegible] الامير جميع املاكه
التي حبس على بناته [illegible] ابن حبيب [illegible] يحيى وابن خالد [illegible] لانهما
تجوز اذا كان الشرط [illegible] فيها المرجع الى الامير ان كان حيا على ما تقدم [illegible]

أبي حبيب

ابن حبيب وكان [illegible] اربعة اعماس [illegible] ام المطرف [illegible] ولدها [illegible] ام الفضيل [illegible]
وحبس ام المطرف مومنة وولدها وحبس ام عبد الله [illegible] وولدها وكان الامير [illegible] في
خطابها بعقد الا احتهدنا وقال ابن حبيب في الواضحة [illegible] عن حبس شيئا من ماله
ثم مرجعه اليه او مما لا يكون مرجعه اليه والمستثنى ان مرجعه اليه حيث شاء مرجع وهو مريض
اولم يرجع الا انه مرض فجعل مرجعه لوارث فجائز لا يجوز ذلك للوارث الا من الثلث ولا من
غيره [illegible] ان يجيز له الورثة [illegible] سمعت [illegible] يقول فيمن اخذ عبدا له حياته ثم جعل في مرضه
[illegible] بعد مرجعه انه من الثلث المجعول له [illegible] جعله مال الحبس الثلث كان ما جعله في موضع
للوارث باطلا لانه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه قال ابن حبيب واخبرني اصبغ عن ابن القاسم
مثله سواء قال اصبغ وانا اقول [illegible] المستثنى رقبته مرجع الحبس [illegible] قال [illegible] ابن القاسم ومطرف
واما ان المستثنى المرجع [illegible] مرجع الرقبة [illegible]
فيرجع في مرضه [illegible] وارث فهو خارج من رأس المال وان [illegible] لوارث كان ميراثا
الا ان [illegible] له الورثة وقال [illegible] قول اصبغ [illegible] لا اصل ابن القاسم [illegible] قول
ابن القاسم بمسئلة [illegible] اختصارا [illegible] المسائل والفتوى
به ومسئلة ابن القاسم [illegible] من [illegible] سماع ابن زيد وفي سماع اصبغ
[illegible] وفي سماع يحيى [illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] اوجه العمل فيها [illegible] ذكرها [illegible] بعض شيوخنا عليها فقال
في ابن القاسم من اعطى [illegible] منزلا [illegible] وعقد [illegible] ان مات [illegible] المعطى في
فان مات المعطى رد المنزل على المعطي [illegible] لورثة المعطى [illegible] هذا الشرط [illegible] الاعطاء
[illegible] المعطى [illegible] المعطي [illegible] ثم مات المعطي قبل المعطى [illegible] الوصية
تكون للمعطى من الثلث [illegible] انه [illegible] المعطى ان مات قبل المعطي [illegible] اوصى له بها
وعمل له فقبضها فهي وصية على كل حال قبضها [illegible] المعطي او ترك وقال مالك [illegible] هذا
قال اصبغ وليس للمعطى فيها بيع ولا تحويل [illegible] فان مات المعطى رجعت كالعمرى وان
مات المعطي كانت الوصية في ثلثه ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها [illegible] قال
[illegible] في سؤال هذه المسئلة [illegible] شروط المعطى ان مات قبل المعطي فالوصية
له ماضية [illegible] اصل [illegible] ذلك [illegible]
المستخرجة ووقعت هذه الزيادة [illegible] ابن الحسن [illegible] المسئلة [illegible]
كالوصية [illegible] قال هذا المنزل لك [illegible] حياتك [illegible] او [illegible] هذا [illegible] له حاز [illegible] المعطى
اولم يحز فاعلم وقال بعض شيوخنا [illegible] ان كان الموصي لم يقبض المنزل في حياة الموصي ثم مات
الموصى له رجع المنزل الى الموصي وان مات الموصي قبل فيقوم مرجع الدار في ثلثه وللموصي الرجوع
في المرجع وليس له الرجوع في السكنى حياته اذا قبضه الموصى له فان كان الموصى له لم يقبض المنزل كان
للموصي الرجوع في المرجع والموصى له اخذ المنزل حياة الموصي فان مات الموصي قبل قبض الموصى
له المنزل جعل المنزل في الثلث لانه وصية واذا قبض الموصى له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي
فانما يقوم له في الثلث المرجع خاصة واذا لم يقبض شيئا قوم له المنزل كله في الثلث ومعنى تقويم
المرجع ان يقال كم يساوي هذا المنزل بعد سكنى الموصى له بقية عمره على الاجتهاد فيكون ثلث
القيمة في الثلث لان السكنى شيء قد قبضه الموصى له في صحة الموصي فوجب له السكنى بقية عمره
على رأس المال والمرجع في الثلث واذا لم يقبض حتى مات الموصي فيقوم له المنزل كله في الثلث لانه
لم يقبض شيئا في حياة الموصي والسكنى ابدا لا رجوع له فيها [illegible] والصحة قد قبضها المعطى

في حبس شيئا من ماله المستثنى
ان مرجعه اليه حيث شاء

والمرجع انما هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثلث وما كان من الثلث فله
الرجوع فيه غير العبد والمعطى قبل المنزل متى شاء وهي مسألة المختصر فاذا انقضى فقد
وجب له استغلاله بغلته عمر في من راس المال لانه نعتقد الحمية وقوله ارجع ذلك الوصية في
ثلثه يريد المرجع وقوله ولا تكون ذلك الوصية في الرجوع فيها يريد السكنى لا رجوع له فيها
وله الرجوع في المرجع قال لا الغلة هذا معنى هذه المسئلة وبيانها وتمامها وتمثلها والحمد
من اراد تحصيل الفقه فليطلب علم مسائل القيروان وتركيبه لطالب ذلك تفقه به منذ اعجاب هذا الفن
والتمرين فيه وتفهيمها الا الوهاب والله الموفق وهو المستعان **وسيل ابو**
القيمان الشافعي ابو عمران والوليد بن عبد الرحمن عن حبس حبسا موضعا من
ماله موقوفا على المساكين في وصيته وشرط ان احتاجت ابنته التي عقد الحبس ان يرجع ذلك
الموضع اليها صدقة بتلة او اراد على معنى الحبس عليها وشرط انها مصدقة فيما ادعت
من الحاجة هل ينفذ لشرطه في التصديق وتكون في الصدقة المتبولة وصية لوارث فيبطل
الحبس او لا ينفذ لشرطه في التصديق وهل عليها يمين اذا الشرط تصديقها وقد علمت حالهم
من الاختلاف وارايت ان كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة وهل الصدقة
عليها الحبس والصدقة ان جاز ذلك وهل يكون لجميع الورثة اذا صح ذلك اليها بمعنى الحبس
حتى تموت الا بعده ثم ينصرف الحبس الى ما سبيله واخرى اوصى بتحبيس اصل على مسجد بمعنى
الا ان يولد له ذكر او انثى واحتاج احدهم فيصرف اليه وان احتاجت الابنة بعد ابنه له
اولى فيصرف ذلك لهم لم يولد لمولده فهل ينصرف الى الابنة اذا لم يرجع اليها اذ ان كان
معه ولد او ينصرف اليها ان كان اراده بمعنى الحبس ويدخل فيه الورثة وكيف ان كانت ظاهرة
الغنى وتحقق انها محتاجة **فاجاب ابو محمد بن عبد الرحمن** الجواب
ان هذه وصية لوارث ويدخل سائر الورثة معها في ذلك التصدق وكذلك الحبس وانما
ما كان باختلاف ففيما فانه يكون بين سائر الورثة وهذا اذا كان مع ذلك وصايا ووقعت المحاصة
فان لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له ولو لم تكن وصايا بطل ذلك كله ورجع
ميراثا بين جميع الورثة وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسا وشرط لهم ان احتاجوا
باعوا فانه لا يطلع دين ان لا يطالب الى بيع الحبس من اجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند
حاجتهم والذي اشترطه ان ولد له ولد واحتاجوا وله البنة متى ثبت حاجتهم اليها والتي من
معها من الورثة فيكون معها فيه كان بمعنى الحبس او بمعنى الصدقة البتلة وبالله التوفيق
واجاب ابو عمران ان شرطه في تصديقها جائز لانه ماله له شرطه فيه ما احب
والقيام عند شرط وصية في اموالهم وفيما اعطوه ولا يمين على الابنة اذا لم يعلم من الميت مراد وجوب
اليمين وان كانت تحت رجل مليء فليس بمحتاجة الا ان كان الميت قصد حاجتها الى
شيء لا يلزم الزوج من حمل يعلم عنه انه قصد له والفقه ذلك وان انصرف الحبس اليها او النفع
به شاركها الورثة فيه ان لم يجيزوا لها لانه اذا لم تجز وصية لوارث فان اجازت فلا العمل
فيه على المفهوم عن الميت او عن نص الوثيقة هل قصد الميت ابطال الحبس على المساكين لحاجة
البنت ام قصد نفعها به حياتها ثم يرجع الى التحبيس او الى ورثته فهو فيعمل على ما يفهم من ذلك
واذا اوجب الميت الوصية وهو ولد غير البنت وحاجة البنت في شرطها ان انصرف التحبيس عن المسجد
لم ينصرف عن المسجد الا احتاج في الوصية وما انصرف الى بعض الورثة فالتشريك فيه لجميع الورثة
ان لم يجيزوا وان كانت ظاهرة الغنى تلتفت الى دعواها مع العلم بغناها حتى يصح
دعواها والله ولي التوفيق **وسيل ابن زرب** عن ورثة ما باعتق بيد احدهما

من حبس موضعا على المساكين وشرط ان احتاجت ابنته او ابنتها ان ترجع اليها وتشترط تصديقها في دعوى الحاجة

هل

هل على هذا الوارث غرم ما اغتل منه اذ لا ضمان عليه فيه **فاجاب** اما على قول ابن
القاسم فلا ضمان عليه فيه وقد نزلت عندنا فاتبع طريقة بقضي بذلك واما على قول سحنون فعليه
الخراج فان ابن القاسم يحتمل قول ابن القاسم الذي اشار اليه ابن زرب في هذا الجواب هو قوله في
كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن اشترى جارية بكرا فافتضها او ثيبا فوطئها ثم استحقت
حرة ولا شيء عليه في وطئها ورواه عن مالك وكذلك لو استخدمها ما لا انها امة وقال سحنون
ينبغي عليه ان يكون عليه ما نقصها لانها معيبة رجعت اليه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم
فيمن اشترى عبدا فخارجه وكاتبه او استخدمه ثم العتق حر انه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة
ولا اجر خدمة وفي المسئلة تطول ولهذا نظائر في الواضحة وغيرها وقال المغيرة في هذا لا رجوع فيما
اغتل منه ووقع مثله في النوادر وهو قول سحنون ولابن القاسم ما يعارض هذا الاصل في المدونة
وهذا يحتمل مسئلة بيع الحبس مجتمعا اذا وقع كيف يكون فيه الحكم واجمع مالك واصحابه على المنع
من بيع الاصول المحبسة العامرة وهو المشهور من قولهم فيها وان خربت واختلفوا في المدونة
وغيرها في بيعها اذا خربت او ابانت بالمعدية هل على ان بيعها غير مستقيم وكذلك لمالك في الموازية والمعاوضة
بحقول قاله انه وقع في كتاب الحاوي لابي الفرج المالكي ان قول مالك اختلف في بيع الوقف اذا خرب واما
غير الاصول كالعبيد والثياب تبلى ويخلق العبيد او يضعف الدواب فروى ابن القاسم وابن وهب عن
مالك جواز البيع ولم يشترط الاستبدال في ذلك قال في المدونة وقد روى غيره ان ما جعل في سبيل الله من العبيد
والثياب لا يباع ولو بيعت ليبيع الربع الحبس اذا خيف عليه الخراب وان كان قد روي عن ربيعة خلاف
هذا في الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك في موطأ ابن وهب ان ربيعة ارخص في بيع ربع دثر وتعطل
ويعاوض به بربع غيره بعمارة فيكون حبسا وفي النوادر قال مالك فيمن باع حبسا فقيل يبيعه الا ان
يغلبه سلطان فادخله في موضع ودفع اليه ثمنا فيشتري به دارا مكانها فيشتري به عليه
وكذا اذا ... تعلقت في مسجد وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون يقضي عليه ان يشتري به
مثلها واما ان اعتق الحبس فاخذ فيه ثمن فليصنع المحبس به ما شاء وفي سماع مطرف وابن حبيب عن ابن القاسم
عن مالك لا يقضى عليهم الا ان يتطوعوا ومثل هذا المعنى في كتاب الرهبة بالعتبية وفي سماع عيسى ونوازل
سحنون وفي سماع اصبغ وفي جامع البيوع في سماع اشهب ولابن الماجشون في ... قال سحنون
الواضحة لا يجوز بيع شيء محبس من عبد او غيره او غير ذلك وان بلي الا ان يشترط ذلك المحبس **وسيل**
عن رجل من اهل الثغر وجد على رجل مرشوم جزلا مكتوبا فيه حبس لله رجع اليه علماء فسئل عن ذلك فقال اشتريته
ببلاد العدو فلما اتيت جعلته لله فحبسته ان اخرجه عليه او ينزع منه فوهبته لرجل ان يطلق ما ربيا
فاجاب ان لم يعرف ملكه للعدو من قبل هذه التسمية ولا اقام بينة باد عاله فيجعل بينهم وبينهم
وامضه في سبيل الله على ما ظهر من وسمه ولا يصدق الثغري على هذا ان شاء الله الا ببينة **وسيل**
عمن حبس على فصيله **فاجاب** هو حبس على عقبه ثم قال لهم الفلان ما تقولون في رجل
اوصى ببنيان مسجد في موضع كذا ثم انه بني المسجد في ذلك الموضع وبقيت وصيته الى ان مات
فاختلف اقاربه ثم قال والله ما تعلمون فيها فقال ما احضره فيها حتى الساعة جواب **وسيل**
عمن حبس شقصا من دار لا تنقسم **فاجاب** بان قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة
في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا يجوز تحبيسه فيبطلوا اجازه بعضهم وبالجواز اقول وفي
ذلك كتاب الصدقة لابن حبيب قال لي مالك ابن الماجشون والرجل له شرك في دور ونخل مع قوم يتصدق
بحصته في ذلك على ولده وغيره صدقة ونحو ذلك مشاع غير مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم
حضور ومنه ما ينقسم ومنه ما لا ينقسم كيف الحكم فيه فقال ان كان من الشركاء من يريد القسم ونحو
ذلك الصدقات للغائب اطاع ... القضاة في غيبته فاما وكل واما فيقسم عليه السلطان ويقبض عنه

ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب ...

من باع حبسا فسخ بيعه

من وجد على فرس انه حبس ثم زعم انه جعله من ارض العدو

التحبيس على الفصيل كالتحبيس على العقب

تحبيس ما لا ينقسم

مسجدا او صرف الغلة في الشركاء جميعا بما اطاب المتصرف عليه به في التحبيس وما كان من
ذلك لا ينقسم بيع بما اطاب المتصرف عليهم من الثمن وحصة المشتري ما يكون صدقة. مسئلة كما
سلبها صاحبها **قلت** القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل الفضلاء
والحكام ثم يشتري بهذا الثمن ما يكون حبسا وهما قولان معروفان لاهل المذهب **وسئل**
عن حبس حبسا وشرط ان تنفق غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين وهو موضع ذكرها فتغلب
العدو على ذلك الحصن **فاجاب** بان قال اختلف اهل العلم فيمن لزمه حبسه ... ان تنفق
الغلة في تلك الوجوه في حصن غيره ان شاء الله وقال مالك الله عز وجل والمتفق عنه جائز ان
يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله كالحار والجلسة تلك صفا مسجدا لا باس ان يوسع بها المسجد
الجامع خاصة لان الجمعة لا تكون الا في موضع واحد غيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد اذا ضاق
الى غيره نحو ما ذكر العتبي واشار في كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك ادخال مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محجبة كانت حوله وهو مسجد زيد فيه قال ابن حبيب قلت لابن
الماجشون فهل ترى مساجد الامصار في هذا مثل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما
المسجد الجامع الذي يجمع فيه فنعم واما مساجد المنازل فلا وقاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال ابن
الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينقل عنها الى غيرها والى جانبها مسجد قد ضاق باهله
باهله لا باس ان يوسع المسجد ببعضها لانها جميعا المسجد والمقبرة حبس للمسلمين
وقد افتى قوم بان يستعان ببعض ذلك في بعض وروى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفت فبنى
قوم عليها مسجدا يجتمعون للصلاة فيه لا باس به قال وكل ما كان لله لا باس ان يستعان ببعضه
في بعض وينقل بعضه الى بعض وفي سماع العتبية في رسم سن قال ابن القاسم في اتخاذ الطرق المساجد
على القبور انما الكراهة في ذلك لهذه المساجد التي تبنى عليها فاما مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا
يجتمعون للصلاة فيه فلا ارى به باسا وتفرقت في الحبس **وسئل بعض اصحاب ابن زرب**
عمن هدم قصبة كانت في دار المحبسة وباع القاضي انقاضها في ثمنها وبعث عليه ثم رغب الى القاضي
ان يعاد الى الدار ويوضع النقض في بيت بني عليه الى ان يغطي سقف المجلس الذي كان تحت القصبة
والرجل الهادم ممن لا ينتفع بشيء من ذلك ابدا لانه يشد بدل السقف فلبث الاخوان **فاجاب**
ارى ان يباع من النقض بعض وينفق من ثمنه في بنيان المجلس ويدخل باقي النقض في البنيان ثم كذلك
يباع له الدار فقال ابن زرب هذا عندي يفعل هذا فقال له حجا عندي اهل المجلس او لتصرفوا ان بيع
الحبس فقال او لستم تصنعون كما نقول انه ان لم يوضع لمن على يدي الذي هدمه لتصرف هذا من بيع الحبس
هذا انقاض لا قال السواء فقلت له قد رايت مساجد تباع حصرها وقد بلغني ان مسجدا ابيع منه
حصر بخمسة وثلاثين دينارا فقال لا اذا كان يستغني عنها فعل ابيعها لابد فيك لابد كذلك اطالع لي
في انقاض المساجد واستغنى عنها فقال لم يبعه جائز **واجاب ابن عتاب رحمه الله**
في انقاض مسجد تهدم لا حيران معه ومعه ما ينفق في تبيانه واعادة نقضه فيه ان يترك
النقض ولا ينقل الى مسجد غيره ولا يباع في سواه وقد كان افتى في انقاض جامع وشنشان
من عمل قرطبة ان يترك في الجامع حتى تعفى ولا يزال عن موضعها قال ابن سهل ومن الحجة له
وان كان المسجد يحتج بها في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل بما يحتاج اصابها
الامال حتى يبلغ كراء بيعها وغلبت عليها في مائها حتى تلا العطايل وقد ادت ببعضها
قال مالك ما ارى ان تبيعها وارى ان تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فينتفع منها
قال ابن سهل قدره مالك في هذه النخل حتى تبطل وتذهب ولم يبعها على حال وقال ابن وضاح
ما الذي يتحقق من تزيين المسجد يكون كثير الابناء وبدخل في ضعفة المسجد قال تجعل في تاب لا غلاء ولا تبعه

فلذ

من حبس حبسا وشرط ان تنفق غلته في مصالح حصن من الحصون فتغلب العدو على الحصن ا

جواب ابن عتاب في انفاق المسجد

تزيين المساجد اذا كان كثيرا ابناء وبدخل عشية في ضعفة المسجد ... ا

استعانة بالله ورسوله

فلتعيين وقد في مسجد او فقال لا باس بغلقه والخشب تكون في المسجد فقد عفت ان يكون فيها
كثير منفعة ان تباع ويشتري من ثمنها خشب في المسجد الكامل انها ما اجعل سببا الى
بيعها انطالات لهمات ثم قواعد فيعلو هذا نص ما ذكره ابي المطرف عبد الرحمن بن عتاب بن كرو بالله
التوفيق **وسئل ابن زرب** عن حبس شيئا فيه الحبس عليه له بنفقة ودفعه المحبس
على المحبس عليه مقدار العام الجيار لم لم يتم في حبسه كان المحبس رجع اليه حظا دوما لنا من الحيازة
له وسكنه حتى مات انما ارى الشهود الحيازة ثم رجع اليه حتى ادى الى خليفة المحبس المتم
فاجاب لا يصح في هذا لانه لو وجب تمكن الحابس عليه من الحبس وجعل ان يتنزل الورثة
في الحبس يقتلونه فيه لانه الذي تكمل من الحبس لانه قد يحول عمره ويبقى مع ابن الورثة ويحوف
الشهود وربكون ذلك وصفا على الحبس **وسئل** عن حبس على ولده الصغير حبسا وقبضه له الاب
وحاز له الصغر ويبقى بيده حتى مات الابن وجيء مرتبة بالغ **فاجاب** ان كان
الابن معروفا بالرشد في وقت البلوغ ولم يقبض بطل الحبس وان كان معروفا بالسفه لم يبطل وان
طال ترك له وان كان حاله مشكوكا فيه لا يقضى عليه بشد ولا بسفه فانه اذا اقضت لبقية تعد موت
الحبس وهو بالغ بطل الحبس **وسئل** عن رجل اشتري دارا وارضا وانفق فيها بنى
الدار وغرس الارض ثم ثبت ان ذلك حبس **فاجاب** اذا لم يعلم المبتاع بالحبس وعلق على
ذلك حلف فيمة ما بنى وغرس قائما فان الحبس من باع في البقعة نظر الى فيمة بنيانه وغرسه قائما والى
فيمة الارض فيكون شريكا في غلة الحبس مع الذي حبس عليه هو بقيمة البنيان ومع بقيمة القاعة
حتى يستوفي فيمة عمارته باخذه هو من الغلة بقيمة بنيانه او غرسه ومع بقدر فيمة الارض لا يكون
المحبس عليه هو الذي باع فلا يكون له في الغلة شيء ويدخل عليه فيها ان كان الحبس على عقبه علما بالحبس
من دخول الابناء مع الاباء وحق العقب فذلك في ذلك ولا يرجع بالثمن لا على البايع جالس في مال الفضل
نصيبه خاصة بيعه اذا كان معه عقب في الحبس قال وهو ظان ما بنى وعمر بالادماة البايع يتقاول فى
الثمن يعني ان يكون معه مثل فلان وهذا اذا كان البايع من الذي حبس عليه ولا شيء على العقب فيه
المستغل ومن قيل عليه بمنزلة العبد يستحق نفسه وقد استحقه من العقب عل ما وقع في ذلك من
الاختلاف **قال القاضي محمد بن ابي زيد** ابن نضال في قوله ان العقب اذا لم يعلم بالحبس
وطلبعلاوه في ذلك فيمة ما بنى وعمر ما ذكر اوغرس قائما منزله ان لو علم فيحمل على علم ونثبت ذلك ببينة
او اقرار لم يكن له بنائه او غرسه الا فيمة ذلك مقلوعا ومنقوضا وكان مع العلم بالحبس بمنزلة الذي يشتري
ارضا من رجل وقد علم انه غصبها فغرس فيها ثم استحقت الارض جارا وانها في هذا ان البناء اذا علم
كالغاصب في الغلة وغير ذلك والغارس اذا غرس ارضا انها ما اخذ فيمة غرسه مقلوعا كالذي اشترى الحبس
على علم انه حبس مع الذي بنيانه الارض ويعلم انها غصب والحبس ان كان في ملكه فانه ما قد مضى من بيعه
والتصرف فيه خرج الصالح وانها للحبس عليه غلة الحبس خاصة حياته ثم ينتقل الى غيره فقد باع
اذا ما ليس له ملكا ولا يجوز بيعه واما الحاجة علي العقب التي تعلق فيه من علان البايع ادعى
عليه بذلك او الحقق للحبس ولم يبيعوا ابدا ما دام يطلبه ذلك من المستحق وهو غارس او بان على الشبهة الهلك
فانما يكون فيه في بنيانه او غرسه قائما انما اذا طلب البايع الحق للحبس ذلك ولا يغل البايع انه عرف
به جاز في ذلك بعض الاشياخ لاختلاف الجواب في المدونة بتنظاير هذه المسئلة وقد فيم في مثل هذا
عنه فاني من فضله ابالونلو اشغله الخصم المصوبة في ذلك في قبل اهل قرطبة جاقلعت الاجوبة
بالموم البيتا الغارس بوجيه ما تعفى القول به من قاضي الجماعة ورواه والذي التسمية الجواب كما
رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة قال اسمعت مالكا **وسئل** عن رجل باع دابة او جارية من رجل
فوجد بها عيبا فاتى المشتري الى البايع ليردها فقال بعض البايع اهله انكما ارايت العيب

من حبس على ولده الصغير وبقي بيده حتى بلغ الابن ومات الاب

من اشترى ارضا او دارا وانفق عليها فبان انها حبس

حتى اشتهر بتهلوم يدعي البايع انه اراد ابدال فقال مالك ما ذلك على المشتري ولا يمنع ان يرد على البايع
ويحلف المشتري الا ان تكون بينة فيرده ... [illegible]
العيب اذا لم يدع انه اراد العيب وقال ابن القاسم في المدونة ... [illegible]
لم تصوت قبل القبض ولا يدعي البايع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المبتاع انها ماتت قبل الصفقة
... [illegible] ... بعد الصفقة ... [illegible]
البايع ان المبتاع علم انها ماتت بعد وقوع البيع ... [illegible]
... [illegible] ...
زيادة عليها ان الحق بقول اذا ادعى المبتاع ... [illegible]
... [illegible] ...
ولا سيما ان ... [illegible] ... مع العلم به ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ...

[illegible]

على الدعوى ... [illegible]

باع لغيره ولذلك ... مردود لان الحبس ... [illegible] ... مؤبدا الا انه ...
... الصدقة ... غير المحبسة ... [illegible]
... [illegible] ...
او رجع في الصدقة ... [illegible] ... الصدقة والحبس
... الولد اذا باعها ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الغلة ... [illegible] ... ان تكون الغلة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الغلة الى ... من اهل الحبس **وسئل احمد بن عبد الله اللؤلؤي** عن رجل باع
من رجل حبسا عليه له غلة والمبتاع يعلم بانه حبس ... [illegible] ... البيع فيه ورد ...
فهل يرد جميع الغلة ام لا **فاجاب** ليس عليه ان يرد الغلة وان كان علم ان البايع
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وسئل محمد بن عبد الله ...** [illegible]
عن امراة حبست ... [illegible] ...
... [illegible] ... **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
نعم **وسئل ابن الكوا** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **فاجاب** ...
... [illegible] ...
على الحبس ... **وسئل** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **فاجاب** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وسئل ابو الحسن ...** [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **فاجاب** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وسئل ابن العطار** عن ... [illegible]
... [illegible] ...

من باع حبسا عليه له غلة والمبتاع يعلم بانه حبس ثم نقض البيع فيه هل يرد الغلة ام لا

من حبست دارها ... [illegible]

هل يقدم على الحبس ... الغلة

من حبس ... [illegible]

امراة حبست ... [illegible]

فصل يوهن ذلك مما ظهر في العقد (لاخوان) **واجاب** بان قال اعلم انه اذا ثبت الحبس على وجهه قبل وما ثبت شهر وكان عليما وحاز المحبس عليه بتسيير شد له بصحة الحبس وعلى المقصود الحيازة على منسب ما في يده وهو تام من وقت التعيين الى ما صار اليه من التطبيع او كان قد صار عيما ما هو والى اثبت او كان المحبس لم يخرج عن الحبس حتى توفي وصير بيده فاحتمل على ابنا بذلك يحتج لبعضهم انه ينظر الى اعدل البينتين ويقضي بها وقال بعضهم ينظر فان كان البينة المحبس عليهم وقت الدعاء بالوقف تلفية وقال بعضهم شهادة من شهد بالحوز اولى بالقبول والجواز اذا كانت عادلة وان كانت الاخرى اعدل لان شهود الحيازة تشهد بما زيد حقا وشهادة الذين لم يشهدوا بالحيازة لينفوا ذلك ومن اثبت شيئا اولى ممن نفاه ثم ان ثبت احتمال من النفي فمن ادعى حدوث شيء والثبتة اولى من نفاه هذا الذي تقرر عليه من مذهب مالك واصحابه وقال بعد اخذ وبه اقول **واجاب ايضا** واما مسئلة ابن هدام وفيا هو على ما جمعهم من ابن مسلمة وذكر ان ابيه اعدا ساعفه بالة ابن بصغاره وملك ابنه بحياة ابيه ولم يحوزها الا الى ان ملكت بالسنة بشهادة الجماعة والبيت لا ملك بيده بقبلها باسم التحبيس الى الان ودعى الى ان يثبت ابن مسلمة الحيازة او يرجع عليه بالغلة ويقوده ملكه من ارشد فقال ابن مسلمة لا تجب عليه حيازة ابيه وملكه ابنه اختيرت جميع ما كان ابوه قد حبسه على ما ازال الرهن بذلك بحياة ابيه وبعد وفاته فلا عوف ابن مسلمة مما ابوه الحيازة ام لا وان عجز عن اثبات الحيازة بعد ما ذكر هل يلزمه اثبات ما ذكر من سقوطها او اتفقا على ان لا حيازة الا بالرهن ابن مسلمة هل يقتضي الحبس به ام لا وهل يجب الرجوع على المحبس بما اغتله باسم الحبس ام لا **اعلم** ايدك الله انه ان اثبت ابن مسلمة انه حاز الملك بحياة ابيه وصحته وصوره لنفسه ملك ابنه في صحة ابيه جاز الحبس ولم يكن لاحد ان يعترض عليه والا كان باطلة بعد ذلك الى من رام ابطال الحبس وان عجز عنه مدفع فليصح الحبس على وجه ويعمل به وترجع الجهة لورثة المحبس وان لم ترجع من مسئلة البينة بانه كان رشيدا في حياة ابيه فالحبس ساقط ايضا ولا يبطل بقول من ادعى انه لم يحز المحبس عليهم لو صدقه المحبس عليه ولم يعلم ما قال لا يعلم الا ما بيتة بقولهما اذ ذلك من حق الغير بها وان كان قد ثبت رشد ابن مسلمة في صحة ابيه ولم تثبت معاينة الحيازة لا دعوى المحبس عليه وكون المحبس بحيز الاستغلال والخصام بيده فتكلم ابن مسلمة وحوزه لصحبه في حياة المتصدق وصحته وقال مطرف واصبغ الصدقة نافذة اذا كانت بيد المتصدق عليه في حين الخصام ومن اراد اخراجها منه بدل على ان ذلك انما حازه بعد موت المتصدق او في مرضه فلا يقبل قوله الا ببينة تقوم له وهذا الذي اقول ولا احسبه الا صار دون الصدقات المقبولة لان اهل الحديث يقولون بجواز الحبس دون حيازة وكثير من الفقهاء يرى الحبس جائزا شاهدة لابن مسلمة ان كان يبدل بوم الخصام ومن اراد ابطاله فعليه البينة انه انما صار الحبس بيد ابن مسلمة بعد موت ابيه وقد كان رشيدا في صحة ابيه والا وجب ابطال الحبس بثبوت البينة ان ابن مسلمة كان رشيدا في صحة ابيه ولم يقبض حبسه حتى مات ابوه فيرجع حبرا مشاعا وترجع الحدود للحبس في الرجوع بالغلة على من اغتل ابن مسلمة والواجب ان يغرم من ثبت عليه انه اغتل حق غيره لمن استحق حقه ان انشاء الله **وسيل ابن المكوى** عن رجل حبس دارا على ضعفاء اهله فلم ينص المحبس تفصيل بعينه او ازيد ولا يعلم الى من جعل مرجعه المحبس لاجل انقرضوا ضعفاء اهله ويقول له تنوبتبع يقتضي ان يرجع الحبس البيع مطلقا او كيف تتر من اوالى من مرجعه اذا طلبه العقد ولا يعلم كيف كان وجهه صاحبه **فاجاب** لا يرجع مطلقا وان كان بتوابنه بنيه ضعفاء رجع الحبس البيع وان لم يكونوا ضعفاء رجع الى المقبل حتى يكون بين اهله ضعفاء فيرجع الى ضعفاء اهله **وقال ابن الصفد** فيها الجواب صحيح وان كان في ابنه طلبه اغنياء ولم انه لا غنياء وانه فقراء رجع البيع وقد اختلف في ذلك وقيل انه اذا كان اقرب ابنه اغنياء رجع الى المساكين

الهامش: اهل الحديث وكثير من الفقهاء يقولون بجواز الحبس دون حيازة

الهامش: حكم من حبس على ضعفاء اهله اذا انقطع منهم الضعفاء وقت ما

وسيل فقهاء غرناطة عن رجل اتلف املاك اليتيم ابنها غصبا منه وقدمنه او لقعها الاملاك وحبسها من ابناء عمها فهل يج العقد او البيع العقار الذي حبسها ام لا **اجاب** **ابن سراج** لا اعذر للبيان اذ الملك خارج منه الى غير لو ماقاله بعض ابن زرب هذا ابن لا انظار في املاك قد صارت لغيره وقاله عيسى بن دينار ابيه وقال ابن زرب يعيد الى ابيه الا ان ابتاعه لها وتحبسه عما نوى (لا عذر لليتيم فيما ثبت فيها الشفطع عنه لمن شرعته لمد مع وقال الداودي ابن الفخار **وسيل ابن المكوي** عن رجل حبس دارا في نسيعه لعيسة في ذلك المسجد والقطع اهله ولا تمامها وطارها حوانيت في طول العهد وته هالت من كان يعمر فلم تثبت من اهدابه وابن توضح وما يعمل بها **فاجاب** يستهد العارض بذلك فما زال **وقال ابن الصفد** الجواب وحول المسئلة ان توقف الغلة للمسجد لانها من معونته وهذا اذا صار المحبس ما ينبغي المسجد فقد ينبغي ان يبقى بوهما او صرفها الى غير المسجد من الشه ان لنشرط المحبس **وسيل الامام العتبي** عن حكم دفع ارضا مقبلية على وجه المغارسة فغرس الرجل والرجل العرس **فاجاب** بانها تنقض ولا بنقضها من جاء بعدهم من الحكام لانه حكم بما فيه اختلاف **وسيل سحنون** عن الغير النبيب في المسجد او من المعبرة او بطرق المسلمين **فاجاب** هي لمن يسبق لها **وعبارا ابن عتاب رحمه الله** ان عرسها بعوز المفيده فغال انه العارض تقطع ولا تترك حبيبه ولم ارقى مساجد الامصار شجرة بالتبلي ولا يغيرها **حلت** ماذا كانت قلته اذا كان مضارا فيباع له قال انما هي للمؤذن وشبهه وما كنت احبه لها الا منها **وسيل ابن العطار** عن قبالة الاحباس **فاجاب** لا تجوز القبالة عند ابي القاسم ورواية عن مالك بل لا حباس على قوم باعيانهم من الفاضي ونحوها وبه العضلة للعز الذي يخشى بيعها الا ان من ارادها الا تدفعه القبالة بنصيبه ولمن لي الحوال فيها المتفق تنصيصا من الحبس وكان لمدار واللفظ عليه الشهادة قبالته ويرخل لمعزم احد الغريب واكثر ابن المسيب لا خطل العصير فاتمس الغرم الكثير وروى اشهب عن مالك ان القبالة فما مثل هذا لا تجوز لا بد من خمسة وعشرين عاما ونحوها وبالعول الاول القضاء والقبالة في غير الاحباس على الاعيان مثل هذا ارجا لان الصعاله الطويلة وفي الاحباس على المساكين والمساجد والمحاصر الفضل عنه نادر كابرام العاز في الطبع وقبالة على الاحباس المرضى والمساكين والمساجد لاربعة اعوام هو جائز ان تدرس الاحباس بعكس بافيه مقبلها ورثاها البيضوة الى الحد وافضل به يبقى الا بد به لا درس لا ان المتقبل بزيل وتعمر **وسيل ابن سهل** عن بطليوس عن ارض ذكر انها حبيسة وان الرجال كانت بيده وكن تساء الخمس عاما ونحوه الفكترون وكانوا اجماعه على عمضى من الامر نحو ثمانية اعوام في طلبي جميع الكراء لان الارض حبسة عليهم **فاجاب** ينبغي الكراء بالحبس وغيرهم ان العقد لهم لها المدة طولها وطرحها الصحيح وحوزها اهل النبي بجواز المتهون والمستنهه علاذاك جار بالعمل الى مثل هذا الاجل ونقاصيل شيء الفسيح الى مثله ان الاعما يعقد في النكاح والبيع على اصل التوارفة وغيرها **واجاب ابن القطاع** بانه تجهيز الرماء بشرفي مدة قبيعة وتحبسه على نحو من طول تفعلت ثلاثة عشر عاما وكان تصرا وهذا نفعا لبيا طيها بعانية القبالة فيها الطول هذه المدة وطول المدة في كراء الاحباس بيعها لتنازع العقاد **وسيل ابن عتاب** عن مسلم اشترى حبسا في يهودي ونزل فيها وحازها عشر اعوام او نحوها واعتمرها فيها ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه ما لا نقضه رجعت فيها عن طلبة العلم ووقف الانصار ومسوق الرقاب والتاريخ الحبس عشر عاما وقام الاليهود بن لم انه هذه الجنة بعد اجاله والعيال والليهودي انه الان الحبس ذلك نفعا هي هذا المصلح قبل التبايع المذكور والمستظهر ولثيقة تحبير البائعين لها قد كتبت بخط اسلامي ذكر فيها ان البائعين اليهوديين

الهامش: من ادعى في املاك انه اتلفها غاصب منه وقد حبست

الهامش: من حبس على مسجد بعينه حبسا وجدد ملكي تترى انه نيس وسواري

الهامش: دفع ارض الحبس مغارسة

الهامش: الشجر النابتة في صحن المسجد والمقبرة والطرق لمن تكون غلتها

الهامش: هل تجوز القبالة في الاحباس ام لا

حبستها الجنة المبيعة على ابني اخيها الغايب وعلى عقبه ما تناسلوا وفي حبسها ان احد المهود
دين المحبسين عارفا بما حبسته من الجنة على ابني اخيه اذ كان صغيرا فهل تجوز شهادة الشهود
وهل يقع بها حبس ام لا جائز ام غير جائز وهل تجوز حيازة المحبسين البايعين للجنة لما حبسته
وهل يحكم للمحبس ان ينقض بيعه في ما باعته وهل ترى ان ينفق عن المحبس لجميع المهود
وهل تجوز شهادة المتعلم على خطوط المسلمين في حبس المهود ام لا **فاجاب ابن عتاب**
رحمه الله قرات رحمنا الله واياك هذا السؤال ووقفت على ما ذكرته من اخبار اهل الذمة لاجانب المسلمين
وجاء به وكيلهم وتعارفتها الوجه ان يطوله ذكرها فمنها ان المسلم لا رجوع له في حبسه ولا سبيل له
الى فسخه ونقضه وامضاء على الغضاشة الفتوى التي نصيبه فيه الانطلاق عليه والتعطيل فيه وعلى هذا
جرى الفضلاء رحمهم الله والذمي اذا حبس ثم اراد الرجوع فعله بنقضه وبيعه وبالنفاذ لم يعترض له
والبيع منه ولاحيل لتغاضي النظر بتحسينه وانعاذه لضعفه والى نحو هذا ذهب اصبغ ابن الفرج
ولرواية معنى ليس هذا موضع بيانه وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان لاهل الصلح بيع ارض الكنيسة
ان اسلموا وذكر من اخبار ابسهم وارادوا باع البهود نصف الجنان المحبسة التي حبسها فبيعها جائز نافذ
ولاقيام للفاعل للمحبس عليه على المشتري والسبيله الى الجنان ولو قال الغايب في تعويذ البيع وفسخه
لم يرد الحبيس ولا يقع بنقضه وقد صير البشا ما انقضى ومضى لمدة الله وحكمت وتحبيس المسلم لذلك
جائز نافذ ويلزم القاضي انفاذه وامضاؤه والحكم بها ولا يسع غيره لو كان اعني في حبس اليهود جاز له
ولا غير ما بعد البيع كانت الحيازة صحيحة او ضعيفة وكذلك الشهادة على الخط كما يقفت اليه مبيناه
بجميع ان لو اقر المهود في انه جائز حيسة اذ لا منفعة فيه لان المهود المغرادة في الغايب والمحبس طالبه
عنه البايعين لما حمل عليه ان افتى بحكم منها الى صح الفعل ويفيق ان شاء الله تعالى **وسيل**
رحمه الله عمن حبست عليه دور وعلى عقبه فبني المحبس عليه في الدور بنيانا كثيرا ثم مات المحبس عليه ولم يذكر البنيان
هل يكون لعقبه الحبس او يكون ميراثا **فاجاب** قول مالك في هذا انه لاحق بالحبس
ولاحظ لورثته فيه في بنيان **وسيل ابن رشد وابن الحاج** عن رجل حبس على قوم
وعقب مطلق لقوم ما اراد الذي له في المطلق حصة ان يبيع واراد ان يجبر من معه من الشركاء في المطلق
ان يبيع معه لاستغرار الثمن **فاجاب ابن رشد** بانه لا يجبر على البيع معه لان
التبعيض حاصل على كل حال **واجاب ابن الحاج** بانه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على
البيع معه من اجل ان يبيعه مفرجا بنيف الى كثرة الثمن في حصته واذا باع حصته وحدها قل الثمن فيها
بهو ضرر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولو اراد البايع ان يجبر بعضهم شركا ويبيع المطلق
على البيع معه دون بعض مثل ان تكون دار بين اربعة رجال فاراد احدهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه
الشريك الواحد ويترك الاثنين فليس ذلك له لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك مع الثالث
الذي يريد ان يجبره على البيع معه وهذا على ما افتى به ابن رشد وغيره في الفتوى الثانية ان يكون ذلك لانه ربما
كان ذلك اغزر في الثمن اذا باع موصولا كله اقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار **وسيل ابن محمد بن وابن زرقون** عن جنة فيها علو من جهة بركة بان
ارضها خربة محبسة وشهد عدول ان العدول لا تنهم الجوز وان موضعها من اربع وصار لواحد **فاجاب**
ابن محمد بن باليمين على نفي ما علمه به **واجاب ابن زرقون** لا يمين عليه فيما طولب به لسقوط
البينة وهو ظاهر المدونة **وسيل اصبغ ابن محمد** عمن ملك بيع زهيدة ولم يبين
الاول منهما من الاخر **فاجاب** بان البيع نافذ لان البيع قد ثبت ولا يبطله بشرط
الحبس الا ان يثبت ان عقد التحبيس كان قبل الابتياع اذ المحبسة هي البارعة **وسيل**
اصبغ بن محمد وابو عبد الله ابن الحاج وابو الوليد ابن رشد عن تحبيس شرطه حبسه وكان

بحكان

بحكان على ابنه فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه فمات المحبس عليه فهل يدخل في عقبه المحبس
عليه مع ابنائهم من اجل تشريكه بينهم بالواو او يكون على الترتيب من اجل لفظة ثم المتقدمة
فاجاب الفقيه المشاور الامام ابو القاسم بن الاصبغ رضي الله عنه
انه على الترتيب من اجل ثم المتقدمة وقال انه استغنى عن اعادة لفظة ثم لانه عنى او نحو هذا **واجاب**
الفقيهان القاضيان الامامان ابو الوليد بن رشد وابو عبد الله بن الحاج
رضي الله عنهما بان اعقاب الدرجة الاولى لا يدخلون معهم لقوله ثم على اعقابهم وتدخل الدرجة الثالثة
مع الثانية لقوله وعلى اعقابهم فشرك بينهم وبين اعقابهم بالواو ولانه يقول او اهل قوله وعلى اعقابهم
من بعد العقب لانه نص في وجوب الترتيب بمنزلة ما لو كررثم **وسيل ابن رشد**
عن رجل ابتاع حبسا من قبل ابيه فقامت ابنة عمه واثبتت ان المحبس الغايب زعم الرجل انه حبس انما كان ملكا من
امها وبين ابيه واثبت هو التحبيس على السماع **فاجاب** ان كان الشهود الذين شهدوا في
الحبس على السماع انما شهدوا انه بايديهم احترام الحبس على السماع حكم بما تثبت به العقد من الشهادة
من شهد بالملك اعمله وان كانوا يشهدون في احترام الحبس بما المعرفة والبت والقطع فينظر الى
اعدل البينتين وبالله التوفيق **وسيل ابن الحاج** عن عقد حبس ان عقد فيه رجل جميع
هذا الحبس حبسا على ولد ولده يكون ذكرا كان او انثى وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر
مثل حظ الانثيين **فاجاب** تاملت السؤال ووقفت عليه ويدخل في الحبس اعقاب
الاعقاب بقوله واعقاب اعقابهم لان الضمير لا حرج في قوله واعقاب اعقابهم راجع الى الاعقاب المذكورين
ثانيا اذ هو اقرب المذكورين لا في اول والا صح الضمير اذا جاء بعد مذكورين ان يعود الى اقربهما هذا هو
المشهور في اللغة (م) وقد تقتضي على الجواز في ان منهما للاقرب والبعيد والله اعلم بحقيقة
الصواب **واجاب ابو عمر ابن القطان** فيما يحمل السبيلة من الاحباس ان
يوضع في بناء السور واما ما عين للسبيل فلا **قال ابن الحاج** وانا اقول ان ما يحمل السبيلة منها فانه يوضع
في العتق والمساكين وذلك على قول مالك رحمه الله في كتبنا **وسيل ابن الحاج** عمن حبس على
ابنيه عبد الملك ويحيى وعلى عبد الله الصغير مولاه حبسا صرفه على ابنيه عبد الملك ويحيى ومولاه عبد
الله المذكورين وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا ومن انقرض منهم من عقب فنصيبه راجع
الى عقبه ومن انقرض منهم عن غير عقب وانقرض عقبه فنصيبه راجع الى الباقين فتوفي
عبد الملك وكان توفي قبله المولى عبد الله وترك المتوفى عبد الملك ابنة فقط ومات المولى عن حصة المتوفى
هل ترجع الى ابنتهم **فاجاب** ان حصة المتوفى من التحبيس ترجع الى ابنته دون اخيه وعقبه
ان شاء الله **وسيل** عن حبس قيل فيه حبس فلان على ابنه فلان وعلى فلان ولم يبين ثلثا ولم يقل
للمحبس ولا للمحبس عليه **فاجاب** ان الحبس على بنيه على بني المحبس عليه لا على ابناء المحبس لان
اللفظ عليه ولان الضمير هو اقرب المذكورين الاقرب منه الى المحبس **وسيل** عمن حبس دارا
في مسجد **فاجاب** وجه الحيازة في ذلك ان يشهد المحبس على التحبيس وعلى انه قد
اكرى في امام المسجد والشهداء لا تسلم انه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها وتتم الحيازة في ذلك
بشهادة المحبس والشهداء لا تسلم على القبض وعقد الكراء والشهادة للساكن على ذلك والخلاص مع هذا الى
معاينة القبض والا يشهد الساكن فلا بد من معاينة الدفع والقبض ويشهد المحبس والقارئ وغط
ولا بد من الشهادة على صحة الكراء **وسيل** عمن حبس حبسا وشرط ان مات المحبس عليه كان
المحبس عليه من ثلث المحبس وان مات المحبس عليه قبل المحبس رجع للمحبس وان شرط المحبس ان يرجع الى
ورثته بعده ان كان حيا فقد بطل بعطائه فهذا انه كالعمرى حقيقة ويرجع المرجع على المحبس بعده احق
الناس بوراثته يوم مات ودرته بعدهم ووارثهم للعمري **وسيل ابن الحاج** عمن

اعباس اهل الذمة منحا للعبد لاجانب المسلمين من وجوه

لاهل الصلح بيع ارض الكنيسة ان اسلموا

من حبست عليه دور فبنى المحبس عليه في الدور ثم مات ولم يذكر البنيان هل يكون لاعقاب الحبس او يكون ميراثا

ما يحمل السبيلة من الاحباس ان يوضع في بناء السور

حكم جهل السابق من البيع او الحبس

فاجاب لا ام ... حبس حبسا على ولده وعقبه هل تكون ابنة ابنة الولد من عقب [illegible]
لبنت البنت ابنة الولد من عقب الجد ولا من عقب ولده [illegible] العقول فقال حبس على البنين او على ابناء ولده
وعلى عقبهم ابدا انه تكون ابنتها عقبا بحالة **وسئل** عمن فرق امواله [illegible] انها حبس
من قبل ابنه عليه وعلى عقبه **فاجاب** ان علم الملك فيه له او لابيه فلا شفعة فيه بالاشهاد
حتى يجوز ويخرجها من يده [illegible] الحيازة وجعل من عنده دون حيازتها
لشفق يده عنها حتى يورث وان [illegible] ملكها له او لابيه فالشهادة بالتحبيس جائزة حتى يخرج فلا به
[illegible] كتاب التحبيس [illegible] يرجع الى ما في كتاب التحبيس او حجر فالده
الملك او لابيه فيلم [illegible] **وسئل** عمن حبس وقال
على اولاده [illegible] **فاجاب** ان كان العرف في البلد اذا قال الرجل
حبس على اولاده ان يكون على الذكر ان خاصة [illegible] لو كان العرف فيه [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
بقول الله تعالى [illegible]
لبعض اصحابنا [illegible] قال نعم ولا يدخل
[illegible] **ابن رشد** انما قال [illegible] لا يدخل بنات عبد
الله وان كان الولد [illegible] قد يكون خاصا بعرف عامة الناس بالذكر
[illegible] وقد قال ابن لبابة في هذه الرواية [illegible] لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم [illegible] **وسئل** عن الشفعاء [illegible] حبس من [illegible] بني فيه [illegible]
فاجاب [illegible] **وقد قال سحنون** في الذي
بنى في ارض [illegible]
اذا يكون هذا البيع [illegible]
[illegible] سحنون من متاخري اصحابنا [illegible]
[illegible] الحبس عليه [illegible] الحبس بالموت
او بانقضائه [illegible] الحبس عليهم
ان ياخذ [illegible]
وان ابى الحبس عليهم [illegible]
مع الحبس عليهم [illegible]
الحبس عليهم [illegible]
ان الحبس على [illegible]
[illegible]
من كلام اصحابنا رحمهم الله تعالى [illegible]
فيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بحقيقة
والله الموفق للصواب **وسئل** عمن حبس حصة من دار **فاجاب** ان كانت تنقسم [illegible]
وان كانت لا تنقسم [illegible]
[illegible] **قلت**
[illegible]

من قال حبس على ولد اهل
يدخل [illegible]

استفهام حبس من بنى فيه
بالشفعة

من حبس حصة من دار

ان ما لا ينقسم لا يقسم بل يباع

المغرب او [illegible] ومنقول الفقهاء [illegible] الاصل مالك [illegible]
لهما بان ما لا ينقسم لا يقسم [illegible] والله سبحانه اعلم
وسئل الفقهاء بقرطبة عن [illegible] القضاة
[illegible]
[illegible]
بالوضع [illegible] **فاجاب الفقهاء** ابو
علي الحسن بن ايوب الحداد [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بدين والصلاح [illegible] رحمه الله تعالى قال [illegible] **واجاب عبد الله بن**
ابي زمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله يوفقنا للصواب [illegible] ان شاء الله والسلام عليكم

فاجتنب جنابة الاجباس

وأجاب أبو الوليد الليث لسعد ورحمة الله وبركاته فقال بارك الله في ابن يحيى
بن عبد الله بن بشير لسعد وولي ومن يعلمه اليه وانفعال وقفت على كتاب الاسترعاء وليشهد عقد اما بوجهين
فقها وعلمه فحفظ ان الفضل ان تأثر تعقلوا بالمتقبلين اذ اشتكوا الغرر والفساد على وجهه
مع للمتقبلات والنقص الماضي ليكثر من الغابر على الدخول فيها وقد اختبرت ذلك ووقفت عليه
ايام نظرتها الاحباس واحكام القضاء وقد ثبت عندي في الكلاليب العدد من انظر فيه ونقف على
ما من عنهم المتقبلين من الخط والاعلان البيع وذلك موكول الى اجتهادك وما يؤدي اليه حسن نظرك
مما يعظم الله عليه اجرك ويحسن عليه ذكرك فقد جعلك الله اهلا لاجتهاده فيما قلدك والفصل دال

وأجاب أبو محمد عبد الله بن سعيد الشقاق بسم
بارك الله الشيخ ابن جرير وابن تقدمه من الفضلاء رضي الله تعالى عنهم
ووليه ومن اتصال اليه وسعيه واجل فضله والغني بركته من تقدمه من الفضلاء
بل يسوغ الى متقبله الاحباس ويعقوب بعد وجوب القبالات عليهم لاشتمالها على وجه اللازم
للاكد توابرحون من رغبة الغابر وقبل النقص او يسقطون من متقبلها اذا اشتكوا امرا يخافون الخسارة
فيها بما النفس جائحة فيها وقد شاهدت الوزير القاضي عبد الرحمان ابي محمد رحمه الله قد نقض البيع متقبلوا
جماعات الاحباس ملك الموروثة عليهم لتغير الحرب والوباء والامطار فاسقط عنهم فدالة شهر واحد
مما كان من الفوت من القبالة بعد ان شاور في ذلك من حضره من اهل العلم وكذلك ينبغي ان تسلك بها
سبيل من تقدم من الرفق بهم والاحسان بالشيخ على المعهود منه في مذاهب الحسن النظر للاحباس وذلك
قد نفع فيما تقدمها وتغيا انعم فيها واتيت المبسوطة عندي في كتاب الاسترعاء الى ادرجه طي كتابك
وقل اولياء تحصاد به انما كانت لا تعقد القبالات والجارات لمتقبليها على ان يرفع بهم ويحسن اليهم
ويوضع عنهم الكثير من قبالاتهم وان تعقد الوجه الذي عن جوابه ذلك على ان علاء البذل رعاك من قبلك منهم
ولينظر من المتقبلين وقد اوان مع نفع ذلك كانت العماء من المتقبل منهم وانتفع حضو والعقد
فيها على الشرط المذكور واصلاحه تحت شهادتهم وجامع كل قبالة عقدت على هذا الشرط ان اداه
غير جاز لعالم يعف بالعلم او مداه اهله بتعداد لشهادتها وتعقد فيها بعقود صحيحة وعليه فاستغلالها
ان قد اتقن المتقبلين لها وقتها الان يوم عقد القبالات فيها على ما يعرفه اهل النظر العارفون
بذلك ثم يحط عنهم بسبب ما اشتكوا من الفساد والبوار والقبول على وجه الاستقصاء لهم ما تراه ويؤديك
اليه اجتهادك ان شاء الله واعرض المتقبل للاحباس بالمدة لينظر في القبالات البغض البتقا ويحملها
قبله منها انه كان يقبل ارض الاحباس على ان يكثر عشرة وهذا امر باطل ولا يجوز عقد من ومنها انه
كان قد دفع لشعبه وصايا المسلمين رجلين فرضها عليهما ابن احمد عنهما وغيره وحدوده وربما
يعقده والله اعلم بما كان يتبرأ ذلك ويعتقده فهو علام الغيوب واحدث عنده كما انكشف من قبله
عند الحكماء بجوز فيه نطر بدا ذلك بين الواضح على الله وان ابان على المرشاد ووفقنا واياك لما يحبه الخالق
وجنبنا الهوى وبعث بناظر في الا قامة ثبات ذلك بعده ونأى الشر بذلك وتلطفت بسبعة على مقبل الدار
ما تراه على وجه المتقبلات بسبب ما شهدوه من انحطاط الكراء ما ترى انه واجب له ان شاء الله تعالى والسلام
على سعد ورحمة الله تعالى وبركاته قال ابو عبد الله ابن سعيد **وأجاب أبو علي الحسن
بن سلمون الشلبي** بسعد وولي ومن عصمه الله بتوفيقه قرات خاطبتك ورايت هذه المسألة
وهي مسالة من الاجتهاد وما حكم به القضاة من مسائل الاجتهاد والراي لا يجوز نقضها عند احد
من اهل العلم الا بسعد ما يجوز له ان يجتهد فيها ويقطع بعد اجتهادك ما تراه صلاحا بما يصلح
للاحباس وبيان بعد فيها وانه اعطيت لمراعي المسلمين واكثر متقبليها فاحوج وسبيل الدرجة
العسل ووفق الله واياك الى اجروا حفظنا واياك برحمته والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
قال ابو الحسن بن سلمون **قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل** رحمه الله قد قدمنا

ان

ان القاضي ابن بشير رحمه الله سعى بما به الفقهاء حتى عزل بالمعتمد وكان مخلوفا التبرع
عليهم والشفادة لا يوثقهم واختصموا فيها حتى يشهروا الى ما اختاره من مطالبتها وقد كان
بعضهم عنده لا يقبل لشهادة الباطل ولا يقضي بها اذا انفردت على غيرها فكتب تبرك مراعاة
واختاروا اظهروا ما ظلمتهم حتى اذا تتبع القرصة بمعزلة ولي الصغار وشاور منهم بالعقد والعقود
بما عندك على ما ذكره بقولك وقد صوابه فيما وتبيع ابا اتبع صوابا ان يشيروا فيها بلا احرم والله
ان من يشير العمل فيما اتاك تدينا او مطالعة وغيرها من اقرانهم ظاهر والعبرة انهم ويبينه بما جرى
وخير لوالديه فطلبه من بقاء واقصر عن الفضل قال ••

•• فهم اولو الغنى اذا ابتلوا بسعة • والغوم اعداء الله وخصوم ••

ثم لمن العقد الذي اشهد الابينة والعقد المعقوم بعقد القاضي ابن بشير المؤرخ بسنة تسع واربعمائة
المتعقد الذي لو فيهم بعقد العقد الذي ابتدعه ونفوذ روايته عند القاضي ابن بشير لمعرفته وصار
لهم شهادة فيه لعقد وبطالته من ان يوجب حكمها وانفساخه ونقض فيه بعلمه اذ ليس انشعبه من
مبيزان المقصود عنده فيها اهله من العلم والامر له بالحكم والامر له بانه قد وقع بالعلم عالم
لو وقع الصواب اذ دليل على المطالعة والمشاورة له في الفعل وكلاهما فعل فشنع
والندير التصحيح وان كان بالنظر والعين الحقيقي في بطلان ما شاور فيه مما لهم يقصون ويصرفوا
له بانه لا يسعه النظر مثل ذلك والامر لهم شهادة فيه ليجتنب امثاله ويتوفى الشبه لهم واد
فقد مضى عليهم لا يقضى عليه فتلك التي تشبه منها الصلاح والوجه الاول اولى بالتاويل
عليهم فيه فقد كانوا النخبة وفتح والمشار اليهم عوض والتغير اغلب عليها والقرن
اهل البيت وفيها ومن اهوتبعهم من الاختلال والاضطراب في الالفاظ والفعاني ما الوهت
الى تبيينه وكشفه واظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الاسهاب والله يلهم الرشاد

وسئل ابن رشد عن الحوانيت المكتراة اذا اغلقت التجارات فيها لفعله
في خلفه الناس هل تعني جائحة يحط لهم من الكراء بقدر ما نقص من التجر ويعين ان كانت الحوانيت للاحباس
هل حكمها حكم غير المحبسة ام لا **فأجاب** ليس غلق التجر في الحوانيت المكتراة
بسبب ضعف الحال بجائحة فيكون للمكتري اسقاط الكراء بها وسواء كانت حوانيت الاحباس او
الحبس في ذلك سواء وان رد القاضي من حوانيت الاحباس ان يحط عن المكتري من الكراء بما شكوه على
سبيل الاستيفاء جاز كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط من اثمان ما باع لموكله على هذا الوجه

وسئل ايضا عن المتقبلين للفنادق والارحى اذا قل الوارد وبان من البلاد للمحلي
الفنادق من المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف حدث في الطريق ونحو ذلك او قل الواردون
للطحن هل ذلك جائحة يحط الكراء بها ام لا **فأجاب** اذا قل الواردون
من البلاد لسكنى الفنادق من المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة او خوف حدث في الطريق
ونحو ذلك او قل الواردون للطحن بالارحى المكتراة لجهة انها بتلك المنزلة ونحوه كان ذلك
عيبا فيما اكتراه المكتري يكون مخيرا بين ان يتمسك بكرائه او يرده ويخلصهم عن نفسه وان تمسك
ولم يخرج حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء لاخلاء اهل ذلك الموضع
حتى تبقى الارحى معطلة لا تطحن والفنادق في خلائه لا تسكن ولا يلزم المكتري اذا اغلقت الوارد بكان
يحط من كرائه بقدر ما نقص من الوارد بغير ضمان وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه
والله التوفيق **وسئل ايضا** رحمه الله عن رجل كانت بيده املاك عن زوجه محجوره حله
وعلى عقبه ثم على مسجد كذا الى الغرض العقب فباعها من رجل غير عالم بالحبس المذكور ثم ان المحجورة المذكورة
فبعضها املاك له متصلة بالاملاك المذكورة واثمر على ذلك حيازة الى ان توفي واورثها لعقبه

الحوانيت المكتراة اذا اغلقت
التجارات فيها هل هي جائحة يحط
لهم من الكراء ام لا

مكتري الفنادق والارحى اذا قل
الواردون وقل الطحن هل يحط
من الكراء ام لا

مسائل الاجتهاد والراي لا يجوز
لاحد نقضها من اهل العلم

لا يقضى بالحبس إلا بعد إثبات ملك المحبس لما حبسه واستمراره على ملكه إلى أن حبسه

ثم أن البعض المذكورين تقايلوا جميع ذلك وأبعد كل واحد منهم حصته واعتمروني وغرسوا وهدموا
ثم انتقلت الأملاك المذكورة لغيرهم من غير علم عندهم بشيء من الحبس المذكور ثم أتى القائم المذكور
الأول فأقام بعد حول من تسعين سنة من تاريخ البيع وأظهر عقد التحبيس فحبس الأملاك المذكورة
وذكر حدودها ومواضعها تصحبت تصحيت سؤالا هذا ووقعة عليه **فأجاب**
[illegible] القضاء بالحبس إلا أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد أن تعين الأملاك
المحبسة بالحيازة لها على ما تجب الحيازة فإذا ثبت ذلك كله على وجهه ولم تقم في ذلك للمعقوم عليهم
حجة يعذر لهم بحجة لما أعقلوا به من ترك القيام عليهم وإليه قبله وطول سكوتهم عن طلب حقهم
مع علمهم بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة جاء القضاء بالحبس لأنه واجب والحكم به لازم ولا يجب
على الورثة شيء من الغلة ولا الكراء إذا لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ ونقله ورد من الاختلاف
في ذلك وقال أيضا في مسألة أن رجلا أن يخلص وهي نحو من الأولى ولا يجب أن يسأل من بيده شيء
من ذلك من أين صار إليه ولا يتعقل عليه ولا يكلف إثباتا ولا علما إلا أن يثبت القائم بالتحبيس ملك
المحبس لما حبسه وحوزه بالحبس على وجهه وهذا أصل لا اختلاف فيه أعني أن من نشأ ملكا بيديه
لغيره يكلف إثباته من أين صار إليه حتى يثبت المدعي بالدعوة ويحوزه وتستكرمه فحوى هذا
في غير موضع من أجوبته مالك وبالله التوفيق **وفي النوازل عن** ومن ابتاع دارا وعبدا
من غاصب ولم يعلم ما استغلها زمانا ثم استحق ... **ابن يونس** وقد قال على
الله عليه وسلم الخراج بالضمان **وفي تعليق الشيخ أبي الحسن** وانظر على هذا من ابتاع عبدا
واغتله ثم استحق بحرية أو ابتاع أمة فوطئها ثم استحقت بحرية أو ابتاع أرضا فاستغلها ثم
استحقت بحبس فقال ابن القاسم لا يرد الغلة وقال عبد الملك والمغيرة يرد هذا الأخير وهو أصح
لأن الخراج إنما يكون مع الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والحكم **وفي المقربات**
ومن اشترى عبدا فاستحق من يده بحرية أو أصلا فاستحق من يده بحبس فقيل
إن الغلة في ذلك تطيب له لأن الضمان كان منه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق الغلة
وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس وقيل أنه يرد الغلة وهو ظاهر قول ابن
القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان انظر كتاب الاستحقاق من المقدمات **وسئل
ابن الحاج** عما لا ينقسم من الأصول المحبسة على المساكين **فأجاب**
كل ما لا ينقسم من الأصول والأرضين وغير ذلك مما يكون فيه نصيب للمساكين وغيرهم فلا يفعل
بيع جميعه والشراء بما يقع منه للمحبس مثل ما بيع منه تكون محبسة منفصلة بحبسه كحبسها
[illegible] فأولى الأصل وهي الواجبة مخصوصة **وأجاب ابن الفخار** بيع ما
لا منفعة فيه من الأحباس قال وبه جرى العمل عندنا وكذا جرى بقسمتها لم يبد مثل إفشاء منفعتها
من الشرر ونحوه من ابن زياد وغيره من علماء الأندلس لا تنقسم **وفي نوازل الشيخ** قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن حبس شقصا مشاعا في دار وحوانيت أو بعض الشركاء أن يبيع وطلب من
ضرب القسم أو البيع فليكتب القاضي للغائب أو الوكيل وأن بعد فإنهم عليه من صح حظ ما وقع
للمحبس كان حبسا وإن كان لا ينقسم بيع ما وقع للمحبس اشترى به مثل ذلك ويكون حبسا وفي
الشفعة من المدونة قال مالك في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه للصدقة وإن كانت الدار تحمل القسم
جاز الحبس لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك أن يدعو البقاء على الشريك فلا يقسم وإن كانت لا تنقسم فكأن لمن
يرد الحبس للضرر الذي يدخل عليه لأنه لا يقدر على البيع جميعها وأن يعمد فيها شيء لم يجد من يطلب
معه ثم قال ولو كان الحبس في شيء من دار لكن الجواب على هذا يقدم في الدار ينظر هل ينقسم أو لا فإن
انقسمت فلو أن يدعو البقاء على الشركة فلا تقسم وهذا على أن القسم تمييز حق بين وعلى أنه بيع فيحق إلى

الخلاف في رد الغلة في الاستحقاق بالحبس

بيع ما لا نفع فيه من الحبس والشراء بثمنه ما ينتفع به

تحبير الغنماء

بيع

٩٦

بيع الحبس فإن كان لفلان المعقود بيعه ما كان معينا لا المعروف بالعالم ... دون ... من
حبسه **وفي نوازل الشعبي** قال وإن كان لفلان علو وسفل لرجل فحبس صاحب العلو نصيبه في السفل
لسفله لأنه أن حبسه مثلا شيء لم يجد من يصلح له ومن حقه أن يحمل له علو وإن السفل ونصيبه في العلو
علوه للغير ومتى وهي سقط فيما يقسمه سفله وانظر على هذا الأصل السابق لو حبس المحبس
جزءا من دار ثم مات فورثه وارثه ما بقي فيها ثم باعه أو باعه المحبس بعينه وطلب المشتري الحملان
البيع في الدار مع الحبس لكونه لا ينقسم بظاهر قاعدته في ذلك أن لا مقال له في ذلك لأنه كان المشتري معدا
بيع معدا فإن أجاب الفعل الشركة للحبس دخل معنا على ذلك وتشد برهم على نوازل الظهور والبجاية
أعلم **وسئل ابن عتاب وابن القطان** عن حبس بيت أم النبي ما تقدأ أحد بهما
والشهود اثبت للغرائب بعد حبسه قطع لأحد **فأجاب ابن عتاب** بأن القطع
وليس من إصلاح الحبس والقصد ... جزء من عامل ... والحبس فاتم زائد ... بطله
القطع والهلاك في الملتزم جنه ما يرد على ملكه **وأجاب ابن مالك** بأن الغلاء للحبس
وأنزاله منزلة شيء لم يجز **وسئل ابن الحاج وابن رشد** عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه
المحبس **فأجاب** تجري غلته على ما جرى من مصالحه من وقود وحصر وبناء وإن فضل شيء
استؤجر من يقيم الخدمة والصلاة إلا أبى من الصلاة تطوعا **قلت** أراد القائم من
موثق الغافر الفقيه الكبير أن يعطوا أيما ما من مصلحة الحبس فأجاب بأن ثبتت أن أحباس المسجد
محصورة المصالح فإنه يعمل والذي لم يجد ومن يتطوع لهم بالصلاة ولا وجد ومن يعطى أجارته الإمام
من غلته وجب أن يبيع لهم ذلك **وأفتى سيدي عيسى ابن علال** بأن الجماعة تشتغل من ملاحه
لا من مال الحبس ولكن لو جماعة الزموا قامة الجماعة **وسئل ابن الحاج** على الحبس
إذا كان على المرضى القطع **فأجاب** بذهاب انطلقه فيها موقفها بشروط الحبس
ومن شاهدت الحكم والعتاق **وسئل** بعض الشيوخ عمن حبس حبسا وقدم للنظر عليه
من رواه أهلا حال له عزله والمشهد أنه لأن **فأجاب** له عزله والمشهد أنه **قال ابن عرفة**
وتزايد في حبس مثل هذه أخذ أمر بلدنا وعلقته عن شيخنا ابن عبد السلام على أنه لم ينزل به عليه
ثم يقبله ثم تقلبت شيخنا ابن سلمة بقبله وتشهد في العزل والتولية جميع القضاة الذين
كانوا متصدين للشهادات وعلقوا ذلك بالتعريف **وسئل** بعضهم عن جواز
حرث المقبرة لعدم التعين المنة دون دفن فيه وإقامة زراعة وحرم البناء **فأجاب**
لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية ولا تزال عنها لأنه حق لأهلها ولا يبني بها قنطرة
ولا مسجد ولا يكشف عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها لأن في ذلك انتهاكها وتغييرها لأنها
من الأحباس لا تغير وما حرث مما علم أنه مقابر أو مما لم يعلم فيه الزرع ويجعل ذلك في أكفان الفقراء
والمساكين وصغر قبورهم **وأفتى بعض فقهاء أهل أبي سهل** بالعشق على الغنمة
المقبور وقد كان صلى الله عليه وسلم بنى على المقابر المشتكات لا بنيها وقال غيره العشق
على المقابر كلا لأنه فيه ضرورة ونوع من التغطي من المشي عليها أما بعد هدمها والضرورة أعلى
أربعة ولم يتعقب ابن سهل ذلك **وأفتى شيوخنا** بعض أهل الخير يبني دارا وجد فيه
بقعة منها عظام آدمي يكون محله حبسا لا ينتفع به ولا يهول العظم وهو البراجا
ابن الحاج في منزلة اتفق العلماء رحمهم الله أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف
عليه ما دام منه شيء ما موجودا فيه حتى يفني فإذا فني فلا بد من غيره فيه فإن بقي شيء من
من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز أن يجعل عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه
اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب وقد أفتى الله بذلك في كتابه العزيز حيث يقول

حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه

أراد القائم من ورثة الفاضل ... الكبير أن يعطوا أيما ما من مصلحة الحبس وأمر بإثبات أحباسه

من حبس حبسا وقدم للنظر عليه من رواه أهلا له عزله

حرث المقبرة العادية

العشق على الغنمة المقبورة

المنعول انه رضي كعبانا احياء واموات من السترمن الحيالة بيتي العود الذي فيه الصماة بعض
عيف انه جسلا دون تغيير لعود الصا وجلد البنيان في العنو لسببا بة خرق نظر الى حماي والنهاك
حرمة المسلمين به حيرتهم وحجم والكشف عليهم لو **قلت** من هنا يعلم ان ما وقع
به العتو من تلمسان فيما بلغني عام سنة وارجحي ويستحبي من جواز حمل العنو ونبشها للقابر
سواء اوربح خطاء ام لا لاجل الحمل به والمصير الى مقتضاه والله سبحانه اعلم **وسئل**
الاربعة رحمه الله عن رجل دمر اربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين مما كان بعد عشرة
اعوام من دفنهم اراد غائب الرجل عن البلد فجاء الحفار لحفر على قبر ولده لاطفال قبر الام لاحد
ودفنها فيه ثم ان والد الاطفال جاء من السرج بعد دفن المراة بثلاثين يوما ولم يجد لعظم بنيه
اثرا غير قبر المراة فاراد نبشها وتحويلها الى موضع اخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه
هل له ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ان ينبشها وينقلها من موضعها ولا يجل له ذلك
ولو ضعها ميتة لحم متقطعة ولا يحل له ان يتشفعها ويطلع عليها وينظر اليها ولو كان ذا
محرم منها لما يسانح له ذلك وفيها بعد هذه المدة اذ لا بد في تغييرها **وسئل ايضا**
رحمه الله عن رجل حبس ارضا له ومونتي المسلمين ثم بنى بعد حقل في قطعة منها كالهاصل
يجوز له ذلك ام لا **فتوقف في السؤال** الجواب رضي الله عنكم في رجل ارضا له من موتى
المسلمين لحينه ثم رضي واحترمنه فرمد ان حبسها والغامد من ثلاثين عاما بدمن عوضها
العوتى ثم ان المحبس المذكور تعدى على ناحية من ارض المحبسة كالذي مقبرة لم يمكن حبسها الدفن
لبعد تسطيلها في حبسها جماعة للنعيسه وقال له بعض الناس عنده بقاربه يتعرف النفع في ارض
محبسة وقال انا اشهد لكم انه اذا كان الحماي فقد اعطيت منه للجامع وفصل الحمام واستغله
مدة من عشرة اعوام او نحوها ولم يعط للجامع منه شيئا فهل يكون الحكم اداع الله توفيقك
في الحمام هل يهدم او يترك على حاله وان ترك على حاله فلمن يكون وما وجه الحكم فيما استغل في
الاعوام السالفة بين لنا ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** اذا كان الامر على ما
وصفت وثبت ذلك كله ببينة عادلة فلا بد من هدم جميع بناء الحمام وان يهدم ويعاد موضعه
مقبرة على ما سبيل عليه ويكون ما اغتله في العشرة الاعوام للجامع حيثما خلط به وبالله التوفيق
فلما وصل هذا الجواب الى السائل عنه عقب بعد ذلك بسؤال ثان في المسالة
بعينها وهذا نصه ما تقول رضي الله عنك في رجل غصب موضعا من حد المحبس على مقبرة المسلمين
وكان الموضع جبا لا يمكن الدفن فيه فبنا فيه حماما ولم يستغله نحو الاثني عشر عاما وكان له بالبلد
جاه وصفدرة تكون ابناء البلد وعقاله احضاره مرجع الامر الى قاض ونشهد عند فيه وحيز وبقي
لا عذر الى بانيه فهل يلزم اذا امه غصب ابال ام لا واذا داع القاضي به هل يسوغ رد الحمام لعد تتبع
ما يلزم فيه من الحكم وتحصيه الى جامع البلد لكون جامعه فقيرا او انه لم يجد ما فيه مصلحة للمسلمين
فيما فيه مصلحة تحج على ما رواه اصبغ عن ابن القاسم به بناء مسجد وادخال بعض المقبرة فيه بين لنا ذلك
ماجورا **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه واذا عذر الى باني الحمام في الموضع
المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب ان يهدم ويسوى موضعه
للدفن فيه على ما حبس عليه وقد سلف لي في هذه المسالة جواب فيه ما فيه كفاية وانه وجه لتطوع
بان يعطي باني الحمام قيمة ما له فيه من نقض وحجارة ورخام واجر وغير ذلك مما له قيمة اذا انقض
منقوضا مطروحا بالارض على ان يبقى الحمام محبسا على المسجد الجامع وان يهدم كان من الواجب الا يفعل
ذلك اذ قد اجاز اهل العلم ان تصرف الاحباس بعضها في بعض والمحبس باني الحمام ان يهدم من ذلك اذا
طور عليه فيه اذا اعطي قيمة ما له فيه من انقاض وكان في السؤال الذي تقدم جوابه عليه انه

اشهد

اشهد على نفسه بان ثمن غلة الحمام للجامع وان كان الامر على هذا فجاوب بثمن غلته في الاعوام
الماضية بما في ايدي الفقهية وبالله تعالى التوفيق **وسئل** عن الرجل يحبس على بنيه
وعلى عقبهم فلما انقرضوا ان اخرهم رجع الى مسجد كذا الى ان يكون انقرضهم في حياة المحبس وانه
يرجع اليه ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور هل ذلك جائز ام لا **فاجاب** ينفذ المحبس
ما شرط من رجوع الحبس اليه ان انقرض العقب في حياته وان مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم
فيه ان ينفذ في ثلثه فان لم يحمله الثلث ما حمل منه الا ان يجيزه الورثة وبالله التوفيق **وسئل**
عن ناظر في احباس مسجد استولى من غلة احباس المسجد دنانير وابقاها بهاد ورغب للمسجد ثم انه
بعد مدة من الشيء اعطاه او باعها او استبدل بها او ورثه اولاد غيرهم ممن ينظر في المسجد بعد فهل
تري ذلك جائز ام لا **فاجاب** ليس للناظر في احباس المسجد ان يفعل ذلك الا باذن القاضي بعد
ان يثبت عنده وجه النظر في ذلك والله التوفيق **وسئل** عن قطعة ارض محبسة على رجل
وهي متصلة بباب ضيعة رجل اخر وهي لا تنقطع في الغالب من اذى اهل الدار ولا يخلو عنه ولا صبلة
في كونها اذى منها من الخدمة فضلا عن الحيوان ونحن المحبس عليه بهذه القطعة للضرر الداخل عليه
من الضيعة المجاورة اذ لا يستطاع دفع هذا الضرر الا بعوضه صاحب الضيعة لمكان غيرها بجوار ارضه
هو اغبط للمحبس والنشر نفعا له بين لنا هل يجوز ذلك ماجورا مشكورا **فاجاب** تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه وان كان هذه القطعة المحبسة قد انقطعت المنفعة منها جملة
بما غلب عليها الموصوفة فلم يقدر من اجل ذلك على اعمارها وعلى كرائها وبقيت معطلة لا ينتفع منها
لعدم الغرض على رفع هذا الضرر عنها فالامر في المعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها
على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ان يثبت عنده ذلك
السبب الصحيح للمعاوضة فيها والغبطة للمحبس فيما وقعت به المعاوضة ويسجل بذلك ويشهد عليه
وبالله التوفيق **وسئل** عن اوصى بشراء دار توقف حبسا على المسجد وان تقبل وصيته ذلك
وزاد من ماله قيمة ما شيئا وحبس العارثم ظهرت بها عيب احد عيوب قيمته بعلم المشتري منا معها
نوجب ردها هل يفيتها هذا التحبيس ويكون كمسالة العبد الموصى بشراء به ويعتق لتصح ان الحبس
معه بلزم نزاله **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه وليس تحبيس الدار على هذا
الوجه الذي وصفت بما يفيتها ردها بالعيب وانما يكون التحبيس فوتا في الدار يمنع من ردها اذا اشتراها
الرجل لنفسه ثم حبسها واما هذا فلم يشترها لنفسه وانما اشتراها للمحبس كما اوصى اليه بذلك فلم ينتقل
الملك فيها بنفسه اباحها بعد الشراء انما هو اعلام انه انما اشتراها من مال الموصى عليها اوصى به اليه من
ان تكون حبسا فله ان يردها اذا وجد بها عيبا وانما شبه ملكها له من احل انه وكيل على شرائها بما يلزمه الكفالة
ان اشتري عيبا لا يتفق مثله في مثل ما اشتري ثمن وكل على شراء سلعة فوجد بها عيبا فله ان يردها وان
لم يجعلها لحل الغلة ولا تشبه هذه المسالة مسالة العتق لان المعتق حرمة تمنع من رده وحق
موارثة الا من جوار شهادته وما اشبه ذلك مما يتعين به الحر من العبد وبالله تعالى التوفيق **وسئل**
عن عقد نظر لحبيس كان على بنيه وكان جميع الرجال الكبار الصغار بينهم وان اعتزال حبسها عليها
وعلى اعقابهم حبسا مؤبدا اوتم عقد الحبس على واجب وحوزه وطالت الاب والابنان بعد او ترك عقبا كثيرا وعقب
احدهما الكثير من عقب الاخر وبعضهم لحاجة ويتعين قسمة هذا الحبس بين هولاء الاعقاب هل على الحاجة
ام على السوية ام يعطي في يد كل عقب ما كان في يد ابيه وحده لنا راي في ذلك **فاجاب** تصفحت عليه
تصفحت اداع الله توفيقك وانتهى الى ما حله طرفك سؤالك هذا ووقفت عليه والواجب في هذا الحبس
اذ كان الامر فيه على ما وصفت ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا على عدد رؤوسهم وان كان عقب الولد الواحد
الكثر من عقب الولد الاخر في السؤال الذي تضمنه فلا يجوز وان اقتسامه مفضل ذو الحاجة منهم على من سواه

على من استظهر برسم تحبيس ... على رجل ... وابوه قبله

بما يؤدي اليه اجتهاده على من ظن عياله او كثرتهم ولا يبقى بيده ولده كل واحد منهما ما كان
بيد ابيه قبله وبالله التوفيق **وسئل** عمن استظهر بعقد تحبيس قديم على رجل ابيه
عقبه نسله ... وقع ابنه القائم بالتحبيس بينة عادلة ... رسم هذا العقد
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]

بيان ما رث من المسجد مقدم على اجرة امامه

ولد الحسن ذكرا كان ولد او انثى وان كان الحبس لا ينقلهم ... يبيع للمسكين ان كان ...
[illegible]
... وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسئل** عن ...
جامع ... [illegible]
[illegible]
فاجاب بيان ما احترق من ... الجامع
[illegible]
... وبالله التوفيق **وسئل** [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]

تصحت السؤال ووقعت عليه واذا كان الامر على ما ذكر ثم وتصحت في الواقع ان يعطي فيما ابتاع المحبس من اخيه واهله من القاعة التي من الصبيع المذكور بانه بيع فاسد من اجل التوظيف الموضف عليها ويبقى جميع الورثة على ملكهم بيعها والنفقة الحبس فيما المحبس من العقد فيبقى المذكورين ونقص البناء كله وحقق انه من القاعة التي من الصبيع المذكور ان عمل فلا يلحقه نقض العقد فان حملته يعضي الزاد في كل عام على قيمة الضمان فايها على حالة التي هو عليها يوم التقويم وعلى المسجعي ذرا على من القاعة التي من الصبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى ان يرد لبيت مال المسلمين بما ناب الضمان من ذلك وحصة المبتاع من القاعة التي من الصبيع كان للقبض بالتقسيم وما ناب منه حصص بقية الورثة منها كلها على قدر صغار بيعهم وما ناب منه بقية القاعة من الضمان لعوائده كان لبيت مال المسلمين وللغير للقائم في ذلك للمسلمين اخذ ما يقابل بقية القاعة من الضمان بالصبر وتلقيت بعضه بعضي وبالله تعالى التوفيق **وسيل** عن نقض ما بني من الروضات وقبب المقابر اذا تهدمت هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس على الخلاف المعلوم ام نقض صاحبه ونقض على ملك صاحبها الا انه وان وضع موضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع نبيرها دون حبسه لكن لصحة البناء عليها لحكمه لم يحبس عليها لا توجيه الشرع فانه مردود فتقتضي بان على ملك صاحبه والله اعلم والسلام على شيخ ومعظمه ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** تصحت السؤال الواقع بمحو هذا ووقفت عليه ونقض ما بني في الروضات لصاحبه لا تلحق بالحبس بالاتفاق ولابد فلا بيع من اختلاف في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فانه صحيح وبالله تعالى التوفيق **وسيل** عما تقدم من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وصولحت فيه السنة بقيام بعض من بيده امر بهدمها وتغييرها وحط سقفها وما علا من حيطانها الى حد ما هل يلزم ان يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب فيها ام لا قطعا للذريعة ولا تترك منها ثم ما ابا حه اهل العلم من الجدار اليسير ليتميز به قبور الاهلين والعشائر المتقدمين وكيف ان قال بعضهم ببقاء جدار منفعة لصيانة مقابر المسلمين لبنا يتطرق اليه بالحرث لاسيما ما كان منها قريب العمران وهل هذا عذر يوجب ان يترك عليها من الجدرات اقل ما يمنع هذا ام لا لان الضرر العام يختص بالعدد من بنائها وتعليتها اعظم والسد مع انه لا يومن من انتشار اهل الفسق والفساد فيها بعض الاحيان وذلك اضر بالحي والصيت من الحرث عليه مع اعانة السد القريبين واضعها مشروع بينه وجاور عليه ماجوراان شاء الله **فاجاب** تصحت الجواب الواقع بمحو هذا ووقفت عليه وما بني من السقائف والقباب والروضات في مقابر المسلمين يهدم منها ما يجب ان يترك من حيطانها الا قدر ما يعتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش قبور القرابة والحبة ولا ما يمكن دخوله من كل ناحية والفقه فيه الى باب وبالله تعالى التوفيق **وسيل** عن نقض ما بني بعد من هذه الابنية المذكورة فوق هذا هل يكون للعامة المسلمين اذ بناها بانيها فيه بمعناه وقد علمت ما وقع في هذا الاصل من الخلاف ام ترجع الى ملك صاحبها وهو الاشبه والصحيح ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه والنقض لا ربابه الذين بنوه لا يكون حبسا لانه المقبرة التي جعل فيها ولا بد فلها من اختلاف في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين وبالله التوفيق **وسيل** عن قرابة بنا اولو على العشرة من شبار او ازيد هل يجب هدمه وتغييره عنه وكيف ان اشتكى بعض جيرانه بضرره من نسرك باب عنه فيه من بعض العواد دبار تعلم تمنعه ومنع تسرح النظر للحالين في احوانه فهل لصاحب العقد في هذا عجز اذ يقول منفعتي منفعة لغير منفعته له بل لا يجوز وهل لا ولبانيه صاحب الغير حجة بجوز من بناء الغير عليه ام لا حجة له فيه لجوز من غير منفعة ولا امر منام

وكيف ان كان بناء الغير قبل بناء العنبرق اذ من حجة صاحب القيد ان يقول ليس في زوال هذا البناء منفعة والشرع يوجب ازالته مما فيه ضرر وصار به عنه مشهورا ما ضورا وهل يباع التحام في هذا المنزلات ام لا **فاجاب** تصحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه وان كان البناء على بعض القبور ما يجوز ويهدم وان لم يكن له حوالية البيت بني عليه وان كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه لمعنى ما ذكرت من حجة صاحب العنبرق المواصل وان كان في مقابر المسلمين فعقد تقدم في المسألة التي قبلها ان يهدم واجب وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسئل الشيخ ابوا محمد عبد الله العبدوسي** بما نصه تسعة رضي الله عنكم ووصل تحريركم والبقى المعلمين بتكم عوايد العقارات في بعض الاملاك استخرجها بعض الملوك فاخذها البعض منه الامور دها البيت مال المسلمين ثم حبسها على اصحابه وعلى عقبه وعقب عقبهم وبقي الحبس الذكور في يد المحبس عليهم ثم في يد الاعقاب واعقاب اعقابهم الى هذه السنين الغربية يستغلونه ويتبعون فيما يرتبها حضرتها من تقدم من الملوك في هذه السنين الغربية المذكورة وهو الان لمستحق لبيت مال المسلمين فهل الحبس ما في حكمه او لا وهل للمستحق ان يسقط الحبس للتحبيس ام لا وان امكن للمستحق ان يسقط التحبيس فهل يفتقر من له النظر للمعلمين ان يشهد باسقاط حكم الحبس ام الحبس باق على حاله والله تعالى يبقي اجركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد لله تعالى دائما الجواب والله سبحانه الموفق بفضله ما قاله عليها بان ما حبسه الملوك من مال المسلمين على اولادهم او جهات اقاربهم حرصا على حوز الدنيا لهم وللذريتهم واتباعا للغير او حظ النفس فيه لا يصح ولا ينفذ وهو على من حبس عليه تناول غلته ولا امام انتزاعه منهم وصرفه لبيت او الغير على ما تقتضيه مصالح المسلمين والامام في ذلك بمنزلة متولي حبس مال المسلمين لغيره واخر ما ان لا ينفذ تحبيسه بل لو حبسوا اصيلا على جهات البر والمصالح العامة ونسبوه لا نفسهم بناء على ان المال الذي في بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم لبطل الوقف بل لو بيع الا ان يوقفوا معتقدين ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين اما ان المال لهم والوقف لهم فهكذا وقد قال غيرك على انه لم يصح الوقف بتركه هنا وجميع الحبس باطل المستحق من يد الحابس المذكور وغيره اذ المستحق من يد من عاد الى بيت المال او صار بمثابة ما كان اصلا البيت المال فلا يحتاج فيه لاحكم لا على وفق المصلحة نعم ابطال الحبس لا يكون الا بالحكم بعد اثبات الموجبات والاعذار اليه فتلك ابطال الحبس وان لم يجرد لا يتخذ ان فلا يكون منفذا للحبس على الجملة فتنحل لا ان بعد ذلك فان كان تقدم ممن تقدم وصح ابطال ذلك بعد ثبوت موجبه فلا اشكال في ابطاله وان لم يثبت عنده من تقدم موجبه فيستأنف الان النظر في اثباته والحكم به وان ثبت عنده من تقدم الموجب ولم يثبت عنده الحكم بابطاله حكم الان من له النظر في مال المسلمين بمقتضيه وبالله سبحانه التوفيق وكتب العبد الفقير الى الله تعالى عبد الله العبدوسي لطف الله به وختم له بخير وعفا عنه **وبعثت بجواب السؤال والجواب** ما نصه الحمد لله اشهد الفقيه المفتي الاجل المدرس العالم المشهور العلم المدرس المفتي الصالح الفاضل ابو محمد عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى ان الجواب المقيد عقب السؤال المحول فوقه هو خطه وقوله وعليه المعول الى موجبه فيه ومطلبه هو جوابه على المسألة التي ابتدا الخطاب وتعلق العقيدة الشهادة بفرعه والشهد به وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه ومن تأمل على الحقيقة لشعبان المعظم عام اربعة وعشرين وشهد بحمد بن احمد بن غالب ومحمد بن يحيى عمر الرجمان برابه غالبه وتقيد بخطه من يحيا اعلم بما استفاد له محمد بن محمد بن عبد الرحمن العبدوسي **قلت** اصل جواب هذا الشيخ رحمه الله في المسألة الاخرى من الفرق القاسم عشر والمائة من كتاب القواعد والفروق للشيخ شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمه الله وانا اثبت هاهنا نصه لما اشتمل عليه من الفوائد فلعله ان لا يوجد في غيره ونصه وقع في كتاب الجمان

نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس

الكلام فيما بني على المقابر

كلام القرافي في تحبيس الملوك

والتحصيل لا في الوثيق ليبرني رشدي الحابس اما اذا يعرى ان للامام ان يوقف وقفا على
جهة من الجهات ووقع للشافعية مثل ذلك ومقتضى ذلك ان اوقافهم اعني الملوك والخلفاء
اذا وقعت على جهة البر ولا قطاع الشرعية لصالح المسلمين انها تنعقد ولا يجوز لاحد ان يتناول
شيئا منها ولا ان يغير ما شرطه الواقف ولا يجوز للامام ان يبطل ذلك الوقف بعد ذلك
لمن لم يغير نز الحال الشرط اذ فرضنا ذلك لمن شرط الشرط لا بما للناس ولا امان لهما ولا وقف ولا يجوز
للامام تحويله عن ذلك الجهة والاماني لم يبق لا الرصيد وعموا على اولادهم او جهات
اقاربهم ومن صح على جواز الرصد ثم ولم ير ابتاعا الغير ولا قطاع الشرعية قد صدر الوقف ومن
على من وقف عليه شاذ لهذا الوقف للامام انتزاعه وصرفه لا اولاد غيره على حسب ما تقتضيه
مصالح المسلمين واما وقف الوالي فهو باطل ومن شارك منه شيئا بهذا الوقف كان للامام
اخذه منه ولو وقف سواه الجهة على جهة اخرى على حكم قطاع الشرعية لم يصح الوقف
وان قلت فان وقف على ولده بطل عنه لكان قطاع الشرعية ولم يكن للامام تحويله
ارض المسلمين [illegible] ذلك من مال الزكاة [illegible] مملكته على بعض
ذلك الوقف **ان قلت** الملوك هؤلاء مرتبون بحسب ما جبلوا على المسلمين من نصرتهم في
اموال بيت المال بالهوى [illegible] المالية والمراكب النفيسة ولا الهمة الكبيرة واعطاء كاملا
فانهم لا اموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا فهي كلها ديون عليهم فتكون من ذلك لا بالملك
يتعذر بسبب ما ان اصرفها الا وقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات
المرض المتاخرات من قرب الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك على هذا الخلاف وثانيهم لا يرث
مع الدين اجماعا فلا يورث عنهم شيء وما ترك من المال لا يعطى الوارث فيه بل هو لاهل بيت المال
مستحقون بسبب ما عليهم من الدين لا يصح فيه ولا عتق المتروك بيت المال على الوجه الشرعي والقائم
لاهم مصلحة المسلمين لا يحرم فان وقفوا على جهات البر والصالح العامة ونصيبهم لا نفسهم بناء على
ان المال الذي بيت المال لهم كما يعتقد جهالة الملوك بطل الوقف بل لا يبع ولا ان يوقفوا معتقدين على
ان المال للمسلمين والوقف للمسلمين اذا كان المال لهم والوقف لهم فالذي وقف مال غيرهم على انه
لهم فلا يبع الوقف وكذلك ما امتاله **وسئل** ابن عتاب عن مسجد يحتاج لا طاعة او
تحتاج دور حوله وبيتعرض الصلاة العام او الاعوام ولا يجد الامام في ايدي بإقدام ثم
تعود فيتبارك المسجد الى حاله **فاجاب** الامام اخذ اجرته منها المامضي من الاعوام
اذا اتفق سوا الاجرة مع القاسم مع ما لزم جيرانهم وكذا ان كان لهم عوض بذلك وان لم يكن لهم عرض بذلك
ولم يلتزم فيا تلزمه لان شهود الصلاة في الجماعة لسنة وينبغي ان تلزم اجرة الجمعة من ارباعها
لان شهود الجمعة فرض **وسئل** ابو محمد بن عبد الله عن امام اختلف عليه الجيران وكره
بعضهم الصلاة عليه **فاجاب** ان كان القائم من الجيران النفر اليسير فلا يلزمهم
الامام من الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه وان كان قام جميع الجيران او جلهم فانه يمنع من
الصلاة لما جاء لا يصل الامام بقوم وهم له كارهون واذا قام جل الجيران فهو بمنزلة ما لو قام كلهم
وانا تنعقد الى الغنيمة وهكذا في ابن حبيب **واجاب** ابو عمر احمد بن عبد الملك
بمثل ذلك وزاد بجمع عليه غيرهم ومع الفلح بذلك من قولهم واذا كان غير القائمين من الجيران اقل فلا وجه
اهل العدالة واهل الخير منهم والقائمون ليسوا اهل العدالة فلا يلتفت البيع ان شاء الله
وسئل ابن عتاب عن اهل المسجد الصلاة وراء الامام واراد الجماعة ان يكرهوه
ذلك الا ان يثبت عليه بغير قبح جرحة في دينه وذلك اذا السعاية حاصل الا ان جابر الما اذا استقام في الجماعة
فذلك ليس من غير تثبيت جرحة فيما قاله **وسئل** الشيخ الامام ابو اسحاق عيسى

بن محمد بن الامام التلمساني عن قاضي ثبت عليه انه اخذ بعض مال الاحباس ووضعها لنفسه
في مسجد ام على صلاة الجمعة خاصة فما ظهر لكم في تعديه لغير نية الحال على ذلك تجبرا امروا بمثله ثم
ويما لحقه عليه في عقده ام ثابت انه ي ومالك ظهر في تعينه عنه حب المعتقد الله ام ما اخذ له من مال الاحباس
ومثلها للمنتفعه وعلى ما يظهر من عدالته على ان لا يغير امره تم حج لتشرع على ما يظهر في بيوته تعدوا عنه
ما اشهد له من الاحباس وعدالة الشهادة تنظر فيها منها ولى بعد ذلك ويحيز بهذا ام لنفسه ذلك لا العدالة
البينة عليها وما يظهر في جميع احكامه لها ما وافق الصواب والرجعة فقد ثبت بشهادتهم عدالتهم
جواب بالاحكام بالمراد كتب جواب على ما يحصل من هذا القضاء السوال به لينتفع المسلمون بجوابكم والصلاح
عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** رحمه الله عليه من البقية الفاضل المذكور لنفسه يجب
ان يجاوز منه مال الا جرة على الامام منه ما ينقضه فهو واجازها فهو وفضل الى ذلك ومنع الحضور وان كان
على وجه القراءة في المسالة انه هذا امر ذي بيع وهو كونه حالما ثبت لنفسه والمستاجرات لكون الصلاة
صلاة الجمعة مانعة اذا اثبت عليه تعدد الجمعة في البلد الواحد علمت ان لا اتيان الى الجامع الذي تعين
ماداه الفرض على من هذا لكلف امر زائد على الفرض على الامام حتى يحمل الاجرة مقابله كما يقع في الحبس الاجرة
مطلقا ولو علمنا تعددها مطلقا لا تيان الى مطلق الجامع متعين لانه منه وخصوصية اتيان
الجامع المعين لا يبلغ ان يكون مقابلا للاجرة ولا العرف بعض يكثر العطلة وعن ذلك من بطلوا
وجه المقطوع في باب مصرف الخبر علينا اليه من طالب الاجرة وهكذا القول في مصرف بيت المال من الامر
هذا مع ان منصب الامامة عظيم يجب ان يجل عن مقابلته الاجرة وكان السلف يشير الى انه حرم في
جبر مسجد الامر وهو لا يجوز لا اذا كان يفضل من غلة حبس المسجد شيء كثير يغني عن احتياجه البقاء والى
بعضها في المستقبل ولم يجز الصرف في حاجة مسجد اخر مما يجب من الخراب والتعطيل انه يعطى غلته حينئذ
ما يكفيه واما اذا كان الفاضل شيئا يسيرا فلا يجوز ان يخرج منه شيء [illegible] نقص الغلة فيما يشغل
فلا يقع الحبس عليه بما يحتاج اليه ولو كان الامام او القاضي هو الذي رتب على صلاة الجمعة من غلة احباس
الجامع لنفسه ما رتب بالنظر لتعليل ارتفاعه فانه يجب ان يعوله لانه لا تعد بين نقضه واما في الجامع لنفسه
ما يعتبر ذلك ومن ثم كان اخذ المذكور له على الوجه المذكور يستحل فيه معتمد من الاموال المرضية واما اقراره
بانه يحرم فيما اقر على هذا النوع بالتاكيد يجب ان يبطل عليه الذي تشهد هذه بجرم فيه فان كان ذلك على
وجه يجب من عزيمة لامر او ما تقرر في ثبوت الجرح به وان كان لا امر بما في مجاوبه والتشهد لنفسه بما يختص
بانه صار به على سخة الامر بما يثبت به الجرح على الا ظهر واما طلبه فيما نفي عليهم والسؤال عن
تعيينه فمن المعلوم انه مبني وجه على تشخص من من الاموال الحرام بحيث ما سمينا فانه يلزمه دفع الحق والا
تعين فان قال ابيع عروض او نحوها وادفع ما وجب على طالبه ان يلزم حسيا بالمال الذي ما زال الحاكم
وهل ذلك بعد تعيينه على الاكثر عنده لا لا ضر المختار انه ان كان ممن يظن به وجود الفاحش عنده لم يختار
اصلا وان كان لا يظن به ذلك لم يجبه وما زال الشيوخ مختلفون في المسالة فكان بعضهم يختار ما قلناه
وكان بعضهم يلحقه مطلقا وكان بعضهم يفرقه مطلقا فاما ان يثبت حميل بعين والسجن حميل فانه يحمل له
وان كان ما سميناه الاصول بقال انا ابيع ربعي وادفع مقد كان بعضهم يلزم الحميل بالمال وبعضهم بالوجه
وبعضهم لا يلزمه حميلا بالواحد من الامرين ويرى ان المقصود من الحميل التوثيق وهو حاصل الامر
انه لو اتى بحميل بماله دون المطلوب في المال الزم قبوله ولا ايام له اذن في الحميل وهو الذي كان يختاره
ابو مروان بن مالك وبمثله افتى ابن محسون في مسالة الفقيه في المال المبعوث معه بغرض يد ي
الحاكم ويقول هذا ربعي ابيعه يعرض للبيع فلا يوجد من يشتريه وطلبه صاحب الحق حميلا يحميه
له اذا لم يجد حميلا فكتب رحمه الله تعالى لا حميل على هذا ولا يسجن لانه لا يد له من تعسفه هذا ولم يتبع ومن كتاب
ابن سحنون يسجن ما لم يعط حصة حميلا يجب على الحاكم ان يراعي مظنة التهم ويعرف احوال الناس عليه علاه

امام الجماعة الصلاة خلف عليه الجماعة

اذا كره اهل المسجد الصلاة وراء الامام واراد واعزاله

اخذ الاجرة على الامامة ما تنع منه قوم

يحيي كل شخص ثم يحمل على حسب ذلك بعد استبراء الوسع وأما ما وجد بديوان القاضي بعد
عزله من شهادة البينة وعدالتها فإنه لا ينظر من ولي بعده به شيء [illegible] ولا يحيل إلا
بإقامة البينة بعد العزل لا يقبل به ثبوت وأداء مثل أن يقول به ديوانه قد شهدت به البينة
وشهد ذلك لأن المعنى الخ كان ثم ما وجدت في جواب هذا الشيخ رحمه الله لضياء بفقيه **وسئل**
القاضي ابو الأصبغ بن سهل عن رجل ابتاع أمة كانت رجلها ثم أن البائع سأل القضاء
أن يقيله فيها فقال المبتاع إنه قد حبستها على بنيه وأعقابهم وعلى الجامع إذا انقرضوا وسأل أهل
العلم عليه فجوزوا إقالته وقبله ثم ان المبتاع مات إثر ذلك **فأجاب** الحبس
الذي أقر به ضعيف إن كان لم يشهد به وأحيز فيه فذا لشهده بعتقه وحبسه عنه وكان
عليهم تنفيذ [illegible] كبير ينفذ وما وعد به من [illegible] بالزهد والشيخ الجيرانه
لم يبح وإذا لم يبع بالأملاك مورثه عنه وبالله التوفيق **وسئل ابن عتاب**
عن رجل الكبرى أرضا محبسة على عقب التصيبي في مصره طيطلة لسعة أعوام فامتنع
من ذلك عليه كراء عامين فأراد القاضي بطليطلة فسخ ذلك عنه وتوقيفه عنه نفقة حتى ينفقه
وجهه فقال فقهاء طليطلة ليس للقاضي ذلك لأنه خرج من ذمته إلى أمانته وذلك تضييع وقال
ابن سهل ليس للقاضي فسخ ذلا الكراء من المكتري وتوقيفه حتى ينفذه بسبيله الخ لسبل فيه يصل
الصواب ما قاله فقهاء طليطلة **فأجاب** لا أرى توقيفه ولينفق في الحصن
فإن كان الحصن عنه بأغنى وكان المكتري مليا يبرئ به منه بعد أن يتوثق عنه بالإشهاد عليه متى
يحتاج إليه إن شاء الله **وأجاب ابن القطان** للقاضي إخراجه من المكتري ثم
يعطيه لغيره إن اعترضه ولا يحمل عليه بإخراجه من ذمته إلى أمانته هذا مذهبنا مالك قال ابن سهل
هذا هو الصواب عندي **وسئل ابن عتاب** عن المرية عن رجل حبس في صحته ضيعة
لجميلها صرفة على عقبه الطلبة من قبل الأب والأم بعد ذلك أهل الحاجة منهم على الصف الغرابين
منهم إليه والأقعد بعد به فيعطى لكل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته هذا نص ما عقد فيه وتوفي
المحبس وعمل الثلث المحبس ولهذا المحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه وبنو عمته وبنو عم أبي أمه وبنو
بنت عم أمه والقرابة المذكورين من بنين صغار وكبار فتنازع جميع المعطيين وبنوهم في الدخول في هذه
الحاسة فبين لنا رضي الله عنك هل يدخل جميعهم فيها أو بعضهم أولى من بعض وتفسير الرتبة
في ذلك بالواجب ومن أولى منهم وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك وكيف أن جعل الموضع الذي أوصى به
فأجاب تصفحت هذه المسئلة
معروفة أعيان المحبس عليهم مأجورا إن شاء الله تعالى كما هي بفقد الواقف والذي يترك كما هو ظاهر بقاء والله أعلم أن المرجع إلى الرائد
مرابيته لبعضها اتباعا تؤكده من قبل العاقد والذي يبين تحقيقه
ثم بعده لا أضعف من قرابته على قدر القرابة به وقرابته منه فإن كانوا كلهم كالعيب ما زيد الزاد
ثم يجيء بنو خالته وبنو عمته فيعطى لكل واحد منهم ما ذكر من الموضع في قوته وكسوته على حسب
ما ذكرنا من فضلة فمن كان أقرب من بعض في قرابته إليه فهو الذي ذكرت من بعد الخ بنو عم أمه ثم بنو عم أب
أمه وبنو ابنته عم أمه مع ابن عم أب أمه بمنزلة سواء وإن كان الموضع جعل الذي أوصى إليه معروفة
أن يجعل الحبس عليهم فإن ذلك يرجع إلى أعيان من أثبات أعيانهم إن شاء الله عز وجل **وسئل**
بعض علماء الفقهاء عن قبيلة اتفقت مع أهل مسجد هاهنا أن يأخذ بعض أحباس المسجد
دون أحباس العلم والأحرث الأرض المحبسة على المسجد بالنصف هل يجوز ذلك أم لا **فأجاب**
إن استحق ذلك المسجد لما يحتاج إليه وكان لا يوجد من يقوم فيه أصلا إلا بما عاد المسجد أو وجد ولم ترض
حالته ولا بأس بذلك الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك
ومن أكرى الأرض بالنصف لا يجوز والله الموفق بفضله **وسئل بعض مصابيح**

عن رجل قام بحبس شهادات رجل عن صدر في العزلة **فأجاب** يحض
الشيوخ وكان صغير السن يرد الشهادة ثم رجع عن شهادته ثم ألغيت ولا يلحظ ولا العلم وإن
العادة تمنع الحبس بالشهادة العرفية ما شهد به غير مظنة التهمة **وسئل بعضهم**
عما كان من أموال المساجد والقناطر والجسور على ضيعات كالزرع أم لا **فأجاب** الأرض
فيها إلا أن يحبس عليها أصول فجميعها غير منفصل الزكاة فيجبها الزكاة في العنب والتمر ولا يكون
في تنصيبها إلا أن كان أطعمها أو اشترى أنقاضا في حصار كالحوائط فيصير [illegible] أو تصدق
والأمر مثل ذلك لم يجعلها زكاة ولم يضع بعضه إلى بعض وليس إلا على ملك واحد وإن كان لها ضيعة محبسة
عن رعية ما زكا الضيع طعاما إلا أنها تخرج من مؤنتها وزراعتها وعمل **قلت** في قول أبي
الحاكم وكرم يحبس على من يقوم به من عصيره الزكاة كالحبس على قوم معنيين أو أعصمي العطاء إذا أحبس جماعة
على مسجد حوائط لم [illegible] صدر نخلا أنه يحبس بجملة ذلك للمسجد وينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه
عن المسجد **وسئل** منها أبو عمران بن التعالبي **فأجاب** أرى إن كان الحبس على الرجال من قبل
واحد فاصة لأن المسجد لا يحصى طرأ لا مجمع عليه ما حبس عليه إنما زكي كما قربنا فيل وهذا هو الجاري على
أصل المذهب أن الحبس إنما يقبل على ملك المحبس وإن مات ويحيى بن الذي وقول ابن معصي من إعطائه لهذا فكنه
أخذ بالعتبار الآن **قلت** إن قول ابن معصي يخرج على القول بأن الحبس إنما يتقبل على ملك
المحبس عليه وهو قول عبد الملك بن الماجشون حسبما نقله ابن النواد وابن شر على هذا أحباس الملوك
من مال المسلمين لأن على أن الحبس يقبل على ملك المحبس لا زكاة لأن المال للمسلمين ولم لا تكون أو
تنزل منزلة فارد واحد بتزكي إن كان مجموعها خمسة أوسق من الشيء الذي فيه الشيء والجاري على
القول أن الحبس يتنقل على ملك المحبس ما للفقراء وأما على القول بأن الحبس إنما يتقبل على ملك المحبس عليهم
فلا إشكال في اعتبار الجملة إن كان على غير معينين واعتبار الأنصباء إن كان على معينين وينبغي أن يكون
من ثمرات هذا الخلاف لا اختلاف في وجه الشفعة للمحبس والمحبس عليه أو الغير من ما كان من جهة
الحبس فتكون الشفعة له ومن ما أفتى **وسئل ابن رشد** رحمه الله ويقع به عن صاحب حبس
اشترط دخله على خرجه بدنانير يأخذ من أراد بعض الدنانير الشائعة بطريقها ثم قبضها وإنها لم تزل باقية
عنده سكان ربع الحبس واعترف وجدان سكنوا بعض الربع ببعض الدنانير وقد منع وبقيت الدنانير التي
ادعى بقاؤها عند السكان لم يدفع بها معترف واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام كثيرة
والشغل له ميراثه بين غائب وسفيه وغير ما قبل تزوينا رضي الله عنكم على من يبطن به علم من الورثة فيجيبا
أم لا وهل يحلف السفيه البالغ أن ظن به العلم أم لا وإن توجهت في ذلك اليمين فحلف المحل بمطالع عن
الحبس أم لا وكيف إن نزل مثل هذا أوصى الحبس صفا دين عدم القبض والبقاء عند السكان ولم
يعينهم أو عينهم وقد ماتوا معدمين أو غابوا أو قبل نجيب فقوله بيمين أو بغير يمين بينوا لنا ذلك
مأجورين **فأجاب** ما نص الجواب وعرض السؤال عن توجه اليمين
حفظ الله المسلمين بمقاربهم لا دليل على عدم وقوع تبيينه تحصينه وقبضه والصواب أن قيام دليل تفريط تحصينه وقد
زال عن هذا أو قريب منها أبا الفقيه القاضي ابن عبد الصبغ رحمه الله فقضى بتحصينه وأخذ دليله
في ذلك مسئلة التحصين في الترك المشهور من رجاء بكفالة الصغير وما ذكره ابن سهل في كتاب الوصايا
أن الوصي إذا باع أرض اليتيم وأهمل عمارتها حتى نقصت أن عليه ما نقصت والمخض ما تعين من
هذا به ولا الضعف وأما توجه اليمين على من يظن به علم ذلك فواضح وطلب الصغير ظاهر الخ قال مؤلفه
فلما بالماضي صلح ومواقفه والحلف عن اليمين حسن ويتبع زوال الحقوق أحباس من هذا لنا نفعه
وحيثما انتهى دليل عن ضده اليمين نفعه أن نظر دليل براءته بمقتضى حاله رجع سبرته قاله
العبد الفقير إلى الله محمد بن محمد بن عمر [illegible] الرحمن اللطف الله به بمنه **وسئل ابن سهل**

هل أحوال العبيد والمكاتب هل [illegible] على ملك لم
أم على ملك [illegible]

إذا أحبس جماعة على مسجد حوائط
كل النصاب هل تحبس بحملة

أحباس الملوك هل تزكى على ملك
المحبس أم بحبس المالك

هل للقاضي فسخ كراء ما حبس على
معين ونحو فيقبض عنه لنفقة أم لا

من مرضى اغتلوا بقرطبة من غيرها وطلبوا الدخول مع مرضاها فاجابنا سيدنا المجلس
على المرضى بقرطبة فاختلف فيها اهل الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضاها فيما بينهم
عليهم من غلة احباسهم **والجواب** بان ذلك لهم بعد مقام اربعة ايام ان اقاموا
انهم يرجعون ... فاجابه ابن القطان فيما ذكر عنه ابو عبد الله بن رشد واجاب
ابن مسلمة اذا ثبت استيطانهم بها من يوم ثبت ذلك يعرض لهم به ...
وسئل ابن عتاب عن تعليق حوانيت من عيدان جامع بلد كذا
هل يجوز ان تكون الحوانيت محبسة عليه ام تبنى ما عوضه ... ام لمن جاور المسجد
فاجاب كان الشيوخ
بغير خشبة في جداره ... على جدار جار ...
انه لا يمنعون من التعليق في المساجد اذا كان التعليق لا يضر بها وانه تلف بالدور والدور
ذلك بجدار المسجد ام المالك للدار ولمن جاورها ان يغرز خشبة فيها اذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك
واما الجامع فما تعلق منه حوانيت اذا كان ما خوف بناؤه لانه متسع للصلاة عند ضيق الفضاء
دوار المصلين وفيه تغيير لحاله وهذا شان الجوامع وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى
الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ...

[illegible]

عن الخشب في جدار المسجد

انزال الزرع ... في افنية المساجد

الغرفة اذا كان فيها ...

الحبس المذكور في الربع المشار اليه وذلك انه لحظ ما شاع به للاضرار الشقيقين ابي عبد الله محمد
بن محمد بن عميرة وهاميي ارحمة بنت ابي بكر ابن السراج المذكورة في رسم الحبس المذكور وللشقيقة ولولا ابنتها
عائشة بنت ابي العلاء الخبيب بمات احد الاضرار المذكورين وترك اولادا فارادوا الدخول مع عمهم
المذكور في الحبس المذكور فتصفحوا رضي الله عنكم الحبس المذكور وانظروا هل يقتضي دخولهم مع عمهم المذكور
ام لا واكتبوا الينا بما عندكم في ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وفي نص
الجواب بعد الحمدلة وهو معلق بالسؤال المذكور الجواب والله الموفق للصواب بفضله بعد
تامل الرسم المذكور والوقوف على جميع ما صح به الفاضل ابا عبد الله ابن الصير رحمه الله تعالى ان احكام القضاة
لا يتعرض لها ولا تتعقب ولا تنقض الا فيما خالف الاجماع او النص او القياس الجلي وحكم الفاضل المذكور
في الرسم المذكور ليس من هذا وانما حكم بابقائه في الطبقة العليا قبل من دونهم بما مضى عليه كثير من
الموثقين واهل الاحكام وقال به غير واحد من الفقهاء وان كان الفاضل ابو الوليد لم يرض ذلك الا
في الاباء مع الابناء خاصة فليس قول الفاضل باجماع يوجب نقض الحكم وغاية ما يلزم هذا الفقير [illegible]
بالحبس ان يحلف انه لم يحكم على غفلة ما شهد به ابو محمد عبد الله بن حلسونة المذكور في الرسم المذكور والله
سبحانه اعلم وكتب احمد بن [illegible] خار الله تعالى له والصلاة عليكم والرحمة والبركة من قابل جميع ما
[illegible] موقفه باطيبه المنتقل منه معمار الشفعة فاضل الجماعة بالحضرة العلية وجامع المحروسة وحقق
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البزناسني ادام الله تعالى مجده ومن بسطها ثبوت الجواب كل به بواجبه
الثبوت التمة وذلك من الفصل بمجلس نظره من حيث ذكره وخط تاريخه العشر الوسط لذي حجة
تسعين وسبعمائة **وفي نص الثاني** الحمدلة تفزل بنسخة رسم طلب من اذن
فاضل الجماعة بفاس وهو نص الحمد في محمد الاورين لمعنى الله بركته ومن بسطها ابو عبد الله محمد بن ابي عبد الله
محمد بن عميرة المذكور في رسم السؤال موقفه البين المتوجه عليه على صحة ما شهد به الفقيه ابو محمد
عبد الله بن حلسونة المذكور لشاهد الحبس المشار اليه وان ما شهد به رسم الحبس الحق حلها تاما حيث يجب
ويجب رينحى ما يجب تنقصوده ولما نقله البين المذكورة صح من ذكر ما حفظه الله تعالى بلا نزاع
ابا عبد الله محمد المذكور في الرسم المشار اليه بحكم الحبس دون اولاد اخيه المشار اليه في رسم السؤال موقفه على ما
اقتضاه رسم الحبس المذكور من ترتيبه بين اراه طبقة لا تدخل على طبقة اخرى ادون منها الا بعد انقراض
التي هي اقرب للمحبس وان الابناء تحجبهم مع الاباء حكما لنفوذه وامضائه بعد توجه ذلك اليه وتعصيه
الواجب فيه وممكن ابو عبد الله محمد المذكور من الجنان المذكور وصرفه اختصار الانتفاع به لما فيه المتوفي
المذكور في رسم السؤال موقفه تمكينا تاما لما شهد عليه من ذكر ما حفظه الله مما جاء عنه من المشهود بمجلس نظره
ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكرا انشهد الحال بما فيه عنه وهو طال بحجة وطوع وجواز وعرفه باواسط
جمادى الاولى عام ثمانية وتسعين وسبعمائة لما اه من ذكر ما حفظه الله انما حكم بالحبس المذكور فشمل حكمه تقدم
قبله في رسم الحكم المشار اليه حكمه النفوذ وامضائه بعد توجه ذلك اليه وتعصيبه الواجب فيه وشهد عليه
بذلك من اشهده بمجلس نظره من حيث ذكره بتاريخه محمد بن محمد بن منصور بن محمد بن احمد اشهد على
خط لموثقه رحمه الله تعالى ومحمد بن محمد بن عبد الله الاورع شهد وابراهيم بن علي عبد الله العنابي شهد
على خط لموثقه رحمه الله تعالى عرفا بهما وباصلها ما ثلثها واشهد فاضل الجماعة بالحضرة العلية وجامع
المحروسة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البزناسني ادام الله تعالى بركته بثبوت الرسم المشار اليه الثبوت التام
لصحته عنده بواجبه التمة وذلك بمجلس نظره من حيث ذكره وكتب في العشر الوسط لذي حجة تسعين وثمان
وسبعمائة **وفي نص الثالث** الحمدلة بنسخة رسم التسمية الاول منهما بعد سقط
اقتباسه من اوله الى اخر الشهادات فيه شهداؤه حد الرسم يعرفون الشيخ الطالب المكرم ابا الحسن
علي بن الشيخ الفقيه المرحوم ابي يحيى ابي بكر بن عشرين بعينه واسمه ويعرفون معه تعرفا تاما ... وانه صحوا

عنه

١٠٢

عنه مما علموا بانشاده ابعا مستقيما على الصفة اهل العدل وعيرهم العارفين به انه تونسي رحمه
الله عليه بمدينة تونس كلها الله تعالى منفعة من كل ماصي الحسين ونصف عام متقدم منه على تاريخه
ويعلمون ان اهل الاحاطة بميراثه رحمه الله تعالى ابنة صغيرة اسمها مسعودة فاطمة
بمدينة تونس المذكورة وعاصباه الاخوان الشقيقان الطالبان ابو زكرياء يحيى وابو عبد الله
محمد اخيه لابيه الطالب المكرم المرحوم ابو عبد الله القاطنان بمدينة فاس كلاها الله ولا وارث له سواهم
في علمهم وقيدوا به تراه شهادة شهيد سيبين بيانه منهم في العشر الوسط من شوال عام الستة وعشرين
وسبعمائة محمد بن محمد الجلاو وعلي محمد سعيد ويعلمونه اهل شهير بمعرفة حونه ومعرفة لان وبالوراثة
وبالبلد وعبد القوي بن اسماعيل المزوار والنصر ومحمد بن علي الورتجني شهد بالموت والوراثة وعبد الله بن عبد الله
بن عبد العزيز المدبوغ شهد بنصه ومحمد بن علي بن حيون المراد شهد معروف ويخلف بن علي بن حزن العلاء
شهد وتفيد بالسعلة ما نص الكتفي **وفي** الرسم الثاني منهما وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص
بعد سقط اقتباسه من اوله الى اخر الشهادات فيه اشهد فاضل الجماعة بمدينة فاس محمد بن علي بن ابي
بكر العليلي ادام الله عزته ووالي رفعته ومن بسطها ثبوت رسم الاسترعاء المقيد اعلاه الاكتفاء به عنده
بالواجب فيه وذلك بمجلس نظره ومقعد حكمه وقضائه من حيث ذكره في الشهر الفرد الحرام من عام تسعين
وسبعمائة **وفي نص الرابع** الحمدلة بنسخة رسم التسمية الاول منها بعد سقط اقتباسه
من اوله الى اخر الشهادات فيه يعرف شهوده المؤذن المكرم ابا الحسن بن الشيخ الاجل
المعلم لكتاب الله العزيز الاجل المبرور الصفة المرحوم ابا عبد الله محمد بن محمد بن ابي بكر بن عشرين
بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون بانه اهل لان يقدم على مسعودة ابنة عمه الشيخ المرحوم ابي الحسن
علي بن ابي بكر المذكور الفاطمة الان بمدينة تونس لينظر لها في جميع امورها وكافة شؤونها لكون
امور النظام فيها بيد ناظرها وانها تحتاج الى ناظر ينظر لها فيعقدوا ان اولى من يقدم عليها للنظر
في مصالحها ابن عمها المذكور لثقته وامانته وحرصه وضبطه وكفايته ويحقق ذلك ويعلمنا هذا لكونه
بالاحوال الموصوفة عنه مستمرا عليها حتى الان بالمحج وقيد وادى بالاستشهاد تمت بشهادة مضى به
تاسع عشر شعبان المكرم عام اربع وثمانين وسبعمائة محمد بن محمد القبيسي وعبد الله بن احمد وتبع
ومحمد بن احمد القريحي ومحمد بن احمد النصير وعبد الله بن الفعال واحمد بن عبد الرحمن ابو هلال وابو القاسم
ابراهيم سعيد الربيع بن علي بن احمد بن امان ومحمد بن مسعود اللمطي شهد واما كتفي فيقيد من نص
الثاني منهما وهو مقيد اسفل الرسم المنصوص بعد الحمدلة من اوله الى اخر تاريخه قدم قاضي الجماعة بفاس
عبد الله بن محمد الجور لقي الله تعالى بركته ومن بسطها المؤذن المكرم ابا الحسن بن عشرين المذكور
اعلاه على النظر في جميع امور ابنة عمه مسعودة المذكورة معه للحال الغائبة الان عن مدينة فاس وكافة
شؤونها تقديما تاما مطلقا عاما لما ثبت عليه بحق البنت المذكورة من مصالح العصول ولامعنى
من المعاني لما اسنده اليه وفوض النظر عليه فيه حاشى تعويض ان اصل او ما يكون ولي تزويجها فانه داخل في
لم يجعل له الى ذلك سبيلا الا عن اذنه ومشورته ورايه بعد تعصيبه الواجب في ذلك شرعا وقبل ذلك من تقديمه
المقدم المذكور عنده ذلك بمجلس نظره من الرتبة المذكورة ومقعد حكمه وقضائه بما في الشهادة المقدم
المذكور بقبول التقديم المذكور والتزامه القيام به حضره وهو بحال صحة وطوع وجواز في رجب وتاسع
عشر شعبان المكرم عام احد وثمانين وسبعمائة قال راجعا اصلها ما ثلثناه هل شهادته من الثاني
منهما الى حد ابو شهد الشهادة في الاولى من عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة **ونص الخامس** الحمد
لله سهل محمد بن محمد القبيسي وهو الشاهد الاول من شهود الرسم المنقول هذا باعلى من خط
وهو المتضمن موقفه بل فيه من الشهادة موقفه كيف شهد بها وعلى ما وجب اداها اجاب بان ابن عشرين
المذكور موقفه المشهود فيه بالتقديم انه كان يتقدم لا يعرف البنت المذكورة موقفه اعتبارا كلاهما

حوا ابا ثبت عليه وعرف فوره تشهد به عليه بصحة وطوع وجواز وعرفهم به خامس وعشرين لشوال
تسعين وسبعمائة: **وفصل السادس عشر** الحمد لله وكذلك السيد عبد الله بن محمد امام
الشاهد الثاني من شهود رسم الاسترعاء المنقول هذا بالمعنى من خطه وهو المنتسخ اليها
وجوده ونقل ابن عمرة وعلى ابن امكان الشاهد الثاني من شهود الرسم المذكور وهل عنده علم من
مسعودة المذكورة مفقة ما عليها موقوفة وهل كان لها من شهداء الرسم المذكور معرفة بنظام لا
باجابا بالنظام يعرفها مسعودة المذكورة مفقة ما عليها موقوفة وهل كان لها من شهداء الرسم
المذكور معرفة بنظام لا عاجلا بالنظام يعرفها مسعودة المذكورة وان شهادته فيها طول المال
بالحقيقة ابي الحسن ابن علي عشرين المذكور في الرسم المذكور للتقدم خاصة: حوا ابا اثبتنا عليه وشهدنا عليها
به بالصحة والطوع والجواز وعرفها به في تاريخ الخامس والعشرين لشوال تسعين وسبعمائة: و
وفصل السابع اخبر به وكذلك السيد عبد الله بن علي بن البقال احد الشهود في الرسم المشار
اليه موقفه من شهادته في الرسم المشار اليه تبعا لما اجاب ان شهادته كانت ان ابا الحسن بن
عشرين من اهل التقدم ويعلم على من تقدم وبه شهادته عندك عند ذلك حوا ابا اثبت عليه وشهد عليه
بصحة وطوع وجواز وعرفه وبه تاريخ الرسم موقفه بليه **وفصل العاشر** الحمد لله هذه نسخة
رسمين اثنين تضمن اولهما منهما بعد بسط افتتاحه من اوله الى اخر الشهادات فيه ممن
كان الموثق المرحوم الفقيه الكاتب ابو محمد عبد الله محمد بن محمد [illegible] الاول لاسبع كلفه ان يبطل له
بمدينة تونس من مسعودة بنت الفقيه ابي الحسن ابي علي عشرين و[illegible] المحبس عندها
[illegible] المدينة فسال عنها بالمدينة المذكورة وامعن في البحث [illegible] فلم يجد احدا يعرف لها
[illegible] على خبر وكان [illegible] البحث عنها [illegible] اعوام وانتهى البحث عنها [illegible] اربعة
اعوام ونصف فيه [illegible] شهادته في اوايل رجب الفرد المعظم [illegible] تسعين وسبعمائة [illegible]
[illegible] القرشي لشهد [illegible] عبد الله [illegible] العالم بن معاوية [illegible]
[illegible] البحث [illegible] المذكورة [illegible] المعهود منه
انه معين من مسعودة المذكورة المرة المذكورة [illegible] لم يشهد الخالد بن معاوية
[illegible] شهد المذكوران [illegible] ما اجتمعا عليه من الجهل بالمذكورة حيث ذكر
اشيرة **ونص الثاني** منهما وهو [illegible] عقب الرسم المنصوص بعد الحمد لله [illegible] الجماعة بمدينة
[illegible] العلمية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible] اعزه الله تعالى [illegible]
[illegible] بثبوت الرسم [illegible] الثبوت التام [illegible] بالواجب فيه [illegible] من حيث ذكر [illegible]
وعشرين رجب المورخ به [illegible] الشهادة [illegible] بثبوت الرسم [illegible] هذا الرسم [illegible]
الجهل بالمذكورة [illegible] الله تعالى [illegible] ونقل
شهادته [illegible] شهر رجب **ونص الحادي عشر** الحمد
لله هذه نسخة رسم واحد [illegible] الشهادات [illegible] الشيخ الاجل
[illegible] الفقيه [illegible] ابا الحسن علي [illegible] الشيخ الاجل [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ابو يحيى بن [illegible] تونس [illegible]
الله تعالى الغائب [illegible] الانقطاع وهو
الذي كتب الكتاب المرسوم [illegible] وبعد ان جميع
ما تضمنه الكتاب المذكور [illegible] المذكورة [illegible] الذي
[illegible] ابا عبد الله محمد [illegible] الشيخ [illegible] الفقيه [illegible] الاجل [illegible]
المرحوم ابا عبد الله محمد [illegible] جميع ما تضمنه الكتاب المذكور [illegible] عليه [illegible]

لم يذكر الثامن ولا التاسع في (اصل) المنتسخ منه هذا

الكتاب

الكتاب المذكور وصحح العنوان المقيد قبل هذا بالمعنى [illegible] ذلك بخط الشيخ ابي الحسن
بن الشيخ الفقيه الجليل الكاتب [illegible] ابي الحسن علي المذكور المعهود منه والمعتقد [illegible]
والذي به كتبه من غير شك [illegible] ثم يعرف الشيخ الفقيه ابا الحسن علي المذكور [illegible]
[illegible] جميع ما تضمنه الكتاب والعنوان المذكورين من اوله الى اخره والعطف الذي [illegible] الفقيه
ابو الحسن علي المذكور [illegible] المذكورين [illegible]
ان [illegible] بباب الجديدة [illegible]
والدكان المرحوم [illegible]
الكتاب المذكور [illegible] الفقيه ابا الحسن [illegible] المذكور المعهود منه [illegible]
حضوره [illegible] المذكورة [illegible] بعد [illegible] الفقيه ابا عبد الله المذكور [illegible]
من غير شك [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] عام ستة عشر وسبعمائة [illegible] عبد الرحمان بن محمد [illegible] ويوسف بن محمد [illegible]
ومحمد بن عبد الله بن [illegible] بن محمد بن علي وعبد الرحمان بن محمد بن علي بن [illegible]
وفصل الثالث منها وهو مقيد عقب الرسم المنصوص بعد بسط افتتاحه من اوله الى اخر
الشهد فاضي الجماعة بمدينة [illegible] بن علي [illegible] ادام الله عزته [illegible]
[illegible] بثبوت الرسم المقيد [illegible]
[illegible] بالواجب فيه [illegible] تعالى [illegible] المذكورة
[illegible] وعشرين من شهر ربيع [illegible] عام عشرين وسبعمائة [illegible] المنتسخ
[illegible] المنتسخ منه [illegible] ونقل شهادته من الرسم الثاني منهما [illegible]
[illegible] شهر جمادى [illegible] عام ثمانية عشر وسبعمائة [illegible] عبد الله بن احمد بن محمد [illegible] ومحمد بن محمد بن احمد
بن [illegible] بن محمد بن عبد الرحمان بن [illegible]
قاضي الجماعة بمدينة [illegible] الفقيه [illegible] ابراهيم بن [illegible] ادام الله تعالى بركته
[illegible] الرسم المذكور [illegible] الثبوت التام [illegible]
بعد ان [illegible]
اوايل شعبان المكرم عام تسعين وسبعمائة: **وفصل الثاني عشر** الحمد لله هذه نسخة رسم
واحد [illegible] بعد بسط افتتاحه من اوله الى اخر الشهادات [illegible]
[illegible] بن محمد [illegible] ابو عبد الله محمد [illegible] الفقيه المرحوم ابا عبد الله محمد بن [illegible]
المذكوران [illegible] الرسم [illegible] شهداء هذا الرسم [illegible]
[illegible] بباب الجديدة [illegible]
الله تعالى [illegible] الرسم المذكور [illegible] الجنان [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه الكاتب [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] المذكور [illegible] عبد العزيز بن عبد الله [illegible] المذكور
[illegible] الجنان المذكور [illegible] الشيخ الفقيه ابا الحسن علي المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الرسم [illegible] المذكور
[illegible] الجنان المذكور [illegible]
[illegible] الجنان المذكور [illegible]
ابا عبد الله محمد [illegible] ابا عبد الله محمد [illegible] ابا العباس بن [illegible]

بن ابي علي حسين بن مهاريز العمري [illegible] لكونهم اعقاب ابي محمد عبد الله بن بشير المذكور والشهد عل
به الحبس المذكور من قبل القضاة [illegible] الحفصي محمد وعلي بنشقيقه المذكور من قبل [illegible]
[illegible] ابو بكر بن الصلاح [illegible] محمد بن بشير المذكور ومن قبل ابي زيد عبد الرحمان بن
مهاريز المذكور ومن قبل [illegible] بشقيقه خالته رحمة بنت ابي بكر بن الصلاح المذكور واولاد
هاتين الاختين المذكورتين ومع ابو زيد عبد الرحمان بن مهاريز العمري [illegible] والاخوان الشقيقان
الشقيقان ابو عبد الله محمد وعلي بنشقيقه المذكوران [illegible] واحق بالحبس المذكور من اعقاب
محمد ابا الحسن المذكور لكونهم في درجة جدهما المتوفي الشيخ الفقيه المرحوم ابا الحسن علي بن
عشرين المذكور [illegible] الشيخ الفقيه المرحوم ابا
الحسن علي بن عشرين المذكور [illegible] عبد الرحمان المهاريز المذكور وابنا خالته محمد
وعلي بنشقيقه المذكوران [illegible] ابا زكريا يحيى وابا عبد الله محمد المذكور [illegible]
من الجنان المذكور [illegible] رحمه الله بالابراء التام المطلق
العام [illegible]
يحيى وابا عبد الله محمد والمسلم لهم ابو زيد عبد الرحمان وابنا خالته محمد وعلي بنشقيقه المذكوران [illegible]
ومبلغه واشهدوا به على [illegible] والطوع والجواز [illegible] المذكورة تعريفا
[illegible] العشر الاخير من [illegible] عام ثمانية وعشرين وسبعمائة [illegible] مع ذلك
زيد عبد الرحمان بن مهاريز وابنا خالته الشقيقان محمد وعلي بنشقيقه الثالثة المذكورون [illegible]
من الاخوين ابا زكريا يحيى وابا عبد الله محمد المذكور اثنا عشر دينارا [illegible] التي توليا
[illegible] الجنان المذكور [illegible]
[illegible] عبد الله بن احمد بن محمد [illegible] ومحمد بن عبد الرحمان
بن حسين [illegible] شهد ابا الوليد
[illegible] ومحمد بن عبد [illegible]
و[illegible] محمد بن علي [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] العلية وهو ابراهيم بن محمد
[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible]
تسعين وسبعمائة **ونص الثالث عشر** [illegible] المؤذن ابو الحسين
[illegible] عبد الله محمد بن عشرين العطار [illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عام تسعين وسبعمائة [illegible] عبد الرحمان بن [illegible] **ونص**
الرابع عشر [illegible] وابو الحسن محمد بن عشرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسبعمائة
ونص الخامس عشر [illegible] المؤذن [illegible] المذكور [illegible] المنقول [illegible]

طهو

١٠٥

[illegible] بالمعنى وهو [illegible] شان الرسم [illegible]
[illegible] ابو الحسن بن عشرين [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] ابا الحسن المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والشهد [illegible]
[illegible] وسبعمائة [illegible] وعبد الرحمان بن [illegible]
[illegible] **ونص السادس عشر**
[illegible] المؤذن [illegible] المذكور [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] التقديم المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] وتسعين وسبعمائة [illegible] محمد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وعبد الرحمان بن [illegible] **ونص السابع عشر**
[illegible] الرسوم [illegible] ابو عبد الله محمد بن [illegible] المذكور [illegible] المؤذن ابا
الحسن بن عشرين المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] بن عشرين المذكور [illegible]
المذكورة [illegible] وتسع وعشرين [illegible]
وتسعين وسبعمائة **ونص الثامن عشر** [illegible]
[illegible] الرسوم المذكورة [illegible] وعليها الحمد لله
[illegible] الجامعة [illegible] العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
[illegible] ابو الحسن بن عشرين
المذكور [illegible] الرسوم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وتسع وعشرين [illegible] وتسعين وسبعمائة **ونص**
التاسع عشر [illegible] الرسوم المذكورة [illegible] الحمد لله [illegible] المؤذن
ابو الحسين بن عشرين المذكور [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] وتسعين وسبعمائة [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] محمد بن [illegible] **ونص**
الخواتم [illegible]
[illegible] الرحمان الرحيم صلى الله على [illegible]
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما [illegible] الجامعة [illegible] العلية وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

البزنا سفع ادام الله حفظه واجزل من كل خير حظه املى على من يضع اليه عقد تاريخه في
العشر [illegible] عام تاريخه ما يذكر بعد ان شاء الله مختصر في مقدمة ومطلبين
وقد وقفه على ذلك اكثر الفضلاء الحاضرين في المذاكرة ثم يفتح [illegible] ان يتفق الجميع
[illegible] الله او وفق الى الغالب بتبيين الحق [illegible] فيرجع الجميع اليه [illegible]
الله من الهجوم على اقتطاع الحقوق [illegible] الصور [illegible] الذي [illegible]
الجميع [illegible] وهو الذي كان منفردا بالحكم على من [illegible] وبعض الشافعية [illegible]
[illegible] على تاريخه [illegible] العالم الذي كان منفردا بالحكم المذكور [illegible]
من عشر [illegible] البيوم [illegible] الى به مما هو مقيد [illegible]
مقال انه [illegible] من منافع ابنه [illegible] الاسم المقيد في الطرح اليمني من الصحيح [illegible]
ذلك [illegible] طلب منافعه [illegible] المقيد [illegible] العليا [illegible]
[illegible] ما افتى به [illegible] من عشرين من اسم العوض والمورث
ورسم النقد ورسم [illegible] ان شاء الله في الجهات الثلاثة من الفصل الثاني وقد
[illegible] المحقق التنسيقة في الجسم والمحكوم له مع ذلك بالحكم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الذي لا انه [illegible] وجود البنت المدعى وجودها [illegible] على ما حكم له
به [illegible] بشاورة [illegible] الوقت [illegible] الاسم الاول والثاني كما ذكرنا ونبين
ان شاء الله صحة هذا الحكم في المقدمة والمطلبين اما المقدمة ففي بيان [illegible]
[illegible] من الفقه في المسئلة واما الفصل الثاني ففي [illegible] اربعة [illegible]
وجود البنت [illegible] **اما المقدمة** [illegible] المسئلة [illegible]
ان تقول اما ان تعتبر [illegible] الوثائقية التي [illegible] ابو الحسين [illegible]
تعتبر [illegible] وثبوت [illegible] والمحقق في قضاء [illegible] وان اعتبرنا [illegible] باطلة
لما [illegible] ان شاء الله [illegible] شهادة السماع لا يثبت بها [illegible]
[illegible] محقق [illegible] يشهد له بالسماع بعد [illegible] كتاب
الولاء الرابعة [illegible] الشهادة بالاستبعاد [illegible] عن الشيخ [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادة البدو على صاحب قرية و[illegible] الاستبعاد في شهادة الشهود
في [illegible] بكثير من شهادة البدو على صاحب [illegible] ان شاء الله
الخامسة مع كون الشهادة مستبعدة [illegible] بيان [illegible] التحمل
والتهاتر [illegible] الشهادة [illegible] حيث تختلف احكام الوجوه [illegible] وسواء كان [illegible]
في [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] الاحتمال وان اختلفت
احكام الوجوه المحتملة [illegible] كتاب الولاء من [illegible] الذي يشهد وانه مولى
[illegible] الشهادة [illegible] يقولوا اعتق [illegible] وحقيقتها
[illegible] الولاء مع كون [illegible] التي هي طلب [illegible]
[illegible] والقضاء على [illegible] اذا [illegible]
[illegible] محمد [illegible] عبد الله بن [illegible]
قال ابن القطان [illegible] الشهادة [illegible] القضاء [illegible]
الشهادة [illegible] منها [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible]
الحكم بالشرع [illegible] الاحتمال [illegible] المشهود من غير [illegible] العلم
وهذه مسئلة قد [illegible] الشهود [illegible] ابو الحسن [illegible] وابن [illegible]

بعدول

[illegible]
[illegible] شهادة السماع لا ينتزع بها
مما عليه يد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
شهادة [illegible]

التهاتر الشهادة بالاحتمال
حيث تختلف احكام الوجوه

بعدول [illegible] الحكم [illegible] تضمنت هذه الشهود [illegible] احدهما بطلان الشهادة
مع [illegible] لان الشهود [illegible] الوجوه المحتملة لانه [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] السماع **ثم يقال** [illegible] الى ترجيح صحة الشهادة [illegible]
ابن القطان [illegible] على ابن [illegible] وابن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابن القطان **ثم انا نقول** [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] **والثاني** بعض الروف [illegible] وجوه **الاول** ان القطان
[illegible] من زمانه [illegible]
[illegible] هو بعض [illegible] **وقد قال** [illegible]
في العتبية **كتاب** [illegible] صلى الله عليه [illegible] **قلت** والله اعلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم من طريق [illegible] زمان [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] **الثاني** كون ابن القطان
[illegible] البينة [illegible]
البيع [illegible] ولم يقولوا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible] متفق عليه
عند [illegible] الترجيح [illegible] والتعليل [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **الثالث** مع كون ابن القطان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] **وانما ان علقت** [illegible]
ان الشهادة تقبل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] العلم العقلي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] العام والخاص [illegible] المتقابلات التي لا يجمع [illegible]
[illegible] **ثم نقول** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابن القطان
[illegible] الشهادة [illegible] البينة [illegible] **ثم انا نقول** الوصف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشاهد [illegible]
شهادته [illegible] ابن القطان [illegible] الشاهد
[illegible] السماع [illegible] شهادة السماع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible] العلك من اب او وصي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود فيها [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
فإذا تقرر هذا [illegible] ابن مالك [illegible] ولم يصح [illegible]

القبض وكذا صحة اعم من
كونه صحة

والخطاء في خلاف ما هنا اليسير لما ذكرناه وجلي لا كثر من كلا السما وقد لقا فتى قول ابن طلال كما
قد مضا بحيث لا يمكن الجمع بين قولي ابن عتاب **الرابع** يكتفى في جميع ما ذكرنا وفي جميع ما لم نذكر مما سمي
زاجع فيما ابن القطان ما ذكره ابن سهل رحمه الله في صورة جمعية باب مسائل اداء الشهادات كذا اوائل
كتابه ونصه قال محمد بن عبد الحكيم في كتابه اذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان مائة دينار ولم
يقولوا انها له ولا غيره وانما اطلقوا الشهادة هكذا لم ار الشهادة تصح بشي الا ان يقولا انها
حالكيا حتى يبينا ذلك فيقولوا السلف واقف عندنا الكلام الى [illegible] بعض [illegible] ابطال الشهادة
مع [illegible] وان العقد [illegible] الوجوه المحتملة [illegible] معاينة القبض ولا اقرار بسببه لا اتفاق
يقع مسائلنا الى اشكال وجوهها مختلفة الحجة والعبادة والقضاء اكثرها **وأما الفصل**
الأول [illegible] ابن الفاخر [illegible] رحمه الله قد حكى للعصر كما ذكرنا [illegible] الرسم لا ان
والثاني فما زال الحبس [illegible] لا يحكم حتى ترد فيه الخصومة وتقييد المحاضر ولا عقد الاحباس ولا
شيء وسوى ذلك من الرسوم الثلاثة اعني رسم الموت والوراثة ورسم التقديم ورسم الاقرار وعندنا ان
[illegible] الله تعالى بطلان جميع هذا العقد المذكور [illegible] وعندنا الغاء لا كمها وقد كان البحث من البنت
المذكورة [illegible] ابن الحسين بن عشرين [illegible] توجه [illegible] خصمه الاسم الغائب [illegible]
ومن قبل البنت عنها من قبل عام سنة وعشرين الى تاريخ [illegible] وعشرين سنة ونحوها ومثل هذه المدة
مع [illegible] الخصمي ولم [illegible] يقتضي القطع بعدها وما يفرد من القطع
والاعتصام [illegible] بالشك وكيف [illegible] الوراثة لم تختلف **و** اما الاصل الثاني
[illegible] ابن الحسين بن عشرين [illegible] البنت [illegible] الرسم [illegible] يكون له
الحق بذلك الحبس [illegible] الحق [illegible] الاب [illegible] الزام ما [illegible]
[illegible] **قال الشيخ ابو عمر بن الخلاجة** رحمه الله واذا اقر [illegible] العمل الذي [illegible] عليه
خاصة وقد شهد [illegible] العقد [illegible] على [illegible] الرسم الثاني
[illegible] الموجب [illegible] كما ذكر [illegible]
الحبس [illegible] المكتوب [illegible] كما ذكرنا [illegible] ابن عشرين في الحبس [illegible] جميع
[illegible] الحبس يوم اقراره [illegible] والعم بالرسم الثالث عشر المذكور [illegible] وقد اتفقوا
[illegible] الحبس [illegible] العقد وذلك [illegible] حتى [illegible] خلافه [illegible]
كما ذكرنا [illegible] الموثقين [illegible] الوثائق المجموعة وهذا [illegible] لا زم
وبلزم [illegible] ويكون [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **لا يقال** [illegible] والعم [illegible] في الرسم الثالث عشر
المذكور جميع من يستحق الحبس يوم [illegible] **لانا نقول** لا دليل على [illegible]
[illegible] البنت من عقبه [illegible] فما نقول [illegible]
لانها [illegible] عقبها [illegible] العقد [illegible] لانها [illegible]
[illegible] من عقبه [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الموجودة يوم
الاقرار [illegible] **لا يقال** اذ كانت من عقب [illegible] الشهادة [illegible] الحسين بن عشرين وعمه
[illegible] البنت من [illegible] فلا تقبل
شهادتها عليها [illegible] الحسين ابن عشرين المذكور [illegible]
[illegible] **لانا نقول** [illegible] العم [illegible]
[illegible] ابن الحسين بن عشرين وعمه [illegible] البنت كما ذكرنا [illegible]

اصرها

احدهما ويحلف معه العمير كما حلف مع ابي موسى في الرسم الثاني اعلاه [illegible] العقد [illegible]
في [illegible] البنت [illegible] عدم وجود
البنت [illegible] الحبس [illegible] العقلاء من اهل [illegible]
ويشرع [illegible] وجود [illegible]
تقتضي [illegible] وهذا معلوم [illegible] **و** [illegible]
من حلف على [illegible] العمير [illegible]
[illegible] اولاد التشاحن [illegible] وجود الشي [illegible]
ذلك التشاحن المعلوم عليه وهذا اظاهر لا خفاء [illegible] العمير [illegible] الحسين بن عشرين [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] العمير [illegible] **و** [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] واحد [illegible]
الموجود [illegible] البنت [illegible] احدهما [illegible] معه العمير [illegible] ما ذكرنا
في الوجه [illegible] واحد [illegible]
و قد ثبت في النظر [illegible] البنت اكثر من وقوع واحد [illegible]
تستحق الحبس [illegible] البنت [illegible] بالترجيح [illegible]
[illegible] القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] القضاء على الغائب [illegible] القضاء
عليه [illegible] البينة [illegible]
الغائب [illegible] البينة [illegible] الغائب [illegible] للغائب وجه
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] **واما الفصل الثاني** [illegible] رسم الموت والوراثة وجه
ذكر البنت [illegible] المحتملة والتابع
[illegible] الغائب [illegible] موصوف [illegible]
[illegible] موصوف بالمعرفة [illegible]
من الرسم الثالث عشر [illegible] البنت [illegible] الرسم [illegible] الوراثة
[illegible] رسم الموت والوراثة [illegible] البنت
لا [illegible] الموت والوراثة والثاني [illegible] الشهادة [illegible]
اربعة اصناف الاول من شهد [illegible] الموت والوراثة والثاني [illegible] والثالث من شهد
بالموت والوراثة [illegible] والثالث من شهد [illegible] والرابع من كتب عليه القاضي
[illegible] والخامس [illegible] عليه القاضي [illegible] والسادس [illegible] الاصناف
باطل [illegible] الاول [illegible] الوراثة [illegible] الموت بالشهادة واما الصنف
الثاني [illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible] الموت والوراثة [illegible]
على [illegible] العلم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البنت واما الصنف الثالث [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الموروث [illegible]
الوثيقة من [illegible] الموت بالشهادة [illegible] البنت [illegible]

يحتمل انهم شهدوا بها بالسماع لان الاصل عدم تسبرهم ويحتمل ان يكونوا شهدوا بالعلم وكلا الوجهين
لا يصح عليه سقفها دنهم وامرا السماع فلما يثبت به وارث لمن له وارث معروف حسبما ذكرناه في المسئلة الثالثة
من المقدمة واذا احتمل السماع والعلم سقطت الشهادة حسبما ذكرناه في المسئلة الخامسة من المقدمة
هذا الوكالة العلم في مسئلة موجودا فكيف وقد قرنه فراز انشاء الله تعالى في الوجه بعده لان العلم باطل من
اصله لاستبعاده كما الوجه هنا فحول السماع في الوراثة لم يزل بها ما عليه فيه حسبما ذكرناه في المسئلة الثانية
من المقدمة وهو معنى ما ذكرناه من الولاة من الروية في المسئلة الثالثة وقد ثبت في الرسم الثاني حوزة
القضاء للعجمين تصريحا واول ذلك اثبات اليد والشهادة بالسماع لا يثبت بها ما عليه لها ما بان بطلان وعلى
المشهور حسبما ذكرناه وامرا العلم فلا يثبت به الفقه من وجهين الاول ان الشهادة لا تصح دا والاصل عدم
تسبرهم والثاني ان مستند العلم في الغيب لا يخلو من جهة التواتر او الروية اذ هما موارد العلم في النسخ والفرق لا بد
تصور فيها التواتر فهلا عادة لان الرواة على التواتر فقل وجوده بقيد عشر من عشر من نعم والروية لا تكون
فيها شهادة او بعد او قبل الموت في الموت باطل لانه في نص الوثيقة ان العوض بالسماع وقبل الموت
فلا الذي يعلم العلم بوجوده هنا في الموت وهو منوط بلدة الموت والتواتر فيه مفقود كان عادة كما
[illegible]

الخيال الثالث

الخيال الرابع

[illegible]

طارط ما يجوز الرجوع عنه من الاقرار وما لا

في العذر بالجهل ثلاثة اقوال

والشهد ان انه حج للعمير الاكور وطف العمير المزكور عمر شهيس بيع ملعا تاما حيث في الحلق
في جامع القرويين عشر الى ابن حرلة عن اولاد من ذكر يمينين اشير احدهما انه بعلم وجوده البئر مسعود كا
المزكورة الى الان وكاوضع لها عن عيره والعيس الثالثة ان سوا عبقنه المزكورة بالرسم الخامس عشر انها كانة
منها لها في جهة رسمي الموت والوراثة والتقديم وبيعها ذي مسعودة المزكورة بجهل الحكم في
ذلك وداعي عليها طنا منه ان ذلك يلزمه ملعا تاما مستوى لعاجر وتحقق ما يكون به بحاذب في الى
البيعتين الحكم بالحبس المذكور وطلب له خلو صاتاما وذلك على ارصاه الجمة لمن له فيه مصلحة او نزاع من اعلاه
الموثقون به (لماجيا سوة لا بعدما حصل له (الامر الكريم بتخليص الحكم فيها على الوقف العشرين [illegible]
للماذكورانفذه صحيحا واسطاه وقال به وارتضاه شهد عليه بذلك فكلمه في صح وصدور امر وعيرة ذلك مما تعد اليه
فيه من الشهد لديه على اتفقيه وهو قال بحال (الاشتهاد الشهد على الشيخ العمير المزكور من طلعه وهو
يشكو المرض وبحال الجواز والطوع وعرفه وفي الطابع عشر لعي [illegible] امر وشعبي وسبعماية محمد بن
علي بن محمد بن عبد الحق بن علي الصباغ ومحمد بن محمد بن عبد الله وسلمان ابن محمد بن عبد الرحمان العرشي وتقييد
بعضه ما نصه اعلم الشيخ عبد الرحمان بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم التسنيمي الطاهر الله به.

مسايل سواقي العيالة والعراجيق

اثبت هنا نسخة رسوم ثبتت بعدها قوى به بعقها جامع من تقدم زمانهم رحمهم الله في نازلة اهل ... واهل مزدغة السفلي **نص الاول** منها البسم الله الرحمان الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما نسخة رسمين اثنين نص الاول منهما بعد بسط البسملة من اوله الى اخر الشهادات استرعاه يستغنان بعقبه وفق بن ادن قاضي الجماعة بمدينة فاس حاطه الله وحرسها الشهيد لهذا الرسم بشارة فيه مع طابعه من اهل مزدغة السفلي واهل از قلد الى الوادي الواقع
بينبع الشراع الشارع ماء مدينة فاس حيث مزارع اهل مدشر القلع الى ان يترك
مدشر القلع ذات اليمين وقلعة ... ذات الشمال واهل ... ان اليمين ومزدغة المزكورة
... منها ... العين المزكورة منها ... وما والى العين المذكور
بمقدار ... الغزبر المذكور مزدغة المذكورة منها ...
... العين المذكورة ... العين المزكورة ... وعلى الماء
الكاين في الوادي المزكور ... الله تعالى ... المزكورة وهي التي
... وهي اول عيون الوادي وتلتقي ماؤها مع ماء ... من اصل
... المذكورة ... موضع ... بجي الماء
بالوادي المذكور ويجتمع به ماء تلك العيون الاربعة المزكورة ... بطن الوادي
المذكور الى ان يرجع ... القناطر ... ذلك السداد المزكوره
... من خلال ... بطن الوادي المذكور ... الى ان يتصل الى ...
... الوادي المذكور ... العين ... السفلي ...
... منها ... ماء ... المزكورة مع ماء هذا العين
... الوادي المذكور الى ان يرجع ... القناطر ... السفلي ...
... المذكور ... بطن الوادي المذكور ... الى ان
يجتمع مع ... ان شاء الله تعالى ... السفلي من ذلك في الخندق
التي من ... القناطر في الوادي المزكور ... مدشر القلع المذكور وبين ... العين قدر عشرة
... مدشر القلع المذكور ... العليا من ماء السفلي قدر الربع ... ومجموع
... ماء ... العليا والسفلي ... وسبعين ...

وبين السفلي واول البيوت المتصلة بمدشر القلع المزكور نحو سبعة وان العين باعلى يجتمع ماء العين
المذكورة في الوادي المذكور ... السفلي ... ومن ... من خلال هذا السد ...
بطن الوادي المذكور وهو الموعود بذكرها المزكورة ... المنقوطات ... السد ... الى
المذكورة ... ذلك مجموعا ببطن الوادي المذكور الى ان ينتهي الى ... نحو نصف ...
اكثر من ... ماء ... هذا العين ... في اصله ... ذلك مجموعا الى ان يرجع ...
... وهذا السد هو الذي ... بمدشر ... القلعة المذكورة ... المذكورون السفلي
... من خلال هذا السد ... ببطن الوادي المذكور الى ان
يبلغ عين السلطان وهي عين ... ببطن الوادي المذكور ... الكرمي
... وهي خارجة ... حيث ... ماء ... المذكورة
مع ماء هذا العين ... ببطن الوادي المذكور الى ان ...
... السفلي ... ذلك الى السد المزكور ... ببطن الوادي
المذكور الى ان يرجع ... القناطر ...
... المذكور ... مزدغة المذكورة ... السداد ...
ببطن الوادي ... مزدغة المذكورة ...
... ببطن الوادي المزكور ... السداد ... للسفلي وثلاثة
السداد ... هذا السواد الموصوفة المزكورة باجمعها ...
... القناطر في الوادي المزكور ومدشر القلع المذكور ... المزكورة ...
... الجنان ...
... السفلي ... بطن الوادي المذكور
... الوادي المزكور ... وانا ... الماء المزكورة
... الوادي المذكور ... العيون المزكورة ...
... مزدغة المزكورة ...
... مزدغة المزكورة ... جميع ...
... العشر الوسطى ... ربيع الاول العام
احد عشر وسبعماية. **ونسخة الرسم الثاني** ... وهو ... السفلى الرسم ...
... الشهادات ... فاضي الجماعة ... احمد بن محمد ...
اعزه الله تعالى ... الرسم ...
... المذكورة ... العشر الوسطى ...
وسبعماية ... قاضي الجماعة ... الله تعالى ...
... اعزه الله تعالى ...
... اربعة وعشرين ...

ونسخة الثاني وهو ... السفلي ... ثلاثة رسوم نص
الاول منها ... الشهداء ...
... العين ... مزدغة ...
... الماء المذكور ... مزدغة المزكورة ...
... الماء المزكور ... الوادي
المذكور ... الماء ... المزكور ... مزدغة المزكورة ...

عام ستة العشرين عن تاريخه ممن علم ذلك كله حسبما نصه وتحقق كونه وصحبه فيه بذلك الاشهاد ونسبه في العشر
الوسط من شهر المحرم بمفتتح عام ستة وأربعين وسبعمائة وتقيد بعقب شهوده الكنبي متاز على
شهادته وتحت **الرسم الثاني** وهو مقيد أسفل الرسم المنصوص بعد سطر افتتاحه
من اوله الى اخر الاكتفاء بعقبه حض عن اذن قاضي الجماعة بعاصر محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله
تعالى وبه شهد اصل هذا الرسم من تسمى من شهوده رسم الاسترعاء المقيد هذا اسفله وهم فلان وفلان
الى اخرهم الموقعون شهادتهم على اسطر الرسم المذكور وعنوانهم حين بيان شهادتهم لديه وعرفهم لديه الى هذا
الصدر التي ... [illegible] ... شهادتهم بما شهد عليه الرسم المذكور ... وذلك يجلسه شرعي
دنيا بحجة وطوع وجواز ... والشهيد لما ذكر اعزه الله وهو بحال كمال الاشهاد وذلك بمجلس شرعي **ويع**
ومقعد حكمه ... العشر الاواخر لشهر جمادى الاولى ثمانية واربعين وسبعمائة وعقد الذي
الرسم الثالث منها وهو مقيد اسفل الرسم الثاني المنصوص بعد سطر افتتاحه من اوله الى
اخره الا ... بعقبه اشهد قاضي الجماعة بعاصر محمد بن عبد الرزاق الجزولي حفظه الله تعالى بمجلس شرعي
ومقعد حكمه بفاس ذلك في الرابع والعشرين لشهر جمادى الاخرة ثمانية واربعين وسبعمائة وبعقبه
شهد على ... الاول والثالث ... الله تعالى ... واعلم باستقلاله عبد الله بن عبد الرحمن
بن احمد الصنهاجي ... فاثبتها باصولها ... والشهرة قاضي الجماعة بعاصر وهو محمد بن
احمد الصنهاجي اعزه الله تعالى ... المنصوص ... ما ... عنه وثبوته
لديه بواجبه وهو بمجلس حكمه ومقعد حكمه من حيث ذكر في اوايل جمادى الاولى عام اربعة وعشرين
وثمانمائة **وتقيد بعقبه** نص جواب الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن يحيى الورياغلي والفقيه ابي الفضل
راشد الوليدي **ونصه** اعلم وفقنا الله للصواب مسألة قوم لهم ماء يجري عليه ارحية وجنات ومزارع
على قديم الزمان لا يعلم كيف كان اوله لطول الزمان وانقراض الاجيال فاراد الا علون قطعه عن
الاسفلين **فاجاب الفقيه** ابو ابراهيم الجواب اعاننا الله واياك على رعايته
وداريته ... ان العلماء ... عليه ... الا ان يقيموا عقودا
قديمة فيه ... وعارية الى مدة معلومة واما عارية مطلقة ... في هذا الباب متوسدة
لان الحوز مع طول الزمان حتى جهل كيف كان اصله فانه يقطع دعوى كل مدع مع انه تقدم زمان
الموحدين والناس متمسكون من الماء ... مضت الدهور على ذلك ولا نكير ... من
هذا عقد ادعى انه اعلم بما مضى واعدل ... الباطل والعادل ... به ... الضلال
وبهذا افتت احوازا ... رضي الله عنهم ... بن الله ... ولد ... الصموت ...
... ولو انه ... صاحبه مهزوم ... قضى الرسول عليه السلام ان
البالغ ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب ... يحيى الورياغلي
واجاب بعقبه الفقيه ابو الفضل راشد نص جواب الفقيه المذكور
... بذلك ... في الفدية ... راشد بن
ابي راشد الوليدي **وتقيد بعقبهما** ما نصه الحمد لله ... بخط الشيخ الفقيه العالم العلم ابي
الفضل راشد بن ابي راشد الوليدي المرسوم ... وعرف انه بالخط المقصود منه
ايام حياته ... شهادته ... رمضان المعظم
وثمانين وسبعمائة يوسف بن اسحاق بن ابراهيم الصنهاجي وعبد السميع بن ابي زيد الوليدي **و**
تقيد بعقبه اداء ... جميع ما تضمنه باصله المنقول عنه ... واشهد ... مع ذلك
قاضي الجماعة بعاصر عبد الله بن احمد بن عمر ... اعزه الله تعالى ... بثبوت الرسم ... عقد
الجوابين المنصوص ذلك ... والاستقلال ... من الشهادة حفظه الله تعالى بمجلس

المياه ... الفعل ... عليه
... لا يعلم ...

نظره ومقعد قضائه وحكمه من المدينة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم من عام
تسعة وثمانين وسبعمائة **واجاب الفقيه ابو الحسن الصغير**
بما نصه الحمد لله كون الماء المذكور مشتركا لاهل ازجان غير معلوم وعليه جاءت اجوبة الشيوخ
رحمهم الله تعالى عليهم وهي ... الاشكال ... ان العلماء ... اذا غرس الاعلى
والاسفل عليه معا او الاعلى قبل الاسفل ان يكون الاعلى احق بقدر الكعبين ثم يرسل فضله على
الاسفلين على ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذينب وان غرس الاسفل قبل الاعلى
... ان الاسفل احق بقدر الكعبين ثم يكون الفضل للاعلى هذا قول ابن القاسم
رحمه الله ... في المدونة ... ابن رشد رحمة الله تعالى على جميعهم ...
... الاسفل اذا غرس قبل الاعلى ... عليه ...
... المذكور ...
... على الماء المذكور ...
ان يكون اهل ... الشيوخ رضي الله عنهم ... الماء ... الفعل
... المجهول ... الوكيل ... محمد
بن عبد الحق ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وتقيد بعقبه** ما نصه شهد من قطعه
رحمه الله تعالى ... بما تضمنه باصله المنقول عنه ... واشهد مع ذلك قاضي الجماعة
بعاصر عبد الله بن احمد بن محمد ... اعزه الله تعالى ... الخط المرسوم ... الفقيه
... الفاضل ... ابا الحسن الصغير رحمه الله ... لديه بواجبه وذلك من ... حفظه الله
تعالى بمجلس نظره ومقعد قضائه وحكمه من المدينة المذكورة في اواخر شهر رمضان المعظم من عام
تسعة وثمانين وسبعمائة **وسئل** عن المسألة الفقيه ابو الضياء ... بما نصه
الحمد لله ... رضي الله عنهم ... ان النزاع بين اهل ازجان
واهل مزدغة ... الماء الخارج من عين ازجان ... بطن الوادي الذي ...
... ازجان ... الماء المذكور ... بطن الوادي ...
... الجنات والمزارع ... بطن الوادي ... الموضع الذي
... العيون ... الجنات والمزارع
... الوادي ... الماء الذي ...
... ازجان ومزدغة ...
... المذكور ...
... ازجان ... الى اهل
ازجان الماء ... الوادي المذكور ... باهل مزدغة
... اهل مزدغة ... ازجان ... العلماء ...
من ذلك ... العلماء ... اهل مزدغة
... اهل ازجان ان اهل مزدغة ...
... الغدو ...
... اهل مزدغة ...
الله عنهم ... اهل مزدغة ... الماء ... اهل ازجان ...
... اهل ازجان ... العلماء ...

بالسقي وبالجازية وانما يملك بالغرار الغارم منه وهل انما يسوغ للحاكم الذي يحكي
العرفيين الحكم بحضرة المنازل من أم لا ان الحكم لا يقع الا على علم بعيد عن اعذار اليهم وكل من يحكم
من العرفيين لا يحكم بالحكم بعد الاعذار اليه لان كل من هو من العرفيين مما يمضي ولا بعد منهم
حاضر وغائب كبير وصغير والصغير من هو بالكتاب وشيخ من هو غير ثابت بلغ فحضر وحاضر
والرجل ويبيع يسوغ للحاكم الحكم بين من هو بطلك الصعيد اويكون هذا مثل هذا المشكل من الامور
بين الحاكم فيها العرفيين الى ان يطلع ما استطاع ماذا استشعروا فرق الصواب بعد مطالعة من هي
صدالله من اهل العلم وال وارده صوابا بما كان عليه الحكام في الزمان القديم بينوا لنا الجواب رضي
الله عنكم مصطفا بذلك من تخطيبي الجواب بانه تعالى بتولاكم بمنه وفضله والسلام عليكم
والرحمة والبركة **فاجاب عنها بما نصه** الحمد لله تعالى اذ كان الامر
على ما ذكرتموه وكان اصل الماء المذكور مملوكا لكونه خرج من ارض اهل ازجان ثم بعد ادم يسقون
منه زرعهم وجناتهم وغير ذلك من حاجتهم على شرط كانت ذلك الماء وفضله بقضي بترك الماء لاهل ازجان
كما هو الحكم وقد ثبت ان فضل الماء حق صار للقوم اهل ازجان وتركوا ان كان الماء على حاله من الكثرة
وقد احرث اهل ازجان جنات ومزارع حتى احتاجوا الفضل ما بيدهم كانوا احق به هكذا وقع لابن
القاسم في سماع يحيى بن خالد فيمن كان له حظ من ماء غيره ثم احتاج رب الماء الى الفضل انه احق به
قال ابن رشد في شرحه الا ان يكون الغارس بيده ذلك بعطية من رب الفضل فلا يكون لرب الماء منع ذلك
الفضل وان احتاج اليه لانه قد ملكه بالعطية فلا ينقص عليه ورب الفضل الساكت وعلى ذلك
تكلم ابن القاسم مسألة يحيى بن خالد هذا معنى كلامه في الفضل وبالله تعالى التوفيق وكتب
محمد بن محمد بن عمر الى الصلاة والسلام اتم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب**
عن السؤال الفقيه العالم الفقيه ابو الربيع سليمان بن محمد بن الفريجي
بما نصه ان اصل الماء المتملك لاهل ازجان لا ينبغي لاهل مزدغة فيه دعوى الا في ما عليهم
عليه والانتفاع به المدة الطويلة فلا حجة لاهل مزدغة بما احتجوا به اذ الحيازة في الماء بالانتزاع لا
تقع فيه ما يقع الحيازة في الملك في الماء قاله ابن رشد رحمه الله تعالى ولم يبق لاهل مزدغة على هذا حجة
الا سكوت اهل ازجان وقد اختلف في السكوت هل هو اذن ام لا وذلك محل حكم ان اذن في الغرس ثم ابى
ثم اراد الرجوع فقال مالك في المدونة ان له الرجوع فيه ولو لم يحتج اليه وله في سماع ابن القاسم ان لا رجوع الا
ان يحتاج وقد قيل غير هذا وعلى ان السكوت ليس باذن فياخذ صاحب الماء ماءه ولو بعد ان يحلف ان سكوته
ليس رضى وبالله تعالى التوفيق وكتب سليمان بن محمد بن الفريجي والسلام اتم عليكم ورحمة
الله تعالى وبركاته **وتقدم بعقب هذه الاجوبة** ما نصه الحمد لله سيدنا رضي الله عنكم ومتع
المسلمين بطول حياتكم تصفحوا الرسوم والاجوبة المتقدمة اعلاه وانظروا بما يكون العمل
عليه منها وهل لاهل مزدغة حق في الماء مع اهل ازجان اولا واحق لهم في الماء الا ما فضل
اجيبوا عن ذلك ما جورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الفقيه الامام العالم العلم المتفنن المفتي الخطيب البليغ ابو القاسم الغزري
رحمه الله بما نصه ومن خطه نقلت الحمد لله الجواب والله الموفق بمنه ان لاهل ازجان منعهم من على اهل مزدغة
في سقي زرعهم وجناتهم ولا يكون لاهل مزدغة الا ما فضل عن ذلك اذ الامر لا يخلو اما ان يكون وهي اما ان
يكون الماء متملكا لاهل ازجان او غير متملك لهم فان كان متملكا لهم مع الاشكال انهم احق به
للسقي ونحن لا يحسن وليس لهم ان يقطعوا عن اهل مزدغة ما فضل عنهم ويبيعوه حيث شاءوا و
ان ثبت ان اهل ازجان اعطوا اهل مزدغة ذلك الفضل منحة صحيحة فليس لهم قطعه عنهم
وان احتاجوا اليه واما ان كان بعارية لمدة وانقضت او لغير مدة وقد مضى ما يرى انهم اعاروا مثله

مثله وكان انواع يسموا بعد اهل ازجان وسكوتهم او بغير علمهم فلهم اخذ ذلك الفضل اذا هم
احتاجوا اليه وان لم يحتاجوا اليه ففيه تفصيل لا نطول بذكره واما ان كان الماء غير متملك لاهل
ازجان فان انقاد في الارض فقيل دخوله لارض مزدغة فاهل ازجان اولى به من اهل مزدغة للوضع
الاعلى ولا يكون لاهل مزدغة الا ما فضل عنهم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مهزور
ومذينب وان ثبت ان اهل مزدغة غرسوا قبل اهل ازجان فيكون الغارس الاسفل اولى
اولى من الاعلى في صورة بعض عند ابي القاسم خلافا لاصبغ في الواضحة وانما يتفق المتقدم
على التقدم في السقي خاصة واما ان اصبح الماء ليضحى وسقي فالسقي اولى من الطحن كان
الاسفل او الاعلى ان بهما تقدم احداثها قال ابن رشد في نوازله **و**اما ما تضمنه الرسم الاول اعلاه من
معاينة شهوده للماء المذكور وهو بعد الصعيد او لعله لاهل منه لمزدغة الا ما يرشح من السداد وان
السداد قد بنته على انه لا حق لمزدغة في اصل الماء اذ لو كان لهم فيه حق لمنعوا اهل ازجان من
رفعهم في السداد نفس السماء وما خفوا منه مغفلا وما حتى به اهل مزدغة من انهم لم يزالوا ينتفعون
بالماء ويستقون في الشتاء الثامن اعلاه فلا حجة لهم فيه لان الماء لا يحاز بالانتفاع به دون الاستغلال
اصله قاله عيسى ابن دينار في نوازله من كتاب السداد ولا انفكاك من العتبية ولم يحك ابن رشد
فيه خلافا في كلامه عليه **وقول الفقيه** ابو ابراهيم الصلاح ابن يحيى في جوابه اعلاه
ان ابراهيم المذكور في جوابه وانما غارسيه مطلقة فيقضى به فضل الباب ثم سكت عما
انه لا رجوع له فيها وان كان صفا به وهو خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى بن خالد في الرجل يعطي
العوم فضل ماء يغرسون عليه فيقطع الغرس فقال ليس لرب الماء قطعه الا ان يحتاج اليه قال ابن
رشد معناه انه لم يصرح بالعطية وانما قال اغرسوا على فضل مائي او هبة فضل مائي فاغرسوا
عليه فيكون من حقه ان يقول انما اردت ان يا اخذوا على سبيل العارية الى ان احتاج اليه
واما احتجاج ابي ابراهيم المذكور بتقدم زمن الموحدين ويذكر الناس من صعو فتهم فلا حجة فيه لاحتمال
ان يكون سكوت الاعلين لانهم لم يحتاجوا الى ذلك الفضل وسامحوا الاسفلين وقد تقدم ان الماء
لا يحاز بالانتفاع **و**اما قول الفقيه ابي الفضل ابن رشد رحمه الله في جوابه بان لا حق للاعلين الا ما
فضل عن ذوي الاسفلين وذلك لم يثبت القدمية فهو كلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم
الا انه لا يجب الحكم به الا بعد ثبوت تقدم غرس الاسفليين وذلك لم يثبت بل قد ثبت في الرسم الاول ان
ماء مزدغة من الغرس بين الذي قديم وما هو حدث من سنة منها قليل قديم وقد ثبت ايضا في ذلك الرسم
معاينة شهوده ان بها فيه قديمة ولا نتيجة امل مزدغة الى ان تقع في الخندق وفي ابتداء غرسهم
مزدغة فيحتمل ان يكون غرسهم مزدغة القديمة هي التي كانت تشرب من الصافية القديمة
وان الغرس بين الحدث هي التي غرست على فضل ماء ازجان فلا حجة لاهل مزدغة على اهل ازجان
بتقدم الغرس **و**اما قول الفقيه ابي الحسن رحمه الله في جوابه وقد ثبت ان اهل مزدغة غرسوا
على الصافية التي فوقه والعالم بعلم من تقدم في انشاء الجنات على الماء المذكور واحتمل ان يكون المتقدم اهل
مزدغة لم يرجح ابو الحسن ما قاله الشيخ فوقه من كفاية جنانهم بالشك فيعارض بان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الاعلى على الاسفل والعالم بعلم من تقدم بالغرس واحتمل ان يكون المتقدم اهل ازجان لم يجعلوا
لما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم احق بالشك وان ضاعوا ان تقدم الاعلى على الاسفل بالجنة وهو
محل الخلاف ويتفق الاسفل اذ السبق بالغرس على الاعلى انما هو شبهة اتفاقا وهو محل اختلاف قال
ابن رشد في اول سماع اصبغ من كتاب السداد والانهار لاصبغ في الواضحة ان للاعلى ان ينتفع ما دام
فوق حائطه الاول وان لم يكن من الماء الا ما يقوم به حائطه السفلى عن الاسفل الاول على ظاهر قول النبي
صلى الله عليه وسلم ويمسك الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل اذا لم يختص موجبا ان يحمل على عمومه الا ما الاعلى

السقي اولى من الطحن في السقية

الماء لا يحاز بالانتفاع به

فيل ان السعل او السعل فبل ان غلى وعايدل على تقدم الاعليتى على السعليتى في السعى مع
ان الاشكال ما وقع لابن الغاسم في سماع عيسى بن عام في مسئلة نهر صغير تكون عليه الارحية
والاجنة والكروم والشجر ليسقي اهل زيت ثم هو الا حتشم فان فيه اشارة فيما اذا كان ثمّ تقرب
معلوم ما اهل المزيد لا السعليتى الا حقية اذا ثبت ذلك له اذا صعه ببينة على ول او اثر بين بل
جعل ابن الغاسم للاسعليتى شيئا حتى يثبت حفنه ببينة عدول او اثر بين فكذلك مسئلتنا وهذا والح
والله ولي التوفيق بفضله وكتب محمد بن عبد العزيز البتارغزي لطف الله تعالى به **وتقييد**
العمل الشاملة للرسوم المخصوصة والاجوبة المذكورة ما نصه الحمد لله الشهيد الشيخ الفقيه
الجليل العلم المتفنن الخطيب البليغ البارع المدرس المفتي منتهى هذه الطريقة في عصره والمنجا
الموصل نقل البيان وكشف الاعتبد الاوحد الافضل الاكمل ابو القاسم بن محمد بن الشيخ الفقيه الغزال
الازكى الناله نقاب الله فاضلا الفاضل الكامل المبرور المرحوم ابا محمد عبد العزيز البتارغزي المذكور
بحسبه الرسم الاوفى هذا التقييد ان الفتيا التي اجاب فيها على مقتضى النازلة المسطرة في الرسوم
المذكورة في المعاوضة والخصام المرسوم صفاته واول الجواب الحمد لله والله الموفق لمنهج الحق
الا جهان والاتمرة في السداد انشاء الله به وعد بمحورة تامة بشر لمن طالع او تقع بخط وهو جوابه
بخط بريء في النازلة المذكورة باحسن ما لا يقدح فيها ولعلمه لشهد عليه بذلك احفظه الله وهو بحال
كمال الاشهاد وعرفه ويتساع وعشرين شهر جمادى الاولى من عام اربعة وعشرين وثمانماية
عرف الله تعالى خيره محمد بن عمار بن محمد الصباغ ومحمد بن عبد الرحمان البقال والحسن بن محمد بن عمار بن
محمد الصباغ ويعقبه الاستقلال والاعلام الاستقلال محمد بن محمد بن محمد

وتقييد عقبه نسخة من جواب الفقيه ابي الضياء تصحبه مصباح رحمه الله بخط
الفقيه المفتي العالم العلم المعتبر ابي حفص عمر بن عبد الله بن محمد بن موسى التعبدوسي رحمه الله ما نصه الحمد
لله دايما ما نصه من الجواب بفضل ابي الضياء مصباح صحيح وبه اقول ونحو ما استدل به مما وقع في
سماع عيسى فيما ابن الغاسم كتاب السداد والانهار من العتبية وسئلته عن الرجل يكون له
الماء يسقي به وعليه غرض عنه يجري من فوق على اسفله مثل ذلك الماء بعطية منه فيقطع الغرس يريد
صاحب الماء ان يقطعه عنه فقال يعني ليس ذلك له الا ان يحتاج فيكون اولى به منه وتكلم عليها ابن رشد
رحمه الله بكلام اذا عليه فيه هذه المسئلة لا يكون لصاحب الماء ان يقطع منه بقيته وان
لم يجز ابطالها له ابعد الماء اهلها وان المعنى بذلك بعد الاعتداد والعهد اذ لم يرجع لم يعطه العطية
والنهر قال ابن عمر على مثل هذا او قد اعطيتها اياه فما تقول له ان يأخذ منه وان اعتنابه ان لا
ضرر باليه فهو عارية فاراه ان يرجع فيه اذا انقضت المدة التي اعار اليها واذا اعطي من امرأة قال ارى
انه عارية انها كان لم يضرب لها اجلا وقد قال ابن زيد قول معطية زبد العارية كالتمليك
والعارية فنقل عن التالية العاري لم يطلع الي ان هذا و انفعوا او غر سوا وهو تعلق و الاطاه
وهذا كله تعليم والله اعلم قال الدار ابن رشيد وقال اعترف في هذه المسئلة بحسب ما والله ولي التوفيق ولا كلام في
ابن رشد عليها والله سبحانه الموفق للصواب بفضله وكتب عبيد الله عمر بن عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي
لطف الله تعالى به وختم له بخير **وتقييد عقبه** ما نصه الحمد لله الشهيد الفقيه الاجل المدرس
العالم العلم الصدر الاوحد الصالح الورع العابد الاشهر الافضل الاكمل ابو محمد عبد الله بن الشيخ
الفقيه المدرس العالم العلم الصدر الاوحد الامجد الاشهر الارضى المنير النور المبارك الافضل
الاكمل المبرور المقدس المرحوم ابا عمران موسى بن معطي العبدوسي على نفسه ان الجواب المكتتب
موفقه بالجبهة هو بخط يده وهو موافق على الجواب الذي نسب لشيخنا الشيخ الفقيه العامل
العالم العلم المدرس المفتي الصالح الورع ابا الضياء مصباح وان جوابه جواب ابن الغاسم في المسئلة

المذكورة

المذكورة رضي الله عنه بما شهد به على نفسه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي رابع وعشرين
شهر ربيع الاول المبارك الذي من عام اربعة وعشرين وثمانماية محمد بن علي بن احمد العليلي وعمر
بن محمد بن عبد الله ويعقبه الاستقلال والاعلام بالاستقلال محمد بن محمد بن محمد الاوربي **مسئلة**
في وصية الحج والى مصمودة كثار عن عواصم العلتبيين في تكلمه لزيادة الماء فيه
لسقي فضل هم وثمارهم الحمد لله الذي ارشدنا بالارشاد والتوفيق وهدانا المنهج الحق والتحقيق والحمد
على ما اقتضاه من الدين والفقه فيه محمد البشير اصحابه الكائنين في فتوى علمائها ودانا من العرفان وى
وعلمنا من البيان والصلاة المباركة على المبعوث بالارفق واللين والحنو على اليتامى والعلة تشفعهم في
صاحب العناية والجاه محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه البررة الاكرمين والمتبعين
لهم باحسان الى يوم الدين **و**بعد فان بعض احبابنا الطلبة اعزهم الله تعالى سالونا ان اجمع لهم بعض
النصوص الدالة على وصية الحج في مسئلة وادي مصمودة حتى ثار عن عواصم العلتبيين في تكلمه لزيادة الماء
فيه لسقي فضل هم وثمارهم والحجج تلك المسائل ووجه الانتقاد لما منها صحيحا انتصل الدينا في ذلك فيكون
ذلك عوننا وعدة يستخلصها على اولئك العلتبيين مما اراد والعودة الى مطلع **فاجبتهم**
الى ذلك رجاء ثواب الله عز وجل وحصول مثوبته في الموجل والعاجل والله الموفق للصواب بمنه لا شريك له
وهو حسبنا ونعم الوكيل **فاقول والله المستعان** وذلك ان ارباب الدور النسبة الى
الانتفاع بماء النهر المذكور على ستة اصناف الصنف الاول من حرس النهر المذكور شيئا العسل
رماضة او نسجا في داره وما اشبه ذلك الصنف الثاني اصحاب الحمامات التي تصير البطاح الشوحات
الصنف الثالث اصحاب العنوانات والمراحيض التي تصب في النهر المذكور الصنف الرابع المجاورون
له والسابقون عليه الصنف الخامس الذين يطرحون الزبل والتراب فيه وتشوارعهم لحمله السيول
والامطار حتى تلقيه في النهر المذكور الصنف السادس الذين يستقون منه للشرب ويستقون منه
دوابهم وما اشبه ذلك **قلت** لا شيء على احد من هذه الاصناف كلها بحكم النهر
المذكور وتقييده الاستقلال عليه وتعلق كل واحد منهم لمنفعته على الحالة التي هو عليها والنصوص الدالة
على ذلك كثيرة من اجمعين ذلك ما في حريم الانهار من المدونة قال وان اختلف فيما او تنبيه بين شركاء السقي
ارضهم التي الحصص بقلة ماء فيها فاراد بعضهم الكنس وابى الاخرون الى قوله فيكون لمن الغنية
قال والذين ابوا الكنس ان يكتفوا بما كانوا بكونوا اولى بما زاد في الماء كنسه دون من لم يكنس حتى يردوا حصتهم
من النفقة فيرجعوا الى اخذ حقهم من جميع الماء ووجه الدليل من هذه المسئلة واضح وهو انه رحمه
الله قال اذا صرف بالصلاة ضرر و انتفاع من ترك الكنس في الماء قبل كنسه هل يكفي الجميع او يكفي الذين اسوا
الكنس خاصة لانه شيء على الذين اسوا الكنس وكذلك ارباب الدور في النازلة المذكورة كل واحد منهم قد حصل
له منفعة الخاصة به من ماء النهر المذكور مع تعلقه على صالحه من غير كنس وبعضهم عن الكلال والقصام
فمن تعطلت عليه منفعته كلا او شيء منها من ارباب الحمامات وارادوا الكنس والزيادة في ماء النهر المذكور
ليحصل ما تعطل عليه من المنفعة فذلك عليه خاصة دون من حصلت له منفعته والتسوية هاهنا لاصناف
الستة التي ذكرناها **سؤال** فان قيل ما الفرق في الحكم في مسئلة المدونة المذكورة انما
هو في الماء المشترك لا صحاب والنمر كذلك في مسئلة النزاع والخواف ... في وهي احدهما انه
قال في المدونة بان المسئلة المذكورة وكذلك ابن الطالب فيه ونفي غير متملكة الاصل فيرى ان المتملك
الاصل ويجبرهم بالنفقة الى الحكم المذكور وسوى الثاني انه اذا كان لابد من الكنس فيجبر عليه في المتملك
الاصل على الحالة الموضوعة مع غير المتملك لاصل اخرى واولى ان لا يجبر ذلك واخ لا كثعاء به والله
التوفيق **و**في ذلك ما ذكر الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره عن ابن الغاسم والنخلة فما به قناة يحق
الشراب فاحتاج الى الكنس وفي ذلك ضرر بالماء ونقص وان كان في ما يليها ما يكفيهم جميعا فان التقدها

ولم يجمع على بنائه ما ايضا المضار بترك الكنس فلا فاري ان يطلب احد من ارباب القصران يكنس ويقال
للذين يرجون الكنس اكنسوا ان شئتم او تنكسون العادة الخ كان قبل الكنس على ما كان ينتفع
وهذه الكلية نحو ما تقدم في مسئلة المدونة ومن ذلك ما نقله الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في نوادره من كتاب ابن
القاسم عن مالك وصوفي ابن القاسم قال مالك رحمه الله في قوم ينتفع بفضل الماء واحد منهم بنفسه
فقال في ماء [illegible] ولا احمل معه قال لا يجبر على العمل معه ويقال للاخرين اعملوا ان شئتم ولكم ما
زاد الماء على العدد الاول ووجه الدليل من هذه المسئلة [illegible] وهو ان مالكا رحمه الله قال لا شيء
على صاحب النخل اليسير ولا يجبر على العمل معه وذلك لما احتج به بان ما بيده يكفيه للسقي فكله قبل العمل
في الماء الخ ينتفع وكذلك ارباب الدور في مسئلة النزاع لا يجبرون على الكنس والعمل مع ارباب الجنات لان ارباب
الدور لا يحتاجون على ارباب الجنات بمثل حجة صاحب النخل اليسير كما يوجد بينهما [illegible] فافهم ذلك
ومن ذلك ما نقله ابن يونس في كتابه من مسئلة المدونة وهو انه قال في بير السقي والطول بين اناس تقدمت
او خربت فقيل ان يصل الماء الى اشتغال احدهم بكنسها على جميعهم لانه لو لم يكن ذلك لم يصل الماء الى واحد
منهم فاذا بلغ الكنس الى [illegible] وتم له الاشتغال من غير ضرر يلحقه لو لم يكنس بقيتها ان يتبع الكنس عن هذا
وكنس الباقون ثم اذا تم الاشتغال الثاني ايضا ان يتبع عنه وكذلك الثالث والرابع الى اخرهم ووجه الدليل من
هذه المسئلة من وجهين احدهما من جهة المنطوق والاخر من جهة المفهوم فاما الذي من جهة
المنطوق فهو انه لما قال اذا بلغ الماء الى الاول وتم له الاشتغال من غير ضرر يلحقه ان يتبع الكنس عنه
وكنس الباقون ثم كذلك الثاني والثالث الى اخرهم واما الذي من جهة المفهوم فهو انه قال يجب الكنس
على الجميع فانه لو لم يكنس لم يصل الماء الى واحد منهم بدلت المسئلة من منطوقها ومفهومها على انه لا
يكنس على واحد من ارباب الدور لانه قد وصل الى منفعته من ماء النهر المذكور وتم له ذلك على التمام والكمال
من غير ضرر يلحقه او لم يكنس واذا كان كذلك فالكنس على من طلبه من ارباب الجنات للسقي خرجهم وثمارهم
دون ارباب الدور الذين لا ضرر يلحقهم بترك الكنس وهذا واضح فاعلمه وبالله التوفيق وظهر لك بهذا
نصوص بادية المنطوق والحجة الظهور تدل على انه لا شيء على واحد من ارباب الدور في كنس النهر
المذكور وبالله التوفيق **وها هنا اسئلة ترد على ما تقدم** احدها بان قيل ان
كنس النهر المذكور لم يجر للزيادة فيما [illegible] بل انما كان ذلك خوف انقطاعه بما يحمله اليه السيول والا
مطار ولينقى فيه من الازبال والاقذار حتى يبقى على ارباب الديار واذا كان كذلك فلم قلتم انه لا يجب الكنس
على ارباب الديار في هذه الحالة **فالجواب** هذه دعوى باطلة ويدل على بطلانها وجهان
احدهما انه لو كان السبب الموجب للكنس ما اشار اليه هذا القايل دل ذلك على انهم انما قصدوا تحصيل
منفعة خاصة بهم دون ارباب الديار وهي زيادة الماء في النهر المذكور للسقي خرجهم وثمارهم
واذا كان كذلك كان الكنس عليهم خاصة دون ارباب الديار كما تقدم بيان ذلك والوجه الثاني انه لو
كان يجب قول هذا القايل لما قصدوا الى كنسه في [illegible] وقصدوا ذلك من بين سائر
الفصول بما قصد والكنس في هذا الزمان المخصوص وعينوه لذلك دل ذلك دلالة واضحة على انهم قصدوا
بذلك الزيادة في ماء النهر المذكور لمنافعهم الخاصة بهم وهي سقي خرجهم وثمارهم ثم لنا ان نقول وان
سلمنا ان السبب الموجب للكنس ما ذكره هذا القايل فانتم [illegible] الكنس على ذلك التقدير لان ما ذكره من
السبب هو امر متوقع الوقوع بل الغالب عدم الوقوع مع بقاء النهر المذكور على حاله من غير زيادة فيه
لا مع طول الزمان ومضي السنين الكثيرة والعرس والعيان يشهد بذلك مع ان الاصل براءة الذمة
فمن ادعى النقل عن هذا الاصل فعليه الدليل **السؤال الثاني** فان قيل لم قلتم ان الكنس لا يجب
على المجاورين للنهر المذكور والذي كثر عليه ولم لا يقال ان ذلك واجب عليهم لما يطرحون فيه من الازبال و
والاقذار لان ذلك هو الغالب من حالهم كما قاله سحنون في مسئلة الخربة وهي ان سئل عن [illegible]

عن

من الخربة تكون لرجل بين دور ويلقي فيها الزبل ولا يدري من يلقيه فقام جار الخربة على ربها فيما
اضر به من الزبل في حائطه فقال ان ربها [illegible] وان الشكي له وثبت ان ذلك مضر لحايط
الجار قال سحنون على صاحب الخربة نزع الزبل الذي اضر بجاره وقال في موضع اخر من كتاب ابنه ان الزبل
في خربة قوم [illegible] على جيران الموضع كنسه [illegible] قال ابو محمد [illegible]
لان الغالب من اهل انهم يلقونه فيها **فالجواب** اما على قول بان كنس الخربة على ربها دون
المجاورين لها فلا خفا في سقوط ذلك في مسئلة النزاع هنا واما على قول انه [illegible] على الجار [illegible] الفرق
بين مسئلة الخربة ومسئلة النزاع هنا هو ان ماء مسئلة النزاع وان كان الغالب منهم انهم يطرحون ذلك فيه
فان ماء النهر المذكور لكثرته وقوة حمله يدفع ان يرتشب من ذلك شيء وان رتشب فلا يبقى موضع رميه
وان بقي موضعه فانما هو الشيء التافه اليسير الذي مقدار ذلك بالنسبة الى ما لخالطه وتجارى بما تحمله
السيول والامطار هذا [illegible] لحقيقته مع ان الاصل براءة الذمة كما تقدم **السؤال الثالث**
فان قيل لم قلتم لا شيء على ارباب [illegible] والمراحيض التي تصب في النهر المذكور ولم لا يقال ان الكنس يجب على
هولاء لاجل ما ينتفعون في ذلك النهر المذكور **فالجواب** عنه من وجهين احدهما انا
نقول كل من حمل من ماء النهر مع ذلك الماء الذي النهر المذكور من غير تغيير ولا افساد فلا شيء عليه فان كان
لا يلزم من حمل منه شيئا ورجع اليه [illegible] لان العادة [illegible] المراحيض [illegible]
الانقال حتى [illegible] في النهر المذكور [illegible] لانه يكثر ماء النهر المذكور وقوة حمله يدفع من [illegible]
من ذلك شيء فانما هو الشيء التافه اليسير فقد تقدم ذكره في مسئلة الزبل فاغنى عن اعادته **السؤال**
الرابع فان قيل لم قلتم انه لا يجب الكنس على الذين يطرحون الزبل والتراب في ارضهم فتحمله السيول حتى
تلقيه في النهر المذكور ولم لا يقال ان الكنس واجب عليهم لان ذلك من تسببهم **فالجواب**
انه لا يجب الكنس على من طرح ذلك [illegible] وقد تقدم بيانه وتقريره في الفرق بين مسئلة الخربة
المتقدمة وبين مسئلة النزاع [illegible] وقد نقل ابن يونس عن يحيى ابن عمر في تراب القوم ينقله السيل
من موضع الى زقاق قوم فقعد عليهم [illegible] قال يقال لصاحب التراب خذ ترابك فان ابى فليس
له [illegible] عليهم [illegible] ولا يجبر صاحب التراب على نقله ان ابى ولا فرق بين حمله الزبل والتراب في
هذا المعنى وقد فرق بعضهم بين الزبل والتراب ان صاحب التراب انما وضعه هنالك لمنفعته حتى احتاج
اليه فهو مغلوب على حمل السيل له بخلاف الزبل فانه انما جعله هنالك على معنى الطرح [illegible]
اليه فاذا حمله السيل فكانه هو المتسبب لذلك وافترقا [illegible] الكنس على من طرح ذلك [illegible]
كما تقدم وكيف ما كان فلا معنى الفرق هنا [illegible] **السؤال الخامس** فان قيل لم قلتم ان الكنس
لا يجب على اصحاب الابار التي تمسك البقعة الرشوحات اذ [illegible] من النهر المذكور [illegible]
ومعابر [illegible] اذ انقطع ماء النهر المذكور **فالجواب** انا نقول لا شيء على اصحاب
الابار التي تمسك البقعة الرشوحات اذ لا يقدر على منعها وقد قال اصبغ فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له
عين بارضه ولجار الارض التي جنبه ينبع بارضه تلك عيون فاراد صاحب العين سد ما ينبع من ذلك
بارض جاره خيفة ان تغور عينه [illegible] ان يجد بذلك [illegible] ماء العين اليه
فما ارى ذلك لانه شيء يسوقه الله اليه فليس لاحد منعه وان كان [illegible] احتفرها واجرى الماء في ارضه
[illegible] فليس ذلك له وليس لصاحب العين ان يمنعه [illegible] قال ابن القاسم
ولا يقال ان مسئلة [illegible] مسئلة [illegible] العين [illegible] ان العرف
[illegible] ان مسئلة العين [illegible] غور العين [illegible] ومسئلة [illegible]
لا انها رشوحات في باطن الارض لا يقدر على منعها ولا [illegible] على ماء النهر من اصلها فتبين الفرق
ولان ذلك لا [illegible] الاستغلال بجدار الغير والاستضرار [illegible] الغير ولا التعويض [illegible] وبالله التوفيق

التراب تحمله السيل من موضع الى زقاق
قوم فقعد عليهم [illegible]

رجل له عين بارضه فنبع بارض جاره
عيون فاراد صاحب العين سد ما ينبع من
ذلك بارض جاره

مسئلة فان قيل بم الحكم في هذه العنوات والعراصين والكراسي التي تنصب في النهر المذكور
هل تقطع ويمنع من اراد احداث شيء من ذلك ام لا **فالجواب** ان ذلك يحتاج الى
تفصيل وبيان فنقول والله المستعان اما ما كان من ذلك كله في موضع دخول النهر المذكور الى
مبيضات جامع لانه ليس شرعه الله باقامة الذي فيه فقطعه لازم وتغييره واجب لان الاصل ما سبق له
الى ذلك الحد الطهارة وكذلك ما ثبتت الصفاح عليه واذا كان الاصل ما سبق له الطهارة وجب
قطع كل ما يؤدي الى تغييره ونقله عن اصله وقد … الشيخ ابو الوليد ابن رشد …
وصوانه تسيل من ماء جارية جنات وعليه ارحى واهل جنات يسقون منه مشارع ويجيبون …
اليه لمنافع وشريع فيقضي بعضهم عليهم في بساطوت واحتج بان ذلك لا يغيره لكثرته … لا فرق بين
بانه وان لم يغيره فانه يقذره ويعيبه ويعارضهم … وان ذلك مما يضيع علينا فحل بيانه
له ما يفعل او يغير عليهم العذر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري ما هي التي تقذيره فيه مخرج على من
ينتفع به فاجاب رحمه الله الحكم بقطع الكرواحب والقضاء به لازم فان بنزل بعض اهل الجنات
او من سواهم بالحسبة وعلى الحاكم ان يقضي في ذلك اذا اتصل به الامر وان لم يقم بتغييره فيقام بان يبعث اليه
العدول فان شهدوا … ذلك من الجماعة المسلمين خارج الجنات … بعضهم
السكوت … واما ما كان من ذلك اسفل الجامع المذكور فالسبيل له التي فضح شيء من ذلك ولا ارى
تغييره بوجه لانا قد وجدنا من ذلك امثاله … والكثير … بحيث لا يدري باي معنى وضع وما
كان كذلك فلا يغير عن حاله مع طول المدة المذكورة **وقد نقل الشيخ ابو محمد** رحمه الله في
نوادره عن … وسال حبيب سحنونا عما احدث في طريق المسلمين مما فيه ضرر على …
بنائه حيازة بعض الناس على بعض الى ان يتطاول امر هذه العنوات مثل الستين سنة ونحوها فلا
يعرض فيها … ولا يدري باي معنى وضع ذلك ولا فرق بين الطريق والنهر في هذا المعنى واذا ثبت ان
ما كان جاريا على حال … لا سبيل الى تغييره وكذلك من اراد ان يحدث شيئا من ذلك فلا يمنع ما لم يثبت
ضرر في … ان شاء الله … والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ذكر الحكم في وجه**
بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مقصودة واحتاجوا
التي كنفيجرانه وما يتعلق بذلك الحمد لله على نعمته التي … والعدد وصلواته على المنصور
بالرعب … وسلم تسليما
… كلام في وجه الحكم بين اهل البساتين وارباب الديار في انقطاع الشرب من وادي مقصودة
واحتاجوا الى كنفيجرانه وما يتعلق بذلك وفيه بابان **الباب الاول** اذا افسدت … وتعطل
شربه قال الفقيه ابو الحسن الماوردي رحمه الله في الاحكام السلطانية اذا تعطل شربها او انهدم
سورها … على بيت المال … والمكنة منه ولا ينبغي احد في امرها فان
شرع ذو المكنة في عمله ولم يستوفوا الغناء به سقط عن المحتسب …
… ولو ارادوا هدم ما يجد … من المستهدم … الا بالثقة …
… المحتسب … هدمه بعد … بعمارته **قلت** فان … هذا
كله وتعذر الانتفاع بالشرب المذكور لا بعد اصلاحه … وثبت ذلك بالبينة العادلة … في الاصلاح اهل
البساتين وارباب الدور ما الحكم فيه والله الموفق للصواب بان ذلك لازم لمن اخذ منه الماء كما يجاب
والحمامات او ما في معناها … اصحاب الدور فيما
نصبوا على ذلك من الكنف والمراحيض بعد انقطاع … المنافع المقصودة اذ …
في موضع ما ينتفع به … اكثر من منفعته …

احداث الكراهيني في واد مقصودة

ما احدث في طريق المسلمين

وما ينتفع به من ذلك انما هو ما وجه التبع لمن تمت منفعته وفضلت عنه تلك الفضلة ولبعد
ذلك … وما ينتفع به من ماء … لا …
…
… واذا كان لا يلزم الغارم فكيف بهؤلاء **قلت** …
… الشوحات التي تنتشر … لان تلك الشوحات …
بعد ذلك … فيما حكى عنه ابن حبيب فيمن له عين في ارضه ولجاره ارض الى جنبه تنبع من
ارضه عيون فاراد صاحب العين سد ما ينبع من مائه في ارض جاره خيفة ان تغور عينه فقال
ان كان علم … ذلك ولم يجر … ماء العين … ذلك …
… وبين … صاحب العين … ما ينبع في ارضه … قال ابن القاسم …
… على اصحابه … لانه اذا كان …
… الشوحات التي تنتشر … تلك الشوحات
خلاف العين والله التوفيق **قلت** وان …
موضع … من الضرر …
… خلاف … الكنف …
لان الغالب …
… **قلت** …
… الوصول الى
… الكنف … والله التوفيق
الباب الثاني اذا احتيج الى كنفه وتنقيته فيما فوق والله المستعان اذا كان ماء
النهر المذكور قائما جاريا لم ينقطع بحيث يتوصل كل واحد من ارباب الدور الى منفعته الخاصة به من
غير كنف ولا تنقية واراد اهل الجنات كنفه ليتوصلوا بذلك الى الزيادة …
… كنفه وتنقيته … ارباب الدور …
الى منفعته الخاصة به … من غير كنف ولا تنقية وذلك … ارباب الجنات
خاصة اذا ليتوصلوا للزيادة المذكورة …
… قال …
الكنف …
… ارباب الزيادة قد توصل الى منفعته الخاصة
به دون كنف … الماء … المدونة المذكورة
وكذلك … والله التوفيق **و**منها …
مسئلة المدونة المذكورة …
… الكنف …
… الكنف … الثالث
والرابع … هذه المسئلة … منفعته الخاصة به …
وارباب الدور … النزاع … الكنف …
له بعضها واراد الكنف … ارباب الجنات خاصة والله التوفيق **و**منها …
… ماء …
… الكنف …

مقاصدة

ما زاد الماء على الغدر الاول وكذلك ارباب الدور النازلة المذكورة لا كلام عليهم مع ارباب الجنان
لانهم يحتقون عليهم بمثل ما احتج به صاحب الغلل اليسيرة وبالله التوفيق **وسيل**
بعض الشيوخ عن جماعة له مسجد بقرب ماء احتفروا اليه فاقتسموا بان بنى كل واحد منهم منصابا
ثم تهدم بعضها بنا ابا احدهم فبطل نكره اعادته على جميعهم او على بانيه **فاجاب**
هذه المسألة مسألة المؤلفة في الدور وصورتها الكلية العلو والسفل مثله وهو الموضع الخلاف الى
اصلاح وبناء ومرمة لخاوفه ان يسقط منه الماء ولا ينتفع به فاذا كان المنتفعون بالماء قبل الجمنة
والدوار ينولون بعد ان يقتسموه ولم يجز الا ان يكون العمل مختصا كما اذا كان وتبوه ثم اخرى بناء الهدم
كان اصلاحه على جميعهم لا على الذي هو بقسمته لان هذه البينة قسمة التبديد بل قسمة عمل وفي
الوقف مادة الحرى منه شيء وجب ان يستوى عملهم فيه ايضا بناء ماله وبانه عسى **وسيل**
بعض ابراهيم اليزناسني عن ماء عين هي بين قريتين لا ملك لاحدهم بعين غيرها وهي
الى اصوله القريتين ارفع من الاخرى واهل القريتين جميعا ينتفعون بها الانتفاع العام لا
ان اهل القرية البعيدة اكثر انتفاعا لعدم الانتهار لكثرة ارضهم ثم ان اهل القرية البعيدة
ارادوا الانتفاع العام جلب ماء العين المذكورة الى مسجد قريتهم فوجدوه من البعض الطريق
ووقفوا عن اتصاله ثم قائل يقول نعم وعن ذلك لا بعد سبع ومن قائل يقول لمنع اهل القرية
القريبين لهم من ذلك فهو من اثارة الفتنة فيتبع من اجل ذلك فهل تري ما فعل اهل القرية الا
البعيدة من جلب الماء المذكور وفهم الانتفاع به على مسجدهم دون اهل القرية الاخرى جائز ام لا
ولو اجتمع اهل القريتين معا الا باذن من له النظر في المصالح العامة فان قيل بعدم الجواز فهل
باجتماع اهل القريتين معا او بعدهم الا باذن الامام وفي السؤال وان قيل بجواز ما فعل اهل
القرية البعيدة وانه لا يجوز لاحد منعهم من ذلك ومنعوا من انتفاع ما ارادوا فهل يجوز لا حد الا
انتفاع بذلك الماء في مسجد وغيره مطلقا الانتفاع العام ام لا وما حكم ذلك الماء ان لم ينتفعوا به وردوا
عن تبليغه حيث ارادوا **فاجاب** بان نص الجواب في هذا الماء متوقف على تعريف
هل هو متملك ام لا وهو لا يخلو ان يكون ملكا معلوما لاهل القرية الذين جلبوه او معلوما انه
للقرية الاخرى او يعلم انه لغير معلوم او يجهل امره فان علم انه ملك للذين جلبوه والتفعوا وكلهم
رشداء على جلبه للمسجد وتعليقه فيه بعد تم التحبيس كذلك وعجزهم عن الانفاق فيه لاخرجه عن التحبيس
وبعض كن تمه ابدا وان كان الذي فعل ذلك بعض الملاك خاصة ثم ذلك في نصيبه وقسم الماء بالقلد
واقتضى التحبيس بتحبيس الجالبين له وان كان معلوما انه ملك لاهل القرية الاخرى فهو باق على
ملكهم من اباحوا التصرف فيه والانتفاع به انتفع به وما لم فلا واما ان علم انه لغير معلوم لا حرمة للقريتين
وانه نبع في ارض غير متملكة فهذا مثل مهزور الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسقى به الاعلى
فالاعلى ويمسك الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الاسفل فلا ينبغي لاحد على هذا الماء وهو على هذه الصفة
فليس لاحد ان يمنعه ان يحبس ما يوقفه او ما يخرجه الى السقيه والى يحبسه عنه لمسجده ولا غيرهم الا ان يكون جلبه الى المسجد
لا يضر به في شيء الانتفاع به في ذلك واما ان تعلق به لاحد حق حتى قام بعض اهل القرية او كلهم وطلبوه
للمسجد فقال لهم جائز وان كان المشهور في المذهب انه لا يجوز احياء ما قرب من العمران الا باذن الامام لان
فلان احد في العتبية لا يجوز الشدد ان الامام في الشتاء الارض على الانهار والعيون التي ليست مملوكة
ان كانت بقرب العمران وقال لانها انما هي لهم او لمثلهم في المنافع وهو الذي المشار اليه في اصح
الحل به وفيها هذا واحد لان الامراء لم يكن عادتهم بالتحجير على الناس في الانتفاع بماء العيون والانهار التي
تكون في غير ارض وما لبس بمملوك منها فكانه ماذون فيه بالعادة المستمرة والله سبحانه اعلم مع انه على
القول بالاحتياج الى الاذن فقد قيل انه اذا احيى بغير اذنه فلا ينتزع منه اذا اقتضى الحجة بالتعلق فكيف

هو

هو او وجه انما جلبوه لمنفعة عامة وان كان القاضي ابن رشد استبعد ما قال اصبغ فليس عندي
بعيد لما اشرنا اليه لا لكنه ان كان من هذا الوجه فاذا عجزوا او عتبوا عن العجز عنهما يمنع ذلك غيرهم
من الانتفاع به وليس كما مملوك لان المملوك اذا اجبر مالكه ثم في الجبر وهذا الذي ليس بمملوك انما
جلبه له احياء فان عجز واعتذر فيبقى كما كان قبل جلبه وقد نص العلماء على انه من احيا مواتا فعجز عنه
وانال ذلك يوجب اخراجه من يده ولا يمنع منه عامة المسلمين ويبقى عاطلا وليس لعله فان عجز عن
الانتفاع بملكه لا يخرج عن ملكه ابدا وان كان الماء لا يعلم اهو مملوك ام لا وادعى اهل قريتين معا او
احدهما فقد حكى القاضي ابن رشد رحمه الله في مراعي القرى وعامرها التي ما ليس بمعمور منها ثلاثة
اقوال احدها انه يحمل انه ملك لهم وبه قال ابن القاسم الثاني انه محمول على حكم موات الارض لان ان يدعيه اهل
القرية فيحلفون انه ملكهم ولم يتبعه الثالث انه موات لجميع المسلمين ولا يصدق اهل القرية انه
ملكهم الا باثبات دعواهم بالبينة وبه قال ابن وهب وان تداعاه اهل القريتين معا فعلى القول انه لهم اذ
على انهم يصدقون في ذلك بغير بينة فقال ابن القاسم يحلف اهل كل قرية منهم على صحة دعواهم فان حلفوا
قسم بين اهل القريتين بعدد كل قرية سواء تساوى القرينان او كانت احداهما اصغر والاخرى
اكبر واما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء منه وغسل الثوب من هذا الماء ان ثبت انه
حبس او ثبت انه ملك لبعض من الناس فان ذلك كله جائز بغير اذن مالكه فال الشيخ في العتبية وليس لمالكه
منع الناس من ذلك قال ابن عتاب ولا اختلاف في ذلك وزيد لكم ابن سحنون رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب
والوضوء ولم يتكلم في الغسل وهذا واضح وبالله التوفيق **وسيل الاستاذ ابو سعيد
ابن لب** رحمه الله عن سواقيه جرت عادة اهلها اذا احتاج الزرع الى السقي ان يحرم من ارضه غير مزدرعة
مع من ارضه مزدرعة وابى لان بعض من ارضه غير مزدرعة من قدمتها معهم فهل ترك من سواقيه الا
فاجاب بان تلك الخدمة التي احتاجت اليها السواقي ان كانت منفعتها خاصة
على تلك الصنعة التي احتاج اليها الزرع في ذلك الوقت ومنفعتها على اصحاب الارض المزدرعة دون من سواهم
ممن ليس له زرع في ذلك الوقت وان كانت منفعتها راجعة الى اصل السواقي عامة لطالب يسقي عليها
في كل وقت بعد ذلك فالنفقة على الجميع اي على اصحاب الارض المزدرعة منها بغير منفعتهم العاجلة
والاجلة على غيرهم بغير منفعتهم الاجلة اذ لا يتعطلوا الان منفعتهم تلك الخدمة الا من جهة الحكم
بن الماء متملكا او غير متملك هذا الواجب في الحكم ولهم بعد ذلك ان ينتفعوا ابما شاءوا والله اعلم **وسيل
سيدي موسى العبدوسي** رحمه الله تعالى عن ماء كان يجلب في قادوس الى مسجد من المساجد في مدة
قاضي من القضاة والمسجد المجلوب اليه الماء المذكور هو قديم وتحت نظر ذلك القاضي وانتقل ذلك الى
ان عزل القاضي المذكور فقام جماعة من المسلمين كانوا في حومة اخرى من المسجد المذكور وادعوا ان ذلك
الماء المجلوب الى المسجد المذكور غصبوا اليه تلك الحومة وان ذلك الماء كان للمسجد وكتابه لذلك
الحومة فهل تطرح دعواهم انه مغصوب لجماعة المسلمين ينتفعون به او هو مغصوب لكونه يشق
من المعدن الكبرى التي يخرج منها الماء المستحقة فيه او يمنع الماء من المسجد من المذكورين ويعود الى اصله
والى مستحقه من اصل المعدن لكونه غصبا لجماعة المسلمين ويؤخذ منه العدل بينهم الحكم في هذا الماء
ما حوربه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بما نصه الحمد لله
الجواب ان الماء المجلوب في القادوس وهو الذي جلبه الناظر للمسلمين هو على وجهين فان كان جلبه لمنفعة
مخصوصة لم يجز لاحد ان ياخذ منه شيئا وان كان انما جلبه لينتفع به المسلمون على العموم جاز ان
ياخذ كل واحد من الحومات ما ينتفع به من غير ان يضروا بما يكون جل منفعته المسلمين كالجامع
الاعظم لكثرة ما يتبع من الاخذ منه فان اخذ منه بعض وجعله منتفعا بحيث ينتفع به وبغيره جاز ان يعطى
بعض منه وكل ذلك لا يكون الا باذن القاضي واما ان يحكم على ذلك على المشهور من مذاهب العلماء

وان كان بعضهم يقول ليس للقاضي ان يحكم بمصالح العامة لم يكف ما ذكره بعض الناس لان
المذهب المشهور ما تقدم وينظر القاضي في هذا الماء ويقسم بين الجماعتين بحسب ما يراه ويجلب
ما تكثر المنفعة وتكبر لاهل الحومة العليا ان ينتفعوا من ذلك لاسيما اذا كانت المنفعة فيه من
الاعيان وان تشكى اهل الحومة العليا قلة الماء وكان ازيد فيه يعز وما تقوم بها جميعا من العوائد
ولم تكن المنفعة بالجامع الا على زائد من الماء ما يقوم بالحومتين والله الموفق بفضله وكتب موسى
بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به **وسئل** رحمه الله من شارزي عن اهل زقاقين من ازقتها

سئل عن ماء شارزي

رفعوا الى القاضي بالمدينة المذكورة ان تغور الماء [illegible] اربعة فواد بين اثنان منها خصص وفاد من
[illegible] وفاد [illegible] ثلاث ديار [illegible] فجاء اهل زقاق الاخر وطلبوا من احد
اصحاب هذه الديار الثلاثة المذكورة ان ياذن لهم في اخذ ماء الفاد من المذكور ليجروه الى [illegible] يجعل لهم
بساقية [illegible] مختصة بهم يستنفعوا بذلك من ماء [illegible] وانه حصل الماء [illegible]
بجيرانه واستولوا احد منها من حين الوقف الى [illegible] فاذن لهم رب الدار المذكورة باخذ الماء من عنده فجعلوا
ساقيتهم من داره حتى وصلوها الى [illegible] المذكورة [illegible] فتنظر اهل الزقاقين فيما اخذ
لهم [illegible] من الماء فان الماء [illegible] وتقع عليه المغالبة والمضاربة فاشتكوا ان الفاد من
[illegible] على القديم واستظهروا بعقد احداث الساقية على اذن رب الدار المذكورة واصل ماء
هذه البلدة مجلوب من موضع بعيد على ما يظهر بعقود عدة يشترى من اربابه مجلوب الى البلدة
المذكورة ليس لاحد فيه حق من اهل البادية حاشى اهل موضع واحد لهم الثلثان من الماء في كل يوم
خميس من صلاة الصبح الى صلاة العصر من اليوم المذكور [illegible] المسجد هناك مقدار خمسة
اصابع منضمة وسائر الماء مجلوب للبلد المذكور لمساجدها وحماماتها وسقاياتها [illegible]
[illegible] الماء المذكور [illegible] ساقية الى [illegible] سور البلد المذكور وقسم من هناك على ثلاثة [illegible]
ساقية تمضي بجهة الرياض الكبير وما والاه وساقية بجهة القصبة وما والاها وساقية [illegible]
هي التي تمشي البلد يجري الماء منها الى [illegible] كل [illegible] الى ما والاه من الجهات [illegible]
[illegible] ما ذكر وقد تقرر هذا على قديم الزمان وان اهل كل زقاق لهم ساقية معلومة وان من [illegible]
مما تقدم [illegible] الا برضى جميع اهل الساقية اذ لكل واحد منهم في ذلك
حق [illegible] عند القاضي [illegible] من اهل الزقاقين المذكور [illegible] الماء التي احدثوا الساقية
واوصلوها الى [illegible] المذكورة التي زعموا انها تعذرت عليهم [illegible] **فاجاب** الحكم بذلك
[illegible] اذ [illegible] الدار الذي اذن لهم لا يقطع عليهم ما احدثوه
لوجوه احدها ما اعترض به المانعون لهم من انهم يتضررون باخذهم الماء من [illegible]
من الساقية الكبرى حقهم [illegible] الا اذن لهم حتى يصل الى دارهم واذنه [illegible]
والاصل [illegible] ذلك اذ [illegible] طريق الماء [illegible]
الذي [illegible] الماء الى دارهم [illegible] لانه طريق العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] اراد [illegible]
[illegible] تصيبين [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اراد
[illegible] الامام مالك رحمه الله [illegible] او اكترى فيما يملكون رقبته
[illegible]
[illegible] او اخذ [illegible] امتناع [illegible]

المشاحة

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبة في جداره وهل المانعون له
الا ان يخاف عليهم [illegible] نهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا ضرر ولا ضرار قال بعض العلماء
ومعنى ذلك ما قصد به [illegible] من منفعة لنفسه وكان فيه ضرر غيره والضرار ما قصد به الاضرار بالغير
[illegible] باذن له [illegible] ذلك الفاد [illegible] ان يمنعه من ان [illegible]
الساقية الكبرى [illegible] ان عمر رضي الله عنه حكم على محمد بن مسلمة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ارض محمد بن مسلمة [illegible] لا يملكون منه
الا الانتفاع وان كان حديث الضحاك وحكم عمر رضي الله عنه بالمرور فقد قال ابن القاسم ليس عليه العمل [illegible]
روى زياد عن مالك وجوب العمل به [illegible] ما يعارضه [illegible]
[illegible] الطرق للمياه [illegible]
والله الموفق بفضله وكتب موسى بن [illegible] لطف الله به والسلام عليكم **وسئل**
[illegible] من اهل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]

الواقع يسيل على ارض رجل فطلب منه اهل تلك الحومة ان يقيم لهم بحمل ساقية اخرى بارضه و
ومن هو يجري عليها ماء عين او حتى يعطي لهم الساقية فيتنتح ويسقون منها ارضهم فسمع لهم واشهد
متى اراد منعهم منعهم وكتب عليهم رسما بذلك وعلموا الساقية وكانوا يسقون منها مدة ثم باع
الرجل تلك الارض واشهد الرسم للمشتري ولذلك مدة خمسة عشر عاما ما زالوا يسقون مواضعهم على تلك
الساقية قبل البيع ويعلم البائع الى الان علما فاراد المشتري للارض التي بها الرسم المذكور منعهم
واستشهد بالرسم المذكور **فاجاب** اذا كانت تلك الارض لا يمكن سقيها الا على
ذلك الصفة التي ابيح لهم فليس لصاحب الارض التي بها الماء على الارض منع ذلك ويراعى في هذا الطول
يوصى المرجع عادة ... فان علم ما قضى به عمر رضي الله عنه **وسيل الفقيه ابو محمد**
عبد النور محمد الشريف العمراني عن زنقة غير نافذة كان يدخل عليها الى مواضع
وضربت المواضع كلها لرجل واحد ما عدا عرصة واحدة مقابلة لوجه الداخل في الزنقة المذكورة
وبانتها لرجل اخر وساوى الزنقة المذكورة صائبة في عمقه فاراد الرجل المذكور الذي صارت له المواضع
المذكورة ان يزيد في الصائبة المذكورة الى باب العرصة المذكورة ويجعل فوق بابها منفذا فهل
يصح له ذلك او يمنعه رب العرصة المذكورة **فاجاب** الحمد لله ارجح الله تعالى
اذا كان الامر كما ذكر فمفهوم ما في نوازل سحنون من كتاب الاقضية الثاني علما
بسرى ابن رشد وما في شرح الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله انه اذا رفع الفناء التي يقع عليها ما
يسيل رفعا بينا بحيث لا يصل السقفا ولا من العارين من الركبان يختص بها ولا يحدث بذلك ظلمة فيما تحت
ذلك من الارض المذكورة فان له ان يحدث ذلك ويبني عليه ما شاء وليس لجاره ان يمنعه من ذلك وان لم
يكن كذلك وكان بناؤه المذكور يحدث ضررا على من يختصه من الركبان او غيرهم او يحدث ظلمة تمنع ضوء الشمس
الظريف التي تحت ذلك فانه يمنع من ذلك على القول المذكور اذا لم يرض ذلك ونازع فيه وقام يحقه فيه وهذا
هو الصحيح الجاري مع المشهور وان كان قد وقع لسحنون في اجوبته جيد في قاله يوسف بن يحيى ان الرواة
والروضة التي لا نافذة لها ذلك مشترك منافعه بين سكانه ليس لاحد منهم ان يحدث في حائط الزنقة ولا في باطنها
مرشا الا باجتماع اهلها ورضاهم فيحمل في هذا القول ... بحيث فيه كالمشتركة في دار ليس لاحدهم ان يحدث
بيتا شيئا ينتفع به دون شركائه الا برضاهم وانكار ذلك ... قال محمد بن يونس وهو خلاف المدونة
قال وما في المدونة اصوب وهو قوله مالك وابن القاسم وابن وهب واشهب والشركة في الارقة انما طول
ذلك وحاصله انها ليست مشتركة رقبتها واحد الشركاء فله فيما يحدث غيره فيها ان يمنعه ان احدث
به ضررا ام لا والزنقة المشتركة بينهم في منفعتها بمعنى ان ... احدهم فيها ما ينتفع به ولا يضر لجاره
فله ذلك كجاره وهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة هو مذهب مالك والجماعة المذكورة فقد
من اصحابه وتضعيفه ما وقع لسحنون ويوسف بن يحيى فلقائل القول الاول هو الصحيح والجاري على
المشهور وذلك بين واضح والله تعالى اعلم بالتوفيق لا رب سواه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته وكتب عبد النور بن محمد العمراني وفقه الله واصلح احواله **و**تقييد بعقبه ما نص الحمد لله
وجه الجواب فوقه صحيح وبه يقول وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله به تعالى **وسيل**
الشيخ الامام استاذنا ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن عزوز رحمه الله عن الماء المجلوب انه تعتد
وقصد الاعتناء للاطعام وفي الزينة المزبورة الساذورة وماء الورد زيد منها هل يحكم رجسا ام الماء
بحكم اعطاء الشيء ام الصورة الحيد لاجتناء عنه **فاجاب** حكم الماء حكم الصورة
بل ابعد منه في الحكم فيحكم ان الماء ان روف بهاس ارلماء وقد علمت قول المارب في اللب الصفتين
لم يبق اسم الشرب لما فيه من زيادة لا تبعاته والله اعلم **وسيل عبد الحميد الصائغ**
رحمه الله عن قطرة ماء الجبنة تنهر منه فهل اصلاحها على قدر الانتفاع على ما ... اذا رضاها على

فيه الاموال **فاجاب** على قدر الانتفاع وان اصطلحوا بينهم والمحالة اولى واحوط
وسيل ابن ضاعن عن ... لقوم كل له نصيب قليل او كثير ومن ... جنان ... والعرب ... يعصون المرج
وابن السلطان عليه بطاعة بينهما جميعهم واحتج الى تربيتها ليمنع الطرف ... المتعلق بها فابى
اهل الوسط فقال العزيز بن الحسن فجبر سريعا الى الحصون وانما هو على من به جر المخاوف
وهل اصلاح علامة الاموال ام كيف **فاجاب** حكمه حكم الفنطرة على قدر الانتفاع باجتهاد
الثقات وان صلح التسامح والغالب ان يزيد من الخير من العموم وجل على نعلمه واليسر هذا يكسر بالسلامة
في اخرى من مختصر **وسيل**ة ابي ... الاخيار ... عنها **الفقيه الصالح ابو**
فارس عبد العزيز بن الحسن محمد القيرواني رحمه الله وفي السؤال بعد الحمد لله
تسمع اعلاه الله فقد رحم وخلد في الصالحات ذي الحلم علماء تنصحوا اسم الحبس المنتقلين بحوله وتنافلوه
وذلك ان يحيى بن زيد حبس على ولده محمد وجعل ولده بعد كل بمنزلته في الحبس ولم يولد ذكورهم دون
اناثهم ما تعاقبوا وتناسلوا بمنزلة محمد المحبس عليه اولاد من مات منهم والترجيح دون عقب فيرجع
الى الحبس ان كان وان لم يكن جاز ليد الناس بالمحبس من ولده وعقبه ومن مات منهم دون ولده فيرجع الحبس
المذكور فاعقبهم صلبهما لبيس ذلك المحبس بحوله فمات محمد المحبس عليه المذكور وترك اولاده يوسف وعبد
الله الشقيقين وابراهيم فنزلوا في الحبس منزلة والدهم محمد المذكور ثم مات يوسف المذكور وترك اولاده ولدين
ماتا بعده والثلث ورثتهما العصبة عبد الله المذكور شقيقه والدهما فصار الحبس بين عبد الله واخيه
وابراهيم على القسمة الثلثة انتقال العبد الله لكونه صار له ثلث شقيقه يوسف بالارث وثلثه لابراهيم المذكور
ثم مات ابراهيم عن ورثته والد محمد تنزل في الحبس منزلته والدهما وكان لعبد الله المذكور ولدان ومحمد يعقوب
وعلي مات يعقوب المذكور عن جبالة والد عبد الله المذكور وترك ولدين ريحانة محمد ويوسف ثم مات عبد الله
المذكور عن ورثته والد علي المستحق في الحبس منزلته والد المذكور فصار يستغل الثلثين ويعقوب ولد ابراهيم
ابن عمه ثلثه ثم مات علي المذكور عن ورثته ولد محمد مع ما ينقسم من الحمل زوجه منه ان قدر به ففام ابن محمد
ويوسف ابنا يعقوب واراد الدخول مع ولد عمهما علي لكونهما معه في منزلة واحدة لكونهم جميع احفاد
عبد الله المذكور فانظروا رحمكم الله تعالى هل يدخل اولاد يعقوب التي مات في حياته والده ابا ابيه فلهم
وان قلتم يدخلون فكيف تكون قسمة غلة الحبس بينهم وبين ورثة محمد علي المذكور جميعهم النافذ الكل
بيانا شافيا والله يبقيكم تعالى لنفع بكم ويديم تسعادتكم ويجري لجادتكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته **وفي الجواب** المذكور وهو بعقبه المجلل السؤال المنصوص
اوله الى اخره الحمد لله وصلى الله على محمد واياتنا ... وقفنا على ما رسمتم فوقه
وعلى رسم الحبس المكتتب بحوله على ما يقتضي ذلك ان اولاد يعقوب التي مات في حياته والد عبد الله المذكور
يدخلون مع ابني عمهما علي المذكور على ما اقتضاه لفظ المحبس ان لفظ البنين الدخول في الحبس مع موضع
من البنين عن انصى قوله ما الذي في المدونة قال ابو الوليد ابن رشد ولا اختلاف احفظه انهم يدخلون
لانه شرك بينهم بالواو التي موضعها لا دخال الثاني فيما دخل فيه الاول وانما الاختلاف هل
يقسم بينهم بالتسوية او على قدر الحاجة والذي جرى به العمل ان يقسم بينهم بالسوية الغني والفقير وذلك
بسوابه والخارج ذلك فيما يلتفت على طريق ابن رشد اذا نص انهما يدخلون مع المحبس اذا لفا عمهم ان
المعتبر في الحبس انما هو لفظ المحبس فيحمل على ما اقتضاه اللفظ من نص وظاهر ومحتمل والله
الموفق للصواب والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني اعزه
وتقييد بعقب الجواب المنصوص ما نصه الحمد لله وقف شهوده على الجواب اعلاه فوقه وهو الذي ارى
والحمد لله وابانا بطاعته ووفقنا للعمل بمرضاته فقد وقفنا على ما رسمتم فوقه وعلى رسم الحبس المكتتب
بحوله واخره فيحمل على ما اقتضاه اللفظ من نص وظاهر ومحتمل والله الموفق للصواب بمنه والسلام

رجل اراد ان يزيد في صائبة والكاسان
له وبافقي الزنقة عرصة رجل اخر

صح

[illegible]

الماء المجلوب ان نعز وملسد
واحفاظ ...

اذا تهر منه قطر الماء والجبنة
على من اصلاحها

وقـ
على ان الدعي في الحبس لوقف المعقب

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد العزيز بن محمد القرواني وتأملوه وامعنوا النظر اليه
محقق عنده ان جميع الجواب المذكور اوله الى آخره بخط الشيخ الفقيه العالم المدرس المفتي الفاضل
الورع المرحوم ابي محمد عبد العزيز القروي رحمه الله تعالى وتبع به المعهود منه والمعتاد كتبه رحمه
الله ورضي عنه ايام حياته من غير شك معتمد ولا ريب في ذلك وقيد واعد ذلك الشهادة ... لطالبها
منهم في العشر الاواخر من جمادى الاولى من عام تسعة وتسعين وسبعمائة **وسئل**
الفقيه الفاضل ابو علي الحسن ابن عطية الونشريسي رحمه الله عن مسئلة من الاحباس
نصها الحمد لله سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في امرأة تصدقت على ولد ولدها صدقة صحيحة وحبستها
عليه مدة من اربعين سنة من جهة التحبيس وحيزت الصدقة بمعاينة البينة ثم ماتت المحبسة عليه
قبل انصرام امد التحبيس وترك ابنتين وعلى صبية باع اخوه النفس حظا من الدار المذكورة قبل ان
تنقضي المدة المذكورة فهل ينقض هذا البيع او يعلم لقوله وقع في مدة التحبيس **فاجاب**
بان نص الجواب ان الصدقة المطلقة اذ كانت على معين شك ان يعقبها هذه الدار صدقة
على من كان ... انتقاله ملكا يبيع ويهب ويورث عنه ان مات واما ان قيدها بالعقب كقوله
صدقة حبس على فلان وعلى عقبه او انه حبس موقوف ... انها ترجع ملكا كالعمرى وقال مطرف
او قال مع هذا على فلان ... عمرى ... حبس واختلف في هذا الصدقة ... مالك
انها تنتقل واختص الشرط وقال الشعبي ... حبس ... وقال مالك ... الغاسم
هي صدقة باطل ... او رجعها اليه ... فيشترط له ذلك ...
القضاء العتبية على هذا الشرط ... هذا الاختلاف ... في قوله واما
ان قيدها بالعقب وذكرها ابن رشد وحصل ... خمسة اقوال احدها ان الصدقة لا تجوز
الا ان يشاء المتصدق ان يبطل الشرط ويمضي الصدقة فان مات المتصدق والمتصدق عليه بطلت
وهو قول مالك في العتبية والقول الثاني ان الواهب مخير بين رد هبته او يترك الشرط وورثته
بعده ما لم ينقض امده بموت الموهوب له فيكون ميراثا عنه وهذا ايضا والقول الثالث ان
الشرط باطل وهذا ايضا والقول الرابع ان الشرط عامل والصدقة ماضية كالحبس
فتكون الصدقة بيد المتصدق عليه كالحبس لا يبيع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه على سبيل
الميراث وهو قول عيسى في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهذا ظاهر الاقوال واولاها
بالصواب لان الاصل ان يفعل في ماله ما شاء ان شاء ان ينتفع المتصدق من الان وان شاء اعجال
المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعد موته لمن يقضي منه دينه ورثه عنه ورثته لماله في
ذلك من الغرض ان يتقدم ... بها وهبه ... فيه عليه والقول الخامس قول سحنون
ان ذلك حبس على المتصدق عليه ما ... اذا مات المتصدق عليه على هذا القول رجع الى المتصدق
او الى ورثته ان كان قد مات او الى اقرب الناس بالمحبس على اختلاف قول مالك في المدونة ...
على معين واما قول المتصدق في رسم الصدقة صدقة صحيحة تامة بتة بتلة وحبستها على ولدها
المذكور ... فقبض الثلاث وما تصدقت به من قولها وحبست على ولدها ... العلة
في الحال ... يظهر من لفظها ... (لا ان) تحبيسها ... اذا انقضت
المدة هل تكون الدار المحبس عليه ملكا مطلقا او ترجع الى المحبسة او الى ورثتها ان ماتت واما البيع
فان المحبس عليه قبل انصرام الامد فيه بيع منقوض لانها باعت ما لا تملك لان الحبس على المعين
عمرى وان سماها صدقة وقال ... ما شاء ... مالك في كتاب ابن عبد الحكم وابن وهب
ان ... المحبس عن الحبس اذ ... على معين ... وقد قال مالك فيمن قال غلامي يخدم
فلانا سنة ثم هو له وعليه دين هل يكف عنه غرماؤه الى امد تمام الخدمة قال لا يجري عليه غرماؤه

بيعه حتى تنقضي السنة ... الدين لا يكون للغرماء ... اجارته ... بيعه
حتى تنقضي السنة ... على انه لو مات لكان ميراثا للسيد الذي اخرجه ... ولو قتل
لكانت له قيمته وقيل يباع اذا قلنا هنا ... السؤال واختلف قول مالك
في المدونة في الحبس على معين اذا مات فقيل يرجع الى المحبس ملكا وقيل لاقرب الناس بالمحبس
والقصد واذا خرج ... عنه انها ترجع عليه والى ورثته بعده ... مطلقا وقال
... والسلام ... المحبس المرجع ...
حبسكم ... الحسن بن عطية الونشريسي وفقه الله تعالى بمنه **وسئل الفقيه**
ابو الضياء سيدي مصباح عن رجل رهن دارا في دين ... على بيع الرهن ... ثم ان
المرتهن قال للراهن ... بان امك تصدقت بحظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن ... حضرت
الجدة حفيدها المذكور ... الرهن المذكور ... ثم ... الدار ... التوكيل المذكور ...
بيع ... منها مرة من ثلاث ... اعوام ثم ... الحفيد المذكور بعد موت الجدة ... الراهن ...
... ان الجدة تصدقت عليه بحظها في الدار المذكورة صدقة صحيحة ... في رسم الصدقة انها
حبس عليه لا يتصرف فيها بالبيع وغيره الا بعد عشرين سنة ... له التصرف ... من بيع
او غيره والحفيد المذكور وقت الصدقة ... وقت التسليم ...
والشهادة في الرسم المذكور ... من الصدقة ... سنة ...
... التسليم ... والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **فاجاب** ... اذا كان الامر كما ذكرتموه وكان المتصدق عليه ...
التسليم ... فلا تنقض ... الدار ...
...
وقد اختلف في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه الحبس عشرين سنة هل تنعقد
به الصدقة لان ذلك يتضمن تحجير البيع ... منه ما وقع في كتاب محمد
انه ان ... المتصدق ... الصدقة ... في المدونة والصدقة المذكورة
... البيع ... الشرط ... التوفيق والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته وكتبه مصباح بن محمد بن عبد الله ... **ونقل بعقب الجواب**
خط ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ما نصه ... الفقيه مصباح ...
في شرط المتصدقة على حفيدها المتصدق عليه ان يحبسها عشر سنين هل تنعقد به الصدقة ام لا
لان ذلك يتضمن تحجير البيع ... ولم يبين ... التحجير ولا
على اي قول ... اذ قد اختلف ... في هذا الاصل هل ... المذكورة في العشر
سنين على ملكه او على ملك الجدة والقولان قائمان من المدونة في كتاب ... في قوله ومن اوصى لرجل
بخدمة عبده سنين واوصى مع ذلك برقبته ... بعد الخدمة والثلث يحمله فقتله رجل او قطع يده
في الخدمة ... الى من له مرجع الرقبة ...
وعلى القول انه انما ينتفع ... العشر سنين ... حتى تنقضي مدة التحجير ...
التحجير وعلى القول انها تنتفع ... العشر سنين ... التحجير ... ذلك مما
قاله ... في كتاب ... ومن اخدم عبده رجلا ... ثم هو بعد ... لرجل
... وقبضه المخدم ثم مات ... كان ... المخدم ... للموهوب له سواء
كانت الخدمة والهبة معا او وهبه بعد الخدمة ... المخدم ... الهبة ... لاجل
الموهوب له وهذا نص ... ان المخدم انما ينتفع في المدة المذكورة على ملك من له مرجع الرقبة او لو كان

اجل ... عمر ابي ... التحجير وشرطها ان ... عشر سنين ... الحكم اذ هي ... على ملك الجدة حتى

على ملك الواهب لبطلت الهبة لعدم الحوز **وقد** فهمت قبل ان ارفق على جواب الشيخ ان الجواب بهذه
المسئلة يتنوع معرفة اربع من القواعد **القاعدة** الاولى هل يجوز هبة العشر مشاعا في التعمير
او يحكم الحبس **القاعدة الثانية** هل ينتفع بهذه المرأة المذكورة على ملك المحبس او على ملك من له مرجع
الرقبة **القاعدة الثالثة** هل يصح التصرف او تبطل **القاعدة الرابعة** هل للمتصرف عليه بيعها
قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او بعد دين لحقه ام لا **فاما القاعدة الاولى** بناء على ما اطلاق انتهاها
قبل انقضاء الى اهل مرجع بعد انقضاء الاجل الى المحبس او الى ورثته ملكا وهذا اذا لم يجعل
عمري وهبة منفعة الى اجل ورجع بعد انقضاء الاجل الى المحبس او الى ورثته ملكا ... المتصرف
لهام معا والى من جعل لهام معا ... المرجع الى من له مرجع الرقبة ... المتصرف
واما القاعدة الثانية فهل ينتفع بها على ملك المحبس او على ملك من له
عليه وهو المعنية قال ... على ملك المحبس وقال ابن حبيب على ملك
مرجع الرقبة ... ذلك قولان منصوصان في العتبية ... على ملك المحبس وقال ابن حبيب على ملك
من له مرجع الرقبة وهو ظاهر ما في كتاب الحبايات من المدونة **ووجه** القول الاول انه لم يقبل بعد
المتصرف عليه وانه انما يسكنها او ينتفع بها طول المدة المذكورة على ملك المحبس فلو تحابى على
قياس هذا القول لوجاز بيعها في الدين وتبطل الصدقة **ووجه** القول الثاني ان الصدقة لعدا ذلك
لم يرجع بها الى المتصرف ولا الى ورثته على حال من الاحوال حاز كانه تلفها ومطلقة ملكا للمتصرف
عليه والمتصرف انما ينتفع بها او يحبسها طول المدة المذكورة على ملك نفسه لان من جعلها اليه وجب
عليه بناء على هذا القول لا تبطل الصدقة اذا مات المحبس او لحقه دين قبل انقضاء مدة التعمير **واما**
القاعدة الثالثة فهل تصح الصدقة او تبطل والمنصوص في المدونة انها تصح اذا قبضت قال في
المدونة وسواء كانت الهبة والخدمة معا او وهبه بعد الخدمة ... بحجة العبد والعبد
بعد الاجل للموهوب له وقيل تبطل وقد بينا ذلك في القاعدة الثانية **واما القاعدة الرابعة**
هل للمعمر بيعها قبل انقضاء مدة التعمير اختيارا او في دين لحقه ام لا فاما في الدين ... ان ذلك من حقها
اليه من نفسه والمتصرف في ذلك قولان فقيل يباع عليه ... وقيل لا يباع عليه حتى تنقضي مدة التعمير
وسبب الخلاف ما تقدم هل ينتفع بهذه المرأة المذكورة على ملكه او على ملك المحبس واما بيعها اختيارا
فلا ارى فيه نصا وظهر لي والله اعلم ان الحكم واحد والخلاف يدخل في الوجهين جميعا وسبب الخلاف ما
تقدم واذا ثبت هذا وتقرر في المسئلة المسئول عنها ان البيع فيها على القولين جميعا لان كل واحد
من الجدلين والحبية فد استغرق ... البيع اذ لا يتعلق بها حق لغيرهما انظر قوله في مسئلة الغرس
المحبس حيث قال فما اذا كان مرجعه اليه من بعد كان ... ان يتعجله وحرز له الحظ في المسئلة المسئول عنها
اذا احبّ ... **قلت** من امعن النظر في جواب الشيخ ابي الضياء مصباح ... تبين له ما
عليه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية ... الحكم حتى ... عن احمد ... الناظر ابي عبد الله
محمد بن الشيخ ... ما ... من البيع منه في الدار التي حبسها عليهما والدهما ... المذكور وشراه عليهما
البيعها ... بعد انصرام مدة من اربعين سنة ... قبل انقضائها واخبيا ... التحبيس
مرجوع او ساقط والله اعلم **وسئل القاضي ابو علي الحسن بن عثمان** المذكور عما وقع بين فقهاء
عصره من النزاع والخلاف في تحبيس الجزء المشاع **فاجاب** بان قال لما رأيت ما وقع بين
فقهاء العصر من النزاع في تحبيس الجزء المشاع رأيت ان اودع هذا المنشور ما وقفت عليه في ذلك من الآثار
نقلت معتزيا بحمد الله ومثنيا بالصلاة على نبيئنا ... وبعد ان تحبيس ربع النزاع في تحبيس الجزء المشاع
قال القاضي ابو الوليد الباجي في منتخبه وان احبس رجل جزءا مشاعا من دار او حائط وطلب
بعض الشركاء القسمة او البيع فقال ابن الماجشون ان كان مما ينقسم تقاسما معا ووقع للحبس ... وما كان لا
ينقسم بيع بما وقع للمحبس اشترى به مثل ذلك ويكون حبسا ووجه ذلك ان المحبس اذا حبس جزءا ... انه لا ينقسم كان
من شريكه معنى ان اراد البيع ان يبيع معه فليس له ان يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه **جزء** واذا بيع الجزء

لما ذكرناه او لان السلطان الشتري ذلك ما دخله في موضع او مسجد فقد قال مالك وابن القاسم
يشتري بالثمن دارا مكانها من غير ان يقضى به عليهم وقال عبد الملك يقضى به عليهم ولو الحق الحبس
ما اخذ ثمنه فيصنع به ما شاء **وقال** ابو الحسن اللخمي في تبصرته واما جواز الحبس فان كانت الدار
تحمل القسم جاز الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك لانه يقدر ان يقاسم وان كانت لا تنقسم كان له
ان يرد الحبس للضرر الذي يدخل عليه في ذلك لانه لا يقدر على البيع لجميعها وان ... من ... ان يطلع
وان كان العلو لرجل والسفل لآخر فحبس صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يرد ذلك ... بسقط عند ما
يبيعه فعله ولو كان الحبس في شركة من ... كان الجواب على ما تقدم في الدار ... هل تنقسم ام لا **وقال**
ابن سهل في احكامه وفي مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم
لا ينفذ فيفسخ فيها واجاز بعضهم ... انه ... وفي كتاب الصدقات لابن حبيب قال ... الشي
الماجشون من رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محبسة ... حصة
ولكن ذلك مشاعا ومقسوما وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل
فيه فقال ان كان من الشركاء من يريد القسم ومنهم غائب ... السلطان ... على ... غيبته
... واما فيما لا ينقسم ... عليه ... الشركاء جميعا بما صار للمتصرف
عليه فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بما صار المتصرف من الثمن في حصة المشتري به ما يكون صدقة
محبسة ... **وقال** ابن ... في كتاب ابن حبيب ... الماجشون من رجل له شرك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على ولده وغيرهم صدقة محبسة
منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم كيف العمل فيه من الشركاء من يريد القسم قال يقسم فيقع بما صار
المتصرف فهو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم بما صار المتصرف من الثمن في حصة المشتري من
يبيع صاحبه فيكون صدقة محبسة في مثل ما ... فيه المتصدق قال محمد واذا دعا بعض اهل
التحبيس الى قسمته لغير اغتلال والانتفاع ... وقد جرى العمل بالقسمة ... لاجل الاغلة
في التضييع والتعطيل **فان** ... قسمة الغلة والمنفعة لا قسمة الاصول
قال ... ابو ... بن عبد الملك اذا احاط ... بالقسمة دار محبسة على قوم معينين فقال لا تقسم
قسمة ... ولا يقسم ... فان كان الحبس ... مثمرة ... قسم ... وقيل اذا ...
وقيل بالقسمة ... كان على مثل ... ام لا القسمة **وفي** الطرر
لابن عات قال ... في ... في البلد ... يخط ... عنه
قال ابن ... القاضي ... بيع او شراء او عمل او ... ابو ... ان يباع
اذا كان ... بحيى بن خلف ... الموضع الصغير ... لا ينتفع به ... جزء
ومن ... وغيرهم قال وهو الصواب ان شاء الله قال الموثق جرى العمل عندنا ببيع ما لا نفع فيه
منها ... كثرت ... من الحبس ... روى ... ابن زياد وغيره عن مالك انها لا تقسم
... لا ينقسم من الاصول ... وغير ذلك مما يكون فيه نصيب ... او غيرهم وقيل نقعه
ببيع جميعه والمشتري ... للمحبس ... يبيع فيه ... صدقة محبسة ... صاحبها
قال ... العمل ... عبد الغفور ... بيع مواضع ... المساجد ... انها
وقفا ... ببيع ... اذا ... ذلك ... اذا ... بما ...
... بيع ... النقض التي ... وذكر ابن ... الحاج ... ان ...
... وينتفع به ... المساجد ... عليه ... من ... حبيب ... من رجاله
وابن القاسم ... ذلك ... وبالله التوفيق وذلك في
... من علم ... ونفعنا به ... الله ... وصلى الله ... سيدنا

على ملك المحبس او ملك من له مرجع الرقبة ... انقضاء مدة التعمير
واذا بيعت الحبس ... بيع جزء من المشاع

وابو الحسن الحوزي ... لا نالبق ... ربع النزاع في تحبيس الجزء المشاع

لما

بيع أحباس أهل الذمة

ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **وها هنا مسئلة تتعلق بالأملاك المحبسة**
على بيع النصارى كتب بها أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه أبي القاسم بن ورد وجم
من فقهاء الأندلس **نسخة** كتابه رحمه الله من أوله إلى آخره بعد سلامه من أمير المسلمين وناصر الدين
علي بن يوسف بن تاشفين إلى الفقيه القاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد والفقهاء المشاورين
بمرية حرسها الله وأمدهم بتقواه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتابنا أبقاكم الله
وأيدكم بتقواه ويسركم لما يرضاه وأتم عليكم عوارفه ونعماه من حضرة مراكش وسلمها الله أعانكم بأمر بلغنا
من أن قوما من أهل صفة يبيعون أملاكهم لدينا إذ حضروا ذلك عنده ما غير ناظر فيه وكيف يكون إقرارهم على مراتب
شرعهم التي يقيمون عليها أداء حق الذمة التي يقيمون عليها بعد نظر نحن فيه لهم بالكلام
ونحن نريد تفتيح في هذين الفصلين وأعلمونا بما توجبه السنة فيهما وكذلك أم نحو الناس وجه العمل
في الأملاك المحبسة الموقوفة على بيع النصارى وكيف يصح بالأندلس موفقين إن شاء الله عز وجل
وتبلغوا بها ما يبين وإن رحمه الله رحمته وكذلك ورد عليه كتاب ابتنا الاستكراع لأجل الاتفاق مطلقا إن
قوما من النصارى المعاهدين بأسلوب الشليطة حرسها الله وإن جماعة يسيرة من النصارى المتقدم
ذكرهم وصلوا إلى بلاد العدو دمرهم الله بتتبع الحيل من هناك بجملة بعضهم وسبقوا إلى الشليطة
ويصنعوا بها مع بونها أشهوا في السنة وإنا لتبين موفقين إن شاء الله تعالى وكثرة ذكروا أبقاكم
واستفتيتم أنهم لا غيث لهم إلا من جملة الأحباس الموقوفة على الكنائس التي لديهم وذلك من الفصول التي
في القضية بينها إن شاء الله عز وجل فيقتضي الجواب على ذلك **فأجاب الفقيه**
الإمام الحافظ قاضي الجماعة بغرناطة أبو القاسم أحمد بن محمد بن ورد وفقه الله سبحانه آمين
وعشرين وخمسمائة بأن قال الذي أقوله في الجواب والله الموفق للصواب مستعينا بالله رب العالمين
ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أن بيع النصارى المذكورين من أملاكهم
بالأندلس لا قبل أن يكون ذلك البيع الذي تخبروه يقولون عقد هذا الأمر بشراء تلك الأملاك
التي يجاورهم بالأندلس حيث الأملاك المبيعة فإن تولوا عقد هنالك وكان المشتري قريب العهد بالإسلام
لما يشتري به يشتغل بتركه من الصفقة والتمر البيع دونها وجاز العقد بذلك وإن كان المشتري بعيد
العهد بها أو لا عهد له بها البتة فإن بيعها يكون على الصفة ولأن الواصف لها يكون غير بائعها
هذا إن اشترط البائع قبض الثمن أو وقع البيع سكتا دونه فضاع باشتراط القبض ولا أجتماع
بالطواعية بأنه هو مجمول به مثل هذا على الشرط ما لم تتعقبه طواعية فإن تعقبته طواعية ولقد على
أن ذلك لا يحتمل لم يكن معنى اشتراط النقد وإنما كان رفعا للشرط بدليل جري الطواعية من
بعد وإن لم يشترط انتفاع النقد وحينئذ من بعد انعقاد العقد فإنما أن يكون البائع في هذا الحال
واضعا وإنما كان وضع البائع مع اشتراط النقد واستحالة العقد ضرورة أن يزيد في الصفة ليستحق
تعجيل النقد فيشتغل بثمن غرم لا مرجع عند ذلك بحيث رد الثمن من بعد لا نقع بها فيقول الأمر إلى أن
يكون البيع تارة بيعا وتارة يكون سلفا فيعود ذلك بالفساد وإذا افترت العلة التي منعت من
غير العقار من دفع النقد باشتراط الغيبة بحيث ما هي الصالحة من دفعه في العقار ووقع ما فيه
وإن كان دفع النقد فيه جائزا لما كان موقوفا على الجواز ولم يتبين إلى اللزوم على الصحيح من ذلك وليس
من شرط ذلك الواصف الذي هو غير البائع أن يكون ثقة كاملة ولا أن يكون مبرزا في العدالة بل يكفي
فيه أن يكون غير متهم فقط إذ الغرض الذي أريد منه في هذا الوصف فيه متنزل في حقيقة المذهب
في هذا الفصل وعين العقد فيه وإن كانت محاولة البيع بالأندلس هنالك فليقع أو يأتي
النصارى على وكيل واحد منهم يتولى لهم البيع بالأندلس ويمكنوا من التوكيل جماعة منهم على
ذلك أو رجوع جماعة منهم إلى الأندلس والوثيقة من الزمان ما لا توصي غايته وفيه إدراك الرأي الدون

منهم

منهم كما يقتضي من ذلك نفع وإلا الضرورة إليه منهما وإلا منع وحده منهما ومن توكيل الجماعة
في جزء الصفقات منهم والسعة حايتمكنوا منها ولبعض من الابتوكيلهم لتوكيلهم بيعهم ببيع
العقار دون أن يحضروا في العقارية والبيع فيه للاختلاف الذي في ذلك ثم فيما ظهر لهم فإن ضح
الموضع الذي نزلوا إليه فإن ضح الموضع الذي فيه الأملاك يحمله من ذلك ما يوجبه الحق ويقتضيه
ويكون ارتضاء صفة البيع هنالك أو هنا على حكم أرض الزراعة التي يبيعونها الذي على القول المختار
في ذلك **وأما الفصل الثاني** الذي وقع السؤال فيه عن تبعيتهم أو إقرارهم على مراتب شرعهم
التي يقيمون عليها أداء حق الذمة فإن الظاهر منه السؤال عن الكنائس والبيع على عادتهم
القديمة هل هنالك أم لا وإذا كان هذا المعنى من أهل الأندلس أنهم أهل صلح ما من هنا قد اختلف
في أهل الصلح هل يباح لهم إحداث الكنائس في أرضهم التي صالحوا عليها أم لا على العروة إن لهم ذلك
في الواضحة ليس لهم ذلك في المدونة ولا شيء أن أهل الطريق تم بينهم إذ أخرجوا قضى
العنوة فإن أريد لهم ذلك على منعها الكتابيين جميعا وعلى ما يقتضيه النظر الصحيح في ذلك إلا أن يعلم
كل أن منهم شرعهم في دارهم دون مالفوهم مما فعل بعضهم فقد أباح ذلك ولا الفهم منه
عليهم من عهد بيد الجماعة مثل ما كان عليهم بالأندلس وهو أيضا ضعيفة المذهب في الفصل
الثاني **وأما الفصل الثالث** وهو السؤال عن الأملاك المحبسة على البيع والكنائس
بالأندلس كيف يكون وجه العمل فيها مع ما قضى به الكتاب من إن فيما يستحق ورضا به ذكروا أنهم
لا غيث لهم إلا من غلات الأحباس المذكورة فالذي أقوله في ذلك إن العلماء عموما وأهل
المذهب خصوصا اختلفوا في أحباس أهل الذمة هل لهاكم حق بعد ما لا وأن الصحيح إلا ومنه
أنها لا تنعقد بها تقرب الوقف فيها من كل وجه إذ الوقف المرعية إما أن تكون حقا لله تعالى
أو حقا للآدمي له حق وهذه الأحباس المذكورة لا حق لله تعالى فيها إذ حقوق الله تعالى في هذا
النوع إنما تختص لمن نواها وقصد منه القربة فيها فإن سواهم ولم يقصد القربة منه أو حجة القربة
منه ولم ينوها فإنه غير مختص لديها والذي أن نوى على وجه القربة فإنه لا يصح منه إذ لا يعرف الله
عز وجل فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه فيطلت وجهة الأحباس في هذا الوجه ويطلب أيضا من جهة ما
يسلك فيه إذا أعقلوا الحبس منهم في هذا الوجه إن يريد بذل الجماعة للكنائس فقط فصار وقوف
في معصية صاحبه إثم فيه بلا خلاف إذ الخلاف الذي في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة
أم لا إنما هو في فتنها به للأوامر في النواهي وإن في الكفار من باب النواهي هو لا من باب الأوامر
وإن كان الحبس للذي أراد بذل عمارة الكنائس فهو أشد من ذلك ومن كل أراد عمارة جميعا فعمه فإنه باطل من
ناحيتين فيصير هذه الأحباس منهم ما أقرها على حكم ما سلبها فيه فهي مستمرة في غير برهان أجعله
ملكا في غير برهان أراد الرجوع فيها فهو وارثه كان ذلك له وإنما إذ إنما تملك بالتحبيس الصحيح الذي
يقع به المسلم لمصالح الأعيان المحبسة لا رقابها ويكتب فيه بالتحبيس العامة الذي لا فرق فيه فكان للمحبس
عليه مواريثه ما ليست من هذه الأحباس العامة ما يجب تسليمه على ذلك ولا شيء نفعا يتوقعه ذلك
إذا حصل التحبيس كان على غير لازم لكونه غير قربة حكمها تقدم بيانه وإذا كان الذي لا يمنع البيان في رقبة
وهيها الذمي ضرب منه على أحد القولين فأولى ولا يمنع ذلك في رقبته لم يخرج عنه جميعا وإنما سقط
هذا ما النفع منها به ولا يرجع عليه بقيمة ما انتفع به لا مخل أنه لما حط عليه وإن ظلم بغير ثقة من أن يرجع
في عتق عبده إذا خرج من يده لتعلق حق المسلمين فالجزية عليه حط صغار من مسلم وذمي يوجب
أن يكون على حكم لا سبيل عليه إلى القولين في هذا النوع كما لو وهب المسلم شيئا لكان له إلا رجوع
له فيه لأنه ارتجاع من مسلم وذمي فليقع هذا وإذا بان هذا كله فإن الغالب على صحة قول من يقول
إن الذمي له أن يبيع ما حبس ويرجع في ذلك ولا يحجر عليه بالمنع منه وجه أنه أصح من قول من يقول ليس

الصحيح إذا ورد في أحباس أهل الذمة

لذلك واما ما وقع في الحنبلية من رواية عيسى عن ابن القاسم في تجويز بيع الامة المشتركة للكنيسة
او ما جرى عليها بخلاف ما وقع في سماع اصبغ من ذلك وان القابسي بعد ذلك شرحه وتاول والذي اقوله
في ذلك على سنن المذهب والتمكن من مسبوك بعض البعض والذمي الذي لحاجته مما هو بها ارض
انه انما يستقيم ذلك ويمنع مع وجود المحبس وعينه فكانه يسوغ ذلك باقراره عليه واما ان كان المحبس قد
هلك وكان الوارث له على ما يقتضيه الوراثات في اصل دينهم فقد انقرض واما ان المحبس لا يجوز
لهم ان يبيعوا الا ان يتصرفوا او ان يكونوا اهل الفيء للامام [illegible] اذ اهل الفيء قد انقرض
محبسوها وانتهى انتصاصهم فان المسلمين على اخر العمل في الذي لا وارث له فهل
ربه بيت المال او ورثة اهل مواريثه وكون ميراثه للمسلمين هو لا نقض [illegible] في الفقه اذ كانت
الاحباس كما قدمنا فيها عدم بيانه وكان محبسها ان يرجعوا فيها ثم من ورثتهم فانظر في
الكل فان بيت المال يلي ذلك رجوع الذي كان لنفاذه للمعتبر ان يفعله لانه من ورثة ميتنا
فانه يرث ما كان له ان يفعله بما شرع للوارث فعله [illegible] الروايات على طريقة القط
وهو محض الفقه في هذه المسالة اللهم الا ان يتعلق بحبس [illegible] من فعل الاحباس يكون حبسا
[illegible] ويشهد له بالتحبيس والعلة لما صبر ويثبت له ذلك بواجب التنفيذ فانه يحكم في ذلك بخير فيه
فان شاء اقره حبسا على حاله او هدمه [illegible] وان شاء ان يجعله لنفسه ولا احق بهذا الحكم
هواه المجلبين بل اقول [illegible] قبل ان يجلوا وانهم لا يشتغل الناس بعقلاء
قبل الاصل ان هذه الاحباس [illegible] جميع محبسها اما ان تكون مواضع لاقامة شرائعهم
او مواضع لذلك لاقامة شرائعهم [illegible] فيها على قول من يمنع لهم اتخاذ ذلك في بلادهم
[illegible] المسلمين [illegible] وانتبع [illegible] ومواضعها هذا التاويل
[illegible] فهي واما من تركها [illegible] على [illegible] واما هؤلاء المجلبين
[illegible] وقد وجبت [illegible] ولا نقل [illegible] الحق [illegible]
[illegible] كله [illegible] ان كان اجلوا عن ذلك الوجه الذي اجلوا عليه من توقع
غدر [illegible] والحمد لله الذي اراح من شرهم [illegible] والرهبان فيما حكاه الكتاب الكريم
[illegible] اذ [illegible] لهم من [illegible] التقوى من بينه
[illegible] من [illegible] اذ قال من [illegible] بل يقال
[illegible] دواعي الكبريين قبل ان [illegible] اهل
الذمة [illegible] انهم اذا [illegible] زمانه [illegible] ان يبقى عليه من بيت المال
[illegible] هؤلاء المجلبين [illegible]
[illegible] فمنها [illegible] هذا الفقه [illegible]
ان يكون [illegible] مال المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] تقدم بيانه [illegible] على طريقة الفقه
ومقتضى العلم في هذا الفصل وهو اشكل هذه المسايل واغمضها واحوجها الى النظر [illegible]
في عدم المقصود منه وقد انكشف بحمد الله غطاؤه [illegible] بتوفيق الله [illegible] فعاود الطلبان
اللذان كتب بهما الامير ابو بكر الى امير المسلمين ادام الله له [illegible] والتمكين في القوم الذين
اسلموا من اهل الذمة في تشبيلية [illegible] والجماعة [illegible] من النصارى الذين [illegible] الى بلاد
الحرب [illegible] فتبعهم الخيل من هنالك حتى ادركوا بعضهم وسيقوا الى اشبيلية [illegible]

فالجواب [illegible] الذين اسلموا ان [illegible] مقبول [illegible] لا اعلم فيه
[illegible] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها

فقيض منهم دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى بعنى فيما اضمروه ان الكلام
على ظاهر ما ظهر منه والقرب ما [illegible] فيه من هل [illegible] في الاسلام انه كان لخوف من الجلاء الذي لزمهم
[illegible] فيه والانتقاد لهم [illegible] ولو تحقق هذا الخوف الذي [illegible] به الذمي اذا اسلم
[illegible] لو الرجوع به عن الاسلام انما هو [illegible] بالظلم والباطل على اختلاف في ذلك هل هو عذر
ام لا واما اذا خاف ان يوقع به حق لازم وكان مجابرا [illegible] الاسلام فانه لا عذر له فيه يمكنه من الرجوع عن
الاسلام [illegible] اسلام [illegible] وقع في اصحابنا [illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه لا يقتل ان رجع عن الاسلام [illegible] واجبا [illegible] التقلب من حق واجب
[illegible] باسلام صحيح ويعزر في التقلب [illegible] باسلام صحيح [illegible] رجع عنه كان عليه حكم المرتد
اذ لا عذر له [illegible] يعزره [illegible] اذا رجع قبل [illegible] اذ لا اصله عليه في ان [illegible] الظلم
[illegible] والتاسع [illegible] الذمي من هذا الجلاء من النوع الاول اذ هو حق واجب او وجه النظر والاجتهاد
[illegible] ان الذمي [illegible] كان [illegible] ظاهر الحكم [illegible] اذ [illegible] في ذلك
امير المسلمين ادام الله [illegible] ان يعلمهم ان [illegible] على المسلمين [illegible] الذمي
[illegible] من المسلمين [illegible] عند اجتهاده في ذلك فهذا هو ظاهر
المذهب وحقيقته واما الذين فروا من اهل الذمة [illegible] الخيل من [illegible] منهم وسيقوا الى اشبيلية
[illegible] فانهم [illegible] يكونوا حاربوا [illegible] ولا [illegible] ولا لحقوا بارض العدو وبعد
ان [illegible] الى الحصون [illegible] وكان لهم [illegible] اهل دينهم ويجلون
[illegible] بل هو اولى بالجلاء لما [illegible] من امرهم هذا هو المحصل من المذهب في اهل الذمة
انهم لا يجعلون [illegible] بالمحاربة [illegible] منهم او بان يصيروا في [illegible] وقد مروا
الى بلاد المسلمين وان لم يحاربوا او بان يلحقوا الى بلاد الحرب او [illegible] ان يكونوا
[illegible] من هذا لانه لا يعد نكثا
[illegible] وهذا [illegible] الذمي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] وهو قول [illegible] حقيقة المذهب
[illegible] والله [illegible] العظيم
[illegible] الاحكام [illegible] وهي اقرب
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكشف [illegible] معانيها [illegible]
[illegible] والله الموفق لا رب غيره وسئل الفقيه ابو القاسم بن ورد رحمه الله عن رجل
[illegible] مالا [illegible] حتى [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] هذه المسالة [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بقول الوصي [illegible]
فاجاب يؤخذ في مثل هذا بقول الوصي [illegible]
بل قول الوصي [illegible]
[illegible] بحضانة او بحضانة [illegible] وان كان [illegible]
وهذه مسالة [illegible] الجواب والله
الموفق للصواب وسئل [illegible]

ومالكم في ذلك لو باعها العيناء قبل قبضها ثم الحكم فيما اجاب اماان باعها العيناء بعد قبضها فلا اشكال في انه يفوت وامان باعها قبل قبضها وقد حل الاجل وتمكن الغني فقيه اختلاف بين ابن القاسم واشهب في فعله فوتا ام لا والصحيح انه ليس بفوت واما ان الاجل لم يحل فالاظهر انه ليس بفوت وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عمن حلف على ابن له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه اما ان لا يقدر على بعد ثم الحيد في العفاء فهو ابن وبعلس ان الثقة فاجاب اذا كان نوى الحيي كما ذكرته وعفا الحالف ماوصفت وهو في العفاء فانه لا حنث على اي ذكر عنه انه لا حرك في العفاء وقد عوفي من ذلك وانما كانت تكون معضلة لو لم ينو شيئا مما ذكرت وبالله التوفيق وسئل وكان لا دخل المعاملة اختلاف يستحق على النظار ان يخلعوا منه فتيا وبالله التوفيق رحمه الله عمن تصدق جزية ويطار من ودم ود ويسكر منها لها هل يبيع الجميع وتكون الدار شبعا للجميع كالدارية التي ورد التي لها عدد ان الصدقة بالجميع في مرض واصح وهذا ينزل لمثل البدا فاجاب ان كانت هذه الصدقة التي سالت عنها على من يحوز له المتصدق ووقع المسكون في ثلث الحل بدون فان الصدقة كلها جائزة وان وقع المسكون في النصف او دون النصف وفوق الثلث بطل ما سكن وجاز ما لم يسكن وان كان المسكون فوق النصف بطل الكل واما ان كانت على من يحوز له لنفسه بسكنى المتصدق عليه اذا قل جاز لهم ما حازوه وهذا كله على مذهب مالك والمشهور وعليه الفقهاء وفيه بعض اختلاف وما ذكرت هذا احسنه وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن رجل قال اشهدكم ان جميعه طالق بالبت ومتى ونكحها ولم يزد على ذلك ثم اراد بعد ذلك ان يردها بعقد زوج وقال اردت بذلك ان اقول للمعاتبة هي طالق ثم امسكت هل ينوي مع البينة التي قد حضرته ودليل الخطاب يدل على انه اراد تابيد الطلاق وكيف ان جاء مستفتيا فاجاب له ان يتزوجها بعد زوج ونيته سواء جاء مستفتيا او حضرته بينة وذكر ان الطلاق على المشهور المذهب انما يلزم بالقصد ما بالنية هذا ان الطلاق قصدا وقد اقترنت به بينة مستصحبة فكيف بالتعيين بالطلاق وقد اشترطت بنية عن الاستثناء والتخصيص بها فان من اهل ذلك عنده من يعتبرها هنالك وقد وقع في كتاب محمد من قال لامراته انت طالق ثم يريد بذلك تلك العبدة البتة وهذا هو مذهب المذهب وهذا الباب يوجبه دليلا على ما وقع به الجواب والله الموفق للصواب وسئل رحمه الله عن بيع النمل للاصطياد هل هو كالنحل او من جملة السباع فاجاب بان قال النمل يا خذ شبها من الكلاب ومن الهر ومن السباع فيما تقتضيه احكام الكلاب انه اقرب شبها للهر في المعنى فبيعه عنده جائز كبيع الهر وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن ورثة مفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يغرمون مقام مورثهم اذا كانوا اهله شغلات فاجاب نعم يغرمون مقامه وسواء انتصر جوابه بعدان حكم لهم او من قبل الحكم لهم ونص المشهور في باب امانة الصبح ان تكون امانته غير مشهورة فقط سواء العمال من قبل ثبوتها ثم ثبت من بعد فانهم يطلقون ما كان من قبل وهذا الذي نطقه التصريف واما نظار البعل فقيه اعني توقيف المال عندهم حتى ينظر في امرهم وان ادعوا تلفه في خلال ذلك كيف ما كانوا وبالله تعالى التوفيق وسئل عن حجر حاجر افتقادا من على رجل وان شنق الدهمة بوجه جائز هل يلزمه الغنية اولا يلزمه سوى الشنق حتى يموت الرهمي او يترك موكل الا افتقادا ما على قدر ما يرى من ذنب المرمي عليه وشهادته الحاجر فاجاب انما يختص بحكم التدمية فانها تقتصد الغابل في منتصفا على مشهور ما جرى به العمل مع ما بعض ذلك من النقص اذا ماتت الدامي لامن قبل ذلك لكن يختفي من قبل ذلك انما يعمد ثبات الصلطان في ذلك اجتهاد ما عن حل بعد فيه الامر على عليه من قبل موت الدامي اما لما ذكرته او لما يعلم من غرة الجحود التي تجاب

معها

معها ارة او لغيره الحمار الى رجحته فيه على ما يوجبه النظر ويقتضيه وبالله التوفيق فلت الفقه في الذرايع من فعل امراة لمن فعل الرد هي الهم فعل السلاسل في اعناق البنات في المحلات وما التي تسوقهم النظر في ما يلبسه يتبرج من الامراة والفقهاء وهو منكر عظيم يجب تغييره وقد انتشرت بذلك ومحاجة على ما انتصاب العمل بذلك مع شهادة من العلماء الى من اكابر الطلبة لذلك ولا تغيير ولا منكف والذي نرى هذا الا احتجاج في الزكية السلف وقد سئل الفقيه الامام ابو عبد الله محمد ابن عمر رحمه الله بعد تعبيرهم بعدوته لقبحانه اذ لاعمال في اعناقهم والسلاسل فقيل له على نحوها ما ذلك الغالب لجواز الفقهاء على فعل المسلمين وقد من لا يرى جواز فعل هذا من العقوبات فقال لا يوجد منصلا ذاكم لان هذه عقوبة اخروية وتلك عقوبة دنيوية فقيل له ان العظار ان يقطعون فقال انظروا غاية الحظ او يتخير الخاص الحكمة هذا اذ لا اعتقال الجموبين للقتل انه يجعل الفيد من الحديد برجليه فيوجد ان يهرب واما عنقه ما الحكمة فيه اشر وقد قال بعض الفضلاء فعله قبل هذا وجهل فتجوزه وسئل رحمه امر معضلة بحبسه نظاري تعدوا على فارس رجل بعدان تقدم الامام الى سادات امهم في تقاعدهم ولم يثقفوهم هل عليهم ضمان الغارب الذي هو مواجبه وكيف ان لم يتقدم اليهم فاجاب لا ضمان عليهم سواء تقدم الى سادات امهم او لم يتقدم لا ضمان عليهم وانما يؤثر التقدم في الضمان في الحيطان المائلة والبهايم الضارية والكلاب العادية لا في العبيد والعبيد البالغين والعبيد مثلهم ان المسالك لا يضبطانهم ولم ينفع التقدم الى ساداتهم وذلك ان الاشياء لا يضبطها مرها بنفع التقدم فيها وبالله التوفيق وسئل عمن ترك دين يتيم حتى بلغ الغرم هل يحلف وهل له ان يحلف فيه ويتعدى على وجه النظر ام لا فاجاب لا يحلف الا ان ترى الترك المعهود للدين لا ان يحلف فاقوال انه يحلف وان اسما اذ لم يف بما ابتاع الغريم واما تسليفه فما ذكرت فليس له ذلك لا ان يقوى فيه النظر جدا وبالله التوفيق وسئل عمن ترك زوجته تنتقل الى غيره هل هي حرجة في تشهادتهم ام لا فاجاب اذا كان ترك في غير الغرابة ومن يختص بها فانها اليست بحرجة وان توالى ذلك وان كان في غير امر ما طلب فانها حرجة اذا دهنت ولا سيما ان كان في الغريب ما يباح او وقع في التبرج ما لا يستباح وقل ما يخلو امر النساء من مثل هذا وبالله التوفيق وسئل عن شاهد يشهد على رجل تقع بخمس في زوجته فلما انقضت من نية يقام بغرم كان صبيا او غير مقبول فهل يطلق الى او لا ما تحرر الشاهد او قال انه غير مقبول لعلم به هل يعزر وكيف بالشاهد الاول ان يشهد عليها ثانية هل يحلف ثانية له او هل يطلع الى شاهد يشهد معه ام لا ثبت فاجاب اذا شهد شاهد ثان ولم يعلم به ولا علم ببقاء الرجل مع زوجته من بعد الطلاق فانه يلحق مع الاول بالفراق وان كان الشاهد الثاني قد علم ببقاء الرجل مع زوجته وسكت عن اداء الشهادة لا عذر له فانها حرجة وان كان له عذر فان شهادته مقبولة ويلحق مع الاول والصبي عذره في مسالتك واضح واما الذي قال انه كان غير مقبول فانه اذا كان كما وصف فانه كالصبي واما ان شهد الشاهد الاول عليه بطلاق امراته ثانية فانه يحلف ان لم يطعن بشهادته وان لم يعلق اليه اخر كان التطليق وبالله التوفيق وسئل عن ميت اوصى لمن يقرا على قبره السبوعه بخمسة دنانير فلم يقرا احد ابنه وابو بالسبعة او وصى له باقل هل ينفذ له الجميع ام لا فاجاب لا يطلق الا ان يكون القاري معينا او غير معين وبه كل واحد من هاذين (اصلين) مراد ان غير ان لاصفة في العين ان تنفذ له الوصية وفي غير المعين ان لا ينفذ ان الاشتحار بحارفع في الغرق بينهما طول وتدقيق بنكتة الجواب والله الموفق للصواب وسئل عمن تحقق شهادته في عبارات ام انه نظر العبارات انقطع عليه ما تركته طابعة منه عند ما نزل عند اداء الشهادات انها كانت مخرجة مطرحة هل ذلك حرجة حقيقة ان تموت قبل اداء الشهادات فيقتصد ما فطه على العدالة التي يقتضي فيها بالشهادات على مقطوع الشهود الاموات

معالجة امراة السلاسل في اعناق البنات منكر عظيم

مسالة من اليمين

مسالة من الصدقة

الشكنى

مسالة من الطلاق

بيع النمل للاصطياد به

ورثة المفارق ادعوا تلف المال بعد موته هل يغرمون مقامه ام لا

من ترك دين يتيم حتى بلغ الغريم هل يحلف ام لا

من تسلف زرع اليتيم على وجه النظر هل يجوز ام لا

من ترك زوجته تنتقل الى غيرها هل هي حرجة في شهادته ام لا

شاهد لم يؤد شهادته حتى مات انه وقع منه اشهاد على وعنه اداء الشهادة انها كانت مخرجة هل ذلك حرجة ام لا

فأجاب لا وجه لبقائها لاجل ما ذكرت من ان شهادته عليها بانها امته يحضر العادة لها
على التخلص من حبال الزوج الظالم لها بحوائر بها الا عليها وليس قوله من ذلك انها مكرهة مضادة
لذلك لما ان دعواها لاحرار السيد بعضاد لما تقدم من بيعها اياه اذ هي مضطرة الى ذلك فكذا الشاهد
على هذا المعنى تحمل شهادته ورسما بان الشاهد في العبارات انما شهد على اقرار المراة وشهادة
بالاقرار انما هي شهادة بعلمه بها اقرار لانشاء ان للبيع لان يكون قادرا على رفع الاقرار عنها
ولا يبعد ان تكون من جهته والله التوفيق **وسئل** عن شاهد كتب شهادته وهو
فاسق غير مرضي ثم تاب وحسنت حالته واشتهر بالعدالة بعد مطالبه هل تجوز شهادته وقد
قال بعض الطلبة انه لا يؤديها ولا تقبل منه **فأجاب** لا اعلم في قبول هذه الشهادة
التي وصفت اختلافا وذلك ان التحمل للشهادة لا يعتبر اداء ولا نقضه ادا فيعتبر له الحالة التي تحملت فيها الشهادة
وانما ترد شهادته اذا اداها في حال فسقه ثم طرح ضعفا فاعادها لظنه اللاحقة له من انه يرجع
تصحيح اداء الاول وليس كذلك حالة التحمل واشد اذا اشهد عليها لشهود اعدوله وهو في حال
فسقه ثم لم يؤدها اولى ان الاحوط عدل فقيل تجوز وقيل لا تجوز والاشبه جوازها والله التوفيق **وسئل**
عن بينة شهدت ان احدا ان الحمل الفلاني لابيه وانه اشاط بغير ارثه في علمهم لا انا نعلم ان لا احد فيه صدافا
ولا نعلم مقدار ما لامه ولا لابيه ولا لام فيه باعتبار وهو بيده منذ **فأجاب** هذه شهادة
مبهمة وقد اختلف مجهولا ان مال في المذهب واختلف فيه قول ابن القاسم ايضا والف ارائه في مسائل
لجنينها انها غير عاملة ولا موجبة شيئا لانها توجب بحد الدعوى من تحليف البايع والمبتاع انها ما
يعلمان لمدعي بذلك ملكا ولا حقا والله التوفيق **وسئل** عمن قامت عليه بينة انه قتل
زوجته ولها منه اولادا ومن غيره ايرثها هل يقتل او يرجع عنه القتل بسبب ابنه ويغرم نصف الدية لانتقالها من غيره الا
ان يقع عنه القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وقد ورثت **فأجاب** اما القتل فيرتفع
عنه بسقط له ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها اجنبي فعفا لتعذر القتل وتعذر القصاص لشبهة في
مسألة من مسائل المذهب لان العفو ها هنا لا يعتبر اختياره وانما هو بالشرع ولم ذلك عليه فهو من
غير القتل عمدا ودية تكون لولا خير على العاقلة على سنة ادا ربعها تستوعب بنذرها طوعا ولا في هذه
نكتة الجواب والله الموفق للصواب **وسئل** عمن اصاب دابة في طريق العدو فلحقه
بركبها وهي العبرة لها عشيه العدو من صاحبها فاخذها العدو هل يضمن الدابة بركوبه ام لا **فأجاب**
ان كان مضطرا الى اخذها ليتخلص بنفسه او يخلصها فلا ضمان عليه في تغلب العدو عليها بعد
ذلك لان ان يكون قادرا على حمايتها او حرمها ليسر عنها للعدو وجدانه ليتخلص وان كان لا دون الاخذ غير
مضطر اليها وانما اخذها اختيارا لينتفع بها وان غلبه العدو لاخذ عليها اذ تعدى عليها في
الاول فصار ضامنا لما جرى عليه لاجلها التي ينبني على مختار المذهب والله التوفيق **وسئل**
عمن له ابنة في حجره ولها زوج فمرضت فاعطاه ابوها نصف تركتها ان يحبسها ولا يتركها اذا اراد الزوج
تركها هل ذلك الخديعة الصداق عنه ام لا **فأجاب** هو كهو وهو قول ابن القاسم لا فرق
ما ذكرت وقول ابن القاسم في هذا صواب وصفي ضده الا انه اذا اجاز ذلك على مذهب مالك وسائر اصحابه عنه
وقوع الطلاق فيجعلها موقعه من الفداء فافهم ان لم يجز ذلك عنه بتوقع الطلاق اذ اذا لان لم تسترجع
فانبت وهذا الاخير للاحتياط على ثابت فهو اولى بالجواز واصحابنا لا يجيزون اذا فهمت علمه وعلمت حقيقته والله
التوفيق **وسئل** عن ابتاع طعاما في غير سنة مجاعة ولم يبق في السوق غيره فاراد رجل
ان يشركه فيه فابى عليه المبتاع وقال انه هو اشتراه لنفسه وهل تشترى في سنة المجاعة وغير طعام لا يحتاج اليه
كثيرا **فأجاب** الشركة في مثل هذا على مجموع مسائل المذهب ومفصلها وعلى
مقتضى العلم من جمع معناه انها تجب باعداد اربعة شروط اطلاق اهل السوق الواقف ثم تعاونهم

على معاينتهم او في معظم ابان الشراء لمغنم رخصا او بعادة جارية بين التجار يقوم مقام الشرط
او بنوا على التعاون المتشوع على ذلك فحصل الرجل الذي طلبت عنه ان لا يكون واحدا من هؤلاء فله الشركة
والا فلا شركة له والله التوفيق **وسئل** عن الاعلاج يبيعهم وسيطها بين الشقت معهم
فريقة تماثيلة لسنين هل ذلك الاستحقاق اذا لم يعدوا عليهم ولا منعوهم ذلك **فأجاب**
اذا لم يقع منهم الاستغلال المدة الطويلة التي تكون مثلها لا يستعمل ها ولا يعلم دعواهم معهم بان شئ
كان او انهما صار ما يستوفى بها الا اشتراك فهم في رقبة البيع والله التوفيق **وسئل** عمن قال
لعبده انت حر بعد سبع سنين على ان تعطيني في كل سنة دينارا ثم دعي القضاء لاجل عن رقه الشبه التراع ماله
هل ذلك جرح من الكتابة والقطاعة او هو عتق مؤجل زانت **فأجاب** هذا النوع من العتق يجاذبه
اثنان في المذهب ماله ويتخرج فيه قولان لا ان العتق المؤجل اغلبها عليه والملك به انما ذلك والغالب لم يجز
انتزاع المال اذا دنا الاجل ودنوه يكون بالشهر ونحوه والله التوفيق **وسئل** عن رجل وامرأة
ادعيا النكاح وهما بالحضر واقرا بالخلوة او علم بها ثم انكر المسيس وكيف ان اقر به ورجعا عنه هل له رجوع وهل
يقبل قولهما في نفي المسيس زانت **فأجاب** اذا لم يكن الا الخلوة فقط فانهما يؤدبان
على قدر اجتهاد ولا حد في ذلك واما ان اقرا بالمسيس ثم رجعا عنه بان حلفها حلف من اقر بالمسيس في الزنا ثم رجع
عنه الى شبهة او الى غير شبهة والمشهور من المذهب الصحيح انه يقبل رجوعه في الوجهين جميعا
والله التوفيق **وسئل** عن رجل جاز نونه عصبة قبيلة عظيمة فشهد بعضهم ان قوما منهم
هم المنظور بحصر ثم هل تجوز شهادتهم ام لا حتى يثبت **فأجاب** اذا كان الرجل معلوم
الانتساب الى تلك القبيلة العظيمة فان شهادة من شهد منهم بتعيين ورثته جائزة وان لم يثبت انتسابه
للبيع الا بشهادتهم فان شهادتهم في تعيين ورثته غير جائزة هذا الذي يجري على اصول مذهبنا وجرى على
سننه والله التوفيق **وسئل** عن وكيل قوم من بادية لرفع شيء ثبتت عنده فلان البلد حيث
رب الدين الى ان الغائب لم يعذر الى الموكل هل للوكيل حجة في ذلك ويمتنع من دفع الدين حتى يعذر الموكل
فأجاب نعم للوكيل حجة في ذلك اذا الوكالة لم تثبت عن الميت بتسليم دفع
الى غير وكيل يحمي الموكل اذا انقضى الخطاب بها فيجب الاختلاف معلوم وليس يحمل ذلك الاختلاف
في هذه المسألة من اصل ابن النفعي هل هذا في اصل الوكالة او هذا في ... تابع لها والله التوفيق
وسئل عن الشركة للتعفف بين الزوجين في جميع اموالهما وفيها العروض ولا طعمة
على اختلاف ضروبها والقطاني والعبيد وغير ذلك العاقد في العقد بعد التقابل ولا عقد العوض لها الدراهم
والذهب لا عاقل العقد لا هل ينفع ذلك ملازمة ام لا **فأجاب** ان كان بعد
التقابل بانعقاد الشركة اشهاد الزوجين بانهما اشتركا في جميع اموالهما على طريق التفاوض لا على طريق
الاستغناء المقتل حرج لمسألة على صورتها جائزة وان كان ابتداء العقد شركة فان قول العاقد
اعتدلا في بيع لا في العروض وصورتها واما لا ضطبه فانه لا يجوز الاشتراك بها على اصل ابن القاسم مالك رحمه الله
ويجوز عند ابن القاسم اذا كان نوعها واحدا كما في الواو الغير ونحيف هذا الجواب على الترجيح بين المذهبين
المعتبر في السابق بنكتة الجواب والله الموفق للصواب **وسئل** عن رجل قسم تركة بينه وبين
بنيه الصغار دون ان يقوم القاضي المبني بمصلحة النظر هل يكون كالوصي او يجوز فعله ام لا ايتم
فأجاب ان في فعل هذا الوصي كما يجوز للاب ان يقاسم عن ابنه الصغير
ولا يجوز ذلك للوصي الا ان يرجع ذلك الى القاضي وثبوت ماذا ثبوتهم وعدوان احتمال في رجوع انهما يعترفان
في الحق وبعد امتنا والله التوفيق **وسئل** عمن اوصى دارا لابنه الصغير او جنته ثم ماتت زوجة
الابن المتصرف لها ذلك وانما يرتبط يرجع الى الابن او الغيمة منقطعة **فأجاب** ان يكون ذلك مختبرا
في الدار او من الغيمة هذا اصل اختلف فيه ... الشيخ في المسألة والارجح

من اصاب دابة في طريق العدو فركبها
لما غشيه العدو من صاحبها هل يضمنها
ام لا

من اشترى طعاما في غير زمن المجاعة
ولم يبق في السوق غيره فاراد رجل ان يشركه
فيه فابى منه

هل لمن يوصي ولد عدمه

عند ان الفجة قد تعلقت بذمته ليوب وانه لا يخير بعد ذلك المبتى لان لذة يخفى عنه هذا الجواب
والله الموفق للصواب وسيـــل عن رجل صرف زوجته في ما تقيم بابه بها دون بينة
ولا يمين ثم ثبت عليه دين بعد هذا وتنازع الاشهاد وهل يلزمه يمين ام لا **فاجاب**
النفو يتيملة التي يكون فيها القيام تنقسم ثلاثة اقسام موهوم ومظنون ومعلوم فالمعلوم يوجب
رد العقد والمظنون يوجب رد اليمين الا ان يقوى حد ابيصر كالمعلوم واختلافات المذهب في هذا النوع
انما هي النظر في اصوات المظنون والترجيح به والموهوم وهو الف لا يرد اليمين بوجه وهو بعيد
حد الا رد له ولا اليمين فيه ومسئلتك من هذا النوع فلا يمين فيها والله التوفيق **وسيل**
عن رجل اشتاع بخريج مايورقة جبر عالة سلعة مع رجل تشارك على الاتقاعد وكلهم كل واحد منهما
صاحبه حاضرا كالغائب ومليا كالمعدم ثم اخرجا الى مايورقة ثم ذهبا هو معا الى الخروج الى ميورقة
فقال لصاحبه خرج مع فقال لصاحبه انا لا بد من دفع الثمن هاهنا ولا بد من خروج وانت منقطع عن الخروج
فان اخذ منك الثمن اخذت منه هاهنا فهل يلزمه دفع حصته البيام ام لا **فاجاب**
بلزمه الخروج معه ولا دفع شئ في اليه ومنى اعده فيطوح يرجع عليه هذا الجواب على طريقة الاحكام واما
في طريق الوفاء وعبارته الا شاء فانه لا يبوع له انا يخرج صاحبه الا ان يغرم عنه ثم يرجع عليه او يحرم
البايع الى ان يتخلص اليه والله التوفيق **وسيـــل** عن تصرف يحل الابنة كبيرة وقبضت
وتملكت في العرف مقدار الثلث والثلثان والابنة لم تعلم حريته **فاجاب** ان كانت
الابنة قد ادركت مع السطح في حرث الا ان تترك ذلك فان العرف يتفضل وتكون حريتها الا منطلقا كتعقد
اذا حرث واما ان كانت على مثل ذلك فليست بمهلة المفطح في العمل وما علمه مما يسمى الحرث مع هذه الحال
فيبيات فيه اذا لم تعلم الا بينة يقصح منه فيصير ضخ بالعرف وان كثر وكيف اذا قل والله التوفيق
وسيـــل عن امراة اصرفت ما ينفق دينار فطلبت ان تبتاع دارا او خادما وثيابا بغير شهاد
بمنعها الزوج وقال بل يبتاع بها ثيابا لا شورة فهل يوقفه بقول المرة ام لا **فاجاب**
اعلم ان الزام المرأة ان تتجهز بصداقها الى زوجها مسئلة لا اصل لها في المذهب الا الجري على حكم العرف
وعمل الناس في ما يعرفونها وقد كان بعض من تقدم من المالكيين ياخذ الحكم بعقيم بتر وهذا ومن ذهب
في ذلك انه لا يلزم المراة من ذلك الا ما غلب تعاقبه حتى كانه قد ثبت تواصفه وما الخط في هذا الغرض فانه
خارج عن اللزوم والله التوفيق **وسيـــل الفقيه ابو الفضل ابن مصباح**
عن رجل له ركية وحا منها الربع رجلا ثم باع الربع الثاني من رجل اخر ويقي بيده النصف الا خ
ثم ان مالك النصف دعى الى البيع صفقة فهل يجبر المشتري كان على البيع صفقة انقاعا المانزل مقابل
المرونة في ذلك قوله في المدونة في كتاب التعليس ولا يجوز لاحد الشريكين في العبد اذا باذن له في التجارة دون
صاحبه ويكون الحجية مالة لا يلزم ذلك من اباء منهما لانه يتقضى العبد ومن دعا منهما الى بيعه فله ذلك
ومن ذلك قوله في الشفعة ومن كان بينه وبين رجل ارض بمالها العلم فاراد بيع حصته فيلزم المشترى تبعي
بع معه اوقد ما يعطي ومن ذلك قوله في كتاب القسم واذا دعى احد الشريكين الى المقاسمة ثوب بينهما
في القسم وقيل انها تقسم مال فيما بينهما او يبيعاه ومن ذلك استقاقه وان دعى احد الشركاء الى مقاسمة
ما لا ينقسم من ربع او حيوان او عرض المسئلة التي ذكر هاهنا يعقل في طول المسايل من ما يراد للتجارة وما
يراد للغنية ولا يشترط اشتراه الا شركة جملة وفي صفقة ام لا ولا يجبر المشتريكان صفقة على البيع اذا لم
يكن مدخلهما واحدا وهي محتاجة على ما ذهب اليه الا شياخ في هذه المسئلة وقال بعض اصحابنا ممن
تكلمنا معه في عين المسئلة ان لا فصل اذا دعى الى البيع صفقة اجبر الداخلان على البيع معه
واذا دعى الداخلان الى البيع صفقة لم يجبر الاصيل على البيع وذلك والداعي قد رفع منه لم يتحكموا
نظاهر المدونة لا انها تدل على البيع صفقة دعى الى ذلك الاصيل او الدخيل اذا لم يكن شراؤهما جملة

مسألة بيع الصفقة

في صفقة وهل يجلسوان يكون في المسئلة قولان او لا يجلس فيها قولان واقما ما ذكره عياض
حمل على التفسير كمسايل المدونة فلا يجبر الداخل على البيع صفقة اذا دعا الى ذلك الاصيل ايضا
انا انبانا اختلافا ما حورتم ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
الحمد لله تعالى اذ كان الامر على ما ذكر فيوجد ما صاحب النصف
في الدعوة الى البيع ولا يجبر المشتريان المذكوران على البيع معه لاختلاف مدخلهم في الصفقة المذكورة
وهذا هو المعروف من المذهب وما وقع في المدونة مما اشتريتم اليه مسئلة تاويل الاشياخ ظاهرها وقالوا
انما ذلك فيما كان اشتراؤهم في صفقة فان كان كما وقعت فهو من ابى لمن دعى حتى تتبين السواق ذلك
السلعة ولا تعادل بما ذكر فقال بمصيره الشروط المذكورة فهو من ابى لمن دعا اليه وان اختلفت
وعليه خرج اللخمي رحمه الله احد قولين ما ذكر بوجوب الشفعة فيما بينهم فوقع ان يدعو المشتري
الى القسم كانت فوقها ان يدعو الى البيع او حيا لان البيع تفويت وليست القسمة بتفويت
واما ما اشترتم اليه من بعض الناس انه يجبر الداخل كما يصلح مع جبر الاصيل الموجب فيحتمل عندي ولم
افق عليه فيما دخلوا فيه مدخلا واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يقع في بعينهم الى البيع معه فيظهر هنا
ان ادعى الى البيع الداخل هل يجبر شريكاه بايعه على البيع معه على المعروف ولينع وصح كما المشترى
وصح ولينع له ان يطلب الفضل في نصيبه بتفويت نصيب شريكه وان ادعى الى البيع بقيمة
الاشتراك جبر الداخل على البيع لان ذلك كان يجب له بصفة الشركة ولعبر اسقاط الاول الحقه في
البيع جملة بالذي البسقط حق غيره في ذلك ان طلبه واذا الزم المشتري ان يبيع مع من دعى الى
البيع من بقيمة الاشتراك فان ذلك عيبا عليه يرد به ان شاء ان لم يعلم ان مدخلهم واحد او علم وجهل
الحكم واذا دخل المشتري هل المشتري على بلاغة اجبر البايع على البيع مع شريكه على الاصل فيه
لم يعد كوريين والله التوفيق واتيف مصنا ومن محمد من عمل اليه بالصواب والسلام عليكم
وتعقيب هذا الجواب بخط ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي
ما نصه قلت هذا جواب صحيح وقد يجعلت في الحكم غير صارمة وقوله فيه فاذا الزم المشتري ان يبيع مع من
دعا الى البيع من بقيمة الاشتراك كان ذلك عيبا عليه يرد به ان شاء ان لم يعلم ان مدخلهم واحد او علم وجهل
الحكم هذا يبين الاشكال فيه لانه اذا كان عالما بان مدخلهم واحد وعالما بانه مطالب بالبيع صفقة فقد
دخل على ذلك ورضي بالعيب ولا حجة وان لم يعلم بان مدخلهم واحد او علم وجهل الحكم كان من حقه ان يقوم
بالعيب لان من حجته ان يقول اشتريت وانا ارى ان ملكي لا يتقرر على ما اشتريت فاذا لحقت بجبر واعلى
البيع صفقة كان ذلك عيبا في اشتراه فان كان المبيع فالما هي دعا الى البيع صفقة فهو بين
الرد او لا مسك ولو فات بحدوث عيب فهو بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب ام لا او يرد ويرد ما نقص
العيب عند بقوله ما قيمة المبيع على انه مطالب بالبيع وعلى انه غير مطالب بالبيع صفقة فيرجع
بما بين القيمتين وان لم يعلم يكون ذلك عيبا حتى باع صفقة فهل يرجع بقيمة العيب ام لا او هو
ان القاسم يرجع بنفع من باع بفضل الثمن او اقل او اكثر وقيل يرجع بقيمة العيب باع بفضل الثمن
او اقل او اكثر وهو اللخمي وقيل يعرض عليه ان يبيع بمثل الثمن او اكثر فلا يرجع بشئ الا خراج واما ان باع
نصيبه بانفراده ولم يبعه في الصفقة فلا حجة له بالاتفاق الا ان المشتري منه يتنزل منزلته ويكون
الحكم فيه على ما تقدم في العيب في منطلقها ثم قد يكون وقد لا يكون لان بقيمة الاشتراك قد يدعو
الى البيع صفقة وقد لا يدعو الى ذلك فان دعوه الى البيع صفقة ثم يرجع العيب وهو بين
الرد والامساك كما تقدم وصار يدعوه الى البيع صفقة لم يرجع العيب وقيل له حجة بان
يقول انا ارد البيع لخوف ان يدعوه بقيمة الاشتراك الى البيع صفقة او لا حجة له ان لم اذ
لم اقف عليه ولم احفظه في الحال رحمه الله تعالى **وسيـــل ابو محمد بن الغرديس**

عن رجلين اشتريا [illegible] واحدا [illegible] المشتري كل واحد منهما من رجل غير الذي اشترى
منه صاحبه فطلب احدهما بيع جميع الفرس صفقة [illegible] من جميع المبيع
وقال ابيع نصيبي [illegible] الثمن [illegible] **فاجاب**
الجواب ليس للمشترك ان يجبر شريكه على البيع معه ما اشتركا [illegible] واحد بميراث او شراء
او غيره [illegible] في البيع صفقة واحدة لا يجبر عليه من اباه [illegible]
قيد القاضي ابو الفضل عياض [illegible]

نوازل الشفعة والقسمة

وسئل القاضي ابو [illegible] الحسن [illegible] رحمه الله عن رجل المشتري [illegible]
على [illegible] ادعى الغيبة وطلب من المشتري المذكور [illegible] الشفعة
[illegible] الشفيع [illegible] المستشفع المذكور [illegible] على الثمن
المذكور [illegible] البيع [illegible] المستشفع [illegible] البينة
[illegible] الشفيع [illegible] بخمسة ايام [illegible]
الصفقة [illegible] **فاجاب** الجواب والله تعالى الموفق
[illegible]

[illegible]

لغيره [illegible] **وسئل سيدي عبد الله العبدوسي** عن الشفعة
في الثمار [illegible] الشفعة [illegible] للمشتري للبيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الزيتون شفعة
[illegible] **فاجاب** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيتون والشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible]
عبد الله سيدي محمد بن مرزوق [illegible] الشفعة في الثمار [illegible]
المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وسئل سيدي احمد بن مرزوق [illegible]

[illegible]

هل في الثمار الخريفية والصيفية
وحب الزيتون شفعة ام لا

اذا اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
وادعى ان المشتري [illegible] بالثمن لاجل
ان له ان ياخذ [illegible] المشتري

وهل تجب اليمين ام لا او يفرق بين ذلك بين المتهم وغيره و عن رجل اشترى الشقص الشفيع فجاء الشفيع بعلامة
مثقال ثمنه خمسون ثم انه دفع عن العلامة المسماة عروضا زيتا او غيره كان يدفع عشرة قناطير
زيتا في العلامة المذكورة وجعل قيمة القنطار الزيت عشرة دنانير مثلا وانما قيمته في ذلك الوقت
خمسة دنانير خاصة فهل يأخذ الشفيع بالعلامة او بالعشرة القناطير المدفوعة عن
القيمة او بقيمة القناطير وكان البيع لم يقع بالعروض المدفوعة وانما هو العلامة فبينوا لنا قطع
الشفعة و عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع احدكم على بيع اخيه اشترط ان تراكن مع رجل في بيع سلعة
فجاء الرجل فقال للمشتري انا اهب له مثلها فجاءنا على [illegible] في النهي ام لا فاجاب
رحمه الله اما مسألة مشتري الشقص من تنازع المشتري والشفيع في مقدار الثمن المنصوص في
المدونة والعتبية وغيرهما من الدواوين والقول فيها قول المشتري لانه المدعى عليه مع ما اصلها في
التنازعين [illegible] ان يأتي بما يشبه فان اتى بما لا يشبه او غيرهما واليمين فيها مع تحقيق
الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا و مسألة
بيع العلامة بالزيت فرعية في مسألة الاختلاف والاخذ انما هو بعلامة المثقال لا بالزيت الا
ان يتفقا عليها عند العقد انه انما يأخذ في العلامة زيتا كذا فانما يكون الاخذ لا به كما قال في كتاب
الصرف من المدونة لان مالكا انما نظر الى ما عقدا عليه الى قولهما لا مع الشرط واما بدونه والمفارقة
الزيت عن العلامة بعد العقد وانما يأخذ بالعلامة كما قال ابن يونس والمازري في مسألة كتاب الصرف
وهو في المبسوط ويكون كمسألة كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن باع بالعين واخذ العرض
فاستحق يرجع بالعين لانه بيع ثان وليس هذه كمسألة المرابحة اذا اخذ خلاف ما عقد عليه لان لها
احكاما تخصها ما يلحق بها غيرها وعلم اليمين في هذه ان انتجا على قطع الشفعة حكمه في النهي
فبيعها والواهب بعد التراكن ان قصد الرفق بالمشتري ماله غالبا لا سيما في قليل الدراهم وافق
الفرس ركب بحضرة تعارضهما كما في الحديث وتشبيه هذا اذا وجد [illegible] من يرجع ولنركنا [illegible] وهو موضع
فلا يكون له ذلك ولا يعطي اجرة ام لا فقولان وان قصد الواهب الضرر بالبائع لحسد او عداوة او نحوها
دخل في الفساد المعنى والله سبحانه اعلم وكتب عبيد الله محمد بن مرزوق لطف الله به **وسئل**
الفاضل سيدي علي بن محسود عن طلب من المشتري التولية فأبى عليه ثم اراد الشفعة من بعد
بالشفعة هل له ذلك يكون طلب التولية مسقطا للشفعة ام لا **فاجاب** بان ذلك
لا يسقط بخلاف السوم على وجه البيع وروى اشهب اسقاط الشفعة في السوم ويلحق بالتولية
وسئل بعض الشيوخ عن مسألة تظهر من جوابه **فاجاب** صح الوجه
من الى نظر الشقص يوجب للشريك الشفعة ومن وجه على وجه التبخيس لا يوجب الشفعة على هذا درجة
نصوص الموثقين فلا طلبه قيل وهي مسألة العز بن عبد السلام فتأملها **وسئل** عن اخرى
تظهر من جوابه **فقال** اذا غاب عليه بالشفعة وهو المشتري فللشفيع ان يشهد على العلم انه
اخذ بالشفعة ويبقى الثمن دينا في ذمته الى ان يقدم الغائب فان لم يفعل حتى مضى عام ونحوه
سقط حقه الا ان يعذر له بغيبة المشتري لتمكنه من ذلك ولا يلزمه ايضا ان يرفع الامر الى الحاكم لا يرد
بالطلبه اثبات الموجبات وربما عسرت عليه فلا ان يجد ربه **و** عن اخرى كذلك **فقال** اذا تنازع المتبايع
والشفيع التبايع فالقيمة والله تعالى اعلم في المسألة ان حلف احد المتبايعين حلف بطلبة ابن القاسم
في المدونة في المشتري يسقط عنه العهدة اذا انتفى التبايع واقربه البائع ان الشفعة تسقط لا العهدة
على المشتري تسقط هنا الشفعة لا حلف المشتري فيسقط عنه العهدة **و** عن اخرى كذلك اذا طلب
الشفيع الناضر للشروي المخلص ان كان لا من الغريب اليوم عليه ذلك و فضل الشيخ
ابو المهدي بن عكان بين ان يكون له وجه فيما عنه وان يقول فرع عهدة بالمكان خارج ونحوها اليه

اذا طلب الشفيع المشتري بالتولية فأبى فاراد ان يأخذ بالشفعة هل يكون طلبه للتولية مسقطا للشفعة ام لا

صح الوجه من الى نظر الشقص يوجب للشريك الشفعة فيه خلافا لما دفعه له تحقيقا للشفعة

والشاهد وهو والعقل عن عدد الثمن هل هو يعد اداء ام لا وان قال اخوه ولم يحلف لذلك وصيهم بوجه **و** عن اخرى
في ان الشفيع اذا اشترى والمنفعة وقال الشفعة انه متى اسكت حلف بسكوته رضى منه باسقاط
الشفعة ثم سكت بعد السنة بكثير وقام يحلف ان يشفعه ذلك الحاكم فبين احدث ما جاء من ضرورة
فاسقط انه لا يسكت رضى بل لعذر ام لا يثبت العذر بل يكون نص قوم لم يسكت رضى تامة و عن اخرى
ان جعل ربع او غير ربع وبراضي بغير حضيض ان تكون مسألة هذه انظر ايضا هل تقاس على المرأة
اذا سكتت بعد السنة في المعيب والشفعة ان سكوتها يعد رضى فانه يشفعها او يفرق بينهما
بان الشفعة حقها انما يقعدها الشام تعلم فرقته في اسقاط حقها **و** عن اخرى يكون سعر الشفيع في قال
السنة ان كان سعر الشيوب منه قبل مضي السنة معرفة عليه عنه حتى مضت السنة فهو على
شفعته وان كان سعر تحبير العلم انه لا يثوب منه قبل مضي السنة فتسقط شفعته بمضي السنة
وعلى هذا المسائل فبيعت مسألة الطان القاضي فانه كان خارج في نصيب جزء في الدار ثم تمام في اثناء
ذلك الى ان قد لنعر وصله الى تلمسان وبقي هو في اربعة اعوام ثم قدم داره ان يخاصم فقيل له هنا
اسكتك هذه المدة فقال انما اسكت سعر قريبا لا قدر ثم طلبت الوجه والثبت ذلك فلم يسقط
قيامه **و** عن اخرى كذلك اذا كانت الدار بين قسمها نصيبين بالحد وكانت بين شريكين فقط فباع احدهما
شقص نصيبه او ربعه وهو لا يتعلم انه بالحد فقصد بذلك اسقاط الشفعة فان الشفعة واجبة اذ المعتبر
المعتبر اصلها فتجب معاملة بنقيض قصده **و** عن اخرى كذلك نظير المعروفة بعقد الثمن في
الشفعة ضروري بخلاف ان يدعي الشفيع ان المشتري اعلمه بثمن كثير للشراء وقع باقل من ذلك
ان ذلك لم يسقط الشفعة ان يقيم بينة بان البيع وقع باقل مما ذكر له المشتري فيقال له اذ لا
بينة حيث قلت لم تسقط الا بعد المعرفة بعقد الثمن ولا يلزم المشتري يمين على نفي ذلك فتأمله
فهو ضروري ومن الاحتياط الشفيع هنا ان يقول بعد معرفته بعقد الثمن وهو كذلك لانه اذا اعلم
ببينة بعد ذلك ان الثمن كان اقل من هذا اجله القيام واسقاطه اوسط للمشتري واما المعرفة بعقد الحصة
فهو ضروري ايضا او غرر يقول ذكر ثم اخصه فاقبلها فالحصة الساقطة ولو ذكر ثم ما وقع عليه البيع
وهو حصة الحصة الكبيرة ان اسقط فيلزمه اليمين **و** عن اخرى كذلك ان كانوا الشفعاء اخوة والبعد هل
تقاس على المضافين الكبيرة اذا سكت الاخ بعد ان يسكت البعض الحاضر بعد لمان يسكت عن
اخرى فيسقط حقه **وسئل بعض الشيوخ** عن قولهم لا شفعة في الرحى ولا في
سدل **فاجاب** بان قال صورتها ارحى بين شريكين باع احدهما منها حصة فاراد
شريكه ان يشفع بعض الحصة فحيث ما عليه الشفعة وما لا شفعة فيه كالدور والعيون وغيرها
ما هو عرض يتبع الشفعة في البيت ويبقى المشتري شريكا فيها من ذلك فاذا اراد المشتري ان
يشفع من داره ويسكن لم يكن له ذلك لان البيت بالدخول والخروج وحط الغرة والبيت لمن له عليه
شئ وما يجعله هنا لا الشفعة في هذا لانه يعود الى ان يشفع المشتري او تكون الشفعة في الجميع واما
في البعض دون البعض **وسئل الفاضل ابو اسحاق بن ناصح** عن الشفعة
في الكراء **فاجاب** بان لا شفعة في الكراء وهو الاصح من الروايتين وشهرها اهل الرواية
بثبوتها في المدونة وهي احاله واوجب واما النظر فان الشفعة على خلاف الاصل لما فيها من اخراج
ملك عن مالكه بوجه غير مستقيم فلنقتصر على الرباع لعظم ضررها حيث ورد النص **وسئل**
الصروسي عن اكترى حانوتا من حانوت وكان الشريك في الشفيع لا يشفع **فاجاب**
بانه يشترط ربيعها بالقيمة وبه جرى العمل وكان ابن عتاب والقاضي عياض وغيرهما يجعلونه للشريك
في الحصة اذا كان يتغاوض بها او تخلى لنا كتراه **وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن ابي عثمان**
عمن هلك وترك نصف دار له وله الشفعة بحصة الورثة النصف المشترك وللزوجة فاراد الشريك الاخ

هل في الرحى شفعة

هل في الكراء شفعة

افول هل له الشفعة ام لا **فاجاب** بان لا شفعة للاجنبي وان المراة تختص بالنصف
المتروك المصير لها وكان لها الشترك شيئا هي شفيعة لبعض ولم يقض بينهما بشيء بل اصطلح
الاجنبي مع المراة بان الشتري منهما النصف كله بثمن معلوم ثم ذكر بالعرطوشة العشار
مسئلة من هذا القبيل وذلك ان احدا هلك وترك زوجة ومال صبا وهو العشار المذكور ولها صداق
وترك نصف مطوية ونصفها الاخر للزوجة وطال الخصام الى ان ابرم العشار ما ينوبه من الدين على ان
يبقى ملكه على نصيبه من المطوية ثم بعد ذلك افتى القاضي بان يباع النصف في الدين على ملك الهالك اذ
لا ميراث الا بعد اداء الدين فاذا وقع البيع للمشتري اخذت بالشفعة لكونها شريكة في النصف
ومنع القاضي بذلك وزعم انه في المدونة والغرض ان العشار يقول معلنا اعطوني نصيبي من المطوية
وانا اودي الدين فلم يمكن من ذلك بل فعل القاضي بفتوى من تقدم ما قدمته والذي في المدونة في
كتاب القسم من هلك وعليه دين وترك رباعا منها لغير الدين ثم يقسم الورثة باقيها الا ان يخرج الورثة
الدين من اموالهم فينفذ في الدار ليقتسموها **وسيل** بعض الشيوخ عن الوصي هل
له الاخذ بالشفعة ان كان نظرا للمحجور ولا يصح تماديه عليه ان ينوض السداد والصلاح في
البيع عليه اذ اخذ الشفع وخوف اوجب لانه من باب الشراء ولا يجب على الوصي ان يشتري للمحجور
ولا يجبر به كما افاد ابو محمد فيما نقله عنه المنصف **فاجاب** بغير هذا الشراء له لان الشفعة
وقع ضرر التجارة عليه مطلقة ورد المعسوق وقايلهم من عدم وجوبها بغير الاحج عدم وجوبها لاحج وان
قضية القياس المشترك على الوصية على اولاد المحتوفى وكان بيع هذا الشقص قد يشترى بما اعطاه المشتري الى ان
يشتري به او يتجر بالثمن فيدخل على ذلك فترد الى العقيد فقال لا اذ يصح وان كان لا يلزمه ذلك ولا للقاضي
اولا للقائم ان يتناول منه نفس الشراء وحيرته دفع المال به المشتري بعد ان يثبت عنده النظر والسداد
بل يلبثه اذا لم ياخذ له ثم رشد فله القيام بعد ذلك ان كان له يوم وجوب الشفعة مال او مال
يكون له مال يصال تلك السنة كلها فلا قيام له بعد ذلك لانه يغفل حين وجبت له لم يكن له مال
يشفع به وانتظر المهمل اذا قام بعد الرشد ولم يكن له تطوع الشفعة بمال هل يكون له الاخذ بمال لا
وهو مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المعتبر في رعاية السداد والنظر هل بيوم الوقوع او بيوم
النظر ما ذكر صحو ابن رشد في التخيير والتمليك في خلع السفيهة ان المشهور اعتبار يوم النظر
لا بيوم الوقوع وهو مذهب ما سخن في **وسيل** بعض الشيوخ عن المشتري يشقص ما باي
وقام الشفيع حين اراد الاخذ بالشفعة ان المشتري محتبس وانه ادخل المشتري لينفذ شفعة
فاجاب القول قول المشتري مع يمينه الفصل من جهته هنا يقول افاد ان
صلفت على الماية لا يستقيم اذ هو مخير في الشفعة وعدمها فيندفع الميلي باطا فلا اعلم حق
لليمين في علمه على نفسه بالاخذ بالشفعة وكذلك من قام له شاهد واحد بما يقال هل يحلف قبل الاعذار
الى المشهود عليه ام لا والجواب ان من حق القائم بشهادته ان يحلف حتى يعذر للمشهود عليه في الشاهد
لاحتمال ان يجرحه فتبطل اليمين باطلا ويصير ان حق الطالب علو اراد ان يحلف قبل الاعذار كان ذلك له
لانه حق له لا حق عليه وكذلك من قام يطلب حقا على غريم فحلفه بيمينه ما دعى عليه الغريم القضاء او
الهبة او نحو ذلك من حجة المطلوب ان يقول لا احلف حتى يحلف المطلوب فاذا ثبت بينة العدم
فيكون بمنبه لا حاجة لها او تشهد على نفسه بالاعلان ثم لا تقبل منه بينة العدم اذا اتى بها لازوال
انما قام عليه بمال فلا يترك حتى يحلف اليمين وقلنا على المدعى ليس حقه ان لا يحلف اليمين الغرما حتى يثبت
له هذا المقتضي منه كذلك لا يشتغل ببيع من ذا لمقتضاها المبنية باطل وكذلك المحلفة على الطوع لو قضي
بالثلاث فيناد جهله في الجاهل ويقول انما ارتدت وامرت فانه يحلف على ذلك مهما اراد مراجعتها ان كانت
قبل البناء او مطلقا ان كان مدخولا بها ولا تعجل اليمين له اذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه و

وسلطه للوصي لينوضع مع اعاده بها المالك وعليه ان يقف عندها حتى تشفعها مايلزم
وسيل الفقيه ابو الحسن الصغير عن المشتري نصيبا من جنان هو حصة الشفعة
الشفعة للشفيع فيبقى المشتري مع الشفيع في مدة حتى قسم الثمار بعد ايناعها
وقام بعد ذلك يطلب الشفعة **فاجاب** اما قسم الغلة فقد حكى ابن الفخار
انه غير مسقط للشفعة على هذا القول الذي روى عنه في كتابه واما سكوته عن القيام اكثر من
دليل على تركها فيلحق بعد واقل سنة على مذهب الشهر وعليه عمل الفضلاء والسلام **وسيل**
عمن توفي وترك زوجة وابنة واحدة وثلاثة اخوة وفقدا اربعا لم يقسمها الورثة حتى تناقل احد
الاخوة الثلاثة حصته منها فاراد اجنبيا فطار الاجنبي يتصرف في القطعة بالغرس فقامت
الابنة على المناقلة فتوقف زوجها عليها وياخذ بالشفعة فقطع الحال من ذلك طلبها
له حصومة تشاله الاحكام وكانت الزوجة غافلة الى ان ماتت فورثها ابنتها وغصبتها فهل
لها الشفعة ام لا واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قائما او مقلوعا **فاجاب**
الحمد لله اذا قامت المراة او وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدر على
الانتصاف من الجناة القطعة المذكورة فلوارثها ان تاخذ منها بالاستحقاق والشفعة في
دافعها بجانبيه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة كل ذلك ان صح ما ذكر والله التوفيق **قلت**
لم يتكلم الشيخ على قول القائل واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قائما او مقلوعا والفقه في
المسئلة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه فان علم بان البايع باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق
والاخذ بالشفعة قيمة الغرس مقلوعا والا فقائما والله اعلم **وفي الاجوبة لابن رشد** للناقة
ان تقوم في موروثها بالاخذ فيها وان طال سكوتها وتحرج اقوالها على هذا وكذلك ورثتها **وسيل**
اللؤلؤي عن امراة قامت بالشفعة على رجل وزراعها الى من اخذها بالشفعة فشفعت المراة وملكت
اعواما ثم تبين انه لا شفعة لها بالشفعة **فاجاب** له القيام اذا علم ان لا شفعة لها الا بعلم وجب الخلع
وسيل غير مرة عن المشتري شقصا اشتبه احاطتي فقال الشفيع بالشفعة **فاجاب**
ان كان الشقص المشترى طيرا في اصل البيع فهو بيع فاسد ويعطي فان فات بعد تمام البيع بالشفعة
واجبة **وسيل** ابن ابي زيد عن المشتري شقصا له شفيع فبنا فيه ثم قام عليه فيه بالشفعة
هل ياخذ قيمة بنايه قائما او مقلوعا **فاجاب** قال العتبي له قيمة البناء مقلوعا لانه
متعد اذا علم ان له شفيعا الا ان يقول انه اعلمه انه لا ياخذ بالشفعة ام لا ومن كتاب الوقار فيمينه قائما فلا ازيد
وقول العتبي ارجو انه الى **وسيل ابن رشد** رحمه الله عن كورة بثلث من منطقة وهي ملك
مشاع بين الشركاء اشترى رجل منها ثلاثة ارباعها ويبقى الربع للشريك الثالث مع اجنبي لعوجا
هذا الشريك ما وجب له من الشفعة المبتاع على مال اقول منه ثم ان احدى من الاجنبي قامت طالبة للشفعة
فيبين انه هل يكون ما وجب له من الشفعة بالمال المدفوع فيها للعبا دون من ربه القايم الشفعة
ام لا اما موران شاء الله **فاجاب** بان قال قد اختلف في جواز هبة الشفيع المبتاع
شفعته الواجبة له عليه بعد البيع او بيعه اياه منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب اصبغ لا يكون
للاجنبي في مسئلتك التي سالت عنها الا ما وجب لها من الشفعة وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو
معنى ما في المدونة والاظهر من القولين الذي اقول به يرد ذلك على المبتاع المال الذي اخذ منه على هبة
الشفعة لان ذلك بيع من البيوع وتكون احق بالشفعة ان شاء اخذ جميعها وان شاء اسلمها فان سلمها
كان للاجنبي اخذ الجميع بالشفعة لا اختلاف ولا الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل الاستشفاع
ومن غير المبتاع ولا ان يهبها **وسيل** ما ذكر ابن زرب عما قال ابن سهل واصلاح
بمسئلة الشفعة لبيت المال ولا حق للناظر في المواريث في شيء من ذلك والمجنون ففيه قال في المرتد نقل

> (هامش) من اشترى نصيبا من جنان وقف المشترى يتصرف في الثمار مع الشفيع حتى قسمه الثمار بعد ايناعها وقام طالب الشفعة هل له ذلك ام لا

> (هامش) من اشترى شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قام عليه فيه بالشفعة

> (هامش) نظائر الحلف باليمين ويصاحبني يتفق الطالع ابن تعالى

وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأمر بها ان شاء لبيت المال او يترك فليس هذا الذي جعل
على الشفعة لبيت المال الصحيح ان كان بين المسلمين فرق والغرض معرفة ذلك والحقيقة فيه
ومن كل ما تعلق ذكره بعون الله وتأييده وتوفيقه ونقصد بيان ان شاء الله تعالى **فأجاب**
بان قال [illegible] خلاف لقول سحنون لان سحنون قال ان السلطان ان يأخذ بالشفعة لبيت
المال ان شاء وقال [illegible] ليس للسلطان المواريث ان يأخذ بها اذ لم يجعل ذلك النبي وانما جعل اليه
جمع المال وتحصينه فلو جعل اليه السلطان الاخذ بالشفعة لكان [illegible] نظر لبيت المال كان [illegible]
الاخذ بها [illegible] **وسئل** عن مسألة من الشفعة تتعلق بالجوار [illegible]
من السؤال **فأجاب** لا يجوز [illegible] الى اجل [illegible] يحمل المشتري [illegible]
بالثمن الى الاجل [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] معروف [illegible] بالعوض [illegible]
[illegible] هذا المعنى من المسألة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المشترين جميعا وهو [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] **وسئل** عن [illegible] واحد [illegible]
اشتراك من [illegible] هذا [illegible] اما ان [illegible] الشفيع [illegible]
الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] **فأجاب**
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قول الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] قول [illegible] ضعيف [illegible] والتفصيل [illegible] اهل العلم
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الشفعة للشركاء وقضى بها [illegible]
[illegible] الشفعة وقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بالشفعة [illegible] بالشركة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري كان
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع
[illegible] عليه [illegible] باجماع اهل
العلم [illegible] بالشفعة [illegible] قول [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] التوفيق **وسئل** [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المذكورة [illegible] المذكورة

اولا الشفعة على المشتري [illegible] وقال [illegible] ولي بالشفعة
[illegible] الشفعة على [illegible] الشفعة [illegible] الدخول [illegible]
حتى يوقف [illegible] توقيفه [illegible] عليه توقيفه [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible] ثلاثة ايام
[illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]
الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
المذكورة [illegible] المشتري [illegible] للشفعة وعلى المشتري جميعا
[illegible] رضي الله عنه [illegible] جميع [illegible] مشكورا
ان شاء الله تعالى **فأجاب** اذا باع بعض الشركاء [illegible] من [illegible] اشراكه
[illegible] من املاك [illegible] وبين المشتري منه وبين بعض الشركاء [illegible] الاملاك [illegible]
صفقة واحدة [illegible] الحكم [illegible] الثمن على [illegible] الاملاك [illegible]
بالشفعة من [illegible] واحد [illegible] ورثة دون [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] ولم [illegible] اليوم واليومين والثلاثة [illegible]
للشفعة [illegible] الشركاء [illegible] الشريك ان [illegible]
[illegible] اليوم واليومين والثلاثة [illegible]
الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البعيد والقريب [illegible] البعيد [illegible] القريب [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] على ان يقوم بشفعته [illegible]
غائبا او [illegible] الشريك ان كان [illegible] التوفيق **وسئل**
عن امرأة [illegible] المرأة المذكورة [illegible] الربع من [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] زوج [illegible] عليها
النكاح [illegible] المرأة المذكورة [illegible] بالربع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المرأة المذكورة [illegible] الزوج [illegible]
المذكورة [illegible] الزوج
الربع [illegible] المذكورة [illegible] المرأة المذكورة
[illegible] الربع [illegible] الشفعة [illegible] ان شاء الله **فأجاب** [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الربع [illegible] الشفعة عليه
[illegible] الربع [illegible] الدخول [illegible] بالخلع
[illegible] الشفعة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الربع المذكور [illegible] المذكورة [illegible]
المرأة [illegible] الشفعة [illegible] الربع [illegible] التوفيق **وسئل**
فأجاب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الشفعة [illegible]

بنون ثلاثة ذكور ثم بعد ذلك أحد الشركاء الذين يسموا باهل سهم واحد وهو احد البنين **فاجاب**
للمشتري نصيب الزوجة الشفعة مع سائر الورثة لانهم احق فيه لانه اهل هذا البارئ منه لما تعلم انه بقية
الورثة الشفعة ولو باع شريك واحدة من الزوجات بعد ذلك كذلك لمن بقي منهن احق لانهن اهل سهم واهل
بيت قبل معهن من المشتري من احد احق بذلك ام لا **وسيل** عن اختلاف الشفيع والمشتري في
الثمن وقال حضر ما عدا ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري وتركت بارج والابن الربع
الحكيم بحكم بالغلة لان البيع كان صحيحا للمشتري **وسيل** عن المشتري يدعي انه اشترى مقسوما
وقال الشفيع بل مال الشركة لم يقسم **فاجاب** القول قول الشفيع وعلى المدعي القسمة
البينة قال ولو ادعى المشتري ان الملك قسمة ثبت وادعى الشفيع انها كانت قسمة اعتدال والتعديل
كان القول قول الشفيع وعلى المشتري اقامة البينة انها كانت قسمة بتة وكذلك لو ان الشريكين يد مع احدهما
القسمة انه قاسم الشريك قسمة منفعة وقال الاخر بل قسمة بت فيقبل قول الاختلاف العتبار ببين او اقلل الاحد
بعد منع بيع بت وقال الاخر بل بيع خيار وان القول قول مدعي البتة يلينه **وسيل** عن
بيع الورثة وقد اوصى الميت بثلث ماله هل للموصى له بالثلث شفعة ام لا وكيف ان باع احد
فاجاب لا الشفعة لانه اباع وكذلك ان باع هو وطلب الشفعة **وسيل**
عن رجلين كانت بينهما دار على الاشاعة فتوفي احدهما عن ورثة فتقاسموها فصارت بالقسمة لاحد من
الورثة **فاجاب** لا يكون للشريك شفعة لانه لو باعوها من اجنبي او واحد لكان احق
بالشفعة من الشريك بعد اخذنا **وسيل** عن اهل السهام اذا انتقل البيع الشفعة
من موروثهم مثل ان ينتقل البيع شقص من البيع او من غيره بالهبة او بالصدقة هل يكونوا شفعاء
ببيع كاهل سهم واحد وانما ذلك اذا انتقل بالميراث **فاجاب** فيها بعين بالانتقال كاهل
سهم واحد قال وكانه ظهر الي انه ذلك اذا انتقل بالميراث بعد تردد في ذلك وتكلمه في مواضع **وسيل**
ابن الحاج عن الشفيع يوم علمه الغائب بالثمن ثلاثة ايام فهرب فيها فاراد الشفيع منه ان يعود فيها
اخذه منه بالشفعة **فاجاب** ان كانت غيبته قريبة لم تبطل الشفعة باطلة وهو الذي
من المشتري وان كان له عذر في الغيبة فهو على شفعته ما لم يمض في غيبته هذه سنة فان اقام بها زالت
الشفعة **وسيل** عن رجل باع شقصا له من دار ثم ان المشتري منه ذلك الشقص من رجل
دافع **فاجاب** لا رابع فيه الشفعة لانه هو البيع الثاني ام البائع الاول فلا حجة عليه فيه
والبيع لاخذه بالشفعة فانه المشتري لانه دخل له عقد **وسيل ابن عتاب** عن ثلاثة
اخوة ورثوا من ابيهم مالا وشركهم فيه عصبة على الاشاعة فباع احد الاخوة نصيبه من احد اخويه
واسقط الثالث الشفعة لاخيه فاراد العصبة القيام بالشفعة **فاجاب** ان اسقطها
لاخيه تارك الحق فالشفعة للعصبة وان لم يرد باسقاطها لاخيه ذلك دخل العصبة بقدر حصصهم
واجاب ابن حمديس ان تركها لاخيه ملك ما وهبه له اخوه وان تركها للعصبة لم يرد الاخذ
بالشفعة دخل فيها جميع الشركاء والمسائل هذا بالمدونة ولانه قول موجود مروي اذا كان الشفيع احق
بالانتقال من شراء المشتري بجميعه ان حوز هذا الجواب ما قوله من قول اصبغ **وسيل**
بعض العلماء عن الاخوين للاب والاجنبي اشترى والرضا من اجنبي ثم باع احد الاخوين نصيبه هل يكون
الاخ لامه احق بالشفعة من الاجنبي ام لا **فاجاب** هما في الشفعة سواء والفقها
يقولون ان الاولى من الاجنبي في المواريث لا في الشركة **وسيل** ابن حوثرة عمن ادعى الجهل
بالشفعة **فاجاب** لا يلتفت لقوله وكذلك حلفت فيها بجهلها واعلمت مخرجي فاقام
وصوابه وقال به هو وغيره ثم رجع ابن القاسم عن قوله وثبتت عليه رواية وغيره بالحدث
الفضاء بقوله ان التفت الى دعواه ومن المسائل رواها ابن عتاب عن ابن المطرف الشفعة **وسيل**

اربعة ونحوه بالنباع حصة مغابة وطلب الشفيع ليشفع فلم يجد **واجاب** بعضهم
على نفسه انه يشفع وان الشفيع الثمن كان عليه فقد يرى خلاف ما قيل دفع الثمن الثمن ولا يضره
الاشهاد على الاعلان وان لا يكشف اليه فان غفل عن الاشهاد وغاب المبتاع زيد بعد ان تعلم كان
كالحاضر **وسيل ابن رشد** عن رجلين بينهما عرصة اقتسماها وصار لكل منهما بيت
في دار رجل وهواء ذلك البيت لصاحب العرصة وباب البيت يفتح في دار الرجل باع احد الرجلين
حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منه فقام بعد ذلك شريكه البائع الى الاخذ
بالشفعة هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معا ام لا بين ذلك ام لا الا في العرصة وحدها وان كان
ذلك فيهما جميعا فهل يقطع شفعته مضي المدة التي يقطع فيها وهو فيها على ما ثبت عشرين عاما
بموضع المشتري فيه من غير علمنا وقد كان بعد بيع شريكه حظه ودعي عنه ومنع عنه وكيف ان
كان الشفيع بموضعه على نفسه انه غير تارك الشفعة فهل ينفعه الاشهاد بذلك ام لا ينفعه
وان فعل الذي يحلي على انسان التي الخاصة بذلك هل يلزم علم موضع القياس وكيف ان تخلف من ذلك
ولا غيبة هل البئر الى ان تكون الشفعة واجبة للجميع لان هواء البيت تابعة للعرصة في عين
الحائط والسعي على اختلاف بين اهل العلم ولا تنقطع بتوالي الاعوام لا سيما والغيبة ان البائع اشهد انه لم
يشفعه وان ما لزم التقاص عنه قالوا الواجب ان يكتب الى قاضي موضعه فيوقف على الاخذ او الترك فان ترك
ودعي الشفيع الى القاضي قيل له اما ان تصف وتقاسم او توكل من يقاسم بوصاية من ولاة بجعل
فهم عليها في الموضع بعد التلوم ان شاء الله تعالى **وسيل ابن عتاب وابن سهل**
عنه عن غير ... لسنة ثمان واربعين واربعمائة عن الشفيع بطلب الشفعة في الشقص المبيع
فيطلبه المشتري بالاحرى الذي ادعاها عن ابتياعه انه من الثمن **فاجاب**
ان ذلك لازم للشفيع مع الثمن **المسطل** ثم سالت ابا عمر بن القطان عن ذلك فقال لا يلزمه
لانه لو جرى سبب العقد وحمل فيه ولابد من ثيابها عليه غير انه قال بعد ذلك وحق الشفعة
الى الشراء فلزم الشفيع غرمه فقلت له اذا كان ادعي في دار من الشري المعهود بين الناس ذلك
دون ما فكانه ذهب الى انه لا يلزمه جميعها كان كثيرا جدا فقلت له ارايت ان طلبه ايضا بالاجرة
كاتب وثيقة الشراء فقال يلزمه ذلك وسالت ابن مالك عن ذلك فقال لا وقال ارايت ما هي في
الشقص المشتري اليسير يلزم الشفيع غرمه فان كان يسيرا ذلك مثله لا ارى اجرة الصداق والمراجعة
والسبب والجلب عليها انه يغلب الصبغ ونحو ما حوبه الغرض صنعة فاما ما ثبت على قول
الشفيع وان ثابت عليه بحجة ولا رواية وكان العتبي يلزمه جرية العادل تعدد مما اظهر ان
الشفيع والله اعلم **وسيل فقهاء طليطلة** عن المشتري بكرا الشقص المشتري من
دار او ارض لو حاضر لا عوام ثم يقوم الشفيع يطلبه بالشفعة **فاجاب** ابو بكر بن
مغيث وابو جعفر ابن رافع السمه وغيرهم انه ليس له فسخ الكراء وله ان ياخذ بالشفعة ويبقى
المكتري الى مدته والكراء للشفيع ان شاء يحب حرث بالمشتري ونحو سؤال ذلك ومن
الدليل ما في كتاب الشفعة في المختلطة فيمن ابتاع ارضا فزرعها ثم استحق رجل بعضها
واخذ باقيها بالشفعة فيكان ابن القاسم المستحق كراء فيها فقال اما حصته الذي استحقه فله
كراؤه ان جاء والزرع لم يخرج ابانه واما الذي ياخذ بالشفعة فلا كراء له فيه لانه لم يجب له الا من
بعد ما افترقها وقد زرعها صاحبها فيتبينه والحظ الذي استحقه فكان هو الذي قبل الزرع فله
فيه الكراء علما وصحت انه ما لم يفسخ ان زرعه فاله لنا ابو محمد وكتبنا هاهنا في نسخة **واجاب**
ابن عتاب وابن القطان وابن مالك انه ياخذ بالشفعة وان يفسخ الكراء واصلح في ذلك والسنة
ان الكلام لا يستحق من المستحقين والحق في امد السنة ثم استحق صار خيرا بعد مضي نصف السنة قال ابن

بقي في اصل جوابه

للموصى له ان يأخذ بالشفعة ... ان باع احد الورثة من العصبة

ترك جوابه ... والله اعلم ... قوله حق ... فوله الف ان الراد ان تكون الشفعة واجبة

التلمسانى القاسم والمكترى كراء الأشهر الماضية والمستقبل إخراج المكترى ونقض الكراء ولا مضاء
الكراء إن شاء وإذا مضى لم يخرج المكترى إن [illegible] ثبتت في صحرسنة: [illegible] وحلتين لعبد الرحمن
بن احمد بن حاتم [illegible] القاضي أبا زيد ابن الحشا فكتب بها إلى في خطبة: في صحة العذكور وقلت في
السؤال وكيف إن أكرى المكترى الشقص لعام أو أعوام يسيرة أو كثيرة هل للشفيع نقض الكراء
وأجاب ابن مالك وابن القطان له إذا أخذ بالشفعة نقض الكراء إن شاء الله **وأجاب**
ابن عتاب: إن أكرى الشقص وهو يعلم أن له شفيعا لم ينقض الكراء إلا في الأمد اليسيرة كالأشهر
وأما في الوجيبة الطويلة فلا ينقض الكراء إلا أن يكون مكترى الأرض قد زرعها فلا بد من بقائه
بيدها حتى يحصل وإن كان المكترى لم يعلم بالشفيع وإنما الشقص [illegible] شقصا من دار أو أرض فأخذ
بالشفعة فليس [illegible] الكراء إلا في الوجيبة الطويلة والقاضي [illegible] الكراء كالسنة
ونحوها فإنه لازم له لأنه فعل ما كان جائزا له ونعرك جملة فيما سألت عنه كافية إن شاء الله وهي مفترقة
مفتقرة إلى زيادة بيان وبسط في التوقيعين وإيضاح: [illegible] وبالله التوفيق
ابن سهل في جوابه [illegible] رجوع عما كان عنه وكذا [illegible] المشترى على الشفيع
إلى ما في مسائل ابن زرب [illegible] ابتاعها وللها شفيع ثم قام عليه بالشفعة: فإنه يعطى قيمة
بنائه منقوضا لأنه بنائه [illegible] التعدي [illegible] في بنائه فيما علم أنه تعدى [illegible]
بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر إلى ما في كتاب الغصب من المدونة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] أربع سنين أو [illegible] وهو [illegible] أنه [illegible] وهو [illegible] القاسم [illegible] الأجل
والنسخة الرشد [illegible] ولا يجوز له وقال
غيره [illegible] القاسم وإن [illegible] وهو يعلم أنه [illegible] علمه
والولد [illegible] الوصى [illegible] الوضع [illegible] وهو [illegible]
بعد سنة أو [illegible] فلينقض الإجارة إلا أن يكون الشيء الخفيف [illegible]
أصل المادة [illegible] ابن عتاب في مسألة الشفعة والإجارة

وسئل شيخنا الفقيه القاضي أبو إسحاق العقباني عن ملك مشاع بين ثلاثة [illegible] عن مورثهم باع أحدهم حظه
لأجنبي [illegible] لم يستشفعا [illegible] المبتاع حق الغصب [illegible] من الحظ المبيع
الشفعة [illegible] باع أحد الباقيين على [illegible] المبتاع [illegible] للأجنبي أن
يشفع من هذا البيع الثاني [illegible] أن يشفع [illegible] منه [illegible] بالملك
من الثلاثة [illegible] المذكور [illegible] البائع [illegible] ما يشفع به [illegible] دون
ما شفع به [illegible] الثاني [illegible] الشفعة بعد البيع [illegible]
الشفعة [illegible] البيع [illegible] جميع ما [illegible] المبتاع [illegible] يشفع [illegible]
[illegible] الموروث [illegible] والله تعالى [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته **فأجاب** رحمه الله أما الأجنبي المبتاع من أحد الشركاء فله أن يشفع مما
ابتاعه [illegible] منزلة بائعه فيشفع [illegible] نصيبه [illegible] المشترى
من [illegible] الأجنبي ما [illegible]
دون ما شفع به [illegible] الشفعة [illegible] البائع الثاني [illegible]
[illegible] مشترى [illegible] ما يشفع به [illegible] البائع الثاني [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] ظاهر المدونة [illegible]
الشفعة [illegible] جميع مشترى [illegible] وكتب إبراهيم بن قاسم بن
سعيد العقباني [illegible] وسأل [illegible] محمد [illegible]

اللهم صل على الحبيب محمد وآله الأمانة بالله ورسوله

أخرى وتسعين وثمانمائة [illegible] من مسألة [illegible] وبيع [illegible] الشفعة [illegible]
المبيعة حصة منها على [illegible] الزياتي [illegible] أنه [illegible] مقدم قاض على
رجل مختل العقل ضعيف [illegible] القاضي المقدم وأذن له
[illegible] معلوم [illegible] المقدم المذكور بمعاينة [illegible] البيع [illegible] الشفيع [illegible]
أن ما [illegible] البائع و[illegible] من الثمن [illegible] البيع [illegible] ما [illegible]
و[illegible] رضي الله عنه [illegible] بالمعاينة
[illegible] المعاينة العدول [illegible] المعاينة [illegible]
[illegible] عند المحاسبة [illegible]
[illegible] الدفع بالمعاينة [illegible] والشفعة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الملك
وحاز الملك وكيف [illegible] الشفيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العدول [illegible] مسألة [illegible] أم لا
وهل يلزمه تعيين [illegible] الفصول مع الإشارة إلى مواضعها [illegible]
والأصول **فأجاب** أما مسألة الشفيع [illegible] على [illegible] اليمين
في الباب مبنية على التهمة [illegible] وهو الدفع بالمعاينة [illegible]
به [illegible] المعاينة [illegible] اليمين [illegible] الدفع بمعاينة [illegible]
هذا أن [illegible] الثمن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] في مواضع [illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] **الزيتون** [illegible] الشفعة
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] العدول [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] العدول [illegible]
أن [illegible] أخذ بالشفعة [illegible] البيع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فأجاب**
بما نصه الحمد لله تعالى وحده الجواب عن [illegible] والله سبحانه ولي التوفيق بفضله يتوقف
على تحقيق أمرين [illegible] الفرع [illegible] الأول هل فيه
شفعة أم لا الأمر الثاني بعد تسليم القول بوجوب الشفعة فيه هل [illegible] الشفعة [illegible] المال أم
[illegible] الأول وهو هل في الحمام شفعة أم لا [illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible]
عنه ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] قال ابن
القاسم لا شفعة فيه [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الشفيع [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم أن لا شفعة فيه [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] مالك [illegible] القاضي [illegible] الشفعة

اللهم كان في المدابنة الخامسة

هل في الحمام منفعة أم لا

هل لبيت المال شفعة ام لا

اذا قتل المرتد وقد وجبت له الشفعة

يحكم له القاضي بذلك وأما الامر الثاني وهو هل لبيت المال الشفعة ام لا فظاهر ما وقع لابن
زرب ان لا شفعة له لانه سئل عن ذلك بانه لا يتم للمسلمين وانما يجمع لهم ما وجد من شيء ويأخذه
وقال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأخذها ان شاء لبيت
المال او يترك وهذا كالنص على وجوبها لبيت المال على ان ابن رشد في اجوبته تأول ما
وقع لابن زرب على انه ليس خلافا لقول سحنون ان سحنون قال للسلطان ان يأخذ بالشفعة لبيت
المال ان شاء وقال ابن زرب ليس لصاحب المواريث ان يأخذ بها اذ لم يجعل له ذلك وانما جعل له
جمع المال وتحصينه فلو جعل له السلطان الاخذ بالشفعة [illegible] لبيت المال فكان لم
يوجد منزل على ما قال سحنون قلت وهذا التوفيق عندي ظاهر لان تعليل ابن
زرب يقتضي ان المراد بالحكم السلطان ونائبه الذي هو صاحب المواريث في شأنه والله اعلم وقال ابن سهل
في مختصره ظاهر مسألة سحنون ان الموروث فيها الشفعة بنفسها وظاهر مسألة ابن زرب ان
الموروث فيها انما هو الشقص الذي فيه الشفعة به فتامله [illegible]
رحمه الله [illegible] ابن زرب على العموم والاختصاص به الخليفة ونائبه وتوجيه ابن
زرب وسحنون [illegible] ابن رشد [illegible] فتامله فانه [illegible] الشيخ ابو عمران العامي
[illegible] هل يوقف للمساجد والمصاكين بالشفعة ام لا [illegible]
[illegible] الشقص الذي المستشفع به [illegible] على جماعة المسلمين
[illegible] المستشفع به [illegible] الخليفة [illegible]
بالشفعة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وهو من احسن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشقص [illegible]
[illegible] من البيع [illegible] المستشفع به [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المستشفع [illegible] هذا التاريخ فهو [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] شفعة [illegible] المشهور
[illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] التوفيق وكتب عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي
وفقه الله **وسئل ابن زرب** [illegible] على المساكين وعلى المساجد [illegible]
[illegible] هل يوقف للمساكين والمساجد بالشفعة **فأجاب** بان قال [illegible]
[illegible] يتوقف فيها **واجاب** ابو عمران [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة للمساكين والمساجد [illegible]
[illegible] للمساكين والمساجد **ومن العتبية** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible] **ابن رشد** المعنى [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **واجاب** ابو عمر ابن القطان رحمه الله اذا كان الشقص
المبيع نصفه [illegible] المستشفع [illegible]

هل يوقف للمساجد والمساكين بالشفعة ام لا

النصف المستشفع [illegible] والله التوفيق **وسئل ابو عمر بن المكوي** عن مسألة نزلت
بلسبتة [illegible] بالاندلس [illegible] الفقيه يحيى بن تمام من اهلها [illegible]
[illegible] الفقيه يحيى بن تمام [illegible] بالشفعة
[illegible] طلب الشفعة **فأجاب** [illegible] بعدم الشفعة [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] ابن المكوي [illegible]
[illegible] الشفعة واجبة [illegible] ابن تمام [illegible]
[illegible] **وسئل** ابو الحسن بن ابي جعفر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] قسمة [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] **فأجاب** القول قول [illegible]
الله تعالى **ومن نوازل ابن الحاج** [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] القول قول الشفيع وعلى المدعي [illegible]
البينة [illegible] المشتري [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القول قول [illegible] **وسئل ابن ابي جعفر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible] **فأجاب** [illegible]
واجاب ابن رشد وابن الحاج [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زرب** عن بناء دار مشتركة بينه وبين شريكه **فأجاب**
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] **وسئل فقهاء قرطبة** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] فقهاء الوقت **فأجاب** ابن سهل وابن [illegible] القسمة
[illegible] **واجاب** ابو الحسن بن محمد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابن سراج [illegible] القاضي [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] **وسئل ابن** [illegible]
لبيت المال [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
مع بيت المال [illegible] القاضي [illegible] القسمة
[illegible] **قلت** [illegible] مالك [illegible] لا يجوز للقاضي
ان ياذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك للموروث [illegible]

القسمة

من بنا دار مشتركة بينه وبين شريكه

لا ياذن القاضي للورثة في القسمة حتى يثبتوا اصل الملك للموروث

وتجري الحكم عند قرطبة وطليطلة **وسئل** رحمه الله ابن اماك بن ابغياء عن قسمة بقيم
بغير قرعة ولا تعديل **فاجاب** ذلك جائز اذا اثبت السداد في القسمة وهو مسئلة ابن
[illegible] وليو [illegible] بالقرعة لعدم التعديل والتحديد لكان احسن وان كان [illegible] في القسمة
[illegible] موضع [illegible] لو باع عليه نصيبه [illegible]
[illegible] الموضع الى [illegible] بالقسمة كانه قد ابتاعه لم **وسئل** عن الصنف [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] ثم انه بعد [illegible] وكان القسم عنده [illegible]
اذا [illegible] اعدها [illegible] بالقسمة [illegible] وبيعها [illegible]
[illegible] البيع واما [illegible]
[illegible] نصيبه بنصيب صاحبه على ان يتقشى
[illegible] في الملح الكبير والصغير ان القسمة تتقضى فيه [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] **وسئل** [illegible] قسمة
الغلة [illegible] **فاجاب** تجوز في اليوم والبومين لغلة الغرر في ذلك [illegible] القسمة
[illegible] الغرر [illegible] اليوم ونحوه لغلة الغرر في ذلك [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] لكان الغرر [illegible] الشهر ونحوه [illegible] الغرر اذ [illegible] الايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العمل والغلة [illegible] **وسئل**
عن قسمة البير [illegible] **فاجاب** لا يجوز قسمة البير [illegible] بعدم [illegible] قسمتها اذ لا بد ان
[illegible] **قلت** لم يبين المجيب كيفية قسمه
ومن نوازل ابي الحاج [illegible] قسمة البير [illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible] بالتراضي [illegible]
[illegible] قسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن نوازل الشعبي**
[illegible] البير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] **واجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] القسمة بالمكيال المجهول [illegible]
[illegible] **فاجاب** القسمة بالمكيال المجهول [illegible]
[illegible] **وسئل**

امالك بن ابغياء قسمة بقيم بغير قرعة ولا تعديل

قسمة غلة الدار [illegible] في اليوم واليومين

كيفية قسم البير

قسمة تركة الكروم [illegible]

القسمة بالمكيال المجهول [illegible]

فاجاب [illegible] فقسمة [illegible] بالعدد [illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] قسمة العول والنقص [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** ابن العواد [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وفي اجوبة ابن رشد**
[illegible]
[illegible] **ومن اجوبة ابن الشقيع** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زرب**
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن عكوة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل ابن زيد** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]

اجابة بجواب هذا السؤال [illegible]

نصف المبيع وما كان يعلو هذا الترتيب **واجاب ابن القطان** باب البيع شايع في الجميع
وان للمراة ان ترجع بنصف المبيع من **وسئل فقهاء قرطبة** عن ورثة ورثوا دارا
بعضهم يسكنها وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون عنها تقسيمها وبيعها وقال الذي يسكن
تسويقها لا يبطل سكناه وسكناها لا يطالبها على الاباحة للتسويق فابى ذلك الخارجون
عنها **واجاب ابن عتاب** الذي افتى به شيوخنا فيما وقع من بعد ان الدار التي لا تحتمل
القسمة وتنازع الورثة فيها مما ذكرت تخلى من جميعهم للتسويق خالية ان لم يوجد من
يكريها من غير الورثة على شرط التسويق حتى تمضي مدة الامد هذه العلة التي بعض الورثة ولم يكن
من كان فيه احدهم وراى نصيبه وبهذا افتوا **واجاب ابن القطان** بقدر الوارثون
ان كان حين يضر ذلك بمثلها موجبا الضرر ان يعلن ذلك ان
كراه ضرر على من بيده الى الاحاق نصيبه ان كانت دار يكري مثلها فيتعلق من صاحب يسكنها من اكراه وان لم
التفت لا على التفاوت في الكراء الى ان يتعين البيع فيها فيتعلق موجها يسكنها من اكراه وان لم
اقليمه ثم انه ثبوت للكراء لتشاء المبيع فاذا ابلغ كراؤها تماما كان على اراد التسكن ان يغرم
حصص اصحابه بطل بلغت وبيكن ان يرجع عليه من يشاركه جملة ابيد اعني وان لم يشاء للكراء على شرط
التسويق البيع لانه يثبت في ذلك ضرر على الشركاء فيما يحل للبيع فان ثبت الريب منافيهم وان ثبت ان
تسويقها للبيع خالية افضل من مسكونة واوجب للثمن اخليت ان شاء الله عز وجل **واجاب**
ابن زرب في مثله ان كانت هذه الدار لا تحمل القسمة بيعت بلا ضرر على احد فيما حفظه الله الي من
العلم عن شيخنا لا ما قاله الفقيه ابو الامين بن القطان معطله الكره ايه انها لا يتحاط في ذلك من قبلنا
بما يعرف الناس ابداه حتى ابن سهل وقال هو ابن عتاب فيها مقنعا او كلها انظار والتباس رماه
يكريها والتقطعا والله يرجع ما اطال فيه الكلام الوالي والله الموفق للصواب **وسئل**
ابو ابراهيم عن ورثة اقتسموا ارضا وغيرها واحد نصيبه عشرين سنة او ازيد ثم قام احدهم بالغبن
في القسمة نوع وفرقها واشهرت البينة وقد ثبت ما اخذ الباقون او لم يثبت **فاجاب**
لو ملك الغابن من هذا لم تستقر لهم قسمة ولا معنى للسؤال عن هذا لاجل عام فكيف بعد المدة التي
ذكرت والمتكلف الجواب فيه السواعدات من المسائل عنه ولا معنى الجواب فيه ان يبح لا بعد كشف
القائم عن تركه القيام بعد عام فكيف بعد عشرين عاما فان اتى بعذر معلوم ينظر له ولا بعد والقسمة
على وجهين مراضاة او قرعة ولا قيام في المراضاة بوجه الا في الاستحقاق فقط والقرعة لا تكون الا
بتقويم وتعديل فكيف يسمع من هذا دعوى غبن لانه من معتوه لا يعلم ماله مما عليه وهذا بالجملة
بلغني تعلقه مع ادراكه تحقيقي اراد له بالتحقيق والتشهير له بهذا الكذب والزور الا ان يثبت
عذره فينظر له فيه ان شاء الله **وسئل فقهاء قرطبة** عن الشريك يطلب احدهم
القسمة فيغيب الاخر **فاجاب ابن لبابة** وابن وليد وابن غالب ان اتى احد
الشركاء من الحضور للقسمة ونظر ذلك القاضي بانتقال تركه او سكوته التردد في طلبه لحضور
القسمة ثم امر القاضي بالقسم عليه وكلف من يقبض نصيبه فيبعث فاسا وزرع رضا ورجلين يعدلان عليه
حصر القسمة وكيلا يوكله للغائب وذلك لا يشهد له بهذا وجه في ذكر الكتاب المعنى الذي
وكله من ثبوت التورك عنه فما حصل للغائب فيقبضه وكيله وكان قبضه لامر القاضي ليقبضه له
لنفسه لو كان حاضرا **وسئل ابو الحسن الصغير** عن رجل ورث عبيدا من زوجته
هو والبنات منها والدار وجه المذكورة فوضع يده على مملوكة من العبيد فما حضر فهلا امراة
تزوجها وقال هذا نصيبي من العبيد وما بقي للورثة ثم ماتت **فاجاب** ان القسمة
على نفسه والتبقي يجوز الا ان يظهر انه حابى لنفسه فيرد فان حظ الجواز او ما على والد المراة الاموال
ما وباخذ نصيبه في المملوكة بطريق الاستحقاق من يد الزوجة وترجع الزوجة في تركة زوجها

وسئل

وسئل عمن توفي وترك زوجة والبنت واخوة ثلاثة اخوة وخلف ارضا فلم يقسمها الورثة
حتى ناقل احد الاخوة الثلاثة بقطعة منها رجلا اجنبيا فصار الاجنبي يتصرف في القطعة بالغرس
مقاصة الاجنبية بغرب المناقلة فمن كانت زوجها بالحق وياخذ بالشفعة فمنعه الاجل في ذلك ظلما
اذ هو غير ثابت الا حكم وكانت الزوجة حاملة الى ان ماتت فورثها ابنتها وعصبتها
فهل تجب الشفعة ام لا واذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس افائما او منقوضا **فاجاب**
الحكم الله انه اذا فات المراة او وكيلها في داخل السنة من وقتها عليها بالمناقلة المذكورة ولم تقدر
على الانتصاف من الجفاء للقطعة المذكورة فلوارثها الان اخذ حظها بالاستحقاق والشفعة
في اخذها بانسوبه من قيمته في عام المناقلة المذكورة كل ذلك لم يصح ما ذكرتم وبالله التوفيق
قلت انظر لم تكلم الشيخ رحمه الله على قول السائل واذا وجبت فكيف تكون
قيمة الغرس قائما او منقوضا والفقه في المسالة التفصيل بين علم المشتري وعدم علمه فان علم بان البائع
باع ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق والاخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا والا فقائما
والله سبحانه اعلم **وسئل سيدي عيسى ابن علال** عن مسالة الوزيعة في الوزيعة **فاجاب**
عن شيخه سيدي موسى بن محمد العبدوسي رحمه الله انه كان يقول ان قسمت وزنا جاز متفاضلا او متساويا وان
تساوى وتحروا على ما ذكر اللخمي في مسالة الزيت وان قسمت تحريا فهذا موضع الوزيعة فلا يباح
في قسمة التحاري ومن الفعل بالقرعة انه قال وعقد ان هذا القسمة لا تجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول
اصحابنا لانها تمييز حق واما المراضاة فبيع محض وذكر ابن زرقون عن سحنون انه قال لا يكون
في قسم المكيل والموزون الصحيح في القرعة وكذا لا تمنع ما قسم بالتحري كان ما يتساوى في الجودة والجنس
والقدر لا يختلف الى ان يصح كالدنانير والدراهم وهذا النقل خلاف ما نقل الباجي او لا والظاهر ما قال
الباجي والوزيعة تحرى عليه **وسئل الوغليسي** عن قسم الخضر بالتحري هل يجوز ام لا **فاجاب**
قسمة الخضر الظاهر انه لا تكون بالتحري وغيره على التحري او على التفاضل لا يجوز على المشهور ويجوز بعد القلع
على التحري والتساوي وعلى التفاضل واما قسمة العرية اعمارا فيجوز في اليسير لاجل الضرورة اذا لم يتم البعض
بينهما والمهماة اولى وقال ايضا لا تجوز قسمة الثمر والعنب بالقرعة وكذلك جميع ذوات الامثال
واجاب ابو عبد الله المنجور عن المسالة المتقدمة وقال قسمة البقول ان كان
مما لا يجوز فيه التفاضل كالبصل والثوم الخ قسمته تحريا ولا متفاضلا وان كان مما يجوز فيه التفاضل
كاللفت والجزر والشهد فيجوز قسمته تحريا ومتفاضلا قبل القلع وبعده اذا اجز ان قبل ان يفترقا واما
العسل فعلى وجه المعروف والمكارمة ولم يوجد المصالحة للمفترق من اعلات الجيران يحيا بين
واجاب الزواوي قسمة العسل بالتحري جائز بشرط تبين امرهما ان يتفقوا احد
منهما الكثير من صاحبه والفاني ان يكون الفضل ضعيفا والمخ **وسئل الزواوي** عن قسمة
الشهد غير معصور **فاجاب** اما قسمة الشهد غير معصور للضرورة الكلام كذلك
وبالتحري به قربا متماثل ويجوز ان ياخذ احد الشركاء اكثر من نصيبه واخذ الاخر اكثر مما الخذه فيه
انه لو وزن بفيه والا اختلفا على العبيد **وسئل سيدي قاسم العقباني** عن
كيفية قسم الكتب العلمية اذا كانت فنونا **فاجاب** الذي يظهر ويجري على اصل
الجزء المستطرفة في القسمة ويضاف بعضها الى بعض ويجعل النوع الواحد ان الكتب الشرعية
نوع يضم بعضها الى بعض وذلك بعد تقويم كل ما يليق به في باب التقويم وان وجد تصعد التشرك
المتفاصلات في كل فن حتى يتسع القدر للقسم كان ذلك واضحا في القسم **وسئل**
ابو عبد الله الزواوي عن قسمة الدراهم بغير ميزان **فاجاب** ان علم وزنها جاز قسمتها
عددا ثم يا حلى الحلي من الذهب وفيه العقبة والعوائد قال لا يشيع هذا فلا ان القسمة تمييز

الشركاء في الدار اذا اراد بعضهم اقالة البيع وابى الاخرون من الاقالة

ابوا

ورثة اقتسموا ارضا على واحد نصيبه عشرين سنة ثم قام احدهم بالغبن

الشريك اذا طلب احدهم القسمة وتغيب الاخر

قسمة الزيت بالوزيعة

قسمة الخضر بالتحري هل يجوز ام لا

قسمة العرية اعمارا

قسمة البقول

قسمة العسل بالتحري

قسمة الشهد غير معصور

كيف تقسم الكتب العلمية اذا كانت فنونا

قسمة الدراهم بغير ميزان

من لا يشترط ان يكون له الثر مما يحصل لصاحبه والا كان فطا **وسيل ابو الحسن** عن قسمة لوز الجرير هل يقسم بالوزن او بالعدد او حق **فاجاب** بانه لا يقسم الا بالوزن **وسيل** ابن ... عن توفية زوجته وترك لها ولدا هل تقسم التركة من غير ... آم لا **فاجاب** يتبع الربع المغانم ويجعل له من يلي الغنم ... ان ... ان ظهر محابات بينة فللولد القيام بها ... او لمن رفع اليه من القضاة قبل بلوغه ... وصيا ... او غيره ... محابات بينة ... حتى يتبين خلافه **وسيل** بعض ... عن رجل وكل ... زوجته ليقسم عنها ... بينهما وبين الشركاء ... قسم عنها ... ثم قام الوكيل بعد ... يدعي الغلط في القسم وكانت القسمة بالقرعة ... الرجوع في ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت الغلط ... يرجع ... الى القسمة ... لانها انما ... معلوما ... هو خارج من جملة ... ان شاء الله **وسيل** ابن ... عن ... دار ... ثم ... الشريك ... قسم ... جميع ... **فاجاب** اذا القسمة ... من غير ... وصح الحكم ... **وسيل** عن ... من ساعة ... او حبس ... من اهل ... عليها وتعاقبها ... بينهم ... ثلاث القرى ... اربع ... تلك ... القسمة ... معلوما ... ارباب تلك القرى ... القسمة ... **فاجاب** ان كانت تلك المسارح التي اقتسموها ... بالسراح ... الى ... **وسيل** عن رجل ... ثم توفي ... المتوفي ... الجواب ... ان شاء الله تعالى **فاجاب** اذا كان ... **وسيل** عن صبي توفي وترك امه واختيه ... الصبي المذكور ... القسمة ... الزوجة ... الدار ...

اغفل الورثة قسمة ذلك الميراث الى ان ظهر بها الحمل ... المذكور ان ... المتوفي ... **فاجاب** اذا ... حتى تضع حملها ... الميراث ... القسمة ... **وسيل** الفقيه ... عن قسمة ... المشترك من غير حضور الشريك ... **فاجاب** اما قسمة ... المشترك ... بكتاب القسمة من المقدمات ... والموزون ... بالمكيال ... **فاجاب** اما ... **وسيل** الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن ... **فاجاب** ... القسمة ... **وسيل** الاستاذ ابو عبد الله الفخار عن مسالة ... **فاجاب** ... القسمة ...

وسيل ابو ... عن **المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض** ... **فاجاب** ... الشركة ...

فقسمة الشجر بالعروع

اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو حرثت مساقاة وقد يخرج ذلك على مسئلة القسمة **واجاب**
ابن جيرون بالجواز وهو ظاهر المدونة من كتاب ... مسافات ... في بلد ... على جزء واحد
وسئل بعض الفقهاء عن زرع ارضه ونبت زرعها ثم اقترا شريكا ... ليعمل معه ...
... [illegible] ... هذه الشركة جائزة
... [illegible] ... **فاجاب**
... الشركة ... [illegible] ... **وسئل** ... [illegible]
... [illegible] ... الارض وغيرها ... [illegible]
... [illegible] ... الغليب ... الارض وغيرها ... الحصاد ... [illegible]
ان ... بالزرع لاجل الغليب السابق خاصة وما سوى ذلك فهو شركة بينهما ... [illegible]
... [illegible] ... الغليب ... **فاجاب** زرع الغليب
بينهما ... ويرجع صاحب الغليب على شريكه بنصف اجرته ... [illegible]
... [illegible] ... احدهما الارض ... العمل والبذر بينهما ... [illegible]
انه ... بنصف البذر ... الشركة ... [illegible]
... [illegible] ... انه ... الزرع ... البذر ... [illegible]
... [illegible] ... الزرع ... العامل بينهما ... الاربعة ... الارض ... [illegible]
... الاربعة ... [illegible]
العامل ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
... [illegible] ... العامل ... [illegible]
... الزرع ... [illegible] ... الزوج المعروف ... العمل ... [illegible]
بالاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الغليب ... العامل ... الغليب ... العمل ... [illegible]
بينهما ... الارض ... [illegible] ... الاعتدال ... [illegible]
... [illegible] ... الشركة ... الزرع ... [illegible]
البذر ... [illegible] ... **وسئل**
ابو اصبغ ابن العطار عمن هلك وترك ارضا فزرعها احد الورثة ... [illegible]
من الورثة **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] ... الارض ... [illegible]
... [illegible] ... الارض ... [illegible]
الزراعة فزرع بعض الورثة ... [illegible] ... الحصاد ... [illegible]
الزرع بينهما ... العامل ... الزرع بينهم والعامل اجير ... [illegible]
... الزوج ... الارض ... العامل ... الزرع ... [illegible]
... [illegible] ... ان الزرع ... [illegible]
... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
... [illegible] ... **وسئل**
بعض الفقهاء ... [illegible] ... شريكه ... [illegible]
للبيع على ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]
فاجاب الظاهر ان كل واحد منهما متطوع ... [illegible]

اذا مرث امر الورثة لبيع الموروث المشترى

لبيرجع بثمنه عليه ... وقوم ... تلك القيمة ... انه ما ذو الطوب ...
بالاجرة وتقوم ... ويعطى تلك القيمة **وسئل** عن ... احدهما الاربعة
... الارض والبقر ... الارض ... رب البقر ... [illegible]
... صاحب العمل ... الاربعة بنصف ... جميع المؤونة ... **فاجاب**
... [illegible] ... ويعطى نصف قيمة المؤونة ... [illegible]
... الى المعادلة ... [illegible] **وسئل**
... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... القيمة ... [illegible]
... [illegible] ... الشركة **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] **وسئل** ... فلم يعطى الارض ... [illegible]
... [illegible] **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] ... ذلك لاهل الجماعة
وسئل عن خماس ... الزرع ... [illegible]
ثم طلب ... الخماس **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... القيمة ... [illegible]
... [illegible] ... الشركة ... [illegible] **وسئل**
... [illegible] ... الخماس ... [illegible]
... [illegible] ... صاحب ... [illegible]
... [illegible] **فاجاب** ... [illegible]
... [illegible] ... اهل المغرب **وسئل** ... [illegible]
... [illegible] ... الحرث ... الزرع ... [illegible]
... [illegible] **فاجاب** ... الشركة ... القول
... الشركة ... الزرع ... [illegible]
... [illegible] **وسئل**
من ... الشركة ... الاربعة ... [illegible]
والعمل ... **فاجاب** الشركة ... [illegible]
... [illegible] ... والزرع بينهما ... [illegible] **وسئل**
اذا ... الخماس ... **فاجاب** ... لا يجوز ذلك
... الخماس ... [illegible]
... الخماس ... اليوم ... الحصادين ... [illegible]
... هذا اليوم ... [illegible]
... الحصاد ... اليوم ... الزرع ... [illegible]
... الحصادين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
... [illegible] ... اليوم ... [illegible]
... [illegible] ... الى ... [illegible]

الخماس اذا احرث لنفسه ... ثم جاء يطلب اجرة ما ... [illegible]

ابن عرفة التي انه ان اتحد ما يخرجه كل واحد منهما ويكون في بلد اسلفنا [illegible] ويكون له اوله
هو اوله على كل حال مما قيل وهذه المسائل نشأ زمنه في القيروان واصول [illegible] كلام
الموزونة من كتاب العقالة تسمى مسائل [illegible] في نجوم العقائب فعان احد [illegible]
بزليته وقد مرت في مسائل العقيد قبل هذا **وسئل ابو العباس [illegible]**
عما اعطى ارضه مزارعة صحيحة على النصف فاخرجت الارض عشبة اوفي في الفقه **فاجاب**
ما زاد له على واحد حتى تبلغ نصيبه ما يخرج فيه الزكاة خلاف المساقاة والقراض لانفاق [illegible]
باملاك صاحب الارض بدليل الموسط المجتمعة على قوم باحيا نصاب الزكاة [illegible] ولو لم يكن الا خمسة
اوسق على الاصل الواحد فعلى ملكه زكاة **وسئل** عن رجل دفع ثمانية تعشر بعير
فجعل الثلاثة رجل على ان يكون ثلث الخرج بمقابل العمل والثلثان بجعله بالصفقة [illegible]
يتبعض على السواء **فاجاب** الشركة تفسخ فما اسرع فيه او وقع فالزرع بينهم كما شرطوه
والمنفعة للزارعة ما اخذ كل واحد من صاحبه ويرجع من له فضل على الاخر **وسئل ابن رشد**
عن المزارعة هل تنعقد بالعقد ام لا **فاجاب** بانها تلزم بالعقد كما
روي عن ابن القاسم ابن الحاج ووقع الحكم به وبه كان يفتي اصحابنا ابن رشد واصبغ ابن محمد بن مروان
والمزارعة كالاجارة وقول مالك مغاير لقولها بالبيع وهي كالشركة فقول مالك [illegible]
بالبيع الذي ذكر مثله العقد للاختلاف الذي ذكر في اصل المزارعة وانها لم ينعقد فيها الا
في الاصل من الارض العقد فيها وانها منع من حدوث في الشركة حتى تنعقد الا على انه لا داء
لكل واحد منهما ان يدع وان تلفت الارض مالم يزرعها اخلاف انه انما يقول صاحب الكثير ما يزول ليكون
معه على الشركة فان دام العقد وان تركا العقد مثل ما يسهل فلا يحصول الا في معلها تلزم بالعقد
كالاجارة لم يجيز هذا والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة رب الارض وجعل الزريعة وزيد
العامل ان رب الارض منفقا الى الاروع [illegible] في جوازها على قوانين في جعل المزارعة كالشركة
واجيزها على التساوي والمنع من هذا **وسئل بعض فقهاء مصباح**
عن الخماس يتوفى او يعلم الى موضع يعبود كمثل ينقله الحرث فياخذ رب الزرع تمام اسعاره او يحكى
وصد الشركة او يستاجر من مال الفقيه تمام الحرث ونفقته ان يختص بفقه الحرث دون الغلة او
المرجع فيمنع الخماس وتعدم القانب ببطل الدخول في بقيته الحرث ويدفع للعامل قيمة
علمه فيصل بطلب حق ابدون بناء على القول بان الشركة تلزم بالعقد كالاجارة اذ عليها عن
الغلة ويكون الزرع له بناء على القول بان الشركة لا تلزم الا بما عمل فيها بذر ولا تلزم بما لم يبذر
وكيف ان كان نمام الخماس الثاني بالمسلمين بعد خروج رب الارض هل هو كمفتاه في الارض او يكون
الحكم واحدا او يفرق وهل يغلب في هذه المسائل نشأ البيت الاجارة فيسلك بها مسلك
الاجير يمرض او يابق لما كان الخماس باع منافعه في سقي الزرع او في عمل البقر وغير ذلك وصير
حاملا حتى وارث ما استوفى له يختبر صاحب الزرع بين ان يفسخ الشركة او يفسخه ذلك اجرة [illegible]
بعض قيمة المنافع وتثبت الشركة او بعد الخماس الثاني وطلب الزرع كالغلة الحصة
الخماس الا ولى الارض وغير ذلك فيخير بين ان يكون فيقام الاول في الابان فيكون على حصة
وان كان بعد خروج الابان لم يغرم له شيء وكيف ان خالف العادة عندهم ان الخماس يكون له
شيء في الشركة العادة لا يجوز مكث له فهل تكون العادة كالشرط المصرح به وتكون
الشركة فاسدة بعين بفساد العقد او لا تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد ويصح
العقد وياخذ نصيبه من الثمر وقد ترك عنا واشكل علينا الحكم فيها فطلبنا جواب كم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله تعالى اذا كان

المزارعة هل تنعقد بالعقد ام لا

الخماس اذا مرض او سافر قبل تمام الحرث وهل له شيء من الغلة ام لا

الامر على ما ذكر يكون ما بقي من الحرث رد الارض في مرض الخماس او غيبته ان تعليقه مجهوله وكذلك ان وقف
فما بقي بعد الحرث في مرض الاول او غيبته فلا شيء فيه للاول ويفسد الثاني على مذهب ابن القاسم
ان الشركة لا تلزم بالعقد وان لكل واحد من الشركاء ان ينزع عن الشركة مالم يبذر وبه قال وروى
عنه اصبغ قال ابن رشد وهو معنى ما في المدونة الا ان يكون الخماس الذي مرض او غاب لم يحرث
الارض بل يكون عليه حرث ما كان مريضا او غائبا ما كان فيه او قدم فيه وخالف مع شريكه في
الا ان يكون له بالزرع ما يخرج من عمل على ارض غيره من بعضها وان فات بعد الابان فليس له الا الكراء
وعليه قيمة ما عمل منها مجنون وفي قول سحنون ان الشركة تلزم بالعقد بعمل بين ان يكون بقيمته
في الابان او بعد الابان لانه على شركته الحرث ما استعملت عليه في الاجارة وكان الخماس عنده
ملك جميع منافع الارض ويملك منافع البقر ويملك منافع الزرع مما استوجب اليه والله تعالى التوفيق
والسلام عليكم والرحمة والبركة **وسئل بعض فقهاء مصباح** عن شركة الخماس في
الزرع فيحرثا ويبذر او قطنية او قطنا فيمضي ذلك كله وياخذ كل واحد حصته من الزرع ومن غلة
القطن وهل تنقض الشركة بينهما في القطن بعد غلته كالزرع ولا يكون الخماس حق في
اصوله او تكون الشركة بينهما في القطن قائمة ما دام اصله فاما وقد ذكر ارباب القطن
ان اصوله تقيم في الارض الثمانية الاعوام والعشرة وان غلته تقل في العام الاول وتكثر
بعد ذلك فهل يحكم حكم الشركة في القطن على حكم الشركة في الزرع وتنقض بقسم غلته اول
عام او تبقى الشركة بينهما ما دام اصله قائما بالارض او يجري على حكم المعارضة لا لان
اصوله تقيم في الارض المذكورة وتكون الشركة فيما يسرح في الزرع والقطن او في القطن
دون الزرع او يفرق بين الموضع الذي يزرع فيه في كل عام ولا يبقى اصله فانه يجري على حكم الزرع وبين
الموضع الذي يقيم بالارض المذكورة ادونها ويعمونه العام عندهم فيجري على حكم المطارسة
ويعتبر فيه ما يعتبر في المغارسة من الاجوابح في ذلك جوابا شافيا ماجورين ان شاء الله وقد اشكل ذلك
علينا والمسئلة المذكورة الربع فيها الخصائص البنا من بلادنا تاطاو والسلام عليكم **فاجاب**
هذه المسئلة وقف فيها شيوخنا رضي الله عنهم اما الفقيه ابن عبد الرحيم فقال ان اطلق ان يكون
العمل في القطن المذكور باقيا فتكون حصة الخماس باقية وهي ما يكون له فيه ثم قال في اخر
كلامه هذه المسئلة لا جواب لها عندي واما الفقيه الغزي فقال ابتداء ان يكون نصيب الخماس
في الزرع والقطن على جزء متفق او مختلف فان كان مختلفا فالشركة فاسدة وان كان متفقا فيجوز
وان قلنا حصته من القطن وحصته فهل ان تكون على نقضه انه ياخذ حقه الى انقضاء الاصل
ثم قال في اخر كلامه وهو على الترس هذه المسئلة لا يعرف الجواب فيها واما الفقيه البرنيا مسني
فقال مسئلة القطن هذه لا اعرف الجواب فيها ومثله قال سيدي عبد المومن واما الفقيه
المصطفى فقال الشركة لا عوام كثيرة لا تجوز ثم قال اخروني حتى انظر ارحمه الله تعالى اذا كان
الامر على ما ذكر فالجواب في شركة المزارعة والقطن مفترق فيجوز في البلد الذي تنقضي
غلته وتنقض في العام الواحد كالحبوب والقطاني والذرة والقصب ولا تجوز في البلد الذي يقيم
القطن على اختلاف ذلك والعادة عندنا بالهيط تقبل العشرين سنة وما قاربها
فان كان عنه في البلدان كذلك فهو كالاصول الثابتة لا تجوز مزارعته الا على وجه المغارسة
بما اشترط اليه وهذا كقولهم في المساقاة انها في الموضع الذي يجني ليس تجوز مساقاته او لم
يعجز صاحبه وهو ظاهر المدونة وقد نص فيها على المساقات في الاصول الثابتة وهو
نص ما في كتاب محمد قال ابن يونس وهذا المذهب لا يجني ليس واما عندنا فليس له اصل ثابت
فالجواز مساقاته لان العجز عنه ليكل الزرع وهذا البعض ما وقفت عليه في بعض التعاليق انه

شركة الخماس في القطن

لا تجوز المزارعة الجماعية فيها حمل الفتنار عان في غلته من عامها واذا اشتملت المزارعة الفطن في
والزرع في البلد لا تجوز فيها الا زعنه لم تحمل المزارعة في الزرع وبعضها فيها على الشرط ورجعان
في النظر الى اجارة العمل الى تمام وهذه الرواية ابن القصار في الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما
انه يبطل منها الحلال ورجح اللخمي اذا كانت صفقة الحلال كثيرا او كانا سواء وبالله تعالى
التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسيل الفقيه ابو محمد**
عبد الغفور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على ان يتساويا في البقر والآلة
والارض والزريعة ثم تبرع في العمل وعقد الشركة على ذلك ثم بعد عقد الشركة بحار احد الشريكين
وتولى امر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه فلما حصد الشريكان عمد احدهما الى [illegible]
على احد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئا من ذلك الزرع وقال هذا اجرة لنفسي من ربع حظ
لم تعط شيئا فهو عاص بدونه فقال الشريك انما جميع ذلك يبقى وينبغي لما وقع من العقد اولا
بيننا وكانت الارض والبقر والآلة مشتركة بيننا اذ لا ان هذا الذي اردت ان تختص به دون لكون
الزريعة كانت من عندك فيه انما كانت منه سلفا لكونك لم تطلب حصادها حين الزرع او لو طلبتها
لاعطيتك اياها فاجبنا كيف يكون الحكم اذا كان العمل كما ذكرته **فاجاب**
فكلها ذكر المتولي للعمل انه حرثه لنفسه [illegible] لا يدخل مع الشريك الا بوجه
وعليه للشريك الذي لم يدخله في الزرع [illegible] نصف كراء الارض التي حرث فيها فان كان الحارث
بالبقر [illegible] كان له نصف كراء الارض ونصف كراء البقر [illegible] وان كان المتولي [illegible]
للحرث ما تولى القيام [illegible] نصف اجرة في الذي تولى من العمل في
ذلك اذا ادعا [illegible] قاله عبد الغفور العمراني **وسيل الفقيه القاضي ابو اسحاق**
ابراهيم بن محمد بن عبد الله [illegible] عن رجل بعث الى رجل [illegible] زرع من عنده
لك فلما [illegible] ذلك [illegible] فبعث اليه الرجل [illegible] ذلك [illegible] فهل يجوز ذلك
ويلزم ما حرث من الزرع [illegible] **فاجاب** اختلف
في هذه المسئلة فقال ابن القاسم في العتبية في مثل هذه المسئلة ان الرجل الذي حرث له الزرع مخير
ان شاء كان عليه السلف وكان له الحرث وان شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء
وابن القاسم ايضا ان ذلك لا يجوز لان الزرع [illegible] حتى [illegible] هذه السلف
وما فضل كان للرجل [illegible] ان زرعه له وقال [illegible] هذا [illegible] انما هو فيما يجب
به الحكم والقضاء واما [illegible] فيقال له ان كنت تعلم انه صدق انه زرع لك [illegible] الزريعة
وخذ الزرع وان كنت تعلم انه [illegible] زرع لنفسه فلا يجوز لك ان تدفع الزريعة وتاخذ عوضها
ما حرث [illegible] الوجه الثالث من انه يترك
الزرع حتى [illegible] وما فضل فللمزروع له [illegible] فاذا كان المزدرع له يعلم صدق
صاحبه [illegible] وتكون الزريعة سلفا عليه فهل له شيء من الزرع ام لا **وسيل**
الشيخ الفقيه القاضي ابو ابراهيم بن شعيب [illegible] رحمه الله عن مسئلة
الخماس [illegible] من الزرع هل يجوز ام لا وهل [illegible] في اباحة هذه الرخصة تعزز
من يدخل على هذه الاجارة ام لا **فاجاب** الاجارة بيع من البيوع [illegible]
[illegible] البيع وحقيقتها [illegible] الى بيع منافع [illegible] والبيع يرجع الى بيع منافع
على جهة [illegible] المنافع والمنافع هي [illegible] يختلف في شيء من
ذلك [illegible] لا يجوز بيع الزرع قبل [illegible] ولا [illegible] احدهما
[illegible] والعوارض [illegible] المساعد على [illegible]

بلغ

١٢٧

[illegible] على [illegible] وان حاجة الضعيف للقوي [illegible] واهمال الشريعة [illegible] عن [illegible]
[illegible] الحظور وارتكاب [illegible] التخفيف [illegible] عن التكليف فان [illegible]
[illegible] البيع والتفاضل [illegible] والوزن [illegible]
[illegible] ابو التوفيق قال [illegible] ابو القاسم البرزلي [illegible] بالقيروان
[illegible] شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] في الشركة مثل الثور والطعام ونحوه ان في المسئلة [illegible] بالجواز
[illegible] في مسئلة الشركة هل يشترط فيها [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] على القول [illegible] بالعقد [illegible] التفاضل
[illegible] الشيخ [illegible] العمل به [illegible] الفتوى
بالقيروان [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لضرورة الزمان [illegible]
[illegible] الخماسة [illegible] الخماس [illegible]
نصيبه من [illegible] لشريكه [illegible] واستقاء [illegible]
[illegible] الخماس [illegible] بعض المغاربة [illegible] اشتراط
[illegible] على العامل [illegible] الضعيف [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الخارج [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] من شرط السلف في اصل العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] سحنون [illegible] المدونة [illegible]
ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد بخلاف سحنون **وسيل ابو [illegible]**
عن مسئلة الخماس **فاجاب** واما الخماس فلا يجوز الا اذا كان [illegible] الشركة ويكون
[illegible] الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة [illegible]
[illegible] الزرع دون شريكه [illegible]
[illegible] مجهول **فقال** واما الثور يعطي لمن يحرث عليه بجزء من الزرع
معلوم [illegible] مجهول [illegible] لا يجوز [illegible]
الزرع [illegible] على صاحبه من [illegible] الزرع [illegible] الجزء الذي له [illegible] **وقال**
بعض الشيوخ [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا يجوز [illegible] يشترط عليه [illegible]
[illegible] الحطب واستقاء الماء [illegible]
[illegible] شريكه [illegible] الشركة [illegible] الموثقون
من جواز [illegible] الخماس على رب الارض [illegible] الشيوخ [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الخماس على رب الارض [illegible] والسلام **فقال** [illegible]
[illegible] شيخنا ابو [illegible] شيخنا ابو العباس [illegible]
[illegible] الشركة الخماس [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] على قول سحنون على الخماس [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible] المزارعة [illegible]
والخدمة والقيام [illegible] الخماس [illegible] صاحب الزرع [illegible]

اعطاء الثور لمن يحرث عليه بجزء من الزرع
وضيعة الخماس

هذا فعله جرى فيها اللمح الا اذا لم يجد خماسا الا بشرط السلف وعلم صاحب الزرع ضرورة ترك الزرع
فيجوز له ذلك للضرورة كما ابيحت الميتة للمضطر كذا افتى بعض شيوخنا وتقرر الاذكار العمل
كله على الخماس الا الحصاد والدياس لا ما لم ينويه وفي الوثائق المجموعة انهما يقتسمان التبن
كما يقتسمان الزرع [illegible] بعض [illegible] انه يكون عليه في الغيم والتقسيم [illegible]
العمل وفي الزراعة [illegible] ويكون على الخماس من الحصاد الا [illegible] اللقاط عند الحصاد
واجاب [illegible] الثور يشتري من الزرع من غير زرع فاجاز ذلك [illegible] على الخماس ومع
من ذلك الفقيه ابو عمران [illegible] الخماس الشركة بمنافع من العمل خلاف الثور وعلى القول
بالشركة الخماس فيقضى عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من حرث وغير ذلك **وسئل**
ابن رشد عمن اخرج الارض والبقر والبذر واخرج الآخر العمل على ان يكون له الربع وللآخر الثلاثة
فاجاب [illegible] مطلق الشركة هذا على ثلاثة اوجه اما
ان يسمي [illegible] بلفظ الاجارة فلا يجوز ولا يجوز [illegible] شركة ولا اجارة
ان يعقد [illegible] بلفظ الشركة فيجوز [illegible]
ويقول ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وانت تتولى العمل ونحوه ويكون لك الربع او الخمس او نحوه
فحمله ابن القاسم على انه اجارة وحمله سحنون على الشركة فاجازه [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد ان عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان كان بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان
[illegible] العقد من اللفظين [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون [illegible]
ابن رشد [illegible] الشركة في الزراعة على ان يعمل احدهما [illegible] الارض
والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل فاجاب [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وتتولى انت العمل [illegible] ابن عبد السلام عنه من
ان ابن القاسم اجازه ومنعها سحنون [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] حبيب وحمله سحنون على الشركة [illegible] هذا التحصيل [illegible]
[illegible] مسألة سحنون [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
ابن [illegible] والجزء الثاني ان مسألة سحنون [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
ابن رشد في المسألة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] من اقوال اهل المذهب [illegible] في كلام [illegible] ان شاء الله
الثالث ان ظاهر اقوال اهل المذهب كون العمل فيها [illegible] عامل [illegible] ومسألة
[illegible] العامل والخماس [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
شيوخنا الشيخ الفقيه ابو عبد الله [illegible] المسكوت [illegible] ومسألة
الخماس [illegible] **وسئل الوغليسي** عما على الخماس من الخدمة **فاجاب**
الخماس اذا اشترط عليه خدمة [illegible] العادة [illegible] على ذلك فعلى
الخماس [illegible] الخدمة **وسئل** ابن [illegible] عن الذي يشترط على الخماس [illegible] والعشارات
والمخامس [illegible] ان يكون العمل كله عليه **فاجاب**

[illegible]

هذا

هذا العمل الجاري وعليه بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار
وعلى مذهبه مضى العمل ببلدنا وكان مذهبه انه لا يجوز لانه غرر ومجهول وقد زعمه بقول
مالك على الحصاد والدرس والعمل كله بينهما او يقيم رب الارض [illegible] الا مذهبا يبقى
عليه [illegible] **وسئل** عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل له زريعة واشترط على
رب الزرع ان يجعلها بجزء عمله **فاجاب** لا يجوز هذا لانه ليس له من الزرع شيء وانما الجزاء
عمله [illegible] ممنوع عنه [illegible]
[illegible] الزريعة [illegible] المعاملة الجارية
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
لا يجبر **فاجاب**
[illegible] الزرع [illegible] اذا اشترط
ذلك عليه او كان ذلك عمل الناس **وسئل ابو صالح** عن [illegible] يشتركان فيقول
لصاحبه [illegible]
[illegible] فيقول صاحبه [illegible] ربع او قال
ما يخرج [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن عرفة** رحمه الله عن الشركة في الحرث
اذا كانت مختلفة [illegible] على المساقاة [illegible]
فاجاب القياس على المساقاة [illegible] المختلفة [illegible]
العمل [illegible] **وسئل ابو عبد الله**
الزواوي عن الشركة [illegible] **فاجاب** لا يجوز الشركة في الحرث [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الشركة
[illegible] **واجاب الوغليسي** بان المزارعة
لا يجوز [illegible] الخماس [illegible] **وسئل**
الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له ارض [illegible]
[illegible] رب الارض [illegible]
[illegible] الزريعة [illegible]
الشركة على [illegible]
عقد شركة [illegible] **فاجاب** هذه الشركة [illegible]
اذا لم [illegible] الشريكان [illegible]
[illegible] رب الارض [illegible]
بالشركة [illegible] رب الارض [illegible] النصف [illegible] الشركة
[illegible] رب الارض [illegible]
[illegible] رب الارض [illegible]
[illegible]
رب [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الزرع على شريكه [illegible] النصف [illegible] رب الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **وسئل** عمن اخذ ثورا بالعشر
[illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible]

[illegible] جواب هذا السؤال

عما على الخماس من الخدمة

[illegible] الخماس [illegible]

من اخذ ثورا بالعشر [illegible]

مما علق لكونهم بحرثه وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع
في العمل فحرث صاحب البقر اياما فقدم الخماس فقال له احرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وان
غاب فادخله فيه بحرث تبقى هل يجوز هذا ام لا فاجاب اما على القول بان الشركة
لا تلزم الا بالشروع وعليه العمل فلا يجوز هذا لان العقد اليوم كان وكانه عقد معه الشركة على
ان اعطى خمس هذا المحروث المجهول ولا يجوز وعلى القول انما تلزم بالعقد يجوز لانه مجرد طوع بالبر
غاب بعد ما شرع لجاز ان يدخله فيه اتفاقا لانه هبة خمس من هذا الحرث فلو حرث شيئا ثم غاب بعد ما
شرع الخماس لكان ذلك للخماس بدليل مسئلة المصافاة نص عليها ابن يونس وانه لا يجوز بما عمل
والبقر فتصالح في التصيير لا يشتريك في جعل البقر لانها عاملان والعامل هنا واحد فلا ان
يجري عادة بالتصالح في هذا والله اعلم وسئل بعض فقهاء شيخنا ابي الفضل قاسم العقباني
عن نص الشريك في المزارعة اذا صح واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق به او الخماس بشرط
الدخول فيما فاته وقد يدخل بلفظ العرف لا يجوز شيء من ذلك ذكره ابو الحسن في كتاب الشركة
من نوادره وسئل ابن رشد عن ربع الارض مع قيمة العمل والبقر على ان لذلك التجزية
في وعن بعض الشيوخ المغوصة شركة الحرث القنابع من عمل اليد ومنفعة الارض والزريعة
فان اعتدل او تقارب مضى ويجوز ان يلغى بعد ذلك بلا ارض او منفعة الارض وسئل
القابسي عن حرث الارض بالربع او الثلث من غير ان يجعل الحارث للمارض نصيبه من الزريعة
هل ترد شهادته وكيف ان كانا عالمين بالعماد او جاهلين فاجاب
قيل تشهد له شهادة لا تقبل لحديث عبد الرحمن بن عوف حين اعطى سعد بن مالك ارضا له
مزارعة على النصف فقال له عليه السلام اتحب ان تاكل الربى ونهى عنه والذي اقول ان فعله
جاهلا ومتوليا لما جاء فيه فليس بجرحة وان فعله عالما متعمدا للنهي مستخفا بارتكاب المحذور فهو
جرحة لان فعله يشهد بارتكاب الذنوب والخطايا وسئل عن رجلين اشتركا في ان
احدهما الدواب والزريعة على ان يكون له اربعة اخماس الزرع والآخر بدن خاصة على ان له خمس
الزرع فهل هذه الشركة صحيحة ام لا فاجاب لكل واحد ما اشترط من الزرع سواء
كان الزرع جيدا او لا هذا ما ظهر والنبر لو احد منهما جبر الآخر على اخذ صاحبه الخمس او الاجارة
هذا جواب ما وصل لهذا السؤال وسئل ابن رشد عن المزارعة تنعقد بين الشريكين
لاعوام وتنقضي بعد اعوام ثم ان احدهما اراد هل الامر قبله ان يشرعا في العمل فاجاب
بان ذلك له وان تشرعا في حرث او زريعة لم يكن ذلك له وكذلك ان مرت منهما السنة ثم اراد احدهما
الخروج بعد ان عمل العامل سنة ام لا قال المزارعة تنعقد في اعوام وقد اختلف في العمل
الفيقة بعمل البادية وانظر في اول مسئلة من رسم البيوع العاشر من اول سماع اصبغ من كتاب
المزارعة ما يوجب خلاف هذا الجواب والبرع الحقيقة خلاف له اذا تامل وسئل ابن لبابة
عن الشريك زرع بابين من العمل بعد ما تكلف وابى ان يمضي فاجاب بان فلان
جبره السلطان على العمل مع شريكه قيل له فان لم يرجع الى السلطان وعمل صاحب الارض جميع
الارض فالم الشريك الذي كان ابى ان يعمل فقال له قيمته فقيل له ان كان صاحب الارض قد
زرع جميع الارض وسئل عن الشريكين يكبر المتعاقد نبين اذا اشتركا على السواء فاجاب
لا يكون لواحد منهما ان يبرا من الشركة حتى يزرعا وينقضي العمل بينهما قيل له فان اشتركا
على ان جعل كل واحد منهما نصف الزريعة فلما انقضا غاب احدهما في زرع الخماس جميع الارض بعد ذلك
ثم قدم الشريك فقال يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف الذي زرعه الى
الخماس لان الشريك ما عمل لاحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتقاضا وله الكراء وسئل

على

عن الف نوع من ابناء الزريعة بعمل وزنه بزوجه فاجاب الزرع بينهم
على قدر ما يخرج والتذبين عملوا الاجرة عملهم وللبقر التذبين عملوا ان القولوا الذي لم يعملوا اخرجوا
اجرة الزرع وكراء الارض ومكيلة الصاع قيل له فان تحط الزرع او بطل او اصابته جائحة
او عطب الزوج به ذلك الحرث ثم تكون مصيبته ذلك من العقد وسئل
ابو صالح عن رجل اعطى ارضه بالعشر على ان يعمل العامل في الزريعة كلها فاذا افاق الصيف
اخرج الزريعة واخذ صاحب الارض العشر فاجاب لا يجوز لصاحب الارض ان يعطي ارضه
ولبقره في الزرع شيء قال ابو صالح هذا اذا كان الذي اخرج الزريعة هو العامل للعمل كله او لبعضه
فاما لو جعل شيئا لو كان صاحب الارض هو العامل وعليه ان يكيل الزريعة وله الزرع كله وسئل
ابن لبابة عن خماس دخل على قليب وشرط ان يرد قليبا مثله فاجاب هذا مكروه فقيل
له ارى وضع العمل فيه فقال سحنون هذا مكروه لانه بيع وسلف فان وقع كان الزرع بينهما على
ما زرعا ويجعل العامل قيمة القليب الذي دخل عليه فيغرم ذلك الى رب الارض فيكون لكل
هذا قليبه اذا غرم قيمته وقد قيل فيها ان على العامل قيمة خمس القليب لانه كراء الشغل خمس
الارض بخمس زريعة وكراء خمس البقر في الزريعة وعلى رب الارض قيمة اربعة اخماس عمل العامل فيتقاصان
في ذلك ويكون له العمل اخذ ولم ير عليه ان يرد عليه قليبا اخر ولا في الصاصي فيما بين الوجهين
اختلفت فصواب القول الاول عندنا ابو الفضل قال ابن لبابة وجه الحلال في ذلك ان تقوم الارض مقلوبة
في وقت انعقاد الامر بينهما ويوضع العامل الى رب الارض ما يصيبه من تلك القيمة ثم يتسويان
فيما بعد ذلك من العمل الى وقت زرعه وانما يكون الاعتدال في هذا اذا اعاد ما جعل كل واحد منهما
من الزريعة وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك وسئل عن رجل اتفق اجيرا على الحرث
في الزريعة وكان الصاحب الزرع قليبه واشترط على الاجير ان يرد عليه القليب في ابانه واشترط عليه خرص
العمل في الحصاد والدرس والنبر للاجير من الزرع ام الفسد فاجاب لا تجوز
هذه المزارعة فان عمل على هذا الحكم بالقيمة قال واذا اشترط صاحب الارض على العامل العمل له
فلان يعمل في ان يجعلوا على السنة البلد واصحاب من يخاف ياخذ بقول مالك لا تجوز المزارعة
الا على ان تعتدل وكان يرى الشرط مثل هذا من الغرر وسئل عن رجل اعطى لرجل عاما
مناصفة في الزريعة على ان يكون صاحبه نصف ارضه فاجاب لا يجوز له مكيلته التي اعطى ولا شيء له في
الزرع وسئل عن الذي يعطي ارضه مزارعة لرجل ونصف الزريعة فهي مخالفة الشريك
في زرع عطا النصيب كفاية او معناه فاجاب اختلفت قول مالك في هذا والذي
نقول به ان كان مزارعة تعري المتناهبة فيها وصاحبه بشرط معه فيه بمنزلة من امر رجلا يشتري
له سلعة فاشترى له سلعة قد نهاه عنها فاجاب الحلال فاجاب ابو صالح
بهما لها الارض ان يحرث ما زرعه المناصف او يا قدر النصف ان احب اذ اخذ في ابان الزريعة فاذا فات
ابانها فله الكراء على المناصف وكان له الكتان والقصل كما يصنع بالمتعدي واجاب
ابو المطرف بن عبد البر الذي صح عندنا فيها نجبر ما قاله وهي مدونة في كتاب المزارعة من المستخرجة
رواه اصبغ عن ابن القاسم ان يكون الزرع كله للمتعدي وعليه كراء الارض والبقر بل على ذلك اختلاف
الارض في الزراع لان الفقهاء الزرع لا مزي او ان فوت زريعة الغير وسئل عن قوم
ينفعهم ارض بين البيضاء واحد العشر في حرثها فقسمه ثم قام عليه الشركاء يطلبون حقوقهم ما الحكم
فاجاب ان كانوا قاموا عليه في ابان الزرع قبل فواته كان لهم مقاسمته
الارض بما وقع في حصصهم كان لهم ان يفعلوا به ما شاءوا وان قاموا عليه بعد فوات الحرث
فعليه الكراء لهم في حصصهم وله الزرع وسئل عن رجلين اشتركا في ارض فعمد احدهما الغليب

جواب هذا السؤال ساقط من الاصل المنتسخ منه

من حرث الارض بالربع بما يخرج منها هل يجرح في شهادته ام لا

الخماس اذا دخل على قليب وشرط ان يرد قليبا مثله

وكهاهان ابان الزريعة غاب احد الشريكين وحرث الشريك الباقي جميع الارض ثم قدم الغائب
فاراد اخذ حصته مما انبت فهل له ذلك **فأجاب** اذا عملا على الاشتراك فيعطى احد الشريكين
من زرع فالزرع بينهما ويغرم حظ الذي لم يزرع الى صاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل
ولهم يشترط على العمل وانما لم يزرع احدهما صاحبه فالامر فيه على ما جرى [illegible] المسئلة التي قبل هذا
وسئل ابن الحاج عن رجلين عقدا الشركة او قلبا قليبا فاشتطا احدهما وغاب
من زرع نصف الارض لنفسه او ثلثها [illegible] فقدم صاحبه فقال له ازرع لنفسك بقية القليب فلما قدم
فأجاب لا يجوز له فقيمته اذا غلت
قيمته وترك له نصيبه اكثر مما اخرجت [illegible]
الشريكة [illegible] السلطان وان كان موضعه لا سلطان فيه او السلطان منه بعيد او كان معه
حاضرا او لا يصل اليه فجمع له جماعة من علماء الجيران يقسمونها بينهما [illegible]
بعث لنفسه من وقت الزراعة فانه يزرع عليه من الزريعة [illegible] ويكون
جميع الزرع بينهما [illegible] ولا يجوز ما كان صنع من قسمتها اذا جاء الشريك وقف ذلك
[illegible] وانما بقي منها [illegible] وقد فعل ما وصفت لك من
قسمة الارض بعلماء الجيران فانه يكون له الزرع دون المضيع لان المضيع جاء التضييع من قبله
[illegible] اذا جاء وقد فرغ مما يجعل له الذي ما زرع صاحبه فيما قسمه علماء الجيران او السلطان وكذلك
وسئل ابن ابي زيد عن الشريكين اللذين يزرع كل واحد
منهما على حدة ولم يخلطا الزريعة ولم يجمعاها بموضع حتى زرع كل واحد منهما زريعته على حدتها
فأجاب الذي افترقه من ذلك انه لا شركة بينهما وان مصيبة زريعة كل واحد
منهما عليه ليس على شريكه شيء من ذلك لان الشركة لا تنعقد الا بالخلط حتى تكون المصيبة بالكلية
منهما جميعا او يزرع الواحد منهما زريعة قبل صاحبه على وجه [illegible] **وسئل**
[illegible] على الربع او الخمس ويجعل من الزريعة مثل ماله **فأجاب** هذه
من المعاملة الجائزة لانها [illegible] بما سوى ذلك ويأخذ الفضل من هذه **وسئل**
عن رجل يعطي الخماس ان يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزرع ان يجعلها بكراء عمله **فأجاب**
لا يجوز هذا ولابد له من الزرع [illegible] وانما له كراء عمله ولا ينفعه [illegible] ولا اجرة اذا لم [illegible]
ان [illegible] ممنوع عنه [illegible] عليهم بزرع **وسئل محمد** [illegible]
سنة واحدة [illegible] على الخمس او الثلث [illegible] **فأجاب** هذا
مكروه [illegible] بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة [illegible]
من [illegible] العمل على قدر ذلك ويقوم كراء الارض وعمل العامل ثم يتراد الفضل بينهما ان كان
لاحدهما فضل في الكراء **وسئل** بعض الشيوخ عمن اكترى ارضا فاصطلحت [illegible]
اياما او شهرا [illegible] ان كان بعد ابان الزراعة **فأجاب** فهو كالجائحة وان
كان في ابان [illegible] عنها ادرك الزرع ثانية [illegible] حتى ما [illegible]
[illegible] عليه وان [illegible] الجراد [illegible] قال ولو اتى الجراد ابان الحرث [illegible]
زرعوا الشيء [illegible] الجراد [illegible] عليه في تلك [illegible]
حيث يعلم انه اذا خرج ابان الزرع فهو بمنزلة الدودة [illegible] باكل الزرع [illegible] عليه الباجي
اذا اكترى الارض [illegible] زرع [illegible] الجراد حتى [illegible]
[illegible] الجراد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** الفاضل ابو الفضل عياض
عن رجل دفع لرجل ثور الحرث [illegible] على وجه الشركة وخرج له الرجل ثورا وجميع [illegible]

وزرع

لعله مرتبي

من اكترى ارضا فجعل لها عارة متى هلك الزرع

اتيان الجراد ابان الحرث

وزرع الزريعة وبين [illegible] الثور [illegible] الحرث فقال الزارع لشريكه ردّ علي نصف ما زرعت
من بذري [illegible] **فأجاب**
الزرع كله [illegible] الزريعة وعليه [illegible] الثور والعمل مع اجرته **وسئل** عن مسئلة
اخرى من هذا المعنى وهي رجلان بينهما ارض ويشارك احدهما [illegible] وعلى احدهما البقر [illegible]
وحصته من البذر وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه [illegible]
[illegible] عليه البذر من حصته من الارض [illegible] العمل [illegible] البقر [illegible]
قبل [illegible] البذر [illegible] الزرع [illegible] البقر هل [illegible] للقيام عليه
وهو [illegible] حصة الارض ام لا وهل [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] البذر [illegible] الزارع من غير شرط [illegible]
[illegible] موضعها من [illegible] او [illegible]
[illegible] **وسئل ابو صالح** عن رجل دفع [illegible] العمل [illegible] الزرع على الثلث
او الربع او السدس [illegible] او ما كان لا يجوز ذلك ام لا **فأجاب** [illegible]
على ان زرع له ناحية من ارضه [illegible] الزرع [illegible] من [illegible] العمل [illegible] **وسئل**
ابن رشد عن المزارعة [illegible] **فأجاب**
اذا [illegible] **وسئل**
ابن الحاج عن امراة زارعت [illegible] المزارع [illegible]
المزارعة [illegible] العام [illegible]
المزارعة **فأجاب** [illegible] الزراعة [illegible] العام الاول [illegible]
[illegible] ان يعطي [illegible] من العام [illegible]
[illegible] **وسئل** عن زارع رجلا من ارضه [illegible] معلوم وشرط المزارع ان يعطي [illegible]
رب الارض [illegible] على المزروع **فأجاب** هذا القول هو [illegible] الارض [illegible]
زائد [illegible] الشرط ولو اشترط [illegible] العام [illegible]
التوكيل [illegible] التوكيل من الوكالة [illegible] لا يكون
للوكيل [illegible] الشرط [illegible] الوكالة [illegible] اذا الشرط
[illegible] **وسئل ابن رشد** عمن تعدى على قطعة من الارض
[illegible] بينه وبين [illegible] ولم يخرج ابان الحرث ما الواجب في ذلك **فأجاب**
[illegible] الشريك [illegible] الزرع [illegible] الشريك منها وهو [illegible]
الغاصب [illegible] الخالص فيكون نصيبه من الارض [illegible]
ولا يجوز له [illegible] من شريكه [illegible] الزرع قبل [illegible] لانه [illegible]
لم ينبت [illegible] الارض [illegible]
[illegible] من حصة شريكه [illegible]
[illegible] **وسئل بعضهم** عن امراة لها زوج [illegible] ارض [illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible]
ذلك من [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] **وسئل** عن شريكين [illegible] لم ينبت
[illegible] احدهما من الزريعة هل يكون الزرع الثابت بينهما وكيف ان كان [illegible] **فأجاب**

امراة لها زوج فيبيت على ارض عمرها زوجها [illegible] عليه ورثتها بكراء [illegible]

شريكين زرعا ارضا لم ينبت ما زرع [illegible] احدهما هل يكون الزرع الثابت بينهما

هو عيبا من الزريعة ان كان دلس وان علم بها فلا خلاف له في الزرع الذي اطلع من زريعة شريكه وكله للشريك دونه وهو كمن اصطنع دفع اليه حاجة لا رضى لصاحبه من الزريعة ونزرعها الصناعة ولم يجعل هو شيئا فاما من له من الزرع وعليه حصاده ودراسته وان صلح انه لم يرد لتنقية الزرع الطعام ونحو بينهما ويكون لكل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم واما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما ارتفع من زريعته لانه اذا لم يخلطا الزريعة قبل الزراعة فليست على الشركة انتهى

وسئل عن رجل ابتاع زريعة بصل او غيره من الزراع فقال بعد ايام بزعم انها لم تنبت ولا يعرف ذلك الا بقول المشتري والبايع ينكر ذلك من قوله اترى قول البايع مقبول ام لا **فاجاب** ان كانت البينة لم تعارف الصفات حتى زرعها في ارض متربلة ناعمة ولم يطلع شيء منها وقف الصنف رجع بالثمن على البايع ولم يرجع عليه بمثل زريعته لانه فرط اذ لم يعرف فيها وان جارحته البينة وشهد العدول التي الارض [illegible] وهالم يصلح نباتها فعلى البايع انه لم يغرره من دنس ولقد اعطاه زريعة جيدة في علمه ولا يحكم هذا مما يمين فيها ان شاء الله

وسئل ابن رشد عن رجل اكترى ارضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على ان يقلبها المكتري في وقت القليب وزرعها في زمن المزارعة فترك المكتري قليبها وزرعها في ابان الزراعة هل لرب الارض عليه حجة فيما ترك من قليبها الذي اشترط عليه وهل له ان يترك عليه حقا ام لا **فاجاب** من اكترى ارضا يقلبها وقت القليب على ان يزرعها في وقت الزراعة فمن حقه ان يقلبها بعوض بترك زريعتها وان لم يشترط ذلك على رب الارض وقد تكون لرب الارض من ذلك منفعة لان الارض تجود بترك [illegible] عامها الذي بعده ولم يكن يجدها فترى زرعها المالة فيه ذلك من المنفعة فكان الكراء جائزا والشرط لازما فان ترك المكتري القليب اختيارا او حال بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب ان ينظر الى قيمة الكراء من الارض في العام على ان تقلب قبل الزراعة وعلى ان لا تقلب فان كان قيمة كراء الارض على ان تقلب قبل الزراعة وعلى المكتري كراؤها على ان لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الارض ان يقلبها للزراعة فيها فحال بينه وبين قليبها مانع من عدو او نحوه حط عنه من الكراء ما كان الكراء بذلك الجزء اما كان قليل او كثير وبالله التوفيق

وسئل سيدي يحيى ابن علال عن ناظر حبس لقطعة ارض بيضاء اكتراها منه انسان لحراثتها فلما كان زمن الصيف طلب الناظر كراءه فزعم ان زرعه اصابته جائحة القحط وان غلته فسد بسبب ذلك بعضها وارادوا ان يخرجوا للناظر في ذلك شهودا من اهل البادية المستورين حسب ما ذكر بينهم بحيث تقبل شهادتهم في [illegible] ما لا تقبل فيه شهادة العدول المرضيين واحتجوا في ذلك بان اهل الحرث لا تشترط عدالتهم فغلب لهم الناظر جائحة الزرع بالقحط يحتج للبينة في زمن البيع عند اقتياد الزرع الى [illegible] وظهور الفساد فيه من اجل العطش واما الان بعد ان يبس الزرع وحصد بعضه [illegible] احد من ادعاء الجائحة انتصارا لانه في زمن البيع فان غاية ما يعرف من ينظر الى الزرع الان بعد يبسه ان غلته ناقصة وانه [illegible] فما غايته ما يعرفون وهل ذلك النقص بسبب العطش او بسبب البرد او الجليد او غير ذلك [illegible] الزرع الغليم [illegible] بسبب القحط الطارئ [illegible] وقال لهم الناظر [illegible] بعض اهل العدل المرضيين وان لم يشهد من لا ترضى حاله [illegible] ولا تشترط عدالتهم من [illegible] البيع [illegible] معروفة عليهم ولا يوجد من اهل العدل من يعرف ذلك غير [illegible] واما اهل البادية [illegible] هذا النزاع [illegible] اهل العدل من البوادي [illegible] هذه المسألة ولم نجد سوى الذي [illegible] من اهل [illegible]

جعل

جعل جائحة القحط بعد يبس الزرع وحصاد بعضه ويصرفون فيما يزعمون من ان نقص الغلة انما هو بسبب العطش مع مخالفة الناظر لهم وادعائه ان الزرع لم يصبه عطش ام لا وعلى تقدير تمكينهم من ذلك فهل يأتون بمن يعرف احوال الحرث كيف ما كان بالبينة مع وجود غيرهم من اهل العدل وتقبل حجتهم بكون اهل العدل امتنعوا من ذلك او يقبل [illegible] اما ان ياتوا باهل العدل او تعطى الكراء فاجابوا بينوا [illegible] الثواب والفضل عليكم **فاجاب** الكراء لازم للمكتري الا ان يشهد عدلان من اهل المعرفة انه بسبب نقصان الغلة عن العرف الوسط المعتاد واذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط عن المكتري الجزء ما نقص ولا يلتفت الى شهادة غير العدول مع وجود العدول ولا حجة للمكتري في امتناع العدول وما اشرتم اليه [illegible] المجموعة ان الوقوف في زمن البيع وظنكم ان الجائحة لا تثبت الا في زمن البيع واما الان فلا يمكن من ادعاء الجائحة فالمعول عليه [illegible] ينظر الى ذلك [illegible] ما حط من الوسط المعتاد فاذا تعذر ذلك فينظر الى ما حصل في الغلة بعد اليبس فان كان اقل من الوسط حط عنه بقدر ما نقص والله اعلم

وسئل ابن الحاج عن الارض المحبسة هل يجوز ان تعطى مغارسة ام لا **فاجاب** الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة لانه يؤدي ذلك الى بيع بعضها فان نزل ووقع ارضا محبسة على مسجد مغارسة فان كان [illegible] عليه يعطى [illegible] وطلعت الغروس والارض للمسجد حبسا عليه ولم [illegible] فيها الغارس بقيمة [illegible] تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم [illegible] ويرجع الخيار الى الغارس فيقال له اعط قيمة الارض بهذا التقويم للمسجد لا سيما على مذهب ابن الماجشون الذي يرى من ذلك في المطلق [illegible] الارض اذا استحقت [illegible] وليس فيها بنيان انه يقال للمستحق اذا ابى [illegible] عليهم ان يعطوا قيمة الارض اعطيهم قيمة الارض ولا يباع بها ارضا في تكون حبسا في السبيل التي [illegible] منفعة ولم يبع شيء منها

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنته وصيا [illegible] لنفسه فتوفي الوصي [illegible] المرأة مهملة [illegible] زوجها عن النظر [illegible] فدفع ارضا لها على وجه المغارسة على ان يكون من الارض للغارس النصف ولصاحبة الارض النصف فلما اطلعت الثمرة [illegible] كل واحد منهما نصيبه [illegible] من الارض المذكورة [illegible] وجعلت المرأة نصيبها [illegible] ثبت عند القاضي اهمال المرأة وانها كانت تحت وصي فقدم القاضي عليها [illegible] الزوج على الغارس المذكور في الارض المذكورة [illegible] على المرأة المحجورة افتونا [illegible] في ذلك **فاجاب ابن عتاب** ما فعلته المحجورة من توكيلها زوجها على دفع [illegible] على وجه المغارسة [illegible] ويعطي [illegible] المقاسمة ويرد الى ملك المحجورة ويعطى الغارس قيمة [illegible] غير مقطوع لانه فعل ذلك بوجه شبهة لا على وجه غصب ونحوه وبالله التوفيق

واجاب ابن عبد الصمد الذي فعله الزوج من عقد المغارسة في الارض التي لزوجته بتوكيلها له على ذلك وهي تحت الولاية غير جائز [illegible] ان شاء الله تعالى ولا حجة للغارس في عقد المغارسة مع الزوج [illegible] كان على غير حجة [illegible] والله الموفق للصواب

واجاب [illegible] اذا كان الامر على ما وصف فالارض راجعة الى المحجورة [illegible] الغارس [illegible] الحق ان شاء الله تعالى **واجاب ابن رشد**

من اشترى زريعة وفاء بعد ايام بزعم انها لم تنبت

من اكترى ارضا واراد ان يقلبها [illegible] انه لم يقلبها

هل يجوز اعطاء ارض الحبس مغارسة ام لا

اذا كان الامر على حال وصفت فيه فيلزم الذي قوم الغلاء للنظر على اليتيمة ان يجد المغارسة ويعلمه ذلك كله ويفسخ الغارس الارض لليتيمة بان يعطيه من مالها قيمة نصف الغرس مقلوعا وفيه نظر مقلوعا والله ولي التوفيق برحمته **واجاب ابن الحاج** اذا كان الامر على ما وصف فيه بالوصي بما صنعته المراة في اهمالها امتثلكم وردها ان رداه الا ماسيما وقد ذكرت ان فيه عيبا عاملا بقوله العرصي والله ولي التوفيق برحمته **وسيل ابن العاج** عن رجل اخذ ارضا مغارسة فغرس ثم جعل الغارس في عمالة الغرس معتالة فلم تزل هذه الغلة في تلك الارض **فاجاب** عليه المعتالة للغارس وعليه كراء العاملة لصاحب الارض وليس للغارس ان يجعل في الارض شيئا الا بامر رب الارض **وسيل سيدي ابو الحسن الصغير** عن الغارس يزرع فوق بين الاشجار المغروسة قبل الاطعام فيطالبه رب الارض قبل الاتيان او بعده **فاجاب** بانه منعقد الا الشيء لذي الارض الا بعد الاطعام فلهذا الغلة في الاتيان والكراء بعد وبجمع الجاري الارض من زراعة الارض المغروسة لانه ضرر بالغرس الا ان تكون هفاف عادة **وسيل ابن القاسم** عن رجل غاب وجد ابنه الى موضع من ارض ابيه الغايب فغارس فيه رجلا ثم بعد ان اطعم الغرس باع حصة ابيه لرجل وبقي بيد المشتري حتى اثمر بزيادة فيه تسعة اعوام وتسلم السابق ورثة الغايب لهذا المشتري بذلك المبيع ثم مات البايع وصح عند من ذكرنا ثم و الغايب وموت ابيه فلما موت قام ورثته الذين سلموا البيع وطلبوا المشتري فيما بيده وقالوا انا سلمناه وقت لا نملك **فاجاب** بان ذلك لهم ويبطل البيع والتسليم والمغارسة وكلها عقد قبل التصويت كان عقد في غير ملك العاقد وهي مسئلة كتاب بيع الغرر وهي اذا اجاز سلعة ثم مات المعقود منه فصار البايع وارثا له نقض البيع وكذلك هذا واما الغلة فان كان علم بالغايب وانه لم يمت ارجعه وان لم **وسيل ابن عتاب** عن المغارسة الفاسدة **فاجاب** تقتلع بالمغارسة والمساقاة اذا وقعت فاسدة وفاتت بالعمل والذي اقول به ان العامل اجر مثله فيما غرس وفيما سقى وكذلك الارض تعطى مغارسة وفيها اصول ثالثة هذا المختار وفيها اقوال كثيرة **وسيل بعض شيوخ الفتوى** عن حكم دفع ارض محبسة على وجه المغارسة وغرست وادي العزيز **فاجاب** ان ذلك يمضي ولا ينقض من جاء بعدكم من الحكام لانه حكم بما فيه اختلاف **قلت** بهذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان في ارض ام العلو المحبسة على المدرسة اليعقوبية منها **وسيل ابن زرب** عن رجل اعطى ارضه لرجل مغارسة فلما عمل العامل وتم غرسه تنازعا في صفة المعاملة وتغار ابا المغارسة فقال العامل اخذتها على ان يكون لي الثلثان ولك الثلث وقال رب الارض بل اعطيتكها على ان لك النصف ولي النصف **فاجاب** القول قول العامل مع يمينه اذا كان يشبه ما قال **وسيل ابن المكوي** عن رجل دخل مناصفا في ارضه وكان لصاحبه بيت فلم يبنيا فانقض المناصف ثم خرج من ضاحية الارض فطالبه بالمبني فهل يجب له **فاجاب** ذلك له **وسيل** عن رجل دفع ارضا له بيضا الى قوم يعملون فيها دفنا بعد الفقع و [illegible] طاف الارض الى اخذ الاربعة فابوا عليهم من اخذها فلما حصل الحول الذي المذكور قال العاملون معه الى ان يعطوه الثلث فقال لهم خلصوا الارض خذوا الاربعة منه وانطوه القطن كارض **فاجاب** اذا دفع الارض البيع على المناصفة فله نصف الريع بعد اخراج الاربعة **وسيل** عن رجل له الشركة في ارض له منها العشر فعاوض رجلا منهم يجل على نفسه وعلى الشركة ثم ان الشركة باعوا منه ومن رجل دخل جميع الفدان فلما صار الجميع اليه قام هذا والصناع معه على صاحب العوض يبرا له بالجنة فهل له ذلك وكيف وجه العمل في النصيب الاول **فاجاب** الجواز البيع متى يعلم بالمعاوضة واذا علم فلا قيام للمشتري فيما عوض فيه **وسيل** عن الرجل يدخل

المناصف في ارضه ويجعل معه النصف من جميع الزراريع فيعمل العامل في تلك الارض ويحصد الزرع ويدرسه ويذريه وياخذ نصيبه من الارض نصيبه ان العامل في اعوام الارض الى ان يقم معه الكتان قبل ان يحطه فيابى رب الارض ان ياخذ نصيبه الا بعد ان يتم مؤنته من الطبخ والمنظ ويقول العامل عليك جميع مؤنته ونعجم **فاجاب** يجاب على صفة بلدهما من هذا والمتعارف فاتفقها بين الناس **وسيل عبد الله بن محمد بن خالد** عن الرجل يعطي الارض لرجل مناصفة يجعل الارض ونصف الاربعة ويجعل الاخر نصف الاربعة والعمل فلما تم عمل يكون على العامل او صاحب الارض يقول عليه الحصاد والحبال والدرس والتصفية والنقاء والعامل انما يقول على الحرث فقط وليس على غير ذلك ولم يجلس على شرط في المعاملة شيئا **فاجاب** نعم عليه عمله كله وحصاده ودرسه وفي الفقه **واجاب يحيى بن يحيى** على العامل جميع عمله كله ان اشترط ذلك وان لم يشترط فليس عليه الا الحرث فقط **وسيل اصبغ** عن رجل يستاجر اجيرا على ان يعمل له في ملكه على النصف على ما يخرج الزرع او ثلثه او جزء منه **فاجاب** لا باس به قيل له ونحو ذلك جميع ما يضطر اليه مثل الرجل يستاجر الاجير على ان يحصد له الزرع وله بعضه فقال لا بأس الى امر الناس اذا اضطروا اليه فيما لا بد لهم منه ولا بد للعمال لا يجدون له جاروا الا ان يكون له ما امر اذا عم وان تكون الاعمال الا به ومما يشبه ذلك مما يرجع فيه الى اعمال الناس ولا يستقيم لا يجعون منه بدلا مثل كراء السفن بجعل الطعام **قلت** من هذه المسائل الماضي **وسيل ابن الحاج** عمن غارس رجلا الى الاطعام مغارسة صحيحة جاء البلغ كان بينهما النصف يقتسمانه فلما بلغ ذلك اشترى رجل من رب الارض من اعطايه نصفها الغوله يقتسمانه **فاجاب** لا مقال له وانه حظ الارض لا انتصافه بلغ الغاية المغارسة **وسيل** عمن غارس رجلا الى شباب معروف فاراد بيع ذلك قبل هذا **فاجاب** بانه لا يجوز له لانه لم يجب له نصيب ولو مات لخير ورثته بين العمل والترك وكذا لو كان معسرا لبيت المال ونشبهه بجاعل اعطى رجلا على ان يطلع القمح الى حد كذا فاذا بلغ كان الارض بينهما فباع نصيبه قبل ذلك فظهر وكان شبه ان البيع غير جائز في المغارسة **ونقل بعض الفتاوى** عن الامام وغيره من اهل المذهب انه يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه من الغرس والارض اذا كان المشتري يحل في ذلك محل البايع **وسيل بعض الشيوخ** عما يقع بجبل وسلات من عمل القرويين وهو ان يعطي الرجل الشجرة الزيتون او خروب على ان يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما حتى تبلى الشجرة ويكون له من الارض شيء **فاجاب** المغارسة حتى تبلى الاصول فتنقضي الارض بها مغارسة باسرها وجميع الغلة للعامل ويرد اليه رب الارض جميع ما اخذه منها ان كان ثمرا بالمكيلة وان كان رطبا بالقيمة ويدع العامل و الارض من احدى اخذها منه لانه من حين الثمرة الشجرة له الارض ان يعطيه قيمة الغرس مقلوعا او ياامره بقلعه زاد في السماع يجني على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس الى يوم ينظر في امرها ان اوجبها بعد انقضاء التاثير فيها **وسيل ابن رشد** عن تركيب في شجرة بين اثنين اعطاها لمن صناعته في الوقت الذي لا احتياج اليه فيه واتفقا على ذلك او رضي صاحبه منعه فهل ذلك جائز اوله منعه **فاجاب** لكل منهما التركيب فيما بينه فيقال على حد السوية فبعد اعوام من تركيبها اراد احدهما ان يزيد من مال الشركة يحسبه دينا او لم يكن عنده الا وما زيد فقال له الاخر تسلفني نصف الحسب لتكون الشركة على النصف فهل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** ان معاذ انه للنقلة القارنة فلا يجوز وان كان للمعروف والرفق فجائز **وسيل** عن صبي لرجل وامراته فغاب اعواما وصل الي بعضها ويستغلها الا ان اعوام فلما قدمت طلبته بغلة نصيبها فيسوغ بها اعتبار انها تغرس وسارت بذكر **فاجاب** اذا ثبت معتقها من الرصى واغتلال الشريك فيها تلك الاعوام وجب ان نعطي فيها اخذ بزراعة حصتها للاعوام المذكورة التي اشغلها بالغير باهل البصر والمعرفة بعد الاعذار الى الورثة والعجز من المدفع **وسيل** عن بيع وسير داخ الارجاء ثلاثة معقد امرها

الغارس اذا زرع معتالة في عمالة الغرس لمن تكون تلك المعتالة

الغارس ليس له شيء والذي الارض الا بعد الاطعام وعليه ما زرع وعليه كراء

حكم المغارسة اذا انعقدت فاسدة

دفع ارض محبسة على وجه المغارسة بمغرست وادي الزيتون

اختلاف المغارسين الارض في الجزء المنعقد عليه المغارسة

ملكات تركيب الشجر

نوازل الشركة

المناصف

فاشترى البائع غنما بـ[illegible] الغنم ثم جاء المعقود [illegible] الغنم التي [illegible] ما الحكم في ذلك **فأجاب**
اذا الشريك لشريكه في حصة المعقود ودفعها الى المشتري فهو ظالم في ذلك **وسئل** عن
شريكين في بيع لاحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون لشاركه لعشرين ويبقى اثنان لا شركة فيهما بعضها
في البيع واحوج [illegible] صاحب العشرين هو من الاثنين الزائد بين [illegible] هو من بيع الاشتراء **فأجاب**
هي بينهما ارباعا على صاحب العشرين [illegible] [illegible] له الاثنين ثلاثة ارباعها [illegible]
عليه والنصف [illegible] حصة [illegible] من صاحبه ولم يقول ما على فيه [illegible] بينهما [illegible]
الا فيشاركه ارباعها على [illegible] [illegible] بعض اصحابه هي كمسئلة المكاتبة [illegible]
الجملة دينار يختلف فيها قال نعم [illegible] [illegible] ولم يفسر او [illegible]
[illegible] على عدد [illegible] على حسب [illegible] الجميع [illegible] المسئلة **وسئل**
عن اخوة [illegible] مال [illegible] اصبح وساق [illegible] فلاح [illegible] البعض [illegible] الشركة
بينهم وبين [illegible] والغائب [illegible] الغائب وصاحب نصيبه من [illegible] المعاوضة [illegible]
يفصل اخوته [illegible] والنصيب [illegible] [illegible] وقال زوجات [illegible] انما
عوضه [illegible] [illegible] [illegible] المعاوض انصا
[illegible] نصيب الغائب [illegible] البناء والغرس [illegible] المعاوض على
[illegible] بالمعاوضة [illegible] الخمسة عشر [illegible] **فأجاب**
اذا كان [illegible] على ما ذكر فللغائب اخذ حصته [illegible] [illegible] قيمة البناء والغرس [illegible]
[illegible] قيمة حصته من [illegible] **وسئل** [illegible] رجلين
[illegible] احدهما [illegible] المعاوضات [illegible] الشهود بالمساواة [illegible]
[illegible] بالمساواة [illegible] [illegible] بسبب [illegible]
فهل له ذلك ام لا **فأجاب** [illegible] يمنع من الاحراث والتوجيه خاصة **وسئل**
[illegible] معدن [illegible] الشركة [illegible] [illegible] من المعدن على [illegible]
[illegible] [illegible] المعدن [illegible] المعدن [illegible] والشهود [illegible]
[illegible] [illegible] الصفقة [illegible] صورة [illegible] البيع [illegible]
فهل [illegible] الهبة جائزة او [illegible] **فأجاب** [illegible] حظه من المعدن
[illegible] [illegible] [illegible] ما هو اولى
[illegible] **وسئل المازري** عن عقد شركة [illegible]
اشتركوا على [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] المازري [illegible] صاحب [illegible]
بالجميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عقد هذه الشركة [illegible] هذه الوثيقة **فأجاب** [illegible] الشركة [illegible]
بسبب اقتضاء بعضهم بالعمل [illegible] ايضا [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] صاحبه بالشرط [illegible] [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وثلث الدنانير [illegible] والدنانير [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الصغير [illegible] والصغير بالخيار
[illegible] [illegible] [illegible] الصغير [illegible]
على [illegible] الدنانير [illegible] على الجميع **فأجاب** [illegible]
الدنانير على صاحب [illegible] الثلث [illegible] [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] المعاوضات [illegible]

نقصا

به الصغير وما [illegible] ونصفه منهما [illegible] **وسئل ايضا** [illegible] رجلين
بينهما [illegible] [illegible] العقوبة على [illegible] دنانير [illegible]
ثمن [illegible] دنانير [illegible] وثمن [illegible]
ولم يشهد فيها عند القاضي ووقعت البراءة [illegible] القاضي [illegible]
المعاوضة [illegible] البراءة [illegible] المعاوضة [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] [illegible] **وسئل** [illegible] الدخول [illegible] الطعام [illegible]
وهو [illegible] [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] [illegible] الشركة من اصل [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بالجميع [illegible] [illegible]
المال [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ان كان اصل الشركة [illegible] [illegible] هذا [illegible] هذا
[illegible] واصل الشركة [illegible] المال [illegible] [illegible]
التوفيق بفضله **وسئل ابو العباس [illegible]** عن معلمين احدهما بصير والآخر اعمى
هل تجوز شركتهما ام لا **فأجاب** [illegible] [illegible] ابو عمران [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] [illegible] [illegible]
للتعليم [illegible] [illegible] **وسئل بعضهم** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **فأجاب** [illegible] [illegible] [illegible] **وسئل**
ابن محرز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
هل يحنث ام لا **فأجاب** بانه لا يحنث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان ذلك لاحدهما [illegible] [illegible] [illegible]
والمعاوضة [illegible] [illegible] [illegible] المعاوضة [illegible]
واختلف الشيوخ اذا [illegible] البينة بالمعاوضة [illegible] الواقعة في الثاني
من [illegible] ابن [illegible] رحمه الله [illegible] [illegible] والصوم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه الحالة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] هذه العقدة على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من ذلك **فأجاب** [illegible]

[illegible]

معلمين احدهما بصير والآخر اعمى هل تجوز شركتهما في التعليم ام لا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي وولي وجي وفقه الله وسدده اذ قد ثبت عندك العقد المذكور بالمعاوضة
فتشهد بما ثبت عندك منها وتعرف المحضر المشفق بثبوته لك عندك وتوثق بالشهادة على وجهها وان
احضرها مجلس نظرك ودفعها فيه بموانع وزجى الحجة للغايب في ذلك واليمين على عبد الله ان الشركة بينهما
لم يكن صاحبا تضعف عقدا ولا وجه لها والله اعلم بحقيقة الصواب واليه ارغب في التوفيق بمنه ورحمته والسلام

واجاب ابن القطان بسم الله الرحمن الرحيم يا سيدي ووليي
عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته

[illegible]

ابن المواز وابن عبد الحكم ... من كتاب ابن سحنون ... الى سحنون ... الحاكم
فقال ان ... ولم يعلم وارادت دفعها باوجهات الحق ...
امر الحكم فيها ... اذا ثبت عند الورثة ... الغايب امره ودفعها البيع ...
... ان ... الورثة فان ... ان تدفعها البيع ...

[illegible]

وقول ...

[illegible]

وقوله ...

[illegible]

وسيل ابو القاسم ...

[illegible]

فاجاب ...

وسيل ابن الحاج ...

[illegible]

فاجاب ...

غير عاملة وعلى ورثة المتوفى اليمين انهم لا يعلمون انه وجد معه شيئا الا من كان منهم بالحال الموصوفة
والشهادات بالدين عاملة لعدمين الطالب بين مقطع الحق انه ما قبض ولا اسقط ولا تبارا عليه
الى حين يمينه **واجاب** ابن رشد الخ ان يصرف الخ ثبت اقرار الصبية انه وجد معه
في ذلك الصبغ متاعا من صبغة الصناع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق ان ادعى من ذلك ما يشبه فيكون له من
ماله قيمته وكذا الذي ثبت انه دفعه متاعا يسيرا يصرف في مقدار اليسير مع يمينه ويحلف الذي يثبت له اليه
بما في يد الحلف على من اثبت دينا على ميت ويحلفون مع اصحاب الطرايح فيما يحل من المال وما له من
واما الذي يشهد واليه بالشركة للمتوفي ولم يجعلوا الشركة دائرة سو تها بانتهاها فلا ان البقول
لشيء بينوا به الشهادة ويحلف الشهداء من الورثة انهم لا يعلمون له شركا معه في شي مما بايديهم **وسيل**
عن الوصي في الدين يكون بين اجنبي في بلد غير بلده فهل من يصلحه باعا صاحبه في رجل يجمع امرهما يقبض
جميعه في اقتضائه او بعضه ثم طلب الاجرة من شريكه على شخوصه في اقتضائه حصته باذنه او بغير اذنه **فاجاب**
تكون له اجرة مثله بعد ان يحلف انه ما خرج بذلك متطوعا **وسيل ابن الحفار** عن شريكين جعل احدهما
مالا او ارتفع مثله ثم يجعل احدهما بالجميع في قسطين ما مضى من المدة وكيف ان كان الشرط ان يقسم في المال
الذي يبيعه الخ دام نصيبه من المال الى الاجل المعلوم **فاجاب** كلا الامرين لا يجوز ان
يعقد الشركة به لا نها شركة واجارة او تجارة بيع من البيوع وقال مالك لا يجوز بيع والشركة في عقد
البيع وانما تصلح الشركة بالتكافؤ في الاموال والاعمال او فعل على ان يقدم منها ويزدون
صاحبه فهو متطوع **وسيل العقبي** عن الشركة ببيع غنم يسوقونها الى السوق الذي للبيع
فقال بعضهم فتعذر الى المدينة نزل التجار على هلال الغنم وخبرهم بالبيع واما هنا فيتفق بعضهم الى
الحاجة وتخلف بعضهم خارج الحاضرة مع الغنم فيبيعه فيما او يبيع في الطريق فاعلموا بها التجار فباعوها منهم على
الصفة وبانتها بالسفا المتفقون حيث هم بها وقبضها المشتري الخارج وانفق الثمن لمن تولى البيع
فاجاب البيع للذي اشترى اولا الا ان يقبضها المشتري الاخير وان قبضها المشتري الاخير
فهو اولى بها بالقابض اولا او لما قيل له فان المشتري الذي لم يقبض يجاحد المشتري القابض ويقول
لم يقبض الغنم ويقول هو قد قبضتها على من البينة قال على القابض البينة انه قد قبض **وسيل**
العقبي ابو القاسم محمد بن محمد الطلطي عن شريكين اشتركا بالابل ان لم يرض احدهما
ويحج الاخر **فاجاب** ان كان المرض يسيرا فهو متطوع وان كان المرض طويلا
فله اجرة فيما عمل وذلك اذا كان في العمل الشريك رجلان يعود عليه منه الا ان يكون الخدمة في البيت
فهي مسئلة اخرى **وسيل ابن منظور** عن
رجلين اشتركا في مال التجارة فادعى احدهما انه قد ذهب المال هل يقبل قوله وهل له على الاخر يمين **فاجاب**
ان كان عند الامين يقبل بحلف وان كان منهما ضنينا حلف **وسيل ابن الفخار** عن شريكين غاب
احدهما واقتضى الاخر دينا كان لهما جميعا فضاع **فاجاب** الضمان منهما جميعا لانه قد يكون
مثل هذا فيما هل يكون عليه يمين فقال اذا كان منهما الحلف **وسيل الاستاذ**
ابو سعيد ابن لب في العلوفة التي جرت عادة الناس ان يخرجها منها انعامها اجرة منها والعمل
من غزل غير علي **فاجاب** اما مسئلة العلوفة فقد سيل عنها اصحابي
مجرى المشيوخ المذهب فذكر ان الجائز من ذلك ان يخرج الشريكان من زريعة الدود ما اجمعا على المشترط والحد
ويكون العمل بينهما او يشترط احدهما من يعمل عنه مع صاحبه باجرة معلومة من غير الربح وان كانت
الورق بينهما بجملتها او المشتري من كانت ورقه من صاحبه فرزق منهما فان لم يجز بها وكذا الشرط ماعدا
على نسبة الحظين قال وما سوى هذا فلا يجوز لانه مجهولة وما ذكر من دخول العامل على ان يرضى بما
يعطيه صاحبه طيب النفس بزيادة بعمل معلوم ممنوع في الشرع لانه مخاطرة ويفضي كل واحد منهما على جمع من

رجلان جهته ورتافع الندامة من امرهما عند الفراغ اذا ابي بخلعانه جهته **قلت**
من نمط هذه الشركة في العمل على ان لا يدر العامل شيئا حمل بدرهم وقد قيل عنهما الا انه
المذكور وقيل لدماري فيمن لرجل بامر هذا الشيء غير مطاحنه من غلتها هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب**
اما الحكم من اعطاء الجباح للعامل في الصنع على اصل المذهب لانه عمل من اجارة بالاجرة المجهولة
الحاصل والفرد فيما يمنع ذلك من الغرر والحمي وانما يجوز ذلك عنه من يعتقد الغياس على القراض
والمساقاة حكى هذا الاصل عن ابن المسيب وجماعة وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في اخذ الدلال لا
لانها مجهولة لانها الحال الناس الى ذلك فلئة الامانة وكثرة الخيانة كما اعتذر عما الدحيل مثل هذا في
اباحة تاخير الاجرة في الكراء المضمون بعد ان لم يخرج ذلك اذا احتيج اليها ابعى الى السرقة والهة مجمل
على ضرورة اباحة الدين يرجو بها على اصول المالكية ان يعطى للعامل شيئا معلوما وان وقت
فيصير من الغرام من العمل مقدار المحضر من مدته المعلومة فجلس ليتفق على عمل من الحمل
في تضييع او اجتهاد لا وربما لا يوجد من هذا الوقت من يلتمس الى اجرة المخالفة للعادة فينظر الى
ما تقدم والله المخلص **وسيل ابو الحسن بن مكي** رحمه الله في وجه الشركة في العمل
الذي تصوغ من الشرع **فاجاب** قال بعض من الغسال يجوز الشركة في الاجبال ان
يشتري من يصلحه امنها لعدم معرفة عادتها وقوة ثقلها وضعفه وكثرة عملها وقلته ويتولى
ذلك هو جميع ذلك كله من مبتاع او ويليه ثمن معلوم الى اجل على ان تكون الخدمة عليهما على حسب
اصابتهما ولو تطوع احدهما بها او ببعضها لعد عقد الشركة لجاز ذلك جاز ولو اشترط احدهما على
الاخر في عقد الشركة خدمة معلومة الى اجل معلوم جاز ايضا **و**حكى عن شيخنا الامام ابو الغليس
جواز دفع الاجبال علي بعضها جزء منها لعدم معرفة مقدار من عدد الاجبال ومعرفة ثقلها وضعفه وكثرة
العسل وقلته ان كان هناك عسل ومعرفة ما ثم من الشمع ومعرفة العمل على اقامة وذكر الاجل المعلوم
بالشرط ان ببعث ذلك الجزء الا بحيث تتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وان تصحل يحد فيه مما ذكر اي
غائب من ضعف ودابة فلا احتاج عليها من يتعهدها باجر معلوم الى مدة معلومة جاز فان اعطاها
بنصفها او ربعها فمنعه ابن القاسم وابن عبد الحكم واجازه ابن وهب والشعبي واصل الشركة في الغلة من
الشركة في الخضراوات

وسيل الزواوي في الشركة في البهائم **فاجاب** الشركة في البهائم
جائزة وهي على اقسام الاول ان يقول له خذ بهيمتي على ان تخدمها مدة معلومة وللاجرة معلوم
فهذا على ثلاثة اقسام الاول ان يقول له خذ هذا الجزء من الدابة وعلى حسب كذا فيه الشيء الثاني ان لا يقدم
فيه الا بعد انقضاء المدة فالاول جائز بشروط وهو ان يشترط عليه الخلف فان لم يشترط فيه منزله واحد
والخلف في ذلك لان العرف عدم الخلف والثاني فاسد للتحجير فان عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق او تتغير
البهيمة في ذاتها فان فاتت فيها ذلك فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البهيمة باجرة
المثل ولو عثر عليها قبل انقضاء المدة فالواجب ردها لربها وعليه اجرة المثل واما القسم الثالث من اصل
التقسيم ان يبيع له جزءا من البهيمة على ان يخدم له الباقي فهذا جائز بشروط الاول ان تكون الخدمة
مدة معلومة الثاني ان يشترط الخلف الثالث ان يكون الصنف فيما اشترى غير محجر عليه الرابع ان
يكون لا تتصرف عليها المواضع معلومة في اوقات معلومة الخامس ان لا يشترط عليه الغنا بعطائها
فان اسقط شرط من هذه الشروط فالعقد فاسد يفسخ ويرجع على رب البهيمة بالاجارة وان لم
يعثر على ذلك الا بعد الفوات فالواجب القيمة يوم القبض في الجزء المشترى ويرجع باجارة المثل على ربها

اعطاء الجباح لمن يخدم مطاحنه من غلتها هل يجوز ذلك ام لا

وجه الشركة في العمل

تكراء لعامل

الشركة في البهائم

من شريكين اشتركا بالابل ان لم يرض احدهما ويحج الاخر هل له اجرة ام لا

شريكان اشتركا في مال تجارة فادعى احدهما ضياع المال

شريكين غاب احدهما واقتضى الاخر دينا فضاع

شركة العلوفة في الحرير

في الباقة واما العلم الثالث وهو ان يبيع لدبغه او شالة او ثناء فيه على ان يكون الخلق للمشتري
ويرجع الى الدبغ او الشالة جزءا معلوما من الثمن والربح فلا يخلوا اما ان يكون ذلك من ذمته او
من غير الربح الذي خرج من الدبغ او الشالة فان كان الاول فالظاهر في فساد العقد وان كان الثاني
فلا يخلوا اما ان يكون قبل ابان الثمن في الدبغ او الشالة ثم لا يخلوا ان يكون ما خرج من الربح معلوما
بالعادة او لا فان كان الثاني فالظاهر في المنع وان كان الاول فمحتمل الجواز ويحتمل المنع لان ذلك
اجر عليه غير مرئي وكذلك ان تدفع لدبغه ويكون له لبنها على ان يعطيه قدرا معلوما من سمنها
او زبدها **وسئل سيدي قاسم العقباني** عمن وكل رجلا وكالة تفويض فالتزم المعوض اليه
عن المعوض الحضانة والنفقة فهل يلزم ذلك ام لا **فاجاب** القول قول الاب انه لم يسوغ
للمعوض اليه ما ذكر من التزام الحضانة والنفقة فلم يوجب القضية عليه الا بعارض الاب بصنيع موكله
لعده وقوعه **وسئل** عمن قام له شاهد واحد على الشركة **فاجاب** من قام له
شاهد على الشركة حلف على وفق شهادته وتثبت له الشركة ولو وجد عدلان يشهدان على خط المنكر كان ذلك
كثبوت الاقرار وفيا حاصه المدعي الى يمين وذهب بعض الشيوخ المذهب الى ان الذي انكر ان الخط خطه لا يلزمه
شيء عليه بينة ان الخط خطه يوجد في الكتب وغيرها من الكتب فان الشهادة على الخط مثل الخط فقط على المنكر
والاكل العيني بالخطوط ومع الى غيرهم **وسئل** عن دابة بين شريكين انفق عليها احدهما دون
صاحبه **فاجاب** يرجع الشريك المنفق على شريكه بما انفق مما كان يلزم الاخر من النفقة
على نصيبه **وسئل ابن الفخار** عن احد المتفاوضين من سبب القسمة وسابق [illegible] وعليهما
دين **فاجاب** لا يقتسمان حتى يؤديا الدين كان كل واحد منهما حميل بجميع المال ام لا
ووقع لابن الاستغناء عن الحمالة انهما يقتسمان وياخذ كل منهما صاحبه بالاداء ما عليه [illegible]
من يرجع عليه بما عليه **وسئل بعض الشيوخ** عن الشركة في الطلبة في طلب العشور **فاجاب**
انما يجوز اذا توجها معا واحد ان الشريك على ان يجمعا ما يحصل بينهما ويعتبر فان في الطلب و لا
يجوز ان يقسم من قوله في المدونة [illegible] هذا ويبقى هذا من هذه العلة قابلية فيحصل انه قد يصيب احدهم دون
الاخر وان سعيه هو البر صالح وهو مخلف الرزق متفاوت من الطرف على مسالة المدونة في الشركة بشرط
واحد اعلا الشركة في الرقاب والطلب واحد قال في الاستغناء ومن البزاة والكلاب يشتركان وكذلك اهل
النصارى ان كان البيت وغار نفع من مكان واحد ولم يجز **وسئل ابن ابي زيد** عن دار بين
رجلين مشاعة بين احدهما غاصب فقام بغصبه نصيبه مشاعا هل للاخر ان يجري نصيبه او يبيعه او يقام
فيه **فاجاب** انه لا سبيل الى القسم فيه ما دام الامر مشتعا من الحكم ولم يبيع
نصيبه او يهبه وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمغصوب منه فيه مدخل فقيل انه يدخل معه فيه اذ لم
يتميز نصيب المغصوب وقيل لا مدخل له معه اذ غرض الغاصب حظ هذا دون هذا وهذا الشبه بالقياس
وسئل مفتي العقباني عن ساق زوجة نصف املاكه مشاعا ثم باع جميع املاكه
مشاعا ثم طلقت المراة بعد مدة لسياقتها على تاريخ البيع **فاجاب ابن عتاب** لها
بسياقتها فان كان باع زوجها النصف الباقي على ملكه او اقل منه كان لها اخذه بالشفعة ان كانت
لم تعلم بالبيع وان علمت فلا شفعة لها لطول المدة وتكون الاملاك مقسومة بينها وبين المبتاع للنصف
وان كان ابتاع منه اقل من النصف والزوج ابضا شريكهما بقدر ما بقي وان كان باع اكثر من النصف وثبت
ان المراة علمت بذلك مثل ان يبيع ثلاثة ارباع الاملاك فيعوض منها ببيع مستقل فيكون لها من
الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الاملاك وان لم يثبت انها علمت حلفت انها ما علمت
بيعه وما رضيت به بعد علمها وانه لم يبيعه الا لانه اسقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به
وما اغتله الزوج من الصداق فعليه غرمه للزوجة وما انتفع من عن غلة او غيره فلا اغتله فلا شيء للزوجة

من وكل رجلا وكالة تفويض في التزم المعوض اليه الحضانة

من قام له شاهد على الشركة هل يحلف معه ام لا

دابة بين شريكين انفق عليها احدهما دون صاحبه

امر المتفاوضين بسبب القسمة وبالي علمهما دينهم

الشركة في الطلبة في طلب العشور

شريكين في دار غصب ظالم حظ احدهما واخذ نصيبه

وصفقنا

فيه **واجاب ابن القطان** البيع نافذ في الجميع والبيع المراة الا ان يعتق شيء من المبيع
اذا لم يكن لها عذر بمنعها من القيام المذكور وما قربه الزوج مما اغتله فلا شيء لها اذا انه فعل ذلك
لنفسه وعليه الضمان لما نقل من حقها **ابن سهل** في بعض العاطف جواب ابن رشد واصبغ واحد ابدا
في هذه المسالة ما وقع في المختلطة فيمن ابتاع جملة فباع نصفه من يومه ثم استحق رجل ربع جميع
الجملة فقال ابن القاسم الربع شائع في جميع العبد وياخذ المستحق الربع من البائع والمبتاع ويرجع
المبتاع على بائع النصف منه بقدر ما استحق من ذمته من العبد ان شاء وان شاء وجواب ابن
القطان مبني على هذا وقال سحنون هذا خطا ولا يقع الاستحقاق الا فيما بقي بيد البائع دون ما باع وعلى
هذا الاخير جواب ابن عتاب في مسالة السياقة وهو الصواب فيها واما مسالة العبد فالصواب فيها
قول ابن القاسم لان الاستحقاق شائع في الجميع لان البائع فيه غير متعد في الجميع لانه باع ما يملكه ثم
الاستحقاق عليهما وهما شريكان في العبد فليس لاحدهما ان يوقعه منعه دام الشريكه
وهذا ظاهر صوابه واما البائع جزءا من املاكه المسوق بعضها او بعضها فلا حجة له في ان يجعل المبيع
بينه وبين زوجته لانه في بيع شيء من حظها متعد عليها اذا باعه بغير اذنها وانه متعد في اخراج
المبتاع في بعض المبيع الى ما يمنع منه ويرجع عنه وهذا من بين لا خفاء به والحالم **قلت**
بنوى ابن عتاب وقول سحنون يؤيده قول ابن ابي زيد في المسالة قبل هذه وهذا الشبه بالقياس ومنشا
هذا الخلاف في الجزء المشاع هل يتميز ام لا وقد ذكر شاهدين كتابنا المترجم بايضاح المسالك الى قواعد الامام
ابي عبد الله مالك من فروع هذا الاصل ما يبنى عليه ومن صححت عنايته للوقوف عليها فليطالعها فيه
وسئل ابن لبابة عن الرجلين يكون لهما الجنان فيريد احدهما القسمة ويابى الاخر هل
يجبر الذي ابى منهما على القسمة معا ام لا **فاجاب** انه لم يكن فيها وقت طلب القسمة فانه
فليس عليه ان يقسم وان كان فيها فانه لم يحل بيعها فليس له ذلك حتى يحل ان تقسم او تبيع ممن
يقسم وان كانت الثمرة قد طابت فيباع لمدا وبيع الثمرة ممن يقسم **وسئل** عمن قال اجل
احدا في هذا الكتان على ان يكون له ثلث الربح واقام الكتان على ربع بقايا به عشر ودرهما والشريكا
على ان يتولى البيع **فاجاب** ليس له الا اجرته في بيعه والربح والخسارة على رب الكتان **وسئل**
ابو صالح ومعرتين وضعفاء الحبل يوجد عند احدهما ثلاثة اجراه ويبقى شاة ستة وحده
لاخر جزء واحد اتفقا على غنيمهم **فاجاب** لكل معزاه ما ولدت **وسئل ابن لبابة**
عن قوم اربعة يستأجرون اجيرا لحرز الزرع حصى الحنان بربع الغبار ولاحدهم الزرع القليل وللاخر
الكثير **فاجاب** فيه اختلاف بين العلماء منهم من يرى ان على كل واحد من الاجرة على قدر
زرعه وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم ويقول ابن القاسم بلاحقة **وسئل ابو صالح**
عن الشريكين الزرع يبيع احدهما حظه من الحنطة والزيت ويابى شريكه **فاجاب**
كتمان على ما عليه الاشتراك **وسئل ابو القاسم الغبريني** عمن اخذ مالا قراضا على ان يدبر
ويصنع به ما يشاء من انواع الهشاج بيلد معين وبصوانه ولا يعرف بالربح ولا ان يوضعا
مخوفا وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين بعد نضوض المال وحصوله بيد ربه فعمل هذا المقارض
المال في فنا وباع هذا الصناع بالماشية من الحيوان وترك البعض ما يحصل بعد ذلك من الحيوان
عند من يتولى رعاية وبقي على ذلك الى ان اباع رب المال ونقله راس ماله ونصيبه من الربح من عمل
العامل انه لم يحصل ربح وان بعض راس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاك بعد قبض ايال على هذا
ذلك فهل يلزمه غرم ما نقص من مال القراض ام لا **فاجاب** اذا اتجر في المال على
الشروط المذكورة وكان رب المال ترك عمله في الحيوان عالما به وان من يتولى رعاية الحيوان
والبيع الصناع بالماشية وادعاء الخسارة وما ادعاه منهما معلوم عند القياس في ذلك غير متهم فيه

هل يجبر الابي من الشريكين في جنان على القسمة مع الذي اراده

ـ ـ ـ وارك
الغراسي

له فلم يلزم بلزمه فيها نفعى من مال القراض وان كان رب المال غير عالم ومضوع له بهو متعد
في بيعه للمبتاع بالمماطلة ومتركها بيه الرعاية فيعطي ذلك **وسيل** عن دفع
بضاعة قراضا فهل له ان ياخذ عنها عند المعاطلة ذهبا ام لا **فاجاب**
بجوازه يا خذ عن الفضة ذهبا وضاهرها وبالعكس بدليل اول مسئلة من قراض العتبية لا ينبغي
ان يصرف صاحب المال من القراض قبل العمل بمفهومه يجوز بعد العمل ثم ذكر مسئلة اذا
اشترى العامل سلعا من رب المال بمال القراض التي اخذها انظرها من البيان وابن يونس
وسيل عن رجل اخذ قراضا بدينا رين اثنين ذهبا ثمنيات ووربيات فهل يجوز له
يعطيه دينارين اثنين كمسين الصرف وكذا ان اخذ منه دراهم نصفها جديدة ونصفها قديمة
فيقبضها على وجه القراض فهل يعيدها عليه من صنف واحد ام لا ومن تسلف دينارا فابيا فهل
يقبضه ربيعات وثمنيات وخربات متفرقات عن ذلك **فاجاب** يجوز في المسائل
الثلاث ما ذكره السائل والله اعلم ولا يصح ان يا خذ العامل من الربح قبل قبض رب المال
راس ماله ولو اذن له في ذلك رب المال ويرد ما قبض ولا يقسم به القراض قيل وكذا وقع
في الموطا وغيره وذكر ابن رشد وابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة وادكار عنزها وقعت
وضيعة ود ما اخذ حتى يجبر راس المال **وسيل ابن الضابط** عن عزم مقارض ان
صرة من مال القراض كانت وسط صرر من متعه وبعضه فضاعت ولم يضع سواها **فاجاب**
المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه ودعواه ضياع هذه الصرة من المعروف علوما وصفت النقود
والبراه كل واحدة بما يبين كذبه في دعواه فيصدقها ولا يصدق **واجاب ابن ابي زيد**
البرقي عن مسئلة من القراض ونصها اذا اهمل المقارض ولم يوجد مال القراض بعينه ولا علم هل
هو فعاني للمبتاع ام لا فجوازها مال الحكم به على تركته الصنف دون ربح ولا يعتق على التركة بربح لا
ان يثبت الربح ويتحقق وفي الحكم عليه براس المال نظر من حيث احتمال ضياعه والخسارة
بيده لان المذهب انه يقضى عليه براس المال **وسيل** عن رجل مقارض جاء الى
بلد ودخل ميضاة بحماية الطهر فوضع ثيابه عند واحد فضاعت وفيها مال القراض والنفقة
فيه بمقتضى الحرم وموجب المعطلة ولشبهة التحرز فيه بما فيها فقضى ما فعل له ومحق ضمنه عليه
تفريطا او اهمال ما هلك بسببه ذلك ووجب عليه الغرم والواجب ان يبحث من قلد النظر في هذه
المسئلة عما فعله هذا المقارض ومن يصحبه في البلد على وجه ما وقع به من المبطلات
كما ذكر فان كان مما اذن فيه نصا او لمقتضى جريان العادات او كان لا تعرف فيه ولا اهمال قضى
بعدم الضمان على المقارض وان كان الامر بعكسه ضمنه وقيل ان نظر هذه منسلة الوديعة
اذا نسيها على نعاله ونحو ذلك وما فيها من الكلام وذكر عن ابن عرفة انها وقعت في وديعة
واقتى فيها بالضمان **وسيل** ابن منكان عن مسئلة تظهر في جوابه **فاجاب**
ان كان القراض غير معقود قبل والعادة ان القراض المحمل على المرابحة الواقعة في المقارض
مطلق على التمريك في المال غير منعقد لا كذكرت ان رب المال ان قلت فان علم بذلك فلا يجوز له التمريك
به ام ان نفى لياذن الورثة وهو مصدق ما لم يتبين كذبه واقتنائه منه عماله يصرح به كذبه
وسيل ابن صالح عن مسئلة ذكر انها نزلت في زمن الشيوخ بالقيروان وهي فيمن دفع قراضا
فعال له اعطها ولك اجارة كذا او اعمل بثمنها واضاف ذكر عن ابي محمد جوازه ووجدت ونبقة مكتوبة
بخطه كذلك قال التونسي هذا على احد القولين في اجتماع الجعل والاجارة وعلى القول بانه لا يجوز
وقال شيخنا المازري يحتمل ان يكون فيه تعطيلة وان قال ابعه ولك في اعرضه كذا او اعمل به قراضا
فكما قال التونسي وان قال ان بعت فلك فيه ان بعتها بكذا ففي جعالة فينبغي ان يجوز لانها

جعلان

جعلان اجتمعا واجتماعهما لا خلاف في جواز لان لا حذر فيهما اقل من العروض وكذا الوكالة
بالتيسير او اشترط التشعرية لا يجوز لان التسعير مما يشق وقول ان رضا لا يجوز لما فيه من الاطماع
وهو يتصور على ان القراض لا يجبر ثم **وفي** مجال الصرف ان اسعد دفع اليه على ان يبيعها
بلى معلوم بين معلوم فاذا صارت عينا كانت قراضا على النصف او الثلث فان يشتملون
يجيز في وذكر من الغاليسي عنه الغاليسي بحيزه ونا ظرته كثير او به القول وبه اليقيع
اهل **وسيل** عن سارق بمال قراض من سعا فسرق من مصر البلد فاخذ وادخله الحبس
ثم رجع عليه عند العين فقتله وسلم المال ورجع لسعا فبرفع عليه رب القراض على امرأة
وبدر واقتسم مع الورثة ثم اعطوا له ما اخذه مال القراض وربه ان اربعة دنانير جاء رب المال
بطل الدين بانته وطلبه يمين القضاء وطلبه مع الربح ولم يوجد له خبر وقع له مع الورثة
مجاه لتبين له دفعوا الاول المال اولا حفوا عليه يعني فيه بضرا المال وسعرهم به والسعة
نحو العام هل يلزمه دفع المال مع ربحه ام لا **فاجاب** ان لم يوجد
المال ولا علم موضعه بعينه ما زاد انه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت ولا ان يثبت
عليه الربح وفي الحكم عليه براس المال نظر لاحتمال الضياع والخلاف في المذهب ولا يلزم الورثة
اعطاه الشيء من ربح المال بهذا الثاني لاجل انه ما لا يعجل الاول اذا بلغ من تطوعهم لاجل تطوعهم
لغيره قيل ووقعت هذه المسئلة في مقارض اومبضع معه مات بعد ثم او باع الذي في يده من
عروضه فيقضى لربه المال وما تقدم له من الربح واخذ بمسئلة ووقعت لابن رشد في غنات ربع البيع
في الاسيل عنه واخرى وقعت في اقتضاء الاسيلة ابن حل ابن عبد الرفيع **وسيل** ابن
عن قار ضعيف يعني دينارا على ان يحمل بها الى تونس من سعا فحمل الى تونس واشترى بها
مع غيرها وجعل المقام في دار ربه الا ان يعني ثم نبيتين في التسعر في البر لعالبس فبعنا ربع قبيهم ثم رجع
في البحر ما ضم الغزو وجميع ما معه وطلب رب القراض اخذها منه الا يعني فقال انه علمت بالسعر فلا يعني
وان قال علمت بذلك وسكت ولم ينكر عليه فهذا اذن منه ورضي بالتسعر فيه فلا ضمان وان انكر عليه
بذلك حلف على ذلك وانه ما اذن للعامل في ذلك ويضمن العامل المال المذكور **ومن كتاب محمد**
اذا اقرا العامل ما ايد دينارا واضاعه قبل العمل بها وقال ربها سلف فالقول قول
العامل واما اذا عمل وجرى المال فالقول قول رب المال ويحرى ان يجع الحكم ان القول قول العامل
والضمان ويراه ابن رشد **وسيل ابو محمد** عمن دفع قراضا لعامل مركب على ان
يحمل سلعه بغير كراه والربح بينهما **فاجاب** القراض فاسد للزيادة المشترطة
على العامل وله اجارة مثله في عمله وكراه مركبه ولرب المال ربحه وخسارته قيل ظاهر اصل المذهب
ان له كراء المثل وقراض المثل لانها زيادة لم يستبد بها احدهما غير خارجة عن راس المال وقيل
انه اصل الموازنة **وسيل اشهب** عمن دفع دينارا او سبعين الى جماعة وقال ما ربحتم من
شيء فلي الثلثان ولكم الثلث **فاجاب** بان قال نعم ليعلم ان يكونوا عملوا
فان كانوا عملوا فالدنانير السبعين على قراض مثلهم والدنانير مجمولة عليهم على قراض مثلهم
وسيل ابن وهب عن رجل دفع الى رجل ماية دينار مركبا مع المال يحمل به قراضا
على ان لصاحب المال ثلثي الربح وللمقارض الثلث **فاجاب** لا ينبغي ولا اراه عقد التزاق
بالمركب والمال جميعا فلا خير فيه **وسيل ابن صالح ابو عبد الله المازري** عمن دفع الى
رجل قفاطين على ان يبيعها له بتوزر باجرة معلومة واذن له في اخذ ثمنها بعد بيعه من تحت يده
واذن له ان يشتري ببقية المال من توزر ما شاء وياتيه به واخذ ثلث الربح وقال لرب
المال ان وهب هناك بالشراء فقال العامل لا اشتريها الا بالتعليق بها واقف من عليس

ا صح
في اهل الغناء كان عند وانكر عليه بالبحر
فلا نبين **جاوب** الشعر رب المال عن
علمه وقد عرو وجب بالمال لفلاس وحال قال لاكر

ارضا ما حمليه الى ذلك المكان ويبيعها بثمن معلوم، فمضى الرجل لهولاء القوم ولم يلق
لنفسه بكراه ودوابه وباجارته وبدل الطعام اخذها سلما على الزيت وتسلف من مال المقارض دينارا
ونصف دينار ووكله فيما بقي من ثمن كسوته وصحبة العامل [illegible] ودفع لكل واحد منهم جلدا
ليحمل له كل ما اشتراه لنفسه فهو من ماله فهو على القراض وقال العامل هو لنفسه اشترى بما
تقدم ذكره وعادته يحمل اموال الناس امانة ولا يشهد انه اشترط على ما ذكر فبيعه من حوادث
الطرق **فاجاب** القول قول العامل ولده ما حمله لنفسه وقوله مقبول ولا
شيء لصاحب المال وحكم العامل مع من دفع اليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه **وسئل**
عمن دفع لرجل مالا قراضا ليعمل به للشرق واكتتبا بينهما وثيقة فلما اشترى الرجل بضاعته
جعلها في المركب [illegible] انفتح المركب وخشي عليه الغرق [illegible] المال الى المهدية
ودفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال رب المال البضاعة لم تزل [illegible] الى
الشغل الاصل فيساوم بها [illegible] اخذ اضعاف المال [illegible]
طلب الوثيقة فبعثني مع الثاني [illegible] عشر [illegible] ولم يدع الرجل ان له قبله شيئا واقتضى
واحتاج ولم يدع شيئا حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بخمسة على عشرة دنانير فقال [illegible]
على الشيء [illegible] بعد ان طالبه ببينة ولم يدع ان له عليه شيئا غير ذلك حتى توفي
فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وانكر ذلك العامل وقال لو بقي له عندي شيء [illegible] عليه
فاجاب اذا ثبت ما ذكرت من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته
الى ماله ودعواه عليه بالعشرة الدنانير ولم يحاججه الا عليها واستحلافه وعلم رجوع المركب
بالسلعة المشتراة من بعض الطريق الى الموضع الذي خرج منه فالقول قول العامل انه رد اليه
المال مع يمينه مع قوة تشهد للقراض وبيراو لو شاء [illegible] الورثة [illegible]
وذلك العلم بتحقيق امره [illegible] بعد الجواب [illegible] الشهادات [illegible]
بها العامل وذلك مما يؤكد ويقوي براءته ويكون القول قوله في رد المال [illegible] وبراءته
منه قبل [illegible] الجواب على العامل لكونه اخذ مال القراض ببينة مقصودة ولو اخذه بغير
بينة او بها غير مقصودة لكان الجواب اهون من ذلك **وسئل** عمن تاجر دفع الى رجل [illegible]
دنانير [illegible] يسافر بها الى صقلية ثم غاب رب المال [illegible] قدم من سفره سأل [illegible]
عن الدنانير فقال [illegible]
[illegible] بالحصن المعروف [illegible] جميع ما معه [illegible] والشرية بالدنانير
المذكورة [illegible] في الحصن [illegible] **فاجاب** القول قول [illegible] مع يمينه
ان [illegible] الذهب التي في الحصن المذكور [illegible] ببينة على ما ذكره
من الخوف بسبب [illegible] ذلك الموضع [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] مثل ما وقع في [illegible] ثم رجع
[illegible] ووقع نحو هذا في هذا الوقت [illegible]
العدو بعد [illegible]
هذا ووقع كثير ان [illegible] مال البضاعة [illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** عمن دفع [illegible]
[illegible] يسافر بها الى صقلية ويبيعها ويشتري بثمنها طعاما [illegible]
[illegible] النصف [illegible] صاحبة الحلي وزعم انها اعطته ذلك [illegible]

القرايد

القرابة من المولات وهي قريبة فهل يكون القول قوله او قولها **فاجاب** بان
القول قول المراة انها بضاعة وينظر الى حال العامل فان كان مثله يعامل الناس بالقراض
ويأخذ الاجرة على البضاعة فينظر الاقل منهما فيحلف وان كانت الاجرة اقل حلفت المرأة على
ذلك ودفعت له الاجرة [illegible] وان كان مثله لا يعامل بالقراض ولا يأخذ [illegible]
يستاجر البضاعة حلفت وكان القول قولها **وسئل** عن رجل دفع لرجل مالا قراضا
اشترط عليه [illegible] فعمل العامل في المال ثم [illegible] راس المال فقال رب المال راس
المال [illegible] دينار وهو جميع ما اتى به العامل وقال العامل راس المال مائة دينار [illegible]
فاجاب القول قول العامل في راس المال لانه لم [illegible] انه قبض منه الا مائة دينار
فان كانت لصاحب المال بينة والا فيمين العامل فان نكل العامل عن اليمين اذا لم تكن [illegible]
بينة فيحلف رب المال [illegible] فان اقام رب المال بينة
وتكافأت البينتان في العدالة سقطتا [illegible] وكان الجواب فيهما [illegible]
البينتان مختلفتان في العدالة اخذ باعدل البينتين **وسئل** ابو محمد بن ابي زيد
عن العامل في القراض يقول له رب المال لا تشتر بعد شيئا وقد نض المال فيتعدى فاشترى [illegible]
او ربح **فاجاب** ان قال انما اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه [illegible]
والخسارة عليه وان قال اشتريت للقراض فان ربح كان الربح للقراض والخسارة على العامل
وسئل ابو صالح عن رجل [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] تلك القيمة **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** ابن لبابة [illegible]
ان يكون اشترط جزءا من [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** ابن زرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل**
ابن الحاج [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] رب المال والعامل من ثلاثة اوجه احدها ان [illegible]
القراض [illegible] والثاني ان لا [illegible]
[illegible] والثالث ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
من باب القراض [illegible]

رب المال ما فضل ويكون للعامل ربع جميع فوائد المال كله واما الوجه الثالث فهو من باب
القراض الفاسد عند ان العامل فيه يرد الى قراض مثله ويكون لجميع فوائد ربحه وبالله التوفيق
واجاب عن قراض وجوابه يدل عليها اذ لم يثبت لها سؤال بل انما نص لهذا الكلام ان كان مجرد
عن عمل وضعف فيه فيكون على رب المال اجرة مثله في بيع النفع ثم يكون على قراض مثله في عمله بثمنه
بعد ذلك واما السعون منه فيه التي فيتدي رب المال من العامل فلم يتبين من سؤالك على
اي وجه دفعها العامل الى رب المال والقول قول الدافع عنه في ذلك مع يمينه وبالله التوفيق
وسئل الفقيه القاضي ابو الوليد هشام بن احمد بن سعيد عن عقد قراض قال
عاقد فيه اشهد فلان بن فلان انه قبض من فلان كذا وكذا من الذهب المرابطية على سبيل القراض فيما
اراه الله من ذلك كان له في المال نصفه ولفلان نصفه ولتعاقدا ذلك سنة القسطين في قراض اجاز بين
القسطين وهذا انعقد العقد فاعترض معترض قول العاقد ان قبله وقال لا ينبغي ان يكتب
مثل هذا في القراض بوجه **فاجاب** لا معنى للاعتراض في هذا فانا وجدنا
هذه اللفظة في كتاب الله تعالى معناها المعاينة قال الله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة
وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا قال اهل التفسير معناه عيانا مشاهدة او من هذه
اللفظة معناها المعاينة وما ان يكون قول القائل هو لك قبله اذ هو لك متعين على
جائز ان يعبر بهذا اللفظ عن الدين وعن القراض فيكون معناه في الدين هو لك قبله اي هو لك
متعين على في ذمتي ويكون معناه في القراض هو لك متعين على بل متى اداه الي وجب
حفظه ورعايته وبلغ منه ظمانه ان ضيعت فيه وكذلك لو قال لك عندي كذا وكذا الجاز ان يعبر بهذا
عن الدين وعن القراض وعن غير ذلك يكون اللفظتان يعبر عنهما بالمعنى واحد اذا اشترك في بعض
المعاني وان افترقا في بعضها الا ترى ان القائل يقول لفلان قبلي حق فيجوز ان يعبر عن هذا الدين
الواجب في الذمة ويجوز ان يعبر به عن القراض لكونهما جميعا مقبولا وان افترقا في بعض الاحكام قال
الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال في موضع اخر للسائل والمحروم وقد قال
اهل العلم رضوان الله عليهم ان من المال حقا يلزم بالواجب والعروض وهو الزكاة ومما يلزم
من باب المواساة وهي صلة الرحم والجار واغاثة الملهوف ونحو هذا على تفصيل القول فيه
ومثل هذا كثير لا يحصى وايضا فانا وجدنا القراض يتشابه الدين الواجب في الذمة في احكام كثيرة
لا تحصى منها اذا اقر بالبينة وزعم انه رده فلا يبرا منه الا بالبينة وان اجل اذا هلك وقبله دين
وقراض اخاصاها يتخلصون وغير ذلك من الاحكام مما يطول ذكره وايضا فانا وجدنا الله عز وجل
قد عبر عن اداء الامانة كما عبر عن اداء الدين قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال تعالى في المبايعات التي في الذمة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وقال تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك **وسئل الاستاذ**
ابو سعيد ابن لب عن عامل قراض ادعى الضياع او الخسارة ولم يبين وجههما هل عليه ظمان
ام لا **فاجاب** ما ادعاه العامل فيه الضياع او الخسارة من المال فهو موقوف الى
اجتهاد الحاكم ونظره فيها يعلم من المدعي من اسباب الضياع والخسارة فان ظهر تضييع او تعريض
وجب الظمان والا صل امانة العامل بالايمان الدافع اليه فيكون القول قوله مع الاستظهار
باليمين على احد القولين في مثلها وهو الاصح في هذا الزمن لما غلب على الناس من الخيانة
وقلة الامانة الا بعد البحث والنظر فيما يعينه من الاسباب وما ينظر فيه دخول هذا الموضع
بمال الناس وقت الحصار او توقعه بالخطر وخاليه وهل ذلك تعريض او تضييع ام لا ويكون
القول قول العامل بالاول الامر ومجرد الدعوى عند كثير من اهل المذهب قال الباجي في المنتقى

عامل القراض اذا ادعى الضياع او الخسارة ولم يبين وجههما هل يظمن ام لا

لو ادعى الخسارة ولم يبين وجهها فقد قال بعض اصحابنا انه يظمن وفي مفيد ابن هشام
ما نصه وقد اخبرنا ابو محمد الله انه كان جالسا عند محمد بن عبد الملك ابن ايمن فجاءه رجل فاتاك
رجل فقال امر صححا ودفعت الى هذا الرجل ثلاثين دينارا قراضا مع على عشرين وزعم انه فلسي
الباقي فقال للعامل اين حيث العشرين فقال في سلع اشتريتها وخسرت فيها فقال رب المال
امض معه الى اهل هذا عنه ولتسلهم فان قالوا انهم كانوا مخسرين فيه وقت تجارته هذا العامل
بالاخذ وقالوا والا ما زعم من الوضيعة تلتسم ما طلبه على ما زعم وان قالوا غير ذلك هذا واكثروا
قول العامل عزمته ما نقص من المال على ما اراده انه هو غرم الخصم **ومن احكام ابن سهل**
شوري في مال يتيم كان ابوه قد دفعه قراضا الى رجل ثم مات واوصى بابنه الى ذلك المقارض وغيره
ثم عزل وقدم مكانه غيره بعد ان استعفى الثاني ثم عرضه وطالب المتقدم المعزول بذلك المال وتركه
بغير ضبعة وكان الناظر فيها ابن رحمة باسناد ثم اوليائه ومن ابقاه الله وغلطهم فقام عنده ابن صحيح
الله سجاعته جعفر ابن اوم الناظر للبتيم محمد بن احمد بتقديم عبد الرحمن بن سواد البياك على التاريخ له بعد
ان اثبت عنده التقديم المذكور وطالب احمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد بن احمد المذكور مع محمد
بن احمد بن عافية قبله فيه وانه دفع لليتيم عثمان محمد من قراض كان ابوه احمد قراضا فيه الف مثقال
اثنان من دراهم صرفية واظهر بذلك الى عقد اشار بقيم المحرم لعقد ثمان وخمسين واربعمائة وطالع
توقيف احمد بن عبد الله على ما ذكر ووقف مجالس بحضرة احمد المذكور وما قربه على حسب نصه وتقييد بذلك اوراق
عند في اسفل العقد المذكور وقال انه دفع من ذلك دفعها الى محمد بن عافية اذ كان ناظرا لمحمد
المذكور وانفق منه نفقات تقيد شاله وسال انه ان ابيح له اثبات ما ذكر وانفق فاجيب له ذلك فاحضر
له عقود اشتمل ثبت عنده على حسب نصها اتصل فيها الف مثقال واحد وما بنا مثقال اثنان وثمانية
وعشرون مثقالا من العقد المذكورة واعترف فيما ثبت من ذلك الى جعفر بن احمد الناظر لليتيم المذكور
فلم يكن عنده مدفع فيه ووقعه جعفر على السبع مائة مثقال والاثنين والسبعين مثقالا الباقية
قبله من الاجير المقارض فقال انه تلفت بالخسارة في التجارة وتقييد بقوله هذا فصل في ترك عقد
القراض ثبت عنده على نصه وزعم انه يبين ما ادعاه من ذلك فاطلقته اعباءه الظهر الى في خلافها عقودا
تثبت عنده بالشهادة في فعلته واعترف فيها الى جعفر فقال ان عندك ما يدفع به ما اثبت احمد بن
عبد الله ويتحقق عليه مال القراض والظهر الى عقد من ثبت عنده بالشهادة تشهد اليها واعترف
فيها الى المطلوب احمد فجاوب بان ذو غيره انفقت الاجل لبينتها ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما ظهر الى
واثبته عنده وقد ادرجت الكم من خطابي هذا الكتاب تتضمنا نسخ جميع مقالاتهما وعقودهما وما
وقع في ذلك من تاجيل وغيره مجاوبوني ما صوب من ذلك ان شاء الله تعالى **فاجاب محمد**
بن مرح بانسخه ووليه ومن ايد الله جامنه تصفحت كتابك وما ادرجت فيه طيه والقراض عند
اهل العلم على الامانة والمقارض مصدق فيما يدعيه من تلف او خسارة ما لم يظهر كذبه وبينة
المقارض التي تشهد له بنقصان القراض والتجارة الصرف والخسارة في الصفقة بعينه العقد
نصه الله ما دعاها هو العاملة اذ الحال تشهد لها ولا يلتفت الى البينة التي خالفتها ولا قطع
قوله عند ابن منصور رحمه الله ان عندك ليطلع ليبيعها اذا ادعى النقصان والتفاضل انه قد طول الغاية
سلع لعذر ان يبيعها بثمن ما لم يبيعها بنقص ذلك او بعضه نتائج من عندك مال الا ان يحلف
المقارض احمد بن مقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ما اكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيئا
ولا تعدى فيه ولقد تلف بالخسارة والكساد الا السواد من غير تعريض ولا تضييع ولا خيانة وتسقط
عنه السبعمائة مثقال والاثنان والسبعون مثقالا فان نكل عن اليمين غرمها وان امكن قطع هذه
المسالة بالصلح فهو صواب جعلنا الله على الصواب **واجاب** ابن سهل بالنفي ووليه قد مضى

مالك واصحابه في غير موضع من امهات كتبه ان العامل في القراض امين يصدق في ضياعه وتلفه والخسارة فيه وفي رده الى ربه ان كان قبضه بغير بينة مع يمينه على ذلك ان كان متهما الا في رده الى ربه فانه يحلف وان كان غير متهم وقد روي عن مالك انه يحلف بعد دعوى الضياع وان كان امينا ثقة غير متهم وهو كالوديعة في هذه الوجوه وقد قال مالك انه يصدق اذا ادعى انه انفق من مال نفسه في سفره ما يلزمه ليرجع به في القراض ولذلك وان لم يكن في المال ربح واذا كان الامر فيه عندهم على هذا في العامل الحر المصدق مع يمينه فقطع الحق على ما زعم من الوضيعة في تجارته بهذا المال وان كان اليتيم في نفقته وكسوته الى ذلك التلافي من راس المال اذ لم يشهد عليه بما يوقف به انه اضاع هذا التلافي ولم يوضع فيه ولو كانت الشهادات متظاهرة قاطعة بانه لم يوضع احد في صناعته ومتجره ذلك لحفظ تلك الوضيعة التي ادعى هو انه وضع فيه لوجب الغرم عليه هكذا ذكره بعض الشيوخ وينبغي ان لا يحلف اليمين المذكورة الا بعد الاعذار الى محمد بن العاقبة الذي كان ناظرا لليتيم معه فيما اثبت من النفقات والدفع عنه لما ينزله ابن عاقية فيها او من بعضهما بما ينحرف اليمين عليه في ذلك من اخرى او بالله محمد بن عاقية بما يجب عليه الغرم واذا اعذر الى محمد من حضره اليمين واقتضاها طالبه فعوهد ثبت ذلك عنده ولعله يجمع ما يكون على نفقته ليكون بيد الولاء متحفظة والنية الطالب اخرى تسوى التي نكون في الرجل ان شاء الله **وفيها ايضا** في ولي سفيه دفع ماله قراضا وطاع العامل بالضمان قال ابن سهل اخبرنا الفقيه ابو عبد الله بن عتاب ان القاضي ابا المطرف بن بشير شيخه امر في عقد دفع الوصي مال السفيه قراضا الى رجل على جزء معلوم والفى فيه ان العامل طاع بالتزام ضمان المال وعرضه وانه اعترض في ذلك وانكره عليه وقيل هو غير جائز التزامه هذا والمال فائم لم يشتغل بشيء واشترى له به قلت له هو مما اعترض المغيرة ومن سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه فقال لم يجعل القاضي بذلك واصح لمذهبه ونظر فيه بعدها ومسائل التفقه بها قال وانا اقول بقوله في ذلك واراه صوابا ذكرناه في كتاب بستنة قال ابن القاسم وفيه والذي اردته من سماع ابن القاسم قول مالك في دفع الى رجل مالا قراضا فلما اراد ان يخرج الى سفره قال لصاحبه ان ارسلت ان اخرج بمالك معي ابتغي فيه واسلف اعمل على مالك نفقة وانا انفق من مالي فانه يحمل ذلك قال لا يعجبني ذلك وهو عندي ثمنا لو قال له عند دفعه اياه ولا يجعل فيها والنفقة على العامل وسواء قال له ذلك عند خروجه او عند ما لم يقع اليه وفيه تعليل قال عيسى ابن دينار وتعليله ان قال له ذلك فيمن يجوز له منعه من الخروج به لم يجز فيه خير وان كان فيه خير لا يجوز كذا منعه وذلك بعد ان يتجهز ويشترى فلا بأس به وهذا ابين في الاعتراض على القاضي ومن كتاب الجواب من سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصف او الثلث لا حدهما الارض ولاخر العمل والبقر وزوجه فعمل اعدها لصاحبه اجعل الارض كلها على نصفها وثلثها اردها عليه وعملا على ذلك وحصل الزرع وكيف ان قال اسلفني زريعة بعد عقدهما الشركة قال الشركة فاسدة اذا اشتركا على ذلك فان وقع وعملا على ذلك فالزرع بينهما على الجزء الذي اشتركا عليه والمصيبة بينهما فيه ان هلك الزرع ويرجع المسلف على اخيه يطلبه متى شاء وينظر الى قيمة كراء الارض والى قيمة عمل الحرث بيده وزوجه فمن كان له فضل رجع به على صاحبه او دنانير لا من الزرع وان فعلا انما سأله السلف بعد عقد الشركة فيجعل لسيره بالمال والشركة جائزة فقال اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الارض على ما فسرت لا وان كان في ذلك فضل رجع وكذلك الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما فسرت هنا تحت المسألة في العتبية ورواه اصبغ وقد اجاز ابن القاسم الطوع بالسلف الزريعة بعد العقد

ومذهب

ومذهبه في شركة الزرع ان لكل واحد منهما الخروج عنها وتركها متى شاء ما لم يبذر فاذا بذر لم يكن ذلك لمن اراده منهما ولزمه العمل اجابة ذكر ابن مزين عن اصبغ انما ذلك اذا لم يكن السلف بينهما على عادة او على اشتراط وان اصبغ عنه عقد اجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه تركهما على الحال من الشركة ومن هذا حجة القاضي ولعله بهذا احتج **وسيل**

شيوخ قرطبة عن شريكين اختلفا في شركتهما وادعى بعضهما على بعض **وفي**

السؤال فاع معنى احمد الله لسعيد بن عمر انه شارك احمد بن عطية على ذلك بقال جميع ما كان بينهما الا اليسير دينون للناس وان لسعيد ابن عمر قال انفق على نفسه منهما خمسة عشر شهرا اكثر مما كان يحق له والعقد بينهما في ذلك كالنفقة وصفة الاقرار وجهتها اليمين ينفقها وتعرجوه بالواجب فيها ان شاء الله **فاجاب**

هشام ابن بقي بن خالد بصحة ان المقالات التي دارت بين احمد وسعيد وكل ما انفاظوه فيه مما لا بينة لاحدهما فيه على صاحبه فراجع الى الايمان فان تكون اليمين على المنكر ولم يردها فاما ما ادعى احمد بن عطية ووصفه من النفقة التي انفقها سعيد على نفسه في المدة المذكورة من الخمسة عشر شهرا وقول سعيد انه انما انفق مثل الذي انفقه احمد وانه لا يعرف مقدار ما انفق ولا كنه شيء النفقة ولا وجه فيرها فالقول قول احمد بن عطية انه يعرفها وصفتها ثم يرد الى احمد بن عطية الجزء الذي ادعى فقطه فان قامت لسعيد ابن عمر بينة على ان احمد انفق مثل الذي انفقه وادعاه وحلف عليه من نفقة سعيد حلف احمد ما انفق ولم يكن لسعيد عليه بينة حلف ابن عطية على قدر ما انفق واخذ وان كان مثل قدر يمينه وان كان عشر المدة اليمين وكذ ردها ان احب وما اقر به لسعيد من قبضه من مال الشركة سنة وثلاثين وزعم ان شريكه احمد قبض مثلها فان كان احمد مقرا بما ذكر سعيد فعند التسوية بينهما وصار كل واحد منهما الى حقه وان انكر احمد ان يكون قبض منه وثلاثين دينارا كما قبض شريكه حلف بالله ما قبض من هذا العدد شيئا ولزم سعيد ما اقر به من قبضه واما الديون فان ثبت انها من راس المال الذي جعلا ولا يلزم لسعيد ابن عمر منها الا ما اقر بقبضه منها وبالله التوفيق **واجاب**

ابن حارث بمثله في قوله وصار مذهب ابن عطية من ديون الناس وانتقالها في هذا المال الذي بايديهما العدول فقوله في ذلك وهو مصدق على الشريك كان الشريكين كل واحد منهما امين لصاحبه في بعضهما وقول كل واحد منهما مقبول في ذلك مع يمينه انه جعل الذي اخذ من الناس في هذا المال المشترك ولم يحتجنه لنفسه خاصة ولا يقبل قول لسعيد بن عمر في تسمية نفقته بحرام لا يقال انه لا يعرفها لانه من جهل شيئا لم يكن ان يعلمه وزيد في بعد نسيانه ويحلف انه ذكر ذلك بعد نسيانه ولا يقبل قوله انه انفق من ماله بعد اقراره انه انفق ذلك من مال الشركة مثل ما انفق صاحبه وبلغ منه ذلك في ذمته ان شاء الله **واجاب**

اصبغ بن سعيد بعد ان نكار اقرار ابن عطية بالديون والشركة فالمحة بينهما فيقبل قوله وان كان ذلك بعد تعاصل وتحاسب فقد طال فلا يقبل قوله على شريكه والله الموفق للصواب **واجاب**

ابن زرب اما الديون التي اقر بها ابن عطية فان قام اهلها بها وادعوها لزمتهما جميعا اذا كان اقرارهما قبل مفارقتهما لا ان اقرار الشريك جائز على شريكه لمن لا يتهم وان ابن عطية ان يأخذ سعيدا بنشط السنة والثلاثين دينارا التي اقر بقبضها فان ادعى ابن ابي عطية انه اخذ مثلها حلف ابن عطية على ذلك وترد اليمين ان شاء الله **قال في اقتضاء الحزينة** كان هشام بن فرج من في النفقة مشكل

ويبعد أن [illegible] منه وهكذا هو في كل شك قال اللخمي في كتاب الشفعة انه اذا كان الشريكان
لا عيال لهما او لهما عيال سواء بينهما الشيء اليسير فالنفقة كانت النفقة ملغاة وسواء
كانا في بلد واحد او في بلدين اتفق سعرهما او اختلفا فهذا هو الظاهر من كلام ابن القاسم قال واذا ألغى
احد الشريكين [illegible] شركتهما او عنده ما اراد الافتراق لم يرجع لا يقع عليه [illegible] اذا
او لمن لا يقع عليه كالاب والابن والزوجة والصغير [illegible] قال في المدونة انه لا يجوز الا
قال وقيل ان اقراره جائز قال واذا افترقا ثم اقر احدهما [illegible] ذلك لم يقبل قوله اذا
طال الافتراق قال ويختلف اذا قرب ذلك وادعى انه نسي [illegible] وكذلك يختلف ان
لم يقم بجميع ما [illegible] قال واذا تفاوضا [illegible] في التجارات كان ما بايديهما
من التجارات بينهما وقال احدهما هذا المال ليس من الشركة انما صار لي من ميراث او جائزة
او ما [illegible] مع يمينه الا ان يقيم الآخر البينة انه من الشركة وانه كان
بيده يوم [illegible] الشركة كان منهما الا ان [illegible] من التجارة ولو
كان بيده متاع من متاع التجارة وقال ليس هو منها ولم يزل بيده قبل الشركة كان بينهما
ولم يصدق **وسئل ابن الحاج** عمن وقع لشريكه انه [illegible] من غلة المال الذي
بينهما [illegible] هل هذا اقرار **فأجاب**
ذلك اقرار منه [illegible] الحصة [illegible] بينهما الا ان
يقول بعد ذلك ان دعواه باطلة [illegible] ان يكون [illegible] وعلى المدعي
البينة واليمين على المدعى عليه **وسئل ابن زرب** عن مشتركين في تجارة
[illegible] موضع [illegible] احدهما دراهم
لمن يطلبها [illegible] **فأجاب**
ان لم [illegible] وان اعطى ذلك
لمن لشأنه لطلب التلبيعة **وفي تكليفة** [illegible] الناس من
[illegible] التلبيعة [illegible]
[illegible] الجعل لمن يطلب [illegible] اذا كان
من شأنه طلب ذلك او طلبه [illegible] الجعل عليه والشهد بذلك اذا لم [illegible] الجعل
فيه [illegible] او غير معين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] هذا اذا لم يكونا متعاوضين
[illegible] ولو كانا متعاوضين [illegible] ما لم يكن عداء

نوازل المغارسة والمزارعة والصناع

وسئل المازري عن الصانع يدعي انه عمل على غير العادة [illegible] رب المال
وربما [illegible] الصانع [illegible] العادة [illegible] الصانع [illegible] رب
المال وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد لا تعلم [illegible] العمل [illegible]
العمل على المساقاة [illegible] **فأجاب** [illegible] الى قيمة العمل [illegible] رب المال
من القيمة [illegible] القيمة اقل من مدعى رب المال
[illegible] الصانع [illegible] وان كان [illegible]
رب المال اقل [illegible] قول الصانع انه لم يوافقه على التسمية ويرجع لقيمة العمل [illegible]
[illegible] ولا يبطل فيه عمل العامل وهذا [illegible] الى تفصيل
وهذا [illegible] والدعوتان [illegible] العقد دون [illegible]

وجه

وجه آخر وان كان لا يؤدي الى اختلاف في الثمن فقول المدعي الصحة هو المعول عليه
وان كان يؤدي الى الاختلاف في الثمن رجع الى مسألة دعوى الصحة والفساد [illegible]
يختلف به الثمن وهي من [illegible] التونسي وغيره [illegible]
ومنه مسألة اذا قال [illegible] معلوم ومسألة [illegible] **وسئل**
ابن [illegible] على [illegible] يطلبه بالعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** ان كانت [illegible]
وتقديمه على الغير [illegible]
يقتضي الاسقاط [illegible] **وفي العتبية** لابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] واجبا [illegible]
[illegible] ومثله من [illegible]
[illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الصنائع [illegible]
[illegible] تقديم [illegible]
[illegible] الاشياء التي [illegible]
[illegible] والله اعلم
وحكي عن [illegible] اذا [illegible] الطالب [illegible] ان يشتغل به [illegible]
[illegible] **وسئل** القاضي [illegible]
[illegible] **فأجاب** بان المسألة منصوصة في الروايات
المشهورة المدونة وغيرها وان كان انما [illegible] الممنوع اذا كان
[illegible] على [illegible] القطع [illegible] الجواز [illegible]
على [illegible] ممنوع اذا [illegible] النقد [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن وهذا [illegible] تعليل الحديث [illegible]
[illegible] وكذا هذا اذا كان
البيع معلقا على [illegible] الى [illegible] رجل [illegible]
[illegible] هذه المسألة [illegible]
هذا [illegible] الثمن [illegible]
ذلك [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل قاضي الجماعة ابو**
القاسم بن سراج عن مسألة [illegible] بالاجارة
المعلومة [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible]

اجتمع فيها من كثر من اربع ويسمون كراب يأكلون منه وما يبقى يقتسمونه على السبعين فيه لهم
نصف او ثلث والجزء لاهل لارباب السفينة وهل يمنع ذلك لما فيه من الجهل او الغرر من
الطعام بها بالاجارة المعلومة كيف والغرض انه ليس لا يخفى حاله والحاجة فيه الى الطعام
وقد صار عادة من البحر وكثير من اهل الفضل يوم السبب في انشاء السفينة والمشاركة
في ذلك ومنهم من ذكر اجازتها على الوجه المذكور والحال في الوطن كالضعف والضرورة فيه ظاهرة
وان خالف المسألة اضعف اذا تركت النفقة فيها ما يمكن تركها وزاد الخدمة فيه الخ **فاجاب**
اذا كان لامر كما ذكر في السؤال فانه يجوز اعطاء السفينة بالجزء نصفا او ثلثا او ربعا او غير
ذلك من الاجزاء للضرورة الداعية لذلك بين مذهب مالك رحمه الله مراعات المصلحة اذا كانت كلية
حاجية وهذه منها ولرتبا ما احمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف اجازوا اجارة بالجزء في
جميع الاجارات قياسا على القراض والمساقات والشركة وغيرهما مما استثني جوازه في الشرع وقد
اختلف جواز الانتقال من مذهب الى مذهب اخر في بعض المسائل والصحيح من جهة
النظر جوازه وبعضه الجواز في هذه المسألة منصوصا ما تقدم من انعقاد على اصل مالك
في جواز المصلحة الكلية الحاجية ووجه اخر مما يدل على الجواز ما ذكره الشيخ من اجنبية انه يعمل عن
رجل بستانا او اجير على ان يعمل له من كرم على النصف مما يخرج من الكرم او ثلثه او جزء منه قال لا باس
بذلك قيل له وذلك مما يخرجه اليه مثل الاجل بستانا او اجير يحرث له الزرع وله بعضه فقال انظر الى
امر الناس اذا اضطروا الى ذلك في امر لا بد لهم منه ولا يجوز العمل به فان جوازه لا يكون به باس اذا عم
ولا يكون الا جارية لا به ومما يشير ذلك مما يرجع الى اعمال الناس والى نفقتهم وانه منه من امثال
كراء السفن في حمل الطعام ونحوه وهذا نص في مسألتنا مع ما تقدم فيتبين جه الجواز في المسألة
والله اعلم فيلزم العمل بمقتضى هذه الفتيا التي في مسائل كثيرة نظائرها الصنع على اصل المذهب
ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد واقتياس فيها ظاهر رحمه الله **وسئل**
ابو زيد رحمه الله عن اهل الزرع بعد نباته او الزيتون بعد ان نور على ان ياخذوا اجرهم منه هل
ذلك من ذمم اهل المال او من ذلك الزرع والكرم وكذا الرعاء من المواشي وسواء حاجة ما يكون لهم
من اجرة وكذا جراسة الاندر وهل هي في ذمم مع الجارة **فاجاب** في تقسيم الزرع
والزيتون بعد وجوده على ان ياخذوا منه لا يجوز وانما يكون بشيء معلوم في ذمته من الصاحب
فان كانت اجارتهم جارية على اصابة الزرع او الزيتون فما حاجة اذ هي بمنزلة الجعل في اجارتهم ولا بد من
ان يجد بجلسها اصلا واما الشيجار فهو اجارة بشيء معلوم منه وقدر او مجاز قبل قوله اصلا بقدر
حاجة بربع عامة لا خاصة يختص الزرع ومن انواله يقدر به ولا يجوز على مسألة العلم في
عارض لا يعينه لان من شرطه ان يكون بعد الطيب لا القطع في زمن تعينها ولو كانت كبيرة لانه
هناك شخص تعين انه بعضه من جرانه فيصدق الصلح في عارض يعينه لانه من شرط ان يكون
بعد بيع من كل شخص حتى يلزمه في ذمته وصحة قدر ذلك ووقعه وحليته بطل ما يختلف فيه
الا فيما ذكر العلم والرسالة ما في النوازل فيها كفق الا واحد من هذا ما يقع
في هذا تقاسي اجارة العود بشيء وامثاله والرعاة يعتبر معلوم على ان النعام ياخذونه في منطق لا انه
فان وقع جاز واقاما يعلمونه من صنعة الحجامة والخرازة والاشغال الصيغية فهذا لا يجوز للجهل
بامر الملك وهي قرار النفقة وما ياخذ من الطعام بقدره وكيفه لا انه يصنع فيه مثل ما تقدم في
الرعاة وعقدهم ومن اجرها على ما تعطله مالك في الصانع الذي لا يحتاج الى عمل العمر وتكون مثل هذه
النوائب نظر والصواب المنع لما يقع من الفساد اذا دفع ما له في الاجير **وسئل**
عن اهل الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان او بغيره يسوون على ان كل من يغير عليه مدان او ثلاثة

وهل عليهم تعديل لاهل الشاي ام الاجر بسوى لا اقل ولا باقية معلومة ومنهم من
يصيد العام وحاله فيعتبر او اقل او اكثر وهل هو على عدد الرؤوس او على قدر الحالة **فاجاب**
يشترط الضمان عليهم لا يلزم وهو حرام ومثله من الضمان عليهم ان الاستيجار لكل فعيل مدين مجالس
فان يشترطوا في هذه الصورة بيع الشاي او غير لا جمال فيلزم والاستيجار بالكراء بالقدر المعلومة
فما صلح قبل حصوله لانه غرر ورؤيته فلا يجوز وبعد حصوله ورؤيته جائز ويكون معه على قدر
العادة ومع يحصلون العمل الرؤوس ولا وارد الى قبيل المسألة في على تضمين الضمان حالهم بما يحل
في الاجارات والعوارض وفيما ما يحمل المتشهور ما قاله ومن قبله كل فعيل مدين حاله معنى اذا
صيغتها كما قال ويوصل الى معرفته بعض سنة ولا ابي من كثرة لا فقراء من ملتقطها اخذها فوق
من كل فعيل ممن مجهول الجملة معلوم التفصيل ووجه العادة انه اليوم هنو نشره على الطوح باقيا
على قدر الراجح ان وجه الحارث على شرطها ولاجماله انه ان يعدوا ما ذكر ومن بعض ما اضل الحدرات
بالليل وداخرو بالنهار فهو جائز ما يتفقون عليه **وسئل** عن الحاكم العجم ليلا
ونهارا الزرع والزيتون بالضمان او غيره على ان الحاكم يرجع بما نهبني للتعيير وعلى كل ما له البحوث
ترى منهم ركانت او غير منهم ويدبرون ما عنده كل واحد من العدد وكيف لو وجدوا دواب في الزرع
مغيلان يجلونها فيذهب او اذا دخلوها دارهم حتى هلكت هل يضمنونها ام لا **فاجاب**
اما السفيه الزرع ينبغي ان لهم ما ينبني على تعيير على حالة الاروح فلا يجوز ولها الزيتون على ما اعانة كذلك فاه
على العقل من غير مجاز واما وجد الحارس الدواب وترشهما فلا قبل فهو ظالم من وكذا الوعتبت في الحبس
الا ان يكون ما هل الترتيبة يعلمون انه اذا وجد دابة تحبسها وعليهم ضمانها فلا ضمان عليهم فيها على ضمنهم
قبل الكفري في تو ترتيب اليوم اذا ارسلوا البهائم في القوم انه بيانهم الحاكم العجمي فيغرم عليهم الشيئا
مدفوعا عليهم كان ابن عرفة رحمه الله يقيناتها ذلك وباش الحاكم ان يقع مع ذلك ضمن المادة ويكون
عقوبته بالمال وكذلك الشخص لمن يسار الشيء به من جرت عادته من ارسال البهائم وعلانيه يصير مستغرق
الذمة او يتعلق به منه كثير من مظالم الناس وظلمهم فيه بطلع به ذلك في ذلك المظالم التي عليه
على القول بان مال مستغرق الذمة لسائر اهل الناس في البيع وقاله الداودي وهو الصحيح **وفي**
تعليق ابن عمران من الطعمة الشيئة في هذه السؤال حيث لا يرعى فيها فهو ظالم من لا يتوب عن درس
الزيتون واما ان كانت هملا فرعى فيه كل اربابها على الجميع حفظها حتى يقع جوعها في الغروس ويغرمون
بها الى المراعي فان شد منها الشيء في المراعي فلا ضمان عليه وعلى ارباب الغروس حفظ ما فيها مثلا من
الغروس التي يحفظونها وهي على اربابها وان عطش خلاف جنايته البهيمة لان التفريط من ارباب المواشي
وسئل ابن عرفة عن الغارة تصيب البهائم التي تكون في الاودية وبغير الا انعام
على الوسط منهم منى تصيب البهائم **فاجاب** لا يفعل وهو ظلمة فلا يعانون
بوجه من الوجوه لان في اعانتهم تقويتها لجرأة على اموال الناس **وسئل الاستاذ**
ابو يوسف ابن لب عما يتم به البلوى من ربع بعض الناس بعضا في حكام الظلم والجور المتسلطين
على اموال الخلق وابدانهم بمجرد الدعوى من غير تثبت لا سيما ان كان ذا مال وذا نعمة وغيرته فيهم
ثقع الحبايب فان اهل الشر يسعون على تعليمهم بشرهم فهل يلزم الراجع له ما تلف له من اموال الناس
بالتسبب ام لا **فاجاب** اما التسبب في غرم مال بغير حق فيشكو من مظلمة
مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المظلمة يلزم غرم ما تسبب فيه بغير تعزير السجن وهو
من الصواب **وسئل ابن ابي زيد** عن جواز الزيتون ليلا ونهارا على انه اذا كان وقت
الجذاذ من الزيتون وياخذوا على ذلك الجزء فقيل فعيل كذا واذا رد واحد منهم من يعلم الزيتونه ومنع
من له صاع فعيل كذا ومنهم من يعبر له عقد فيعطي فيكتبون على صاع الجزء يدفعونه اليه فيتغاضى فارك

وهل

هل على الزرع والزيتون بعد ... هل ذلك في القدم ومن ذلك الزرع والزيتون

يشترط الضمان على الحارس لا يجوز

ربع الناس بعضهم الى الحكام الجور هل يغرمون ما يغرمه الى الحكام ام لا

١٥٢

والناس كما ذكرت منهم من يعطي ومنهم من له جهة فهل تجوز هذه الاجارة ام لا وكيف
لو رضي بعضهم بهذا الاسقاط وبعضهم لم يرض **فاجاب** هذه اجارة لا تجوز وان
وقعت كان له على كل واحد اجرة فيما هو له فيه وكان قبل هذا بالقيروان مما ادركنا يترك قوم
يغلبون لهم رباع على زرع اسوية القيروان يحرسونه من الربيع الى تمام الحصاد ولهم على كل ساقية
دينار وكيف ما جاءت وربما تقعوا على السوية اخذ كل ما زرع ساقية او اكثر او اقل وان كانوا جماعة
فان كان هذا برضى اربابها واتباع [illegible] بسهم معلوم ومن زرع السوية كذلك فهو جائز وان اختلف
حال ذلك بالقلة للصلابة وقلتها فلا يجوز **وسئل** عما يقع من اجارة الحيوان والعبيد
بطعام غير موصوف وهل اجله مثله كاجل الحصاد ام لا وهل اله الى اجل الكل وجيبة تقع ام لا
فاجاب ان استاجر او اكرى بطعام بعينه عند العقد فلا يجوز حتى يوصف [illegible]
[illegible] بعضه اذ الاثف صفاته تختلف وان لم يكن بعينه فلا يجوز الا في ذمة الى اجل معلوم يشرع في
الركوب او السكنى في الدار واستعمال العبد الى الحصاد جائز اذا كان معروفا عندهم وحل الاجل
بمعظم الحصاد ان كان لا اوله او معظمه ان كان لا اخره واما ان كان لا اخر الحرث فان كان معروفا فهو
كالحصاد كما ذكرنا **وسئل** اذا كان الاجير في البناء هل يحصل بعض اليوم فمنعه
العمل **فاجاب** له بحسابه ما عمل ويعطيه بقية اليوم ومثله الطحون والخبز يكون له
جميع الاجر فان الصنع لم يات من قبله **وسئل** عن رجل [illegible] طعاما في بلد
ثم جاء منه وتعذر الرجوع اليها هل يعطيه طعاما في البلد التي هو جاءها ام لا **فاجاب**
ليس له مكيلة الطعام في البلد التي فيه التعامل فان رضي المستاجر ان يعطيه مثله في البلد
التي هما به جاز ولا يجوز ان ياخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فان لم يدفع مكيلة
الطعام هنا وارتفعا الى القاضي حكم عليه بقيمته لتعذر الوصول الى البلد التي وقع فيه
التعامل قيل ولا يحكم عليه بقيمته في البلد التعامل فيه بناء على ان قيمة الشيء كعينه وهو بيعه
قبل قبضه ومن يجعل القيمة غير الشيء وهو كذلك في مسائل التعليل تدفع في البلد الذي هما
فيه وقد وقع ذلك في مسائل او مسئلة العلم والدراهم اذا اسقط منها **وسئل**
عن التاجر او الخياط يدفع سلعة للسمسار وضعت عنده كذلك فيا لنه الدلال [illegible]
بل جرت عادته مع التاجر ويقوم عليه [illegible] بسوق ذلك للتاجر ونحو ذلك ام لا **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكر فهو سايغ [illegible] في البوم في الماخوذة الى التاجر في سلعة لا تكون عنده فيا
خففها وبيع ذلك من البرود فيعطيه التاجر على ذلك شيئا من الربح طيب [illegible] به من غير عادة
جرت بين التجار [illegible] ولو جرت عادة [illegible] والماخوذ غير مقدر او [illegible]
[illegible] فيما وقع من ذلك واحد [illegible] الى التاجر [illegible]
البرود [illegible] من القاجل [illegible] التاجر على ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] من ذلك **وسئل** ابن ابي زيد عن السقا [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
العمل [illegible]
[illegible] **وسئل** عن قول ابن

الغاسم

الاجير على البناء يصيبه مطر فمنعه من اتمام عمله له بحساب ما عمل

الغاسم ان الصنعة اذا ارادت [illegible] السمسار الجعل [illegible] كذلك اذا كان البايع هو
المستاجر **فاجاب** الاجر بخلاف الجعل [illegible] **وسئل** عن الاجير على
[illegible] فبل تمامها [illegible] ماصح [illegible] قبل تمام الصنعة فيه لا شيء
فيه **فاجاب** بان [illegible] ما صح [illegible] الصنعة والثوب لا صنعة
فيه الا بتمام العمل فيل وان عمل وفدت البينة [illegible] الاجارة [illegible] فهو
[illegible] التولية [illegible] وعلى
اصل ابن [illegible] ان المصنوع له [illegible] للصنعة [illegible] فيه صنعته [illegible] **وسئل**
سيدي محمد بن العباس عن المستاجر على حصاد زرع [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] **فاجاب**
المشهور [illegible] الاجارة [illegible]
الحاصد [illegible] والله اعلم **واجاب**
الحاج الفاضل محمد بن احمد العقباني [illegible]
والله اعلم **واجاب** **عمه الفاضل سيدي ابراهيم العقباني** [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم **واجاب** **الفقيه** [illegible]
ابو العباس [illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم **واجاب** **الفقيه** [illegible]
ابو الحسن علي بن محمد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ونقله ابو الحسن الصغير في كتاب [illegible] والله الموفق للصواب **وسئل**
الفقيه ابو عبد الله [illegible] عن نازلة العرف [illegible]
بلادنا [illegible] كتاب [illegible] ابن يحيى [illegible] باب الحصاد [illegible]
المقاطعين على حصاد الزرع ونقله [illegible] الزرع محصودا وبعضه
بعد التصبية [illegible] فهل يكون للمقاطعين [illegible]
[illegible] فاطع بالزرع [illegible] لانه من باب [illegible]
على [illegible] العمل [illegible] المقاطع [illegible]
[illegible] المقاطع [illegible] الزرع ما بقي من الزرع [illegible]
فاجاب [illegible] او [illegible] الحصد
[illegible] الاجارة [illegible] المقاطع على المشهور [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المقاطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على المقاطع عمله [illegible] الزرع [illegible] العمل عليه وحصاده
او [illegible] المقاطع [illegible] على [illegible] الاموال [illegible] ذلك

لمرض او عذر قبل ان الزرع اقدم ذلك لبعضكما او مدارك وارجع عليهما ان كانت الاجارة والشركة صحيحة وان كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله والمقاطع بالدراهم كهو بالزرع على ما قدمناه من والنعل بالنعل قيل وكان اجلب قبل الجواب بان لا شيء ونعم ان هلك الزرع بعد العمل محكما بالفاعل ان على العامل عوضه **وسئل ابن لبابة** عن الاجير يحطب محصوده ان عنبر الف السناج **فاجاب** لا اجرة له على درس الزرع ولا على الف الشفاج لانه لم يلتفت لنفسه الا ان يكون الحب الذي حصل الزرع المتاجر بها جرة وعليه ان يقيم الاجرة

وسئل عن قوم تواطئوا اجماعهم على ان يحملوا الكل واخذ منهم يوما او يا ما معروفة من الصناعة او الخياطة او الحصاد او قلع الثمر وما اشبهها مجعلوا على من تبعض قبلما اراد ان يعمل الباقون فقال الاولون كان عملنا افق من عمله **فاجاب** للذين عملوا اجرة علتهم فيما عملوا افضل **وسئل ابو صالح** عن الشريكين يكون لهما الزرع فيبرح احدهما زرعه من الخنزير والدابة والطير ويابى الشريك من ذلك **فاجاب** فان على ما عليه الا الشراك

وسئل عن الصبيين يتشاركان حانوتا على ان الكراء بينهما نصفين فاراد احدهما ان يدخل فيه من الصناع اكثر من صاحبه ولعل احدهما الحسان فما فيكون الاحسان كثير الصناع **فاجاب**

وسئل بعض فقهاء العقبا عمن يجعل في تهمة فجر او سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب عقابا والدية على من تجب اجرة السجان **فاجاب** اجرة السجان في مسئلتك على من قام في طلب الحق وعلى مدعى السرقة **وسئل ايضا ابو القاسم بن سراج** عن رجل حبس على مسجد النخل اصلحه والبئر ان علامة معلوم منه بالايام هل يجوز هذا ام يتعلق على هذا الوجه ام لا **فاجاب** المعاملة في البئر على الايام جائزة كما ذكر في السؤال ومانع ذلك جاهل فالله ابن سراج **وسئل ايضا عبد الله الشريف** ابا عبد الله الشريف التلمساني هل يسوغ ان نعطي اجماع النخل لمن يجد مصالحها منها ام لا وهل يسوغ ان يبيع نعاجا يشترط على المشتري خدمة النصف الباقي ام لا **فاجاب** ان كانت خدمة النخل معروفة عند الناس وكانا بالامر يدل على الوجهين المذكورين في السؤال اذا اعطيا للخدمة حين اصلاح معلوما يتفقان عليه وتكون الخدمة مضمونة يوما منه وسبيله النصيب الذي اتفقا عليه من حبس العقد يتصرف فيه ما شاء واذا كان كذلك صحت والله تعالى اعلم **قلت** انظر فيما تقدم جواب الفقيه ابا الحسن مكى في وجه الشركة في النخل وانه بعيد جدا **وسئل القاضي** ابو عثمان المعروف بسعيد العقباني عن اخذ الاجرة على تعليم المعلم وهل يمنع المعلم في تعليم العلم الى اذنه في اجرة وعلى الاستغفار وهل يكفي في ذلك مجرد القول ام لا بد من كتب الاجازة والاشهاد ام لا **فاجاب** كره مالك في المدونة الاجارة على تعليم العلم وقيل بالاباحة فلما افتقد من يبيع كتبه وفي المدونة مقدم من النقل لكنا نجيز العلم لفقرا العلماء ان منعوا الاجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم واما توقف التعليم على كتب الاجازة فلم يقله احد وانما هو كالمعتمد لا يتوقف على اجازة بل من عرف منه العلم والدين جاز ان يعلم ويفتي والمتعلم اذا راى الشيخ منتصبا للتعليم والفتيا والناس يعظمونه جاز ان ياخذ عنه وان كان متمكنا من السؤال عنه فليستعمل فان اخبره انه عالم ودين جاز له ان يسئله وهل يقنع في ذلك خبر الواحد فيه قولان واذا علم الشيخ من نفسه انه اهل لذلك دينا وعلما وجب عليه وجوبا عينيا وجوبا كفاية على هذا الحسب اختلاف الموضع على ما عرف في ذلك وان علم من تعلمه انه قاصر عن ذلك لم يجز له التعرض له ومن كان اهلا لذلك وصفة بعض الشياخ لحل له وعظ وغيره ذلك الشيخ ومن كان كذلك واجاز الشيخ له ذلك لحل له وعظ وغيره ووجب عليه بحكم العقد وانما تطلب الاجازة ويتبع في رواية الاخبار

والانتقادات

لا جبير اذا ضاعا ومحصوده ان عنبر الف السناج

من يجعل في تهمة دم او سرقة ولم يثبت عليه على من تجب اجرة السجان

كراء البئر بالايام جائز

الاجارة على تعليم العلم وهل يفتقر المعلم الى اذن شيخ واجازته

والانتقادات العنبر اثرة واما المعلم فلم يقل احد بافتقار الفتيا والتعليم للاذن نعم يجب على صاحب ان يافقه مسائله علم الا من عرف علمه ودينه وحرص معرفته ما قدمناه وقد حكي في كتاب الاصول على ان من رد الفساد انا متصبا والناس مستفتون متعظمون جاز له ان يستفتيه وياخذ منه والانقياد الحق في كتب الاصول المراد به الاجماع **ذكر الشيخ ابو عبد الله بن مرزوق** رحمه الله من فوائد الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ان بعض القسطنطينين قرا عليه مدة باجرة ثم انتقل عنه فقرا على شمس الدين الاصبهاني بحجابه فافبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الاجرة محتجا بانه لم ينتفع بالقراءة عليه وكان جوابه لو انا نقرى بحق الشهاب لا نظهر بالقصد للتشميس قال ابن رشد هذه سنة لنشر المبتدئ من بني الابينة المتعين **وسئل ابو محمد** هل يجوز تعليم الخوارج واولادهم القرآن والكتابة ام لا وهل تجوز شهادة احدهم **فاجاب** لا ينزل بجمع البوعة لا سيما ان كان بدية فيه احكامهم لا احكام غيرهم وفيه منزلة واهانة لهم في الدين والسنة ولا تجوز شهادة ثم مطلقا قيل واما تعليم اولاد الطلبة وكتابه ديوان المكوس فان كل نوا قصد من الخير فهو جائز ومن ابي الا مع ابطالها بان لم يصدق وقد اجاز العلماء تعليم بنات الكفار ولا يلبسوا ونحوه بينقيه واما تعليم القرآن دون الكتابة فجائز واما تعليمهم الصلاة او رسم المصحف او رسم القبار ونحو معتقد ادركت بعض شيوخي في ذلك وقال فيه اعلانه انما لا يجوز وكان ابن عرفة رحمه الله يحكي ان ابا الحسن الشيخ الصالح ابا الحسن العبدي لما اخذ عليه ولده الشروط قال له وطلبه ان يجود عليه بالحمد الكتاب المنزل فسال عنه فقيل انه من ولد نصراني فقال المعلم ان مولاه ولا هنا فقال له والدي هذا الولد مسلم بغيبات اهل الخير ومنبع لهم **واجاب ابن علي بن الكفري** لقوله واما اولاد من ذكرت فلا تعلمهم القرآن وحرم ولا تعلم صبيانا شيئا من تعليم الكتابة وان ظننت انهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون تعليمك القرآن لك عونا على تعليم الكتب فلا تعلمهم اصلا واما منهم بلا دواعي من المظالم فلا باس واما التعليم من اولاد من السلطان عليهم فلا باس في ذلك للافتقار في ذلك وسيط انه يجوز الانتفاع بما يحدث انه يبيع ما غصبوه ويمتنعون من اهلها ان بينا او غير مبين وعنوان من الجواب لا يزال يجمع البرعة تعنيت عقد تقدم وبالطبع ما لحمد الله من الماثر لقول الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي تاريخ بغداد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشر او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وحكى بسنده ان الحسن بن عياش عن عيسى عليه السلام قال لا تجالسوا مع كل عالم الا عالم يدعوكم الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة وحكى الشيخ ابو الحسن البطرني رحمه الله ان رجلا من اصحاب الشيخ ابا الحسن الشماط وليقفي عبد الحق بن عطية رحمه الله فقال له الشيخ جلست معه وجرت كلم عنه فلا تعد فيه ولا تدخل بيا الى موضع **وسئل** عن المعلم يريد ان يجعل غيره في موضعه هل يجوز اذا رضي بذلك الصبيان ذلك ام لا **فاجاب** الا بد ان يجعل في موضعه غيره **وسئل** عن المعلم يعرض الصبيان عليه من الربعة هل يعرضهم الشيخ او تلامذته ان الا يستبق عليه الحكم اولا **فاجاب** ان كان على الغيب فعلهم ارجو ان لا يكون به باس وان لم يكن على الغيب من حفظهم فهو لا بد من تحفظ منهم لان بعضهم عون لبعض ويعينه بعضهم على بعض ان يتحفظ من العرض وياخذ من غير من وان كان يحفظ القرآن نظرا فلياخذ منهم واما ما يفعل على تعليمه كتاب فيه ما ذكر ان الا بواحد من اصحابه جاز ورواه الا بد لك الا قام معلمه والمعلم يترك الصبيان **وسئل** عما اذا ما صغار وكبار وهو وغير جاز ان دخلوا ان

الصغار للمكتب وتترك الكبار رحمة مولى عليه هل له سعة ام لا **فاجاب** لذلك
والكبير سواء عليه ان يعلمهم وضربوا به يحلهم **وسئل** عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال
المعلم لا اعطي من دينار الا شيئا وقال ابو الصبي لا اقوى عليه **فاجاب** ان كان ابو الصبي
منحطا عن الغنا بجر الدينار عليه بكثير وعليه اداؤه للمعلم **قلت** وهل ترى في غير البقرة شيئا
قال وحتى تجا الختمة قال ان كان اب الصبي ممن جا اخراج الولد من عند المعلم حتى يختم البقرة كالختمة
قلت ارايت ما روي عن سحنون انه قضى بالسبعة دنانير في ختمة البقرة قال هو ضعيف وعن ابي حبيب
يقضي بالحرف قبله النظر والظاهر بغيرها بري من حال الاب والصبي وفوقه حال الولد من حفظه
وتجويده لانها مكارمة جرى الناس عليها الا ان يشترط الاب ترجيحها فان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها
لزمه بحساب ما مضى **وسئل** عن اشترط عليه الختم وما في كل ختمة او هو معروف
فوصل الصبي لدون الختمة بثلاث سور وهل ان يصل الى ذلك قد اقبل او يرسل الى ذلك اذا اشترط سلفا نوما
او نصفها ثم خرج ابوه قبل السنة هل تجب له الختمة وكيف لو تمت السنة فاخرجه هل له الختمة ام لا
وكيف لو كان ثلث الاجرة لسنة هل يجلس من الصبح الى المغرب او عند طلوع الشمس وعند الاصفرار كالسنة
البلد **فاجاب** ان اشترط الختمة لزمته وان كان ثلث مصالة او معروف عن
ولا تجب ان يشترط الا البقرة مواجبة بغير شرط ولو شرط الختمة فليس له اخراجه الا قاربها ولو نقضت
السنة وقد قاربها فليس للاب اخراجه الا ان يعود يصلها وان لم تعرف الختمة لم يلزمه شيء واما وقت
جلوسه وقيامه فيحسب العرف وما تعاهد اهل التعليم **وسئل** عن المعلم اذا قال
لاب الصبيان تترك ما اشتت من الصبيان وندخل معه من يجتمع اذا اشتت ولم اقوى عليهم هل يجوز
ذلك ام لا **فاجاب** اذا اعمل عمل من العدد ما زاد عليه فهو من الاولين لا
يجوز له والمغنوية ذلك لمن يعينه من اجرته يستعمل وفيه بعض الغرر والتعليم فيه انواع كالبلاد
المعلم اليه يصلوا اجرة ان جتهد وترجى ان يبلغ **وسئل** عن معلم اشترط على اباء الصبيان
ختم القراءة كله الربع والثلث والنصف وغيره من الختم فيما خلفه عنه او عنده غيره فيما مضى
وبدخل صبي عنده في سورة لانعام وقد قرا على معلميه الشيء هل له الختمة ام لا **فاجاب**
الختمة انما تجب للمعلم الاول ولا تجب الثاني الا ان يشترطها **وسئل** عن معلم الصبيان
لسنة بعينه انقطع بها على بعض اباء الصبيان وقال لا اجلس العام الثاني الا بالشرط الختم
كلها فقال له الرجل لا الثلثين جاء لا اباه الصبيان لا يعجبونها فقال المعلم كذا وكذا ان نعمت
ولم يشترطها الا من انقضاء العام من الاباء واشترط عليهم ذلك بعد يوم او يومين حتى
بعضهم من حين او من اخرج وليس وضيع من كان مسافرا او اقام وبدع في المكتبة حضر فمن حين او كا
هل يبرا المعلم اولا وكيف ان قال اعطني الا ولدي اراد بعد الشرط ان يترك امرا منعه وكيف له
دخل ذلك اخرون هل يلزم مع الشرط ام لا وكيف ان قال احد من الاولين اردت خلفه اخرجت ولدي فقال
المعلم انا لا ابرأ له **فاجاب** ان اشترطها على كل من حضر الاباء فلا شيء عليه وان اخرج بعضهم
وفيهم الشرط فلا شيء على المعلم الا ان يرجع ولا اقرنها واما من قال انا اعلم وبرر ابنه قبل ان
يدخل معه على الشرط فهو صائب الا ان تكون له نية **وسئل** عما اراد ضرب صبي بجارت
الضربة الى الاخر او من الدرقة على صبي جاءت من ذلك من هوا الصبي على معلم لشيء ثم تبين انه المعلم
فهل يجعل من الصبي او الاب او لا شيء عليه **فاجاب** ان كان معلمه على وجه الخطا
فلا شيء عليه من الحكم ملام بكر جاء من جهة التنزيل بتعلم من الصبي وهو حسن غير لازم **وسئل**
عمن اشترط على اباء الصبيان الختم كلها الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة ولم يجر ذا
في ذلك اجل هل يجوز ويكون له من الاجر على قدر بلغ الاجل ومقصدهم انها شغل له الاجرام لا يجوز حتى

العلم اذا اراد ضربه صبي بجاء في اخر

يخبر بذلك وهل يجب ختمة البقرة بالشرط او بغيره ام لا وكيف ان ختم البقرة عند معلم ثم اتى
ليصل الا عراف ولا نعلم وربما انه اخطا فهل عمل له ام ولم يشترط الختم **فاجاب**
ان اشترط الختم وقد ودفع منها او عرف ذلك فيصير لا ذم وان لم يشترط حظ الرجوع فيجب الاجارة
وله فيها عليه اجر مثله الا ان يبلغ البقرة فيقضي بها مع اجر مثله بما تعارفوه فيها في مثل
بعض الرجل وعسره وختمة البقرة يجب فيها الشرط كالث او غيره وامالو خشيها عند معلم
واخذ حقه منها ثم نقله الى الغير حتى ختمها انه تجب فلا شيء له سواء كان يخطو ويلين عنده من
دخل عمل له ام لا والحج بالختمة بغير شرط اذا كان ذلك عرف البلد **وسئل** عن
معلم الصبيان يوما او بعضه وقال ابن رشد وقع ضمن الجمعة من تبدي تخليفهم اليوم ونحوه بالعشرة
وكيف ان كان ثلث لسنة البلد تخليفهم من غير شرط وكيف ان قال يا يوم من الجمعة تخلع الصبيان
فيه بعلمه او لا ولم يعلمه او نسماه بعلمه ثم يعود الى اسما وهل يرسل الصبيان لبعضهم في طلب بعض
وكيف ان يشترط ذلك وهل له الصلاة على الجنازة وكيف او شرط ذلك وهل له صلاة الضحى في
موضع التعليم وغيره او يشتغل بين الطالبين وهل يجلس مع بعض اخوانه اسماعين ونحو ذلك
اذا اتى زائرا او المولى الشاد له او بعض معه الى دار العظمة ونحوها وكيف يشترط ذلك **فاجاب**
ان يشترط ان جاء نه دراهم ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غائب من الصبيان فان كان بغير مرة
ولعل اخرى فلا يجوز وان فعل تايغم لا يكثر ويقع نحوها بالصبر وان نقصه تخليفهم في الجمعة من غير
يا غير يوم الجمعة والخميس فهذا معلوم لا بأس به ليبما اليوم فمن اولا وارسال الصبيان بعضهم
خلف بعض يجاز بغير اذن وابا بخصوص ذلك في العفة ليمضا تبيح بعد وصلاته على الجنازة ضعيف
ان وقع وكثر فهو ملغية لا يجوز ولو اشترطه وصلاة الضحى ان كان بعداه اتى الصبيان عليه ما ينفع
من غير ضرر جاز بالمبرح او خاف ضعيفه ويتعلمه بين الطالبين وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم فلا
يفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم وصرفه مع اخوانه لا ينبغي ان يا اتي من ذلك ما
يقطعه من حاجته فيهم ويضيع ما عليه من التعليم وارجوا ان يكون الامر الخفيف فيجمعا
واشتراطه لا يصح لانه مجهول وكذا قيامه معه الى دار الغزاة وصواب ضعيف لا يقع في العرف فيه
وسئل عن المعلم هل يلزمه ان ينظر في الواح الصبيان هل فيها خطا يلحنها ام لا وكيف
ان اشترط الا ينظر في ذلك **فاجاب** يجب عليه ان ينظر في الواحهم ويصلح ما فيها من الخطا
واشترطه عدم النظر خطا لا يجوز ابن سحنون ينبغي ان يعلمهم اعراب القران ويلزمه ذلك والشكل
والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيب واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها
وصلاة الجنازة ودعائها وصلاة الاستسقاء والخسوف اهـ وعنه قوله عنده اعراب القراءة هو
تعليمه معربا بالحن فيه ولا اعراب النحو فتعز وحسن القراءة اراد به التجويد فهو غير لازم
في عرفنا الا من يشترط تعليمه واما احكام الوضوء وما بعده فواجب على كل وجه وكثير من المعلمين
لا يعلمون ذلك **وسئل** عمن شرط على اب الصبي شيئا وشرطوا ما لكل ختمة فوصل
الصبي الى ربع من الختمة فوقفه ابيه وقال السائل يجر به ابوه او بعده عنده ذلك هل على المعلم الثاني
ام لا وهل يجب له اشترطها باعتبار ام لا وكيف لو سارت الصبي عند الختمة هل تجب ام لا **فاجاب**
اذا قارب الختمة وقد اشترطها وجبت للمعلم الاول ولا يجب للمعلم الثاني شيء ولو اشترطها المعلم
الثاني علا لا بد ان كان له ذلك الا ان يقول الاب ظننت ان لا يلزمني للاول شيء فيحلف ويحصى كالث
للاول ولو علم بوجوبها للاول واشترطها الثاني ورضي بلزمه لهما ولو مات الصبي عنه
قرب الختمة لم تجب الا بعد او ترك المعلم التعليم وقد قارب الختمة فلا شيء له منها قبل لان الانفصال
كان منه لا من الصبي **وسئل** ابو الطيب عن غلة من ابناء الصبيان الذين يرجعون عنه

وقد زهدوا المحرضا على غيرك وما خففت عليهم فيما كانوا يختمونه عند غيرك (الجواب) ان اشترط ذلك
عليهم لانك قد عرفت ان العادة عندكم لا تؤخذ الختمة (الجواب) انه ان اباح لهم ما اراد والختم لتقدم
ان الاولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون واما ان ابتعلوه وهم يعلمون انهم يعلمونهم ملحونا
ودخل المعلم الثاني على ما تعرف من العادة بعد ذلك فلا ختمة للثاني فيما تعلم عند الاول (الجواب)
الاول لا يطيب له ما اخذ من الختمة وليرده ورثها واما الذي رجع عنوى من بعض الختمة
فما يسوغ له [illegible] (الجواب) ان الواجب العرف ما تعلم عندك **وسئل** عن الصبي
اذا حضر السنة كلها او بعضها هل تلزم الاب (الجواب) لا [illegible] **فاجاب** الطاني
على الاب من الاجرة بقدر ما ختم للصبي وهو مرض السنة كلها فما اخرج للمعلم قبل لان العمل عليه
وهو اجرى المسائل التي تستوي فيها الصنائع وكون تعذر تمنع القراءة والعقد الذي بين المتعاقدين
الذي يتعين المستوفي به الصنائع الصبيان من المكتب والصبر [illegible] او الرياضة وزاد
بعض مصاد المنفعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا **وسئل** هل يضرب
ابن عشر سنين من الصبيان او اقل او اكثر الى عشر [illegible] في الصلاة او ترك بها او شرب مسكرا
فاجاب اذا كان ابن عشر سنين زجره على ذلك وان عاد ادبه واما من شرب
المسكر فيجازى ادبه عليه واما ابن خمس سنين فيزجره على ذلك وان عاد ادبه واما من شرب المسكر
شرب الخمر ومن الكلف فان عاد زجره ثانية فان عاد ادبه على قدر احتماله ومقويته ولا يحجبه ذلك وهذا
اذا نهاهم اباؤهم عن شرب المسكر وان كانوا يسقونه فيتوقف عن ضربهم فيه ويؤدب الاباء
وسئل عن الصغة ما ياتي به الصبي للمعلم ويزعم ان اباه امره ان يعطي ذلك له **فاجاب**
ان جرت عادة بهدية كذا للمؤدب جاز قبوله وتصرفه فيه فان كان يأتي بما يستنكر لا يجوز الا ان يكون طابت
نفسه به ابوه من غير وقف اعتقاد له منه فيسئل عن ذلك ابوه **حكي** ان الشيخ ابا عبد الله
بن غانم القاضي كان له ابن فجاء من عند معلمه فسأله عن سورته فعرضها فوا عليه ام القرآن فاعطى
[illegible] اليه عشرين دينارا فلما جاء بها الصبي الى المعلم [illegible] ظنا بالصبي
ما فعله وجاء بها الى ابي غانم فقال الى ردها استقلالها فقال المعلم ما انتقي بها
[illegible] ظنا فقال له [illegible] واحد ما علمه يعدل الدنيا وما فيها [illegible] كان الدنيا
[illegible] عند الله [illegible] من امور الدنيا [illegible] **وسئل** هل يجعل الصبي
الكسرة والقطعة من غزاو [illegible] **فاجاب** لا يجوز [illegible] لا لغيره **وسئل**
عن صغير عند معلم [illegible] صغير او كبير لم يرجع الى المؤدب ما اكله **فاجاب** الواجب
على المعلم زجره فان عاد ادبه [illegible] **وسئل** عن المعلم يعلم ان ما اعطى [illegible] وان
لم يعط سكت **فاجاب** ان علم ان من اعطاه اخذ ومن لم يعطه سكت ولم يطلبه فيما يامر به وان كان
لا بد من الطلب بالواجب [illegible] **وسئل** عن معلم اراد ان ينتقل من موضع الى اخر
فاجاب ان لم [illegible] بعض الصبيان [illegible] ذلك [illegible]
اجارته مع [illegible] على اللزوم [illegible] **وسئل**
هل على المعلم شراء الدرة والعلقة **فاجاب** عليه شراء الدرة والعلقة وكراء الحانوت واذا
استوجر المعلم على صبيان معلومين بأجر معلوم [illegible] موضع التعلم [illegible]
الحال في التعليم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض [illegible] الا ان يبين ذلك لوليه [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] تعليمه [illegible] القراءة [illegible] عنها
وسئل عن المعلم لا يشترط شيئا [illegible] الدرج [illegible] له
بالحرفة **فاجاب** يحملون على [illegible] ان اشترط شيئا [illegible] واما الحرفة

فليس

حكاية ابي الغاضر بن غانم مع مؤدب ولده

١٥٦

فليس [illegible] معروف الا على قدر [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الحرفة بالعرف وان لم يشترط فهو
على احد قولي مالك في القضاء [illegible] وان لم يشترط ان كانت جارية بالبلد ولم يحكم بها في
قوله يقضي بها [illegible] المشترطة [illegible] الحكم بها [illegible] المعلومة بها في
[illegible] على الاب [illegible] وعلى
ورثته (الجواب) ان [illegible] المعلم وعليه [illegible] قول ابن حبيب [illegible] المشترطة والواجبة
بالعرف في موت الصبي [illegible] ابن حبيب ان [illegible] المعلم على [illegible] ولا
[illegible] حتى [illegible] خطأ الصبي في السورة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] المزوقة [illegible] المعجمة [illegible]
في مختصر [illegible]
[illegible] تعلم الصبي [illegible] قراءته [illegible] الحذقة [illegible]
الحفظ [illegible] القراءة [illegible] على [illegible] التعليم وعلى
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الصبي [illegible]
وسئل [illegible] معلم [illegible] **فاجاب** [illegible]
من الحرفة [illegible]
من تعليمه [illegible] **وسئل** [illegible] يعلم [illegible] القرآن [illegible]
الصبيان [illegible] المعلم [illegible] **فاجاب**
[illegible] **وسئل** هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين
[illegible] التعليم **فاجاب** يعلمون ذلك
عند المعلم [illegible] اجتماعهم على القراءة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وذلك [illegible]
تسليم جواز الاجتماع على القراءة وهو مذهب الجمهور [illegible]
[illegible] **وسئل** هل على الرجل ان يجعل ابنه في المكتب [illegible] الفاضي
والذكر والانثى سواء [illegible] الصبي [illegible]
او الوالي او المسلمين [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] **فاجاب**
لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه [illegible]
تعليمه المعلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجتماع على القراءة

هل يجبر الرجل على جعل ابنه في المكتب وهل الذكر والانثى سواء

والوصي

ان لم يكن فاحشا فلا علم لوليه فلا توجه التثريب على وليه ولا على الامام. الغالب هنا وينبغي ان يكون المعلم مهيبا لا في عنف ولا يكون عبوسا مغضبا ولا مبسطا مرفقا بالصبيان دون لين وينبغي ان يتخلى في اداب الصبيان لمنافعهم ولا يجعل شيئا من ضربه لغضبه ويريح قلبه من غيظه فان فعل فانما ضرب اولاد المسلمين لراحة نفسه وليس ذلك من العدل وصفة ضربه ما يؤلم ولا يتعدى الالم الى التاثير المشنع او الوهن المضر ولا يولي الصبيان الضرب لما علم ينبغي من الحمية [illegible] عدم التحاور ويمنع التلاعب مع العوز ولا يضرب على رأسه ووجهه اذ هو غرر الدماغ او فقء العين او يؤثر اثرا قبيحا

والضرب بالرجلين اشد واقعد للمساعدة ولا يضرب الا بالدرة ويجتنب الضرب بالعصا واللوح ومن كلاب ابن سحنون سئل عما لا يدخل على مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه او كسر سنه فقال ان ضربه بالدرة على الادب او الاباء بعود فكسر سنه او فقأ عينه فالدية على العاقلة اذ فعل ما يجوز له ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضرب باللوح او بالعصا فقتله فعليه القصاص لانه لم يؤذن له بان يضرب بعصا او لوح او عرفه وكيف من اباحة تعليمه بسنن الطلاق للمتزوج ويسال عن غيره فما لم يبلغ عنه الا العقلاء ابن ابي زيد ينبغي من يخرج عنه بعوده مطلقا ويجوز في العمل والحق جمل والصواب اليوم المنع مطلقا للعرف فلم يكن يتبع كثير الغلبة المشهورة على التعليم لامن عليه الله به دينه وقليل ما هم وهي معصية ثلاثة يعنى الا من امام المسلمين وحذر الشافعية من تعاطي اسبابها والمخالطة لا طلبها القرشي الا ذاك فالصواب ان لا يتولاه الا متزوج مشهور بالعفاف او شيخ كبير لا ارب له والغرض لعنه متاخر في ان يكون عارفا بنسق الخط بضبط المصحف وصحة الخط والصواب ان هذا مطلوب في نواسخ المصاحف ولا يشترط في المؤدب الاغلب اللحن فلا صلاح مع الصبيان بالذي

وسئل عن بيات الصبيان في بيوت دار ابيه بغير اذنه تبركا من المعلم فاجاب لا يحل للمعلم ان يامر به او بغيره مثل تيسير الطعام والحطب وغيره وقد يكون باذن الاب على وجه الحياء او اللوم ومن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق اجرته شيئا لا هدية ولا غيرها ولا يسألهم ذلك الا ان يكون من غير مسالة او من مسالة على وجه المعروف ولا يهددهم او يخليهم اذا اهدوا له شيئا فلا يحل ولا يعطيه حاجاته الا للمعت بليو عظ ولا يزجر قيل لسحنون ربما اهدى الصبي للمعلم ليتركه في البطالة المعتادة في الختمة اليوم وبعضه فقال هذا لا يجوز الا باذن اولياء الصبيان الغالب في سقوط شهادة اكثر المعلمين لانهم غير صالحين ما يجب عليهم من عهد الله ويعتضد عن زوج او ولد يعطوا شيئا بالوقت بعوده لا يجوز الا باذن الابوين وكذلك ما يأتون به من بيوتهم ليصطنع لقضيتهم اوربعة لا يجوز ايضا الا باذن الابوين الا عرجة العيد بعضهم لان يعطي انا ولا الختمة او شعاير وختان ان معروف بلدنا والغالب انه لا يكون من سبل الوالد لولده الا يعلم من وليه لانهم لا يسالون لذلك بشبابه التحمل والتزيين في الاعياد

وسئل ابن رشد عن الاجارة على تعليم القرآن فاجاب بان مذهب مالك وجل العلماء جواز الاجارة على تعليم القرآن ومعلم ذلك بالشرط او بغير شرط ومحقوقه مذهب الجمهور والعربية وليس من الحديث الذي ورد ما هو مثله من جهة الفياس هذا عمل لا يجب عليه فيجوز اخذ الاجرة عليه وان كان فرضه كبناء المساجد والشهادة وما روي في الحديث ان الرجل يعلم جنس الاجارة في خاصية الذي لعمرى فيه ما جاء من الغالبين من تاوله لا يعنيه انه كانت عليه الصلاة انما قصد الغير بلفقه ويحمله بينهما في عيضا وتحليه ويوجد هذا انه عليه عليه السلام قال له من رد الغير من ابى له هذا في عليه القصة فلما تزل عليه السلام بالسؤال وظاهره الانكار قبل علمه انه اقدم على تعليم القرآن ومنهم من قال ان تعليمه فلان كان لوجه الله فلا يحل له اخذ الاجرة على عمل قربة لله تعالى باخذ عليها اجرا ومن حمله على ظاهره فلان كان في اول الاسلام حين كان تعليمه فرضا على كل احد فلا يجوز على اداء فرضه الله

مؤدب ضرب صبيا ففقأ عينه او كسر عظمه او قتله

انما يعلم الصبيان من لا يخشى عنه بعوده ولا منه

سقوط شهادة من اكثر المعلمين ووجهه

الاجارة على تعليم القرآن

والثقة

ويشغله ويجلس للتعليم وبهذا كله لا ياخذ الاجرة على ذلك ابن عتاب شهد رجل عند سحنون بن عبد الغافر فقال ما صناعتك فقال انا مؤدب فقال انه لا اجيز شهادتك فقال ولم قال لانك تاخذ على تعليم القرآن اجرا فقال له الرجل وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال له انا اكرهت على القضاء فقال له او اكرهت على القضاء فقال ابن اكرهت على اخذ الرزق فقال له هات شهادتك فاجاز شهادته ولما قدم الخطيب بغداد حكى ابن هشام بن عمار ياخذ على الحديث ولا يحدث حتى ياخذ فخلف عليه يوما فقال يا ابا علي حدثني من علي بن الجعد فقال الله حدثني علي بن الجعد بمسلسل الى ابي العالية فقال علم مجانا كما علمت مجانا فقال له عن حفظ يا ابا علي فقال قد قصدتك

وسئل عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث بعد عم اهل الحصن الداخل اقامة الجمعة في مسجدهم لا مدح للكونهم لا تقام الاذان وان يعينوه في الاجرة للامام اذ لم يجر وهم ان لا ياتي فاجاب لا يلزم اهل الجامع الحديث اتيان المسجد القديم لا مجمعة فاصة ولا يلزمهم التزام الاجرة للامام ولا اداء حصة اليه وانما يجب على من التزمها وحتى باداء يجعلها لم يبر وان يستاجر وامن يقيم الجمعة ولا وجوه امن يقيمها دون اجرة وجب الرحيل حتى ذلك البلد التي يلزمه اقامة الجمعة او يقال لا يلزم اتيان الجمعة منه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك

ومن ونازل الباجي من امام اختلف عليه الجيران في اجر تعجيل الصلاة فقوله يجعل ابا محمد عبد الله ابن قادم الفقير البلبيس منعه ولا يبقى على الصلاة الا ان يبيتوا عليه في دنيته وان قام عليه جارهم او خالفه فانه يمنع من الصلاة لما جاء فيمن يؤم قوما وهم له كارهون وان يتعذر لبعضهم مع الجهل والبعض وفيها الغلاظ في حرمته فافتي اخر من غير اهل كذلك وغيره وصح به ولو كان غير القائمين منهم من اهل الدين لا يجبر والقائمون ليس بسوا امثالهم ولا يلتفت اليهم ومن ابن حبيب اذا اجمع على ذلك لم يكن لهم الا ان يثبتوا الغرض في دينه وهذا اذا استفاد صاحب الامام ولو استاجره الجماعة بدل ذلك من غير ثبوت جرحه فيه لا يلزم بعد ذلك موقفا ولو كان موقفا اجاما معلوما فليس له على القول بجواز الاجارة كما في المؤدب وحكي عن ابي عمران انه قال انما ذلك اذا اخرهم على الله تعالى واما لو كانت على دنيوية فلا فقال

وسئل ابو محمد من اهل قرية القصار واماما للصلاة على من يجب عليه الصلاة بطعام مجموع لاربعة رجال يحضرون يغز الغرنية يصلون في المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس هذا حالهم شتاء وصيفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيئا من الاجرة فاجاب اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها

وسئل ابو الطيب عما يأخذ المعلم في عاشوراء والاعياد فاجاب لا باس بما ياخذ في عاشوراء والاعياد المعلمين واما اعياد العجم فلا يجوز اخذ ما يعطيه فيها ان لم يجر فيه تقرب به ومن العروة ان لا بأس ان يشترط عليه اجرا شيئا معلوما لكل عيد والخمس ومن الصلاة ممطالها بالشرط فيها فاحيل المعلم الشرط شيئا الا الغالب فيما سحنون عطية العيد يقضي بها فان لا ولا نعرفها وحكى عن ابن حبيب لا يحل للمعلم الا بالاعطاء الذي يأخذ الصبيان في الاعياد ذلك تطوعا من اباء وجعل وهو علي له الترك وهو شرح في اباء الصبيان في الاعياد ولم يزل على ذلك الشيوخ في اقباله العامة وحاولوا ان رضا واجبا فهو كذلك وعليه حمل المعلمون فهو واجب كالهبة للثواب

قلت يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على اباء الصبيان في ميلاده عليه الصلاة والسلام لانه صار معتادا ببلاد المغرب الا وسطه وان قصدوا لا التزام في انتساب المعلمين اعلمه ولا نسبا وهو موسم عظيم عند اهل ملة الاسلام يحتفلون به بالحوائج تعظيما لنبينا والسيد نا محمد صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فقهاء في عصر في مجلس الخليفة ابي العباس رحمه الله هل ليلة القدر افضل ام ليلة مولد سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فقيل ليلة القدر افضل وبه قال الفقهاء ابو العباس ابن عبدون وقيل ليلة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل وبه قال الخطيب الامام

هل ياخذ المعلم في عاشوراء والاعياد

القضاء بالشمع للمعلمين على اباء الصبيان ليلة المولد

هل ليلة القدر افضل ام ليلة مولده عليه السلام

المحدث ابو عبد الله ابن مرزوق التلمساني وقيل يفضل ليلة المولد على ليلة القدر على القول بانفصالها
وبه قال ابن عرفة وقيل بالوقف وهو الرابع لاقوال والى كل واحد من هولاء الفضلاء في تعجيه قول
تابعه فيه وان كان معظما عند المسلمين ولا وقعت فيه مصلحة بارضه التي كثرت ارتكاب البدع
من كثرة الاجتماع فيه واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك من البدع غير العشر والتعظيم له
صلى الله عليه وسلم هو باتباع السنن والاقتداء بالهدى لا باحداث بدع لم تكن للسلف الصالح **حرث**
التغلبي ابو محمد رحمه الله من الشيخ ابي الحسن من اراد ان يكتب التصلية والحديث وغيره
ذلك والاجازة بالذهب بالاستشارة للعبد الرباني فقال لا فعل ذلك فقال للتعظيم فقال التعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باتباع سنته والاقتداء بهديه وهدي اصحابه ولم يجر هذا في الزمان الاول
والاجازات اتفاقا يشهدون بمثل هذه الاجازة واطراقة سمعت الشيخ ابا الحسن العشم يقصد
في ذلك والحزالع امانة خليفة الفؤاد لما كان لسبب فهل جاز ان يبلى المصحف بالفضة ومن الاله اقطان
والله اعلم وهل يجوز لهم بالخلخة ان كانت جارية بالبلد ولابد من اجازة ابا الصبي بنزله لا ان العطا مختلف
وهل يجوز لهم تخليتهم اذا اهدوا الله من قدوم غايب او مولود او شبهه وهو عادة بلدهم ام لا **فاجاب**
في الصبيان القوي والضعيف فيضل الا على قدر طاقته وجهده وليس لاجل منعهم سورة واما الختم فان
كان القوم يهادون لاجل الختمة المعتادة وان كان عادتهم تخليتهم الصبيان في هدية الغايب
والمولود وما جرت العادة به اذا اتصل بمثل هذا لعين من ذلك من اهله شيئا با عزم الغالبيه عليه
ان يرجع المقابل في حقه او صفة كنيته بالوعيد والتوبيخ لابد العشر كقول بعض المعلمين للصبي
يا قرد فلما لم يجد العون ينتقل الى الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاث ضرب ايلام فقط دون
تاثير في العضو فليوم يجد زاد الى عشر ابي عرفة ضرب معلمنا صبيا بالسوط في رجله فنكر رفاه فقط
محرث رجله مرض به وقعد هاربا فلما صار صوت الشك بصوته به فقيل وكان ابو محمد الشبيبي قد علم القران
ضرب وكان اكثر اصبعه الغالب لسعوه من نادر الحلم وغلط عليه ولم ترده العشرة فلا باس بالزيادة وعن
الامام الصواب اعتبار حال الصبيان ابن عرفة وكنا هذا عن واحد من معلمينا العلماء يضرب الصبي لو
العشرين او ازيد وكان معلمنا يضرب من جهة قدمه بالعصا ويقطع رجليه من ان يفعله العشرين والكثير
واضرب في مجلسه انه كان معه ولم يزل امثال المودب يضربه كثيرا او لا تسهيل له هذه واخر من مرة في
كوم تحت وكان العود بقام المودب وعليه تشاول تعقيبه يرجمه وعزم ان لا يسيله حتى يعطيه لو صدر لا
يجيب به يفعل ذلك وحز به بعد هذا ان يفعل من العرفة ما ادى الى فزعه عنه ونعوذ بالله من الخذلان
قال ابن عرفة ومنع الغالبيه الاجر بالزيادة والصواب فعل بعضهم لذلك وقد اجازوه للفاضل من
يتفقه فرسه على ضبه واجمع كان بعض شيوخنا عم به في مجلس او اديه في مجلس الاجر المعروف بالفاضل
ونقلوه عن بعض شيوخهم ونقلها منهم ذلك عن شيوخهم معا لا شيء نقل الناعنه تلميذ الشيخ الخطيب
ابو محمد بن حسين والشيخ المشهور بالرتلوي وكان يجد كثير من شيخنا ابو عبد الله ابن الحباب وقبلنا
من شيخنا ابا عبد الله بن عبد السلام وبايقه ذكر واحدة لمن الضعف بانها تخفف تخفيف الطالب فيما يريد
ان يقول من بحث او نقل وقد والله سمعت شيخنا ابا عبد السلام يزجر بعض اهل مجلسها عن نقل
المنشماعين ويقول قال الله ما يقول هذا اصلح وكان هذا المعقول يدفع هذا هو البدعة المقصود
العقيصيبي للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة ولم يبرح لذلك مجلسه الى ان توفي رحمه
الله والاعمال بالنيات فيما يفعله تغايا بهذا اللفظ ولم يزل طلابهم وبعدهم ليس مطبهم انه عن ليه ولا ازاله عن
قطنه بعوده عن من يعظمه بفضله بالاولى فيه جيد الجف وكان الشاهد بامر من شيخنا الامام حمدة
الدين جرى بعض الطلبة نحو هذا وشبهه ومما ورد في هذا البيع وشبه ذلك ولا يزال بعض الطلبة يلفظ
لحديث ورجح حتى يطلع منه غير هذا ولعله بالامر بادائه من الدرس حاجي لابد للعبادة مع ابي

تعظيمه صلى الله عليه وسلم هو باتباع سنته

تحليتهم لسائر ان

وسئل عن الصبي هل يجوز للمعلم ان ... على قطعة من احد الغزاة وهل

يعوقه ومن بعض الطلبة بعضهم بوجه بعض وهذا لا يواخذ به لشديد الحرج ولا ينبغي
لاقتداء به بمثل هذا اذ هو خارج عن جميع الاداب لا ان وقع بسبب الاستقاطه رغير العقد
والله يعفو برحمته وسعة فضله وفي الغالبيه ومن انصف من الصبيان باذى اولعب او هو وجب على المكتب الاقتصار
عليه بقدر ما يرى من الزيادة ناض به قدر ما طبيعي ابن عرفة اما من الاذية ولا يشتغل الا به حق
عليه والتحقيق طلبه به عنه غير المعلم لتحليتهم اثبات موجبه والسبب مجهول لا يولى امر الصبيان
ضرب غيرهم عنه محفوظ ولا يرجع وصيانة اراسا **وفي** احكام الصبوة لابن عمر عن الفقها في الف
الشهل الرجل ضرب على الله ولا يبسط احد به لا ادب ولا يوصى على هذا فيكون وقد قدم لابن خطابه في
مجالسه عن عمر فليلم صاحبه ان يضربه بالدرة وقال ابن رشد الامر قبل الصويص رضي الله عنه فقال انما يضعف ان
ابيض من الامر وهذا الادب من الامر فيه وشاهدت بعض معلمينا ذلك يضربون الصبي
على رأسه بالقضيب لا على وجهه ولا يؤثر من عضو الصبي شيئا وفي احكام الصوق ابينا وجبر الصغر على
قدر جرمه ومعناه اذا كان خارجا عن المودب وعن محمد بن زيد **قلت** لمحمد بن
اخذت علما نامرد اطالبي يعسرون بالراح موضعت من اطلع الغيب فقال لمحمد يس احبسهم عنه
والابيه لا من المسجد وصوح منظمة فقيل وقد شاهدت بعض فضلاء القيروان اخذ من هذا
وجرد وسحبهم والطعام خشيين التياب والريح وتفحيم البيع الا التي جوازي الفقهاء وكثر التمعن في بعض
فضلاء تونس انه اخذ بعض فصحه الصغار بحيث لا يراد به على وجه قطع به مجلس **وسئل** عمن
هل يافذ بقول الصبيان بعضهم على بعض **فاجاب** لا ارى هذا من ناحية الحكم اذا الاتفاق
من جماعتهم او كثرة لا بعضهم بعضا ان يكونوا صبيانا اناغ هم بالصدق جعل قولهم ويعاقب على ذلك بما يعم
بالكف عن صفته ويرد ما اخذ بعضهم لبعض والمرهذا من ناحية الفضلاء وقد اجيزت شهادة الصبيان
في القتل والجراح وكيف بهذا او ينبغي ان يتعاهدهم ويعنيهم من الاجابات باء بعضهم لبعض تنجيب او بيا
بريهان او تعطاء بعضا فان ادرك بابه بهم بقول واحد وان اجابتهم اعلم الا بالوقوع فيبغى ما صار الملو واحد
من الصبيان بما له ان كان او يتبعه له اعلم بحر وان اسلم لبعضهم طعاما به طعام غيره الغالبي مثل ما اخذ
او قيمته ان كان له مال وان التبعه ويتقصد عليهم ولا يفد بالعوض لانه يحمل للاكل الا برو ويهم ويعلمهم
بالرياتبه وقوعه به في المستقبل وكلها اسقط احدهم في شيء من الخطا ادبه على ذلك ويحمل يعضه ويعجبهم
عندكم ويتوعد المبلغ المعقوبه ان علوده لا وان احسن المتعرف الملحط له والتبرعين من بيتا، **وسئل**
الغالبيه عن معنى قول ابن الغالبيه من ابا الصبي يقدم للصبر اجرا ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة
فجعل معناه ما بقي من الرضاع او الاجر **فاجاب** بان قال معناه ما بقي من الاجر
ومن ابن الغاسم ما بقي من الرضاع ابو محمد العطار اذا مات الاب في مسائلة الصبي فانما قدم ما
كان بل من بحياته واذا مات سقط عنه واللبن موروث بها للصبي منه حصة وان لم يكن الاب مال ولا
للصبي وقد قبضت الاجارة فالذي يخصه الورثة التي قلل الصبي منه حصة وجعلها بالفروق على قيمتي
حصتهم منه فيكون للصبي وهي حاجة كانت عليهم قبل فيكون على هذا الموروث الذي اعلم بوجه
من يعطيه قدر نصيبهم من المال وان وجد فالموروث المخالف نصيب الورثة من الاجر **وسئل**
عن اخذ الاجر على تعليم الحساب **فاجاب** بان قال هي جائزة اذا كان العنابة والتعليم
في العرايض ما اجمع عليه لجاز وقد قال من العقد وهادي به كتب هذا واخبح معلوم فيكتب الصبي لا ذي
النبي صلى الله عليه وسلم بعضه الله من محمد كتب ولم الكتب قبل لان الحصص الغالبيه اه اباح بربح بالخطا داوه
قبضه ولم ينبغي بعد قال عبد الله يقول من عبد الله كتب وما كتب قبل ان يقول عليه السلام فيه ما قال **وسئل**
ابن العطوه عن رجل واجر نفسه للغزاة على الصغار باجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءا من القرآن
فاجاب هذا لا يجوز فيلما قد علمت اناه لا بعده فيعمل ما لم يخف اذا كان من

انما يتعين لباس ... الراس

ما يفعل بالمداد الذي يبقى على اللبح

هل يفعل قول الصبيان بعضهم على بعض

جواز اخذ الاجر على تعليم الحساب والعرايض

من واجر نفسه للغزاة على الصغار باجر معلوم

لانه وصلك او حرام فقال هي مكروهة ولعليه يبنت حرام **وسيل** عن اجرة الحجام وصاحب الحمام وصاحب الغارب بالسوم ان كانت هكا الحرام **فاجاب** ذلك جايز **وسيل** للمعلم بخطاب ما قرا من [illegible] مسيلة تظهر في جوابه **فاجاب** **سيدي قاسم العقباني** واما الموالد التي يمارسونه فيه عليه وتاميل الخرم بالله للمعلم فيها والشرح الذي شرط عليه المسنة واما الموالد التي جارية فوه اختيار او البيع على المعلم انه كانت البعثة فقد انقضت ان يحصل سنة التعليم للمشترك الموجار فوه من زمله ام **فاجاب** **سيدي عيسى ابن عقان** عليه لاجرة كاملة مالم [illegible] لعذر بيس وجرى هذا الى العينة ابا المنشى الصغير وكذلك ايضا مسيلة الراعي اذا انفصل عن رعاية قبل تمام المدة من غير ضرر [illegible] ذكرهما فولين من التنبيه على ان المشهور انه يعطى ما رعى واختار هو ويعض الشيوخ الشيخ لذلك **وسيل** ايضا عما ياخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع يجعلون له مخصصة على كل بيت من بيوت الحلة على من عنده الولد وعلى من لا ولد عندهم ويسمونه تحبيس الطالب **فاجاب** ما ياخذه المعلم ممن له ولد من الزبد سايغ لان فصد المعطي التبرك فيما يقبل منه جملة الغزلان لما هو صوابه من الفضل وحفظ كتاب الله وما قبل من او ابناء لا ولد له ان كانوا متبرعين بذلك وان كان شرطا عليهم في عقد الاجارة لم يسغ لان الاجارة محصورة بالفضل بالعرض اذ لا يعرف قدر غلبة التحبيس والواجب فيه حزم الاجارة للعيسى والصوف [illegible] اجرة المثل فيما مضى وما بقى من التعليم **وسيل** **سيدي ابو عمران المشتري** عما ياخذه الراعي من الزبد **فاجاب** ما ياخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعاية ما اسند لا يجوز لكنه يجوز شراؤه منه بعد التعريب ولو عثر عليه فسخت الاجارة وقضى الراعي قيمة الثمن للمستاجر ويقضى له باجرة مثله ويمضى البيع فيها **وسيل** **ابن العطار** عن عقد الحاضنة اما كانت او غيرها على محضونتها الصغيرة جارية **فاجاب** بانها جايزة ولا تحبسه الا ان يزاد للصبي بالارشد فيفعل له الزيادة ويعقد عقد الاجارة ان زاد فيكون عقد من يقف عليها الزيادة ويتبرطى من احسن المواضع في موضع يكون العمل فيه ارفق به صداق مستاجر فيشترك فيه وان كان بادون ما يعطيه غيرهم ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم الا ان يثبت انه كان في عقدة ولا عين لليتيم فيقبل الزيادة بثبوت الغش **وسيل** عن الكري دار ثم سال عن انقضت المدة فقال رب الدار قد اردت العقد فيه ثمن الهى وسكنت المدة التي اكتريتها من الدار **فاجاب** ان قام مثل الدار على ذلك البينة واما بلا الكتم انه ما نزل في الدار بسكنها فان كانت المدة قد انقضت الزم المكتري ما شهدت به البينة وان لم تقم بينة انتفع الا اليمين بها ما كان يعرفه رجع بالكراء وان كان الا ينتفع بلا منه وله رد اليمين **وسيل** **ابن الهندي** عن استيجار الزرع على ان يد فعواله جميع اجرة الحرز **فاجاب** لا يجوز دفع ذلك او بعضه بشرط وانما يجوز على الطوع ومنع لان الزرع ربما تلف بالطير وغيره فيتعلق الاجارة اذ لا يدرى به الخلف فهو ان تعلم كانت اجارة وان لم يعلم كان ذلك تطوعا وبدل على هذه المسئلة ما رواه اصبغ في مال حمل شيئا فصدم او رمى فانكسر بعد عليه فانه رجل او ضرب ضامن له وللاجير اجرته بقدر ما بلغ من الطريق والصبر على صلاح العقد ان يانى بمثله ويحمل له لانه لانه يقي بحبسه قال ولو ان اجير الذى استاجره شركا في الزرع واستاجروه على حرز الزرع فحاط فاختلفوا فيه فرضي لزم ثم قيل انها على الذمم بالسواء وقيل انها على قدر مال كل واحد **واجاب** **ابن ابي زيد** على كرى من يهودي دواب فيات يوم السبت فيرى اليهودي السبت فيمضي على اليهودي بالكراء معه او يوكل وكيلا لانه لا يبرمسنونه **وسيل** **ابن ابي زيد** عن الرجل يكترى دابة الى موضع يحمل عليها متاعا كثرا او كثرا مظنونا او دابته تجيبها فيضى فاذا لم يوجد الطريق على من تخليع المتاع **فاجاب**

ان كان المكترى يعرف الفقر وانه الخاص لا يركب المركب فان كان المكترى يعرف ذلك فالكراء عليه بتخليف الصفاء وان لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب الصناء **وسيل** عن راع غنم اخذ لسنة للرعاية بعشرة دنانير فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه او تلفت فلم يكلف الراعي صاحبه ان ياتيه بالغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعا الى ذلك ولا اخذ جلس يا عمل او داج بحبسه من غيره في بقية السنة ثم جاء بعد السنة او قبل تمامها الى صاحب الغنم يطلبه العشرة الدنانير فقال لصاحب الغنم انك تبرك على الاجر ما حلف عنده لانك غلقت غنمي حتى انقضت العدة ولم توجبني خدمتك واخرج بحق الذي انت عندي **فاجاب** من الواجب عليه من ذلك ان ياتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها او يولجره من غيره في رعاية مثلها فاذا لم يفعل هو حتى انقضت وكان الراعي واجر نفسه من غيره فالاجرة للمستاجر الاول وعلى المستاجر الاول ان يابو فيه اجرة الاول التي عامله عليها وان كان الراعي لم يدخل نفسه غيره حتى مضت المدة كلها ولم يواجر المستاجر الاول ولم يحل له الغنم القتل العين التي باع فالاجرة كلها للراعي كاملة الا ان يكونا اتفقا قبل مضي السنة على ان يعطيه قدر ما عمل فيتراضيان عليه جميعا بما ياتيه ولا قول لواحد منهما بعد ذلك **وسيل ابن لبابة** عن اخذ بتسواة اهل القرية على حرز اعنامهم ثلاث اشهر يخرج احدهم غنمه قبل الاجل **فاجاب** قد وجب عليه ما صار له قبله من الاجرة وكذلك معلم الصبيان يستاجر ايضا للسنة باجرة معلومة فيخرج احدهم او لدهم بعد ما صار القسط انه يلزمه الاجرة للسنة على ما صار عليه بحصته **وسيل** عن رجل اتى بطعامه الى الرحى فيينما هو نازل اذ سبقه رجل اخر فعجل سبقه البلاد فازال طعامه في بيت الرحى **فاجاب** الواجب للاول ولا يبيع الاخر بسبقه **وسيل** عن الرجل يواجر دارا او حانوته لسنة او شهر بعينه بعشرة دنانير او قبله في هذه السنة او في هذا الشهر **فاجاب** هو سواء ويلزمه الكراء في ذلك من يوم تعاقدا ولا يكون لواحد منهما ان يرد الا حتى تتم السنة واذا قال اوجبت هذه الدار وهذا الحانوت للسنة بعشرة دنانير او في كل شهر بعشرة دنانير فذلك سواء ولا يلزم هذه الاجرة ويكون لكل واحد منهما ان يرد الدين المعاملة وكذلك كل الشهر مثله اذا قال الشهر وكل الشهر يكون ذلك كله سواء ولا يلزم الاجرة فيه ومن اراد منهما فسخ الاجارة كان ذلك له **وسيل** عن استاجر اجير الحصاد او بنيان ولبنيه فمن صبر له مصيرة يوم او بعضه فهل يجب له الاجرة من وقت خروجه من منزل الرجل المستاجر او من وقت مبلغه وتبشره في عمله **فاجاب** اذا كانت المعاملة انما هي في موضع لا حبير فالاجارة له واجبة في اليوم الذي لا يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط المستاجر اسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه وان كان انما قال له صاحب العمل امض معي نعاملك ولم يواجره على شيء معلوم فالاجارة له في اليوم الذي يتوجهان فيه **واجاب** ابو صالح الغير عليه لاجير يوم ايضا وحده ولا اجارة عليه للمسير لان المعاملة على ذلك **واجاب السيوري** بان لا هو عندي ان شاء الله اصح من قول ابن لبابة لا اجارة انما وقعت هو العمل لا على التوجه والمضي فيجري فيه مجرى الكلفة وقال باحتياط واجتهاد ان شاء الله **وسيل** عن الرجل المستاجر اجيرا دفع اليه دابته وغاب فجلس حمل الناس بالكراء لا يعمله احد عن الدابة ان هى ولا يعلم الا ان اجير فجعل يبدل الشيء وغيرها على من يجب الطعام على الاجير على صاحب الدابة **فاجاب** لا شيء على المستاجر وانما الطلبة قبل الاجير ان ضيع به ولا جناية لا ضمير عليه في المستاجر **واجاب** ابو صالح ان لا اجير هو العامل للناس في طعمته والعلف في طعامه وعلف الغابر والدابة لا يتوفى من ذلك شيئا لانه علمه والعلف فيه

اجرة الحجام وصاحب الحمام

الراعي اذا انفصل عن رعاية قبل تمام المدة من غير ضرر ولا يتقطع

ما ياخذه المعلم بالبادية من الزبد في الربيع من كل بيت بالحلة

ما ياخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته

عقد الحاضنة على محضونتها المعارج للاجارة ان لا زيادة في الاجرة

عقد الوصي

اذا اختلف المكتري رب الدار في سكنى المدة التي اكترى لها

استيجار حارز الزرع على ان يدفعوا له جميع الاجرة

يقضى على اليهودي بالكراء يوم السبت مع من اكترى منه دواب او يوكل

على كراء الدواب للاولاد ببيع الراحلة ببيعه

ان كان

الاجير وان كان صاحب الراوية المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه الا ان تقوم بينة على هلاك الطعام بغير تفريط **وسئل** ابو الفضل عن الرجل يستاجر الحصاد والالتقاط على ما يفعله اهل البلد **فاجاب** لا يجوز ذلك لانه فاسد يفسخ قبل العمل فان لم يعثر عليه الا بعد الحصاد فالحب الملقوط لصاحب الزرع لا شيء للاقط وللحصاد فيه ولصاحب الزرع اجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط وعليه ايضا اجرة اللقاط على قدر شغله وعناية اللقط والزرع والريع والرد وان تنازعوا في ذلك بعد ان صار الملقوط حبا وان كان قبل ان يدرس اللقاط ويذروا كالشيء الاجرة كما في اللقط فاسد والسنبل الملقوط لرب الزرع وان كان اللقاط صير حبا واستهلكه فعليه رد المكيلة الى صاحب الزرع على صفته فان كان صاحب الزرع غائبا بحيث لا يعلم معرفة ما يعمل به ذلك وتنازع الحصاد واللقاط بعد ذلك وتغاير الفساد المعاملة يباع من الحب الملقوط ما يكفي منه الحصاد اجرة مثله دون اشتراط لقاط وما يعطى منه اللقاط اجرة لقطه ووقع السائر الحب من يد اللقاط فان ابى صاحب الزرع او احد بسببه بعد اثبات السبب الذي يقوم به فضيلة به وان يحصر فيه فتصرف به عن صاحب الزرع والا لم يجد من الحب فضل عن تمام اجرة الحصاد ومن اجرة اللقاط كان لبيت المال صاحب الزرع بما جاز لهما وان فعل ذلك الزراع بغير امر صاحب الغلة ضمن الزراع لصاحب الغلة نصف ما لقط اللقاط وكذا الحكم بين اللقاط والحصاد والزراع على ما تقدم من التفسير وهذا وان لم تعرف المكيلة ضمن فيمته نصف ذلك على الحرز والتخمين وذلك ان فعل ذلك الزراع فيما مضى من السنين بغير امر صاحب الغلة كان الامر كما وصفنا وان ادعى الزراع على رب الارض انه امره بذلك وانه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب الغلة بذلك ولرب الغلة رد اليمين على الزراع ان شاء الله **وسئل** ابو الحسن بن محسن عن اهل قرية لهم زرع يحتاجون الى من يرعى الحصد والخنازير فيستاجر لذلك ما يرى فيأبى احدهم عن ذلك **فاجاب** يلزمه ان يدخل معهم ان كان يجبر عليه ويعرف ذلك **وسئل** عن الذي يستاجر اجيرا يحرث في ارضه بزوجه في ارضه ويخرج له في ذلك بنصيبهما جميعا او زرعا ثم لا يحكم بما يصير على العامل من البذر الذي وقت الزرع **فاجاب** ان كان في ذلك تطوعا جاز وان كان يشترط لم يجز وعليه مالم يعمل وان عمل وفات بالعمل نظر الى قيمة عمل الاجير بيدك وقيمة كراء الارض والبقر ثم يتقاصان ومن بقي له فضل على صاحبه رجع عليه والزرع بينهما على شرطهما وجاز ان يقتسم العمل بشرط او تطوع اذا استاجر **وسئل** ابن لبابة عن رجل اكترى دابة من رجل او استعارها فضلت عنه فجعل المكترى المستعير جعلا لمن اتى بها على من ترى الجعل **فاجاب** الجعل على الجاعل ولا شيء على رب الدابة لشيء **وسئل** ابو صالح عن رجل اكترى دارا من رجل للسكنى فبنى رجل على تلك الدار غرفة تطل منها على الدار فقال المتكاري للمكري اخرج عن دارك حتى يرجع عنه هذا الطل وان خرجت من دارك فقال صاحب الدار بل انت عليك الخصومة لان اكتريته كذا فاستقرا على من ترى الخصومة في ذلك **فاجاب** على صاحب الدار القيام بذلك فان فعل ودفع عن المكترى الضرر مثل لو انهدم من الدار ما لا يكون ضررا بالمكترى ولا بنى المكترى ان يبنيه فان المتكاري من حقه ان شاء **وسئل** عن رجل اكترى جنانه بثلاثين دينارا ارضه الجنان تين وعنب وارض بيضاء والعنب اكثر غلته من البياض بسهم اهل الكراء فبالتين فيتقاضى منه الثلاثين دينارا في تلك الغلة ثم اطلع على مكروه ذلك العمل وفيه ما في ذلك التين والعنب افضل تبعه وجه الصواب في ذلك **فاجاب** لا يجوز فيه الكراء وانما يجوز فيه المساقاة فان جازت وجب على الضلع كراء الارض البيضاء قبل الثمرة ان كانت يسيرة وان كان كثيرا فعليه قيمتها على رب الجنان كراء المساقي **وسئل** عن رجل اكترى منه بيتا جعل فيه طعامه

مالا يعمله اهل البرود في الحصار الحصاد بلقاط فاسد

اذا استاجر اهل قرية على حرس زرعهم وابى احدهم

من اكترى دابة او استعارها فضلت وجعل جعلا لمن اتى بها

او من ليقيه حيث يمكن مضاء الطعام كله او بعضه هل يكون للطعام ظاهرا ام لا **فاجاب** بان قال لا شيء على رب البيت في الطعام الا ان يكون متعديا فيضمن وان كان يعلم ما اصاب الحب فلا يمين عليه **وسئل** عن رجل حمل طعاما الى الرحى ليطحنه بالاجر فعجز الرحى وحمل الدواب فيرجع الاجير فقال المطحن اجرة ما حملت فقال صاحب الطعام لم يصل شيء الى الطحن وضيعت رباله فيف الى ذلك ان لم يجد للاجير شيء بالتسوية فقال نصرة طعامك بحرفته اذ ليس لي شيء وقال صاحب الطعام عليك ان تزد على **فاجاب** بان قال يعطي اجرته بحمله ورده ويسقط من الاجرة ما كان يصير لها قائمة على الطحن والعناية وعلى الاجير ان يرد الطعام **وسئل** بعض اهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها مطاهير لم تعرف بها رب الدار ولا المكترى عند الكراء وان كان لم يعرفها ان في الدار مطاهير فانتقد واراد صاحب الدار ان يطهر فيها طعامه وابى عليه المكترى واحتج بانه اكرى الدار بما فيها من مطهر او غيره **فاجاب** ان غرم المكترى في المطاهير فهي في الكراء ليس لصاحبها فيها حجة اذ لم يشترطها عند الكراء وان كان لم يعرفها ان في الدار مطاهير فانها الظاهر للذي اكترى وليس لصاحب الدار ان يختلف الى الدار الا برضى المكترى **وسئل** ابو الحسن بن عبد الله ومسئلة تزلف في رجل اكترى دابة من رجل على ان يحمل له عليها ارباعا معلومة فلما حمل عليها فجاز عم العود الذي شغل فيه الكراء فلما بلغ الغاية وجد الشيء والحمول دون العود لغلط المكترى **فاجاب** الكراء كله يلزمه لانه قد امتنع من دابته وابان حمل العود التي اكتريت منه الدابة عليها ولو شاء المكترى ان يبت النقلة ان شاء الله **وسئل** عن الدار اذا اكتريت فيسكنه المكرى عن مكتريها ولم يستعمله فيقبضها ولا يعلمه فهل يخبر انه اخلاها وابرأها بالخروج عنها دون ان يقول له عن هذا **فاجاب** ليس هذا بشيء حتى يستقبله فيقبضها ويدفعها اليه وهو شبه ان لا يكون على البايع وانه لم يزل المكترى فيما ابتاعه فيكون ضمن وله ان يزال فيما كان يلزمه من الكراء ان شاء الله **وسئل** ابن رشد عمن اكرى ارضه على ثمن معين فاراد ان يبيعها **فاجاب** لا يجوز له بيعها التي يقضي العدة هذه المدة قيل له فان بقي العام اجاز ان يبتاع الارض ولا يقبضها الى تمام ثلاث اعوام فقال نعم وهي مثل الدور تكتري **وسئل** ابن الصكوك عمن سكن دارا رجل بالبادية فيوطئه وغنمه فجاء رب الدار فاخذ الابل ومنعه المسلكين منه فطلبه رب الدار بالكراء وهو الموضع لا يعرف للدور فيه كراء **فاجاب** له الكراء على قدره بعد اليمين والابل لصاحبه **واجاب** ابن العطار بان قال لا كراء عليه اذ لم يجر الكراء عندهم **وسئل** اللخمي عن كراء الارض والاستثناء من ثمرة ما فيه من الشجر **فاجاب** لا يجوز اذا كان كراء الارض والشجر الا ان يكون قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لانه اراد بها غير الارض ومسئلة الدور تبين ذلك وانما يجوز الاستثناء وجاز اذا الانف تطيب في خلال مدة الكراء لاجل الضرر في الدخول والخروج واذا انقضى الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب الغلة ولو استثنى بعض الثمرة وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها اذا كان المستثنى هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج والنوى انه قد دخل في الجميع لم يجز استثناء البعض لبقاء الغلة والكل اكثر من الثلث ومن اجابته فيها الشيء سند بالمعنى بطيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز ادخالها في عقد الكراء وانما ذلك في الارض والدار اذا كانت الثمرة تطيب في خلال المدة ولضرورة الدخول على المكترى لجنانها وهو معلوم فلا يجوز ادخالها **واجاب** التونسي ان كان البياض الثلثين والثمرة السواد الثلث فلا جاز استثناء الجميع عند القايم لا بعضه ولا يجوز اشتراط السواد لكراء الارض وهو لا يحتاجه وانما يجوز الاستثناء لما له منه للارض كان ما لا يحتاج اليه كما يمنعه تبعا للارض وهو قد بيع الثمرة قبل

اللهم صل على سيدنا محمد واله الاعانة بالله ورسوله

من اكترى دارا ولم يتعرض للمطاهير فيها المطاهير فلمن تكون عند الكراء

من سكن دارا بالبادية هل عليه كراء ام لا

كراء الارض والاستثناء من ثمرة ما فيها من الشجر

طيبها الجما الواضيعت الثمرة البيع عرضي والثمرة العلنثر لا يحلة الهواز العرز الواظل على المقرة
بالدخول والخروج ولا عوض يركون العداد مشاعا او مجموعا اذا كان الجنان لغلة وتبادى متكريه
بالدخول عليهم الان فانت ارضا انا ج عليها بناحية منها خلا لاضرر على المكترى ومن
دخول المكترى لضعيفها وصلاحها ما جاز لشرطها ان يستثنى ذلك من جنانا او الغار وانا
كان العاء لصاحب الضيعة يصفيها وهو فى كتابته الضيعة فقوم البيلان ما حتاج اليه من الماء
بعد طرح ما يقابل من المؤونة من اجارة اجراء وغير ذلك **وسيل السيوري** عمن له نصوا في
ضياع وزها فيهاك مختلفة من الهاء الصغير والعاء الكبير والهزا اجره من يعمل بالعاء الصغير
باجة معرما لا تخرجه الارض ومن يعمل بالعاء الكبير باجة عشر ما تخرجه الارض وهل هذه اجارة
فاسدة ام لا وعلى من تكون زكاة تحز الجزء **فاجاب** هذه اجارة غير جايزة والزكاة
على رب الارض **وسيل** عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها مدة ثم اثبتت عيبا
يوجب رد الجميع وطلبها البايع بالاكرا لجميع الدار في المدة الماضية فقال النظام اعتذر فقدر
نصيبه والنظار فان هذا كل علة التصيب بنفي العيب **فاجاب** اذا كان طيبها من
الدار وهو مشاع فنصيب الشريك مخابر فيه فتطلب بكرائه الا ان يثبت هذا بل علمه على انه
اسكنها بالطلا ونصيب المشتري له فيه وان قامت بالعيب حتى ترد به ورجع البايع بكرائه
المستقبل ونصاد ان هو قد حيطا ان طهارة العيب من المشتري حتى يقضي برده وفيها قولان
ذكرهما وعليها تجري السكنى والغلة **وسيل ابو حفص** عمن هلك وترك ارضا
ذرعها احد الورثة وبقى منتفعا مثل حظ الباقين من الورثة **فاجاب** ليس
على الزارع كراء لانه انما ازدرع قدر حصته فيكله ملوكا مرتب بيرو غليه يوجد احدهما ما يصون
فيه من ماله ولم يجد شريكه فقال البيرو مثل الارض والمركب يصلح به والبيرو على الشريك
ان يصلح مركبه بغير شيء او الارض على ما هو فيه فكذا بل هو في الدار انها على ما هو الا
المركب **وسيل السيوري** عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة والمكتري
لنفسه سهما منها وتولى زراعتها وكتب زرعه بالكراء ومن قام قبل هذا بطلب من رب الضيعة
له قبله على وجه السلف ملا قبل نفسه من الضيعة قام على صاحبها وقال لا يلزمني العقد بالكتب
في اخرها بعد تمام العقد رب الضيعة يذكر انه كذا ومن يعد تمام العقد وهو السلف الذي كان بينه
في اخر العقد والسند **فاجاب وسيل** عن وصي على ايتام اكترى لهم حانوتا
بخمسين درهما للسنة وغاب لبعض حاجة فجاء اخر فاعطى فيها سبعين درهما فقرع ذلك والتزم بالكراء
من سبعين فقال الوصي للقاضي التزم الكراء بالزيادة فقال يرجع الى من لم ينقض اجر اول مرة يعطي
على الاول بخمسين لغيبة المراة وهي لشهر رمضان ورجع الثاني فقال انا اعطي الثمانين وهو ادا
للايتام ما هي الاول وقال كنا الى الخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة او للاول **فاجاب**
يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون **ابو عبد القادر** من المشاور واذا اكرى حاجا لاجل الناظر
فيها على يد القاضي حوانيت الحبس او دورا او رحاها وعقد هامل حيل بعد النداء فيها و...
ثم جاء من زاد بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس
ويثبت ذلك ببينة فينتقض الكراء وباخذ وسواء كان المزايد حاضرا او غائبا وفي الوصي يكري
يتيمه خدمة اعام او ارضا ونقده ثم لم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا بثبوت الغبن عند ذلك
اذا علم وقت الكراء فان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذ الزيادة فان لم يكن الكري الا في بعضه
يجرى له ذلك وقال مالك وبعاد الى السوق فان زيد فيه والا ترك له فان كانت لا بيع اثباتها وكان
فيه غبن خطا ادا الاول ما يلزم بما عقد ومن الطرر ينبغي للناظر في الحبس ان يلزم العقد فيه بعد انقضاء

من زرع من الورثة قدر حصته من الارض فلا كراء عليه في حظ غيره

اذا اكرى الناظر رباع الحبس وعقدها بعد النداء عليها فلا ينقض الكراء لزيادة الا ان يثبت الغبن

الوصي يكري يتيمه لمدة او ارضا ثم يجد زيادة

ينبغي للناظر في الحبس ان يلزم العقد فيه بعد انقضاء الزيادة

الزيادة

الزيادة فان عقد له منه العقد ثم لم يقبل زيادة الا ان يثبت الغبن كما تقدم فان عقدها بغير ناظر
فيها او وصي او وكيل عليها قبلت الزيادة الا ان تكون ارضا وتحرث بالعمل فيكون عليه كراء
مثلها الا ان يكون اقل مما اكراها به فلا ينقص منه شيء **فصل** لا تخلو ان يكون حوانيت
السيوري العادة جرت بان تربع الا بحبس العيبر على قبول الزيادة وتكون الحوانيت الثلاثة على نقيضها
فاذا تعذر عن مثل عليه والعادة اليوم بتونس تختلف في الكراء الاحباس والمخزن على قبول الزيادة
وكذا بعض احباس المساجد في بعضها على البت وكذا الكراء في ربع الاحباس وهذا الله عالم بحكم غير
بحبس قبوله والكراء على قبول الزيادة اخف منه اي عن وجه منقلة من واجب شرع على البيع تقطع كثيرة شهرا
على انه متى شاء نزل جاز ذلك لانه اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها ونحوها فكل بان فيها
واخذ الجواز الغا في قوله احصد زرعا مما حصدت فلكه نصفه وبالشرط التزم متى شاء **وسيل**
عمن يكترى فواد بجري ماء معلومة ما مؤونة المعنى وهو كل ما يكون للمكترى ان يشرب من الشرب او
بعضه هل يجوز تاخير النقد مع الشروع في الصفى اولا وكيف لو تاخر النقد والسقي لوقت معلوم
او الى وادي الشرب والسقي بريح في الجملة هل يصح هذا على الظهور او كيف الغنم الصحيحة او الكثان
فاجاب يصير كالمضمون الذي ما دام عينه يجوز بيعه بالنقد والاجل لعمل بيعه او تاخير
لانه كراء الدور والنبت كالغنم لعدم استيفائها **ومع** بعض نسخ نوازل ابن رشد هل قربة الحم
عين ماصونة يفنعمون الماء على دول معلومة بيع حي ثت ماد ننتج في السلف فيه بعضهم من بعض
واخذ اصدح يوما او صاحبه يوما لاما وطول الليل على ان يعطيه مثل ما اسلفه بعد اربعة ايام
او خمسة او ما عسى ان يقع لا يعرف عليه والعيني له يوما معلوما يكون عليه فيه الهاء اذ في ذلك
اليوم المعروف هو شرب الاخر من الهاء من العين وقد يكمل ان لا يجوز ايضا لاخذ السلف مثل من
ماء اربعين وينفقه على يوم معلوم يجري فيه او غير معلوم البعد له فراد لم يجري ماء اول اذا كان
وقت ما دشج بكرته بينهج فيصل ذلك كله جايزا ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على الحلول الى اجل
او غير اجل ولا يجوز الا اذا وقع الى اجل معلوم فان كان ذلك كما يجب اذا اخذ على يوم صحيح ولاية
السو صعبة ولا جاء اجل فيه بالماء الرجوع وقيمة الماء المشترط اقول ما وقع البيع في ذلك فله ان
يشتري **فاجاب** ذلك جايز على ان يرد الي يوم من الايام التي لا يحتاج فيها الشرب
بالجميع او بعد الا ان يتسلفه في الوقت الذي تقل الحاجة فيه الى الماء على ان يرجع الذي تكثر
فيه الحاجة الى الماء وشبه ذلك مثل ان يتسلفه ايام في فصل الشتاء على ان يرده اليه في فصل الصيف
فلا يجوز لانه سلف جر منفعة وان اسلفه اياه على الحلول جاز وبعطيه اياه متى طلب منه في اول دولة
ثانية في العطل الذي اسلفه اياه فيه وان كان المسلف لا حظ له من ماء الزرتة جاز السلف
ايضا على الحلول او الى اجل على ان يشتري به الماء اذا حل اجل السلف عليه الا ان يكون السلف
في فصل الشتاء على ان يرد عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحلوا ان لم يجد المتسلف ماء
ولا وجد المكراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه وقد قيل ان السلف في ذلك على الحلول جايز
ويعطيه اياه متى طلبه منه وان كان في الصيف وقد اسلفه اياه في الشتاء وهو قول اصبغ والاول
هو الصحيح الذي يا يعلم من هذا الا العالم **فصل** كلام الفيوري يقتضي انه من المعينات
والكلام الثاني يقتضي انه من المضمونات فعلى الاول يجوز السلم فيه الا على مذهب ابن القاسم في العدادين
في تاويل وتجوز كراه يوم ولو كان عنده من المعينات والبه كان يذهب ابن عرفة وعلى الثاني يجوز السلم
فيه لمن ليس عنده منه شيء لانه يقع في المزهار السلف ولا يجوز كراؤه الا ان يكون عنده والبه رجع ابن
عرفة العدادين ذكر له ان الشيخ ابا القاسم الغبريني المفتي رحمه الله افتى بجوازه في فوايد غير محصه وقاسه
على العلم في ثمرة قرية بعينها اذا انه مظنونة وهو الظاهر **وسيل الفقيه ابو احمد**

من اكترى ارضا وزرعها فجاء جراد ... الجراد فهل عليه من كرائها شيء ام لا

عبد الرحيم البرزلي عمن اكترى ارضا بعها [illegible] وزرعها بالزرع ثم اتى الجراد عليها وعزى فيها
وتولد منه ذلك احتدية [illegible] واكل الزرع المذكور حتى اتى على جميعه فهل على مكتري الارض المذكورة
من كرائها شيء ام لا فاجاب [illegible] على مكتري الارض من كرائها ان كان ذلك من قبيل
الجائحة والله اعلم وكتب عبد الرحيم بن ابراهيم البرزلي وسئل عمن اكترى ارضا بعلا يحصد
ويشترط عليه ان يعطي احمالا من الزبل معلومة للارض المكتراة فاجاب لا يجوز ذلك
ان كانت غرزة او دخن مع بذرها وعقد الجميع عقد واحد وسئل عن زراعة المكترى في الارض
ما ليس بها كالجلجلان والدخن فاجاب اذا لم تنقص العادة بمنع هذا فيها منع من زراعته
وسئل عن استكرى ارضا مملوكة لا يرد هل الهلاك الذي استغفارها فاجاب عليه
كراء المثل لانه دخل فيها على علم انها للغير وسئل ابن رشد عن اكترى دارا من رجل فجاء اخر
ذلك الرجل ولم تقم للمدعي بينة فاجاب بانه يؤخذ حقها ويقضي بنزره فقال له ارهبون
البيع الظاهر بالقران فقال الشيخ مثل هذا معلوم بان الدار كانت للقائم وزعم انه باعها ولم يثبت
ورجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة
وما قاله سمعته لبعض الشيوخ لقوه وهو دليل لما في الشفعة فالله المستعان وسئل
اللخمي عمن اكترى دارا وجاء بتاجيل الى سنة فمات قبل السكنى او في ابتدائها فهل يحل جميع
الكراء الان او حتى يمضي الاجل او الا ما مضى منه فاجاب فيها تنازع بين
الشيوخ فقال هل يحل ام لا والذي تقتضيه المدونة انه يحل فاتى بتعليل المكتري تباع الاحمال للاجل
الاجل والاحسن ان تكون الاحمال للغرماء بالنقد ويأخذون كراءها الا باخذ الكراء الا على الوقت ومراجعه
ويقتسمها الغرماء وسئل ابن رشد عمن اكترى دار السكنى بتحوم معلومة ثم هلك
في اثناء المدة هل يحل جميع الكراء بموته كسائر الديون او يحل ما مضى بموته وما بقي يكون للورثة
في ذمته ويجمع البينة المنافع وفي تعليله الحيوانة مسائل مختصرة والقروية فيها خلاف كالذي الخ
فاجاب يخرج فيها قولان والاصح انه لا يحل بموت المكتري ولا بعضهم ان لا يحل بالموت
والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه لا يرى قبض الدار قبضا للسكنى ولو كان فيها مونة
لانه لا يجب الحكم اخذ الكراء على ديني وعلى اصله لا يحل على المكتري بموته ويتنزل الورثة منزلته الا ان يرضى
رب الدار ان يجمع فيجمع ذلك وكذا في التفليس ياخذ داره ولا يحاص الغرماء بالكراء الا ان يرضى الغرماء
وقد قال انه يحاصهم ويحاص الغرماء بالكراء وهو اخص ابن من قوله ولم يجر على اصله وهو قول اشهب
لانه يرى قبض الاوايل قبضا للاواخر فيجوز نقد الكراء على الديني وقياس عليه انه يحل على المكتري
بموته وتفليسه فيخير رب الدار بين اخذ داره واسلامها ويحاص الغرماء كقول ابي القاسم بخلاف
اصله وسئل عمن اكترى ارضا لاعوام وهي لا يجوز النقد فيها فمات في اثنائها هل
يحل عليه بقية الكراء معجلا ام لا وهل يقوم من قول ابن شهاب فيها شيء فاجاب
بانه تجب بقية الكراء في اموال المكتري لانه لا يفيد فيما بقي من المزارعة فان لم تفي بما اتى اشهاب وقف
لقبضه من التركة نوازل منها ما بقي عند وجوبه عامة وكذا الحكم في الدار على الحكم وهو قال على قول
ابن شهاب والذي لبعض الشيوخ ان دينه يحل بموته ويعجل من تركة الميت والميت اذا اجل
بموته لانه قبض عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تتقص شيئا فشيئا ولا يدري من
انهدام الدار وقد يخرج قوله على من يرى قبض الاوايل قبض الاواخر وسئل
اللخمي عمن اكترى ضيعة ان اعبد الجناة فزرعها وتصورت وباعها المكتري من صاحب الضيعة
وبقي منها شيء ثم اراد بعد ذلك رجوع الكراء من ثمن الكراء ويبقي بقية هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
ان صح للمكري ان يبيع تركها من المكتري جاز فعل مثل ما ذا وقع في الثمن ورد بعد القبض

من اكترى دارا بدين الى سنة فمات قبل السكنى او في اثنائها هل يحل جميع الكراء ام لا وهو مقتضى المدونة

من اكترى ارضا لا يجوز النقد فيها لموت وارث في اثنائها

وفهل

وسئل المازري عن ماء المواجل في الدار المكتراة هل ذلك للمكري او للمكتري فاجاب
ينظر الى العادة فيجري عليها فيما بينهما ان لم يكن فيها عادة ففي مذهب ابن حبيب ان الماء
لرب الدار ومذهب المقيسين بالمعروف ان الماء للمكتري فيما ابى الشيخ الاول عن الدليل فقال
لا محل بعد خروج لاماء ما في المواجل الا بعضه ولو اكترى الدار وخلته السكنى خاصة فلا بد من
الماء الا المنحى او مرح فيبقى على اصل ملكه ان به فلا يخرج من يده الا ما اقر به او عرض وان الشكل بقي على
ملك ربه وفارقه ثم بعد ذلك ظهر ان الماء للمكتري لانه اكترى منه منافع جميع الدار والماء فيكون
من منافعها اذ هو متكون من سطوحها فكان من جوابي ان الماء للمكتري لانه متكون من
منافعها المكتراة مجهول في ملك اصله كالو سقط حمام او جراد على سطوحه فيعد بسبع المنافع ان
في هذا الجواب معارضة وهو ان قولنا اكترى جميع المنافع وان الماء من المنافع دعوى وهي تحتاج
الى دليل فبان اخلف لان التعويل على العادة فيحمل والعادة اليوم اذا اكترى الدار
ان يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه من الماء من الطبخ والغسل والشرب فلا يجوز
له بيع ولا عجبه لو جيبوه فوق ذلك او اخرج عن الشرع المعتاد فانه منع علاج واما اذا اكترى
علو الدار فان كان عليه دليل مثل المنافع على حقوق الدار واما فايجل ذلك الا بالشرط
من صاحب ما يتيمه فما عليه من ماء الشرب او الغسل او احدهما في ذلك الشرط او جهته او عرفه
فلت وتقدمت مسائل في احكام الشفعة من اكترى دارا وفيها مطر قبل ويلزم
على ما قال في مسائل المطمر ان صاحب الدار لا يتلف البيعة لا باذن المكتري اذا اراد ان يعرضها
الى البيع ان لا بد من المكتري الا باذن او شرط لانه ملك جميع منافع الدار وعليه العمل فيه
وسئل ابن الحاج في اختلاف المتكاريين او ورثتهما بعد مدة الخدمة فاجاب
العون قول ورثة المكتري في الثمن والاصح فان كانوا ضعفاء وقف الامر عن اليمين فالبين
عليهم وحلف المركة على ما ادعاه المكتري لانه ادعى عليهم علما بها فلا يمين عليهم الحلف وتراضع
الحلف ومع النكول يستحق عليها بيمينه انه صدق فيما ادعاه على المكتري من نقضها فقط
وسئل ابن رشد عن العون بين اجير على حمل من حمل مشحو فبل تمامها لحمله
ما حمل ومن الثوب ببلله قبل تمام الصفعة بينه لا شيء له فاجاب بان المبين كلها فيها
يقبت منفعته لصاحبه والثوب لا منفعة فيه الا بتمام العمل فليس له فيه اجر وقد تم بالبينة فجعل
فنشاكل وارث توجب الا جارة في صنع المبين فهذا الوجه فان هذا لم يتم وان تم ولا عمل عليه
في المبين فيقيت التوجيه بالظهار حتى يوجيه وسئل عن المكتري من مصر الى برقة
ذاهبا وراجعا فيه هل الدابة الى ام تعطيه فاجاب ان يهالها حتى اخذ
الكراء او عليه قيمه اخذ الدابة يوم التعدي او العظمي كراء المثل من برقة الى ان بقيمة ذاهبا
وراجعا وسئل عن المتعدي يجوز في الدابة الا ان هي الرحيل انه يطمنها الحالة اذا اردت عليها
ما لا تطيع بعقلها فاجاب ان كانت منفعا لي عن الى المنتهى فاجاب المتعدي
ويغير يشهد فلا تزايد على حمل الدابة فيما على ظهر الدابة والمتعدي وعليه لا تشهد
وسئل عن بكرى داره فتعطل فهل الحمل على قول الغير انه يجبر او على قول ابن القاسم انه
لا يجبر فاجاب ان كان العرف على الكرى على رب الدار فعليه اصلها وسئل
ابو القاسم بن زيتون عن سماعية تجنسة لها ثم تلزم متقها بما بقي منها بعد ومرت
العادة بان اهل هذا الموضع يقيمون ايام الاخلاء متى احتيج الى ذلك فاراد ان يحرث دار البلد
بخرج فاتلتها الى حد الا ما على انها متى احتاج الى مثل ذلك لانه يجوز الا بوجود
فيه ام لا فاجاب هذا الكراء مجهول لا يجوز ولا يجوز اخذ فيه واجاب عنها ابن جحش

اختلاف المتكاريين او ورثتهما بعد مدة الخدمة

العون بين اجير على حمل من حمل مشحو قبل تمامها محمله ما حمل والثوب ببلله قبل الصفعة بينه

من بكرى داره فتعطل

عن خراب احدثت فيها حوانيت وجعل فيها غسالة لغسل الجلود واللبود واحدثت الخراب المذكورة
[illegible] تخالط على الساقية دور الدبغ وتخرج معها من سور البلد الى [illegible] باذن [illegible]
دور الدبغ الى رجل المشترى [illegible] قاعة من دور الدبغ وابى ان ياذن [illegible]
المذكورة [illegible] من احداث الغسالة المذكورة ان فعل [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المشترى النصيب المذكور بهذه الضرورة كما قيل فى
[illegible] عند الضرورة الى ذلك ام لا بد من [illegible] المشترى النصيب [illegible] **فاجاب**
مقتضى الحال والعادة ان يقضى [illegible] المذكورة [illegible] مع الناس فى ذلك [illegible] وجرى
الغسالة المذكورة مثل مجارى الوادى [illegible] ان تطوع بالغسالة
لما ذكر والقواعد المذهبية والاصولية تقتضى ذلك والله اعلم **وسئل القابسى**
عن مكترى الزاملة لا يسمى ما يحمل عليها واذا اكترى الدار ولم يذكر ما يدخل فيها فجائز فعلى العرف
فاجاب بان الزاملة [illegible] فيما يحمل عليها [illegible]
[illegible] **وسئل** عن المكترى يبيع
[illegible] **فاجاب** قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وسئل** عن اكترى
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتوضيح [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسئل ابو محمد بن ابى زيد [illegible]
عن اكترى [illegible] **فاجاب** لا ضمان عليه [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
[illegible] البيع وهذا الكراء **فاجاب** البيع [illegible]
[illegible]

الهامش:
العرف فى مكترى الزاملة لا يسمى ما يحمل عليها لا يجوز ومكترى الدار ولم يسم ما يدخل فيها جائز
المكترى يبيع فيها باذن ربها [illegible]
الصحيح على الحال [illegible]
من اكترى [illegible] ولا ضمان عليه

له ان لم يبع **وسئل ابن رشد** عن اكترى دواب الى بلد معين واشترط عليه ان يدفع الكراء
هل يجوز [illegible] العادة [illegible] الخروج [illegible] الكراء [illegible] لا يجوز البيع [illegible] الكراء المضمون
فى المعين [illegible] والكراء [illegible] **فاجاب** الكراء على ان [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الركوب معينا او مضمونا [illegible] المضمون سواء كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المعين [illegible] المضمون [illegible]
الكراء [illegible] على [illegible] والمشهور جوازه ولو كان
[illegible] واما بيع [illegible] على ان [illegible]
[illegible] وقيل يجوز ويحمل على الاجل المعين **وسئل المازرى** عن اكترى دابة
بها الى الموضع المكترى اليه [illegible]
[illegible] **فاجاب** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن رشد** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible]
وسئل عن اكترى دابة [illegible] الى بلد معينة واشترط عليه [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن محرز عبد الملك** [illegible]
[illegible] **فاجاب**
لا ضمان عليه [illegible]
[illegible] **وسئل** عن اكترى [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاجاب** فلا ضمان عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل ابن عبد الغفار** [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
الدار [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible]
وسئل [illegible]
فاجاب [illegible] **واجاب ابن الفخار** [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible]
[illegible]

الهامش:
من اكترى دواب الى بلد معين وشرط عليه ان يدفع الكراء
١٦٢
بيع السلعة على ان يقبض ثمنها [illegible]
من اكترى دابة [illegible] عليه
من باع [illegible]
من باع [illegible] ولا ضمان عليه
من علم [illegible]

وسئل عن ارض مشتركة بين اثنين لصبيين واجر احدهما نصيبه من اجنبي اربعة اعوام فـ
ثم لما مضى العامان حبس نصيبه ثم قسما الارض وصار نصيب المحجور بناحية ثم قام المكتري واراد
فسخ القسمة واحتج بان صفقته نقص الارض لتشاريها احسن منه بناحية وما وقعت الاجارة الا
فيه [illegible] فهل له مقال ام لا فاجاب ابو اسحاق بن البلفيقي بان القسمة صحيحة ولا مقال
للمكتري واجاب غيره بان قال لا تنقض القسمة ويطلب يعود به المدونة ولو ادى [illegible] ثم
بابه المعطلة واجاب غيره بان قال لا تنقض القسمة لتعلق حق المكتري [illegible]
الشياع والدليل عليه من المدونة اذا اجرت الزوجة نفسها بغير اذن زوجها له الفسخ والجامع
ان كلا من فعل الزوجة والمحجور تقليل الشياع [illegible] فقيل والصواب قول البلفيقي
ويشهد له ما في المدونة وغيرها اذا رهن حصة لم تكن حصة لشريكه المسئلة [illegible]
فقال لا يكون حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يحتاج لتجديد القسمة [illegible] المرتهن
مشاعا [illegible] وسئل بعض من ينتهي دار لشترط [illegible] سنة ثم [illegible]
قبل تمام المدة فاجاب بانها تجري على جواب ابن عمران وابا بكر بن عبد الرحمن وسئل
ابن عتاب عن رجل اشتكى الى الطبيب اذى بركبته فقال له الطبيب الحرق في الركبة ونحيي ما تعي
معه باجرة معلومة ودفعها الى الطبيب وانصرف عنه ليرجع اليه الشتاء فيكويه ثم بدا للمريض
وسال الطبيب ليرد له الاجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بان الكي لا يجوز فاجاب
الكي جائز فقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم اسعد بن زرارة واكتوى ابن عمر للقوة فان كان الكي الذي
ذكرت في عوذة من الله فالاجرة لازمة والله اعلم وسئل يحيى بن عمر عمن اعطى ارضه رجلا
بنصف مغلها وزرعها ابورا حتى عادت زرعها هل على المناصف نصف الارض فاجاب
لا ارى عليه شيئا وهو مثل من حفر ومال اراد لا انشاء فيما هدم به صاحبا الارض وسئل بعض فقهاء
قرطبة عن ثبت عقدا عقدها الشيخ ابو محمد بن دحون منصها ان فلان بن فلان تقبل ارض فلان
نصيبه ونصيب بنيه فلان وفلان لعامين باثنا كذا وكذا بكذا على ان تطوع المتقبل بان يحرث
العدد كذا من دار الفقه وعلى المتقبلين عزل الرمان تعرض في زمن الشتاء والتشجير في زمن الصيف
فاجاب القرشي بان الرمي غير مامون وان القبالة لا تجوز واجاب ابن محمد
بان القبالة جائزة والرمي مامون وللمتقبل اشتغال الشغل الشتاء والصيف واجاب
ابن عتاب ان عقد القبالة وقع على ان تطوع المتقبل بانه عدد كذا وكذا [illegible]
الطوع الى الشرط المصرح والشرط تعميل النقد في القبالة والصالح يجوز الا ان كانت مامونة و[illegible]
المامون لا يجوز ذلك فيه لما فيه من الغرر والكراء والسلف والذي اقول به ان ثبت ان الرمي غير
مامونة وجاء فيخ الكراء فيما بقي من المدة وان لم يثبت ذلك فالكراء جائز وللمتقبل الشغل الشتاء
والصيف الى اخر المدة واجاب ابن رشد عن المتقبل بين العقاد وان رمي الا اذا اقل الوارد
لسكنى الغافد المكتري المتخذ للنزول فيها من بقية اوما حي شبه الصيف وما اشبه ذلك
او قلة الوارد من المحلى في الارض المكتري الجهد احيانا لاجل ذلك المكان وما اشبه ذلك كان
ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين ان يتمادى على كرايه او يرد ويحط عن نفسه ما يسكن
ولم يغم حتى مضت المدة او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا ان خلا اهل ذلك الموضع
حتى تبقى الرمي معطلة لا تطحن والغافد خالية لا تسكن ولا يلزم الضرر اذا قل الوارد الا ان يوطع
المكتري من ذلك بقدر ما نقص من الوارد بغير رضاه وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وجهناه
وبالله التوفيق وسئل عن المكتري للحوانيت اذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا
العام هل هي جائحة تحط عنهم من الكراء بقدر ما نقص من التجر وكيف ان قلت الحوانيت للاصلاح هل

معهما

كوى صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة

المكتري للارحى والفنادق ونحوها اذا قل عليه الوارد دون انعدامه [illegible]

هل قلة التجارة جائحة يحط بها على المكتري للحوانيت بقدر ما نقص من التجارة [illegible]

معهما حكم بين المحبسة سواء ام لا فاجاب ليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب
الناس من ضعف الحال جائحة يكون للمكتري حط الكراء بها وسواء كانت الحوانيت للاحباس او لغير
الحبس وذلك سواء وان زاد الغلاء في حوانيت الاحباس ان يحط عن المكترين ما الكراء فلا تقتضي
على سبيل الاسترفاق جاز كما يجوز للوكيل المفوض اليه ان يحط من الكراء ما يراه لمن كان على هذا الوجه
وبالله التوفيق وسئل عن اسكن احدا منزلا يسكنه مع زوجه وطلقها طلاقا وارادت الدار
احراج المراة من دارها وان تعتد فيها هل بقي لها ذلك ام لا وكيف ان لم يبق له ذلك هل يلزم المطلق
الكراء طول العدة ام لا فاجاب ان كان اسكنه حياته او الى اجل انما له فليس له ان يخرجها
الا بانقضاء الاجل او بموت ان كان اسكنه حياته قبل ان تنقضي عدتها فيكون من حقه ان يخرجها ان
رضي ان يعينها بعد انقضاء اجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وان كان السكنى
الى غير اجل نظر الى قدر ما يرى انه اراد بالسكنى فيكون ذلك كالاجل المضروب وان يدعي انه اراد دون
ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق وسئل ابن الحاج عن قبل ارضا جد سبعة عليه وعلى
ابنه كاربعة اعوام ونفى من المدة عام ونصف عام توفي الاب بتنصيص ما صروا بيل فاجاب
بان القبالة تنتقض في جهة الاب لانها راجعة الى الابن وتبقى في نصيب الابن والزرع للمتقبل
لانقطاع القبالة ولا يلزمه مزارعة وعليه للابن الحصة المصيرة اليه من الاب كراء المثل فيما بقي من المشهور
الى تمام الزرع وهو مقتضى ما صرح به ابن لبابة وما اليه الي مقدار الزرع ويرجع هو بما بقي من الكراء لهذا
مقتضى على تركة الاب ان كان قد دفع اليه الكراء على الطوع لا ووقع مما يتعلق بهذا المعنى في الحكم
مسئلة وهي امراة اكترت زوجها في دار لها وانعقد وصيتها بان الزوج المنتفع
من رجل الى اربعة اعوام ثم بسبب وصية معلومة في المعنى كان المكتري تعجيل جميع الكراء
لاربعة اعوام الى المكري مع احتياطه لانها من الرمي العامونة ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي
ثلاثة اعوام من مدة الكراء وطلبت الزوجة حقها في مراثها لسقوط الحقيقة بالعقد من المكتري
والمشهور في العقد المتضمن لقبض الزوج منه كراء الاربعة اعوام موقع لا تعلق فيه المشورة على
الحكم ولا ان المكتري اعطاه حقها على ما تخرج القيمة اعتمادا على نقص ذلك الكراء ولا يرجع المكتري
على الزوج المنتفع بها دفع له من طوع منه قبل ووقع عليه والاستشكال لحق الموقفين ونبه
عليه ووقع الاستفصاد والبحث والنظر فيها قاله ابن الحاج هذا لان الكراء في الاربعة الاعوام الى الاب ولو
شرط النقد لحيث انه من باب البيع والسلف اذ قد يموت احد الحبس عليهم فينقض الكراء في حصته
ويرد ما قبض وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء
ان طالبته بذلك فاجاب المشهور في مسكن الزوج دار زوجته انه لا شيء عليه وبه جرى
العمل قاله ابن رشد في نوازله والصحيح من المقولين ان السكنى له ارضها او غيرها لا يغيب الموروثة شيئا
واياك ان يعترض بعض فقهاء وقته في دعواه لا زهد في الزينة وهو في هذا الوقت اكثر لانه من مملكة الزوجية
وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا يتبع لان الحكم بغيره في العادات الشرعية كان يجري في اخر عمره
ورواه الصواب والحق في المسئلة وقد اخبرنا الفقهاء الاثبات عن العهد بسقوط الكراء عن الزوج
في سكناه دار زوجته على المشهور واطلعوا القول ومن المعلوم ان اسكان الزوجة زوجها داخل في حكم التبرع
وهم قد علموا وفهموا واصل تلك العادة انما هو عمل به من قاضي بالموضع فجعله بالمشهور وغيره ثم بعض
غيره لعمل على ذلك الفقيه حتى يليق على ذلك بسبب الحكم المانع على حاله والصحيح في الفقه القول الذي في
الحاوي به العمل والفصل ان لا كراء عليه وسئل الشيخ ابو القاسم العقباني عن جار كان يطبخ
لصاحب التبرع وخمسة عشر عاما والصحيح صاحب الخبز مع سنة انه اشتبه اراد لان يطالبه الكراء باجرة
طلبه في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك ام لا فاجاب بسقوط الكراء عن الطلب الى

سكنى الزوج دار زوجته هل يلزمه الكراء [illegible] علي ان السكنى له [illegible]

جار كان يطبخ لصاحب التبرع مدة [illegible] ولما اراد ان يرجع [illegible]

الفي ذكرت مع الى وصفته بالفوائد ظاهره انه كان يطيح لهذا الصحو باطلا ولا يكون
له طلبه ولا عبرة للعوان بان تركه الطلب انما كان للاعتبار ان الخطأ فيما ياخذ الغراء [illegible]
[illegible] بيسير ما يعجز عنه غالب الفقراء [illegible] البراق [illegible] والله الموفق للصواب بفضله وسيل
ابن رشد عمن كان له كتان فاعطاه لمن يعمله في دبغ وغزل ونسج وغير ذلك وياخذ منه الربع
فاجاب الحكم فيها الجواز ان كان عقد مع الرجل على انه [illegible] ذلك الفتان
بذلك الجزء على ان يعمل له العمل المذكور واذا رداه [illegible] ونظر [illegible] وسيل بعض الشيوخ
عن اكتراء الشمع فاجاب الكراء على كراء الشمع فيه اولا اجتماع البيع والاجارة
وفيه فوات [illegible] ثم كراه مما لا يعرف بعينه ثم الثمن معقض على البيع والاجارة فيبقى [illegible] الغرر
[illegible] ما تعقبه النار وما تعقبه انما يعني ما يعقد ويقول فيما زاد [illegible] وما نقص
كذلك [illegible] انما يعقد فيكون من اكل المال بالباطل فان قيل ما لا يعرف بعينه
اذا طبع جاز كراؤه والشمع معلوم عند الناس وابابه قلنا هذا ضعيف ولعل المشترط [illegible]
[illegible] وانه لا يدري [illegible] صاحبه بخلاف الطبع [illegible] اه انتهى [illegible] الكلام الذي
اول [illegible] بمستشكلة الشمع اجتمع عقدان احدهما على الالتزام واللزوم وهو الكراء والاخر على
الجواز وهو عدم اللزوم وهو البيع [illegible] ذلك قولان [illegible] الجعل والبيع عدم الجواز والقول
الثاني نقله [illegible] فان وقع فاسدا [illegible] بعقد وان [illegible] اجارة [illegible]
[illegible] بيع [illegible] زيادة ومقتضى البيع والعلة ان يكون فيه الاقل من الثمن او القيمة
[illegible] زيادة الاجارة فيكون له الاكثر فان فيـ[illegible] لجواز كراء الشمع يطبع
عليه طبعا [illegible] عليه [illegible] الزمان الذي [illegible] فـ[illegible] المواز [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible] وهي تقتضي [illegible] الى البيع [illegible]
على القدر الذي جرت العادة ان يوقد [illegible] الكراء [illegible] الشغل فيوقف على ذلك [illegible]
[illegible] كل رطل من الكراء [illegible] التي [illegible] او يوخذ من الشمعة
بقيمة ما [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] لعلهما [illegible] وجهله ولا بد من
تعيين [illegible] من خط الشيخ [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وسيل بعضهم عن [illegible]
هل يجوز [illegible] فاجاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وغير [illegible] مدة طويلة
[illegible] ذلك [illegible] او غيرهم من ذلك [illegible] ان كان
توجد [illegible] الانتفاع المنتفع [illegible] انه اخذه بغير حق [illegible] ان يستاجرها
[illegible] منه على وجه النظر وان ادى ذلك الى [illegible] الماء المذكور والله تعالى اعلم وسيل
عمن اكترى ارضا يسقي هل له ان [illegible] بقية الى ارض له اخرى ام لا فاجاب لمكتري
الارض [illegible] من الماء الغير [illegible] الا ارض المكتراة له [illegible] المذكور وسيل الفقيه ابو
زيد عبد الرحمن [illegible] عن اكتراء [illegible] من الملاحة [illegible] مدة معينة هل يلزم [illegible]
مع [illegible] اذا [illegible] من محله [illegible] بعد [illegible] فهل [illegible]
من هذا فاجاب اما الملاحة [illegible] الكراء [illegible]
الكراء [illegible] من الزمان [illegible] ذلك [illegible] قطعها
[illegible] او من [illegible] من الزمان [illegible] المعادن [illegible]
[illegible] مسئلة كراء الاودية والصيادة [illegible] يكون المكتري [illegible] هذا الارض [illegible]

اكتراء الشمع

الستجار فيبقى ماء [illegible]

اكتراء الملاحة

اكتراء الاودية للصيادة

[illegible]

[illegible] الجواز ربحا وسيل سيدي ابو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ماء
فاراد ان يستاجر [illegible] من [illegible] بالاجرة [illegible] منها هل يجوز ذلك او كيف
يفعل فاجاب اما اذا اراد ان يستاجر جزءا منها بفعله والجواز لانه مجهول ولكن
يفعل على جزء من منافع الرحى الى مدة معلومة بمنافع الرجل [illegible] الاجزاء [illegible]
نفسه المنافع معا [illegible] الغلة بينهما مثل ان يستاجر [illegible] ارباع منافع [illegible] منافع
الرحى ونصف منافع الرحى بينهما ارباعا [illegible] ارباعها [illegible] وربعها [illegible]
الغلة على هذا التجزئة [illegible] من [illegible] ذا [illegible] باجرة معلومة [illegible]
فيجوز [illegible] الجواز ان يعطي منافعه [illegible] الدابة [illegible] رجل دابة فقال له رجل [illegible]
تاخذ عليها [illegible] ونصف ما [illegible] لا يجوز [illegible] ان يكون له نصف منافع الدابة
فنصف منافع الرجل ومنافع الدابة بينهما [illegible] مثل [illegible]
مسئلة الرحى [illegible] ما يذكر [illegible]
الرحى [illegible] انما [illegible] من [illegible]
وزالت هذه المسئلة [illegible] قال الشيخ
[illegible] وسيل [illegible] عن [illegible] بانه لا يجوز
الذي فيه من [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] فيكون هذا
من الزمان [illegible] فيه الاجارة والسلف [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الشرط
[illegible] ربح واحد [illegible]
او ما هو معروف [illegible] او قيمة
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الجارة
[illegible] الغرض [illegible] عند الناس اليوم
قلت ومن صور [illegible]
وما يبقى من الغزل [illegible] المنسج عند القطع [illegible] ان يكون [illegible]
ينتفع به فيكون [illegible] الاجارة والجواز [illegible] القبض
[illegible] الثوب [illegible]
او [illegible] وسيل بعض [illegible]
مثله ثم زاد انسان [illegible] الاجارة [illegible] العقد هل [illegible] العقد
ام يجوز [illegible] فاجاب [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] هذا هو الصواب [illegible] ما يفعله
بعض [illegible] اذا بلغت الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا الوجه ضعيف [illegible]
[illegible] وسيل
عمن [illegible] الجارية [illegible] فاجاب [illegible] الاستبراء [illegible]
الاجارة وان [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وسيل

ما يبقى من الغزل في المنسج عند القطع

ما يفعله [illegible] النظار من قبض الكراء [illegible] الثلث [illegible]

من [illegible] او غيرها جارية [illegible] وطئها بعد الاستبراء

عن الشاهد دابة للركوب يركبها ويضربها الضرب المعتاد فماتت منه **فأجاب** فلا ضمان عليه لانه مأذون له في ذلك فعل مباح والمتولد من المأذون فيه لا ضمان فيه اذا ضرب الزوج زوجته حيث كان مضيقا اذا ماتت منه لانه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة **وسئل** عن رجل حبسه السلطان او غيره من المتعدين وحبسه ظلما فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز وهل يفتى عليه احد من العلماء **فأجاب** نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات **وسئل الغزالي** عن طرح في المسجد غلة او غيرها **فأجاب** تلزمه اجرته فان اغلق بابه لزمه جميع اجرة المسجد كما لو طرح في البيت من دار او من دهليزها واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار **قال** وكما يلزم الاجرة في المسجد بالاتلاف يلزم منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي وهذا الكلام صحيح متعين وان شغل بالغلة ما لا يمنع المسجد ولم يغلق لزمه اجرة ما شغله ويصرف الى الاجرة في مصالح المسجد والله اعلم **وسئل الامام المازري** رحمه الله تعالى عن اكترى دابة ومشى بها الى موضع المكترى اليه ثم حملها ووقع نهارا ثم حملها بشرط العبور فخفف في اليوم على عين شرط **فأجاب** اذا وجد مثل الناس من الحط عنها وكونها اسرع ثم لم يحط من نعدتها منه فحاسبه ولم يعرف لها موضعا في غير تعريض فالضمان عليه لعدة بلغته على ذلك كما يجب **وسئل الداودي** عن اجراء المركب يرجع الريح من حيث خرجوا **فأجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم وان منعهم من حيث ولد ريح ان ومالك وليس ويردون ما قبضوا ان قبضوا شيئا ابوا عن ان يأخذوا عليهم بما طاف **وسئل** ووقعت مسئلة بتونس في هذا الاصل وهو ان تاجرا اشترى مركبا واكترى له اجراء ودفع لهم الكراء وكتب ثم اخذ الروم وهو في جهة الشام قبل القلاع والعبور البتام ورجعوا العمار ثم قام العلماء وطلب استرجاع الاجارة من النوتية فوجوابها ان كان ذلك يشترط النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويرد هاوان لم يكن يشترط النقد يكن الاجر العقول ويحتمل ان يكون ذلك على مذهب ابن نافع لانها اجارة تراك على المركب وقول الداودي والاجراء جاريا على هذا **وسئل ابو الحسن** هل تدخل العيب في الحاصل فيما يرمى من المركب وكذا ما اشترى من الطعام للقوت او عروض للتجارة او جارية للتسرى ثم حل عليه بيعها **فأجاب** كل ما ذكرت له فلا في التقويم والصواب عندي **وسئل ابن رشد** عن اهل سفينة هاج عليهم البحر فاشتغلوا الى التخفيف فخففوا فارادوا ان يفضوا اسهم على سيح عشول الذهب والورق وما كان او بضاعة **فأجاب** لا يجب شيء فيما عند الرجل من الناض يرمي وانما يجب ذلك فيما يثقل المركب من الامتعة ويخشى الغرق بسببه هذا هو الصحيح من الاقوال والتراجع بينهم على القيم وهذا استحسان على غير قياس والقياس ان يرجع فيه الى قدر الاثقال والنصال فقيمتها فان كان تقل ما طرح وقيمته متساويان مثل ما تقل ما سلم وقيمة العادة على الانصاف فالقياس ان يرجع عليهم على قدر ثقل متاعهم **وسئل ابن القاسم** عن المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر **فأجاب** بان قال ان جاء ببينة على ما طرح ما صحى به اصحاب الفقهاء ولم يقبل قوله وعن ابن عبد الحكم يصدق فيما ادعى من الهول وادعى من طرح له متاع كثير وقال رب السفينة بل اقل ببرجع في هذا الى ابن محرز اذا ادعى صاحب العقلاء ان ضيعة متاعه كذا وقال الباقون هو دون الصفة فالقول قولهم مع ايمانهم وان جهلوا فالقول قول صاحب الشيء وعن ابن رشد اذا زعم صاحب السفينة انه رمى بعض الشيء عند الهول وكذبه بعض اصحاب السفينة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العرف

من الشاهد دابة للركوب وركبها وضربها المعتاد فماتت منه

من حرم زوجته فماتت من ضربه

من حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره

من طرح في المسجد غلة وهل عليه كراء ام لا

اهل سفينة هاج عليهم البحر واحتاجوا الى التخفيف

المركب يطرح من حمولته اذا اشتد البحر

دونا

دون الطعام عند ابن القاسم اذ ليس للبيع وابن القاسم في الواضحة ان طرح الشيء عن الخوف فكل واحد من اهل المركب مصدق مع يمينه في مثل متاعه المطروح والسلامة ما لم يتبين كذبه **وسئل ابن البشير** عن قول المرتهن في صفقة التي ان لا تنزل السفينة الا بان يخرج الريح الى اذ افرطت ابان الركوب حتى لا يركب الا من يخرج الى العصيع قبل قوله الكري عند تكثير الصيف في المركب المعتنى وعنقه الباقون او بالعكس **فأجاب** يدخل الشتاء فلا يحبسهم واختلف اذا لم يقعا الفاضي حاد الصيف يفسخ العقد بتلفه وقيل يبقى على حاله **وسئل** عمن اكترى مركبا في صقلية الى سوسة في مقتضى الريح بتونس فور البعض طلب الوصول الى سوسة وقال صاحب المركب ونزل لوادها فيود واصغر ما اكترى العقد وكذا وادعى ونحو صلح الى سوسة **فأجاب** ان ماكه المرسى الذي تركوا به ما يحونا والذي دون المركب بغير اذن التجار طاني لغائب مع السلطان وكان الوقد على مرسى ما يحونا غير هذا متركه ودار الى دخل واصل وكان غير مأمون واضطروا الى هذا فكان حقا على صاحب المركب واعطى طلب التجار بتونس ويعدى على الخطاب فان كان في رجوعهم لسوسة فوق التجار التجار بتونس او على قوم النزول برجا من السكك ربه فلا بان معارضهم ما يمنع عليهم الشتاء فهم عنوا الوصول الى الوجهين **وسئل** بعض القرويين في الخارج وليس له ان يطعنها حتى انتهى الكسع من قابل فان اراد التجار التمام واراد صاحب المركب العصيع ما زاد الكراء من الفقرات ومن هل ينفسخ الشتاء الكراء ام لا واذا انفسخ السفينة في بعض الطريق وطالب بعض المكراة بعوض ما سار على قول ابن نافع فهل ذلك لازم ونورد مثله الريح بعد ان سارت ولم تعطها او النوتي اذا اخذ المركب الى ان بلغ رجع ودخل الشتاء هل يبقى على كرائه او يعطى بلا عمل في البر او يرجع على ان احضرها ويبقى منفعتها واذا انفسخ الكراء هل يرد النواتية ما اخذوه من التجار فضول المسمى عند بعض ابن حبيب او يأخذ او نعاميل صاحب المركب مع التجار هل يرد النوانية البرطيل اولا وتنزيل الصلح من المركب بعد بلوغ الصعب هل هو على السوية كالوسق او على التجار **فأجاب** اذا دخل الشتاء والمركب مشحون فيرجع في المخازن ثم تنكر السع فهو على العقد الاول لان العصيع لا يفوت العز والشتاء عذر على احد فاو يلزمهما بفاك اختلافهم من العايدة المرطعة ينقطع قبل الشتاء للسلم من طلب العصيع فلا تزيع له كمن حيى الطعل في اثناء الحول وان يبطل حتى ان تنجع العز جاز ان يقال له لا كان ان يصطباه والعز قائم فهذا من الصعب واقد في العبد يمرض ان اكراه اياما معينة وكراء الصعب على بلاغ القطعة التي لابد فيها وقد نص او لان الاجارات فيما تضايفات والواجب له ما يوصله به ابا معينة فان يعد انقضا بعضها ولم السلم من تحاميا ويعات ابانها ثم فيمرنه ذلك بخلاف الحج اذا فات بعينه لفوة العز وقد في اهل الفيان **وسئل** النوتية العادة انه على التجار المؤخر وصول متاعهم للمركب وهو جاز او موانه البت لهم وسواه وسبع الكراء ام لا يعصي **وأما** بحاسبته النوتي عند تبيع الكراء بعمهم من بعض الكراء على عمله فحق فيما يعمله في البرائي منتهى السعر لان الاجارات المعفرت طلبه واذا لم يطرح فليس وقت الشتاء حتى جاء الاباه فيها على ذلك البعضها واذا كان عرفنا باب المراكب بقدر الصلح منها فالحرسي يجعلوا فصل الكراء سيصير اجبرها لا اجبر الا له اذا اشترط عليه الا بان يرجع لحد منها لا ان تنقص الكراء اجرها بمرتبا الى بلد كذا ثم شرط ذلك ثم وصل ارحل على من البر حيل في المرحال وهو يقبل مرتين ويعتبر اخرى واما ما سئل عنه انتزاع بعضهم فهو ان اذا اعطى المركب فيها ما اذا رجع فانه يقول قد لزمه العودة الى السعر مرة ومنع بعد الرجوع فلهم ان اخذ هذا وما هو اذا لم يحصل

لعله فلا

الطراء على امتعة كراء الناس
والسفن

لم ينفع من البينة انه **وسئل** عن الكري رحله لسفينة على انه كيف خرج الكراء يؤدى
وهو منتفع او يختلف وقت ذلك بالوصول الى البلد ولم يبعث وطلب المكتري البيع فاراد الرحله
وتعذر صاحب المركب انه يخشى رحال غيره فلا يحمل اليه لما يستقبله ويذهب الى بلاد الشرع وكذلك
على رحال الناس عن موته فهل يكون معينة الكراء على السفينة **فاجاب** اما الكراء
على مثل كراء الناس فهو على السفينة وعلى الرحال على رحال هل يجب للكراء على السفينة لان ارباب الرحال
العقبا استحقوا كراء رحالهم في موضعها الى وصولها الى غايتها **وسئل** ابن
عرفة عن الكري مركبا اجل معروض لهم لصوص في البحر فاخذوا الفنا وتركوا المركب وتركوا لهم الاكراء
اخذوا الفناء والمركب دون الرحال في بعض الطريق او وصلوا الى البر المقصود هل يرد صاحب
المركب جميع الكراء او يرد بحساب الوعيه **فاجاب** اذا اخذوا الفناء دون المركب فالكراء
ثابت كما لو سرق الفناء او هو منقطع او غارت طلوع لان الفناء لم يتلف بنفسه ولا على المركب
كالوقف الفناء في المعاون ويعيش لاجد للكراء من يقرب البحر او يموت الراكب في البحر واما اخذ المركب
بفنائه فيسقط جميع الكراء لانه عين المسعى البلاغ وجعل فيه المركب كهلاكها وكانهدام الدار
وصوت العبد ولو بلغوا البر ولم يمكن النزول حتى ادركهم العدو فاخذهم فهو كوسط البحر **وسئل**
ابن عمر عن سرق مركبا من الاسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية فاغنمهم العدو وحبس برقة
فقال نواجع عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم بلادهم فاغنمهم مراكب من صقلية
والمستنقذوهم من العدو والتوابع لصقلية فهل لهم تقسيم المركب واهله او الشيخ الله اذا لم
اخرج في استنقاذهم من العدو ام لا وهل تقبل شهادة من في المركب بعضهم لبعض وهل تكون
المخاصمة فيه والشهادات في المهدية او غيرها وما الحكم فيمن مات منهم وله ورثة حضر او غيب
وان وقفت الاحكام كيف تعرض وهل على الروم شيء او لا وكيف الحكم فيمن وجد البينة على رحل هل له
بعطائه بهذا ام لا **فاجاب** اذا علم الغزاة ان المسلمين لهم اه يجب رده اليه حر شا
وعبيدهم ومعط بما فيه من الاموال حتى يرد به باسمه الى اهله اذا عرفوهم قبل القسمة فاذا عرفوه
وردوه على اهله به تو اجرهم ودخرهم وجوابا اداء الامانات قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها والمؤمن اخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه منه انما المؤمنون اخوة
وفي حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفي حديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وفي حديث ابي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد
بعضه بعضا والتشبيه في حديث النعمان ابن بشير مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد
عضو اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى والا ربعة الواقعة في هذا المركب من [illegible]
دماء المسلمين عظيم واعظم ثوابهم ويعلم تجمعهم في بعض اسواقهم وفرح من الله تعالى ببلوغ الاذى
المسلمين في رد المركب وما فيه ففي الله يجمعهم اجورهم فلا زهد في ذلك اذ الاجر لمن يعظم ويتحقق من
الله الثواب بتحصيل جميع المركب واحتفظه على اهله او ورثتهم فان في ذلك بعض العلو المطلوبين
ولو شهدوا في وكذلك المسلمين يحفظ اعدائهم وفي ايات الحض على الجهاد كثيرة منها ابغوا اخفافا
وثقالا ان الذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم الاية يجب على من اهلكهم نصر المومنين الاية
خائفهم عدوهم فيهم في نصرهم من امور وفي الاحاديث ما يحض على الغزو بالاجرها درجة واذا العبد
المستغيث فاستغيثوا ومن حديث جابر بالجنة على النطلع في رجال من حالا هنه على يديه فليس بيننا
ليال من هذا الجزاء لا من جماعة الخلق ليلة وما عند الله خير فازهم وبان ملتفتة لمعلم الغزاة
والبر صوابا ثواب الله المدخر ولا يتلفتوا الى الشيء مما في المركب فانه باق على ملك اربابه وقد نزل هذا في
برمن عهد الله بن عمر اخذ العدو ثم ظهر به المسلمون فرد عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث

واخذ ان الفرس د العدو خالد بن الوليد في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذا ابن له عبد الى الروم فاخذ
المسلمون وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو احق
به والصيرفيين فقهاء الامصار خلاف فيما اذا رجحه اصحابه بيد الغانمين قبل القسم وانما الخلاف اذا وجد بعد
القسم واما ما خرج لهم فلبيعه بحا بحارته في استنقاذ المركب مما لم يرضى وهو ما يوخذ عليه اجرتهم وعلى كل مسلم ان
يقاتل عن اخيه وما المعنى في استنقاذه او جاء الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغانمين منهم ومن
اعتقهم واما الاجارة على دفع العدو الى ارضه او فداءهم وان اجارهم الى البلد الذي كان له المركب ذاهبا
اليه فبذلك لهم اذ كان استقلاله وفيه تعب وتكلفة واما وهو له الاجرة فيستمع ان تكون على صاحب المركب
لو كان حاضرا او وقت استنقاذه ثم يكرره بسبب من اجرته في استيفاء الكراء فان يكون بين موضع المركب الى
المستنقذ فيه والطريق المعتاد فيما عليه بعين ثم يكون في مثلها اجرة لاهل المركب فيقول ما يلزم عن
المركب الى من الموضع المشترط وتعطون انتم قدر الزيادة وعلى من ركب مطارحها الا ان البحر كثير التقلب
وكثير ما يخرج بعبه العدو
على الطريق الى موضع ثم يرجع المركب الى حاله الى ان يقع سبيله
الى الطريق المعتاد لو نسبه صاحب المركب باسقاط بعضه الكراء المسمى ويرجع الى المثل وهذا
المخاصمة فيما يحتاج الى المخاصمة فيه فيما بين الطالب وصاحب المركب الى بعضهم بعضا وفي القول ان
يكون في البلد الذي كانت قصد صاحب المركب اذا كان الولاة عدولا وقصد جميع الى اصحابه ومن اهل
الى ان يردوها ويبيعوا فيها ويدفعوا متاعهم الى ان يحتاج في جميعهم التعزيز بموضع واما التعازير في غيره
فاما ان دعى بعضهم او البعض ورثة الاموات ان من له فيه تطريح الى الحاكم بالبلد الاقرب بجميعهم
التعزيز في جميع الغنيمة فيقول من دعا الى ذلك الى من يتولى احتياط فيه ويستنشر فيه فهذا هو البعض
الموثوق بهم اولى واقرب الى الا الفصل وان لم يصلوا الى التفاصيل في ذلك والشهادات ان رادها موضع
التعزيز واما الحكم بين اصحاب الرحال والشهادات يتبعهم فيما يجب فيها للعلمية فالشهادة تتبع
من مات وله ورثة حضور غيب ابا لحضور انصافهم والوقف نصيب الغائب على يدي من يوثق به
عمر يعمي مجح والوقف بين من النيل الانتهاء لتعجيل ابطال رحالهم البعض والبعض عقد مثل اذ يرى ان تسرهم
وملوحة مقلوح انهم صاحبه من الرحال والشرح صاحب المركب لهم حج به الا بينة صاحب المركب على قول ابن العجم
اليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله له قبل **وسئل** الغازي عن مقتضى اقارب بن صاحب البينة
وصلوا الى العما المهدية وهو بين شر بكثير بلاد من الركاب وصد قهم احد الشرك بكثير ان الكراء الى قابلة
الف صد قهم ببسم البيع مناع النصف وطلب في النصف الاخر يخلفون وهل يتذكروا معه وقد ذابت **فاجاب**
وتتاع المتاع عليهم ويردها احدهم الى تعليقه اذا ابى الاخر من اخذها او يختار احدهم الاقتسام
من المشتركين في الغارب فيبطل في ذلك فرجع ما المراد لانه اذا علقا التعيين الكراء في البيع الا ان يكون
جليهم انهم الكنز والمشتري ان الا فهو ممنوع بجواز اطله احدهم المعاطفة هل يبطل الكراء ام لا **فاجاب**
لقابلهم وهو يقول الى المهدية ابن يونس عن مالك فيمن اكترى السفينة لحمل طعام الى بلد بعينه فاراد
المكتري قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تاخيره لم يجز لان المكتري او الكراء لمن يسعه الى الغانم واجازه
[illegible] عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التعريج حتى عطبوا وذهب ما فيه **فاجاب**
بانه كالمومس [illegible] او ربع ولو امكنهم التعريج فاشتغلوا بغيره فالكراء لصاحب المركب
ولو اشتغلوا بالتعريج فاصابهم الهول في اثناء من يسلم متاعه ادى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه

وسئل ايضا عن مسئلة وهي ان مركبا دخل الى المستنصرية من تونس اخر النهار فابى قايد المركب
الوصول حتى يدخل بالغد ما حول بالليل بمنعه من الدخول حتى يحا **فاجاب**
بانه ان تمالا اهل المركب على هذا فعليهم الكراء وان كان يدخل فاصعد فانه يسقط عنهم الكراء ويبقى [illegible]
في تغريمه ما يجب عليهم بالاكراء في المستمع العلم بان معرفة المستنصرية بها ما هو الا بالجلبة هوا
خصوصا والتشهد ذلك وظهر فيها **وسيل** ابو احمد عن مركب كان بالمهدية فاجاز بهم هول
[illegible] قاع البحر فخيف عليه ان يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف وما يصل الى قاع البحر بعدها الهول
مخلص المركب فاراد اصحاب الحمولة ان يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وابى من ذلك صاحب المركب **فاجاب**
اذا رمى من الشحنة شيء فعليه ان يصلح من نقرة [illegible] فانه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه من قيمة ما
رمى ما ينوبه من ذلك **وسيل** عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا وهو صاحب السفينة على ان يحمل
في تجارة الشتاء من [illegible] الى بلد كذا وحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما **فاجاب** هذا قراض فاسد
بالشرط وزيادة من العامل اجير بأجرة مثله وكراء ما حمل في مركبه من الربح والخسر لرب المال **وسيل**
ابن ابي زيد وسعيد بن اخي هشام وابو محمد بن التبان عن قوم اشتروا طعاما في لوح كل واحد فيه حصة
فلما ارادوا ان يقلعوا تبين لهم انهم اشحنوا فيه فوق حمله فجاز لواحد [illegible] فغضب واحد منهم ممن فيه حصة
[illegible] باذن صاحب المركب ومن حضر من اصحاب الطعام وكان بعضهم غائبا ثم اقلع المركب بعدها فاراد من كان
غائبا ان يرجع على الذي [illegible] ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته **فاجاب** ذلك له ولا ينبغي
له [illegible] فيه فعوا اليه ما ينوبه كيلا ان كان كله او استهلكه بغير البيع وان كان باعه فهو مخير بالاجازة
البيع وقبض الثمن او يأخذ ما ينوبه كيلا في جنسه ونعته **وسيل** ابن ابي نصر عن قوم [illegible]
مركب [illegible] فلما اقلعوا [illegible] هول [illegible] الغرق [illegible] حمله فارادوا ان ينزلوا
بعضه [illegible] واختلف اصحاب الطعام في ذلك **فاجاب** [illegible] الوسعى فانه ينزل [illegible]
[illegible] من [illegible] المركب في الوسعى [illegible] وبعد ذلك غير جائز وان يعلموا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] اعلنوا [illegible] واحد [illegible]
بعض اصحابنا وبالله التوفيق **وسيل عنوه** عن رجلين لهما السفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه
متاعا له وابى صاحبه [illegible] مثله [illegible] فاجاب [illegible]
حصته **فاجاب** له ان يحمل في نصيبه [illegible] شريكه [illegible] فعل [illegible] صاحبه
من الشحنة والعشاء [illegible] المركب عليهما **وسيل** ابن [illegible] عن قوم اكتروا مركبا من
المستنصرية الى [illegible] او غيرها [illegible] الريح الى سوسة ومع العشاء [illegible] وكيله وهو من
اهل [illegible] وغيرها **فاجاب** ذلك [illegible] سوسة [illegible]
عليه [illegible] وان [illegible] الرجوع [illegible] بالعشاء فاصبر [illegible] او بالامر من [illegible]
له انه [illegible] العشاء بسوسة والى [illegible] **وسيل** ابو سعيد بن اخي
هشام عمن اكترى على حمل طعام او [illegible] طعام في السفينة وانقلب [illegible] الطعام [illegible]
او [illegible] ما [illegible] حتى صار [illegible] قيمة له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صاحب السفينة [illegible] **فاجاب** بان [illegible]
ذلك من [illegible] اوفى [illegible] حتى صار لا قيمة له فان الكراء [illegible] وان تغير ذلك حتى نقص
من قيمته نقصانا بينا فانه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته [illegible] ذلك [illegible]
او [illegible] المركب [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
حتى [illegible] قيمة له [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] او غير ذلك من الوجوه التي يكون [illegible] الكراء [illegible] ذلك

العبد

العباد [illegible] له واما [illegible] ذلك من [illegible] مثل الذي [illegible]
فلا ينقص من ذلك الكراء ولا [illegible] السفينة [illegible]
في السفينة وركبوا في [illegible] علما [illegible] **وسيل** عن قوم اكتروا [illegible]
وكيف ان [illegible] طعاما [illegible] عليهم [illegible] العشاء [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] **فاجاب** انه مصرف [illegible] العالم [illegible] العروض [illegible]
قوم [illegible] السلطان [illegible] وفي مسئلة
الطعام [illegible] المركب [illegible] اصحاب [illegible] عليهم [illegible] السفينة [illegible]
ليمعوا [illegible] المركب **فاجاب** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] فيما [illegible] يعني [illegible]
العدول [illegible] اهل العدل [illegible] العدول [illegible] اهل العدل واما [illegible]
[illegible] اهل المركب [illegible] العدول [illegible]
ابو سعيد [illegible] قوم اكتروا [illegible] السفينة [illegible] **وسيل**
[illegible] سوسة [illegible] عليهم الريح [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الموضع الذي [illegible] سوسة التي اكتروا
فاجاب ان كان البلد الذي [illegible]
صارت [illegible] سوسة [illegible] البلد [illegible]
[illegible] مثل [illegible] سوسة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اصحابنا [illegible] عليهم [illegible] الكراء [illegible]
عليهم [illegible] سوسة [illegible] اصحابنا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] مثل ان يكتروا الى سوسة
[illegible] المواضع [illegible] سوسة [illegible] الكراء [illegible]
او [illegible] سوسة [illegible] وبالله التوفيق
يكترون المركب [illegible] **وسيل** [illegible] عن القوم
او الى غيرها من المواضع [illegible] الريح الى [illegible]
ان يقطعوا البحر مثل الكراء الى [illegible] **فاجاب** ان كان [illegible] على
[illegible] الريح الى [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الريح [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
وسيل [illegible] الكراء [illegible] وهو قول [illegible]
احمد بن مبشر [illegible] سفينة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] البحر [illegible] المركب [illegible] التجار [illegible]
[illegible] التجار [illegible] **فاجاب** [illegible] الجواب وبالله التوفيق
[illegible] التجار [illegible] وغيرها [illegible]
واحد [illegible] في قيمته [illegible] الموضع [illegible] السفينة
[illegible] المركب [illegible] على العشاء [illegible]
قلت [illegible] على [illegible]
عبد الحكم [illegible] قول ابن حبيب [illegible] ابن يونس **وسيل** [illegible] اهل سفينة [illegible]
عليهم البحر [illegible] وخففوا [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عليهم مع جميع ما [illegible] المركب [illegible]

لعم ذلك لا بد لنا الجواب في ذلك **فأجاب** ما طرح من البحر من المركب عند تشوف الخوف
عليهم لا شيء على ما عنده الركاب فيه من الناض الذهب والورق كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم
والتاريخ ذلك على الاحتفاظ بما نهاهم التي تثقل المركب ويخشى عليهم الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من الأقوال
التي تندب إليه ويعتضد عندي بعد ذلك القياس أن يكون التراجع فيها على ثقل الأمتعة في ذلك لا على
قيمتها إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التفصيل
مثل ثقل ما لم يطرح وقيمته ذلك الثلث أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح من متاعه وقيمته ما يجب أن يرجع
بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول
بالتراجع ينبغي على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان لما يوجد النص أن يكون في ذلك على الاتفاق
بشيء وبالله التوفيق **وسئل ابن الحاج** عن مركب بين رجلين فصير خمسة على [illegible] حتى لا يقع
بها إلا بإصلاح ما اختل أمرها بغير إذن شريكه وطلب نصف النفقة فأبى الآخر **فأجاب**
هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا أو الإباء
لشريكه فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى مثل
أن تكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فيكون له أصل شركته أربعة أخماس [illegible]
شريكه مخير بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما زادت النفقة في المركب أو يكونا شريكين
بقدر ما زادت النفقة فيه **وسئل ابن الحاج** وأبو الحسن عبد الرحمن عن المكتري دارا من رجل
لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار [illegible] ثم أراد شراءها من ربها أيجوز له هذا
فلا في شرائها غيرها وقد علمت ما في هذا الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفيه [illegible]
وكيف إن اشترى ربها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمد بسير من مصيبتها وقد انهدمت
في سوق الكراء أو كيف إن تحقق من يرجع المبتاع إلى الكراء أم بقيمة البناء وهل يرجع إليه إلا انهدام
إلى الكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فيما يرجع بقيمة الشراء أم لا يرجع لا بكراء ولا بقيمة الشراء أم يسقط
الكراء وقيمة الشراء شيئا واحدا مثل الدار وفسر لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا أصل بعض ما
كتبت به إليك وعن ابن نافع أنه أجازه مع هذا إن شاء الله **فأجاب** أبو الحسن الجواب أن شراء المكتري
للقاعد جائز وهو مفسخ لما تقدم من الكراء ولو كان انهدام الاشتراء بها على أن الكراء كان على ما ذهب إليه
ابن شهاب وقاله مالك مثل قول ابن شهاب في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك
وغيره شراء العبد المخدم حياته التي أخدم إلى المشتري الذي له الخدمة من ورود ذلك نصا في مدة ذكره
ابن المواز في كتاب الصدقات وابن حبيب بعض الاختلاف في الغيبة وإذا انهدمت الدار فالمصيبة
من المشتري على قول أن الكراء قد انفسخ وإذا انحلت الدار رجع بالثمن كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن
قبل الشراء وبالله التوفيق **وأجاب أبو العباس** شراء المكتري الدار من ربها جائز وينبغي ذلك
فسخ فيما بقي من مدة الكراء وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب من السكنى مضافا إلى ثمن الدار
فيجعل ذلك كله ثمنا للدار وإنما خالفه من الغرر ما يجعله في شراء غير المكتري أن غير المكتري لا يقدر على
القبض والدار بيد غيره والمكتري يقبضها من حينه ولا يغرر على حقه فيها والعقد فيها [illegible]
سهل الجواب أن أول الكراء وإلى الجواب أميل وقد أخبرني عبد الله من موسى القشار أنه رأى رجلا
وإن الشفعاء من المكتري دار العشر ثم أراد بعد ذلك أن ابتاعها يحتج بأن الكراء منه فإنه
إن ذلك يجوز فسأل ابن عمر هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطا في العقد وإن وضع البائع
عنه بعد انعقاد البيع جاز فالذي في الشراء وأجازه ابن حزم وهو فيما بيده لأنه البناء والدار والكراء
الذي عليه بالعشر من الثمن دفع مقاربة وعن ابنه هذا كله في العقد وجوابه هو ابن مالك أن الكراء
لا يلغيه الشراء وهو خلاف ما فوقه ابن إسحاق في كتاب المواز في الشرح [illegible]

للعام ثم باعها قبل تمام العام فقيل إن البيع ينعقد فيما في يوم عقد الكراء ويجب للمشتري من يوم ويكون
الكراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة وقيل إن الدار تأتي له
إلا بعد انقضاء أمد الكراء والبيع له من الكراء إلا بعد أن يشترط فيجوز من قول ويكون البيع فاسدا
في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إن لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء أن
يلزم الدار على أنه لا شيء له من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يجد على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء
أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها **وفي** السماع أن من ابتاع عبيدا من كتاب الدار الثالث من العشر حيثما
ما نص ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف
فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري ومضى المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت
الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا ويكون ذلك أقل من صرف دينار
وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من الكراء الذي لم يقبل عليه للمبايعة من المدة وحكاه الشيخ الفقيه
ابن مرزوق رحمه الله بغير ذلك ويعلل بأن الكراء يجب للبائع بعد أن قد انهدمت الدار فيبطل الكراء عن
المكتري وإنما يسلم المكتري الدار بعد عقد البيع فيها للمبتاع وكان البائع باع منه الدار
وتبرأ إليه من العقد الذي قد أنفذه فيها للمكتري بأن رضي به وكان يستغل بما كان يد البائع من ذلك فيما يليها
منها أول وهذا من سماع عيسى أن الكراء المعبر في مثابة من المدة إذا حال عليه الحول ما يلزم أن يركي
منه لأن ما يجب منه لما مضى من المدة وعليه فهو قول ابن رشد رحمه الله إن جزء المضي والحجة
لأن الرواية منصوصة عن ابن القاسم في الرهن هي أن ذلك لا يجوز خلاف ما كان في حد إليه
وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنها فأراد المبتاع النزول في الحانوت مع
ماله الحانوت فقال له البائع إن الامتناع من ترك لم المستكمل لما عقدها المبتاع إلى أن يقيم في الحانوت وأقضاه
وجعلت ما بقي من مدة السكنى فقال البائع يا أحق لك أنها للمبتاع فيها الحوز لم يشترطها على
فأجاب من الوجيبة للبائع على كل حال ولا إلى للمبتاع أن يشترطه لأنه التعاطل
بعقد في بأن كان قد علم الكراء يوم عقد ذلك إلزام له ولا شيء له من الكراء وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت
وإن شاء أمسك وبالله التوفيق **وسئل ابن رشد** عن امرأة أعمرت أبويها دارا فماتت أمها
وغاب عنه المعمرة فطلبا نصف الدار هل لها ذلك على الأبوين من قبل الأجنبيين وهل الأبوان والأجنبيان في
ذلك سواء أم يفترقان إن كان واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع
الآخر المقصود من العمرى لأبويها فيقع كل واحد منهما بالجملة بين لنا ما عندك في ذلك **فأجاب**
لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية أن ما زاد من سوى ذلك لأنها مصرفة فيما تحتج من أنها إنما
أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموت جميعا أو من البارئة منهما عليها أنها
نصف في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتا منهما لا من جهة اليمين ولو كانت قد ماتت قبل ما أرادت
يجري ذلك على الاختلاف في الذي يجعل الحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى الحبس أو إلى
من بقي منهم حتى يكون ذلك كله على هذا بين الأبوين وغيرهم وبالله التوفيق **وسئل**
عن إسكان أحد أمنها مسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تقدر فيها
هل يقضى له بذلك أم لا وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا **فأجاب**
إن كان السكنى حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن يقضي الأجل أو يموت وإن كان أسكنه
حياته فيما أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها إن رضي أن يقيمها بعد انقضاء أجل السكنى
حتى تنقضي عدتها بكراء المثل إذ هو ذلك فإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه
فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد ذلك فيصدق فيه مع يمينه **وسئل** عن رجل
... فاشترى دارا من رجل اشترط العقد عليها بثمان حبات في العقد المراطبة من كل شهر وجعل له العقد

ضمان الصناع

اعطيك فيه حبات من حساب ستة ولسعيين حبة من المثقال وقال رب الغاعة لا اخذ الا من حساب اثنى ولسعيين حبة في المثقال **فاجاب** الواجب عليه من الثمان حبات لرب الغاعة تسع المثقال **وسيل** عما ظهر عند الصماسرة هل هو من خمانهم اولى وعما جرى به العمل عندهم في ذلك وهل هو سواء حكم السمسار مع من دفع اليه سلعته وامره ببيعها وحكمه مع من طلب منه السمسار السلعة لمشتر كلما طلبه له على ما جرت به العادة في الاسواق اويانى منشئ فيقول له ال اطلب السلعة كذا فيطلبها من التجار فياخذها فتضيع عنده والشرح في **فاجاب** وصل الى ابقاك الله كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما اخذوا من الثياب للبيع وادعوا تلفه وعرفه جهته في ذلك كلا حكمهم في ذلك سواء مع ارباب السلع الذين يعوضها اليهم للبيع ومع التجار في الطالب التي يطلبونها منهم للمشتري ام لا فاما استزار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد والذي كنت رايته في ذلك على طريق الا يخفى السماسرة الا ان يكونوا معلومين بالثقة مامونين وذلك ان الاصل فيهم ان لا ضمان عليهم لانهم اجراء مامونون وقد حكى الفضل عن بعض الرواة انهم يضمنون انه كان يضمنهم قياسا على الصناع والتضمين وبه وجه القياس لانهم قد نصبوا انفسهم لذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولقول الصعي في بعض اهل العلم الاعم المشتري وصار في الحاجة بمنزلة الصانع فيما المحق للبيع دون ان يطلبوه من عليه ان ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم بطلبه منهم والعبرة في ذلك والاسقط عنهم الضمان على هذا القول او على الاصل بانهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم وقيل من المرسل لهم لانهم امناؤه لهم جميعا فاشتبه اماتة تعلقه والحكم تغليب امانة المرسل لانها المتقدمة ولو قال قائل انها تغلب والحكم منها وثم المرسل نصف قيمته ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق **وسيل** عما جرت من نشر السمسار للثوب وطيه من تمزيق او قطع او جبذة ملساء في جنيقها وهل لا يضمنه لما اذن له فيه ما لم يزل فيه وعليه ام يضمنه **فاجاب** ... نشر الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه اذ لم يخرق ولا تعدى بان تجاوز القدر الذي اذن له فيه او قال اهل البصر [illegible]

[illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل ابو الفضل [illegible] **فاجاب** [illegible]

وسيل ابو الحسن [illegible] **فاجاب** [illegible]

كالمشهورين

ما يحدث في الثوب من نشر السمسار وطيه من تمزيق

دعوى السمسار رد الثوب لربه

١٧٠

مملوكة جعلت عند يهودي ليطبعها فضاعت عنده هل يضمنها

الطحان يدفع له الطعام في وعائه فيقطع

الاجير المشتري بين الناس ويحمي والناس

الخبز يحترق في الفرن

الفران اذا احرق الخبز عينا

مسالة وقعت في جبة ثوب يحملها لعلة معطوبة الثوب

لا يشهدون على ذلك والقول قولهم مع ايمانهم ولا ضمان عليهم **وسيل ابن الحاج** عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطبعها فضاعت عنده **فاجاب** بان عليه الضمان **واجاب بعض ابن العاج** بان قال الصواب عندي ان لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين ان لم يات منها فيسل ان تضمين الصناع انما هو فيما يغاب عليه وهذا مما يغاب عليه **وسيل ابن الحاج** عن خابي دفعت له رمكة يجلسوها فهاتت ردها الى الخيل فضاعت **فاجاب** ظهر لي ان لا ضمان عليه في الرمكة لانهم كالاجراء ولا وجه لمن قال بالضمان وكذلك العتبي ومثله في ابي عمر ابن شبيلي ولا فلك ان يجعلها كالراعي ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العارية بخروج الصناع من هذا الباب بضرورة الناس وهذا لا يدفع البهيم ما لا يغيبون عليه ولا بد من يمين التمائم انهما غاب على الرمكة ولا الكسر على صاحبها الا ان يثبت انه ضيعها فيضمن فيسل مسالة الختان لانه يجمعا والمشهور فيها عدم الضمان ومثله الطبيب صانع والمعروف انهم يضمنون من حيث الجلد **وسيل** عن الطحان يعامل على اسلال الطعام اليه من او عبيه من غير حضور صاحبه **فاجاب** علما هو ظاهر من الوعية جارية كانت ضاعت او يطعامها وظاهر من الطعام والا الفاعة فبخرج فيه القولان في الاجير المشترك والمختص بعض الفضلاء ان من كان منهم موصوفا بالخير والثقة مصروفا لا يحبس فيما ضاع او ادعى ذهابه لم يؤخذ به والعمل انهم كالصناع ومن الواضحة المشتري بين الناس يضمن والعتبي علي صاحب السلعة لا يضمن **وسيل** عن الخبز يحترق في الفرن فقال الفران هو لعبان وقال صاحبه ليس هو خبزي **فاجاب** القول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه فيه وهو ظاهر المدونة لا انتقابه ذلك مما قبله **وقال** واما ان الخبز فلم يعط صاحب الفرن ولا من يعصمه يبغي تغليبة النار وان عرف حق ذلك الخبز واثقله اذا احترق الخبز والغزل عند البلدي فقال لا ضمان عليه لان النار تغلب ومن ابن عبد الحق هو ظاهر ولا ارى ان يرجع ذلك للثقات من اهل المعرفة بتلك الصنعة فان قالوا ان مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وان قالوا تفريط انه زاد في الوقيد او وقع في التاخير فهو ضامن وان اشترك سواه وكذلك اذا احرقه تحمينا فيه فكل ذلك التقصير في الوقد او التعجيل في الاخراج وكذلك الغزل يحترق فان قيل انه من قلة الماء او نعاد في الغزل ضمن وان قيل انه من غير تفريط لم يضمن وهذا اذا احترق الغزل والخبز جاز وعرفه انه الذي استوجع عليه او صرف فيه ولم يات الشهود وقال عليه مطرحة ان نصرف وهو ظاهر ولا يحق الخبز والغزل انه الذي [illegible]

[illegible]

وسيل ابن الحاج [illegible] **فاجاب ابن الحاج** [illegible]

وسيل [illegible] **فاجاب** [illegible]

الصبي يمر على شغل القصار فيفسده هل يضمن

العراز هل يغرم لوح العجين

كل صانع ابرأ اذا ادعى الرد لم يقبل قوله

من دفع طعاما الى الطحان وقال لا تطحنه حتى تشاهده تحته

الصناع يدعون رد المتاع لاربابه والعامة يدعون بيع المتاع

من دفع جلدا لمن يعمل له الخف او شغلة [illegible]

واذا تعلق الضمان ووجب فانما يكون على من ولي سياقة الدابة او الثور كان صاحبها او غيره صاحبها الاجارة له ولو كان الجمل صعبا وادخله الروية وقتل بقرنه دابة او شيئا لوجب ان يجري القول فيه مجرى الكلب العقور **وسيل** عن صبي مر على شغل القصار فوطئه فافسد بعضها **فاجاب** بانه يلزمه ضمان ما افسده لان الصبي يلزمه ضمان ما افسد **وسيل** ابو اسحاق العطار عن العراز هل يغرم لوح العجين **فاجاب** بانه يغرم لوح العجين ما دام العجين فيه فاذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فان كانت الحالة التي تذهب بالعجين الى الخباز ردته وقال ربه لم ترد الي شيئا فالقول قول رب العجين وهم ضامنون لانهم حملة الطعام وان كانت العادة انهم [illegible] بالاشهاد وكذلك الوقاد او صاحب الفرن [illegible] الى الشيا فعليه الضمان فان كانت العادة انهم يشهدون لان كل صانع ابرأ اذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن وعكسه المودع والمقارض والصناع يقبل قولهم كما اذا ادعوا الضياع وكل العراة تكون [illegible] هذا الحل [illegible] غضبه انه يقبل قولها [illegible] لو قالت [illegible] الزوج [illegible] **وسيل** ابن رشد عن دفع طعاما الى الطحان فقال لا تطحنه حتى تشاهده تحته ثم ذهب عنه **فاجاب** لا ضمان عليه [illegible] لانه لم يعلمه [illegible] ابو نصر عن بعض القرويين اذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب [illegible] طعامه [illegible] فيما بين ذلك [illegible] **وسيل ابن رشد** عن الصناع يدعون رد المتاع الى اربابه والعامة يدعون بيع المتاع من تاجر [illegible] ذلك والعادة الجارية بهذا الزمان بعدم الشهادة [illegible] العادة [illegible] كقبول قول المشتري للطعام [illegible] ارباب المتاع [illegible] **فاجاب** اما الصناع [illegible] لا يقبل قولهم [illegible] دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك [illegible] دعوى الرد [illegible] بيع السلعة من رجل [illegible] هذا العرف [illegible] **وسيل ابن رشد** عمن دفع الى خراز جلد [illegible] ليقطع له [illegible] **فاجاب** ان ذلك لازم له ولو اعطى صباغا ثوبا ليصبغه [illegible] لونا [illegible] الاختلاف [illegible] **وسيل ابن لبابة** عن الرجل يدفع طعامه الى الطحان [illegible] **فاجاب** اذا تعاهد [illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب** [illegible] **وسيل** بعض الشيوخ عن رجل دفع [illegible] ولم يعطه [illegible] فقال له [illegible] يوم [illegible]

المعتق اذا افتى بباطل اتلف به مالا [illegible]

اذا اطلقت حمولة تحت دابة [illegible]

الخطار [illegible] واو ابل مضى

ضمان ام لا **فاجاب** الجواب انه ضامن ما لم تقم بينة على معاينة الانتهاب في اليوم الذي زعم ضياعه فيه هذا هو المنصوص في المدونة وغيرها من هذا الاصل والاتفاق اعلمه في المذهب في الضمان عند قيام البينة على التلف وعين الشيء المصنوع اذا كان مما يغاب عليه اذا لم يكن التلف [illegible] على جميع اموال اهل ذلك البلد وانما التلف عند قيام البينة على تلف ما يغاب عليه عند الصانع من غير تعديه دون تضييع والمشهور سقوط الضمان وهو اختيار غير واحد من [illegible] الضمان وهو قول القاضي ابو الوليد ابن رشد بان الغالب فيما يغاب عليه [illegible] وذكر محمد بن المواز عن مالك [illegible] الصانع [illegible] **وسيل** الشيخ ابو الحسن [illegible] سقوط الضمان عند معاينة البينة [illegible] **وسيل** [illegible] **فاجاب** الجواب انهم ضامنون [illegible] **وسيل** اصبغ [illegible] **فاجاب** بانه يغرم [illegible] **وسيل ابن زرب** [illegible] **فاجاب** لا ضمان على الراكب [illegible] **وسيل** ابن [illegible] **فاجاب** اذا لم يعلم فلا ضمان عليه **وسيل** يحيى بن يحيى عن رجل [illegible] صاحب المتاع [illegible] **فاجاب** يغرم صاحب المتاع الثمن [illegible] **وسيل** عامر بن معاوية عن الخطار [illegible] **فاجاب** [illegible] ان كان الخطار مضى [illegible] **وسيل** ابن لبابة عن رجل وجد [illegible] دابة [illegible] **فاجاب** يطرح قيمة الجنين [illegible]

ابن القاسم اجرا فقال بقول ابن القاسم انه يخير بين اغرم ولا شيء له او تضمينه القيمة ويهذا قال سحنون
قال محمد وهذا احب الينا لانه لما لزمته القيمة بالتلف اكثر لم يجز له الاخذ من الغيبة من الغيب وربا فقد علم
وبعض القيمة الا باجتماعهما واحتجوا بهذا القول بالاجماع على ان الصناع الحيبرو الداخل وطابن الحيوة والمراة
ويوكد ذلك قول ابن الهدا الشريكين لزيادة وما حمل بقال في الدين فيهما والرجوع بالنقصان وانه يعفو
على الواطي فلان رطب نقع كثيرا من قيمتها والله اعلم للغرايب تعالى فيمن يتفق يتصرف بوطنها امة رجل
وقيمتها ماية دينار فجلت اوام تجمل ثم قام صاحبها وقيمتها خمسون ان عليه قيمتها يوم الوطء فاجاب
وسيل ابن رشد عن رجل الى رهنه فيه على من انما ادخلت به ثمنها على القاسم طعاما منهم هل على صاحبها الضمان فاجاب
نعم عليه الضمان لانه صانع وسيل ابن الشقر عن رجل اعطى ثوبا للصباغ فاتى صاحب الثوب يعني
اهل العلم بان وجب على الصانع غرم قيمة الثوب وله حلف فراجعه الى الحج فحلف انه ما غاب عليه غير هذا الثوب
وصاحب الثوب قد تبين له وجه عندنا انه غير ثوبه ان الله عالم فاجاب هو طالب
ان يعلم انه لغير الصباغ وسيل ابو صالح عن رجل الغني عليه مغرم السلطان فاختفا
عنه فيد له رجل على ماله او وجه عليه داره او اشار اليه هل يرجع صاحب الدار او المال على الغارم بشيء
فاجاب اما ان كان دله على ماله او اشار اليه حتى غرم بسببه فانه يرجع صاحب المظلمة
على من دل عليه وان كان انما سماه باسمه ولم يشر له الى داره ولم يدله على ماله فلا شيء عليه ولا مطلب له عليه
في انه نبيا وانما كان يجب ان يدفع بالتي هي احسن ومثله اذا دخل عليه الظالم في داره فلا يدخل ودايع لاناس
عنده الرجل معها الرجل من ماله او بعض الودايع فلما انكشف الامر قال صاحب الوديعة لم لم تكف
لنشتري او قال تعويق علي اذ اعطيت من وديعتي شيئا او ان تركته يبرما فلا شيء له على صاحب الوديعة
كان له الفداء من ماله او من الوديعة لان خيفه من ذلك فان جعله في الله شيء عليه ولا من ما فداه به
مطلوبا في ماله وهذا قول محمد بن لبابة وقال العبد بن عبد الملك الخولاني في رجل جار عليه السلطان
مجر الله ونزل ارض جماعة السلطان الجماعة بان اخى رجلا عنه ماكان يغرم ربها فان ذلك سوا عليه
ثم غلتها به طول ما يعمرها ويغرم ذلك ابحاوهاتم السلطان تكون مصيبته منه الا ان يرد عليه السلطان
ما اخذ منه وسيل ابن لبابة عن رجل يظلم جاء عند السلطان جاءهم فاجاب
ان كان الباقي هو الذي تولى قبض ما اخذ السلطان المبغي عليه فعليه غرم ما اخذ منه السلطان وان
كان لم يتول قبضه فانما عليه الاثم والوزر فيما بغى والله حسيبه وسيل ابن الحبير عن النار تقع
في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بايديهم فاجاب القول قول الصناع مع ايمانهم
فيما زعموا انه احترق من امتعة الناس عندهم اذ المعلوم ان الصناع يسكنون الشياد في حوانيتهم
ولم يضمنوا قال ابن رشد ولعمري ما يبعد الباجي اذا اثبت الاحتراق فان ثبت ان ذلك الثوب فيما احترق
صدق انه يبعضه وما لم يثبت ذلك فان اتى ببعضه محترقا صدق وان كان به حانوته الذي احرق
وان لم يات بشيء منه وادعى احتراق جميعه فظاهر المدونة انه غير مصدق وعندي انه ان كان مما جرت العادة
برفعه في الحوانيت حتى يكون منعه بالنقلة عنه كاهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا يكادون يتلفوه
شيئا من ذلك من حوانيتهم فان ان يصدق فيما ادعى احتراقه حانوته وتزكه افتى به طرطوشة عند
احتراق اسواقها وكثرت الخصومة في ذلك وظن ان بعض الطلبة الخصوم روايته عن ابي ابن هشام ذلك
وذكر القاضي انه نزل بتدمج بعد ثمان واربعماية ما منع الروم زويلة والمهدية وانهبوا الاموال
وكثرت الخصومة مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من اهل العلم متوافرون وافتى جميعهم بتحليف
المرتهن والصانع البينة ان ما عندهم اخذه الروم وافتيت بتصديقهم قال وقال الغلاظ بعقد على
فتواي فتوقف الكثير من خالفني حتى شهد عنده عدلان ان الشيخ ابا القاسم السيوري افتى بما
افتيت ثم قدم علينا كتاب الطرطوشي للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما افتيت به وسيل ابن رشد

عن رجل

من الغني عليه مغرم ولقيقا بول رجل على ماله او اشار اليه

النار تقع في السوق فيدعي الصناع احتراق ما بايديهم

عن رجل دفع الى صاحب الرحى طعاما للطحن فوجد عند الرحى صاحب الرحى ترك الحمل وقال الطحان ما ادري ما ضاع
طحينه فترك الحمل فاجاب لا ضمان على صاحب الرحى لانه لما اشترط انه يطحنه ان وجد فانه
لم يسلمه اليه وكان اهله المحمل فقد اختلفوا فيه وسيل ابن العطار عمن اكترى الثياب وادعى
تلفها وانها سرقت فاجاب اذا ادعى المكتري للثياب تلفها وانها سرقت حلف وبري ولا
يبرا الا مع يمينه ماموتا كان او غير مامون ويغرم الكراء الا ان تقوم على ذلك بينة وان ادعى تلفها قبل
انقضاء مدة الكراء وعرف انه قد تلف فيها في ذلك الوقت حلف لقد تلف في ذلك ويسقط عنه الضمان
ويغرم من الكراء بقدر الى الوقت الذي ذكر انها تلفت فيه وان لم تقم له بينة في ذلك الوقت الذي ذكر انها
تلفت فيه كان عليه جميع الكراء وسيل بعض اهل العلم من اهل قرية يجمعون مال الشيخ
يجيزونها بالولية في العوالشة كل واحد منهم يوم فيوجب الحز عند ما كان يوم صاحب الكري رعاها فزعمه
العوالشة في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الولية وضاع من الماشية شيء فهل يجب الضمان على المكتري
الف كان قد وجب عليه الولية والذي عليه ام لا فاجاب الكلاه المعروف عندهم المعلوم
ان يكون من اهل القراه منهم اجرى وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكري اذا لم يجعل الناس على العادة
من امور يعع وقال البيرهند احمد الراعي المستاجر على رعاية الغنم يتعاهد فيطلبها الى غيره من غير ها عنه
الراعي ضامن اذا انتشر من غير وسيل ابو محمد بن المكتوي عن استيجار راعيا لغنمه
ثم الراعي بها الى العوج بري بالغنم ورجع الى المدينة ثم انصرف الى اليها والماشية فوجد منها غنما
قد نقصت ولم يدر متى زال ولا متى رجوعه اوقبل فاجاب بانه لا ضمان عليه الا ان يقيم رب
الغنم البينة انها انما ضاعت من وقت تغييبه ذلك ومثلها المسالة التي في كتاب تضمين الصناع في
الذي يدفع الثوب الى القصار فياتي رب الثوب ليأخذه فيجد فيه قطع القصار انه ان لم تقم البينة انه قطع
فيه وانه لم يبرح بحضرة القصار لان حال القصار لا يعنى مؤتمن وسيل ابن رشد عن المنادي
يدعي ضياع الثوب فاجاب هو مصدق ولا شيء عليه الا ان يعرف وسيل ابن لبابة
عن راعي غنم وكل غيره مثله من الشعرانية وكيف ان لم يكن مثله في الشعرانية فضاع منها شيء عند الوكيل
فاجاب اذا لم يوكل كافيا والا غير كاف فهو ضامن لانه تعدى وان كان كافيا لم يضمن واجاب
ابو صالح لا يوكل كافيا ولا غير كاف فان فعل فهو ضامن والى هذا فالعتبى لانه وان كان كافيا لم يرض
ان يجعلها الى امانته وسيل ابن رشد عن راع بقر دفعها الى غيره يرعاها بغير اذن اهلها
وعلاها بوما فلما كان في اخر النهار ذهب الراعي الى البقر يقبضها فوجد الف رعاها ضاعت منها بقرة فقال
الراعي انها ضاعت لعدان قبضتها وقال صاحبها انما ضاعت عند الذي رعاها وقد تعدى فاجاب
اغرامها صاحبها البينة انها انما ذهبت عند الاخر فان لم يكن ضامن والا حلف الراعي الاول وبراه لقد ضاعت
عنده بغير تضييع فاذا حلف برئ وسيل ابو صالح عن راعي غنم موالعه ليلة رضاعه من الغنم فقال
قد جئت بجماعة الغنم وقد ادخلتها الدار وطلبت بلا موجد وكان ذلك عند محل الغنم من الجبل ايضمن ام لا
فاجاب يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار فاخذته وما له وما باع ولا اكل ولا الصرف عن وطء
ثم لا شيء عليه غيره ذلك وسيل ابن لبابة عن راع يضرب البقر او الشاه بعصى كبيرة او يرميها
بعصى صغيرة فيقتلها او يرميها بحجر فاجاب انه ضامن وان رمى بناحية من الغنم فان ارتفع
العصا الى الحجر فقتلها او نفرت الشاه او البقرة فوقعت في مهواة فتكسرت او ماتت فالضمان عليه هذا
شأن الرمي من الرعاة قال ولو ان راعيين اشتركا في غنم فيها احدهما الا بنيان طعامه او مصلحته فضاع
من الغنم شيء او اكلها السبع انما الضمان عليها لانه لا بد ان يغفل احدهما لما يحتاجون اليه واذا اطلقت الغنم
زرعا بالليل فان كانت تبيت الغنم عند اهلها فعلى اهلها الضمان وان كانت الرعاة تبيتها في القفار فالضمان على الرعاة
وسيل عبد الرحيم الجعفي عن الرجل يتكارى الدواب على حمولة الى بلد ويسلمها الى رب الدواب

من اكترى الثياب وادعى انها سرقت

اهل قرية يرتبون ما لشيخ بالنوبة ما لم يرعها النوبة في يوم موته فضاع من الماشية شيء هل عليه ضمان

المستاجر على رعاية الغنم يتعاهد فيطلبها الى غيره من غير انه ضامن

المنادي يدعي ضياع الثوب

راعي غنم وكل مثله بالشعرانية فضاع منها شيء

راع يضرب الماشية بعصى او يرميها فيقتلها

اذا اطلقت الغنم زرعا بالليل

اويعتقها معها وكيلا مما كان في بعض الطريق فهم عليهم طعون ارادوا انهلبهم وطرحوا بلاد الدواب
الحمولة عن الدواب وجروا بها واتبع واحد بعضهم هلا هم بذلك ضامنون ولو ادركهم نعل دوابهم وهل
علوا مثل الطعام ان اتى فقال سلبه مع الطعام او الدابة او قال هلكت في الدابة ببعض الطريق فزكو
الطعام اذا لم اقدر على حمله واذا لم اجد من اكريه على حمله وانتى بزن زيت انكشف بزعم انه انكشف وتلف ما فيه
وقد قال مالك في العتبية ان صحبه في الطعام مثل الضياع (لان يا بنوا ما تلف منهم على هلاك بامر
يعرف بان يكون عليهم كمان مثل ان يتبيلو من زيت او تهلك راحلته ولا شبه هذا او فيما في سماع ابن زيد في
الذي يحمل الجرة فتنكسر بعثرته ان لا ضمان عليه وان لم يكن معه صاحبه فهو مصدق انه عثر وان كان كسرها نحوه
تضمن وجمله انه ان العروف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزق وكسر الجرة ان ثبوت ما رباب الدواب
مصدقون في ذلك ام هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك وقد يسقط الضمان في بعض الضياع مثل ان يأتي
بالصيفة مقطوعا او اللؤلؤة مكسورة ويقول ان ذلك كان عنده تعوليه او تعقبها وهل صاحب السفينة
في ذلك بمنزلة الجمال اذا اتى وقال عرقت السفينة وان كان لا يصدق الا ببينة ان البينة اذا شهدت البينة على ما
السفينة ولاي البينة لا يعلمون ما داخلها فقال رب الطعام قد كنت اخرجت طعامي منها قبل عطبها
وقال ربها ما كان طعامك فيها حتى عرقت فما وجه الحكم فيها وهل يجوز في ذلك النماء العالشي
او لا وما معنى قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة ولو كان طعاما لانه من امرائه وما يطلن
الحرباء في الطعام ان كان حمر الذي ذكر ابن حبيب وقسم من واصحابه وقد رأيت تضمنون مثله وقع
في المدونة ان الاكرياء يضمنون الطعام والشراب والادام وقد ذكر ابن حبيب انهم يضمنون ما سوى ذلك فالحرباء
سوى ذلك والا يضمنوه وهم لم يشترب فما معنى الشراب الذي في المدونة ان كان لا يضمن الا ما ادى **فاجاب**
اذا كان ما ادعاه الحمال برب الدواب من ذلك شيئا معروفا وكان في شيء الغالب معروفا فالظاهر انهم غير ضامنين له
وانهم لا ضمن الذي ما ذلك فعلوه فلا ضمان عليهم وحامل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك اذا ادعى شيئا
معروفا وان الوجه التي كان فيها الحمل وان كان لم يعرف فتأويل احمله ابانه يضمن حتى يأتي بالاثر ان ذلك
الشيء بعينه او فيما ولم ببينة تشهد عليه وهذا الذي اخبر به اولا هو مذهب الذي اذهب اليه والدابة
يزعم انها عطبت في ... فاطلق قول مالك انه لم يعلم ذلك الا بقوله فهو ضامن من هذا فرق بين الاثر ما دليله
واذا زعم انه انكشف له الزق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما جرى هذا الصنف
والشباهه فهو مثله وما ذكرته من امر الضياع فانهم يضمنون ما ادعوا انه تلف بعد غيبتهم عليه واما اذا التواب
فذ تعيرا والتغير من ما لم يعرفوا انه اصابه ذلك في الوجه الذي يأخذون له فلا ضمان عليهم في ذلك عند مالك
وهذا مذهب من تضمين الضياع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فانها محمولة على التعدي من امر الغاصب
ان اتى صاحب السفينة باسم غيره ان لم يغب من الطعام وكذلك قال مالك لانه لم يغاب عليه واما ان ادعى ذلك
ولم يعلم ذلك الا بقوله ولم يات احد معه في السفينة ولم يتبين صدقه كان ضامنا والنماء العالشي في هذا جاري
واما قول رب الطعام انك اخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة اذا كان عطبه معروفا وكونه فيها يمنا
يضمن الاكرياء من الطعام محمل قول مالك عنده ان الطعام والشراب واحد الشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت
من قول ابن حبيب انهم يضمنون فهو اختيار لهم لما كان في ضمان اهل الاكرياء اختلاف من العلماء فكان العمل
في العمل وحضنه على مذهب مالك ونعادل وحمل له ذلك اذ هو متبع في ذلك القول العمل وهذا الشان قد تقدم من
العلماء ان لا يكلمو اصحاب حبلة ارع الجرع **واجاب** ابو الحسن بن غالب في هذه المسائل فقال ان الماذكرته
هو سوال عن الرجل يتكارى الدواب من بلد الى بلد على حمولة ويعينها التي اربابها الدواب فيعرض حتى يقع اللصوص في
الطريق فيطرح ارباب الدواب الحمل ثم يعرون بدوابهم فيغفل الراعي ان كان ابو صبح المتاع عن وجه الخلاص
والحمل عليه رجاء السلامة له فقد كان يكون ينبغي ثم جهم ايال من اللصوص وتشبه ذلك مما يرجى له السلامة
بالحمل عليهم وكذا ان كان اللصوص قادرين على اخذ الطعام لا يرجى تخلصه منهم تركوا الحمل فطرح عن الدواب فا

بقي

بقي على ما جعله الاكرياء عليهم ارباب الجمال بعلم غير ذلك فالكرا على ظاهر ضامنين وما وقفت من الاكرياء على الطعام يدعيه
البيع فلو كانوا هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول اهل العلم ان الاكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام
فان حملة الدواب على دوابهم او على ظهورهم او رؤوسهم او في سفنهم الا ان تقوم لهم البينة على تلفه معروف بعض
تعدهم منهم ولا تفريط او يكون رب الطعام او وكيله معهم فلا يضمنون الا ما تعدوا فيه وعن ابن عبد الحكم دابته
او تغار بها او ضعف حمل وما اشبه ذلك فانهم يضمنون في التعدي والطعام وغيره في الفعل قولهم اذا لم يكن
معهم رب الطعام او وكيله فان يأتوا بالمعروف مثل ان تقوم البينة على هلاك الراحلة فما حملها او
انشقاق الزق او انكسار جرة او غرق السفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمنون ذلك وقد قال مالك ان الحمالين
للطعام مثل الضياع ضامنين وحمل قول مالك يسقوط الضمان عن بعض الضياع فانما ذلك في الشيء الذي
لهم العلم من اضرار الخبز لعلية النار والتماسك العيبي عند النفص او اللؤلؤة عند الثقب والانفاق عند التقوم والمه
والنقوش عند الغمر والقبال ذلك مما لم يكن من الصناع فيه تفريط فلا ضمان عليهم فيه لان يغروا في الجميع
او يقروا فيه بفعلهم وما سواهم من الضياع ضامنين الا ان تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم
ولقد كان مالك ابن انس الصانع لا يتركون بيده شيئا الا طلب البينة لتخرج من يده انه كذا وقال ابن العوام ضمو بمعنى العلم
ان المال الذي من سبب الصانع وقول مالك في المدونة لا يضمن الطعام اذا غرقت السفينة لانه امر من السماء فانما
ذلك عنده اذا قامت البينة بغرق السفينة واما من يضمنه من الاكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة وفي الاكرياء
الطعام والادام دون غيرهم وقال ابن حبيب يضمنون الادوات من الطعام والادام دون غيره وقال في ذلك
ذلك في الادوات التي لا غنى للناس عنها والعلة فيها فيضمن ما يضمنون وعلى هذه العلة ما يضمنون الشريف
وقال لا يضمنون الادام لانه تعب وهو قوت كثير من الناس مما هو سبيل وقال ولا يضمنون الاشربة وقد
حكى ابن يضمنون في الشرب الحوم ووقع في المدونة انهم لا يضمنون شيئا ما خلا الطعام وتفسير من الادام التي ذكر
انهم يضمنونها والادام التي هي قوت كثير الناس او تكون حدة الاعطا في القول بين بعضهم انهم يضمنون
ما للشرب في الصباح الفقيه من الاقوات ما هو نحو الاجسام ومصلحة لها والله تعالى اعلم بما اراد من ذلك

وسئل عامر بن معاوية عن الراعي اذا نام ورتعت غنمه في الزرع وودات **فاجاب**
الراعي ضامن لما افسدت الماشية

وسئل ابو صالح عن رجل اكترى دابة الى موضع معين
فتعدى بها فبلغ الموضع وقدم بها سالمة ثم عطبت الدابة **فاجاب** ان كان تعدى بعيرا
فالقيمة وان كان كثيرا خير رب الدابة في اخذ دابته وكراء بها او قيمتها يوم تعدى بها **واجاب**
غيره اذا زاد المكتري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في الزيادة هل تعطب في مثلها فان كان تعطب في مثلها
ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وحمل عليها الزيادة واذا اكترى الدابة الى مكان فجاوزه فعطبت الدابة
فهو ضامن جاوزه بقليل او كثير ولم ينظر ان كان تعطب في مثل ما زاد او لا وفي المدونة انه اذا زاد في الحمولة
ما لا تعطب في مثله فعطبت الدابة لم يرد رجل من الحمولة التي كان عليها عطبت ام في الزيادة التي تعدى
بها واذا جاوز زاد فعطبت الدابة فيما جاوز به لا من حيث تعدى كله ثم جميع ما فيه تعدى وغيره كما افتيهم
في الحوانة

وسئل ابن عامر عن اكترى دواب لنقل الطعام فجاء في بعض الطريق ظلمة دائمة
فحملها في العمر فوصل بسائر الدواب وخرج يطلب الدابة الضالة التي ظلت فلم يجدها ورجع الى الذي وكل عليها
فوجد قد ظلت منها دابة اخرى بحملها فهل ترى ان يضمن ام لا يضمن ام يضمن الغرابي لانه ضامن التي على ظهرها

فاجاب اما الدابة المكتراة فلا ضمان عليه فيها اذا كان مع قوم وشهد وانها
ظلت عنه وان كان وحده وادعى انها ظلت فالقول قوله مع يمينه على التلف وان كان ودفع الى صاحب الغرابي
الدابة فلا ضمان عليه في الغرابي ايضا مع يمينه بالله انها ظلت عنه وكذلك في الكاف واما الدابة التي ظلت بعد
زوالها وطلب الدابة التي ظلت فلا يجب عليه اذا ضلعها عنه تعدى ما صنع وعلم ذلك وان ظلعها عنده عنده
فانه بهو ضامن ولا ضمان عليه ضمان الغرابي لانه ضامن **وسئل** عن رجل استاجر اجيرا ودفع

اذا نام الراعي ورتعت غنمه في الزرع
وودات
من اكترى دابة الى موضع
معين فتعدى

البهائم وغيرها ليحيى عليها الناس بالكراء لا يعمله احد عن الدابة فمن هي له ولا يعلم ان كان اجيرا فيجب
ان اجيرا بالحمل الذي كان يحمله وطلب صاحب الطعام الاجير فلم يجده فقيل له انه اجير فكان فلما سأله فقال
نعم كان اجيرا وهرب بالدابة وغيرها وطعامه على من يجب غرم الطعام على الاجير او على صاحب الدابة فاجاب
ان الاجير هو العامل للناس فيجب والغاصب الطعام وصاحب الاجير والدابة لا ينتفي من ذلك شيئا فالقول
عليه والتعدي قبل الاجير وان كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه الا ان تقوم
بينة على هلاك الطعام بغير فعل **فاجاب** الا بينة لا شيء على المستاجر والنصار الطالبة قبل الاجير ان طرحه
وان الحمل عيا بينة لا جير على من استاجر **وسئل** عن رجل اكترى دابة من رجل او استعار ها فطلبت
عنه فجعل العكس او العصير فعالج جاء سرقها على من ترى الجعل **فاجاب** الجعل على الجاعل والتيسير على
ربها لو ربته انفق **وسئل** ابو صالح عن رجل اكترى منه رجل بيتا فيه ذلك فجعل فيه طعامه او بيتا فيه حيث يعطى
وضاع الطعام كله او بعضه هل يكون للطعام ظاهرا ام لا **فاجاب** لا شيء على صاحب البيت من الطعام الا
ان يكون منتقبا يخلق وان كان ضائعا فالمبين عليه **وسئل** ابن ابي زمنين عن الغنم المؤلفة تجتمع في
نفقة الشرك يسعفها كل واحد في ارضه على قدر غنمه فتعتق الشخصة ليلة في الليالي وترعى ما
هو لصاحب الزرع على من يجب الضمان على صاحب الغنم وعلى النبي زال الغنم من شكنفه في ارضه **فاجاب** الضمان
على صاحب الارض لانه كان استاجر على ثبت في ارضه فعاجلت في تلك الليلة فعليه الضمان **وسئل**
عن الحويت الذي جاء ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اصحابها وما افسدت بالنهار فلا ضمان عليهم
ان على اصحاب الزرع حفظ زرعهم بالنهار الا ان يسرح مالشيته وينحيها فاعلنت زروع الناس فعليه ضمانه
فاجاب لا ضمان عليهم ان سرحها ولم يفرطوا وعلى اصحاب الزرع حفظ زرعهم **فقلت** الا ان
اتى رجل ببقرة او المواشي فيها رعته نهارا فالضمان ذلك على الراعي ان فرط ومن ينحيها الحكام انما يسقط عن
رب الماشية ضمان ما افسدت ماشيته نهارا في الزرع والحوائط اذا اخرج ماشيته من محلة الزرع والحوائط
بقدر ما يبعدوها الى رعيها وامكن اهلها عن الزرع والحوائط دون تشراع او مع راع يضيع او يفرط
طامس لما افسدت ويضمن الراعي المفرط الا ان يشتري منها شيئا دون تفريط فلا ضمان والاعلى من صعقته الضمان
فيما رعته البهائم نهارا انما هو في المواضع التي لا يجب اهلها عنها وان كان البناء منها فلا يلقيه اربابه
الا في ايام الحداد فان الضمان لازم فيما رعته نهارا قال ابو محمد بن ابي زيد وابن الحاج اذا افسدت الماشية زرع رجل
فانه يقوم على الغرم ويعطى اليه ولو بعد حصاده فلو رضي بخلاف رب الزرع ما جاز حتى يعرف قيمته جميع العصاد في الزهد
والورق فيتبايعانه وان اثبت صاحب الزرع مع رب الماشية ان ياخذ منه في ذلك طعاما معجلا او مؤجلا فيجوز معجلا
بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلا لانه فسخ دين في دين فليأخذ القيمة في طعام لا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعا
او قبيلا الحب لانه ان كان ربيعا فليس مطعما وان كان حبة فهو حاف وفي المنتخب جزاف وطيبه قيمته ولو كان ثمنا
يكون حتى يتكون مقبلة الزرع ان يوخذ فيه طعاما موجلا **وسئل** بعض الفقهاء عن اهل
القرية يرعون بقرهم بالدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرقت البقر زرع انسان فافسدته على من الغرم **فاجاب**
ان فرط الراعي فعليه الغرم عليه وان سبقه وقع ذلك فالغرم على اربابها **وسئل** اصبغ في الزرع اذا
كان محيطا بالقرية فيعطاب بها لا يهم من الماشية اذا اخرجها اصحابها وما هي بين راع يرعى بها **فاجاب**
بان قال يومر ان يخرج معها راعيا ويرعاها في سرحها ويمنعونها ان تؤذي احدا ويمر بها على الارض التي يجتمع
اهلها في اداء الزرع الذي يليها فاذا اخرجوها في مزارع القرية الى محل سرحها والزرع فيها في ذلك العاشية فعلى
بغير راع وان خرج منها شيء الى الزرع واعتاد ذلك كانت مثل الضواري في العاشية يغرب العارض الا ان يرعى فيها فان
دام الوقوع رجل بدابته وسرح دابته بالعارض فالضمان على مثل هذا والغرم له الازم وارادت الا ان ترك اهلها **وسئل**
ابو محمد عن يدفع الى الطراق الدينار ليحمله او الحلي او الثياب او الرقيق الى التمام او الدواب او غيرها فيقول
الطراق سقط مني ويقول التمام دفعته اليه او بغوا بعضا وسقط الثمن او بغوا بعضا في هذا الرجل وارجل يجده ما قاله

جاجاب

فاجاب بان قال الوكلاء على ما ذكر الصانع فهو لهم في جميع ما ذكر مع ايمانهم الا ما هو لهم عنا في هذا الرجل
وان الرجل يجد بعضهم ظاهرين ان لم يقيموا بينة بالبيع منه وقبضه الصانع الا ان يكونوا ما تاه الوكلاء فمن
العمل شرع الطوافين في الاسواق الذين يبيعون للناس وشانهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع
ايمانهم والضمان عليهم وبابه التوفيق ابن الحاج القفط لتضمين الصناع من باب الفشا للمعاملة بالضيعة
الناصحة ولا يظهر من ذلك منع الجاري انفقه البغ والعقوبة على الجرش لما فيه من منفعة العامة وكذلك
يفعلون من ابتياع البغ انثال التي هي الفصل لكونه بيع واطئ ان جيب فقد وقع فقلب هذا احمد بن
اصبغ بن خليل عن الرجل يدفع الى الصانع اجرته فقال الصانع بعث اليه ثوبه فقال انه رب دفع الصناعة
وسئل ثم ادعى الصانع تلفه لعدد ذلك **فاجاب** لا ضمان عليه ووجهه انه ما قال انه دفع الصناعة ثم ادعى
القاطع فجانه صرفه انه في الحانوت وتركه عنده لوديعة **وسئل** ابو عمر بن القطان عن دعوى
الصباغ انه رد الثوب الى صاحبه وقد طلبه منه ليعرضه ورد الثوب منه **فاجاب** لا ضمان على
القصار ولا شيء عليه في دعوى ضياعه ولا فيما هو شبيه به من عيب وعليه اليمين الا ان ياخذ بينة
الثوب عند التاجر ليبيعه وصاحبه فضاع قال بعض الشيوخ لو وضع العقاد في
وفي الطرزان الغاد الدلال الثوب عند رجل ليبيعه وضاع فيضمنه ما لم تقم بينة ولو انه التاجر فمنه السمسار اذ لم يشهد
الاشهاد بذلك فيصار والشرط وهو خلاف قول الغرم وكذلك يجب ان يحلف من الرزق في تعيين حق القاسم عن بعض
عقول قبل النداء ليحق حلاله بعد لو افقه الثمن التاج ليدفعه الى البايع او رضي بالبيع منه
كمنه اذا لم يوجد البيع بعد وكذلك اذا اصابه السمسار زيادة ودفعه الى التاجر فقال له فقد لحق بالعيب فادعى انه ارجحنا
او فيه فقاله لا يمان **وسئل** بعض عن الصانع رجلا يخدمه في بيته فضاع من البيت ثوب او انية
او غيره اتهم المستاجر ان يغيطه ثوبا ما ليس **فاجاب** لا ضمان عليه الا ان يتعدى الا لم يسلم اليه شيئا بعينه
يخيط عليه ولا ايتمنه عليه وكذلك اجير الخدمة ليرعى ما ليس له من شيء او الى من اكل او وضع عليه فعقر في قطاع
وسئل بتعمد من الاعمى عن الجزار بين لهذا شاة ولهذا شاتان بهريق من الغنم ان يخل عظمها
فلما رجع الى الغنم قال ضعت على الغنم هل هذا التعرض ام لا **فاجاب** بان قال ليس هذا التعريض ولا ضمان
عليه **وسئل** ابو الحسن الصغير عن راعي البقر اذا خرجت له المواشي ولم يقعدها على العين حتى خرج
من التعقبل عنها بغير تفريط ثم خرج على اهالها غيبة فوجد فيها اخر النهار وقد ضاعت منها بعيرا ان تكون
وجبت معه ذلك اليوم وقال ربها بلغت جهة معهم **فاجاب** ان الراعي ظاهر لا ضمان ان تكون خرجت
وطلبت من البقر بالصاعة التي كان معه طاول النهار وكان يجب عليه ان يقعدها ما صراحها حتى يعرف ما
فرضه ويبقوى عليه الضمان ان كان يعرف البقر باعيانها وما غاب عنه منها يجب ان يشكل عنها حتى ترجع اليه
وان ما هو معها والعادة جارية ان رب الماشية لا يعرفها اول النهار ولا الا في هذا البوادي واما الطاعن فيجب
ذلك على الراعي وان لم يكن ظاهرا **فاجاب** ابو ابراهيم الفارسي القول قول الراعي فيما ادعى عليه
انه قبضه من المواشي وذلك انه لم يقبضه وعلى المدعي البينة انه قبضه وكذلك وجوب بين راعي البلاد بيده والخادم والله
اعلم **وسئل** في عام اربعة وعشرين وثمانمائة ان وردت من قرية فاسوها فقهاء الله من اهل
من اهل قرية لهم بقر يرعونها بالدولة فضل منها ثور في دولة احدهم فقال رب الثور الخ في الدولة ه
الزم الثور فقال له الراعي ابلغ من الصيع الا ان لو كنت راعيا بالاجرة فهل يلزمه شيء ام لا **فاجاب**
بما نصه الجواب والله ولي التوفيق يعطيه الراعي لتبع اهل القرية بالدولة لا ضمان عليه فيما تلف منها
او ضاع لانه ثقة وكذلك الراعي بالاجارة لا ضمان عليه ان ضاع صاحبه الا ان يتعدى او يفرط ويضمن
ابن حبيب البيد الحارث بعض كتب هذا ان ثبت عليه التفريط والتضييع فعليه الضمان ما ضاع عنه او فرط
ان قضى بمقطع الحق بالله الذي لا اله الا هو ما فرط ولا ضيع ثم يبرأ وما وقف على هذا الجواب المشتمل بفضل

دعوى الصباغ رد الثوب لربه

وضع الدلال الثوب عند رجل ليبيعه وضاع

اختلاف الثمن البيع وبعد ان رضي البيع

اهل قرية يرعون بالدولة ثورا في دولة

قدم المؤلف ...

الله ورحمة علم ما ينبغي من الحق وواضح الصواب بعض الناس بادر الى العجم للانكار وصرح بما يلي
به من ردي الافكار ولم يبد انكاره مستشهدا ولا احضر له معتمد الفتوى عن الفقه بزعمه فتوى من ادرك
من الشيوخ [illegible] الاعم المشترك [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] البناء [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] النوازل [illegible]
[illegible] ابن يونس واللخمي [illegible] الحكام [illegible]
[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

الصبر فيعطى ويقتطع بعد ان صح ايجاب الكراء على الزوج اذا سكن او زوجته بغطاء وطلبته به مع كتاب العرف عليه الكراء ومن كتاب الدرر والكراء عليه للشيوخ بذلك الخطاب ونقل عن ابن سهل مقتضى الحديث الصحيح انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وعلى هذا الكراء المسكون اذا رضيها التي هي النفقه حتى تصرح بالاسقاط وغير هذا خارج عن هذا الاصل لان العقد لا يسقط [illegible] البعض عنهما انهم كانوا علماء ادري واقوى له واتقى ورحم الله من قال ان الصلح العلم لو اتبع [illegible] الى الوحي والله اعلم [illegible] ما اوسعهم لا اتباعهم [illegible] وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه

ونسب ما الى المربيني [illegible] **وسئل** ابن زرب عمن انعقد عليه صداق ان لا يرحل زوجته عن دار سكناه والسكان عليهم

فاجاب ان لا يرحلها وان طلبت ان ترحل بها عن دارها لانه ليس له ان يرحلها [illegible] دارها لم يلزمه ان ينتقل بها فان كان له ان يرحلها لانه شرط عليه [illegible] فيما مضى فان البعير [illegible] الزوجة [illegible] نفسها فلها ان ترحل بالشرط وان كانت فرض عليها الكراء فيما مضى ولم تعقد [illegible] في الشرط باسقوط الكراء فليس له ذلك وان كانت ذات اب وهي بكر لا يلزمها الكراء وعليه الابلغ [illegible] الكراء وحيل محل الهبه من الاب للابن ولا يكون على الزوج شيء وانما هي لسكنى الدار لا بالشرط لا بالكراء

ابن العطار اذا سكن الرجل مع دار زوجته ثم طلبته بالكراء فعليه اختلاف والعمل على ان الكراء لازم له فان كانت [illegible] وقبضوا الكراء فيما مضى الفاضي لبيرة [illegible] والكراء على الزوج وليس [illegible] عن ذلك شيء

ابن العطار اذا كانت الشريكة امرها في الكراء فيما مضى وتسلف ولها الكراء في يوم سكن معها وهي خلاف المالكية لقبضها ان الكراء [illegible] اما ان يكون الكراء لبيرة على الزوجة عن الزوج فيما سلف والصبعة وقد اختلف فيه قول [illegible] ما وجب من الكراء واسقطته [illegible] وكتاب ولا سنة ولا اجماع ولم يختلف قول مالك انه اذا اكل مالها وهي ساكته [illegible] علمه ثم طلبته بذلك ان لها ذلك وان لا [illegible] وتقضي لها عليه [illegible] عليه بعد يقينها انها لم تنفق عليه ولا تركته بلا كل على وجه الصلة [illegible] يقضى لها ويسقط الكراء في دارها وعليه الدليل بالعرف [illegible] والجدة ان شاء الله وقال رجل للعطار [illegible] امرأة وهي تنفق لا تخبرك [illegible] عشر سنين ثم قالت اعطني ما اكلت من مالي وطلبها [illegible] على قال [illegible] عن نفسها قال [illegible] لا شيء لها [illegible] اذا سكت دارها وهي تنظر لا شيء لها اذا طالبته وقال ابن عبد الصادق [illegible] تحلف المرأة بالله ما كان [illegible] هذا الزمان رضي بترك ذلك له دون اعتقاد الرجوع لبيرة واخذ جميع غلتها التي استغل من مالها

وسئل بعض الفقهاء عن رجل انكح ابنته [illegible] رجل وان الزوج [illegible] بنزل لها نصف ماله من الارض والدور والكرمات وان الجاري [illegible] بشان الزوج [illegible] ذلك جميع وقبض الغلات مثل ما يصنع في ماله نفسه الى ان هلك عنها وكان موته الى السبعة اعوام من وقت دخوله [illegible] ان الزوج فديا لها [illegible] دخوله [illegible] بكراء [illegible] واستغل من ماله [illegible]

فاجاب اذا علم ان ذلك على وجه التوسع لزوجها والا فيجب لها ما لها وان لم يعلم ذلك [illegible] الحال [illegible] عنها [illegible] واستغل لها [illegible] ان شاء الله [illegible]

وسئل [illegible] عن غلام [illegible] وزعم الغلام [illegible]

فاجاب [illegible] موقوف [illegible] الى ضيعته [illegible] باطل [illegible]

فاجاب ابن عتاب ان ثبت انه [illegible]

وسئل ابن زرب عن [illegible] بعض السلاطين

٢

معه [illegible] والشعرون عليه فيبعث بطلبه [illegible] على ان [illegible] وبين المشتكي [illegible] السلطان [illegible] الرجل بسبب الشعراء ثم خرج ورجع الى السلطان وقال معه بينة [illegible] السلطان [illegible] الشعراء [illegible]

فاجاب [illegible] بسبب هذا [illegible] السلطان [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب [illegible]

وسئل [illegible]

وسئل [illegible]

فاجاب اذا حل الامر [illegible] ان رجع ذلك الى القاضي [illegible] القاضي [illegible] الظالم [illegible] الظالم [illegible]

وسئل ابن عتاب [illegible] المكتوب

فاجاب بانه [illegible]

وسئل ابن العطار عن ثور دخل حائط رجل [illegible]

فاجاب ان كان الثور دخل الحائط [illegible] الثور [illegible] قيمة الثور [illegible] الثور [illegible]

[illegible]

ما وجد صاحب الثور [illegible] الا انه يحل [illegible] قيمة الثور [illegible]

دابة [illegible] ان يخرج من الباب [illegible]

كان ابن عرفة يعزم الى الحكام دون المفتي لانه [illegible]

جلى [illegible] لا ينتفع [illegible]

من يقوم [illegible] الخاص [illegible]

من [illegible]

اذا دخل الثور [illegible]

اذا ادخل [illegible]

لو ادخل [illegible]

من شرط عليه عند العقد ان لا يرحل زوجته عن دارها لم [illegible] ان يرحل بها

من [illegible] على [illegible]

العصيل عن اصحابنا فيه من الباب لانا صححناه بالاعتياد وقال غيره فلا يعود هذا لعطا ابل تجد على ما تبعناك عليه من الاعتبار بالعرف والموازنة بين العرضين والحق بذلك سقوط دينار به دوان انقضاء بل تبعض اخراجه ان يختص بها فلان وقد كان شيخنا رحمه الله يحكم اذا وهذه المسايل ان جلبين احتبعا به مضيق بل يبعض اخراجه الداخل منهما وارد الخارج منهما جرى بها بعض الفضلاء فقال تبع احدهما ويشترك في البلاء وقال هذا صعب فيا ما سرى الحكم فيما يلزم من البينة والذي قد قال انه منع على الحكم في هذه المسئلة وغيرها انظر المسولة التاسعة **وسئل** عن رجل اشترى اجلب عن رجل اشتراه وبكا بقبلغ دونها الرجل **فاجاب** عليه المغاني دون رب التبع ابن الحاج ينص تحقق الكلام بالزعات وجلسا اذكرا ابن محمد بن فلان ذلك وحمل تجلعه بابراهيم نابها وبلغ الاعين ما صنع الابرح **وسئل** بعضهم عن الذي توذيه دجاج جاره بمزرعته **فاجاب** من الجيران ان يمنعوا دجاجهم ولينصرون عنه والنمل كذلك وهذا اذا كانت الدجاجة طايرة لا يستطاع الاحتراز منها اما اذا كانت مقصورة فهي كالبهائم الشيئة والاصبع بقول تحترز بها من ان الغانم فيسل لدجاج فتح الباب الى الدجاج ونشهدها وان يطهى ما ابعدت وكذلك البرج متلها في الغيطة ولان تقلها بالليل فلا شي عليه وعليهم بل المتعارف الكلام وان منع منها صاحب الزرع اشتبا لحمى **وسئل** ابو العباس ابن البنا عن بني حوم حمام معششة في الزوايا وتتاد في انطار الغربة **فاجاب** ان صاحب البرج ينبه مكوا التي عششت فيها الزوايا

هذه اسئلة مجموعة من السمسرة نسيل عنها الشيخ الفقيه العالم ابو العباس بن البنا رحمه الله

سيل رحمه الله عما اذا نادى السمسار على ثوب فاعطاه تاجر فيه عطاء ثم زاد غيره عليه ثم رجع السمسار الى التاجر الاول يطلب منه انفاذ البيع فامتنع وقال اذا زاد غيره على فان الذي بالخيار بين الاخذ والترك **فاجاب** لا يلزمه الشراء اذا زاد غيره عليه **وسيل** عما اذا ابرز السمسار الثوب على التاجر بثمن معلوم ثم عاد وصاحبه فارم بالبيع فلما مضى السمسار ليقبض الثمن قال له تاجر اخر على فيه زيادة كذا فقال له السمسار قد بايعك صاحبه من غيرك وكان هذا بعد الاستقصاء **فاجاب** يلزمه البيع لمن استشار عليه ولا يكون لمن زاد بعد ذلك شي **وسيل** اذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له امض البيع براي بعض ليبقى الثمن وقد نوى البيع من تاجر كان قد بذل المجهود واستقصى في طلب الزيادة فقال له تاجر اخر على فيه زيادة كذا **فاجاب** لعمل السمسار برايه ويقبل الزيادة لانه لم يعقد ولا يلزمه البيع بالنية **وسيل** اذا نادى السمسار على الثوب فبلغ ثمنا فشاور صاحبه فقال له اعمل فيه برايك فطلب السمسار الزيادة فجاء من يزيد له فيه فوجد التاجر الاول اخذ قد انقلب بالثمن الذي كان اعطاه فيه **فاجاب** ان الاول اولى بالثوب وهو موقوف عليه ابن دينار فلان واما ابن القاسم فيقول يبيع لمن اراده ان كان العطاء واحدا **وسيل** اذا لم يجد في الثوب زيادة وخاف ان صوبا عن من الذي عليه العطاء او لان نكص عليه او تبيع معاملته في الوزن فهل يجوز له ان يبيعه من غيره بالعطاء الذي اعطى فيه اذا لم يجد فيه زيادة **فاجاب** لا يجوز البيع الا باذن صاحبه ولا يكون صاحبه مرضي البيع ذلك فان وقد قال سحنون لا يجوز له ان يبيع على سلعته ويا خذ عليها جعلا ولا ان يجعل له البيع فيقبل له ان يجعل الثوب الذي باعه السمسار انعدل بعد الى الاستقصاء فيه النداء ولشاور الغيرة بعد ما امر بالبيع ثم زيد بالثمن الثوب بعد ان امر بالبيع هل تقبل الزيادة ويرجع اليه ام لا فقال ان كان لما انار بعد الثوب الى السمسار وامر بالبيع فالبيع ماض ولا تقبل فيه زيادة لاحد من الناس **وسيل** اذا افر السمسار الثوب عند التاجر الذي اراد شراه ليشاور صاحبه فضيع الثوب عند التاجر **فاجاب** انعال الثاني بعد الثوب من السمسار وزعم انه ضاع فالتاجر ضامن لقيمة الثوب الا ان يقيم البينة على ضياعه فيسقط عنه الضمان لانها اخذه على

اسقوط دينار به دوان انقضاء ولم يجر العادة به الا بالمصرها

حكم اذا جلبين احتبعا بمضيق واريد اخراج الداخل منهما وارد الخارج ما يفعل

دجاج الرجل يفسد زرع جاره ما الحكم

من توذيه دجاج جاره بمزرعته

من بنى برج حمام معششة فيه الزوايا وتتاد انطار الغربة منهما

اذا ابقى السمسار الثوب عند المشتري ليشاور ربه فضاع

الشراء لا اصل الامانة **وسيل** اذا باع السمسار ثوبا من التاجر وقد كان داعيا فيه فكتمه على فدفع البايع الثمن وبان به وجد التاجر العيب واعترف السمسار بانه كتم ذلك **فاجاب** الذي يتبين ان للتاجر الرجوع على السمسار بقيمة العيب ولم يرد الثوب عليه وانه عنه بمنزلة الولي يزوج وليته وهو يعلم بعيبها مثل الجنون والجذام وانه يكون عليه الغرم بجميع الصداق ان كان قد دخل بها **وسيل** اذا اعرض الثوب على التاجر فبلغ ثمنا ثم وقع بينه وبين صاحب الثوب كلام فحلف السمسار في ذلك انه لا باعه فاحزل صاحبه منه فعضى الى الذي كان عليه العطاء فباعه منه واخذ الثمن فهل يحنث السمسار ام لا **فاجاب** اذا باعه صاحبه فلا حنث للسمسار بذلك وان اخذ منه شيئا من ذلك حنث **وسيل** اذا قبض السمسار التاجر ثمن الثوب فلما الى صاحبه فاعطاه بان ما دفعه اليه فجعل فيما مضى بها السمسار بعد ان بدل **فاجاب** ضمنها السمسار لانه لم يومر بالبيع ولا بقبض النقد في الحال وقيل ان كان الثوب فان باعه بما دفعه اليه وانما فقدها قبل ان يقبضها فضمنها السمسار ان ذهب بها ليشاور صاحب الثوب فيسقط منه فقال لا ضمان على السمسار لانه امين الى ان يسلمه الى ان يبيع او يرجع فقيل له ارايت ان قبض منه الدراهم بعد ان امره صاحبه بالبيع وانما فقدها قبل وصولها الى صاحب الثوب فقال لا ضمان عليه لانه امين للبايع ووكيل له على الثوب والبيع **وسيل** اذا افر السمسار الثوب عند التاجر بامر رب الثوب فضاع الثوب عند التاجر **فاجاب** لا ضمان على السمسار لانه امر بذلك ولو افره بغير امره لضمن **وسيل** اذا افر السمسار الثوب عند التاجر ليشاور صاحبه فقال التاجر ضاع عندي الثوب ولم يترك عنه شيئا **فاجاب** يلزمه السمسار لانه عن اذن ليشهد عليه قال وكذلك يضمن اذا انقضى من افر عنده له ولسان اصحاب الحوانيت واصلوا وصرافيهم **وسيل** اذا جلس رجل عند تاجر ثم امر السمسار ان يابيه بثوب ليشتريه فاتاه بهنا واخرج صاحب الحانوت ثوبا من عنده فاشتراه منه ولم يشتر من السمسار شيئا فهل للسمسار عليه شيء ام لا فان قال قد ارتفع وقد طلبت له **فاجاب** لا شي له لانه لم يشتر مما اتاه شيئا فيلزمه فقال بعض الطلبة يجب له الجعالة لانه افتدى واشتراه بها الى السمسار فان لم يجبه **وسيل** اذا اتى السمسار للتاجر بثوب ليبيعه منه فاعطاه بعطاء فقال له التاجر لا ارضاه فقال له هذا كان العطاء ام لا عليك فقال بل على غيره **فاجاب** ان كانت بينة تشهد ان العطاء انعقد او انعقد عليه لزمه العطاء وان لم يعلم البينة فان شهد بذلك مع الشاهد يمين حلف السمسار معه اذا لم تثبت ولا تم **وسيل** عن الغير يبيعون الثياب للناس بالنداء فيجعل واحدا ولم يبيعوه فقال لا **فاجاب** لا شيء لهم بما لم يبيعوه **وسيل** ان ضاع المنادي ينادي على السلعة فيبلغ ثمنا فيابى ربها ان يبيعها ويردها ثم يبيعها ربها فيطلب المنادي اجرته **فاجاب** ان كان باعها بالثمن الذي اعطى المنادي او قريبا منه وكان ذلك بقرب ما ردها من عنده كان له جعله وان زاد على الثمن الزيادة الكثيرة وطال زمان بعد ردها فهو بالخيار فيه ان سوان فلا شيء له **واجاب** غيره ان كان باعها من الذي اعطى فيها الدلال فاكثر فله جعله لانه انتفع بها واخرج ثمنها وان كان باعها من غيره فلا شيء للدلال **وسيل** ابو الحسن ابن زيد عن الغنام ينادي فلم يعقد البيع فردها على صاحبها فباعها بالف اعطى اوا قل او اكثر **فاجاب** ان تيقنت انه اذا لم يجد صاحبها عن اسمائها فباعها بالغرب ببلغ امره مثله ولان يتباعد ذلك **وسيل** ابو الحسن القابسي عن السمسار اذا ارضى السلعة واوقفها على ثمن فقال له صاحبها اعتقد فقال له هذا اخر العطاء ومضى عنه فرجعها بها الى السمسار اخر فباعها بزيادة السوم هل للسمسار الاول جعل ام لا **فاجاب** ان كان ابيعه على الزيه فيه عرض الاول فالجعل بين السمسارين لكل واحد منهما بقدر عنائه فقيل له فلو رجع رب الثوب به الى داره ثم دفعه الى اخر فقال رجوعه به انصراف عن بيعه **وسيل** ابو بكر بن عبد الرحمن عن الرجل يدفع الثوب لمن يبيعه بجعل ثم يدفعه الى غيره ليبيعه له بجعل فباعه ثم قام

لقول بطلب جعله فاجاب بان قال نعم يعطي جعل مثله من قدر عنائه وانتظاره
له فلان القاتل يبيع هذا الجعل الذي يجري في الاسواق لا يعلمه ويكون للمنادي جعل مثله لانه لا يعلم ان
يقول اعرض هذا الثوب فان بعت فلك وان لم تبع فلا شيء لك الا في الثوب والثوبين الذي تخف به المؤنة
في المنادات عليه **وسئل** ابو محمد بن ابي زيد عن رجل دفع الى رجل لؤلؤا ليعرضها اللؤلؤ في الديون
اليه فقال صاحب اللؤلؤ انما بعته منك وقال المدفوع اليه انما دفعته الي لابيعه لك ولا بينة بينهما **فاجاب**
القول قول المدفوع اليه اللؤلؤ مع يمينه انه تلف وانه ما قبضه منه على وجه الاشتراء **وسئل** ابو عمران
عمن يجعل نفسه ليبيع الثياب او الدواب او الرقيق في الاسواق ثم يدعي تلفها او تلف ثمنها **فاجاب**
ابن عليه في اليمين سواء كان مؤتمنا او غير مؤتمن لان البايع هو الذي اختار السلعة اذا انتهر عليها غير مؤتمن
وترى ان يبيعه من الثقات من يعصب لهذا المعنى ونقل عن الشيخ ابي محمد انه قال مصدق ولا يضمن عليه الا ان
يعرط فلا ابن القاسم ان يبرئ بما وقيل ويده عليه ولعبد النوم والغفلة من التضييع وقال ابو محمد ايضا القول قول
مع يمينه وقال ايضا انا اعرفه صالحا طيبا فجعله فيلف فهو ضامن وان كان مما يصيب فلا شيء عليه الا ان يفرط
وقال الداودي لا ضمان عليه الا ان ادعا ضياعه في السوق وان خرج به من السوق فمن يريد ان يكون منتهيا بالخيانة
ونحوه عن ابي عمران انه قال ينبغي للسلطان ان يقيم من يصلح لعلمه للسماسرة من الاسواق اذ كان غير مؤتمن
ويعطف ان اتهم ذلك بغير امره **وسئل** القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله بتضمين السماسرة اذا ادعوا الضياع والحكم به فقال والسماسرة في زمننا هذا اذا كثروا وقل المؤتمنون منهم واختاره عبد الرحيم
وقال هو قول ابن عبد الحكم حلف **وسئل** ابو الحسن القابسي عن الشاهد والعمصي في السمسار الثوب
الى التاجر ثم مضى ليشاور صاحبه فادعى بالبيع فلما اتى به اقل مما اعطاه فيه السمسار ليقبض الثمن فقال له التاجر
ارضاك والسمسار يعلم انه اخرجه من عنده الا ما قال احد ذلك باقل مما اعطاه فيه **فاجاب** ليس للسمسار ان ياخذه
من عنده لان بيع الاول قد تم لصاحبه العطاء الاخير وان اخرجه السمسار من عنده بغير امر صاحبه فالكلام فيه
ان هذا قول لو قال صاحب الثوب للتاجر لم امره باخراجه من عندك لم يلزمه ليقطع فقيل له فان ادعى التاجر ان صاحب الثوب
هو الذي امر صاحب السمسار باخراجه وانكره صاحب الثوب والسمسار فقال تجب اليمين على صاحب الثوب **وسئل**
اذا باع السمسار الثوب واستحق من يد التاجر **فاجاب** يدفع الثمن المستحق ولا تبعة على السمسار
قيل له ان قال السمسار يعرف البايع هل يلزمه ان يمضي اليه ويعلمه بذلك وارى ان كان الذي قبض الثمن يعلمه
بعيد وكان السمسار يعرفه هل يلزمه المضي اليه ام لا وارى انه ان كان السمسار لا يعرفه وقال انما جاء لي رجل بثوب
فبعته له وقبض الثمن ولا اعرفه هل يجب عليه شيء ام لا **فقال** ليس عليه في هذا كله شيء **وسئل**
اذا قبض السمسار الثوب ليبادي عليه فضاع منه قبل النداء **فاجاب** لا ضمان عليه فيه الا ان يفرط **وسئل**
اذا رد التاجر الثوب بالعيب فطلب صاحب الثوب ان ياخذ من السمسار ما اعطاه **فاجاب** له الرجوع عليه
وقال بعض البغداديين لا رجوع ونحا الى الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض بيع او ابتداء بيع **وسئل**
اذا دفع السمسار الثوب الى رجل يتجر فيه ليبيع صاحبه ثم انه اعطاه السمسار دراهم فباعه بذلك الثمن او اقل والثمن
او باعه صاحبه بنفسه وذلك بعد ثلث ما قبضه من السمسار **فاجاب** اما ان كان الثوب قد وقع على ثمن
معلوم على يد هذا السمسار وقد وجب له جعله وان كان انما اشتراه منه رجاء ان يلتمس الزيادة فما اعطاه الذي يجوز به
فله او باكثر او باقل فالجعل للاخير والجعل للاول فيه شيء ومن كتاب الجعل من النوادر قال مالك فيمن قال لرجل
بع ثوبي ولك كذا ثم جاءه بمن يعوم فيها وسومه حتى باعه ذلك فطلب الرجل جعله وقال انما اجيب بالقوم فلا
شيء وانما جعل له ان يبيع وقد باعه هو **وسئل** عن رجل فادفع الثمن هو البايع
اذا طلب السمسار ثوبا من التاجر لمن يشتريه فضاع قبل ان يشتريه المشتري **فاجاب** ان علم البايع
انه يطلبه لغيره او علم انه يبيع للناس ويشتري لهم فلا ضمان عليه ولو ان المشتري احتال من قبل السمسار
بيع به لمن يطلبه له وبيت الثوب عند من يشتريه فضاع الثوب عند مالك السمسار يطلبه به فدفعه للمشتري بغير

اذن صاحبه المشتري ان ظاهر له لانه لم يا خذ على اساءة فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين
ايهما شاء ولو كان السمسار قال رب الثوب ان المشتري طلبه منه فرضي بذلك لم يجب على السمسار ضمان **فاجاب**
اذا اخذ السمسار من المشتري هذا الثمن ما اشترى له قيل له فقد قال العضد انما يجب اعطاه البايع
شيئا هو للمشتري الا ان يعلمه المشتري من ذلك في حل فقال انما يعني ذلك اذا لم يشترط واما اذا شرط فلا
باس به واما من اعطاه اياه بشرط فهو للمشتري **وسئل** اذا بلغ الثوب ثمنا لعدد من السمسار
الجيد في الصفقة عليه واحد عليه زيادة فجاء ان يشتريه بنفسه **فاجاب** لا ينبغي ذلك الا
ان يعلم بذلك رب الثوب **وسئل** اذا اخذ السمسار ثيابا من التجار ليبيعها فادعى انه فقد بعضها
ليس هذا الذي اعطيته وقال السمسار بل هو ثوبي من الغوامض ذلك قول السمسار مع يمينه واخذ السمسار ذلك
وقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري فطالع عليه اجناب الحوانيت فقال لما الذي رددت
عليك هو متاع الذي فيه الثوب الذي اخذ التاجر بعد يمينه ما هذا ثوبي فقيل له فان قال له التاجر ليس هذا ثوبي
وانما ثوبي الذي اخذ المشتري وكان المشتري اخذ من جملة الثياب ثوبا وقال التاجر ان الثوب الذي بيد المشتري
ثوبي وانما اعطى الثوب الذي لغيري **فاجاب** اما السمسار فلا تجوز شهادته ان شهد احدهما ويغلم ثمن
الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعدما يتحالفان لانه يدعي ان الثوب الذي بيد المشتري بعض
السمسار فهو لهما يقتسمانه بعد ايمانهما ويكون الثوب الذي للسمسار لغلطه وهي قوله بعد ايمانهما ايضا
الثوب الباقي بينهما **وسئل** اذا ادعى السمسار انه رد الثوب لربه وانكره ربه فالقول قول التاجر
انه صيره بدليل انه لو ضاع منه بغير تعد لم يضمنه **فاجاب** هذا اذا علم ان السمسار طلبه لغيره فقد
ضار ضمانه له وان كان انما يشتريه لنفسه فلا يقبل قوله في الرد وقيل هو القيمة يوم اخذه **وسئل** اذا اتى
اهل التجار ليشتري منه فيعرض عليه ثوبين او ثلاثة فاختار ثوبا فساومه عليه فباعه منه ففي العقاد التي
ثوب منها مقطع فقال له البايع ليس هذا الثوب الذي اشتريته منك **فاجاب** القول قول المشتري
مع يمينه والبينة الى قول البايع لا بينة ولا تعمل بشهادة السمسار في هذا **وسئل** اذا اشتركت
السماسرة في بيع هذا وهذا من لم يقتسمون ما اصابوا **فاجاب** لا يجوز ذلك ولو كانوا يبيعون
السلعة الواحدة يجتمعون عليها ثم يقتسمون ما اصابوا لجاز ذلك **وسئل** عن دفع مجبة
له ولغيره لقطع العسل فلما اخذ في القطع وسمع زمير النار وراه وعلم انه سقطت من نار الفتيل بها
المجبة ثم لم يتبعها الا اخذ من اطعابها حتى اكلت المجبة وما حولها من الدور فهل ترى عليه الضمان
لكثرة ارتيه الحداد او يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة عليه وان المجبة ما ادخل النار بها **فاجاب**
بلا نصه الحمد لله وحده والجواب والله سبحانه ولي التوفيق يفصله ان متوسط المجبة ومدخل النار اليها لقطع ما
تعين له من اجتناب من العسل ان كان دخوله اليها وقت هدو الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد
فلا ضمان وان دخل المجبة وقت هبوب الرياح او تناول النار على غير المعتاد من تناولها بحضرة ما امر به
هذا الوجه لازم لماله وحفظه لتعدي سببه وتغريره والظلم احق بالحمل عليه وان جهلت الحال من تعدي المعتاد
والمالوف عند جيرانه من المجبة فلا ضمان عليه لما اصابت النار من المجبة والدور لانه فعل ما له فعله من العمل
المالوف والغالب سلامته وعدمه مضمحلة امره انه يستعمل عليه بالتعدي لانه ما قطع الحق انها ما وطئ
والتعدي المعتاد من تناول النار كيفية وما شك في الضمان عليه اذ الاصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر
بالشك واحتمال نعم ان يخالف ببينة مرضية العدالة معرفة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتعرض
والعداء فيعرض الدفع فيها فالضمان لازم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب متعلما عبد الله احمد بن يحيى بن
محمد بن علي الونشريسي رحمه الله **وسئل** ابن عبد الكريم عن رجل مكترى رجلا عمل صنبوق
ثم توجه صاحب الدار فادعى ورثته على الصانع ان يسلمه بالدار التي كتوه ان كان عمله بالتعدي وطلبوه بكراء
الفعل وان من الصانع ان يعطل حينئذ الصانع بالكراء وانه كان ملتزما وانه قال يدفع لصاحب الدار الكل

شهر بني … وهذا العامل ممن لا يليق به التعدي فبعد ان يكون القول قول الورثة لان العامل
لو ادعى ما يسقط عنه الكراء او يكون القول قول العامل لان الورثة ادعوا ما يقتضيه … [illegible]
بيان يكون رب الدار عالما بسكنى العامل في الدار او غير عالم فقال ابن القاسم في مسئلة الوديعة لان رضي محمله
هنالك مع عدم العلم من التعدي ولم يفصل بين ان يكون ممن يليق به التعدي لانه لا يليق به … [illegible]
هنالك او يكون القول قول الورثة اذا لم يعلم الحبس وبيانه … قال في كتاب الوديعة ان يكون القول
قول العامل وقد اشكل على البعض بين مسئلة الورثة وبين مسئلة الوديعة وبعضه ذلك اشكل … [illegible]
في مسئلة على قول ابن القاسم وحمله في كتاب الوديعة لانه رضي مع العامل من غير التعدي … على قوله ان علم
الدار بسكناه في الدار المذكورة ان يكون القول قول العامل انه لم يتعد فولا واصل اجابة … القول قوله انه لم
يتعد بحمل … ان لا يصدق ومواليه في ذلك … ان شاء الله والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله الجواب … القول قول الورثة ان
… مع العامل … انه سكنها بعلم … ومع … على الورثة انهم لا يعلمون
ان … سكنها بعلمه … الفعل وان لم … العامل انه …
وانه دفع الكراء … ان يكون … الفعل فالصحيح ان القول قول المكتري … دفع الكراء اذا
كان الكراء مشاهرة او مسانهة **وطلب الفقيه ابو محمد عبد الله بن … القطراني**
الحمد لله … سؤالكم ووقفت عليه فالجواب عنه ان … رب الدار … عالما بسكناه او لم
يعلم … او … وقام دليل على عدم العلم فان … رب الدار … فالقول قول المكتري
انه … والعرف … الكراء … عند الناس مشاهرة …
عند الناس … الكراء … فالقول قول … السنة …
في ان المكتري مصدق … وان … على الورثة … المكتري كراء
الفعل … واما اذا لم يعلم رب الدار بسكنى المكتري اما … او حضوره وقام دليل على عدم
علمه فالقول قول الورثة ويكون على المكتري كراء الفعل … كلام ابن القاسم
في مسئلة كراء الدور … قول ابن القاسم … ان يكون القول قول
الورثة … واما مسئلة الوديعة …
فلان … وبين مسئلة الدور ان مسئلة الوديعة
… وقال بعض العلماء … عليه … فالقول قول رب المال … القول
قول من ادعى الوديعة … هو … والسلام
عليكم وكتب … عبد الله بن … القطراني … **وسئل** الاستاذ ابو …
عن قوم … الكراء … منع … على …
ولم … الاجارة … **فاجاب** الواجب على … في … الشرعية او …
دينية … ان …
… الوظيفة …
وان … الوظيفة …
وسئل عن رجل قائم عن زوجته في … لها … ولده من زوجته … في ذلك …
له ذلك ام لا **فاجاب** … المذكورة … زوجها …
وما …
… **وسئل** … عن مفقود … وماله … جميع التركة
… ثلث … جميع التركة والنجل

الورثة

الورثة والناظر في الثلث … الثقات في الجميع في الثلث وغيره ثم جاء قاض واراد ان يلزم
الثقات للورثة دون الثلث والبعض القسمة التي وقعت **فاجاب** الحكم في ذلك ان لا يحكم
على العصبة في شيء من الثقات المعروفان العدل … من ارض … من غير … او وصية ولا غيرها
مع العلم بان … عن ذلك … على من … بان المخصوص … على ان
تسليم … بعد … الغير … على … المخصوص … المغرم وان
كان … وقد اقضى ذلك قاض من القضاة والعدل في … بالموافقة
عليه … وجه … التعقيب ذلك بعد ذلك **وسئل** عن امام … وقع بينه … في
اثناء … من المسجد … من … على … بعضها
بعقب … ذلك **فاجاب** الحكم في … المذكور … ان له … فقد …
من ذلك … لارض … عليه …
… الفاظ … الغلة …
تلك … الغلة …
جملة … ذلك … الكراء …
من … والعام …
… اهل الموضع واهل العقد … **وسئل** عن الكتري …
كتاب … الكراء **فاجاب** المكتري …
… ذلك العرف … الكتان
…
… الكراء **وسئل** عن رجل … ولم … معلوم
… الموضع … ان تعمل
الارض بالثلث ومنها بالربع **فاجاب** الحكم في ذلك وجوب كراء الارض …
… كراء الفعل …
وسئل عن رجل له كتان … ياخذ منه الربع
فاجاب الحكم … الجواز … الكتان …
على ان … العمل المذكور … **وسئل** عن قوم …
… عليهم الكراء … الارض …
…
… الزراعة …
فاجاب الحكم … ان الارض …
… الزراعة … ذلك ان المكتري
… **وسئل** … هذه المسئلة
عن رجل … المصاب … **فاجاب** … ام لا
او …
…
… **وسئل** عن رجل في
… المشتري …
… المختار … **فاجاب** … على المشتري

فق
على … من …

فق

من … في … كثيرا

هل … الزوجة … لا

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

على التمسك بذلك ان امكنه واذا خاف بامساكه اهانته او ضياعه جاز له بيعه [illegible]

وسئل عن مسألة [illegible] وجوابه فقال

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

وسئل عن مسألة [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

الجزوم المجزا ان هل يجوز بيعها مع ان العادة ان بيعها البقاء ام

[illegible]

لما ينتفع من ماء الوادي العباء [illegible] وبذلك يكون ذلك الغدر منه بمقتضى السبق لان العلماء [illegible]
يمنع منه ما تحرم السواقي والعليا منها قبل السفلى والخروج عن هذا الاصل [illegible]
[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

من له فضل ماء في ارضه واراد منعه عن الجار

بيع الماء

[illegible]

[illegible]

وسئل [illegible]

فأجاب [illegible]

[illegible]

حق لا ضرر فيها وانما خلاف ما ذكرت فقبل الحكم والله الموفق وكيف ان كان تبع عنهم او من
هذا الطريق بعد الحكم هل يجري الحكم عليهم ام يستانف فاجاب عليه تصحيح السؤال
ووقفت عليه واذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق الى الجنات لغير ذلك بالطريق مما [illegible] القائم
الحاكم [illegible] على نفسه ببينة عن له لا مدفع فيها لاصحاب الجنات ولم يكن له طريق سوال [illegible] فمنع من
السقي الا ان يعيد او يعلم مع ذلك الضرر على الطريق بتمضي جري الماء خصيصا بعلم انقطاع الضرر عنه
واثبتوا ان ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي اعدل من البينة التي قضى بها الحاكم او يجرحوا شهود
العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم فيكونون حينئذ احق بالماء فيسقون جناتهم من حائطهم الى
السقي وما اتبعوا بعد الحكم من العادة في الطريق يستانف النظر فيه ان شاء الله وبالله التوفيق واجاب
ابن الحاج الجواب [illegible] في جواب السؤال الاول من [illegible] الثانية الرابع وجوابه اعزكم الله [illegible] وهل
منعها وقد [illegible] صاحب الارض الى [illegible] وشايع [illegible] موجب [illegible] بعضها الشراء فالسقي من موضع
غير هذا الماء هل يقطع هذا طلب صاحب الوثيقة ام ينبغي له طلب [illegible] من الوثيقة لغير ذلك
حقوقها فهل [illegible] من [illegible] السقي من هذا الموضع المتنازع فيه وخصيمه يقول لم
[illegible] ان السقي من [illegible] لا من [illegible] هذا الماء وجد من بعض الاشربة لبعضهم بحقوقها
ومن مرافقها ولم يجد للسقي فيها [illegible] عليه ان لا يسقي له اذ لو كان [illegible] عليه فهو له [illegible] مرافقه
حتى يثبت [illegible] معينا فاجاب تصحيح السؤال ووقفت عليه ولا حجة على اصحاب
الجنات [illegible] وشايع [illegible] من جوابه من المسئلة الاولى [illegible] اذ لا يجب
[illegible] عليهم [illegible] واجاب ابن الحاج لا [illegible] اصحاب الجنات ولا [illegible]
[illegible] الخامس وجوابه [illegible] صاحب الارض [illegible]
هذه الوثائق [illegible] واول العمل [illegible] منها من
ذو السقي [illegible] الشهادة عليهم اذ لا [illegible] جميع ما به وشايعها [illegible]
لا [illegible] ذو السقي وهل [illegible] من [illegible] الوثيقة [illegible] وكيف ان
[illegible] الحكم بقطع الماء [illegible] الطريق هل [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النازلة وقد [illegible] العمل على ما [illegible] فاجاب
عليه تصحيح السؤال ووقفت [illegible] عليه اصحاب الجنات [illegible] الى اصحاب الارض و
[illegible] من [illegible] عليهم [illegible] بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible] عليهم وبالله التوفيق واجاب ابن الحاج
اذا كان الامر على ما وصفت وجب اخذ [illegible] الوثائق كلها [illegible] ذو السقي منها
وبالله التوفيق والسادس وجوابه اعزكم الله ان [illegible] الغائبين [illegible] السقي من هذا الماء
[illegible] من [illegible] الى [illegible] منذ [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الفصال [illegible] التي [illegible] وقلت وعارضت
حتى لا [illegible] البيع وان [illegible] الماء المذكور [illegible] اقرب العيال [illegible]
[illegible] من الجنات [illegible] عليهم صاحب الارض [illegible] العلال [illegible]
هذه الارض عليهم [illegible] وكيف ان [illegible] كانوا يسقون [illegible] اذا [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] منها الحق وحكم الحاكم بقطع الماء عنهم
[illegible] فاجاب
تصحيح السؤال ووقفت عليه [illegible] اصحاب الجنات احق [illegible] من اصحاب الارض وان كان [illegible]
الارض [illegible] من الجنات [illegible] في جواب المسئلة الاولى [illegible] الا ان [illegible] ووقف

سقيها

سقيها هلكت والارض لا تهلك بقطع الماء عنها وانما تنقطع المنفعة بذلك الوقت
وبالله التوفيق واجاب ابن الحاج اصحاب الارض لا انتفاع بالماء في هذا
الفصل الذي لا يحتاج اليه فيه اهل الجنات [illegible] وفق السقي ولم يكن عند صاحب الارض مدفع
فيما اثبته اهل الجنات [illegible] بها الثبوت والثالث عشر وجوابه وفقك الله حكم الحاكم بقطع جري
[illegible] من بعض الطريق التي بين الجنات [illegible] ضرره بالمار [illegible] فالامر جريه بذلك الطريق
[illegible] فيه [illegible] الحكم فيه [illegible] الطريق بوجه [illegible]
[illegible] من الحكم [illegible] السقي [illegible] من هذا الماء وان [illegible] وان الحكم [illegible]
[illegible] والماء [illegible] البيع [illegible] الطريق المذكورة التي حكم بقطع الماء عنها
وثبت ان [illegible] جريه [illegible] لم تزل [illegible] تسقى من ذلك الماء [illegible]
قبل الحكم [illegible] الى طلب [illegible] شهود العقد [illegible] التي حكم به
الحاكم [illegible] منهم سوى من حكم عليهم وقد ثبت على هذا الماء من طريق اخرى
[illegible] من قطع الماء [illegible] والشهود لم [illegible]
[illegible] هذا الماء من [illegible] والجنات
حتى [illegible] الحكم [illegible] على بعضهم [illegible]
من ذلك حيث [illegible] فاجاب [illegible] تصحيح السؤال ووقفت
عليه [illegible] حكم الحاكم بما شهد به لاصحاب الجنات من [illegible] يسقون من ذلك الماء [illegible]
[illegible] قبل الحكم [illegible] الى [illegible] السقي به [illegible] على الطريق
[illegible] التي [illegible] بها الحاكم او يجرحوا شهود العقد التي ثبت به الضرر
وعند الحاكم [illegible] مع ذلك الضرر عن الطريق بتمضي جري الماء [illegible] خصيصا بعلم انقطاع الضرر
به فيكونون حينئذ احق بالماء [illegible] وان كانت [illegible] توقيف الماء
[illegible] الى [illegible] توقيف [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الى [illegible] ووجه الحكم [illegible] من [illegible] واصحاب
الجنات احق بالماء [illegible] الماء عنهم جميعا وانما [illegible] من بعضهم
الى بعض [illegible] لبعضهم على بعض وبالله التوفيق
واجاب ابن الحاج اذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي بقطع الماء عن الطريق من اجل
ضرر بالماء [illegible] الشهود [illegible] العمل به [illegible]
والثامن وكيف ان [illegible] ان تعارضت شهادات الشهود لاصحاب الجنات [illegible]
شهادات من [illegible] الحكم [illegible] وهل [illegible]
[illegible] الطريق اذ ضرر الجنات [illegible] التي كانوا يسقون [illegible]
[illegible] ضرر [illegible] بالماء في الطريق [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] اذا ثبت حاجتهم [illegible] التي كانوا يسقون منه فاجاب
تصحيح السؤال ووقفت عليه [illegible] بعد الحكم [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الارض [illegible] وبالله التوفيق
واجاب ابن الحاج ما ثبت من حكم القاضي [illegible] قطع [illegible] ان شاء الله
والتاسع وجوابك اعزك الله [illegible] يسقون به [illegible] الارض [illegible]
اصحاب العلو [illegible] منعوا من

صح الحالفة [illegible] الاشهاد [illegible] الجنات [illegible]
لم [illegible] بالماء قبل الحكم [illegible]
[illegible] قبل الحكم [illegible] الحكم [illegible]

ذلك وهو قول علماء السفن للثمار ولا صول حتى يتمول ثم يعلوه لمن تحتنج فقال بعض الاعلمين
اذا اخذ فدر ما السفع به ثمار من العطاء السفع به ففي وجد فلي واعطى ثمار ... له هذا ويقال
له اما ان تسقى ثمارك الواجب لك سقيها او تفسخ العطاء لمن تحتك وكيف ان احرث لا على عمل ...
وثمار المزنع او مكارها القطع من ثمارك معاضعة صاحب السفلى وقال له لا تحرث على ما زرعه الملاك
[illegible]

(الاعتهاد لما يوم الله تعالى ... من الفقهية ... بالحكم ...
هنته واهل النصيحة اذا ... او العقد ... والحكم ووجه اخر ان الحكم على
[illegible]

ما زاد الاستطاعة [illegible] العمل وما يترجح عندك منهما وما تعتقده من ذلك ان شاء الله ولا بعلم
هل اجراء الساقية [illegible] صاحب الجنان [illegible] الى ما اشار اليه ابو الحسن
[illegible] صاحب الارض [illegible] عليها [illegible] الماء [illegible]
عليه [illegible] الخلافية المشتملة مع [illegible]
[illegible] السؤال ووقفت عليه [illegible]

فاجاب

ان [illegible] الساقية [illegible] الى موضع اخر من ارضه [illegible]
[illegible] الساقية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
الساقية [illegible] الماء [illegible] الى موضع اخر
[illegible]
[illegible] الماء على ارض الرجل [illegible]
ذلك الرجل الى موضع اخر هو اقرب [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] منصوص عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم بعينه بالجمعة [illegible] الى جنته [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الشرب [illegible] ذلك اليوم المذكور على جنة الرجل
[illegible] الرجل [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] تقطعه [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال [illegible]

فاجاب

[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرب [illegible]
[illegible]

ان يلغى طيبي لسلافيته اذا انفقا ها له على ما يبقى السلافية فيه الا بين حرب (قال) رضي على ما جرى به العرف

والعادة بعد ذلك ادا لكل ملك [illegible] وهو العقد الذي يحتاج اليه ولا يستغني عنه [illegible]

[illegible]

هذا وقطع الضرر عن مجمة المطلبين واجاب كيف دار ٢ امر والصنع من ذلك لازم والله الموفق
للصواب بمنه واجاب ابن عرفة يجب ان تامر بقطع الضرر عن الجهة ولا يتاخر ذلك
والله يا وك علينه واما المقصود الذي الشهود اجرته انه وساخ في الفناة لم يشهدوا ابدا لك القوم
بانه بائع ولم يرة ودنيا بما انها وهي شهادة غير تامة حتى يشهدوا لهي هي انا نقاه الله تعالى
واجاب محمد بن حارث مثل قول ابن خلد لان الركوع لم يره وقال ينبغي ان ينظر الان
الذي تصنع فيه او ساخ ماء الفناة بانه موضع المسلمين فيه حق فلا يجعل بالمنع الا الوضع
فيه كما هو ابدا الا بامر قوي ان شاء الله وسيل الفاضي ابو عبد الله بن الحاج عن رجل له ارض
على جهة الوادي الكبير ملاصقة الى الوادي فصنع فيها مركبا فجعل يجري عليه الماء الى الجهة الاخرى
من الوادي واعترضه السلطان في ذلك وقال انها في الوادي في طريق ان نصنعه العمر ببيرلنا
بعد الله هل للسلطان منعه من ذلك ام للرجل ان يجري ولا يمنعه مانع فاجور ماجورا ان شاء الله
فاجاب تاملت سؤالك رحمنا الله واياك ووقفت عليه وسنده لانها التي اجراها الله
عز وجل كسنة الطريق المسلوكة العتقادمة فلا يمنع احد من الانتفاع بالنهر كما لا يمنع النظر
السلطان ابقوه الله بجماعة الرجال منه من رجل النهر وبقي للرجل العمر في النهر يحكم من عروة الى
عروة بما كانت الجفنان له او اصوالها الى او ابان لصاحبها الصافية ذلك واجاز ان يمنعه السلطان الى كل
الله بطاعته ويمنع بان الوادي له وكان قد بينا هذا في ان انها لمو دبيد معاقبته ثم نحرج بعده الى غير
مذهبا اهل العلم رحمه الله بل هو منصوص لهم مروي عنهم وبالله التوفيق قاله ابن الحاج وسيل
ابو حيان رحمه الله عن قوم اتفقوا على جبر ساقية في ارض رجل واقامته رحى على جامع القوم الساقية واخوا
الرحى ازاد والماء من ساقية رجل يفتعج فاراد والقيام على صاحب الارض فاجاب
بان المعاملة غير جايزة ولهم والشان في مثل ما عرجه شهبة وسيل ابن رشد عن اهل قرية
لهم ساقية للسقي والماء عليها للسقي والرحى وفاز وحيانهم والكل واحد من ماء الماء المذكورة
معلومة والساقية المذكورة في ارض السلطان تمر في ارض رجل واحد منهم للسقي كل واحد منهم حصة
عليها في اليوم الذي كان لا يعترض واحد منهم صاحبه على هذا السبيلة كانوا الساقية والماء المذكورة
كانوا وملبهما كان في التاريخ وامدا ادركنا كان منذ عشرة اعوام وتحوها انتقل منهم رجل الى السلطان
وهو الذي بعض الساقية في ارضه فقطع هذا الرجل المذكور وحده الساقية جملة التي حدثه ولم يترك
تحت هذه الساقية الماء واخذ الماء جماعة المذكورين الساقية المذكورة ثم اخذ الرجل المذكور
الساقية من ارض جملة الساقية المذكورة وغيرها واخذها عن جهتها وسقاها واخل عليها
ماء يحيى بن رحاله وكانت الساقية المذكورة لا يدخل عليها ارباب الماء الا بغير طريق يعرف
اليه الفقر ارضهم ثم انصرف لا يبقى من الماء في الموضع الذي فيه الرحى لما انتهى فيه ذلك فهل يجوز
وفقك الله لهذا الرجل المذكور جماعة رجاله من الساقية المذكورة والماء الى الساقية غير الرحى بلا اذن
وهم يتنازعون والسلطان يعلم ذلك ولا علم احد ببعض الساقية المذكورة في ارضه بين ايدينا ذلك فبا
موقفا ان شاء الله عز وجل فاجاب اما لو بين ان جامع الماء حق وانما كان لم يعد
على ارضه الى غير ملبس لهم يا فده منه شيئا الا برضى اربابه اذ كان اصله ملكا لهم وبالله التوفيق
وسيل الفاضي ابو محمد عبد الحميد بن ابي الدنيا عن الساقية العتيقة تمر بارض القوم يخصوص
عنها ويجعل بينهم فيسقى حتى تنتفع الى ارضهم لم يرجع فيسقى حتى ينفذ الماء الذي النهر لا يمنع
الذي يسقي نفاية الماء واراد منعه من ذلك ان ليس يمنعه فاجاب ليس
لاحد ان يحفر على هذه الساقية الا باذن اربابها لان لنبع النهر لا يمنع ولصاحب الاول على حقه ولا بعد
المعصوب رضي في النص على انه ليس كما هو واجاب ابو عبد الله بن شعيب اذا كان

التصويب ٥٥٠

السافية

الصافية منها ان العين والبير لاحد الشريك فيهما بيع ولا منعه الا باذن اربابها وهو متفق
عليه مع بن عمر ولسقي منها بعلته وا النفع من اهل الماء في الصافية ولبيته عليه انه لا يبيع
من الغرس لاحتمال اتيانه بما او المشتري الماء والمشتري له الحق وهذا ان نعني صاحب الحق وان لم
يبين في الخبر ونعفر الانتفاع ولا يعتبر الانتفاع بارض الخير وبرعى من له الشرط الاراد ذلك اما اصافة
او مشاهدة ولا يتوقع من ذلك معهم لانه لا ينتزاد الحق لها الا طالب له حق يباح له ذلك ولا عبارة على
حال الصافية اولا المشهور نزل على ذلك والابواب المسكوت عنها ارضى والعمارة تكون الى من وطائفة
وسيل عبد الحميد رضي الله عن ساقية قد يحدث في اشرب منها احد ومنع بعض الجيران
وقال له الشهادات ان الاحياء العتيقة خربت وسقط الانتفاع بها فاجاب بر الساقية المذكورة
الانتفاع بها لمن كان من قبل بهل له ذلك او قيام الشهادات بما ذكر وقوع الحكم بفعلها من الاصلاح
ومسقط الحكم فاجاب لصاحب الساقية الحاكم ان يصلح الصافية بحسب ما الحاجة
على ما كان في القديم والحكم بردها والانتفاع بها من له فيها حق باطل ولا يجوز لان من شرط الحكم
الاعذار للمحكوم عليه او رضى باسقاط حقه وهذا لا يتصور هنا الا ان يتبع جميع اهل البلد على
ذلك وان امكن اتفاقهم فيجب جابر الامر والتعبيد وهي لا يعتبر رضا لا بجابه الحكم عليه فينعم الحكم
فظالم يصح غير وهذا واضح وان كان مقدم رسوم الساقية بما فيه وانها وقع شار وصلح له الموضع
وطالا حظه عما هو في القيروان بعد خرابها معهم ان انقطعا ولعلنا لوهم ضمانها عرفت واثارها وخرب
نفعها في وتحدها جعلها من علم بالغياب انصراف القتل عنها الى غيرها والى امان مما هو
الان في بعض ارض القيروان على الصواب امضا الحكم بها وقع لان هذا الا مارته دليل على الفقير الصا
الى ما هي عليه الان وما ذكرتم من وجوب الاعذار الانتقص لاحتمال ان يكون قطعها لما اجمع
عليه اهل المعرفة والنص يكون من باب الصنايع العامة التي يقتضي حمل الخاصة ولا يفضي
عن ارضها الا ان ما علم بشهادة يكون من الوجهين عند القاضي فلا اعذار فيه بان كثر او بلغ
المقصود مبلغ التواتر ودان ضرورة علم فيقطع واذا وقع الحكم بفعلها فهو لازم لما سبق
البيعة الناقلة وسيل الفاضي ابو القاسم بن زيتون عن ساقية مجمعة للصابي تخرج منها
ما يسقى من الماء بعد الشرب جرت العادة بان موضع اهل السقي يقيمون الماء فيه احتاج الى تحقها
ويجرون ما يجمع فيها من الشعال على رجل دباغ فاحدث بعد ذلك دار الدبغ والفرق يحتج لعين هذه
الماء منها الفضلات على ان تجري البعاقبات الدار التي احدثها للدبغ فجعل يمنع ذلك ويجوز ان يوذن له
في ذلك فاجاب تعلم الحصول في ج والحجر عليه الا اذن فيه هذا هل هو وقع يدور
الدبغ نه اهل فصول القيروان انه ممتهن وقعت الصادرين من الكسور التي تخرج منها الصافية وان
كان فيه رماد وحيوانه يعوقه يصح ذلك عن لم بلتفت لان السبب التهم فلا تنصح ومن الحنفية
طلع الرجل جوزت جواز الرحل واخرج الاسباب فيه بعض مقر لصاحب الجارح لصاحب الخليج الواطع
وهل السلطان لانفعه فقال ما يكون ان الشبلوا واراد صاحب الحارط ان يسقوا ان كان يدع فقال لا لانا تارك
لعضي بينانه على صلح الخليج الذي احبسه حايط الرجل ابن رشد لان صاحب الخليج يساق الماء القمر
والنعبه الساقية الحد ووصول لها ما وطيبت الدابة اذا كان رب الحائط يضعف بما يسقط الطلال
لانه يساق الماء بعد علم العقد وسيل ابن زيتون عن رباع تحصد قديم الموضع تحته ما حوله
من الديار ما حدث جيرانه اليد بدار للدبغ ثم قام بعد زمان محتسب وقطع الى قاضي البلد ان اراد الا
لعفى بدار الدبغ واعادة تحت للدبغ فاراد ان ينكر عليه من اراد لا افتصار يه من المحتسب لما بينا لهم من تقرر الدبغ
وتغيير بالتمس هانه وصالحها الحد من نجاسته مع تقدم بناء المسجد فاذا ان اهل المسجد فاجاب
ليس لهم اعادة الدور للدبغ اذا كان رب الدبغ ونقد موديا الا هل المسجد وتقدم النقض عن ضول

بعد الجامع

سعد وقال ابن رشد عن الحكم ... [illegible]

احذاله

له

انا ارد ... [illegible]

والعم

الحجة لاكل القوم بل بما ان الرياح المنتنة من القرد وعكسه ما يسيل عنه الرواني بعضهم لبعض دور
الدبغ داخل مدينة [illegible] فجة بعض العمال ويعني بقيع خارج البلد ودور الدبغ واهل [illegible]
من مواضعهم البقاء وكذا واضح [illegible] بانهم مخصوصون على الخروج فاجاب
ان ثبت ما ذكر [illegible] منعهم وسئل ابو اصبغ العطار عن جعل الخل بداره فقال
اذا خالف اهل [illegible] فاجاب
له الجيران ان تؤذيه بغبار الجبصة وتخوف الحيطان [illegible] منع من ذلك الا ان يبني دون حيطانهم حائطا

[illegible]

مغصوبة والصواب ان الماء ملقاة لا كفيه على قسمة الغاصب كمسئلة اخذ الزكاة من وجبت عليه
واقتروها الله وفيها اقاله وكذا الوقف عينا وقسمها مثل عبوان اعطى لبعض الملاكين
فقسمه نصيبه وحبس نصيب بعضهم والمشهور بعد ذلك فقسمته لغو واختلف فيما يوخذ بين الفولين
والزكاة نوع المروءة مفسلة الخوابج وفيها تاويل **وسيل** عن قوم لهم نهر تجري
عيونه في الشتاء وتقل في الصيف وربما غارت فيه وعلة لا احماليه ان لكل شربا معلوما والجواز ان ز
لقوم ارادوا ان يدخلوا معهم بجذر الماء وياخذون منهم حظا يسقون به ارضهم وابى ذلك
عليهم اصحاب النهر وقالوا اما نعطيهم الماء فضل عنا ومنعوهم ذلك زاعما **واجاب**
اصحاب النهر ان ياخذوا منهم الا ما طابت به نفوسهم لانه وان كان لا فيه وعطش لا يبقى فيه وعليهم احق بالثمن
ولان استغنوا عنه اربابه **فيسئل** له بان المشتري رجل ارضا من بعض اهل ذلك النهر وله
واجاب نعم للارض شرب من الماء وعار ارادوا ان ياخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الارض من الماء
الا ان كان واحد من اهل النهر بيصره حصته من الماء حيث شاء وعليه لمشتريها الارض اشتراه من الماء
وسيل وان كانوا انما يسقون الاعلى والاسفل على المشتري الارض ابان يسقي به بعد من يليه
عن قوم لهم ارض يزعمون انها افنيت بطرفها النهر يخرج منه الماء فاستغني عنه اهل الارض
جيلا بعد جيل الى ان ارض قوم اخرين فكانوا لا يسقون به من غير تسني السنة ثم احتاج اليه اصحاب الارض الاخرى
واجاب ان ثبت انه حق لهم ملك او كذلك كان
اصله فيما وارادوا امرهم في ولايته
من حاز له عليه لبعضه من الملك طول عز العدد ان حظهم في صورة ارضهم ويعلم بلا عواله ولا يبقى فهو
فيسئل عن ارض باعها اعوان او يعلم بعد ما ملكا مجهول رب الارض وله حق الحوض
بكتاب الصواب واذن في العار بحسب ان تصرف وعبرها بعض الجيران يسقون من بير بها الزمن الطويل
ثم قام ربها واراد بناءها ومنعهم الماء فعلية ذلك لمن سبقه وهذا مما لا خلاف فيه انها تثبت حق
الرسم بغير اذن اربابها وطال زمانها
ثم اراد اربابها منعها او بحوله بوجهها مارطا بقية العارة مثل طرق فرط حيث
الشتاء وطريق بالجيرة وتنوير امر وسقيه وانتفع بعضهم بذلك والمنع منعها وحق مضيق بوجهها
ولا كان زائدا وان اقتلعت ما كنها الا انها بغير ارباب ربها وربما باختيارهم ولا البيما ان كانت ارض فلير اره
بوقوف من يتعلم بها في باب الحيازات خطا وهلستان الحرج دليله ذلك والحيازة على المشهور الناهي
موجبة للملك فيها الا بعلم اصله ووقع بين الاصل بكتاب الولاء خلاف **وسيل** العتاقون
مثل مسئلة الجرة وهي ارض الم يره فيها فلحقه والصبر على البير بما فيه ولا يحمل بحفظ والعفو
منها والناس زمان الحولك لا ينتفعون منها او يسقون من الشيخ ملك ان سقى صاحب البير من الفاضي
واراد منعهم فقام عليهم فلم يقبل الناس يسقون منها زمانا ولم يحق لا منعهم فقال اليع ترك الناس عما
فرج البير عن ملكه وانما تركه لعدم الضر والعدم حاجته بعد عجلة الناس وبقيهم نقلا وقفا بعد
وقف وقال الامام ان العارك ملك ومنع منها وقال بعض البيعة ان البير يسلك الى حين تقادم
وقال ورثة البايع لم يعلم عليها احد الا عمل مورثنا البير من اهل الحزب لمخبرهم ولم يقيموا البينة على
حبس فاسمعوا واقام المحتسب بينة من حوار بعد عشرين سنة لا تمنع الاسفون البير وان لهما الناس يسقون
منها من الحبسي والصاد وما علمنا ما عقد عليها ملك وتامل العقود فاها فاعتبر بكل بينة وما
واجاب العمل عليه منها بعضهم من قطع بالملك اولى مع العدالة
واثبت لعلمهم ما لم يعلمه غيرهم ومن علم اولى من لم يعلم مع انه قد يكونون منتفعين ويكون اهلها لم
يمنعوا من ارادها مع ما يوجد من افتقار بعضهم والعنع لا سيما ان كان بحضرة هؤلاء الشهود نرهي
واجاب ربها فحكم العدالة ملكه والاصل ان يبقى من الانتظار غيرهم اذا ثبت بالبينة

العلة انها من املاك البايع لبعضهم وترك الناس يسقون بعضى الاوقات الجميع
ملكه منها الا ان يغصب له الغيبين فيلزمه ما التزم وما احتج به الغايب والثابت الا بوجوب رفع
الملك اذا كان اصل الارض مملوكا ساوصد جماعة من احياء او غيرهم وجرت عليهم الاملاك **واجاب**
عنهم ما تشهد به البينة بملكه ومنعه اولا اذ الشرع ما تشهد به الا خبر من ما يزيل ملكا
فيها عنها الا حين ترك الناس يستقون منها اذ استغنى عنها سواء كانت صرفه او
تحبيسها وحتى احتاج البعض اليها منع الناس منها الا انه لسبب ان ترك الناس يسقون
ويجوز له بيع ما سقاه وهذا نص الرواية والبينة التي تشهد بالملك اولى وكذلك الاعتراف
بالحق له الغايب **وسيل** عن مثلها ايضا وهي رجل له ارض وفيها ساقية تجري بالعقود
في الحوض ينقل خوفها جاهلين ارضه منهم من لم يقضوا البرجع لاعتقادهم انه لا يثبت لهم
طريق عليه بذلك لما كان بعض من عارها الملك ويدعي وجهها بينا امنع منه الماء عليه
بيعه سبعة الشيخ صدر اصحاب العدادي ومن لو الناصح لترك ايام الزمن الطويل
فيها وطلبوا فصله واختصموا حتى عرضوا ابناء لما كان حصل لهم فيها الحكم وهل عليهم
اعادة البناء قبل الخصومة او بعدها ام لا ولهذا
فقد احاطت جدار ارضه من كل جهة
واجاب عليه اهل العدد وقالوا انها امتناعه لجميع اهل الرجل فحصل فيها من الى
بعضهم اهل البير فاحوا لهم فيها الا ان يقوم لهم بينة فيها من قديم معلوم واما الطريق
بلد بما وراءها وقطعها عنهم واختلف لهم بتركه ايام يمرون عليها انتفعوا اهل الناس من ذلك بتصلون
عليهم والاستغنا عنهم مثله قطعها متى اراد الا ان تكون طريقا واجبة جادة وكمال زمانها
الخمسين والستين سنة ويقع الا تبعا لها لانه شرع ولا تجوز وعلى ما وصف لزوال ذلك وعليهم
من هدم الحائط بناؤه لمورده على صفته ولا يجوز لهم ما فعلوه وهذا قول اصحاب مالك وكبير اهل
العلم **واجاب** ايضا لماعي الرجل من اراد النظر به ملكه وعليهم بناء ما هدموه
الا ان يثبت المنازع ملكا بكتاب لبيطر فيه وتكون التي الطريق المسلوكة التي الفه ادبي
منفعتهم محجة كبيرة فحملها من العداد وطائف السنون على ذلك والبير لصاحب الرجل الا ان يثبت منازعه
فيها حقا **واجاب** ايضا ان اثبت رب الارض بالبينة ان الطريق اجابه ملكه
منعهم والزمهم قيمة ما افسدوا من البنا وان لم يثبت ذلك وكان لاصحاب الارض طريق غيرها
هي اقرب توصلهم الى ارضهم واسهل عليهم وسلوكهم هذه بحق بها رب الارض فله منعهم اذ لا
ضرورة لذلك والبير لمن هي بارضه الا ان تشهد بينة بان شاعتها الجميع **ومن هذا المعنى**
مسئلة اسلاف عنها العقيه القول ابو عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي رحمه الله وكتب الى بقاعي
تلمسان الى جامع صدر ربيع الاول من سنة ثمانية وتسعين وثمانمائة وهي ارض باعها
ربها وفيها ساقية ماء تجري على وجه الارض وهو ملك للبايع تجري به الى ارضه وارض وتعني الاشر
على ان السبعين المنسا اولا التي تقرب من مخصبي عامها ومات البايع والثناء المذكورة والنقل
الماء بالصرات الى ورثته وما حقي الساقية الشجر كبار وصغار وهي لاصحاب الارض المبيع وليس
فيه الا هذا الماء من يسقون به بالشرب وغيرها سوى السبعين المذكورة الا ان اراد ملك الارض
الاجر التي يجعل الماء اليه بالساقية المذكورة الا انه فتوى وجبرت بماله فيبر مدموته بباطن الساقية
المذكورة بحيث ينفعون لا انتفاق المذكور فهل لمن ذلك الم ام لا وقولنا البير بينهم الا هذا الماء عنه
دائما ليلا ونهارا او ساعة ولعله وجعه تاتيه من دار بعض ايام الجمعة فانظروا ذلك وتاملوا ما به ذلك
من نصوص وكلام والله تعالى بشيخ وقد اقتنع اهل الفتيا عنه فاما الجواب بعد ان تلقيت من
بلفع واصلحهم ان صاحب الماء البير ذلك بما يبقى على حاله فانظروا واصلح الله في ذلك ومعلومكم

جميع اعشاريهم ويكون على سبيل الكتمان والله سبحانه يغفر لنا وللمسلمين بركاته العفيف [illegible]
سنخ العويبخ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجابه** بما نصه الحمد
لله وحده الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله [illegible]
[illegible]

بساقيتها حتى ادخلها دارا له او جنانا وجعل [illegible]
[illegible]

الفاضل ابو الوليد ابن رشد **ومن اجوبة**

[illegible]

تنبيه

من اهل وسط المرج فيطلب اهل الاطراف ايضا الكلام ما انتفع من الطايفة واطلاع ارضهم التي
نقل التراب عنها فيمتنع اهل الوسط من ذلك فلمن **فاجاب** هذه المسئلة
كمسئلة القنطرة التي تقدمت النفع بها وذلك على قدر الانتفاع كل ملك بما انتفع به ملكه وان كان
الطريق بعيد من قرب من ذلك واكثرهم بعد نقل ذلك ينقص تبينه اهل المعرفة بتقدير النفع وان حلف
ان يتمنعوا او يتقسموا او يتركوا التشاح ويتجنبوا الوام من اراد الخلاص فيما بينه وبين التعليق
على نفسه وينفع الكثير غيره وهو يلتمس على من اراد السلامة **وسيل** ابن
زيادة المصمم طريق ينتفع بماء مطر الى القبلة من ناحية جبل وينتفع به الطريق ونرتبه سواقي
موقفها على ذلك وما وراها جعل به ما جلبته فخر هذه الماء اذا احتاج اهل السواقي المعلقة
ذلك الماء فجعل كل واحد حاجزا من تراب جرة الماء التي تسافيته فيح عل هذا خلق وسلف ولا طويلا
فلما جاء من موضع من اهل ذلك الارضين واراد رد الماء الى ارضه ولم تعرل بعد اعادته فدليهم
منعه اهل السواقي واحتجوا انما تعد ويكون سواقيهم الشد لطلب الماء من كونها بعدا وقد
سواقيهم عن سعتها ولا نسبق لهم مع عدم الكارهم وابائهم واجدادهم كذلك ولا يدرى سكونهم
كل من موضع اوهى غير عمومين بصرفه او غيرها **فاجاب** في كتاب ابن سحنون بعد
حبيب سحنون في جنان بزقاق من ازقة المدينة. اعلاه السفل وبازاء المطر ويد الاعلى يجيلون
الماء او اسفل فقال هو اولى من تحت لعمل الماء الى الكعبين عند استواء الارضين ثم يرسل
الى الاسفل قيل له الجنان كان اسفل كثير يحمل الماء وان كثر قال ليس له منه الا ما يحمل الى الكعبين
وان كان الجنانان متقابلين قال يقسم الماء بينهما قيل له وان كان بعض الجنان اقدم من بعض
قال القديم احق بالماء وهذا فيما لم يكن تحت يد احد ولهذا ما جرت به عادة فيصير ملكا لمن جاز له وعن
سحنون نحو ذلك وهو رانها هو فيما ليس ملكه لاحد وهو صواب لان كل من تحته شيء فهو
احق به وزاد في النوادر في هذه المسئلة ان كان الاسفل مقابل المعظم الا على يعطي ما يخرج
منه حتى يبلغ الكعبين ثم يعطيهم ما بقي بالا **وسيل المازري** عن انسانين اثنين الى
عين او واد صور تحته جنانا وقنا بينه وبين الماء فيطلعه ويسبق الى جنانه فاتى العبد ذلك غيره جنانا
في ذلك العطا جنانا وصورة وتشاح في الماء لمن يكون **فاجاب** بان الصاحب
الجنان السفلي لانه قد حاز لاوت ملك الماء قبل هذا الثاني فيكون احق به وان كان الابعد من الماء
لانه قد سبق بالاحراث قال واخذت هذا من جواب ابن سحنون من قوله ولو كان الجنان احدهما يلي جهة
الوادي والاخر يلي الجهة الثانية فيكون حكم هذا ان السابق بالاحراث اولى بالماء حتى يأخذ ما يخرجه
لانه احرزه وملك الماء بالاحراث ابن سحنون بالمدينة وادياه احوزها بحصى منصور ودوا في نقيض به
وجنات الناس تحت الوادي من واحد تحت واحد وجنان الذي يلي الماء وجنان الا نصاري تحته فيقضي للزبير
ليرون سقيه على جهة الصلح وابى الا المعروف فلما قال ما قال فقضى له بحقه كله الحقه قال ابن سحنون
وان كان شيء من ماء المطر شانه الارض العلوية فللواجد ان يحبسه له او ارضه وان كثر والا يرسله
الى من تحته الا ان يتطوع فان ارسله كان الاسفل حبسه كذا ول وجعل المعنى في مصر ودون ويجب
ان يكون جواب البصا ثم يختبر والى هو ايطبع خلافا ان يدخل البيع من عيره امر عرفة وعز الحد
الباقي لتخمينه لاينم الكمع وفي المجموعة في قولهم مرجع له واداه انت له يسيل اسفلي مرجعه
وانصرف عنهم الى بعض مرجعي مرجع الاخير لان الحرج عنهم قبل ان يدخل الى ارضهم واذا
دخل البيع في بالواحق به ولا يطرق من موضع ماء الا البحر ولا يتقدم من مكان بعيد فيبقى قوة
البحر دون من هو اقرب اليه منه ابن عرفة فيبع كون الماء الداخل بتقطعه من ارض لارض رحلا امعا
بدون تكثر لا يجا عليه ارسال الماء منه وحق ارسال الجميع بعد بلوغه الكعبين بعد الى قبله

وهذا سهاه

وهذا سهاه يسيل ما زاد على الى مطلعا اللخمي عن ابن سحنون عن ابن رشد من ابن القاسم ومن الموضى
مع ابن وهب والعلماء مع اللخمي عن ابن كنانة ولذا من رواية زياد قال سحنون فان كان بعض الحايط
اعلى من بعض امر بان يعمل ارضه والجبل على ارضه الى الكعبين الباجي ان تعذرت علية
التسوية يسقي كل ما ملتو على حدة قال وتقديم الاعلى فالاعلى انما هو ان كان احياؤهم معا
اواحياء الاعلى قبل جاره واحيا به مثال ان زرعها وهذا حكم السيل فان احيا رجل بما السيل ثم احيا
غيره ارضا فوقه فاراد ان ينفرد بالماء ويسقي قبله الاسفل الذي احيا فقبله وذلك ليبطل عمل الثاني وينقطع
ارعه فقال سحنون والقديم اولى بالماء ولابن سحنون عنه ان كان الجنانان متقابلان في هذا
مخصه ان يكون للاعلى يحاما على منع الماء بينهما ان كان الاسفل مقابل المعنى الاعلى حكم الملكان
اعلى الحكم الاعلى والمالكان متقابلان بالحكم المتقابلين **وسيل** الشيخ ابو الحسن عن رجل
لهما ربع ماء معترضة تصاب دار جار له فاراد الذي ينصب عليه الماء ان يرفع على جاره ليمنع ماء
ويقطع بذلك الحايط جري الماء عند اعتبار الى القاضي انه يقيد يمنعه ان يسد مجرى ماء جاره كلية
بينهم ومنعها الى مدخل به هذا الدار واراد صاحب العلوان يسوف هذا الماء الى موضع واخ
لعلوه فمنعه صاحب الدار وقال هذه الماء من حقوق داري وقال صاحب العلو من حقوق علوي
ان احضره حيث نشيف من ترى يكون القول قوله **فاجاب** اذا لم يخرج الماء
بشرط انه من حقوق صاحب السفلي او صاحب السفلي حتى
تثبوت الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه ولبس لرب العلو حجة من السفلي لمنع صاحب السفلي **واجاب** ابن
له **وسيل** الشيخ ابو القاسم بن البراء عن مسئلة منزل في المحصر يتخذ برجل نوعين
وترى دار عليها جرى ماء بسطوحها الماجل للدار والشترى بعض الورثة وبيع سفل الدار
لرجل اجنبي والماء على حاله عليه ما تقضي احد الا الشفعاء ومنع صاحب العلو من الا نتفاع المشترط
فاراد صاحب العلو نقل ما يليه لموضع يملكه فمنعه صاحب السفلي **فاجاب** لا يقلوا
ان يكون سطح العلو الا مشتركا بالماء العلوي بجري الا طاق فان ما دل تابع لعلاقته بالحالة
ثم افادة الخراج على نقل ذلك وارد الماء الى الماجل وعارضه الشرط المشترب الحوائج المعلومة
الماجل ورد بسطوحه اليه انتهى لانه لاجل الشرب وما علم الماء الماجل تبين له او جريان الماء في
التوفيق قيل ان يستفتي انه يتساوى ربع دينار اذاه العلسنفر ملك الغير بغير نزاع والله سبحانه
وسيل المازري عن ماء المطر الذي يجري بمواضع الدور المكتراة هل
هو لرب الدار او المكتري **فاجاب** بانه لا يحطو بعد ذلك الى العادة فيجري عليها والتال
على معظم المسئلة فقال وان العقبة ابو الحسن الى محمد هبة في هذه المسئلة ان الماء المالوف
لرب الدار وكان من عادة العقبين بالمضربة كالسليم وغيره ان الماء للمكتري وكلما فقه الشيخ ابا
محمد عبد الحميد ومطالبته عن الدليل الذي عليه من ذلك فقال الاصل من ذلك الا في ما الا حد تحت
يد الاه بيقين واذا اكترى جدار الدار او المسكن خاصة والسكنى والاية على الفاه فيه نصا ولا عرفا
مخصوصي رانج من عرف من منافع الماء ما لا غرض به انه الخراج او عرف ذلك فان المشكل ذلك بعينه على
ملك ربه فهذا قد احتج بان الماء لرب الدار وجاوزته على ذلك وبعد ذلك ضعفه من طريقه ان الماء
للمكتري وذكر انه انما اكترى منه الدار جميع منافعها والماء كاين من منافع الدار لانه جار
على سطوح الدار ومحصوله وكاين في يدي المكتري فيه ذلك الماء عند المكتري الدار اذ له الصنافع والماء
كاين من منافع الدار ومحصوله مدة اصل القايسي عنه حط الوسط جمام او جرادة على فيطه هذا النص
كافه او قريب منه ثم بعد ذلك نحو تسبيع النبيني رايت في هذا الدليل معارضة وحمولا نحو به انه

اكثر منه جميع المنافع وان الهادم من المنافع دعوى يحتاج فيها الى دليل يهدي الى التعديل
على العادل وسئل بعض الشيوخ عن ساقية في ارض رجل لا يملك رقبتها واخذها
فهل له ما نبت على حافتيها فاجاب اذا لم يملك رقبتها وانما
يملك جري الماء فيها فليس له ما نبت على حافتيها وهو لصاحب الارض وان كان له ملك رقبة الساقية
يملك جري الماء فيها فليس له ما نبت على حافتيها وهو لصاحب الارض وان كان له ملك رقبة الساقية وسئل
هل له ان يجعل كناسة الساقية اذا نقاها (الا على حافتيها لا يخرج من ذلك الى الارض
ارضه ازميع من رياض كان برشق تونس حوله صاحبه على السح كثيرا وباعها الانامر مختلفين فبقي
كل واحد بما اشترى دار او اشترى رجل جنان من تلك الرياض بجوار دار قديمة كانت بجوارها الرياض الذي
نور فاحدث الرجل بتلك القاعة التي اشترى فناء واراد ان يجري فيها ماء المطر والغسالات وما فضل
فاشتكى صاحب الدار القديمة بنزوله الى القاضي وقال انها كانت بازاء داره رياض والبير فيه نقل فاجاب
بقطع الفناء وان يترك ماء المطر يجري على وجه الارض على درب الارض خاصة وسئل بعض
فقهاء تونس عن رجل احدث ميزابا في زقاق ضيق في جنبه ماء المطر كان فقال يحول الميزاب ويقطع قدره
وسئل ابن الغماز عن الاجنحة وهي الخوارج التي تكون في الطريق تحته حتى يضر بالناس من
روى ويسع ان يهدم او يخفى الارض من تحته حتى يضر بالمار فاجاب يحفى الارض
بحيث لا يضر بالطريق او يهدمه ويرفعه رفعا بحيث لا يضر تحته المار الراكب وسئل ابن عبد الرفيع
من حمل نيرنجيه حايط لدوالخايط وراثه من بعضه دار ... ما حل فقال صاحب الحايط نيرنج ما حل حتى
هذا النير يضر بخيطي اعنيا في ان ينصرف الفاضل اهل البصار انه يضر عليه في ذلك ضرراما فقال نوا
العاضل وكتب من جنب النير وكذلك بالحوالة ليكما ينفذ الردم والبقية رد هاهي على نيرنجيه وسئل
ممنونس الاجل يكون له يجري ميزابه في سقف ان تعلع ميزابه ويكون يجري ميزابه في بنيته فاجاب
ليس له ان يمنعه ان يسقف فاعيقه ويجعلها بيتا والا خر ان يحول الميزاب انه ينقصه على صاحب الفاعة
ان يجري ميزابه في بنيته فيعقد ويد خلع حتى يروه فان اراد يوما ان يقلع ميزابه ويعقد عليه في ذلك منع
وكان على ذلك عقد البنية فقيل له فان كان فيها من خشب السقف على رتعل الميزاب والصق بالميزاب
بجلسه فقال له صاحب الميزاب اقلع خشبة لا يضر ميزابي فقال ليس له ان يقلع خشبه وليس يقع
مضمضه ميزابه وسئل ابو الحسن عن الغيران وكذا الجبخ وطاه وهو مملوك لانا في
شتى واذا اصاب المطر في هذه الدار المعروفة التي هذا الوطاء وهي مملوك لها ايضا بكثرة صار
واد يا باء المطر فاراد بعض من له في هذه الوطاء ملك ان يحدث خليج الماء ويرده الى ارض اخرى
هل له ذلك ام لا ويمنعه من تشريبه في الوطاء وهل لمن انحرف اليه ضيته عن نحوه الشغل منه من الماء
الناس فاجاب اذا وقع المطر في هذه الاشراف والنزل والوطاء وهو مملوك لغالب
شتى فكثر الماء في هذا الوطاء صار واديا بمعاني من ملك هذا ان يعرف كل واحد من ماله يحرز
ملكه من هذا الوطاء فيزاد لهم ان لكل واحد منع محرمه الى ارض له اخرى ومنعه من الناس تحميه
تحتمه ان شاء وان كان انما يحرز على الاطراف التي ارض بعضهم وبعضهم لا يقدر على التحرز فقد
منع على صرفه الى ارضه فله ان يحرن ما فرعليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطاء من الماء الا ما
التعدي منه اخرجها في الوطاء ونفع اهله به في سعيه فليس له ان يبقى من ذلك ويبقى ذلك الماء
في ذلك الوطاء فيمان له فينتفع به فيه كل من له في ذلك الوطاء ملك وسئل السيوري
عن واد يجتمع فيه شلاثة انهار ولواحد من اهل الصهاريج جنة في اوله واخر في اخره فاراد ان يأخذ
جنته الاولى من ذاخر تلك الصهاريج الثلاثة قدر ما يصيبه من الانهار الثلاثة في وقته وقدره
واحتج بانه لا يجوز على احد من اصحاب الثلاثة تلك الصهاريج اذ لا يحق عليه ان يا خذه مجموعا ومعلوما في
داخل الفنيال او اوله وهو لا يضر بغيره الا مجتمع كما كان ولم تجر عادة بهذا او بغيره واحتج انتقا بانه

لم يكن الغير ل جنة تحيل ذلك مثل جنته فهل له ذلك ام لا فاجاب يمكن
عنه انه ليس له الشفعة الها مونين فان كان الضرر على احد باخذ مفعه حق الحق بلا وجه
من الوجوه فله ان يمنع كذلك وبالله سبحانه التوفيق وسئل ابن الضا عن خارج
تصفيه يشغل منه الغالبة والفليم سواقي العضده والي يمنع فيه الفضاء فالعنت
جنبها فيمنع الرجال او يمنع الا من له منفعة الطهر او الوضوء او منفعة او الغسل ثياب وتكشف
فيه جميع من يكون هنالك او بعض من النساء وعلى كل حال مع النساء منفعة شتات فيه حال ينقد
عوان الروابع بالبناء من فوق الماء لتحصيل الا من حق المغتسل في اجتماع الرجال والنساء
يعلى الخلوة ويتوصلون الى ما يحتاج البنية الساقية من الغالبة المتصلة به والتي بعدة للتحية
والامضرة فيه هذا البناء الى على الساقية وليس مثل هذا الترتيب اخف الضررين لعظم هذا
المفسدة وبالغيبة السؤال فاجاب بعضه بالابقاء وطبع في الكاشف الكز شروه
يا ان يجري لا يترك على حال وسئل ابن الخبيع والنهود هل يمنعون من الاستنقاء من نهر
ومن ماء المسلمين الذي يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم فاجاب
لا يمنع اليهود من الاستقاء من النهر فيما لا اعلى من انه ان يكون لعلنح في غاية
والا يقصد النهر ولا يغسلها ان يكون نوبه نجسا او المسلمون يغسلون بما استخرج
الماز به وحجر ان يغسلها حوضه منع الناس الغامض كل الناس من النصبه فيها وتخذ العاقسي
هو ما يحتاط دون فيها وقد يترك الغاسل يحتاط منها دون غيره هل يجوز ايا او لا فان جاز
مثل هو حلال او حرام وهل ما العطي الغاصب للصياد حلال له دون غيره ويجوز شراؤه
ام لا فاجاب اما الفقيه من الحيرة التي منع الغاصب الناس منها من التصيد فيها
فقد سئل عنها ابن ابي زمنين في الاحاطة منها من ابيح له التصيد خصوصا ومنع منها
الناس تتوقف فيها من وضع فيها فوقف ثم نسك بالحيطان القول بانه ليس حراما وتبعه
ابيح ما صيد منها على اي منه التصيد ان المصنوع من ذلك لم يملكوا الصيد لانهم منعوا من
تعلقه وليس هذا المنع حقيقة الغاية الاموال التي تملك هذا هو ظاهر ما قاله وذكر
عن ابن الحبيني الغالب بي ما ظاهره المنع والتشديد في هذا وصواب ابن الحبيد لانه اقرب الى الاصول
المذهب وصواب ابن الحبيني اقرب الى اصول الورع وعلى اذا كان الذي ابيح له يمكن الناس يحل له
فاصله في ذلك الصيد ان جميع ما قاله ابو الحديد ظاهر الا مر وانما المقتضى جوز من الغاصب
فيبيعون ما يعطيهم من الصيد فاذا انفذ في اجازة صحيحة فان شراء ما اعطوه من
الصيد ممنوع من تصيره حكم ما فقد منا لو حكمنا الا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والقدرة
العاصية والضرورة قد يقع فيها بعض التفصيل فصل
في نوازل من الغرس والبناء وسئل السيوري عن دار بين متاصفين ليس لها
شيء لمن يقعد على القطع فاراد احدهما البناء للستر وامتنع الاخر فاجاب يقسما
جميعا اذا كانا ينتفعان فيل هذا على احد قول مالك اذا سقط حايط المشترك بين الدار شين
فاراد احدهما البناء دون الاخر انه يجبر على البناء من اباه وهو اختيار واختيار اللخمي وكذ المعد
الحوانيت القديمة التي تشتكي على جار له عندها وسئل عن المشتري جراحا ما صفة
الحوانيت فاتخذ لها فيه فلو اراد ان يغرز خشبة في الدار قلع الجراب المتصلة بالحوانيت لا اصل
الصفة ليصلح منعه ارباب الحوانيت فهل لهم ذلك ام لا فاجاب ليس للمشتري
الجراب ما وصفت ولا يجعل الخشب لم يثبت له ملكه وسئل عن درب غير نافذ فيه دار وعرفة
للصعيد فاراد بعضهم قفله باب لم ينكروا اذن بقية اهل الدرب حل يمنعهم لتعذيب غرفة الصعيد ام لا

ما جاوب بقضي الساقية

ولا انه يصلحها (مراجع) وانه متبع بذلك وتغلبه لوادهما بالعقول قول صاحب العماء ان ارفعه الساقية له الحق

حسم لصاحب الحايط الى تعليل النير ابا من احل ما يدخل النير وشهدا اهل البصير بانه يضر وله جوابه الى

نص جوابه هو العضرات ويتيسيح ..

لا صول

فصل

التصيد انما باخذه مغوار العمليات ...

فوازل الغرس والبنيان

٣٩٣

وسئل عن ... اذا كان غير مضر بالجيران لا حالا ولا مآلا ابدا ولا ابان الغروب والمنع ... جواب
عن بيوت مشتركة ... وكبير عليهم ... ووضع ... والعرق ...
النفقة لان العادة الجارية ... والولية ... بما يخصهم من
البناء ... بالتسلط ... للبناء
... حتى ... بغير ... مما اصلح عليه ...
ادخل من ... بغير ... وسئل عن حائط على سفلي ...
الحائط للاصلاح ... صاحب السفلي على العادة ... صاحب الحائط اسقاطهم عنه الدخول الى محله
... صاحب السفلي بذلك ... اسقاط ... جواب
... وسئل
السفلي ...

[illegible]

بقي

فبقي

... وسئل عن ... اخرا ... نحو ثلاثة
اذرع ... بالبنيان ... وموضع ... الجار ... على
حائط ... الجار ... السلطان ...
ويبقى ... على الجار ... الجار ... عليه
هل ... ذلك ام لا ... جواب ... الى ما كان عليه ...
... وسئل عن ... بعض ... الشارع
... الطريق ... الشارع على العرصة المذكورة
... جواب ... كل ما عمل
... وسئل

[illegible]

من الصالح فيه وصواهى ولو لم تكن لرجال به حاجة ولم يضق المسجد بها حاجز ايستترهن فيهن
فتزال الصورة من حيث ذكرت وتمحى صورته حتى لا يبقى ما يفهم منه صورة وما فعل الامام
بغيره لا يترك ويمنع من الوقيد فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام [illegible] للشيطان وذكر الله
خافلا [illegible] الناس في المسجد وانه لا يفعل احسن [illegible] ان يكون عليه نقص [illegible]
رضي الله عنه واصله ان كان [illegible] بالجامع [illegible] له [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible] وانما نوتي من قبل [illegible] العلة [illegible] من الحر وغيره ولو [illegible] الوضوء النخ
[illegible] الى ما هو ليس بجلس وفيه [illegible] على المجلس بعد اللدم وجعله [illegible] بالقبلة
ليس بجلس وهو فيه [illegible] غير ذلك الموضع وخلف المصلين [illegible] الى ينتفل [illegible]
ان احببت [illegible] وسئل بعض عبد الحميد [illegible] في السؤال [illegible] مظلة [illegible] في الجامع لا
[illegible] يتصرف [illegible] العفزاء [illegible] كان فيه [illegible] الجامع ام لا فأجاب اذا كان البناء
[illegible] على الجامع اذى ولا على المصلين [illegible] ذلك بجمع جماعة [illegible] يجتمعون في
ذلك [illegible] بالجامع [illegible] يتضح منه [illegible] ان كان [illegible] وما ذكرته
من قدر [illegible] وما [illegible] الله [illegible] بالجامع [illegible] الناس وهذا [illegible] من اجرة [illegible] من
الجامع من [illegible] الجامع كيف يعطى [illegible] وهو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ما يه على [illegible] عليه [illegible] اصحاب الثوب [illegible]
[illegible] الى البناء [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الثوب والجلسة منه وسئل ابن [illegible] عن ازال [illegible] والبعض وغيرها [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المسجد [illegible] القبلة من المسجد [illegible] ان [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ذلك ان [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] في قطع [illegible] اولئك الذي [illegible] المسجد وسئل عن [illegible] المسجد
[illegible] عن دار المسجد [illegible] من داخل الدار [illegible] الجيران [illegible] انه [illegible]
الصبيان ومن [illegible] دخول المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بقوم [illegible] ان بعض الجيران اراد فتح باب [illegible] داخل المسجد
فأجاب [illegible] ما اردت [illegible] وانا [illegible] رحمه الله كثيرا
امر المسجد [illegible] باب [illegible] مفتوحا [illegible] الشارع [illegible] موضع [illegible] ابتداء بنيانها
حتى [illegible] من كان بالمسجد [illegible] الباب [illegible] داخل المسجد [illegible] ومن اهل المسجد
[illegible] من المسجد [illegible] من الصبيان [illegible] المسجد [illegible] الباب [illegible] كان عليه
[illegible] المسجد [illegible] من الصبيان [illegible] بالمسجد
[illegible] على [illegible] الى [illegible] ابن زياد [illegible]
عليه [illegible] معلم في المسجد [illegible] التعليم في المسجد [illegible] الصبيان
[illegible] المسجد [illegible] من [illegible] باب [illegible]
الى الشارع [illegible] وسئل [illegible] عن مسجد [illegible]
و[illegible] المسجد [illegible] المسجد واذا كان
[illegible] فأجاب
اذا كان [illegible] الى المسجد [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عدوة الله

شهروا

شهروا والخوفا الضرر فأجاب اذا شهرت البينة بما وصفت وعلى صاحبها ازالتها وسئل
عمن اراد جعله [illegible] على سطح [illegible] وهي تمنع من الريح والشمس [illegible]
ام لا والنعرة عليه [illegible] الحائط [illegible] [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] ان احدهما لا [illegible] على [illegible] ان [illegible] فوق [illegible]
[illegible] فأجاب ان [illegible] على [illegible] ان [illegible] الى [illegible]
على [illegible] وسئل [illegible] منع جاره من [illegible]
وسئل بعض [illegible] عن مسجد [illegible] ان [illegible]
[illegible] على المسجد [illegible] فأجاب [illegible]
[illegible] وسئل ابن [illegible] عن دار [illegible] وهو مسجد [illegible]
والمشرق [illegible] من [illegible] مسجد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] ذلك [illegible] الشارع والمسجد ام لا فأجاب
ان [illegible] ولا يمنع من [illegible] وسئل
[illegible] يقول [illegible] بان الجار [illegible] ذلك فأجاب
يمنع من [illegible] البناء [illegible] بعض [illegible]
[illegible] يمنع منه [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] وسئل
بعض الفقهاء عن [illegible] منها [illegible]
الدار [illegible] المار [illegible] صاحب [illegible]
والدخول والخروج فأجاب [illegible] الدار [illegible] وضع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بقدر [illegible] ذلك [illegible] القديم [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الجلوس على [illegible] ان [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] على من [illegible]
[illegible] من ذلك وسئل ابن [illegible] عن مسجد [illegible] من
[illegible] الدبغ ثم [illegible] ذلك [illegible] الى خارج [illegible]
[illegible] الدبغ [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] فأجاب [illegible] الدبغ
اذا كان ريح الدبغ [illegible] باهل المسجد [illegible]
[illegible] وسئل ابو محمد عبد الله [illegible] عن قوم [illegible]
الدبغ [illegible] ان [illegible] الدبغ [illegible]
[illegible] الدبغ ثم [illegible] موضع [illegible] الدبغ [illegible]
بعض الجيران [illegible] فأجاب [illegible] على [illegible] من
[illegible] وسئل ابن زياد [illegible] الشارع
[illegible] الى خارج [illegible] دون [illegible]
الشارع [illegible] الطريق المذكور [illegible] من موضعها الاول [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] موضعها الاول [illegible] الشارع
والسع [illegible] فأجاب
[illegible] الطريق [illegible] زيادة [illegible]

ثم وراء الباب وهذا الكلام زد من حائط جار له منفعة في الطريق لو قرب افنيته من الحوائط
لضعف المروءة من داخل الدار جاره زاد منفعة في الطريق كلها جملة وتفصيلا وسئل
عمن احدث ساباطا ان يمكنه غير ... فاجاب لا احدث به غير القاعد له بما ضر ... واغتيم
والسبيل الصنع بما كان قديما وعادته على ما كان عليه ولو احدث شيئا يحجبهم ويستكنوا عنهم
من غير ضرر وما فيه ... ومالك يعجبه مصلحتهم وسئل عن الفقهاء
رابعة جعلنا ... البناء وصار الربع فيه ... داخل ما زاد لابناء احوالا جانبه احد الجانبين
يقابل جانبا ... من بلد ... وبينه وبين ... ازبعوه ... جاره الداخل منفعة منه
وليس عليه صد ... ولا يخرج فاجاب اذا كان ... وسبقت ... الباب والمنع
لمن احدث فيلا المنصوص ان الربعة ... والمشتري ... فاجاب احدث الشيئا ... يه
عن اعلى فتوى المازري ... الكرم ... بشهادات ... الضرر وسئل
عمن ارضي ... فوم ... بشهادة ... فوم موضع اليد ... فاجاب
الوثيقة ... ووضع اليد بشهود ... الوجه الذي يحفظها
به فهل كان الوثائق توجب الحوز ... تقول بحجته لاهل القاضي ابو
عبد الله بن عبد السلام ... الشراح ... العقد ... خاصة وسئل عن
المشتري ارضا بازاء ... في العلية والجوف والمشرق ... واحدث ... الرواح
هذا سؤال ... والجواب ... منه ... فاجاب
شيوخ المعرفة ... عن ... اراد ان يحمل ... فيه ... الصلحين ... يقع
وله ... فيلا ... صفة ... وصفه ... يتعلق به حق ... او
بعيب ... البرجعيع ... فاجاب ... وسئل
وحق قوم ... الطريق ... جازت بالعادة ... اذا
نزلة القضاة ... ثم بعد اعوام ... ذلك ... وجعلوا ...
ضيعا ... واحد ... من العادة ... اذا ... المطر ... اول العام
شيئا جار ... بعد اعوام ... وقال ... هذه العادة ...
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ... فاجاب
حيث ... المسلمين ... ونهى عنه ... النبي
وبما علمنا بفضل الله ... المسلمين ... ذلك ... عقوبة ... بما عن
وعلمه ... بمثل ... الذي تغير ... هو الذي عن
المسلمين ... العادة ... اذا ... المطر ... اول ... يرد
... ذلك وسئل ... دار ... جار له ... طاق ... جار له
ذو ... ذات ... حانوت ... الطاق ... الفائض ...
دار ... طاق ... حانوت ... اهل ... القائم
منع ... الطاق والحانوت ... القائم ...
... المعروفة عليه ... الحانوت ... عليه ...
فاجاب اذا كان ... الدار ... الشارع ... القائم ... الحانوت
... يطلع ... جاره ... الحوش ... الشارع ... ثلاثين
... وسئل ...
الربعة ... دار ... هل على جاره ... الربعة ... ثلاثة

انتقل

انتقال جارا واحدث ... حاضا ... صاحب الدار الفصوى وقال لقطع الضرر
فهل له ... ذلك ام لا فاجاب حكم هذه الزوايا تمييز القاعدة ان انها منفعة من المنافع
بين اربابها ... احدان ... فيها ... او تخصص ... المنافع لا يجاز ان اهلها
ومن جعل منفعة ما لا يجوز حكم ... وسئل ارتفاع ... واحدث فيه كوى
تشرف منها على ما في دار ... وعلى ... البلد ... من الدار من الجهة الاخرى
من القضاء ... ان هذه الكوى ... على ... فقال ... الدار ...
ثم ... منفعة فقال ... ذلك ... البناء ... للقائم ...
فقال ام لا فاجاب ... اذا لم يطلع ... احدث ... خاصة ... فقال
للقائم ... عليه ... وانهى
من اهل السكنى والقبيبة ... لا يمنع ... منه ... والمقام
القاضي ابو العباس ... واحدث ... القائم ... وسئل
الجيران ... عن ... حوم جيرانه وبعض
بسم حومهم ... الكوى ... الجيران فاجاب
بان قال لا يمنع احد ... جاره ... صاحب ... علوا
والطاقة ... من العلو ... العلو ... على صاحب العلو
لا ولا ... عليه ... منعه ... عقدها ابو عبد الله
بن الحماد واجاب ... وسئل ابن الحماد ... ابو محمد ... ابن ...
يفتح الكوى ... منها على مواضع ... الكروم والجنات
هل يمنع من اتخاذ ذلك ام لا فاجاب ان كان جنانا ... بنيانه محجرا ...
الدور ... الكوى ... والكروم التي لا بناء فيها ...
فيها غير ... مثل اتخاذ الكوى ... عليها ...
وقيل ... ابن ... جار ... على كروم
جيرانه هل يمنع من ذلك ام لا فقال نعم يمنع من ذلك لانه ...
يكشف عليه ... وسئل ابن عبد الرفيع عن رجل اراد ان يفتح ... كوى يكشف
منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك ام لا فاجاب لا يمنع من ذلك الا اذا كان
موضع السكنى مثل ... او غيره واذا كان يكشف منها على الكروم التي لا بناء فيها
يمنع وقال ... ابو عبد الله ... على ... ويمنع من اتخاذ الكوى
فيها ... وكذلك ... الذي ... الى ان ... فيه هو
... او ... موضع ...
... الطاقة ... وذلك ... وبهذا كان القاضي
ابن ... رحمه الله ... على ... العسل ...
... لا ... على ما ... بعض ... لا ... اهل القاضي
... يطلع على ... القاضي
... عبد الرفيع ... الطاق ... يمنع من ... على
... الحكم ... والنظر
... الطاقة ... يمنع ... على الدور
والعداد ... الجنات مختلف فيها الحكم
... الكروم ... الجنانات ... وسئل

علي ما يكون في الحائط ... البرج الذي يجاوز ... الغ

على ابا عبد الله

حيث

ابن الحاج عن رجل احدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره اذا فتح بابه فقال صاحب الدار امنعه فقال انما فتحتها ... من ذلك ويمنعه الكشف ...

... يمنع الرجل من ان يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره

والكوة والباب سواء لان الباب انما يجعل للدخول والخروج ...

[illegible]

بن قلون ... في احدى الجهات فنازعه جيرانه في الشرع ... ان لا يفتح الباب

الذي كوية الموضع ... ثم باع تلك الدار واراد المشتري ان يفتح باب

الدار ...

[illegible]

وسئل

واجاب

العنوي

[illegible]

اصرها انه وقع فيه الصلح من احوال رضي وانكا لا نخت الرضى المستفاد منه وانه لا شك
ان الرضى المعقول لا يتحقق الا باطلاعها وانها تصحيح القضية بفصلان العارية بليد الرضى

[illegible]

الغي

[illegible]

على القول بالصنع [illegible]

[illegible]

الى

ويما اخطو ساعة ... قلم الى

منه على جاره تلك الحصنة يحاذي منه من المنزل من حرمه حتى تساوى ذلك حاله وعدل الا بما له
واضر بهم وصعقهم من التطلع والحجر عليهم في منزلهم ذلك حتى اضطرهم الى مكاره منها تساتر وحاجبهم
وبين المؤذن وربما زال الحلو بعد وجدان ذلك واستقصوا بناحية من المنزل ساعة اذانه ان يطلع عليهم
حتى يطلع عليهم ذلك المؤذن تاذى البيت ومكانها عليهم وربما اقاموا قليلا ثم نصب لهم ساعة
طلوعه على المنار للاذان وانصبت هذه النازلة التي من نوازلنا من البعض من اهل الفتيا فيلوا
عنها وهل لهذا الجار ان يمنع هذا المؤذن من الصعود على هذا المنار او يقال بل الا يشترط على نفسه
ان التثبت وقال بعضهم ان كان المؤذن يطلع على المساكن العلوية من منزل جاره لم يمنع وان كان
يطلع على السفلية منعه لتيسر حفظها هذا المؤذن ام لا لان الاذان مندوب اليه ولا يمنع الضرر من
فعل المندوب وقال بعضهم يمنع المؤذن من الصعود الا ان امكن ان يجعل ساترا يمنع المؤذن
من النظر وان اطلع على منزل هذا الجار منع وقال بعضهم هذه النازلة حكمها من جنس احراز
لدكوة يشتغل منها على جاره واعتبر هذا القريب بعدة النازل هل المنار اقدم من منزل هذا
الجار ام لا فان كان اقدم لم يمنع المؤذن من الصعود على المنار ويقال للجار استتر على نفسك ان شئت
وان كان المنار احدث سواء جعل حوزه او على شكوله من على المنار من المسجد ما يجاز به
الضرر فيما هو محرز في كتب اهل المذهب بمنع المؤذن ايضا وان لم يمنع عليها من المسجد ما يجاز به
مثل هذا الضرر لان كان منزل ذلك الجار قد اشتغل الية البناء وتطلعه فما قبل انه مبرك الضرر ولا يمنع
المؤذن من الصعود لانه دخل على ذلك في حين ابتياعه فكان ضررا به ينكشف عليه والنظر اليه وان لم يكن
منزل قد اشتغل الى بعد البناء او غيره من بلا من الى النبيل ومن هلكه على ما ابيه واللبالي لم يبرح هذا
الفرانك هل يمنع المؤذن من الصعود ام على المنار للاذان ام لا لان المؤذن يفعل عند صعوده مندوبا
او واجبا على الكفاية والجار يفعل في منزله مباحا وكيف يمنع المندوب لاجل المباح لما يعارضه من الفعل
قلت
لما رايت هذه الفتاوى قد اختلفت وان صنفها لا يعود الى اصل المؤذن بالسنة اعتمدت بحث لدى الى من
اليه واهتديت اعتمادا انه يتران تكلم على بعضها الجواز فيه بقضي مافي نقضها وتعيين الصحيح من
الاقوال فيها الذي تقر بها من الشرع وذلك يرجع الى النظر في رضا مجمل المسألة فتاح قبل الخوض
في تعيين الصحيح من الاقوال فيها الذي تقر بها من الشرع وذلك يرجع الى النظر بامرين احدهما
النظر في الحقوق وهي عند العلماء رضوان الله عليهم على قسمين حق لله سبحانه وهو امره ونهيه وحق
للعبد وهو مصالحه والفرق بينهما ان ما كان للعبد ان يسقطه فهو حق له باصطلاح العلماء لو كان
لا يقبل ابدا او وجبت له عليه يجبر على اسقاط ذلك وترك المطالبة لسقط عن المطلوب وما ليس للعبد
اسقاطه فهو حق الله تعالى كتحريم الزنا والتحليل والصلاة والنبي لا صادر يسقط المطالبة
على التارك للصلاة من ذلك بل جميع الفعل لما امكن له القتل ثم ان هذين الحقين قد يجتمعان في واحد منهما
بصورة كما في التقصيل بمنزلة في الشرع وصورة مختلف هل يغلب فيها حق الله تعالى فلا يجوز
اسقاطه ويسقط او يغلب فيها حق العبد فيجوز اسقاطه وذلك كحد القذف مثلا ولذا اختلف العلماء
رضوان الله عليهم في سقوطه عن القاذف باسقاط المقذوف ايلا عند من غلب فيه حق الله تعالى
قال لا يسقط الحد في القذف وان اسقط المقذوف المطالبة به ومن غلب فيه ذلك حق العبد به قيل
انه يورث من القذف وحق الله تعالى لا يورث وانه لا يستحق الا بالمطالبة واحتج من قال ان اسقطه
المقذوف سقط عن القاذف ومنهم من قال اذا انتهى الى الحاكم غلب فيه حق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه
واما قبله الى الحاكم فحق المقذوف فيجوز اسقاطه
قلت
وكذلك مسألة الكشف
والاطلاع على الجار هي من هذا القبيل لانها تجمع حق الله تعالى وحق الجار اما حق الله تعالى
فيما يتضمنه من الكشف والاطلاع على عورات المسلمين والنظر الى حريمهم وهذا النهي محقق

في الشرع وهتك حرمه بحيث لا يحتاج الى جلب دليل هنا عليه واما حق الجار ففي هذه المسألة فهو ما
يحتاج اليه في منزله من نفسه من التصرف والحركة في مصالحه وعند فعل الفعال والدخول والخروج
فيما يجوز عليه بلا اطلاع في دينه ودنياه الا انه لو اسقط المطالبة بما يصنع في منزله ورضي بمنزله ظاهرا
لتبرعه من ان يكشف عليه او اجاز لمن جعله مكشوفا وغير ذلك مما يباح فيه الاطلاع عليه والتكشف على
حريمه الجار له ذلك ولا يسقط المطالبة بمنع لو لم يسقط حقه في شيء من ذلك لسقط حق المطالبة به
وبقي في منزله ممنوعا من الكشف والاطلاع عليه وعلى حريمه من جاره ودعا الى الشرع وحكم عادة
التكشف فلو انه ذلك وجب على جاره لم يحفظ وعنه فيه واجابته الى ما هو عادة من الشرع ولم يجز له العقد ان فيه
والبقاء على حقه والاطلاع على حاله فان ذلك من الاضرار بالجار الذي لا يحل ولا يجوز على ما يقف عليه اثر هذا
المظهر الثاني
في اصل المسألة وهو ما خرجه مالك رضي الله عنه في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال ابو عمر بن عبد البر النسخة كذا هكذا
هو الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا وقد روى الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله
عنه مسندا او زاد فيه من ضار ضر الله به ومن شاق شاق الله
قلت
وقد اسند ابو امامة
الخبر
انها جاء ايضا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار
المسلم او ماكره واختلف هذا الحديث من وجهين عن اي صعقتا اهل غريبه فقد وقع فيه اختلاف
بين العلماء فقال ابو العباس معنى الضرر والضرار انما ذلك بمعنى وحتى جرح بالتبيع بمعنى الضرر والضرار
الضرار وحكى ذلك ابن حبيب عنه انه قال الضرر والضرار بمعنى ردد التوكيد في المنع من الضرر قال والمعنى
انه لا يضار الرجل اخاه المسلم فينقصه شيئا من حقه او ملكه وهو ضد النفع وقوله لا ضرار لا يضار الرجل
جاره المجاوز فيقصده بادخال الضرر عليه فالضرر هنا هو الضرر بمعنى واحد وقيل الضرر ما كان
بغير قصد والضرار ما كان عن قصد وقيل الضرر ما كان للجار فيه منفعة وعلى جاره فيه مضرة والضرار ما
ليس له فيه منفعة وعلى جاره المضرة قال ابو عمر يقال اوضح ما فيه هنا في الحديث وقيل الضرر الاسم والضرار الفعل
كان المعنى لا يدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه والضرار مفعال وتلو عموم النهي عن احاد الضرر والضرار جميعا
ذلك قال ابن عبد البر وهذا الحديث عام منصرف في اكثر صور الدنيا ولا يكاد ان يحاط بوصفه قال وقد اجمعت
الامة على معنى الحديث وان كان قد اختلفوا في تاويله ومنهم من قال بمعنى اللفظين واحد
ومنهم من قال معناهما مختلف
قلت
اما اقتصاره اوله على التعميم او نبه فيه على اقتصاره بهذين فهي
الوصفين فقط فهل يدل على ذلك بما يرجع الى النهي من مقتضاه من غير تعرض الى المطالبة او اسقاطها
او غير ذلك وهو ظاهر ما جاء مالك رضي الله عنه على ما اشتغل من من مذهب العلماء وادعى ان اقتصاره للعموم
مقصود النظر لانه ادا ذلك عليهما الا ان النافية ونبه عليها فيقتضي ذلك الضرورة العموم والاستغراق
لكل واحد مما دخل عليه لا وقد دخلت في الحديث التي نفت الضرر والضرار ونبه امعانها فقتضاها
الاستيعاب لكل واحد واحد من احاد الضرر والضرار المذكورين وورد الحديث هنا بلفظ النفي ومعناه
النهي من القاعدة لا يخرجه عن معنى العموم ان النهي في الحقيقة نفي ولا يتم وجود النفي بمعنى
النهي كما لا يتم وجود الايجاب بمعنى الامر وهذا ما معنى من الاستشهاد عليه هنا لا تستعان قال
الامام ابو عبد الله المازري واما النكرة في النفي فانها تقتضي الاستيعاب لان النكرة لا تختص
مخصة بمعين في نفسها كقولك رايت رجلا والنفي ايضا لم يعين اختصاص بالحال النفي لكن
لا اختصاص له الى التشخيص لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم
قلت
ومن هاهنا ذلك
ذكر رضي الله عنه القول بالعموم ولا يستدرك من مذهبه وهو ما نص عليه جاء الامام التبيين
كالامام ابي عبد الله المازري ويشهاب الدين القرافي وغيرهما من المحققين واذ ثبت ان مقتضى

هذا الحديث النهي عن ايقاع كل واحد واحد من الضرر والضرار وثبت انه لا يحل لاحد ان يفعل ما
يضر به احدا اللهم الا ان ... الجار [illegible]

[illegible]

فيه من باب العبادة واذان المؤذن وصعوده على المنار من باب المندوب او الواجب على الكفاية
مقدم بنظر الشرع على الصلاح ومنع المؤذن هنا من الصعود من اجل صاحب المنزل تقديم للمباح
على المندوب والواجب [illegible]

[illegible]

بلغ

ويزول الصعود بل كونه وسيلة الى الاسماع المقصود اليه فما يكون منه وسيلة اليه [illegible]
انه من باب الصنوف لا بالتسليم فجعل [illegible] المنزل بمنزلة ذلك من باب المباح [illegible]
حقيقة المباح [illegible] السنوي [illegible] نص الشرع [illegible] جميع [illegible]
بمنزله وما يحتاج اليه فيه من الحركة والقيام والذهاب والقعود وغير ذلك مما لا غنى [illegible]
عنه [illegible] عليه [illegible] بالصلوات [illegible] منفعة لدينه [illegible]
بنص الشرع [illegible] الشرع [illegible] الباب انه يقال ان [illegible]
[illegible] منها ما لا غنى له عنه [illegible] نص الشرع ومنها ما [illegible]
يستغنى عنه [illegible] باب المباح [illegible] هذا
القائم حتى يجعل بان صعود هذا المؤذن [illegible] يعارضه [illegible]
[illegible] المنزل [illegible] صعود المؤذن [illegible] هذا الصعود [illegible]
[illegible] على حرم المسلمين وهو حرام [illegible]
الشرعية انه [illegible] من الاحكام الاربعة الواجب والمندوب والمباح والمكروه
[illegible] صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره من الاحكام الاربعة [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الشرع [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] على الجار [illegible]
العلماء [illegible] من التفاصيل [illegible] الكشف [illegible]
يكون الكشف [illegible] على الجار [illegible] الكوة [illegible]
يلزم من ذلك الكشف ولا الاطلاع والنظر الى الجار [illegible] الكوة على الجار [illegible]
[illegible] على الحرام وهو الكشف على حرم المسلمين وبهذا [illegible] العلماء رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] الكوة على الجار [illegible] الكوة ان المقصود منها الاطلاع
على حرم المسلمين او ان المقصود منها لا يلزم الاطلاع على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] الكوة [illegible] الجار [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الله تعالى [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
ولو كان [illegible] الكوة
[illegible] الكوة على الجار [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] المسلمين [illegible] الاطلاع والكشف على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] الكشف والاطلاع على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] الكوة على الجار [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الكوة [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الجار [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
[illegible] على جاره [illegible] الذريعة [illegible]

العلماء

بيبر [illegible]

لا يمنع

ومستولنه

[illegible] الامام [illegible] القرافي [illegible] الاحكام الاربعة [illegible]

٢٠٢

العلماء في مسألة الكوة لتزويد الضوء انما هو ان كان الاطلاع منها دون كبير مؤونة اما الخفي
الاطلاع والكشف على حرم المسلمين فلا يختلف احد انه حرام لا يحل وان ذلك لا يختلف [illegible]
احد [illegible] وقد فصل [illegible] فان كان له مطلع على جاره فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها
ان يكون ذلك [illegible] ان ذلك العمل يلازم الكشف والاطلاع على حرم المسلمين [illegible]
[illegible] المطلع [illegible] مثل [illegible] المطلع عليه [illegible]
وغير ذلك من التفاصيل [illegible] موضع [illegible]
الكشف [illegible] على
[illegible] وهو [illegible] بالحرام [illegible]
المطلع عليه [illegible] ذلك المطلع [illegible]
[illegible] مسئلة المؤذن [illegible] المنار [illegible]
[illegible] الله [illegible] المؤذن [illegible] المنار [illegible] عليه
[illegible] يلزم الكشف [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] المطلع من الكشف والاطلاع عليه [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الجار [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] القسم الثاني ان يكون ذلك العمل [illegible]
الاطلاع على الجار [illegible] ذلك العمل [illegible]
يكون ذلك التفصيل المذكور قلت [illegible] مع ان الاطلاع [illegible] كبير مؤونة [illegible]
قال بعض فقهاء المالكية [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] على العورات [illegible]
[illegible] المالكية [illegible] هذا [illegible]
[illegible] النطوع قلت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القسم الثالث ان يكون المطلع [illegible] الكشف والاطلاع [illegible]
[illegible] العالية [illegible] الى الجار [illegible] كبير مؤونة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسئلتنا [illegible] ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
[illegible] البيان والتحصيل [illegible]
المؤذن [illegible] المنار [illegible] الصعود [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] الواسعة [illegible]
[illegible] الصعود [illegible] عليها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على جاره [illegible]
للمؤذن [illegible] المنار [illegible]
[illegible] على حرم [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] بعض الشيوخ [illegible] على هذا
[illegible] رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
المؤذن [illegible] رضي الله [illegible]

دا بير

لا نزاع [illegible] ذلك المطلع عليه [illegible] المطلع عليه [illegible]

القسم [illegible] لا يمتنع [illegible] ان يتوصل [illegible]

وتونح

بين ذلك او هل هم ممن دخلوا على ذلك الكشف حين ابتاعوا او لم تزل الاملاك بايديهم او بايدي من ورثها
هولاء عنهم الى غير ذلك مما يغير الحكم في مسئلة الكوة على الجار وتوقف الكشف عليه منها من جار
مع ان الجار [illegible] مسئلتنا مما يحتاج فيها الى هذا
التفصيل لما اغفله سحنون رحمه الله ولم يبطل [illegible] جوابه على ما لم [illegible]
السؤال عنه وصار الحلف لما لم يقع عنه وهذا غير [illegible] مثل هذا الكبير وقد تعلق بعض اهل زماننا
هذا [illegible] جواب سحنون المنصوص في صومعة احدثت [illegible] تلك الدور ويقولوا بالسؤال لم يقل سحنون
بان الصعود يجعل فيه الكشف [illegible] من المسجد ويكون متقدما على الدور
وهل الكشف [illegible] من ضبط الكشف وكان من احتمال العادة ان تكون تلك الدور قد بنيت مع
هذه الصومعة ومع المسجد في زمن واحد الى غير ذلك وهل يليق [illegible] مسئلة من النظر ان يتعلق
بمسئلة [illegible] ثم ان القاضي ابا الوليد رحمه الله لما افتى [illegible] مسئلة سحنون لم يتعرض
لهذا التفصيل المتقدم وعادته ان يشرح [illegible] المذكور ويشرح فيه ما يحتمل مسئلة [illegible]
مثل هذا الاحتمال [illegible] الى اصلها من الشرع [illegible] التفصيل
او تاويل ولم يتعرض في هذه المسئلة لشيء من ذلك [illegible] ما يوجد المنع على العموم حيث قال
ان المؤذن [illegible] الصعود [illegible] ابتغاء الخير والثواب فيطلع منه على حرم الناس [illegible]
منع وان كان قديما [illegible] مسئلة سحنون في المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صعدوا على المنار [illegible] منعهم من الصعود [illegible]
[illegible]
على [illegible] اطلاعا على جاره لا يخفى
عليه [illegible] على نفسه [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه [illegible] القاضي ابو الوليد منع المؤذن من الصعود [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
بل [illegible] قلت
[illegible]
[illegible] قلت هذا
[illegible] ان يقول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتشبيهم من يد

على الجار او حيازة الغير انما تكون من يملك اما من لا يملك كالمؤذن فلا الا ترى ان اخصر احوال المحوز عليه الغير [illegible]

اعتمادا على ذم ذلك المعنى من كلام الخ

عليه

صح

ناجلة

عليه مغفلا ويقول له استتر على نفسك ولا تلتفت الى ما يطلع من الحرم اللاحقة بتكلف مؤنة الستر
او السفلة على التكشف والاطلاع مع تساوي كل واحد من الجارين في ملكه [illegible] عليه ان لا يكلف
للمؤذن الاطلاع وانه يمنع من الصعود على المنار وعلى مقتضى [illegible]
[illegible] فقصد [illegible] هذا الى التشبيه على منع المؤذن انما هو [illegible] دون القديم مع تعليله المنع
من الصعود بالاطلاع [illegible] من الخير [illegible] هل يليق [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] هذا الامام [illegible]
يطلع على [illegible] والتكشف [illegible] يمنع من الصعود على المنار [illegible] صعوده
[illegible]
وحيث [illegible] التكشف [illegible]
مسئلة على [illegible] من كل واحد من الجارين [illegible]
[illegible]
[illegible] هل يصح ان يجمع بين المؤذن
[illegible] جار [illegible]
[illegible] القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله [illegible]
الصعود على [illegible] المؤذن لا يطلع من
[illegible] الجهة [illegible] قلت
[illegible] والله التوفيق
[illegible] المؤذن [illegible] الصعود [illegible]
[illegible] الضعف والوهن
[illegible]
[illegible]

عنه

ب
محاجي

ولا بيمع

تم السفر الرابع والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد واله
على يد العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه وغفرانه احمد بن
محمد بن عبد القادر بن طاهر [illegible]
تقبل الله برحمته وكرمه بجاه [illegible] الرحمة الشافع [illegible]
[illegible] ثلاث عشر [illegible] عام
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين